حجة الله البالغة
الإمام الدهلوي
تحقيق : السيد سابق
حجة الله البالغة
الإمام الدهلوي

دار الجيل

حجة الله البالغة

للإمام الكبير الشيخ أحمد

المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي

حققه وراجعه

السيد سابق

الجزء الأول

دار الجيل

بين يدي الكتاب

كتاب «حجة الله البالغة» في علم أسرار أحكام الشريعة وفلسفة التشريع الإسلامي، لمؤلفه الإمام شيخ الإسلام ولي الله الدهلوي، كتاب نادر في بابه، مبتكر في موضوعه، رائع في أسلوبه، يتسم بنصاعة التعريف، وقوة العبارة، وسلامة المنطق، ووضوح الحجة، ويشهد لمؤلفه بأنه أحد عمالقة الفكر الإسلامي والعلوم العقلية.

وقد طبع من هذا الكتاب بمصر ثلاث طبعات نفدت كلها، فتعين أن تقدمه للمكتبة الإسلامية لِيأخذ مكانه في العالم الإسلامي كما أخذ مكانه في الهند، فإنه لا يزال مقرراً في الكليات الجامعية والمعاهد العليا هناك إلى يومنا هذا.

وقد روجعت هذه الطبعة على النسخة المطبوعة في المطبعة الأميرية، وتمتاز عنها بحسن التنسيق، وجمال الإخراج، وضبط الآيات وبيان أرقامها وسورها.

وقد زدنا عليها، ما مسّت الحاجة إليه، من ضبط بعض الكلمات، ومناقشة بعض الأفكار، والتعقيب عليها في ضوء ما أسفر عنه العلم الحديث. ولم نكثر من هذا التعقيب منعاً للإطالة، نظراً لضخامة الكتاب، واكتفاءً بالتعليقات الموجودة على هامش النسخة الأميرية التي كتبها بعض العلماء الهنود.

وقد أردنا أن نحقق الأعلام والأحاديث النبوية فيه، ولكننا وجدنا أن هذا يحتاج إلى كتاب مستقل لكثرتها، نعدُ بإخراجه عندما تواتينا الفرصة ويتسع الوقت.

ونعرض فيما يلي الأمور لا بد من توضيحها في هذا التمهيد وهي:

1 - تاريخ الإسلام في الهند.

2 - آثار الإسلام في الهند

3 - أسباب تقلص ظل الدعوة الإسلامية في الهند

4 ـ عصر ولي الله الدهلوي.

5 ـ الحياة السياسية والعلمية والاجتماعية في هذا العصر.

6 ـ حياة المؤلف ونشأته ومكانته العلمية ومؤلفاته ودوره في الإصلاح

۞ الإسلام في الهند

بدأ فجر الإسلام يطلع على الهند وبدأت أشعته تغمر هذه البلاد الرحبة الفسيحة في وقت غير متأخر عن صدر الإسلام، وإنما كان في عهد الخلافة الراشدة، التي بدأ فيه الإسلام يزحف شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، وبدأت موجاته تجتاز الحدود والسدود معلنة في الدنيا كلمة الله ومبشّرة بدينه.

ولم تكن شبه جزيرة الهند منقطعة عن جزيرة العرب، منزل الوحي ومهبط الرسالة ومشرق النور، فقد كان ثمة تجارة بين العرب والهنود منذ أقدم العصور.

فقد كان تجّار العرب يرتادون شواطئ الهند الغربية، ويُبحرون من سيراف والأبلة[1]، ويمرّون بشواطئ الهند الغربية وجزيرة سرنديب حتى يصلوا إلى شواطئ الهند الشرقية، ومن هناك كانوا يبحرون إلى الصين. وبقيت هذه الصلات التجارية قائمة حتى جاء الإسلام فدخل الهند في العهد المبكر مع التجار المسلمين العرب.

ولم تكن هذه هي الوسيلة الوحيدة التي دخل بها الإسلام هذه البلاد وإنما كانت هناك وسيلة أخرى. فقد قامت حملات عسكرية في عهد عمر بن الخطاب إلا أنها لم تأخذ شكلها القوي إلا عام 92 هجرية حين دخل محمد بن القاسم الثقفي بلاد السند[2] الواقعة على شاطئ الهند الغربي الشمالي، وفتح الطريق لسيطرة الدولة الأموية على مساحة واسعة من الهند.

وبقي الوضع كما هو في عهد الأمويين والعباسيين، فلما أخذ الضعف يدبّ في الدولة العباسية وأخذ نفوذها يتقلص شيئاً فشيئاً، حيثما استغلّ بعضُ الأمراء هذا الضعف فاستقلّوا بحكمها. وبقي الأمر هكذا حتى جاء محمود الغزنوي (388 ـ 421هـ) إلى الهند من جهة الحدود الشمالية الغربية، ووجّه حملات من (غزنة) وتابعها حتى أخضع لحكمه جزءاً كبيراً من أرض الهند.

وقامت الدولة الغورية بعد الدولة الغزنوية، وسارت على خطّتها في الغزو والفتح وتطهير الأرض من الوثنية وعبادة الأصنام.

---

(1) موانئ قديمة في الخليج العربي.

(2) المنطقة التي تكوّن باكستان الغربية اليوم.

ثم تتابعت الحملات حتى أصبحت الهند كلها خاضعة لحكم الملوك المسلمين، واتخذوا دلهي عاصمة لها.

فلما جاءت الدولة التيمورية أو الدولة المغولية سنة 932هـ (1526 ميلادية) كان الأمر قد استقر، وبلغ الحكم الإسلامي أوجه، واتسع نطاق الدولة، وانتظمت الهند كلها وزادت ثروتها وازدهرت فيها الحضارة. وبلغت الهند من المجادة والسيادة إلى الحد الذي ظل فيه رسول جيمس الأول ملك إنجلترا أكثر من سنتين في الهند يحاول مقابلة الإمبراطور (جهانكير) فلم يتم له شرف هذه المقابلة[1]. فترشى في ضراعة أن يأخذ كتاباً منه يحمله إلى إنجلترا، فرد عليه الوزير الأول قائلاً: «إن مما لا يناسب قدر ملك مغولي مسلم أن يكتب كتاباً إلى سيد جزيرة صغيرة يسكنها صيادون بائسون».

إلا أن أمر الدولة بدأ يضعف بعد الامبراطور «أورنجزيب» الذي وحد الهند كلها تقريباً تحت رايته، وحكم البلاد حكماً إسلاميًّا حازماً. فقد جاء بعده أباطرة ضعاف كان جل همهم إنفاق المال في الترف والبذخ ولذائذ العيش ومتع الحياة.

فأخذت الدولة تنحسر وظلها يتقلص شيئاً فشيئاً، وأخذ الأمراء يستقلون بالولايات، وأتيحت الفرص لأمراء السيخ أن يحاربوا الدولة وينتقصوها من أطرافها ويقتطعوا لهم من جسمها الكبير ممالك وولايات.

وما زال هذا الضعف يسري في جسد الدولة، وهذا التفتت يعمل على فصم وحدتها حتى ذهب سلطانها، وضاع نفوذها، ووجد الإنجليز الفرصة مواتية لبسط نفوذهم وكانوا من قبل على علم وصلة وثيقة بالبلاد عن طريق شركة الهند الإنجليزية.

كانت الفرصة متاحة للإنجليز، فتدخلوا في حكم البلاد بطريقتهم الماكرة وأسلوبهم الملتوي ونفوذهم الاقتصادي، ووضعوا أيديهم على الدخل، وما زال نفوذهم يقوى وسلطانهم يشتد حتى دخل الإمبراطور المسلم القابع على عرشه في دائرة نفوذهم وتحت سيطرتهم.

لم يَسْتكن المسلمون لهذا التدخل، ولم يرضوا عنه، ولم يستطيعوا استسلام الخانع الذليل، بل قاوموا هذا التدخل، وقاموا بثورات ضد هذا العدو الدخيل، ولكن بعد فوات الأوان.

فقد كان الإنجليز أعدوا أنفسهم الإعداد الذي يمكنهم من السيطرة وبسط النفوذ، في

---

(1) كان ذلك أوائل القرن السابع عشر.

الوقت الذي كان فيه مرض الشيخوخة قد دبَّ في أعصاب الدولة، فأعجزها عن المقاومة وأقعدها عن النهوض وحال بينها وبين الظّفر والانتصار.

وكان من أواخر هذه الثورات الثورة العاتية التي قامت لإنقاذ البلاد سنة 1274هـ (1857م) إلاَّ أنها كانت مثل الثورات التي سبقتها.

وبعدها أعلنت الملكة فكتوريا ضمَّ الهند لمستعمرات التاج البريطاني، وبقي الإنجليز أصحاب الأمر والنهي والحول والطول في هذه البلاد، ولم يخرجوا منها إلا في السنوات الأخيرة بعد أن قسموها إلى دولتين: الباكستان، والهند.

آثار الإسلام في الهند

لقد قضى المسلمون في الهند أكثر من سبعة قرون كان لهم فيها السيادة والحكم.

وبالرغم من أن الملوك الذين حكموا لم يكونوا يُمثِّلون الإسلام الصحيح، إلا أن الإسلام قد نقل الهند وطوَّرها تطويراً جديداً، ويمكن تلخيص الآثار التي تركها الإسلام فيما يلي[1]:

1 ـ وصل الإسلام الهند بالبلدان الخارجية، حتى ازدهرت فيها الملاحة والتجارة البحرية التي كانت مفقودة فيها منذ قرون.

2 ـ بسط الأمن جناحيه في أكثر بقاع الهند، ولا سيّما أقطارها الشمالية، وذلك لم يكن ميسَّراً قبل حلول المسلمين.

3 ـ تكوَّنت وحدة سياسية بتأسيس قسم واحد من الحكومة في أقسام الهند جميعها.

4 ـ اتّحدت الأوضاع والملابس في الطبقات العالية والمتوسطة من غير ما فرق بين المسلمين والهنادك.

5 ـ نشأ فن جديد ممتزج من الفنون الهندية والصينية، وكذلك تكوَّن فن حديث بديع في البناء، وترقَّت صناعات حديثة أخرى من الطراز العالي.

6 ـ ظهرت لغة مشتركة مسمَّاة بالهندوستانية (وهي الأوردية)، وكذلك راج أسلوب خاص في الإنشاء بالدوائر الرسمية أنتجه الكتَّاب الهنادك العاملون فيها، وازداد هذا الأسلوب رواجاً حتى استعاره كتَّاب اللغة المرهتية في كتاباتهم ونسجوا على منواله.

7 ـ تمكَّنت اللغات الأهلية من النبوغ والانتشار تحت ظلال الحكومة المركزية في دلهي، ولم يتيسَّر ذلك من قبل

---

(1) عن مجلة «الضياء» للأستاذ مسعود الندوي

8 ـ التجديد الديني وظهور المتصوفة أيضاً تبينٌ لقدوم المسلمين ورسوخ أقدامهم في الهند.

9 ـ ازدادت الكتب التاريخية واتسع نطاقها حتى أصبح التاريخ فنّاً مستقلاً

10 ـ كل ما حصل من الرقي في فنون الحرب وأدوات الحضارة يرجع فضله إلى الحكومات الإسلامية.

❁ تقلّص ظل الدعوة الإسلامية في الهند

ومع أن الإسلام لبث في الهند زهاء سبعة قرون، وترك فيها كل هذه الآثار، وكان فيها الحاكمَ الذي لا يعلو على سلطانه سلطان، وكان يمكن في هذه الفترة الطويلة أن يمحو الوثنية من شبه الجزيرة الهندية ويقضي على كل لون من ألوان الخرافات والعقائد التي لا تتلاقى مع العقل ولا تتفق مع المنطق، كعهد الإسلام في كثير من البلاد التي حكمها، إلا أن ثمّة موانع حالت دون تحقيق هذا الهدف.

وهذه الموانع تعرّض لها الأستاذ مسعود الندوي في كتابه «تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند والباكستان»، فقال:

إن الملوك الذين دخلوا الهند في القرن الرابع للهجرة وما بعدها ما اهتموا بدعوة الإسلام في قليل ولا كثير، وإنما كان جُلّ همّهم توطيد المُلك وإنفاق الأموال في الترف والبذخ ولذائذ العيش ومُتع الحياة الدنيا الفانية.

ولَعَمْرُ الحقّ، إنهم لو اعتنوا بدعوة الإسلام ونشر كلمة الحق بمقدار ما عُنوا به من تشييد بنيان المُلك وتوطيد دعائم العز الزائل، لتبدّلت الأرض غير الأرض وانعدم الكفر من بلاد الهند قاطبة. والذي نراه اليوم من اسم الإسلام في هذه البلاد وارتفاع كلمته في بعض أقطارها، فالفضل فيه يرجع إلى العلماء والمشايخ الذين هجروا أوطانهم في بلدان الإسلام ودخلوا الهند دعاة مرشدين، وخالطوا أهلها وعاشروهم ولقّنوهم مبادئ الدين الحق، وعلّموهم آداب الإسلام، فتأثر سكان البلاد بأخلاقهم الزكية وسجاياهم العالية، واختاروا الإسلام ديناً لهم عن طيب نفس وانشراح صدر.

لكن أعمال بعض دعاة الحق والسلام من التجّار والعلماء والمشايخ لا تبرئ ساحة الملوك المسلمين وأصحاب السلطان منهم من تبِعَة هذه الغفلة المنكرة والتهاون الشنيع في أمر الدعوة.

وإن ننس، فإننا لا ننسى أن بلادنا قد حُرمت أقدامَ الفاتحين من العرب، ممن تشرّفوا بصحبة النبي ﷺ أو استفادوا من أصحابه الكرام رضي الله عنهم، الذين ما دخلوا قطراً إلا

أثروا فيه تأثيراً وصبغوه بصبغتهم الإسلامية العربية ويدّلوه تبديلاً. والذين جاؤوا منهم إلى بلاد السند وفتحوها لم يمتدّ زمنُ ملكهم، ولا توغلوا في داخل البلاد. وإنما ابتُليت البلاد برجال وجماعات من المغول والترك، الذين دخلوها فاتحين ولم يكن لهم علم بمبادئ الإسلام ولا بقوانينه الاجتماعية، وذلك أنهم كانوا حديثي العهد بالإسلام، فلم تخالط قلوبهم بشاشة الإيمان بعد.

وكان ذلك من أسباب تقلّص ظلّ الدعوة الإسلامية في الهند وانتكاس رايتها، وعدم سيرها على المنهاج القويم المعتدل. هذه واحدة.

والثانية أن الذين أسلموا من الـ... ... ... لم يُعْنَ بتربيتهم وتنشئتهم على آداب الإسلام وأخلاقه العالية، فبقيت الآلاف المؤلّفة من أولئك متمسكة بعاداتها ورسومها الوثنية وشعائرها المتوارثة المناقضة لروح الدين الحنيف وتعاليمه النقية الطاهرة.

والثالثة أن العلماء والمشايخ الذين وردوا الهند في عهود الملوك المسلمين ونشروا فيها العلم، كان جُلّهم - إن لم يكن كُلّهم - من علماء ما وراء النهر، الذين كان معظم اعتمادهم على كتب المتأخرين من فقهاء الحنفية، فما كانوا يعنون بدراسة القرآن الكريم وكتب الحديث الشريف إلا تحلّة القسم. ومما زاد الطين بلّة أنهم كانوا جدّ مولعين بخرافات اليونان وعلومهم التي أكل عليها الدهر وشرب، حتى إنه لم يبقَ في بلاد اليونان نفسها من يعرف اسمها ورسمها، فأصبح مسلمو الهند يتسكعون في ظلمات علوم اليونان، وكلما تنفّسوا منها قليلاً انصرفوا إلى كتب في الفقه لا تُسمن طالب العلم في علمه ولا تُغني من جوع، وأكبّوا على أسفار في الفروع والخلافيات لا تروي الغليل ولا تشفي العليل.

والرابعة أن الحكومات ... ... الإسلام والتي قامت وازدهرت في الهند، كانت كلها مُلكاً شخصياً أرستقراطيًا لا يستند إلى الشريعة الإسلامية، ولا يتقيّد بقوانينها وأحكامها إلا قليلاً، فما كان من همّ أولئك الملوك إلا أن تروا ممالكهم مرتفعة الأعلام، شامخة الذرى، مسموعة الكلمة، عزيزة الجانب، ينقاد لها الأهالي، وتخضع لها شعوب الهند المختلفة، سواء عليهم في ذلك ارتفعت راية الإسلام أم انتكست.

هذه هي الأسباب المهمة والعوامل الجوهرية التي سبّبت تقلّص ظل الدعوة الإسلامية في الهند، وأفضت إلى بقاء الجزء الأكبر من سكانها متمسكاً بعقائده الوثنية، غارقاً في لجج الشرك والأوهام الجاهلية. وكذلك كان لها تأثير في بقاء الذين أسلموا منهم على عاداتهم وتقاليدهم وعدم اصطباغهم بصبغة الإسلام والآداب الإسلامية.

وجاء فوقها على إبانة تأثّر المشايخ والصوفية من المسلمين بتعاليم المتصوفة من البراهمة، فنشأ فيهم القائلون بنظريات وحدة الوجود والحلول، والمُقيمون لمتصوّفة الهنادك

في رهبانيتهم الباطلة ورياضاتهم المخالفة لما جاء به الدين الحنيف، من نظام للحياة معتدل، جامع بين حسنات الدنيا والآخرة.

❁ عصر المؤلف

ولقد كان للعلماء دور كبير في الإصلاح، إليه يرجع الفضل في بقاء الإسلام إلى يومنا هذا في الهند، ولشيخ الإسلام ولي الله الدهلوي القِدْحُ المُعَلَّى في هذا الجانب.

فقد كان عصر المؤلف عصر فوضى واضطراب في كل جانب من جوانب الحياة، سواء أكان سياسيًا أم علميًا أم اجتماعيًا.

ولنلق نظرة عابرة على كل جانب من هذه الجوانب.

❁ الجانب السياسي

في تلك الفترة التي نشأ فيها المؤلف كانت الإمبراطورية المغولية، التي امتدت من بكين إلى بولندا ومن بغداد إلى غابات سيبريا، قد تفككت أوصالها، واضمحل بناؤها، وسرى الضعف في أجزائها، وجلس على عرشها ملوك ضعاف متخلفون ليس لهم من السلطة إلا اسمها، فهم من طراز الخلفاء العباسيين في بغداد في العهد الأخير، فقد كانوا كالأيتام بين أوصياء لئام، لا يملكون من أمرهم شيئًا، يُقَدِّمُونَ وَيُؤَخَّرُونَ كبيدق الشطرنج.

واضطرب حبل الدولة، وكثرت الفتن والمصائب، وثار الأمراء وولاة المقاطعات، ومما ساعد على ذلك تزايد القوة البريطانية في الهند.

وأصبح الإسلام مُعرضًا لخطر الانكماش والتقلص من أثر تزيد التأثير الغربي. وبدأ يظهر بوضوح ضعف الأنظمة المحلية من القانون والنظام القضائي بمقارنتهما بالقانون الإنجليزي العام. وإزاء هذا فقد ثار الأمراء وولاة المقاطعات على الحكومة المركزية واستبدُّوا بالأمر دونها.

وتطلَّع أمراء الهنادك وزعماؤهم إلى استرداد مُلك آبائهم، ونجحت طوائف جديدة في مختلف أقطار البلاد التي تُنازع الحكومة المغولية والتي لا تكاد تذعن لأمرها.

ومما يدل على مدى الاضطراب وتغلغل الفوضى في البلاد، أن الشيخ عاصر تسعة ملوك لا همَّ لهم إلا السيطرة على الحكم والتمتع بالشهوات. فقد توفي أورنجزيب وعُمْرُ الشيخ أربع سنوات، وعاش حتى عاصر بعده عدة ملوك آخرين، آخرهم شاه عالم ثاني.

❁ الجانب العلمي

1 - وكما وقع الاضطراب في الجانب السياسي فقد وقع مثله في الجانب العلمي.

فقد كان علم الكلام ـ وهو قوام الدِّين ـ يعتمد على الفلسفة اليونانية وتعليقاتها. وقد أفسد ذلك التوحيد الإسلامي وأحاطت غيوم الجهالة بالعقيدة.

2 ـ أما التصوف، فكان يعتمد على الرسوم والشعائر التي لا تهذّب نفساً ولا ترفع رأساً، والتي لا صلة لها بالإسلام. وكان كل ما يتصل بقضاياهم الحلول والاتحاد.

3 ـ وكان الفقه يعتمد على المذهب الحنفي وفروعه، وكان هذا المذهب، مقدساً عند الهنود كأنه مُنَزّل من عند الله.

ولم يكن للشعب اتصال مباشر بالكتاب والسُّنَّة. وقد حال العلماء بينه وبين دراسة القرآن وفهمه، بحجّة صُعوبة فهمه بالنسبة للعامة وخوف انحلال سلطتهم الروحية وسيادتهم العلمية.

يضاف إلى ذلك كُلِّه أن ثقافة علماء الهند ضعيفة وضئيلة في العلوم الدِّينية، وبضاعتهم مُزْجاة خصوصاً في الحديث.

❁ الجانب الاجتماعي

كان من نتائج الفوضى السياسية والعلمية أن جمهور المسلمين لم يُعْنَ الملوكُ ولا رجالُ حاشيتهم بتربيتهم، ولم يهتموا بتثقيفهم وإشاعة الوعي الثقافي بينهم وتنشئتهم على الأخلاق الإسلامية، بل جعلوهم عالة على الحكومة، مخافة أن تنشأ حركة تتحدّى الحكومة وتثير الأهالي ليقفوا في وجه طغيانهم وجبروتهم.

في هذا الجو المُلبَّد بالغيوم وما لابسه من أحداث، ظهر الشيخ وليّ الله، فطلع كما يطلع الفجر، وأتى ليُظهر عقيدة الإسلام الأصلية ويظهِّر حقائقه مما علق بها من أباطيل وأوهام، وليضرب مثلاً رائعاً في العلم والصلاح والتعمُّق الفلسفي باحثاً عن المعاني والأفكار.

فمن هو هذا الشيخ، وما تاريخ حياته، وآثاره في الإصلاح؟

❁ حياة المؤلف

❁ اسمه ولقبه وشهرته

اسمه: أحمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي

ولقبه: قطب الدين. ولُقِّب بذلك بسبب أن الشيخ قطب الدين بختيار الأوشي رأى رؤيا صالحة للشيخ عبدالرحيم: رأى أنه سيولد له ولد صالح، ورغب أن يسمِّيه باسمه إذا

تحققت رؤياه. فلما وُلد المولود وتحققت الرؤيا، لُقّب بهذا اللقب. وكانت ولادته ليوم الأربعاء 14 شوال سنة 1114هـ (1704م) ببلدة دلهي، وتُوفي بها رحمه الله في شهر الله المحرّم سنة ست وسبعين ومائة وألف، ودُفن عند والده خارج البلدة، وله ثنتان وستون سنة.

وشهرته التي اشتهر بها هي شاه[1] وليّ الله.

نسبه وأسرته

وهو حسيب نسيب، إذ إن آباءه من حفدة السيد ناصر الدين الشهيد، وله مشهد ببلدة اسوني بتنا وهو مشهد معروف يُزار.

وجدّه الشيخ وجيه الدين العمري الشهيد حفيد للسيد نور الجبّار المشهدي، وهو متّصل بالإمام موسى الكاظم.

وأبوه الشيخ عبدالرحيم، وهو من وجوه مشايخ دلهي ومن أعيانهم، ومن العلماء الممتازين الذين راجعوا الفتاوى الهندية المشهورة. وله حظ وافر من العلوم مع علو كعب في عدة فنون وخصوصاً في التصوّف. وقد وقع الاتفاق على كمال فضله بين أهل العلم والمعرفة وانتهى إليه الورع وحُسن السمت والتواضع والاشتغال بخاصة النفس.

دراسته

يمكن تقسيم مراحل دراسة الشيخ وليّ الله إلى ثلاث مراحل:

1 ـ المرحلة الأولى: وقد حفظ فيها القرآن الكريم وسِنُّه لم يتجاوز السابعة.

2 ـ المرحلة الثانية: وفيها درس على والده علوم زمانه، وهي: اللغة والتفسير والحديث والفقه والأصول والتصوّف والعقائد والمنطق والطب والفلسفة والهيأة والحساب. وأتم ذلك وسِنُّه 15 سنة.

وحينما توفي أبوه سنة 1131هـ (1719م) قام بالتدريس بمدرسة أبيه (الرحيمية) واشتهر بالتفوّق فوفد عليه الطلاب من كل ناحية.

3 ـ المرحلة الثالثة: وهذه المرحلة لم تتجاوز العامين. فقد رحل إلى الحجاز سنة 1143هـ وعاد منها إلى الهند سنة 1145هـ.

وفي خلال هذين العامين اللذين أقامهما بالحرمين الشريفين صَحِبَ العلماء هناك

---

(1) شاه: كلمة فارسية بمثابة الملك، يلقّب بها الصوفية والمشايخ، ولمّا كان الإمام وليّ الله من بيوت التصوّف والطريقة منذ القدم، فقد لقّب هو وأبوه وأنجاله كلهم بهذا اللقب.

وتلمذ على كبار الشيوخ ودرس الحديث وغيره من العلوم، كما أدّى فريضة الحج. وبعد عودته استأنف حياة الجهاد، فأخذ ينشر علمه على الناس، واشتغل بوظيفة التدريس والتأليف في بيت أبيه أولاً، فلما كثُر طلابُه واشتهر أمرُه أعطاه السلطان محمد شاه بناءً كبيراً للمدرسة وافتتحها بنفسه، واشتهرت (مدار العلوم)، فخرّج علماء ممتازين على غرار في العلم والبحث.

۞ مكانته العلمية

وكان اجتهاد الشيخ رحمه الله وتفانيه في العلم وإقباله على الله من الأسباب التي جعلته علماً من الأعلام وإماماً من الأئمة، ومُصلحاً من المصلحين، ومجدداً من خيرة رجالات التجديد.

وقد بلغ منزلة لا تقلُّ عن المنزلة التي بلغها حُجّة الإسلام الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد جمع الله له من العلوم والمعارف ما جعله سيّد قومه غير منازع:

ففي اللغة: كان من كبار علمائها، وكان يُحسن العربية والفارسية كأحد أبنائها.

وفي الفقه: اهتم بدراسة المذاهب الأربعة وأصولها، ونظر في الأحاديث التي يعتمد عليها أصحاب المذاهب في بناء الأحكام، وارتضى منها طريقة الفقهاء المُحدِّثين.

وفي الحديث: حفظ المتون وضبط الأسانيد حتى قيل إنه لم يتفق لأحد مثله، ممن كان يعنى بهذا العلم من أهل قُطره ما اتفق له من رواية الحديث وإشاعته.

وفي تفسير القرآن: توفَّر له من حظ كبير، وفي تفسيره (الفوز الكبير) شاهدٌ على علو كعبه في هذا الفن.

وفي أصول الفقه: شرح أصول المذاهب المختلفة وجمعها، وبيَّن الفرق بين الأمور الجدلية والأصولية الفقهية، وردَّ وجوه الاستنباط على كثرتها إلى عشرة، وأسس قواعد الجمع بين مختلف الأدلة وبين قوانين الترجيح.

وفي علم العقائد وأصول الدين: ردَّ العقيدة إلى ما كانت عليه على عهد السلف، ونقاها من الشوائب التي لحقت بها.

وأما آداب السلوك وعلم الحقائق: فإن له فيها مجالاً واسعاً وقدماً راسخاً، وليس أدلَّ على ذلك من آثاره العلمية التي تركها، والتي تبلغ حوالي مائة كتاب ورسالة بالعربية والفارسية. وفيما يلي نذكر بعض هذه الكتب التي تدل على سعة أفقه وغزارة علمه.

مؤلفاته

- من مؤلفاته في التفسير

- «فتح الرحمن في ترجمة القرآن» بالفارسية، وهي على شاكلة النظم العربي في قدر الكلام وخصوص اللفظ وعمومه وغير ذلك.
- «الزهراوين»: في تفسير سورة البقرة وآل عمران.
- «الفوز الكبير»: في أصول التفسير، ذكر فيه العلوم الخمسة القرآنية، وتأويل الحروف المقطعات، وحقائق أخرى.
- «تأويل الأحاديث»: رسالة نفيسة له بالعربية في توجيه قصص الأنبياء عليهم السلام، وبيّن مباديها التي نشأت من استعداد النبي وقابلية قومه، ومن التدبير الذي دبّرته الحكمة الإلهية في زمانه.
- «الفتح الخبير»: وهو الجزء الخامس من «الفوز الكبير»، اقتصر فيه على غريب القرآن وتفسيره مما رُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
- رسالة نفيسة له بالفارسية: في قواعد ترجمة القرآن وحلّ مشكلاتها.
- حواشيه على «فتح الرحمن»: جمعها في رسالة مفردة له.

- ومن مصنفاته في الحديث وما يتعلق به:

- «المصفى شرح الموطأ»: برواية يحيى بن يحيى الليثي، مع حذف أقوال الإمام مالك وبعض بلاغياته. وتكلّم فيه كلام المجتهدين.
- «المُسَوّى شرح الموطأ»: مكتفياً فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب.
- «شرح تراجم الأبواب للبخاري»: أتى فيه بتحقيقات عجيبة وتدقيقات غريبة.
- «النوادر من أحاديث سيد الأوائل والأواخر».
- «الأربعين»: جمع فيه أربعين حديثاً قليلة الألفاظ كثيرة المعاني، رواها عن شيخه أبي طاهر بسنده المتصل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- «الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين».
- «الإرشاد في مهمات الإسناد».
- «إنسان العين في مشايخ الحرمين»: رسالة بسيطة له في الأسانيد بالفارسية، مشتملة على تحقيقات غريبة وتدقيقات عجيبة.

❁ ومن مصنفاته في أصول الدين وأسرار الشريعة وغيرها.

- «حجة الله البالغة» في علم أسرار الشريعة، ولم يتكلم في هذا العلم أحد قبله على هذا الوجه من تأصيل الأصول وتفريع الفروع وتمهيد المقدمات والمبادئ واستنتاج المقاصد.
- «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء» كتاب عديم النظير في بابه، لم يؤلّف مثله قبله ولا بعده، يدل على أن صاحبه بحر زاخر.
- «قرة العينين في تفضيل الشيخين» بالفارسية.
- «حسن العقيدة» رسالة مختصرة له في العقائد بالعربية.
- «الإنصاف» في بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء والمجتهدين.
- «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد».
- «البدور البازغة» في الكلام.
- «المقدمة السنية في انتصار الفرقة السنية».

❁ ومن مصنفاته في الحقائق والمعارف والسلوك وغيرها:

- «المكتوب المدني» كتبه إلى إسماعيل بن عبد الله الرومي في حقائق التوحيد.
- «ألطاف القدس في لطائف النفس».
- «القول الجميل في بيان سواء السبيل» في سلوك الطرق الثلاثة المشهورة القادرية والجشتية والنقشبندية.
- «الانتباه في سلاسل أولياء الله» كتاب مجموع في شرح السلاسل المشهورة وغير المشهورة.
- «الهمعات» رسالة لطيفة بالفارسية في بيان النسبة إلى الله.
- «اللمحات».
- «السطعات» في بعض ما أفاض الله على قلبه.
- «الهوامع» في شرح حزب البحر على لسان الحقائق والمعارف.
- «شفاء القلوب» في الحقائق والمعارف.
- «الخير الكثير».
- «التفهيمات الإلهية».
- «فيوض الحرمين».

- رسالة له بالعربية: في جواب مسائل الشيخ عبد الله بن عبد الباقي الدهلوي على الوجه الذي اقتضاه كشفه.

❁ ومن مصنفاته في السير والأدب:

- «سرور المحزون»: مختصر بالفارسية، ملخّص من «نور العيون في تلخيص سير الأمين والمأمون» لابن سيد الناس، صنّفه بأمر الشيخ الكبير جان جانان العلوي الدهلوي.
- «أنفاس العارفين»: رسالة مبسطة له تشتمل على تراجم آبائه والكبار من أسرته، وعلى شيوخهم وبعض وقائعهم وأذواقهم ومعارفهم.
- «أطيب النغم في مدح سيد العرب والعجم» شرح فيه بنفسه.
- رسالة له: شرح فيها رباعياته بالفارسية.
- «ديوان الشعر العربي»: جمعه ولده الشيخ عبد العزيز ورتّبه الشيخ رفيع الدين.

❁ دوره في الإصلاح

هذه بعض آثار المؤلف العلمية. أما دوره في الإصلاح، فقد كان لهذا الإمام دور كبير فيه، فقد رأى أن بناء الدولة الإسلامية يكاد ينهار ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ، فقام هو وتلامذته لينقذ ما يمكن إنقاذه، وركّز جهاده في التدريس والتأليف والنصح لعامة الناس وخاصتهم، وكان بروحه الصوفية وآرائه الجليلة في فهم القرآن والحديث، وحملته على التقليد الأعمى والتزمّت والجمود، صاحب مدرسة عظيمة كان لها أثرها في تطوّر الفكر في الهند، حتى إن أولاده وتلامذته ساروا على نهجه، وانتسبوا إلى مدرسته ولا زالوا منتسبين لها إلى الآن.

ولقد كان كثير من هؤلاء العلماء المنتسبين إلى مدرسته الفكرية الصوفية قد أثّروا تأثيراً كبيراً في مجرى الحياة، وفي حوادث الهند وثوراتها، فإنْ شئت ورأيتَ الله قد غذّ رأس هؤلاء المجاهدين في سبيل الله.

ولا يتسع المجال لسرد أعمال هذا الرجل العظيم، فإن استيفاء الكلام في هذا الموضوع مما لا تتسع له هذه الصفحات، ولكن يمكن حصر الأعمال العظيمة التي نهض بها فيما يلي.

1 ـ في جانب السياسة والحكم: ألّف كتابه المسمى «إزالة الخفا عن تاريخ الخلفاء» أثبت فيه فضل الخلفاء الراشدين المهديين، وبيّن فضلهم على الأمة. كما أوضح فيه خصائص الدولة الإسلامية وأسباب نهوضها وسقوطها، وفصّل القول عن أسس الحكومة الإسلامية وواجباتها ومسؤولية القائمين بها.

2 ـ وفي جانب العقائد: أرشد إلى الحق، وبيَّن أسرار الشريعة وما في النصوص من المعاني السامية والتوجيهات الحكيمة، مما كان له أثر في لفت أنظار العلماء إلى فساد الرأي الذي كانوا عليه منذ عدة قرون.

3 ـ وفي جانب دراسته القرآن الكريم: دعا إلى تدبُّر معانيه، والوقوف عند حكمه وأسراره وأحكامه، وصنَّف كتاباً جامعاً في أصول التفسير فاتَّجهَ الدارسون وأهل العلم إلى هذه الناحية من دراسة القرآن الكريم، وتدبُّر آياته والاهتداء بهديه، بعد أن كانوا لا يهتمون بهذا الجانب ولا يعيرونه التفاتاً.

4 ـ دعا إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، وترك التقليد وعدم الأخذ بأقوال الفقهاء إلا بعد البحث والتحقيق ومعرفة حججهم.

وكانت فكرته في أساسها التوفيق بين المذاهب، فإنْ تعذَّرَ ذلك أخذ بما يوافق الأحاديث الصحيحة ورجَّحه على غيره، وأوضح ذلك في كتاب «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» وفي كتابه هذا «حجة الله البالغة».

5 ـ بذل أقصى جهد في علوم السنة ونشرها بين الناس، فشرح «المُوطَّأ» وتراجم أبواب صحيح البخاري، وكتب رسالة باسم «الفضل المبين من حديث النبي الأمين».

6 ـ كان الناس يجهلون اللُّغة العربية جهلاً تامًّا، فترجم ألفاظ القرآن الكريم ومفرداته إلى اللُّغة الفارسية[1] ليفهم العامة معناها عند القراءة بأصله العربي.

7 ـ لاحظ أن العالَم الإسلامي مقبل على تطوُّر جديد، وأنه سوف يستقبل عصراً يقوم بناؤه على العقل وما يكتسبه من علم، وأنه سوف يواجه ثورة فكرية عارمة، ولا بدَّ من إيضاح الفكرة الإسلامية وجلائها، وبيان أسرار الدِّين وحِكَمه، وأصول التشريع الإسلامي وأسُسه في تنظيم الحياة والمجتمع، فألَّف كتابه الفريد في بابه «حجة الله البالغة».

8 ـ كما لاحظ أنه لا أمل في نهضة الأسرة المالكة الهندية وتجديد شباب الدولة التيمورية، لأنه كما قال ابن خلدون: «إذا نزل الهرم بدولة لا يرتفع»، فلا فائدة من بذل الجهود في إصلاحها وتضييع الوقت في تقويتها، ولا بد من إعداد جماعة تُحدِثُ انقلاباً إسلاميًّا وترشِّح دولة إسلامية جديدة على أساس ديني علمي جديد[2].

---

(1) كانت هي اللغة الرسمية حينئذ.

(2) يراجع مقال «تاريخ الإسلام في الهند» بمجلة البعث للسيد أبي الحسن الندوي.

❁ نجاحه في عمله

وبقيام الشيخ ولي الله بهذه الأعمال المجيدة، وباضطلاعه بهذا التجديد الإسلامي، ونشره للعلم الصحيح، وبإذاعته مصادر الدين الأولى، نجح في مهمته. وتخرّج على يديه طبقة صالحة من أبنائه وتلامذته قاموا بالأمر من بعده، ونهضوا بالدعوة لإعلاء كلمة الله ونشر رسالته في الأرض.

قال الشيخ مسعود الندوي:

ومن مِنَن الله ونِعَمه السابغة عليه أن رَزَقَهُ أنجالاً بَرَرَة، كُلٌّ منهم طَوْدُ علم راسخ، وقد أفادوا جمًّا غفيراً من الناس، حتى نهلت أرض الهند من علوم الكتاب والسنة وعَلَّت. والذي نشاهده اليوم من ذيوع علوم القرآن والسنة وانتشار التعاليم الدينية الصحيحة، إنما يرجع فضله إلى الإمام وليّ الله وأنجاله الغُرّ الميامين النجباء، فلا تجد اليوم في الهند أحداً ممن له نصيب في العلم إلا وهو يمتُّ بسبب إلى هذا البيت العلمي الكريم.

وكذلك نبغ من أحفاد الإمام وتلامذة أبنائه وتلاميذهم من نوّروا أرجاء الهند المظلمة بأنوار الكتاب والسنة، وأضاؤوا جوانبها بمصابيح العلم والتُّقى.

فالحقيقة التي لا مراء فيها أن كل ما ظهر في هذه البلاد من تباشير الإصلاح والتجديد، وما تمّ على أيدي العلماء والمجاهدين من أهلها من خدمات للدِّين عظيمة، من القرن الثاني عشر للهجرة إلى اليوم، إنما هو من ثمرات تلك الدَّوحة الزكية التي غرسها الإمام وليُّ الله، وتعهدها بالسقي والتهذيب أبناؤه وتلاميذه.

وإن ننس، لا ننسى من بينهم أنجاله الأربعة والكواكب المنيرة: الشاه عبد العزيز (1159 ـ 1239هـ)، والشاه رفيع الدِّين (1163 ـ 1233هـ)، والشاه عبد القادر (المتوفى سنة 1230هـ)، والشاه عبدالغني (المتوفى سنة 1227هـ)، وسبطه الشاه محمد إسحاق (المتوفى سنة 1262هـ) وحفيده الشاه إسماعيل الشهيد (المتوفى سنة 1246هـ).

ولكل من هؤلاء مصنفات سائرة مسير الشمس، ولا تزال تضيء ظلمات الرِّيب، وتهتك ستور الزندقة، وتُزيِّف خُلَف الزيغ والإلحاد، إلا أن أكبرهم الشاه عبدالعزيز كان يُعَدُّ خليفة أبيه ووارث علومه.

وكان من قدر الله أن تُوُفِّيَ الشاه وليُّ الله بعد أنجاله جميعاً.

أما أصغر أنجاله ـ وهو الشاه عبدالغني ـ فقد استأثرت به رحمة الله وهو حدث لم يكد يخدم الدين والأمة بشيء يُذكر، ولذلك لم تُدوَّن أخباره في بطون التاريخ، إلا أن الله

رزقه مولوداً كان قرّة في جبين الإصلاح الديني في الهند ودُرّة في تاج هذا البيت العظيم، وهو الإمام الشهيد المصلح الشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن ولي الله[1].

وبعد: فلقد استنفد إخراج الكتاب في هذه الصورة جهداً كبيراً شارك فيه فضيلة الشيخ رضوان رجب البيلي.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفع به المسلمين، والله ولي التوفيق.

[illegible]

---

(١) أهم مراجع هذه المقدمة: كتاب تاريخ الإسلام في الهند، للأستاذ عبد المنعم النمر، والجزء السادس من نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، للشيخ عبد الحي بن فخر الدين الحسني، وكتاب نظرة إجمالية في تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند والباكستان، للأستاذ مسعود الندوي.

الحمد لله الذي فطر الأنام على مِلّة الإسلام والاهتداء، وجبلهم على الملّة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء، ثم إنهم تخبّطتهمُ الجهل، وردوا أسفل السافلين، وأدركهم الشقاء، فرحمهم ولطف بهم وبعث إليهم الأنبياء، ليُخرجهم بهم من الظلمات إلى النور، ومن المضيق إلى الفضاء، وجعل طاعته منُوطةً بطاعتهم، ثنا للمفخر والعلاء. ثم وفّق مَنْ شاء من أتباعهم لتحمُّل علومهم، وفهم أسرار شرائعهم، فأصبحوا بنعمة الله حائزين لأسرارهم، فائزين بأنوارهم، وناهيك به من علياء، وفضّل الرجل منهم على ألف عابد، وسُمّوا في الملكوت عظماء، وصاروا يتعبّدُ يدعو لهم خلْقُ الله حتى الحيتان في جوف الماء، فصلّى الله عليهم وسلّم وعلى ورثتهم ما دامت الأرض والسماء، وخصّ من بينهم سيدنا محمدًا المُؤيَّد بالآيات الواضحة الغرّاء، بأفضل الصلوات وأكرم التحيات وأصفى الأصفياء، وأنزل على آله وأصحابه شآبيب[1] رضوانه وجازهم أحسن الجزاء.

أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة الله الكريم أحمد، المدعو بوليّ الله، ابن عبد الرحيم، عاملهما الله تعالى بفضله العظيم، وجعل مآلهما النعيم المقيم:

إن عُمدة العلوم اليقينية ورأسها، ومبنى الفنون الدِّينية وأساسها، هو عِلْمُ الحديث، الذي يذكر فيه ما صدر من أفضل المرسلين، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، من قول أو فعل أو تقرير، فهي مصابيح الدُّجى، ومعالم الهُدى، وبمنزلة البدر المنير، من انقاد لها ووعى[2] فقد رشد واهتدى وأوتي الخير الكثير، ومن أعرض وتولّى فقد غَوِيَ[3] وهوى[4]، وما زاد نفسه إلا التخسير، فإنه ﷺ نهى، وأمر، وأنذر وبشّر، وضرب الأمثال، وذكّر، وإنها لمِثْلُ القرآن أو أكثر، وإنّ هذا العِلْم له طبقات، ولأصحابه فيما بينهم درجات، وله قشور داخلها لب، وأصداف وسطها دُرّ.

---

(1) جمع شؤبوب، وهو: الدفعة من المطر.
(2) أي: حفظ.
(3) أي: ضل.
(4) أي: سقط.

وقد صنف العلماء رحمهم الله في أكثر الأبواب ما تقتنص[1] به الأوابد[2]، وتذلل به الصعاب.

وإن أقرب الفنون إلى الظاهر فن معرفة الأحاديث صحة وضعفاً، واستفاضة وغرابة، وتصدى له جهابذة[3] المحدثين والحفاظ من المتقدمين.

ثم يتلوه فن معاني غريبها وضبط مشكلها، وتصدى له أئمة الفنون الأدبية والمتقنون من علماء العربية.

ثم يتلوه فن معانيه الشرعية، واستنباط الأحكام الفرعية، والقياس على الحكم المنصوص في العبارة، والاستدلال بالإيماء والإشارة ومعرفة المنسوخ، والمحكم، والمرجوح، والمبرم، وهذا بمنزلة اللب والدر عند عامة العلماء، وتصدى له المحققون من الفقهاء.

هذا، وإن أدق الفنون الحديثية بأسرها عندي، وأعمقها محتداً[4]، وأرفعها مناراً، وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى، وأعلاها منزلة وأعظمها مقداراً، هو علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات، ويتخذه عدة لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات، إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع، وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الأشعار، أو صاحب المنطق ببراهين الحكماء، أو صاحب النحو بكلام العرب العرباء، أو صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء، وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل، أو كغائص سيل، أو يخبط خبط عشواء[5]، أو يركب متن عمياء، كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح، فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الأشباح[6].

وبهذا العلم يصير مؤمناً على بينة من ربه، بمنزلة رجل أخبره صادق أن السم قاتل فصدقه فيما أخبره ويقن، ثم عرف بالقرائن أن حرارته ويبوسته مفرطتان، وأنهما تنافيان مزاج الإنسان، فازداد يقيناً إلى ما أيقن.

---

(1) أي تصطاد.

(2) أي التي لا يعرف معناها.

(3) جمع جهبذ بالكسر وهو النقاد الخبير.

(4) أي أصلاً.

(5) الناقة التي لا تبصر أمامها، والمعنى: ركبها على غير بصيرة.

(6) أي الأشخاص.

وقدمت إليه أني مُكِبٌّ(1) نادي البيان، ضالع(2) حبة ترهقه(3)، وأني متعرّق(4) مرماته، وأنه لا يتأتى مني الإمعان في تصفح الأوراق لشغل قلبي بما ليس له فوق، ولا يتيسر لي التمادي في حفظ المسموعات لأتشدق(5) بها عند كل حاء وباء، وإنما أنا المتفرد بنفسه، المتحنّث ترمسه، الذي هو ابن وقته، ونتيجة بلغته، وأسير وارده، ومغتنم بوردة، فمن شاء أن ينتفع بهذا فلينتفع، ومن أحب غير ذلك فأمره بيده، ما شاء فليصنع.

ولمّا كانت رامت الإشارة إلى سر التكليف والمجازاة، وأسرار الشرائع المُنزلة إلى الرحمة المُهداة، بقوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: الآية 149].

وهذه الرسالة شمسة دنها بازغة، وبدورٌ من أفقها بازغة، حسُن أن تُسمّى «حجة الله البالغة»، حسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(1) أي مُبالغ في السكوت.
(2) أي معوجٌ خلقه.
(3) أي تعبة من التعب والوهن السابقة.
(4) التعرّق أكل لحم العظم بالأسنان، والمرماة: الظلف.
(5) أي الذي شدقي للتوسع

هكذا كُتب بالأصل، ولعل فيه ببلغتي ولعله تصحيف عن بلغتي بمعنى طعامي بيده في حسب وي

مقدمة

وقد يظنّ أن الأحكام الشرعية غير متضمّنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاءً لها مناسبة، وأن مثل التكليف بالشرائع كمثل سيّدٍ أراد أن يختبر طاعة عبده، فأمره برفع حجر أو لمس شجرة، مما لا فائدة فيه غير الاختبار، فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله.

وهذا ظنٌّ فاسد، تكذّبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير، ومن [illegible] أن [illegible]

[illegible].

أن الأعمال معتبرة بالنيات والهيئات النفسانية التي صدرت منها، كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وكما قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج، الآية 37]، وأن الصلاة شُرعت لذكر الله ومناجاته، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾﴾ [طه: 14].

وأن تكون مظنّةً لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة، كما قال رسول الله ﷺ: «سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تُضامون[2] في رؤيته، فإن استطعتم ألا تُغلبوا[3] على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا».

وأن الزكاة شُرعت دفعاً لرذيلة البخل وكفايةً لحاجة الفقراء، كما[4] قال الله تعالى في مانعي الزكاة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: الآية 180].

وكما قال[5] النبي ﷺ: «فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُردّ على فقرائهم».

(1) [illegible] قوله (فإنه لم يسبق من الظن ...) الآتي في الصفحة التالية.

(2) يروى من المضامّة والتضامّ من الضم، وبتخفيف الميم من الضيم، وحاصل معنى جميع الروايات لا تتشكّون.

(3) أي لا [illegible] مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر.

(4) مثال لدفع عيب البخل.

(5) أي استدلالاً من حيث مقولة وهو فأخبرهم إلخ مثال لكفاية حاجة الفقراء.

وأن الصوم شُرِّع لقهر النفس، كما قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: الآية 183]، وكما قال النبي ﷺ: «فإن الصوم له وِجاء»[1]،

وأن الحج شُرِّع لتعظيم شعائر الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي﴾... [آل عمران: الآية 96] وقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 158].

وأن القصاص شُرِّع زاجراً عن القتل، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: الآية 179]،

وأن الحدود والكفارات شُرِّعت زواجر عن المعاصي، كما قال الله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: الآية 95]،

وأن الجهاد شُرِّع لإعلاء كلمة الله وإزالة الفتنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: الآية 39]

وأن أحكام المعاملات والمناكحات شُرِّعت لإقامة العدل فيهم...

إلى غير ذلك مما دلَّت الآيات والأحاديث ولهج[2] به غير واحد من العلماء في كل قرن - فإنه[3] لم يمسَّ من العلم إلا كما يمس الإبرة من الماء حين تُغمس في البحر وتخرج، وهو بأن يبكي على نفسه أحقُّ من أن يُعْتَدَّ بقوله.

ثم إن النبي ﷺ بيَّن أسرار تعيين الأوقات في بعض المواضع، كما قال في أربع قبل الظهر: «إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء فأُحِبُّ أن يصعد لي فيها عمل صالح»، وروي عنه ﷺ في صوم يوم عاشوراء: أن سبب مشروعيته فيما نجاة موسى وقومه من فرعون في هذا اليوم، واتباع سنة موسى عليه السلام. وبيَّن أسباب بعض الأحكام، فقال في المستيقظ: «لا يدري أين باتت يده»، وفي الاستنثار: «فإنَّ الشيطان يبيت على خيشومه»، وقال في النوم: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، وقال في رمي الجمار: «إنه لإقامة ذكر الله»، وقال[4]: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»، وفي الهرة: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوّافين عليكم والطوافات»، وبيَّن في مواضع أن الحكمة فيها دفع مفسدة، كالنهي عن الغيلة[5]: «إنما هو مخافة ضرر الولد»، أو مخالفة فرقة من الكفار، كقوله ﷺ:

---

[1] الوجاء بالكسر والمد هي: أن تُرض أنثيا الفحل رَضًّا شديداً يذهب شهوة الجماع.

[2] أي تعلق.

[3] هذا يأتي خبر مبتدإ الكلام في الصفحة السابقة.

[4] هكذا وجدنا بالأصل، ولعل هناك سقط كلمة: في الاستئذان.

[5] الغيلة بالكسر: الجماع زمن الرضاع.

«فإنها تطلع بين قرني الشيطان»[1] وحينئذ يسجد لها الكفار، أو سدُّ باب التحريف، كقول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يَصِل النافلة بالفريضة: بهذا هلك من قبلكم، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك»[2] يا ابن الخطاب، أو وجود حرج، كقوله: «أوَلِكُلِّكُم ثوبان؟»، وكقوله تعالى:

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

وبيَّن في بعض المواضع أسرار الترهيب والترغيب، وراجعه الصحابة في المواضع المشتبهة، فكشف شبهتهم، وردَّ الأمر إلى أصله:

قال ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة» الحديث، وقال[3]: «وفي بُضع[4] أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»، وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار»، قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، إلى غير ذلك من المواضع التي يعسر إحصاؤها.

وبيَّن ابن عباس رضي الله عنهما سرَّ مشروعيَّة غُسْل الجمعة، وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وبيَّن ابن عمر سرَّ الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت... إلخ.

ثم لم يزل التابعون، ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الأحكام بالمصالح، ويفهمون معانيها، ويُخرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضرٍ أو جلب نفع، كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم.

ثم أتى الغزالي والخطابي[5] وابن عبد السلام[6] وأمثالهم ـ شكر الله مساعيهم ـ بنكتٍ لطيفة وتحقيقات شريفة.

نعم، كما أوجبت السُّنة هذه واتفق عليها الإجماع، فقد أوجبت أيضاً أن نزول

(١) أي: الشيطان رأسه.

(٢) أي جعلك مصائباً في رأيك.

(٣) مثال لمراجعة الصحابة في المشتبهات.

(٤) أي فرج.

(٥) هو أبو سليمان حمد بن محمد البستي صاحب معالم السنن.

(٦) هو عز الدين.

القضاء بالإيجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه، مع قطع النظر عن تلك المصالح، لإثابة المطيع وعقاب العاصي، وأنه ليس الأمر على ما ظُنَّ من أن حُسْنَ الأعمال وقُبْحَها ـ بمعنى استحقاق العامل الثواب والعقاب ـ عقليان من كل وجه، وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم، بمنزلة طبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض. فإنه ظنٌّ فاسد تَمُجُّه[1] السنة بادي الرأي، كيف وقد قال النبي ﷺ في قيام رمضان: «حتى خشيت أن يكتب عليكم»، وقال: «إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحرم على الناس فحُرِّم من أجل مسألته»؟ إلى غير ذلك من الأحاديث.

كيف، ولو كان ذلك[2] كذلك لجاز إفطار المقيم الذي يتعانى كتعاني[3] المسافر، لمكان الحرج المبني عليه الرُّخصة، ولم يَجُزْ إفطار المسافر المترفِّه، وكذلك سائر الحدود التي حدَّها الشارع.

ووجبت[4] أيضاً أنَّه لا يحل أن يُتوقف في امتثال أحكام الشرع إذا صحَّت بها الرواية على معرفة تلك المصالح، لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح، ولكون النبي ﷺ أوثق عندنا من عقولنا.

ولذلك لم يزل هذا العِلْمُ مضنونًا به[5] على غير أهله، ويُشترط له ما يُشترط في تفسير كتاب الله، ويُحَرَّمُ الخوض فيه بالرأي الخالص غير المستند إلى السنن والآثار.

ويظهر مما ذكرنا أن الحق في التكاليف بالشرائع مَثَلُهُ كمثل سيِّد مرض عبيده، فسلَّط عليهم رجلاً من خاصته ليسقيهم دواءه، فإن أطاعوه أطاعوا السيِّد، ورضي عنهم سيِّدهم وأثابهم خيراً، ونجوا من المرض، وإن عصوه عصوا السيِّد وأحاط بهم غضبه وجازاهم أسوأ الجزاء، وهلكوا من المرض، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ حيث قال راوياً عن الملائكة: «إن مَثَلَهُ كمَثَلِ رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة[6]، وبعث داعياً، فمن أجاب الدَّاعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يُجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة»، وحيث قال: «إنما مَثَلي ومَثَلُ ما بعثني الله به كمَثَلِ رجل أتى قوماً فقال: يا قوم، إنِّي رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان، فالنَّجاءَ النَّجاءَ[7]، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا[8]، فانطلقوا على

---

(1) أي: تدفعه.

(2) أي: حسن الأعمال... الخ.

(3) أي: يقاسي كمقاساة.

(4) أي: السنة.

(5) من الضنة بالكسر وهو: البخل.

(6) أي: طعاماً يصنع للدعوة.

(7) أي: اطلبوا النجاء أي الخلاص.

(8) أي: ساروا من أول الليل.

حولهم فثبتوا وكذّبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبّحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم(1).
وقال ـ فيما يروي عن ربه ـ: «إنما هي أعمالكم تُردُّ عليكم».

وبما ذكرنا ـ من أن ههنا أمراً بين الأمرين، وأن لكلٍّ من الأعمال ونزول القضاء بالإيجاب والتحريم أثراً في استحقاق الثواب والعقاب ـ يُجمع بين الدلائل المتعارضة في أهل الجاهلية: يُعذَّبون بما عملوا في الجاهلية أم لا؟

ومن الناس من يعلم في الجملة أن الأحكام مُعلَّلة بالمصالح، وأن الأعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرةً من هيآت نفسانية تصلح بها النفس وتفسد، كما أشار إليه النبي ﷺ حيث قال: «ألا وإنَّ في الجسد مُضغة إذا صلحت صَلُحَ الجسد كله، وإذا فسدت فسدَ الجسد كله، ألا وهي القلب» لكنهم يظنُّون أن تدوين هذا الفن وترتيب أصوله وفروعه ممتنع، إما عقلاً لخفاء مسائله وغموضها، أو شرعاً لأن السلف لم يدوِّنوه مع قرب عهدهم من النبي ﷺ وغزارة علمهم، فكان كالاتفاق على تركه.

أو يقولون: ليس في تدوينه فائدة معتدٌّ بها، إذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح. وهذه ظنون فاسدة أيضاً.

وقوله (لخفاء مسائله وغموضها):

إن أراد أنه لا يمكن التدوين أصلاً، فخفاء المسائل لا يفيد ذلك. كيف، ومسائل علم التوحيد والصفات أعمق مَدْرَكاً وأبعدُ إحاطةً وقد يسّره الله لمن شاء؟ وكذلك كل علم يتراءى ببادي الرأي أن البحث عنه مستحيل والإحاطة به ممتنعة، ثم إذا ارتاض بأطرافه وتأمّل في فهم مقدّماته حصل التمكن فيه وتيسّر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه وذيوله(2). وإن أراد العسر في الجملة فمُسلَّم، لكنه بالعسر يَظهرُ فضل بعض العلماء على بعض، وأن طلوع الآمال في ركوب المشاق والأهوال، وأن القداح(3) صوائب(4) العزوم متجشمة(5) المعقول وإصعاد الفهوم.

وقوله (لأن السلف لم يدوّنوه) قلنا: لا يضرُّ عدم تدوين السلف إياه بعدما مهّد النبي ﷺ أصوله، وفرّع فروعه، واقتفى إثره فقهاء الصحابة، كأميري المؤمنين عمر وعلي، وزيد وابن عباس وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، فقد بحثوا عنه وأبرزوا رسوماً منه.

(1) أي: استأصلهم.
(2) ذيول جمع ذيل، وهي: طرف الحنطة وغيرها، والمراد هنا اللواحق.
(3) أي: الطرق.
(4) أي: كالب.
(5) أي: يتكلف.

ثم لم يزل علماء الدين وشداة سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون إليه مما جبل الله في صدورهم، كان الرجل منهم إذا ابتلي بمناظرة من يثير فتنة التشكيك يجرّد سيف البحث وينهض[1]، ويقصم الهرم ويدحض[2]، ويشمر عن ساق الجد ويأتمر، فيهزم جيوش المبتدعين ويكسر.

ثم رأينا بعد أن تدوين كتاب يحتوي على جمل صالحة من أصول هذا الفن أجدى[3] من تفريق الحصى، و(كل الصيد في جوف الفرا)[4]. وكان الأوائل لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي ﷺ وقرب عهده، وقلة وقوع الاختلاف فيهم، واطمئنان قلوبهم بترك التفتيش عما ثبت عنه ﷺ، وعدم التفاتهم إلى تطبيق المنقول بالمعقول، وتمكنهم من مراجعة[5] الثقات في كثير من المطالب الغامضة مستغنين[6] عن تدوين هذا الفن، كما أنهم كانوا بحسب قرب عهدهم من القرن الأول، واتصال زمانهم برجال الحديث، وكونهم منهم بمرأى ومسمع[7]، وتمكنهم من مراجعة الثقات، وقلة وقوع الاختلاف والوضع، مستغنين من تدوين سائر الفنون الحديثية، كشرح غريب الحديث، وأسماء الرجال، ومراتب عدالتهم، ومشكل الحديث، وأصول الحديث، ومختلف الحديث، وفقه الحديث، وتمييز الضعيف من الصحيح، والموضوع من الثابت، وكل فن من هذه لم يفرد بالتدوين، ولم ترتب أصوله وفروعه إلا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة، لما مست[8] الحاجة إليه، وتوقف نصح المسلمين عليه.

ثم إنه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الأحكام، وأفضى ذلك إلى أن يبحثوا عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشرع، ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية، وظهرت تشكيكات في الأصول الاعتقادية والعملية، فآل الأمر إلى أن صار النهوض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية، وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم، نصراً مؤزراً[9] للدين، وسبباً جميلاً في جمع شمل المسلمين، ومعدوداً من أعظم القربات، ورأساً لرؤوس الطاعات.

وقوله (ليس في تدوينه فائدة) قلنا: ليس الأمر كما زعم، بل في ذلك فوائد جمّة.

---

(1) أي يقوم.
(2) أي يبطل.
(3) أي أنفع.
(4) في القاموس: الفرأ كجبل وسحاب: حمار الوحش أو فتيّه، جمعه أفراء وفراء. ثم قال: ومنه: كل الصيد في جوف الفرا، مقصور غير مهموز لأنه مثل، والأمثال موضوعة على الوقف، أي كله دونه.
(5) أي مساءلة.
(6) خبر كان.
(7) أي بحيث يرونهم ويسمعونهم.
(8) أي ظهرت.
(9) أي مؤيداً.

منها: إيضاح معجزة من معجزات نبينا صلّى الله عليه وآله وسلم، فإنه ﷺ كما أتى بالقرآن العظيم فأعجز بلغاء زمانه ولم يستطع أحد منهم أن يأتي بسورة من مثله، ثم لمّا انقرض زمان القرن الأول وخفي على الناس وجوه الإعجاز، قام علماء الأمة فأوضحوها، ليدركه من لم يبلغ مبلغهم.

ومنها كذلك: أنه أتى ﷺ من الله تعالى بشريعة هي أكمل الشرائع، متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر، وعرف أهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من أنحاء المعرفة، حتى نطقت به ألسنتهم وتبيّن في خُطبهم ومحاوراتهم، فلمّا انقضى عصرهم وجب أن يكون في الأمة من يُوضح وجوه هذا النوع من الإعجاز والآثار الدالة على أن شريعته صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الشرائع، وأن إتيان مثله بمثلها مُعجزة عظيمة كبيرة مشهورة لا حاجة إلى ذكرها.

ومنها: أنه يحصل به الاطمئنان الزائد على الإيمان، كما قال إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: الآية 260].

ذلك أن تظاهر الدلائل، وكثرة طُرق العلم يُثلجان[1] الصدر، ويزيلان اضطراب القلب.

ومنها: أن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها وتقيّد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها، نفعه قليلها، وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء[2]. ولهذا المعنى اعتنى الإمام الغزالي في كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات.

ومنها: أنه اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة، وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم إلا بكلام مستقل في المصالح.

ومنها: أن المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مُخالفة للعقل، وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله، كقولهم في عذاب القبر إنه يكذبه الحس والعقل، وقالوا في الحساب والصراط والميزان نحواً من ذلك، فطفقوا يُؤوِّلون بتأويلات بعيدة، وأثارت طائفة[3] فتنة الشك، فقالوا: لِمَ كان صوم آخر يوم من رمضان واجباً وصوم أول يوم من شوال ممنوعاً عنه؟ ونحو ذلك من الكلام، واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات قائلين إنها لمجرد الحث والتحريض ولا ترجع إلى أصل أصيل، حتى قام أشقى القوم[4]، فوضع حديث: الباذنجان لِمَا أُكل له، يُعَرِّض[5] بأن أمر الأشياء لا يتميز عند المصلحين من النافع.

---

(1) أي: يبردان ويريحان.
(2) أي: يعمل أمراً على غير بصيرة.
(3) هي الإسماعيلية.
(4) هو ابن الراوندي.
(5) أي: يشير.

ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن تبين المصالح وتؤسس لها القواعد، كما فُعل نحوٌ من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وأمثالهم.

ومنها: أن جماعة من الفقهاء زعموا أنه يجوز ردُّ حديث يخالف القياس من كل وجه، فتطرّق الخلل إلى كثير من الأحاديث الصحيحة، كحديث المُصَرّاة(1) وحديث القُلَّتين(2)، فلم يجد أهل الحديث سبيلاً في إلزامهم الحُجّة إلا أن يبينوا أنها توافق المصالح المعتبرة في الشرع، إلى غير ذلك من الفوائد التي لا يفي بإحصائها الكلام.

وستجدني إذا عثرت على شقشقة(3) البيان، وأمعنت في تمهيد القواعد غاية الإمعان، ربما أوجب المقام أن أقول بما لم يقل به جمهور المتأخرين من أهل الكلام، كتجلي الله تعالى في مواطن المعاد بالصور والأشكال، وكإثبات عالم ليس عنصريًا يكون فيه تجسُّد المعاني والأعمال بأشباح مناسبة لها في الصفة، وتتحقق فيه الحوادث قبل أن تُخلق في الأرض، وكارتباط الأعمال بهيآت(4) نفسانية، وكون تلك الهيآت في الحقيقة سبباً للمجازاة في الحياة الدنيا وبعد الممات، والقول بتقدم العزم، ونحو ذلك.

فاعلم أني لم أجترئ عليه إلا بعد أن رأيت الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين متظاهرة فيه، ورأيت جماعات من خواص أهل السُّنّة المتميزين منهم بالعلم اللدني يقولون به، ويبنون قواعدهم عليه.

وليست السُّنّة اسماً في الحقيقة لمذهب خاص من الكلام، ولكن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة وصاروا لأجلها فرقاً متفرقة وأحزاباً متحزبة، بعد اتفاقهم بضروريات الدين، على قسمين:

قسم نطق به الكتاب، وصحت به السُّنّة، وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين. فلما ظهر إعجاب كل ذي رأي برأيه وتشعبت بهم السُّبُل، اختار قوم ظاهر الكتاب والسنة، وعضّوا بنواجذهم على عقائد السلف، ولم يبالوا بموافقتها للأصول العقلية ولا مخالفتها لها، فإن تكلموا بمعقول فلإلزام الخصوم والرد عليهم، أو لزيادة الطمأنينة لا لاستفادة العقائد منها، وهم أهل السُّنّة.

وذهب قوم إلى التأويل والصرف عن الظاهر حيث خالفت الأصول العقلية بزعمهم،

---

(1) المصرّاة من الإبل والغنم: التي تُحبس لبنها في ضرعها أياماً كثيرة ليغتر بها المشتري، وفيه حديث «من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء».

(2) القلة بالضم: جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل، وفيه «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً».

(3) بالكسر: رئة البعير المتلوحة من فمه وقت الهدير.

(4) كالشوق والخوف والرجاء وأمثالها.

فتكلموا بالمعقول لتحقيق الأمر وتبيينه على ما هو عليه، فمن هذا القسم: سؤال القبر، ووزن الأعمال، والمرور على الصراط، والرؤية، وكرامات الأولياء، فهذا كله ظهر به الكتاب والسُّنة، وجرى عليه السلف، ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فأنكروها، أو أوّلوها. وقال قوم منهم: آمنّا بذلك وإن لم نعرف حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا.

ونحن نقول: آمنّا بذلك كله على بيّنة من ربنا، وشهد له المعقول عندنا.

وقسم لم ينطق به الكتاب ولم تستفض به السُّنة ولم يتكلم فيه الصحابة، فهو مطويٌّ[1] على غِرّه، فجاء الناس من أهل العلم فتكلّموا فيه واختلفوا، وكان خوضهم فيه:

إما استنباطاً من الدلائل النقلية: كتفضيل الأنبياء على الملائكة، وتفضيل عائشة على فاطمة رضي الله عنهما.

وإما لتوقف الأصول الموافقة للسُّنة عليه وتعلُّقها به بزعمهم: كمسائل الأمور العامة، وشيء من مباحث الجواهر والأعراض، فإن القول بحدوث العالم يتوقف على إبطال الهيولى وإثبات الجزء الذي لا يتجزأ، والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على إبطال القضية القائلة بأن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، والقول بالمعجزات يتوقف على إنكار اللزوم العقلي بين الأسباب ومسبباتها، والقول بالمعاد الجسماني يتوقف على إمكان إعادة المعدوم، إلى غير ذلك مما شحنوا به كتبهم.

وإما تفصيلاً وتفسيراً لما تلقَّوه من الكتاب والسُّنة، فاختلفوا في التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على الأصل، كما اتفقوا على إثبات صفتي السمع والبصر، ثم اختلفوا فقال قوم: هما صفتان راجعتان إلى العلم بالمسموعات والمُبصَرات، وقال آخرون: هما صفتان على حِدَتهما. وكما اتفقوا على أن الله تعالى حي عليم مريد قدير متكلم، ثم اختلفوا فقال قوم: إنما المقصود إثبات غايات هذه المعاني من الآثار والأفعال، وأن لا فرق بين هذه السبع وبين الرحمة والغضب والجود في هذا، وإن الفرق لم تثبته السُّنة، وقال قوم: هي أمور موجودة قائمة بذات الواجب. واتفقوا على إثبات الاستواء على العرش والوجه والضحك على الجملة. ثم اختلفوا فقال قوم: إنّما المراد معانٍ مناسبة، فالاستواء هو الاستيلاء، والوجه الذات، وطواها قوم على غِرِّها[2] وقالوا: لا ندري ماذا أُريد بهذه الكلمات.

وهذا القسم ليس أن تصبح تَرْفَعُ إحدى الفرقتين على صاحبتها بأنها على السُّنة. كيف، وإن أُريدَ قُحُّ[3] السُّنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل رأساً، كما لم يخض فيها

---

(1) من طويت الثوب على غرّه أي على كسره الأول.
(2) أي تركوها كما كانت.
(3) أي خالص.

بالشك، ولمّا أن مسّت الحاجة إلى زيادة البيان فليس كل ما استنبطوه من الكتاب والسُّنة صحيحاً أو راجحاً، ولا كلّ ما حسبه هؤلاء متوقفاً على شيء مُسَلَّمَ التوقف، ولا كل ما أوجبوا رده مُسَلَّمَ الردّ، ولا كل ما امتنعوا من الخوض فيه استصعاباً له صعباً في الحقيقة، ولا كل ما جاؤوا به من التفصيل والتفسير أحقّ مما جاء به غيرهم.

ولمّا ذكرنا من أن كون الإنسان سنيّاً معتبر بالقسم الأول دون الثاني، تُرى علماء السُّنة يختلفون فيما بينهم في كثير من الثاني، كالأشاعرة والماتريدية[1] وترى الحذاق من العلماء في كل قرن لا يتحرزون من كل دقيقة لا تخالفها السُّنة وإن لم يقل بها المتقدمون، ومنجدي إذا تشعبت بهم السبل في الفروع والأصول، وتفرقت بهم الموارد فيها والمشارب، لَهِجْتُ[2] بالجادة الجلية، وحُثَّت[3] القارعة القوية، وصرت لا ألوي[4] على الأطراف والحافات[5]، وكنت في ضمنٍ من التفاريع والتخريجات.

فاعلم أن لكل فن خاصة، ولكل مرحلة مقتضى، فكما أنه ليس لصاحب غريب الحديث أن يبحث عن صحة الحديث وضعفه، ولا لحافظ الحديث أن يتكلّم في الفروع الفقهية وإيثار بعضها على بعض، فكذلك ليس للباحث عن أسرار الحديث أن يتكلّم بشيء من ذلك، إنّما غاية همّته ومطمح بصره هو كشف السرّ الذي قصده النبي ﷺ فيما قال، سواء كان هذا الحكم مُحْكَماً أو صار منسوخاً، أو عارضه دليل آخر، فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحاً.

نعم، لا محيص لكل خائض في فن أن يعتصم بأحق ما هنالك بالنسبة إلى ذلك الفن، وإنه الأقرب من الحق باعتبار فن الحديث ما خلص بعد تدوين أحاديث البلاد وآثار فقهائها، ومعرفة المتابع عليه من المتفرّد به، والأكثر رواة والأقوى رواية ممن هو دون ذلك.

على أنه إن كان شيء من هذا النوع استطراداً، فليس البحث عن المسائل الاجتهادية وتحقيق الأقرب منها للحق رداً من أهل العلم ولا طعناً في أحد منهم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: الآية 88]

---

(1) الأشاعرة هم أتباع أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة 324هـ، والماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي المتوفى سنة 333هـ وعقائدهم قريبة.

(2) أي: لزمت.

(3) أي: أخذتُ بوسطها.

(4) أي: لا أميل.

(5) أي: الأوساط.

وأنا بريء من كل مقالة صدرت مخالفة لآية من كتاب الله، أو سنة قائمة عن رسول الله ﷺ، أو إجماع القرون المشهود لها بالخير، أو ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين، فإن وقع شيء من ذلك فإنه خطأ، رحم الله تعالى من أيقظنا من سِنَتِنا، أو نبّهنا من غفلتنا.

أما هؤلاء الباحثون، بالتخريج والاستنباط من كلام الأوائل، المُنتحلون مذهب المُناظرة والمُجادلة، فيجب علينا ألاّ نوافقهم في كل ما يقولون به؛ ونحن رجال وهم رجال، والأمر بيننا وبينهم سجال.

ثم إني جعلت الكتاب على قسمين

أحدهما: في القواعد الكُلّيّة التي تنتظم بها المصالح المرعية في الشرائع، وأكثرها كانت مسلّمة بين الملل الموجودة في عهد النبي ﷺ، ولم يكن فيها اختلاف بينهم، وكان المعاصرون مستغنين عن سؤالها، فنبّه النبي ﷺ عليها كما يُنبّه على الأصول المفروغ عنها لإفادة الفروع، فتمكّن السامعون من إرجاع الفروع إليها لِمَا مارسوا من نظائرها في العرب المنتمين إلى الملّة الإسماعيلية واليهود والنصارى والمجوس.

ورأيت أن تفاصيل أسرار الشرائع ترجع إلى أصلين:

1 ـ مبحث البر والإثم، 2 ـ ومبحث السياسات المِلّيّة.

ثم رأيت البر والإثم لا تُحَقّقُ حقيقتُهما إلا بأن يُعْرَفَ قبلَهما مباحث المجازاة، والارتفاقات[1]، والسعادة النوعية. ثم رأيت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم في هذا العلم ولا يبحث عن لميتها[2]، فإما أن يُصَدَّقَ بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهورات، أو لحُسْنِ الظن بالمعلّم، أو لدلائل تُذكر في علم أعلى من هذا العلم. وأعرضت عن الإطالة في إثبات النفس وبقائها وتنعّمها وتألّمها بعد مفارقة الجسد، لأنه مبحث مفروغ منه في كتب القوم، وما ذَكَرْتُ من هذه المباحث إلا ما رأيت الكتب التي وقعت إليّ خالية عن الكلام فيه أصلاً، أو خالية عن التنقيح والترتيب اللذين وُفِّقْتُ لاستخراجهما. ولا ذَكَرْتُ من المسلّمات إلا ما رأيت القوم لم يتعرضوا له، ولا لإيراد الدلائل السمعية عليه كثيرَ تَعَرُّضٍ، فلا جرم أنّي أذكر في هذا القسم مسائل يجب أن يُصَدَّقَ بها في هذا الفن من غير تعرُّض للميتها، ثم كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات، ثم الارتفاقات التي جُبِلَ عليها بنو آدم، ولم يحملها قط عُرْبُهم ولا عجمُهم من جهة ما أوجبَتْهُ عقولهم، ثم بيان سعادة الإنسان وشقاوته بحسب الشرع وبحسب ما يظهر في

---

(1) أي: طرق الانتفاعات. (2) أي: حقيقتها.

الآخرة، ثم أصول البرّ والإثم التي تتوارد عليها أهل الملل، ثم ما يجب عند سياسة الأمة من ضرب الحدود والشرائع، ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبي ﷺ وتلقّيها عنه.

والقسم الثاني: في شرح أسرار الأحاديث، من أبواب الإيمان، ثم من أبواب العلم، ثم من أبواب الطهارة، ثم من أبواب الصلاة، ثم من أبواب الزكاة، ثم من أبواب الصوم، ثم من أبواب الحج، ثم من أبواب الإحسان، ثم من أبواب المعاملات، ثم من أبواب تدبير المنازل، ثم من أبواب سياسة المدن، ثم من آداب المعيشة، ثم من أبواب شتى.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والحمد لله أولاً وآخراً.

القسم الأول

في القواعد الكلية

التي تُستنبط منها المصالح المرعية في الأحكام

الشرعية وهي سبعة مباحث في سبعين باباً

المبحث الأول: في أسباب التكليف والمجازاة

باب الإبداع والخلق والتدبير

اعلم أن لله تعالى بالنسبة إلى إيجاد العالم ثلاث صفات مترتبة:

إحداها: الإبداع - وهو إيجاد شيء لا من شيء، فيخرج الشيء من كتم العدم بغير مادة. وسُئِل رسول الله ﷺ عن أول هذا الأمر فقال: «كان الله ولم يكن شيء قبله»[1].

والثانية: الخَلْقُ - وهو إيجاد الشيء من شيء، كما خَلق آدم من التراب.

﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ۝﴾ [الرحمن: الآية 15][2].

وقد دل العقل والنقل على أن الله تعالى خلق العالم أنواعاً وأجناساً، وجعل لكل نوع وجنس خواص، فنوع الإنسان مثلاً خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب، ونوع الفرس خاصته الصهيل وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء، وألاّ يفهم الخطاب، وخاصةُ السّم إهلاك الإنسان الذي يتناوله، وخاصةُ الزنجبيل الحرارة واليبوسة، وخاصةُ الكافور البرودة... وعلى هذا القياس الأنواع من المعدن والنبات والحيوان جميعها.

وجرت عادة الله تعالى ألاّ تنفك الخواص عما جُعلت خواصًا لها، وأن تكون مشخصات الأفراد خصوصاً في تلك الخواص وتعيناً لبعض محتملاتها؛ فكذلك مميزات الأنواع خصوصاً في خواص أجناسها، وأن تكون معاني هذه الأسامي المترتبة في العموم والخصوص - كالجسم والنامي والحيوان والإنسان وهذا الشخص - متمازجة متشابكة في الظاهر، ثم يُدرِكُ العقلُ الفرقَ بينها ويهدي كل خاصة إلى ما هي خاصة له.

---

(1) هذه رواية الصحيحين، وهي لا تدل على الحدوث الزماني للعالم لكن قد ثبت عند بعض أصحاب الحديث: ولم يكن معه شيء، وهذا يدل على الحدوث.

(2) أي: نار بلا دخان.

وقد بيَّن النبي ﷺ خواص كثير من الأشياء، وأضاف الآثار إليها، كقوله ﷺ: «التلبينة[1] مُجِمَّةٌ لفؤاد المريض»

وقوله في الحبة السوداء: «شفاء من كل داء إلا السام»[2].

وقوله في أبوال الإبل وألبانها: «شفاء للذَّرِبة بطونهم»[3].

وقوله في الشُّبْرُم[4]: «حارٌّ جارٌّ».

وثالثة الصفات: تدبير عالم تمرُّ به، ومرجعه إلى تصيير حوادثها موافقةً للنظام الذي ترتضيه حكمته، منقلبة إلى المصلحة التي اقتضاها جوده، كما أنزل من السحاب مطراً فأخرج به نبات الأرض ليأكل منه الناس والأنعام فيكون سببَ حياتهم إلى أجل معلوم، وكما أن إبراهيم صلوات الله عليه أُلقي في النار فجعلها الله برداً وسلاماً، ليبقى حيًّا، وكما أن أيوب عليه السلام كان اجتمع في بدنه مادة المرض، فأنشأ الله تعالى عيناً فيها شفاء مرضه، وكما أن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، فأوحى إلى نبيه ﷺ أن ينذرهم ويجاهدهم، ليخرج من شاء من الظلمات إلى النور.

وتفصيل ذلك أن القوى المودعة في المواليد التي لا تنفك عنها لمَّا تزاحمت وتصادمت أوجبت حكمة الله حدوث أطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها أعراض والأعراض إما أفعال أو إرادات من ذوات الأنفس أو غيرها، وتلك الأطوار لا شرَّ فيها، بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه أو صدور ضد ما يقتضيه، والشيء إذا اقتضى سببه المقتضي لوجوده كان حسناً لا محالة، كالقطع حسنٌ من حيث إنه يقتضيه جوهر الحديد وإن كان قبيحاً من حيث تخريب بنيَّة إنسان، لكن في هذه الأطوار شرٌّ بمعنى حدوث شيء غيره أوفق بالمصلحة منه باعتبار الأثر، أو بمعنى عدم حدوث شيء آثاره محمودة. وإذا تهيأت أسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده ولُطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل، أن يتصرَّف في تلك القوى والأمور الحاملة لها بالقبض والبسط والإحالة والإلهام، حتى تُفضي تلك الجملة إلى الأمر المطلوب

---

(1) التلبينة: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جُعل فيه عسل، ويشبه اللبن في البياض والرقة، ومُجِمَّة بضم الميم وكسر الجيم أي: مريحة.

(2) أي: الموت.

(3) الذَّرِبة: سقمة من الذرب بالحركة، وهو داء للمعدة لا تهضم الطعام ولا تمسكه.

(4) الشُّبْرُم بضم الشين والراء: حبٌّ يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وحارٌ: من الحرارة وجارٌ تابع له كحسن بسن.

أما القبض: فمثاله ما ورد في الحديث: أن الدجال يريد أن يقتل العبد المؤمن في المرة الثانية فلا يُقْدِرُه الله تعالى عليه، مع صحة داعية القتل وسلامة أدواته.

وأما البسط: فمثاله أن الله تعالى أنبع عيناً لأيوب صلوات الله عليه بركضة الأرض، وليس في العادة أن تفضي الركضة إلى نبوع الماء، وأقدر بعض[1] المخلصين من عباده في الجهاد على ما لا يتصوره العقل من مثل تلك الأبدان ولا من أضعافها.

وأما الإحالة فمثالها جَعْلُ النار هواء طيبة لإبراهيم عليه السلام.

وأما الإلهام: فمثاله قصة خرق السفينة، وإقامة الجدار، وقتل الغلام، وإنزال الكتب والشرائع على الأنبياء عليهم السلام. والإلهام تارة يكون للمُبتلى وتارة يكون لغيره لأجله؛ والقرآن العظيم بيَّن أنواع التدبير بما لا مزيد عليه.

باب ذكر عالم المثال

اعلم أنه دلّت أحاديث كثيرة على أن في الوجود عالماً غير عنصري تتمثل فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة، وتتحقق هنالك الأشياء قبل وجودها في الأرض نحواً من التحقق، فإذا وُجدت كانت هي هي بمعنًى من معاني هو هو.

وأن كثيراً من الأشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل، ولا يراها جميع الناس. قال النبي ﷺ: «لما خلق الله الرحم قامت فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة»، وقال: «إن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان[2] أو فِرْقان من طير صواف تُحاجَّان عن أصحابهما»، وقال ﷺ: «تجيء الأعمال يوم القيامة فتجيء الصلاة ثم تجيء الصدقة ثم يجيء الصيام» الحديث، وقال ﷺ: «إن المعروف والمنكر لخليقتان تُنْصَبان للناس يوم القيامة، فأما المعروف فيُبشّر أهله، وأما المنكر فيقول: إليكم إليكم، ولا يستطيعون له إلا لزوماً»، وقال ﷺ: «إن الله تعالى يبعث الأيام يوم القيامة كهيئتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرة»، وقال ﷺ: «يُؤتى بالدنيا يوم القيامة في صورة عجوز شمطاء[3]، زرقاء أنيابها، مُشوَّه خَلْقها[4]»، وقال ﷺ: «هل ترون ما أرى؟ فإني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم

---

(1) كما وقع لعلي رضي الله عنه من قلعة خيبر
(2) الغياية: كل ما أظل فوق الرأس، كالسحابة، والفرقان بكسر الفاء وسكون الراء: قطيع من الغنم والطير، جماعتان.
(3) الشمطاء: التي بياض شعرها مختلط بالسواد.
(4) المشوه: القبيح الواسع الفم.

كصورة الفحل»، وقال ﷺ في حديث الإسراء: «فإذا أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران، فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات». وقال ﷺ في حديث صلاة الكسوف: «صُوِّرَتْ لي الجنة والنار» وفي لفظ: «مُثِّلتا»[1] دون جدار القبلة، وفيه: أنه بسط يده ليتناول عنقوداً من الجنة، وأنه تكعكع[2] من النار، ونفخ من حرها، ورأى فيها سارق[3] الحجيج، والمرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت، ورأى في الجنة امرأة مومسة[4] سقت الكلب.

ومعلوم أن تلك المسافة لا تتسع للجنة والنار بأجسادهما المعلومة عند العامة.

وقال ﷺ: «حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات»، ثم أمر جبريل أن ينظر إليهما. وقال ﷺ: «ينزل البلاء فيعتلجه[5] الدعاء». وقال ﷺ: «خلق الله العقل فقال له: أقبِلْ فأقبَل، وقال له: أدبِرْ فأدبَر». وقال ﷺ: «هذان كتابان من رب العالمين...» الحديث. وقال: «يؤتى بالموت كأنه كبش، فيذبح بين الجنة والنار». وقال تعالى:

﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم، الآية 17].

واستفاض في الحديث أن جبريل كان يظهر للنبي ﷺ ويتراءى له فيكلمه، ولا يراه سائر الناس، وأن القبر يُفسح سبعين ذراعاً في سبعين أو يُضَم حتى تختلف أضلاع المقبور، وأن الملائكة تنزل على المقبور فتسأله، وأن عمله يتمثل له، وأن الملائكة تنزل إلى المحتضر بأيديهم الحرير أو المسح، وأن الملائكة تضرب المقبور بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب.

وقال النبي ﷺ: «ليُسلَّطُ على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً[6]، تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة»، وقال ﷺ: «إذا أُدخل الميت القبر مُثِّلت له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي». واستفاض في الحديث: أن الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لأهل الموقف، وأن النبي ﷺ يحتبي على ربه وهو على كرسيه، وأن الله تعالى يكلم ابن آدم شفاهاً، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرةً.

والناظر في هذه الأحاديث بين إحدى ثلاث:

إما أن يقر بظاهرها فيضطر إلى إثبات عالم ذكرنا شأنه، وهذه هي التي تقتضيها قاعدة أهل الحديث. نبّه على ذلك السيوطي رحمه الله تعالى، وبها أقول، وإليها أذهب.

---

(1) مُثِّلتا: صُوِّرتا.
(2) أي: تأخر.
(3) أي: الذي كان يسرق من الحجاج.
(4) أي: زانية.
(5) أي: تصارعه.
(6) هو نوع من الحيات كثير السم كبير الجثة، والتنيس بالسين المهملة والشين المعجمة أيضاً تنين.

أو يقول: إن هذه الوقائع تتراءى لحِسّ الرائي وتتمثل له في بصره وإن لم تكن خارج حسه. وقال نظير ذلك عبد الله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: الآية 10] قال: إنهم أصابهم جَدْبٌ[1] فكان أحدهم ينظر إلى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع.

ويُذكر عن ابن الماجشون[2] أن كل حديث جاء في التنقّل والرؤية في المحشر، فمعناه أنه يُغيِّر أبصار خلقه، فيرونه نازلاً متجلّياً، ويناجي خلقه ويخاطبهم، وهو غير متغير عن عظمته ولا مُتنقل، ليعلموا أن الله على كل شيء قدير، أو يجعلها تمثيلاً لتفهم معاني أخرى.

ولست أرى المقتصر على الثالثة من أهل الحق.

وقد صوَّر الإمام الغزالي في عذاب القبر تلك المقامات الثلاث حيث قال:

«أمثال هذه الأخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار خفيّة، ولكنها عند أرباب البصائر واضحة، فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغي أن يُنكر ظواهرها، بل أقل درجات الإيمان التسليم والتصديق.

فإن قُلْتَ: فنحن نُشاهد الكافر في قبره مدّة، ونراقبه، ولا نشاهد شيئاً من ذلك، فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة؟

فاعلم أن لك ثلاثة مقامات في التصديق بأمثال هذا:

أحدها ـ وهو الأظهر والأصح والأسلم ـ: أن تُصدِّق بأنها موجودة، وهي تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك، فإن هذه العين لا تصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية، وكل ما يتعلّق بالآخرة فهو من عالم الملكوت. أما ترى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه، ويؤمنون بأنه ﷺ يشاهده؟

فإن كنت لا تؤمن بهذا، فتصحيح أصل الإيمان بالملائكة والوحي أهَمّ عليك، وإن كنت آمنت به وجوّزت أن يشاهد النبي ﷺ ما لا تشاهده الأمة، فكيف لا تُجوِّز هذا في الميت؟ وكما أن الملك لا يشبه الآدميين والحيوانات، فالحيّات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيات عالمنا، بل هي جنس آخر، وتُدرك بحاسة أخرى.

المقام الثاني: أن تتذكر أمر النائم، وأنه قد يرى في نومه حيّة تلدغه، وهو يتألم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه، وقد ينزعج من مكانه. كل ذلك يُدركه من نفسه

---

(1) أي: قحط.

(2) هو في الأصل معرب ماه گون، وهو علم لأحد أئمة المالكية.

ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده، وأنت ترى ظاهره ساكناً ولا ترى حواليه حية ولا عقرباً، والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل، ولكنه في حقك غير مشاهد. وإذا كان العذاب في ألم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل أو تشاهد.

المقام الثالث: إنك تعلم أن الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاك منها هو السم، ثم السم ليس هو الألم، بل عذابك في الأثر الذي يحصل فيك من السم، فلو حصل مثل ذلك الأثر من غير سم لكان العذاب قد توفر، وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب إلا بأن يضاف إلى السبب الذي يفضي إليه في العادة، فإنه لو خلق في الإنسان لذة الوقاع[1] مثلاً من غير مباشرة صورة الوقاع، لم يمكن تعريفها إلا بالإضافة إليه لتكون الإضافة للتعريف بالسبب، وتكون ثمرة السبب حاصلة وإن لم تحصل صورة السبب، والسبب يراد لثمرته لا لذاته، وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت، فتكون آلامها كآلام لدغ الحيات من غير وجودها» انتهى[2].

باب ذكر الملأ الأعلى

قال الله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝٩﴾ [غافر: الآيات ٧-٩]

وقال رسول الله ﷺ: «إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً[3] لقوله، كأنه صلصلة[4] على صفوان[5]، فإذا فُزّع[6] عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلي الكبير». وفي رواية: «إذا قضى أمراً سبّح حملة العرش، ثم يسبح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش

---

(1) أي: الجماع. (2) أي: كلام الغزالي.

(3) هو مصدر كالغفران أو الحرمان، ويجوز كونه جمعاً لخاضع، فعلى المصدر مفعول مطلق من ضربت لما فيه من التضرع، وعلى الجمع حال، والمعنى: أرخت أجنحتها مرتعشة.

(4) هي بفتح الصادين المهملتين الصوت المتدارك الذي يُسمع ولا يُتبيّن أول ما يقرع السمع حتى يُفهم بعد.

(5) هو: الحجر الأملس.

(6) أي: كشف الفزع.

لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال، فيستخبر بعض أهل السموات بعضاً حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء».

وقال رسول الله ﷺ: «إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قُدّر لي، فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربِّ، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، قالها ثلاثاً. قال: «فرأيته وضع كفه بين كتفيّ حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى[1] لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفّارات، قال: وما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء[2] حين الكريهات، قال: ثم فيم؟» قال: «قلت: في الدرجات، قال: وما هن؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام».

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبرائيل فقال: إني أحب فلاناً فأحِبَّه». قال: «فيُحِبُّه جبرائيل، ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يُوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبرائيل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه». قال: «فيبغضه جبرائيل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يُبْغِضُ فلاناً فأبغضوه». قال: «فيبغضونه، ثم يوضع له البغضاء في الأرض».

وقال رسول الله ﷺ: «الملائكة يُصَلُّون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللّهم ارحمه اللّهم اغفر له اللّهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه».

وقال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللّهم أعط مُنفقاً خلفاً[3]، ويقول الآخر: اللّهم أعط مُمسكاً تلفاً».

اعلم أنه قد استفاض من الشرع أن لله تعالى عباداً هم أفاضل الملائكة ومقربو الحضرة، لا يزالون يدعون لمن أصلح نفسه وهذّبها وسعى في إصلاح الناس، فيكون دعاؤهم ذلك سبب نزول البركات عليهم، ويلعنون من عصى الله وسعى في الفساد، فيكون لعنهم سبباً لوجود حسرة وندامة في نفس العامل وإلهامات في صدور الملإ السافل أن يبغضوا هذا العاصي ويسيئوا إليه، إما في الدنيا أو حين يتخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعي، وأنهم يكونون سفراء بين الله وبين عباده، وأنهم ينفثون في قلوب بني آدم خيراً، أي يكونون أسباباً لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه من وجوه السببية، وأن لهم اجتماعات

---

(1) أي ظهر. (2) أي إتمامه.

(3) بفتح الخاء المعجمة واللام، أي عوضاً عاجلاً مالاً أو نفعاً سوى، أو آجلاً ثواباً اهـ.

كيف شاء الله وحيث شاء الله يُعبَّرُ عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الأعلى، والنَّدِيّ[1] الأعلى، والملأ الأعلى[2]، وأن لأرواح أفاضل الآدميين دخولاً فيهم ولحوقاً بهم، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۝ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ۝ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ۝ وَادْخُلِي جَنَّتِي ۝﴾ [الفجر: الآيات 27-30].

وقال رسول الله ﷺ: «رأيت جعفر بن أبي طالب ملكاً يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين».

وأن هنالك ينزل القضاء، ويتعين الأمر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝﴾ [الدخان: الآية 4][3].

وأن هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه.

واعلم أن الملأ الأعلى ثلاثة أقسام: قسم علم الحقُّ أن نظام الخير يتوقف عليهم، فخلق أجساماً نورية بمنزلة نار موسى، فنفخ فيها نفوساً كريمة.

وقسمٌ اقتضى حدوث مزاج في البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان نفوس شاهقة شديدة الرفض[4] للألواث البهيمية.

وقسمٌ هم نفوسٌ إنسانية قريبة المأخذ من الملأ الأعلى ما زالت تعمل أعمالاً مُنجية تُفيد اللُّحوق بهم حتى طرحت عنهم جلابيب أبدانها، فاشتكت في سلكهم وعُدَّت منهم، والملأ الأعلى شأنها أنها تتوجه إلى بارئها توجهاً ممعناً لا يصدها عن ذلك التفاتٌ إلى شيء، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [غافر: الآية 7].

وتتلقَّى من ربها استحسان النظام الصالح واستهجان[5] خلافه، فيفرع ذلك باباً من أبواب الجود الإلهي، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: الآية 7].

وأفاضلهم تجتمع أنوارهم وتتداخل فيما بينها عند الروح الذي وصفه النبي ﷺ بكثرة الوجوه والألسنة، فتصير هنالك كشيء واحد، وتُسمَّى حظيرة القدس، وربَّما حصل في حظيرة القدس إجماعٌ على إقامة حيلة لنجاة بني آدم من الدواهي المحاشية والمعاطب بتكميل أزكى خلق الله يومئذ وتمشية أمره في الناس، فيوجب ذلك[6] إلهامات في قلوب المُستعدِّين من الناس أن يتَّبعوه ويكونوا خيرَ أمة أُخرِجت للناس، ويوجب تمثُّل علوم فيها صلاح القوم ومداهم في قلبه وَحْياً ورؤيا وهتفاً، وأن تتراءى[7] له[8] فتكلِّمه شِفاهاً، ويوجب نَصْر

---

(1) أي: المجلس.
(2) أي: أفاضل الملائكة.
(3) أي: في ليلة القدر.
(4) أي: التنزه.
(5) أي: الاستقباح.
(6) أي: الاجتماع بالتكميل.
(7) أي: تظهر أهل حظيرة القدس.
(8) أي: المزكى.

أحبائهم وتقريبهم من كل خير، ولعن من صدَّ عن سبيل الله وتقريبهم من كل ألم، وهذا أصلٌ من أصول النبوّة. ويسمّى اجتماعهم المستمر بتأييد روح القدس، ويظهر هنالك بركات لم تعهد في العادة، فتسمّى بالمعجزات.

ودون هؤلاء نفوس[1] استوجب نقصانها حدوث مزاج معتدل في بخارات لطيفة، فلم تبلغ بهم السعادة مبلغ الأوّلين[2]، فصار كمالهم أن تكون فارغة لانتظار ما يترشّح من فوقها، فإذا ترشّح شيءٌ بحسب استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا إلى تلك الأمور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدَّواعي الطبيعية، وهم في ذلك فانون عمّا يرجع إلى أنفسهم، يأتون بما أُلهِموا من فوقهم، فيؤثّرون في قلوب البشر والبهائم، فتنقلب إرادتها وأحاديث نفوسها إلى ما يناسب الأمر المراد، ويُؤثّرون في بعض الأشياء الطبيعية في تضاعيف حركاتها وتحولاتها:

كما يدحرج حجر فأثّر فيه ملك كريم عند ذلك مشى في الأرض أكثر مما يتصوّر في العادة،

وربما ألقى الصيَّاد شبكة في النهر، فجاءت أفواج من الملائكة تُلهم في قلب هذه السمكة أن تقتحم، وهذه أن تهرب وتقبض حبلاً، وتبسط أخرى، وهي لا تعلم لِمَ تفعل ذلك، ولكن تَجَمَّعُ ما أُلهِمت،

وربَّما تقاتلت فئتان، فجاءت الملائكة تُزَيِّن في قلوب هذه الشَّجاعة والثبات بأحاديث وخيالات يقتضيها المقام، وتُلهِمُ حِيَلَ الغلبة، وتؤيِّدُ في الرَّمي وأشباهه، وفي قلوب تلك أضداد هذه الخصال ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وربما كان المترشّح إيلام نفس إنسانية أو تنعيمها، فسعت الملائكة كل سعي وذهبت كل مذهب ممكن، وبإزاء أولئك آخرون أولو همَّة ولطخ وأفكار مضادة للخير، أوجب حدوثهم تعفّن بخارات ظلمانية، هم الشياطين، لا يزالون يَسْعَوْنَ في أضداد ما سعت الملائكة فيه، والله أعلم.

باب ذكر سنَّة الله التي أشير إليها في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: 62]

اعلم أن بعض أفعال الله يترتب على القوى المُودعة في العالم بوجه من وجوه الترتُّب، فشهد بذلك النقل والعقل. قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله خلق آدم من قَبْضَة[3]

---

(1) هم: الملأ السافل. (2) هم: الملأ الأعلى.

(3) بفتح القاف وضمها: ملء الكف.

فقبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، منهم الأحمر، والأبيض، والأسود، وبين ذلك، والسهل، والحزن، والخبيث، والطيب».

وسأله عبد الله بن سلام: ما ينزع الولد[1] إلى أبيه أو إلى أمه؟ فقال: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد[2]، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد».

ولا أرى أحداً يشك في أن الإماتة تستند إلى الضرب بالسيف أو أكل السم، وأن خلق الولد في الرحم يكون عقيب صب المني، وأن خلق الحبوب والأشجار يكون عقيب البذر والغرس والسقي، ولأجل هذه الاستطاعة جاء التكليف، وأمروا، ونهوا، وجوزوا بما عملوا. كذلك الجزاء[3]:

منها: خواص العناصر وطبائعها، ومنها: الأحكام التي أودعها الله في كل صورة نوعية، ومنها: أحوال عالم المثال والوجود التشبهي به هنالك قبل الوجود الأرضي.

ومنها: أدعية الملأ الأعلى بجهد همتهم لمن هذّب نفسه أو سعى في إصلاح الناس، وعلى من خالف ذلك.

ومنها: الشرائع المكتوبة على بني آدم وتحقق الإيجاب والتحريم، فإنها سبب ثواب المطيع وعقاب العاصي.

ومنها: أن يقضي الله تعالى بشيء فيجرّ ذلك الشيء شيئاً آخر لأنّه لازمه في سنة الله.

وخرْم نظام اللزوم غيرُ مَرْضيّ، والأصل فيه قوله ﷺ: «إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة».

فكل ذلك نطقت به الأخبار، وأوجبته ضرورة العقل.

واعلم أنه إذا تعارضت الأسباب التي يترتب عليها القضاء بحسب مجرى العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها أجمع، كانت الحكمة حينئذ مراعاة أقرب الأشياء إلى الخير المُطلق، وهذا هو المُعبَّر عنه:

بالميزان في قوله ﷺ: «بيده الميزان يرفع القسط ويخفضه»[4]

وبالشأن في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: الآية 29].

---

(1) أي يشبهه ويميل إليه.

(2) أي جذبه وأظهر مشابهته فيه.

(3) أي المترتبة عليها أفعال الله.

(4) أي يرفع ميزان أعمال العبد المرتفعة إليه وأرزاقهم النازلة من عنده ويخفضه، وهو تمثيل لما يقدّره الله وينزله، وقيل: أراد بالميزان تقدير الرزق ويخفضه تقليله.

ثم الترجيح يكون تارة بحال الأسباب أيها أقوى، وتارة بحال الآثار المترتبة أيها أنفع، وبتقديم باب الخلق على باب التدبير، ونحو ذلك من الوجوه، فنحن وإن قصر علمنا عن إحاطة الأسباب ومعرفة الأحق عند تعارضها نعلم قطعاً أنه لا يوجد شيء إلا وهو أحق بأن يوجد، ومن أيقن بما ذكرنا استراح عن إشكالات كثيرة.

أما تأثيرات الكواكب: فمن تأثيرها ما يكون ضرورياً كاختلاف الصيف والشتاء، وطول النهار وقصره باختلاف أحوال الشمس، وكاختلاف الجزر والمد باختلاف أحوال القمر. وجاء في الحديث: «إذا طلع النجم[1] ارتفعت العاهة» يعني بحسب جري العادة. لكن كون الفقر والغنى والجدب والخصب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب، فمما لم يثبت في الشرع، وقد نهى النبي ﷺ عن الخوض في ذلك فقال: «من اقتبس[2] شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر»، وشدد في قول: مطرنا بنوء كذا[3].

ولا أقول: نصت الشريعة على أن الله تعالى لم يجعل في النجوم خواص تتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف[4] بالناس ونحو ذلك، وأنت خبير بأن النبي ﷺ نهى عن الكهانة، وهي الإخبار عن الجن، وبرئ ممن أتى كاهناً وصدقه، ثم لما سئل عن حال الكهان أخبر أن الملائكة تنزل في العنان[5] فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة، وأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: 156].

وقال رسول الله ﷺ: «لن يُدخل أحدكم الجنة عمله»، وقال: «إنما أنت رفيق[6] والطبيب الله».

وبالجملة فالنهي يدور على مصالح كثيرة، والله أعلم.

باب حقيقة الروح

قال الله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾ [الإسراء: 85].

---

(1) أي: الثريا، والعاهة الآفة. (2) أي: حصّل شعبة، أي: نوعاً.

(3) هو بفتح النون وسكون الواو وبهمزة، بمعنى الغروب والطلوع، والعرب كانت تزعم أن الكوكب إذا غاب أو طلع يكون المطر، فنهى رسول الله ﷺ عنه.

(4) أي: المحيط. (5) أي: الغيم.

(6) أي: ترفق بالمريض وتتلطف به والله يبرئه ويعافيه.

وقرأ الأعمش عن رواية ابن مسعود (وما أوتوا من العلم إلا قليلاً). ويفهم من هنالك أن الخطاب لليهود السائلين عن الروح.

وليست الآية نصاً في أنه لا يعلم أحد من الأمة المرحومة حقيقة الروح كما يُظنّ، وليس كل ما سُكت عنه الشرع لا يمكن معرفته ألبتة، بل كثيراً ما يُسكت عن شيء لأجل أنه معرفة دقيقة لا يصح إعطاؤها جمهور الأمة وإن أمكن لبعضهم.

واعلم أن الروح أول ما يُدرَكُ من حقيقتها أنها مبدأ الحياة في الحيوان، وأنه يكون حيًا بنفخ الروح فيه، ويكون ميتًا بمفارقتها عنه.

ثم إذا أمعن الناظر يتجلى أن في البدن بخاراً لطيفاً متولّداً في القلب من خلاصة الأخلاط، يحمل القوى الحساسة والمحركة والمدبرة للغذاء، يجري فيه حكم الطب، وتكشف التجربة أن لكلٍّ من أحوال هذا البخار ـ من رقته وغلظه، وصفائه وكدرته ـ أثراً خاصًا في القوى وفي الأفاعيل المنبجسة من تلك القوى[1]، وأن الآفة الطارئة على كل عضو وهي توليد البخار المناسب له تنسف هذا البخار وتشوّش أفاعيله، ويستلزم تكوّنه الحياة وتحلّله الموت. فهو الروح في أول النظر، والطبقة السفلى من الروح في النظر الشرعي. ومَثَلُه في البدن كمثل ماء الورد في الورد وكمثل النار في الفحم.

ثم إذا أمعن في النظر أيضاً يتجلى أن هذه الروح مطيّة للروح الحقيقية ومادة لتعلّقها، وذلك أنا نرى الطفل يشبّ ويشيب، وتتبدل الأخلاط بعينها والروح المتولّدة من تلك الأخلاط أكثر من ألف مرة، ويصفر تارة ويحمر أخرى، ويسودّ تارة ويبيضّ أخرى، ويكون جاهلاً مرة وعالماً أخرى . . إلى غير ذلك من الأوصاف المتضادة، والشخص هو هو.

وإن نوقش في بعض ذلك فلنا أن نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو، أو نقول: لا نجزم ببقاء تلك الأوصاف بحالها، ونجزم ببقائه، فهو غيرها[2]، فالشيء الذي هو به هو ليس هذه الروح، ولا هذا البدن، ولا هذه المشخصات التي تُعرف وتُرى ببادئ الرأي، بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية ونقطة نورانية يجلّ طورها عن طور هذه الأمور المتغيرة المتغايرة التي بعضها جواهر وبعضها أعراض، وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الأسود كما هي مع الأبيض إلى غير ذلك من المتقابلات، ولها تعلّق خاص بالروح الهوائي أولاً وبالبدن ثانياً من حيث إن البدن مطية النسمة[3]، وهي كوّة[4] من عالم القدس ينزل منها على النسمة كل ما استعدت له. فالأمور المتغيّرة إنما جاء تغيّرها من قبل

---

(1) أي المتفرعة منها.

(2) لأن غير المعلوم غير المعلوم.

(3) النسمة محركة نفس الحي، أي الروح الهوائي.

(4) أي نقب.

الاستعدادات الأرضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القصار[1]. وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح أن الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها، لا انفكاك الروح القدسي عن النسمة، وإذا تحللت النسمة في الأمراض المدنفة وجب في حكمة الله أن يبقى الشيء من النسمة بقدر ما يصح ارتباط الروح الإلهي بها، كما أنك إذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ إلى حد لا تتخلخل بعده: فلا تستطيع المص، أو تنفقئ[2] القارورة، وما ذلك إلا لسرٍّ ناشئ من طبيعة الهواء، فكذلك سر في النسمة وحدٌّ لها لا يجاوزهما الأمر، وإذا مات الإنسان كان للنسمة نشأة أخرى فينشئ فيض الروح الإلهي فيها قوّة فيما بقي من الحس المشترك تكفي كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم المثال، أعني القوّة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة في الأفلاك كشيء واحد، وربما تستعد النسمة حينئذ للباس نوراني أو ظلماني بمدد من عالم المثال، ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ، ثم إذا نُفخ في الصور، أي جاء فيض عام من بارئ الصور بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نُفخت الأرواح في الأجساد وأنشئ عالم المواليد، أوجب فيض الروح الإلهي أن يكتسي لباساً جسمانيًّا أو لباساً من المثال والجسم، فيتحقق جميع ما أخبَرَ به الصادق المصدوق عليه أفضل الصلوات وأيمن التحيات، ولمّا كانت النسمة برزخاً متوسطاً بين الروح الإلهي والبدن الأرضي وجب أن يكون لها وجه إلى هذا ووجه إلى ذاك، والوجه المائل إلى القدس هو الملكية، والوجه المائل إلى الأرض هو البهيمية.

ولنقتصر من حقيقة الروح على هذه المقدّمات لنتكلم في هذا العلم ونفرع عليها التفاريع قبل أن يتكشف الحجاب في علم أعلى من هذا العلم، والله أعلم.

باب سر التكليف

قال الله تعالى:

﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب الآيتان 72، 73].

نبّه الغزالي والبيضاوي وغيرهما على أن المُراد بالأمانة تقلُّد عهدة التكليف، بأن

---

(1) أي: الغاسل للثياب.

(2) أي: تتكسر.

تعرض[1] لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية، وأن المراد بعرضها عليهن: اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن، وبإبائهن: الإباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد، وبحمل الإنسان: قابليته واستعداده لها.

أقول: وعلى هذا فقوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ خرج مخرج التمثيل؛ فإن الظلوم من لا يكون عادلاً ومن شأنه أن يعدل، والجهول من لا يكون عالماً ومن شأنه أن يعلم. وغير الآدمي إمّا: عالم عادل لا يتطرق إليه الظلم والجهل، كالملائكة، وإما: ليس بعادل ولا عالم ولا من شأنه أن يكسبها، كالبهائم، وإنما يليق بالتكليف ويستعدّ له مَنْ كان له كمال بالقوة لا بالفعل. واللّام في قوله تعالى ﴿لِيُعَذِّبَ﴾ لام العاقبة[2]، كأنه قال: عاقبة حمل الأمانة التعذيب والتنعيم، وإن شئت أن تستجلي[3] حقيقة الحال فعليك أن تتصوّر حال الملائكة في تجرُّدها، لا يزعجها حالة ناشئة من تفريط القوّة البهيمية، كالجوع والعطش والخوف والحزن، أو إفراطها، كالشبق والغضب والتيه[4]، ولا يهمها الشهوة الكذبية ولواحقهما، وإنما تبقى فارغة لانتظار ما يَرِدُ عليها من فوقها، فإذا ترشح عليها أمرٌ من فوقها، من إجماع على إقامة نظام مطلوب أو رضا من شيء، أو بغض شيء امتلأت به وانقادت له وانبعثت إلى مقتضاه، وهي[5] في ذلك فانية عن مراد نفسها باقية بمراد ما فوقها، ثم تتصور حال البهائم في تلطخها بالهيئات الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها، لا تنبعث إلى شيء إلا انبعاثاً بهيمياً يرجع إلى نفع جسدي واندفاع إلى ما تعطيه الطبيعة فقط.

ثم تعلم أن الله تعالى قد أودع الإنسان بحكمته الباهرة قوّتين:

قوّة ملكية تتشعب من فيض الروح المخصوصة بالإنسان على الروح الطبيعية السارية في البدن، وقبولها ذلك الفيض وانقهارها له.

وقوّة بهيمية تتشعب من النفس الحيوانية المشترك فيها كل حيوان المتشبحة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها، وإذعان الروح الإنسانية لها وقبولها الحكم منها، ثم تعلم أن بين القوتين تزاحماً وتجاذباً، فهذه تجتذب إلى العلو دون تلك إلى

---

(1) أي: السموات والأرض وغيرهما.

(2) إنما حمل اللام على العاقبة لأنه: إن تعلّق بقوله ﴿عَرَضْنَا﴾ فأفعال الله تعالى غير معللة بالأغراض، وإن تعلّق بقوله ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ﴾ فلا يصح كون تعذيب الله وتنعيمه غرضاً للإنسان في حمل الأمانة، لأن الغرض ما يكون باعثاً للفاعل على الفعل الاختياري، والحمل ههنا المراد منه القابلية والاستعداد وهو ليس باختياري، فتعين جعل اللام للعاقبة، كما في قوله ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: 8].

(3) أي: تعلم وتكشف.

(4) عزة العجب.

(5) أي: الملائكة.

السفلى. وإذا برزت البهيمية وغلبت آثارها كمنت الملكية، وكذلك العكس، وأن للباري جل شأنه عناية بكل نظام وجوداً بكل ما يسأله الاستعداد الأصلي والكسبي، فإن كسبت هيئات بهيمية أمدّه فيها ويسّر له ما يناسبها، وإن كسبت هيئات ملكية أمدّه فيها ويسّر له ما يناسبها، كما قال الله عز وجل:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: الآيات ٥-١٠].

وقال: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ [الإسراء: الآية 20].

وأن الكلّ من الله وشأنه، فالملكية يدركها ما يلائمها، والأخرى يدركها ما يخالفها.

وما أشبه حال الإنسان بحال من استعمل مُخدِّراً في بدنه فلم يجد ألم لفح النار، حتى إذا ضعفت آثاره ورجع إلى ما تعطيه الطبيعة وجد الألم أشد ما يكون، أو ما أشبه حاله بحال الورد، على ما ذكره الأطباء أن فيه ثلاث قوى: قوة أرضية تظهر عند السحق والطلاء، وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب، وقوة هوائية تظهر عند الشم.

فتبين أن التكليف من مقتضيات النوع، وأن الإنسان يسأل ربه بلسان استعداده أن يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية، ثم يثيب على ذلك، وأن يحرّم عليه الانهماك في البهيمية، ويعاقب على ذلك، والله أعلم.

باب انشقاق التكليف من التقدير

اعلم أن لله تعالى آيات في خَلقه، يهتدي الناظر فيها إلى أن الله له الحجة البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع، فانظر إلى الأشجار وأوراقها وأزهارها وثمرتها، وما في كل ذلك من الكيفيات المُبصَرة والمذُوقة وغيرها، فإنه جعل لكل نوع أوراقاً بشكل خاص، وأزهاراً بلون خاص، وثماراً مختصة بطعوم، وبتلك الأمور يُعرف أن هذا الفرد من نوع كذا وكذا، وهذه كلها تابعة للصورة النوعية طالبة معها، إنما تجيء من حيث جاءت الصورة النوعية، وبقضاء الله تعالى بأن تكون هذه المادة نخلة مثلاً، مشتبك مع قضائه التفصيلي: بأن تكون ثمرتها كذا وخواصها كذا.

ومن خواص النوع ما يدركه كلُّ من له بال، ومن خواصه ما لا يدركه إلا الألمعي الفطن، كتأثير الياقوت في نفس حامله بالتفريح والتشجيع، ومن خواصه ما يعم كل الأفراد، ومن خواصه ما لا يوجد إلا في بعضها حيث تستعدّ المادة، كالإهليلج الذي يُسهِّل بطن من يقبض عليه بيده.

وليس لك أن تقول: لِمَ كانت ثمرة النخل على هذه الصفة؟ فإنه سؤال باطل، لأن وجود لوازم الماهيات معها لا يُطلب بـ: لِمَ.

ثم انظر إلى أصناف الحيوان تجدْ لكل نوع شكلاً وخِلْقَةً، كما تجد في الأشجار، وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية وإلهامات طبيعية وتدبيرات جِبِلِّيَّة يمتاز كل نوع بها، فبهيمة الأنعام ترعى الحشيش وتجترّ[1]، والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش ولا تجترّ، والسباع تأكل اللَّحم، والطير يطير في الهواء، والسمك يسبح في الماء، ولكل نوع من الحيوان صوت غير صوت الآخر ومسافدة[2] غير مسافدة الآخر وحضانة للأولاد غير حضانة الآخر، وشرح هذا يطول. وما أُلهم نوع من الأنواع إلا علوماً تناسب مزاجه، وإلا ما يَصْلُحُ به ذلك النوع.

وكل هذه الإلهامات تترشّح عليه من جانب بارئها من كوّة[3] الصورة النوعية، ومَثَلُهَا تَمَثُّلُ تخاطيط[4] الأزهار وطعوم الثمرات في تشابكها مع الصورة النوعية. ومن أحكام النوع ما يَعُمُّ الأفراد، ومنها ما لا يوجد إلا في البعض، حيث تستعد المادة وتتفق الأسباب، وإن كان أصل الاستعداد يَعُمُّ الكُلَّ، كاليعسوب[5] من بين النحل، والببغاء يتعلّم محاكاة أصوات الناس بعد تعليم وتمرين.

ثم انظر إلى نوع الإنسان تجدْ له ما وجَدْتَ في الأشجار وما وجَدْتَ في أصناف الحيوان، كالشُّعال والتمطّي والجشاء ودفع الفضلات ومص الثدي في أول نشأته، وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان، منها: النُّطق، وفهم الخطاب، وتوليد العلوم الكسبية، من ترتيب المقدمات البديهية، أو من التجربة والاستقراء والحدس، ومن الاهتمام بأمور يستحسنها بعقله ولا يجدها بحسّه ولا وَهْمِه، كتهذيب النفس وتسخير الأقاليم تحت حُكْمِه. ولذلك يتوارد على أصول هذه الأمور الأمم جميعها حتى سكان شواهق الجبال، وما ذلك إلاَّ لسرٍّ ناشئ من جذر صورته النوعية، وذلك السرُّ أن مزاج الإنسان يقتضي أن يكون عقله قاهراً على قلبه، وقلبه قاهراً على نفسه.

ثم انظر إلى تدبير الحق لكل نوع وتربيته إياه ولُطْفِه به، فلمَّا كان النبات لا يحسّ ولا يتحرك جَعَلَ له عروقاً تمتص المادة المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب، ثم يُفرِّقها في الأغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية، ولمَّا كان الحيوان حسّاساً

---

(1) من الجِرَّة بالكسر. (2) أي: مسافدته، والمسافدة: الضريبة.
(3) بفتح الكاف وضمها بمعنى الثقب. (4) أي: خطوط.
(5) هو: أمير النحل.

متحركاً بالإرادة لم يجعل له عروقاً تمتص المادة من الأرض، بل ألهمه طلب الحبوب والحشيش والماء من مظانّها، وألهمه ما يحتاج إليه من الارتفاقات جميعها، والنوع الذي لا يتكوّن من الأرض تكون الأغذية منها، دبّر الله تعالى له بأن أودع فيه قوى التناسل، وخلق في الأنثى رطوبة يصرفها إلى تربية الجنين، ثم حوّلها لبناً خالصاً، وألهمَ المتولد مص الثدي وازدراد[1] اللبن، وجعل في الدجاجة رطوبة يصرفها إلى تكوين البيض، فإذا باضت أصابها يبسٌ وخُلُوُّ جوفٍ يحملانها على جنون يستدعي ترك مخالطة بني نوعها واستجلاب حضانة شيء تسد به جوفها، وجعل من طبع الحمامة الأنس بين ذكرها وأنثاها، وجعل خُلُوّ جوفها هو الحامل[2] على حضانة البيض، ثم جعل رطوبتها البالية تتوجه إلى التهوّع[3]، وجعل لها رحمة على الفرخ[4]، وجعل رحمتها مع الرطوبة البالية سبباً لتهوعها ودفع الحبوب والماء إلى جوف فرخها، وجعل الذكر منها بسبب الأنس يقلّد أنثاها، وخلق للفراخ مزاجاً رطباً ثم حوّل رطوبتها ريشاً تطير به.

ولمّا كان الإنسان مع إحساسه وتحركه وقبوله للإلهامات الجِبِلّيّة والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية، ألهمه الزرع والغرس والتجارة والمعاملة، وجعل منهم الشُّحّ بالطبع والاتفاق، والنجدة بالطبع والاتفاق، وجعل منهم الملوك والرعيّة، وجعل منهم الحكيم المتكلّم بالحكمة الإلهية والطبيعية والرياضية والعملية، وجعل منهم الغبي الذي لا يتلقى الفلك[5] إلا بضرب من تقليد، ولذلك ترى أمم الناس من أهل البوادي والحضر متواردين على هذه.

وهذا كله شرح للخواص والتدبيرات الظاهرة، المتعلّقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية، ثم أنتقل إلى قوّته الملكية:

اعلم أن الإنسان ليس كسائر أنواع الحيوان، بل له إدراك أشرف من إدراكاتهم.

ومن علومه التي يتوارد عليها أكثر أفراده ـ غير من مسخت مادتُه أحكامَ نوعه ـ التفتيش عن سبب إيجاده وتربيته، والتنبيه بإثبات مدبر في العالم هو أوجده ورزقه، والتضرّع بين يدي بارئه ومدبره بهمته وعلمه تشبّث ما يتضرع إليه هو وأبناء جنسه جميعهم[6] دائماً سرمداً بلسان الحال، وهو قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: الآية 18].

---

(1) ابتلاع.
(2) الباعث.
(3) القيء.
(4) الولد.
(5) أي: الحكمة.
(6) أي: الجنس البهيمي.

أليس أن كُلَّ جُزْءٍ من الشجرة، من أغصانها وأوراقها وأزهارها، متكفف[1] يده إلى النفس النباتية المدبرة في الشجرة دائماً سرمداً، فلو كان لكل جزء منها عقل لحمد النفس النباتية حمداً غير حمد الآخر، ولو كان له فهم لانْطَبَعَ[2] التكفف الحالي في علمه وصار تكففاً بالهمّة.

فاعلم من هناك أن الإنسان لمّا كان ذا عقل ذكي انطبع في نفسه التكفُّف العلمي حسب التكفُّف الحالي، ومن خواصه أيضاً أن يكون في نوع الإنسان من له خلوص إلى منبع العلوم العقلية، يتلقاها منه وَحْياً أو نَفْثاً أو رؤيا، وأن يكون آخرون قد تفرّسوا من هذا الكامل آثار الرُّشد والبركة، فانقادوا له فيما يأمر وينهى، وليس فردٌ من أفراد الإنسان إلاّ له قُوّة للتخلُّص إلى الغيب برؤيا يراها، أو برأي يبصره، أو هتيف يسمعه، أو حَدْسٍ ينفطن له، إلاّ أن منهم الكامل ومنهم الناقص، والناقص يحتاج إلى الكامل، وله صفات يجل طورها عن طور صفات البهائم، كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة، وكظهور بوارق الجبروت والملكوت، من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والأحوال والمقامات.

والأمور التي يمتاز بها الإنسان من سائر أفراد الحيوان كثيرة جدًّا؛ لكن جماع الأمر وملاكه خصلتان:

إحداهما: زيادة القوة العقلية، ولها شعبتان: شُعبة فائضة[3] في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها. وشُعبة مُستعدة للعلوم الغيبية الفائضة بطريق الوهب.

وثانيتهما: براعة القُوّة العملية. ولها أيضاً شُعبتان: شُعبة هي ابتلاعها للأعمال من طريق بلعوم[4] اختيارها وإرادتها، فالبهائم تؤدي أفعالاً بالاختيار، ولا تدخل أفعالاً في جذر[5] أنفسها، ولا تتلوّن أنفسها بأرواح تلك الأفعال، وإنما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط، فيسهل عليها صدور أمثالها.

والإنسان يفعل أفعالاً، فتفنى الأفعال وتُنتزع منها أرواحها، فتبلعها النفس، فيظهر في النفس إما نور وإما ظلمة، وقول الشرع شرط المؤاخذة على الأفعال أن يفعلها بالاختيار، بمنزلة قول الطبيب: شرط الضرر بالسُّم والانتفاع بالترياق أن يدخلا في البلعوم وينزلا في الجوف.

وأمارة ما قُلنا أن النفس الإنسانية تبتلع من أرواح الأعمال ما اتفق عليه أمم بني آدم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة أنوار كل ذلك وجداناً، ومن الكفّ عن المعاصي والشهوات ورؤية قسوة كل ذلك وجداناً.

---

(1) أي: مشتاق طالب مادٌّ يده إليها.

(2) أي: لتعدى. والتكفف: التسوّل.

(3) أي: نازلة.

(4) مجرى الطعام من الحلق.

(5) أي: أصل.

بنفسه. هي أحوال ومقامات شتى كمحبة الله والتوكل عليه، مما ليس في البهائم جنسه.

واعلم أنه لما كان اعتدال مزاج الإنسان بحسب ما تطلب الصورة النوعية لا يتم إلا بعلوم يتخصص إليها أذكياؤهم، ثم يقلده الآخرون، وشريعة تشتمل على معارف إلهية وتدبيرات ارتفاقية وقواعد تبحث عن الأفعال الاختيارية وتقسمها إلى الأقسام الخمسة من: الواجب والمندوب إليه والمباح والمكروه والحرام، ومقدمات تبين مقامات للإحسان؛ وجب في حكمة الله تعالى ورحمته أن يعين في عيب نفسه أزكى قوته العقلية، يخص إليه أذكياءهم فينقاد من هنالك، وينقاد له سائر الناس، بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يتبع لسائر أفرادها، ولولا هذا التلقي بواسطة وبغير واسطة لم يكمل كماله المكتوب له، وكما أن المستبصر إذا رأى نوعاً من أنواع الحيوان لا يعيش إلا بالحشيش استيقن أن الله دبر له مرعى فيه حشيش كثير، فكذلك المستبصر في صنع الله يستيقن أن هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له، وتلك الطائفة منها علم التوحيد والصفات، ويجب أن يكون مشروحاً بشرح يناله العقل الإنساني بطبيعته لا منفكاً لا يناله إلا من يتلقى وحوله منه، فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار إليها بقوله: سبحان الله وبحمده، فأثبت لنفسه صفات يعرفونها ويتداولونها بينهم من: الحياة، والسمع، والبصر، والقدرة، والإرادة، والكلام، والغضب، والسخط، والرحمة، والضحك، والغنى، وأثبت مع ذلك أنه ليس كمثله شيء في هذه الصفات؛ فهو حي لا كحياتنا، بصير لا كبصرنا، قدير لا كقدرتنا، مريد لا كإرادتنا، متكلم لا ككلامنا، ونحو ذلك، ثم فسر عدم المماثلة بأمور مستبعدة في جنسنا مثل أن يدرك بعلمه عدد قطر الأمطار، وعدد رمل الفيافي[1]، وعدد أوراق الأشجار، وعدد أنفاس الحيوانات، ويبصر دبيب النمل في الليلة الظلماء، ويسمع ما يتوسوس به تحت اللحف في البيوت المغلقة عليها أبوابها، ونحو ذلك. ومنها علم العبادات، ومنها علم الارتفاقات[2]، ومنها علم المخاصمة - أعني أن النفوس البشرية تولدت بينها شبهات تدافع بها الحق كيف يحل تلك العقد -، ومنها علم التذكير بآلاء الله وأيام الله[3]، وبوقائع البرزخ والحشر[4]، فنظر الحق تبارك وتعالى في الأزل إلى نوع الإنسان، وإلى استعداده الذي يتوارثه أبناء النوع، ونظر إلى قوته الملكية والتدبير الذي يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده، فتمثلت تلك العلوم كلها في عيب الغيب.

---

(1) هي الصحارى.

(2) الانتفاعات.

(3) أي أنواع عقوبته للعاصين ونعمه الفائقة التي أنالها من أقدم السابقة واللاحقة.

(4) من بعد الموت إلى القيامة.

محدودة ومتجددة، وهذا التمثل هو الذي يعبر عنه الأشاعرة بالكلام النفسي، وهو غير العلم وغير الإرادة والقدرة، ثم لما جاء وقت خلق الملائكة علم الحق أن مصلحة أفراد الإنسان لا تتم إلا بنفوس كريمة، تنبعث إلى نوع الإنسان كانبعاث القوى العقلية في توجهها إلى نفسه، فأوجدهم بكلمة «كن»، بمحض العناية بأفراد الإنسان، فأودع في صدورهم فلذاً من تلك العلوم المطلوبة المخصوصة في غيب غيبه المصورة[1] بصورة روحية، وإليهم الإشارة في قوله تبارك وتعالى:

﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ [غافر، الآية 7].

ثم لما جاء بعض القرانات المقتضية لتغيير الدول والملل، قضى بوجود روحاني آخر لتلك العلوم، فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات، وإليها الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: 3، 4].

ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكي يستعد للوحي، قد قضى بعلو شأنه وارتفاع مكانه، حتى إذا وجد اصطنعه لنفسه واتخذه جارحة لإتمام مراده، وأنزل عليه كتابه، وأوجب طاعته على عباده، وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام:

﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي (41)﴾ [طه، الآية 41].

فما أوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب إلا العناية بالنوع، ولا سأل الحق فيضانها نفوس الملأ الأعلى إلا استعداد النوع، ولا ألح عند القرانات بنزول تلك الشريعة الخاصة إلا أحوال النوع، فلله الحكمة البالغة.

فإن قيل: من أين وجب على الإنسان أن يصلي، ومن أين وجب عليه أن ينقاد للرسول، ومن أين حرم عليه الزنا والسرقة؟

فالجواب: وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم أن ترعى الحشيش، وحرم عليها أكل اللحم، ووجب على السباع أن تأكل اللحم، ولا ترعى الحشيش، ومن حيث وجب على النحل أن يتبع اليعسوب، إلا أن الحيوان استوجب تلقي علومها إلهاماً جبلياً، واستوجب الإنسان تلقي علومه كسباً ونظراً، أو وحياً، أو تقليداً.

باب اقتضاء التكليف المجازاة

اعلم أن الناس مجزيون بأعمالهم، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، من أربعة وجوه

---

(1) أي الملائكة.

أحدها: مقتضى الصورة النوعية، فكما أن البهيمة إذا علفت الحشيش والسبع إذا علف اللحم صح مزاجهما، وإذا علفت البهيمة اللحم والسبع الحشيش فسُد مزاجهما، فكذلك الإنسان إذا باشر أعمالاً أرواحها الخشوع بجانب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلُح مزاجه الملكي، وإذا باشر أعمالاً أرواحها أضداد هذه الخصال فسُد مزاجه الملكي، فإذا تخفف عن ثقل البدن أحس بالملاءمة والمنافرة، شِبْهَ ما يُحس أحدنا من ألم الاحتراق.

وثانيها: جهة الملأ الأعلى، فكما أن الواحد منا له قوى إدراكية مودعة في الدماغ، يُحس بها ما وقعت عليه قدمه من جمرة أو ثلجة، فكذلك بصورة الإنسان المتمثلة في الملكوت خدام من الملائكة، أوجدها عناية الحق بنوع الإنسان، لأن نوع الإنسان لا يصلح إلا بهم، كما أن الواحد منا لا يصلح إلا بالقوى الإدراكية، فكلّما فعل فرد من أفراد الإنسان فعلاً مُنْجياً خرجت من تلك الملائكة أشعة بهجة وسرور، وكلما فعل فعلاً مُهلكاً خرجت منها أشعة نفرة وبغض، فحلّت تلك الأشعة في نفس هذا الفرد، فأورثت بهجة أو وحشة، أو في نفوس بعض الملائكة أو بعض الناس، فانعقد الإلهام أن يُحبُّوه ويُحسنوا إليه، أو يبغضوه ويسيئوا إليه، شِبْهَ ما ترى من أن أحدنا إذا وقعت رجله على جمرة، أحست قواه الإدراكية بألم الاحتراق ثم خرجت منها أشعة تؤثِّر في القلب فيحزن، وفي الطبع فيتهوّع[1]، وتأثير أولئك الملائكة فينا شبيه بتأثير الإدراكات في أبداننا، فكما أن الواحد منا قد يتوقع ألماً أو ذلاً، فترتعد فرائصه[2]، ويصفرُّ لونه، ويضعف جسده، وربما تسقط شهوته، ويحمرُّ بوله، وربما بال أو خرئ من شدة الخوف، فهذا كله تأثير القوى الإدراكية في الطبيعة ونزوعها إليها وقهرها عليها، فكذلك الملائكة الموكلة ببني آدم، يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية إلهامات جِبِلّيّة وحالات طبيعية، وأفراد الإنسان كلُّها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة، بمنزلة القوى الإدراكية لهم. وكما تهبط تلك الأشعة إلى السفل كذلك يصعد إلى حظيرة القدس منها لون بُعْدُ لون فيحصل هيئة تسمّى بالرحمة، والرضا، والغضب، واللعن، مثل إعداد مجاورة النار الماء لتسخينه، وإعداد المقدمات للنتيجة، وإعداد الدعاء للإجابة، فيتحقق التجدُّد في الجبروت من هذا الوجه، فيكون غضب ثم توبة، ويكون رحمة ثم نقمة. قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: الآية 11]

وقد أخبر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن الملائكة ترفع أعمال بني آدم إلى الله

---

(1) أي: يتقيأ.

(2) جمع فريصة، وهي اللحمة بين الجنب والكتف، وترتعد أي: تضطرب من الخوف.

تعالى، وأن الله يسألهم: كيف تركتم عبادي؟ وأن عمل النهار يُرفع إليه قبل عمل الليل، ونبّه ﷺ على السبب من توسُّط الملائكة بين بني آدم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس.

وثالثها: مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم. فكما يعرف المنجم أن الكواكب إذا كان لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثّلة في جزء من الفضاء، فإذا نقلها إلى الأرض ناقل أحكام الفلكيات - أعني القمر - انقلبت حوادثهم حسب تلك الروحانية، فكذلك يعرف العارف منه أنه إذا جاء وقت من الأوقات يسمى في الشرع بالليلة المباركة التي ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: 4]، حصلت روحانية في الملكوت ممتزجة من أحكام نوع الإنسان ومقتضى هذا الوقت، يترشح من هنالك إلهامات على أذكى خلق الله يومئذ، وعلى أقرب الناس إليه في الملأ بواسطته، ثم يُلهَمُ سائر الناس قبول تلك الإلهامات واستحسانها، ويؤيَّد ناصرها ويخذل معاندها، وتلهم الملائكة نسبة الإحسان إلى عامليها والإساءة إلى عاصيها، ثم يرتفع منها لون إلى الملأ الأعلى وحظيرة القدس، فيحصل هنالك رضى وسخط.

ورابعها: أن النبي إذا بُعث في الناس، وأراد الله تعالى ببعثه لطفاً بهم وتقريباً لهم إلى الخير، وأوجب طاعته عليهم، صار العلم الذي يوحى إليه متشخصاً متمثلاً، واحتاج ببعثة هذا النبي ودعوته وقضاء الله تعالى بالنصر له، فتأكد وتحقق.

أما المجازاة بالوجهين الأولين[1]، فبالفطرة فطر الله الناس عليها، ولن تجد لسنة الله تبديلاً. وليس ذلك إلا في أصول البر والإثم وكلياتهما، دون فروعهما وحدودهما، وهذه الفطرة هو الدين الذي لا يختلف باختلاف الأعصار، والأنبياء كلهم مُجمِعون عليه، كما قال تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء، الآية 92].

وقال ﷺ: «الأنبياء بنو علّات، دينهم واحد وأمهاتهم شتى». والمؤاخذة على هذا القدر متحققة قبل بعثة الأنبياء وبعدها سواء.

وأما المجازاة بالوجه الثالث[2]، فمختلفة باختلاف الأعصار، وهي العاملة على بعث الأنبياء والرسل، وإليها الإشارة في قوله ﷺ: «إنما مثلي ومثلُ ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنَّجاءَ

---

(1) أي بمقتضى الصورة النوعية وجهة الملأ الأعلى.

(2) أي بمقتضى الشريعة.

فالنجاء[1]، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا[2]، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذّبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبّحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم[3]، فذلك مثل من أطاعني فاتّبع ما جئتُ به، ومثل من عصاني وكذّب ما جئت به من الحق[4].

وأما المجازاة بالوجه الرابع، فلا تكون إلاَّ بعد بعثة الأنبياء، وكشف الشبهة وصحة التبليغ.

﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: الآية 42].

باب اختلاف الناس في جِبِلَّتهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالهم

والأصل فيه ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدّقوه، وإذا سمعتم برجل تغيَّر عن خُلقه فلا تصدقوا به، فإنه يصير إلى ما جُبِلَ عليه». وقال ﷺ: «ألا إن بني آدم خُلقوا على طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمناً» فذكر الحديث بطوله، وذكر طبقاتهم في الغضب وتقاضي الدَّين. وقال ﷺ: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة[5]».
وقال الله تعالى:

﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: الآية 84] أي طريقته التي جُبِلَ عليها.

وإن شئت أن تستجلي ما فتح الله عليّ في هذا الباب وفهّمني من معاني هذه الأحاديث (فاعلم) أن القوة الملكية تُخلق في الناس على وجهين:

أحدهما: الوجه المناسب بالملأ الأعلى، الذين شأنهم الانصباغ بعلوم الأسماء والصفات، ومعرفة دقائق الجبروت، وتلقي نظام على وجه الإحاطة به، واجتماع الهمة على طلب وجوده.

والثاني: الوجه المناسب بالملأ السافل، الذين شأنهم الانبعاث بداعية تترشح عليهم من فوقهم، من غير إحاطة ولا اجتماع الهمة ولا معرفة ونورانية ورفض للألوان البهيمية.

وكذلك القوة البهيمية تُخلق على وجهين:

(1) أي: اطلبوا الخلاص.
(2) أي: ساروا من أول الليل، وقوله: «على مهلهم» أي: سكينتهم.
(3) أي: استأصلهم.
(4) أي: بعثة النبي ﷺ.
(5) أي: متفاوتون في النسب والقبول لأثر الله كتفاوت المعادن في الذهب والفضة وغيرهما.

أحدهما: البهيمية الشديدة الصفيقة كهيئة الفحل الغاره[1] الذي نشأ في غذاء غزير وتدبير مناسب، فكان عظيم الجسم شديده، جهوري[2] الصوت، قوي البطش، ذا همة نافذة ونهمة عظيمة، وغضب وحمية قويين، وشبق وافر، منافساً في الغلبة والظهور، شجاع القلب.

والثاني: البهيمية الضعيفة المهلهلة: كهيئة الحيوان الخصي المُخدَج[3] الذي نشأ في جدب وتدبير غير مناسب، فكان حقير الجسم ضعيفه، ركيك الصوت، ضعيف البطش، جبان القلب، غير ذي همّة ولا منافسة في الغلبة والظهور.

والقوتان جميعاً لهما جِبِلّة تخصص أحد وجهيها، وكسب يؤيده ويقويه ويمد فيه.

واجتماع القوتين فيهم أيضاً يكون على وجهين:

فتارة تجتمعان بالتجاذب[4]، بأن تكون كل واحدة متوفّرة في طلب مقتضياتها، طامحة في أقصى غاياتها، مريدة سنتها الطبيعي، فلا جرم أن يقع بينهما التجاذب، فإن غلبت هذه اضمحلت آثار تلك، وكذلك العكس.

وتارة بالاصطلاح، بأن تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح[5] إلى ما يقرُبُ منه، من: عقل، وسخاوة نفس، وعفة طبع، وإيثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة، والنظر إلى الأجل دون الاقتصار على العاجل، وحب النظافة في جميع ما يتعلق به. وتترقى البهيمية من طلب حكمها الصراح إلى ما ليس ببعيد من الرأي الكلي ولا مضاد له، فتصطلحان[6]، ويحصُلُ مزاجٌ لا تخالُفَ فيه.

ولكل من مرتبتي الملكية والبهيمية والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف أو وسط، وكذلك تذهب الأقسام إلى غير النهاية، إلا أن رؤوس الأقسام المنفردة بأحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب إلى أربعة:

ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة، أو ضعيفة[7]، أو ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة، أو ضعيفة[8].

---

(1) أي القوي، وقوله: «غزير» أي: كثير.

(2) أي رفيع، وقوله: «نهمة» أي تكثّر، وقوله «شبق» أي شهوة، وقوله: «المهلهلة» أي الرقيقة.

(3) أخدجت الناقة: جاءت بولد ناقص، فهي مخدج بالكسر، والولد مخدَج. وقوله «جدب» أي: قحط.

(4) أي التزاحم، وقوله: «طامحة» أي: رافعة لبصرها.

(5) أي الخالص.

(6) أي الملكية والبهيمية.

(7) أي: ملكية عالية تجتمع مع بهيمية ضعيفة، وهو القسم الثاني

(8) أي ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية ضعيفة، وهو القسم الرابع.

والاجتماع بالاصطلاح أيضاً إلى أربعة مثلها، ولكل قسم حكم لا يختلف، ومن وُفِّقَ لمعرفة أحكامها استراح من تشويشات كثيرة.

ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج إليه في هذا الكتاب.

فأحوج الناس إلى الرياضات الشاقة من كانت بهيميته شديدة لا سيّما صاحب التجاذب، وأحظاهم[1] بالكمال من كانت ملكيته غالبة، لكن صاحب الاصطلاح أحسنهم عملاً وأتمهم، وصاحب التجاذب إذا انفلت من أسر البهيمية أكثرهم علماً، ولا يبالي بآداب العمل كثير مبالاة، وأزهدهم في الأمور العظام[2] أضعفهم بهيمية، لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغاً للتوجه إلى الله، وصاحب السافلة إن انفلت يتركه للآخرة، وإلا يتركه كسلاً ودَعَةً، وأشدهم اقتحاماً[3] في الأمور العظام أشدهم بهيمية، لكن صاحب العالية أقومهم بالرياضات ونحوها مما يناسب الرأي الكلي، وصاحب السافلة أشدهم اقتحاماً في نحو القتال وحمل الأثقال، وصاحب التجاذب إذا اندفع إلى الأسفل اشتغل بالأمر الدنيوي فقط، وإذا ترقى إلى الأعلى اشتغل بالأمر الديني وتهذيب النفس وتجريدها فقط، وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعاً، ويقصدهما مرة واحدة، ومن كانت عاليته منهم في غاية العلو يبعث إلى رياسة الدين والدنيا معاً، ويصير باقياً بمراد الحق وبمنزلة الجارحة[4] له في تمام نظام كلي، كالخلافة وإمامة الملة، وأولئك هم الأنبياء وورثتهم، وأساطين الناس وسلاطينهم وأولو الأمر منهم، والذين يجب انقيادهم في دين الله أهل الاصطلاح، العالية ملكيتهم، وأطوعهم لأولئك أهل الاصطلاح، السافلة ملكيتهم، فإنهم يتلقون النواميس[5] بأشباحها وهيئاتها، وأطرفهم منهم أهل التجاذب، لأنهم إما منهمكون في ظلمات الطبيعة، فلا يقيمون السنَّة الراشدة، أو قاهرون عليها، فإن كانوا أهل نظرٍ عضّوا[6] على أرواح النواميس، وكانت لهم مسامحة في أشباحها، وكان أكثر همتهم معرفة دقائق الجبروت والانصباغ بصبغها، وإن كانوا دون ذلك اهتموا بالرياضات والأوراد، وأعجبوا ببوارق الملكية من كشف وإشراف واستجابة الدعاء ونحو ذلك، ولم يعضوا من النواميس بجذر قلوبهم إلا على حيل قهر الطبيعة وجلب الأنوار.

---

(1) أي أوفرهم، وقوله: انفلت أي تخلّص.

(2) كالجهاد ونحوه، وقوله: ودعة أي استراحة.

(3) أي دخولاً.

(4) أي العضو.

(5) أي: الأصول الإلهية، وقوله: وهيئاتها أي صورها، وقوله: وأطرفهم أي أبعدهم.

(6) أي تمسكوا، وقوله: مسامحة أي إعراض.

فهذه أصول أعطانيها ربي، مَنْ أتقنها استجلى أحوال أهل الله، ومبلغ كمالهم، ومطمح إشاراتهم من أنفسهم، ومخرج مراتب سلوكهم.

﴿ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: الآية 38]

باب في أسباب الخواطر الباعثة على الأعمال

اعلم أن الخواطر التي يجدها الإنسان في نفسه وتبعثه على العمل بموجبها، لا جَرَمَ أن لها أسباباً، كسنّة الله تعالى في سائر الحوادث.

والنظر والتجربة يظهران أن:

منها ـ وهو أعظمها ـ: جِبِلَّة الإنسان التي خُلق عليها، كما نبه النبي ﷺ في الحديث الذي رويناه من قبل[1].

ومنها: مزاجه الطبيعي المتغيِّر بسبب التدبير المحيط به، من الأكل والشرب ونحو ذلك، كالجائع يطلب الطعام، والظمآن يطلب الماء، والمغتلم يطلب النساء. ورُبَّ إنسان يأكل غذاءً يقوّي الباه[2]، فيميل إلى النساء، ويتحلّث نفسه بأحاديث تتعلق بهن، وتصير هذه مهيِّجة له على كثير من الأعمال، ورُبَّ إنسان يغتذي غذاء شديداً فيقسو قلبه ويجترئ على القتل، ويغضب في كثير مما لا يغضب فيه غيره.

ثم إذا ارتاض هذان أنفسهما بالصيام والقيام، أو شابا وكبرا، أو مرضا مرضاً مدنفاً[3]، تغيّر أكثر ما كانا عليه، ورقّت قلوبهما، وخفّت نفوسهما، ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب، ورخّص النبي ﷺ للشيخ في القبلة وهو صائم، ولم يرخّص للشاب.

ومنها: العادات والمألوفات، فإنّ من أكثرَ مُلابسةَ شيء، وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والأشكال، مال إليه كثير من خواطره.

ومنها: أن النفس الناطقة في بعض الأوقات تنفلت من أسر البهيمية، فتختطف من حيِّز الملأ الأعلى ما يُيَسَّر لها من هيئة نورانية، فتكون تارة من باب الأنس والطمأنينة، وتارة من باب العزم على فعل.

---

(1) في باب اختلاف الناس في جبلتهم من قوله: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه..» إلخ 63.
(2) أي: الشهوة.
(3) دنف المريض: ثقل، وأدنفه المرض: أثقله.

ومنها: أن بعض النفوس الخبيثة تتأثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم، وربما انصبت تلك الهيئة خواطر وأفعالاً.

واعلم أن المنامات أمرها كأمر الخواطر، غير أنها تتجرد لها النفس فتتشبح[1] لها صورها وهيئاتها. قال محمد بن سيرين: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشياطين، وبشرى من الله.

باب لصوق الأعمال بالنفس وإحصائها عليها

قال الله تعالى:

﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا (13) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (14)﴾ [الإسراء: الآيتان 13، 14].

وقال النبي ﷺ راوياً عن ربه تبارك وتعالى: «إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه». وقال ﷺ: «النفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدّق ذلك ويكذّبه».

اعلم أن الأعمال التي يقصدها الإنسان قصداً مؤكداً، والأخلاق التي هي راسخة فيه، تنبعث من أصل النفس الناطقة، ثم تعود إليها، ثم تتشبث بذيلها وتحصى عليها.

أما الانبعاث منها، فلما عرفت أن للملكية والبهيمية واجتماعهما أقساماً ولكل قسم حكماً. وغلبة المزاج الطبيعي والانصباغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الأسباب، لا تكون إلا حسب ما تعطيه الجبلة وتُحصّل فيه المناسبة، فلذلك كان المرجع إلى أصل النفس بوسط أو بغير وسط. ألست ترى المخنث يُخلق في أول مرة على مزاج ركيك، فيستدل به العارف على أنه إن شبّ على مزاجه وجب أن يعتاد بعادات النساء، ويتزيّى[2] بزيّهن، وينتحل رسومهن، وكذلك يدرك الطبيب أن الطفل إن شبّ على مزاجه ولم يفجأه عارض، كان قويًا فارعاً، أو ضعيفاً ضارعاً. وأما العود[3] إليها، فلأنّ الإنسان إذا عمل عملاً تأكد منه اعتادته النفس وسهُل صدوره منها، ولم يحتج إلى رويّة وتجشم داعية، فلا جَرَمَ أن النفس تأثرت به وقبلت لونه، ولا جَرَمَ أن لكل عمل من تلك الأعمال المتجانسة

(1) أي: تتمثل.
(2) أي: يلبس لباسهن. وقوله: فارعاً أي: عالياً، وضارعاً أي: متكسراً.
(3) أي: عود الأخلاق إلى النفس الناطقة، وقوله: روية: أي: فكر.

داخلاً في ذلك التأثر وإن دقّ وخفي مكانه، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «تُعرَضُ[1] الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأيُّ قلبٍ أُشْرِبَها نُكِتَتْ فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نُكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: أبيض[2] مثل الصفا، فلا تضرّه فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مربادّاً كالكوز مُجَخِّياً[3] لا يعرف معروفاً ولا يُنكر منكراً إلا ما أُشْرِبَ من هواه».

وأما الثاني[4] فدليله: ولأن النفس في أول أمرها تُخلق هيولانية فارغة عن جميع ما تصطبغ به، ثم لا تزال تخرج من القوة إلى الفعل يوماً فيوماً، وكل حالة متأخرة لها مُخٌّ من سابقتها، والمعدات كلها سلسلة مترتبة، لا يتقدم متأخرها على متقدم مستصحب في هيئة النفس الموجودة اليوم حكم كل ما قبلها وإن خفي عنها، بسبب اشتغالها بما هو خارج منها، اللهم إلا أن يفني حامل القوة المنبعثة تلك الأعمال منها، كما ذكرنا في الشيخ والمريض، أو تهجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كالتحير المذكور[5] كما قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: الآية 114].

وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: الآية 65].

وأما الإحصاء عليها، فسرّه على ما وجدته بالذوق، أن في الحيز الشامخ مظهر صورة لكل إنسان بما يعطيه النظام الفوقاني، والتي ظهرت في قصة الميثاق شعبة منها. فإذا وُجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه، فإذا عمل عملاً انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحاً طبيعياً بلا اختيار منه، فربما تظهر في المعاد أن أعمالها محصاة عليها من فوقها، ومنه قراءة الصحف، وربما تظهر أن أعمالها فيها منتشبة بأعضائها، ومنها نطق الأيدي والأرجل.

ثم كل صورة عمل منفصحة عن ثمرته في الدنيا والآخرة، وربما توقف الملائكة في تصويره، فيقول الله تعالى: اكتبوا العمل كما هو.

قال الغزالي: كل ما قدّره الله تعالى من ابتداء خلق العالم إلى آخره مسطور ومثبت

---

(1) أي: تحيط. وقوله: «عوداً عوداً» بالفتح والدال المهملة يريد: ما يُنسج به الحصير من طاقاته. ويروى بالضم، أي: مرة بعد مرة. وقوله: «أُشْرِبَها» أي: قبلها.
(2) أي: كالصفا. وقوله: «مربادّاً» من الاربداد، وهو لون بين السواد والغبرة، والمراد تغيره معنى.
(3) من التجخية، وهو: الميل عن الاستقامة، أي: كما لا يثبت الماء في الكوز المائل كذلك القلب لا يعي خيراً.
(4) أي: الأعمال بنفسها أي: النفس.
(5) أي: في الشيخ والمريض. وقوله: «في الحيز» أي: في عالم المثال.

في خلق خلقه الله تعالى، يُعبَّر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بإمام مبين، كما ورد في القرآن، فجميع ما جرى في العالم، وما سيجري مكتوب فيه، ومنقوش عليه نقشاً لا يشاهد بهذه العين.

ولا تظنن أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم، وأن الكتاب من كاغد أو ورق، بل ينبغي أن تفهم قطعاً أن لوح الله لا يشبه لوح الخلق، وكتاب الله لا يشبه كتاب الخلق، كما أن ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم، بل إن كنت تطلب له مثالاً يقربه إلى فهمك، فاعلم أن ثبوت المقادير في اللوح المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه، فإنه مسطور فيه حتى كأنه حيث يقرأ ينظر إليه، ولو فتشت دماغه جزءاً جزءاً لم تشاهد من ذلك الخط حرفاً، فمن هذا النمط ينبغي أن تفهم كون اللوح منقوشاً بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه، انتهى.

ثم كثيراً ما تتذكر النفس ما عملته من خير أو شر، وتتوقع جزاءه، فيكون ذلك وجهاً آخر من وجوه استقرار عمله، والله أعلم.

باب ارتباط الأعمال بالهيئات النفسانية[1]

اعلم أن الأعمال مظاهر الهيئات النفسانية وشروح لها وشبكات لاقتناصها، ومتحدة معها في العرف الطبيعي، أي يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعي تعطيه الصورة النوعية، وذلك لأن الداعية إذا انبعثت إلى عمل فطاوعت لها نفسه انبسطت وانشرحت، وإن منعت انقبضت وتقلصت[2]، فإذا باشر العمل استبد منبعه من ملكية أو بهيمية، وقوي وانحرف مقابله وضعف، وإلى هذا الإشارة في قوله ﷺ: «النفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

ولن ترى خلقاً إلا وله أعمال وهيئات يشار بها إليه ويعبّر بها عنه وتتمثل صورتها مكشافةً له. فلو أن إنساناً وصف إنساناً آخر بالشجاعة، واستُقصِيَ فيه، لم يُبيَّن إلا معالجاته الشديدة، أو بالسخاوة، لم يُبيِّن إلا دراهم ودنانير يبذلها، ولو أن إنساناً أراد أن يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر إلى صور تلك الأعمال، اللهم إلا أن يكون قد غيّر فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولو أن واحداً أراد أن يُحصِّل خُلُقاً ليس فيه، فلا سبيل له إلى ذلك إلا التوقع في مظانّه، وتَجشُّم الأعمال المتعلقة به، وتَذكُّر وقائع الأقوياء

(1) أي: الملكات.

(2) أي: انضمت، واستبد أي: استقل، وقوله: مقابله، أي: مزاولته.

من أهله. ثم الأعمال هي الأمور المضبوطة التي تقصد بالتوقيت، وتُرى وتُنشر وتُحكى وتُؤثر، وتدخل تحت القدرة والاختيار، ويمكن أن يؤاخذ بها وعليها.

ثم النفوس ليست سواء في إحصاء الأعمال والملكات عليها:

منها: نفوس قوية تتمثل عندها الملكات أكثر من الأعمال، فلا تعد من كسبها بالأصالة إلا الأخلاق، ولكن تتمثل الأعمال لها لأنها قوالبها وصورها، فيحصي عليها الأعمال إحصاء أضعف من إحصاء الأخلاق، بمنزلة ما يتمثل في الرؤيا من أشباح[1] المعاني لمرئي، كالختم على الأفواه والفروج[2].

ومنها: نفوس ضعيفة تكتسب أعمالها عين كمالها، لعدم استقلال الهيئات النفسانية، فلا تتمثل إلا متشبحة في الأعمال، فيحصى عليها تلك الأعمال. وهم أكثر الناس، وهم المحتاجون جداً إلى التوقيت البالغ. ولهذه المعاني عظُم الاعتناء[3] بالأعمال في الشرائع الإلهية. ثم إن كثيراً من الأعمال يشتهر في الملأ الأعلى، ويتوجه إليه استحسانهم أو استهجانهم بالأصالة، مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التي تصدر عنها، فيكون أداء الصالح منها بمنزلة نفوذ إلهام من الملأ الأعلى في التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب أنوارهم، ويكون اقتراف[4] السيئة منها خلاف ذلك.

وهذا الاشتهار يكون بوجوه:

منها: أنهم يتلقون من بارئهم أن نظام البشر لا يصلح إلا بأداء أعمال والكف عن أعمال، فتشتهر تلك الأعمال عندهم، ثم تنزل في الشرائع من هنالك.

ومنها: أن نفوس البشر التي مارست ولازمت الأعمال، إذا انتقلت إلى الملأ الأعلى وتوجه إليه استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور، استقرت صور الأعمال عندهم.

وبالجملة فتؤثر الأعمال حينئذ تأثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصيغتها، والله أعلم.

---

(1) أي الأمثال.

(2) إشارة إلى رؤيا رجل رأى كأنه يختم على أفواه الناس وفروجهم، فقصها على ابن سيرين، فقال: إنك مؤذن تؤذن قبل الوقت فتمنع الناس من الأكل والشرب والوطء.

(3) أي الاهتمام والتحريص الشرائع.

(4) أي ارتكاب.

باب أسباب المجازاة

اعلم أن أسباب المجازاة وإن كثرت ترجع إلى أصلين :

أحدهما : أن تُحِسَّ النفسُ من حيث قوتُها الملكية بعمل أو خُلُق اكتسبته أنه غير ملائم لها، فتنشبح فيها ندامةٌ وحسرةٌ وألمٌ، وربما أوجب ذلك تمثل واقعات في المنام أو اليقظة تشتمل على إيلام وإهانة وتهديد، ورُبَّ نفس استعدت لإلهام المخالفة فخوطبت على ألسنة الملائكة، بأن تتراءى[1] له كسائر ما تستعد له من العلوم، وإلى هذا الأصل وقعت الإشارة في قوله تعالى:

﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: الآية 81].

والثاني : توجه حظيرة القدس إلى بني آدم، فعند الملأ الأعلى هيئات وأعمال وأخلاق مَرْضِيَّة ومسخوطة، فتطلب من ربها طلباً قوياً تنعيم أهل هذه وتعذيب أهل تلك، تُستجاب دعاؤهم، وتحيط ببني آدم هممهم، وتترشح عليهم صورة الرضا واللعنة، كما ترشح سائر العلوم، فتنشبح واقعات إيلامية أو إنعامية، وتتراءى الملأ الأعلى مهددة لهم أو منبسطة إليهم، وربما مأثرت النفس من سخطها فمرض لها كهيئة الغشي أو كهيئة المرض، وربما ترشح ما عندهم من الهمة المتأكدة على الحوادث الضعيفة، كالخواطر ونحوها، فألهمت الملائكة أو بنو آدم أن يُحسنوا أو يُسيئوا إليه، وربما أحيل أمر من ملابساته إلى صلاح أو فساد، وظهرت تقريبات لتنعيمه أو تعذيبه. بل الحق الصراح أن الله تبارك وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والأرض تُوجب ألا يهمل أفراد الإنسان سُدى، وأن يؤاخذهم على ما يفعلونه، لكن لطفة سلوكها جعلنا دعوة الملائكة عنواناً لها، والله أعلم. وإلى هذا الأصل وقعت الإشارة في قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾﴾ [البقرة: الآيتان 161، 162].

ويتركب الأصلان، فيحدث من تركبهما بحسب استعداد النفس والعمل صورٌ كثيرة عجيبة، لكن الأول أقوى في أعمال وأخلاق تُصلح النفس أو تفسدها، وأكثر النفوس له قبولاً أزكاها وأنورها، والثاني أقوى في أعمال وأخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يرجع إلى صلاح نظام بني آدم، وأكثر النفوس له قبولاً أضعفها، وأسمجها[2]، ولكل من

---

(1) أي: تظهر. (2) أي: أقبحها.

السببي مانع يصدّه عن حكمه إلى حين، فلا يزال يصعد عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية، حتى تصير كأنها نفس بهيمية فقط، لا تتألم من آلام الملكية، فإذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمي، وقل مدده، وبرقت بوارق الملكية، فلُبِّثَ أو نُعِّمَ شيئاً فشيئاً، وكان يصدّ عنه تطابق الأسباب على ما يخالف حكمه حتى إذا جاء أجله الذي قدره الله ثجّ عنه ذلك الجزاء ثجّاً[1]، وهو قوله تبارك وتعالى:

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: الآية 49].

المبحث الثاني: مبحث كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات

باب الجزاء على الأعمال في الدنيا

قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ۝﴾ [الشورى: الآية 30]

وقال:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: الآية 66]

وقال الله تعالى في قصة أصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال[2].

وقال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية 284]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: الآية 123]:

«هذه[3] معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة[4]، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير».

اعلم أن للملكية بروزاً[5] بعد كمونها في البهيمية، وانفكاكاً بعد اشتباكها بها:

تارة بالموت الطبيعي: فإنه حينئذ لا يأتي مددها من الغذاء وتتحلل موادها لا إلى بدل، ولا تُهيِّج النفس أحوال طارئة كجوع وشبع وغضب، فيترشح نور عالم القدس عليها.

---

(1) أي سيلاً كثيراً.
(2) أي في سورة (ن).
(3) مقوله أي حضرته ﷺ.
(4) أي المصيبة، وقوله: فيفزع، أي يهتم.
(5) أي ظهوراً وقوله: بكمونها أي خفائها.

وتارة بالموت الاختياري: فلا يزال يكسر بهيميته برياضة واستدامة توجُّه إلى عالم القدس، فيبرق عليه بعض بوارق الملكية.

وإن لكل شيء انشراحاً وانبساطاً بما يلائمه من الأعمال والهيئات، وانقباضاً وتقبضاً بما يخالفه منها.

وإن لكل ألم وأذًى شبحاً يتشبح به، فشبح الخلط اللذّاع[1] الحُمّى، وشبح التأذي من حرارة الصفراء الكرب والضجر[2]، وأن يرى في منامه النيران والشعل، وشبح التأذي من البلغم مقاساة البرد، وأن يرى في المنام المياه والثلج، فإذا برزت الملكية ظهر في اليقظة أو المنام أشباح الأنس والسرور إن كان اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية، وتتشبح أضدادها في صورة كيفيات مضادة للاعتدال، وواقعات تشتمل على إهانة وتهديد، ويظهر الغضب في صورة سبع يهر[3]، والبخل في صورة حية تلدغ.

والضابط في المجازاة الخارجية أنها تكون في تضاعيف أسباب، فمن أحاط بتلك الأسباب وتمثل عنده انتظام المنبعث منها[4]، علم قطعاً أن الحق لا يدع عاصياً إلا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام، فيكون إذا هدأت الأسباب عن تنعيمه وتعذيبه، نُعِّم بسبب الأعمال الصالحة، أو عُذِّب بسبب الأعمال الفاجرة، ويكون إذا أجمعت الأسباب على إيلامه وكان صالحاً، وكان نقصها لمعارضة صلاحه غير قبيح، صُرِفت أعماله إلى رفع البلاء أو تخفيفه أو على إنعامه، وكان فاسقاً صُرِفت إلى إزالة نعمته، وإن كان كالمعارض لأسبابها، أو أجمعت على مناسبة أعماله أُمِدَّ في ذلك إمداداً بيناً.

وربما كان حكم النظام أوجب[5] من حكم الأعمال، فيُستدرج بالفاجر ويُضيَّق على الصالح في الظاهر، ويصرف التضييق إلى كسر بهيميته، ويفهم ذلك فيرضى، كالذي يشرب الدواء المر راغباً فيه. وهذا معنى قوله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة[6] من الزرع تفيئها الرياح، تصرعها مرة وتعدلها أخرى، حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المُجْذِيَة[7] التي

---

(1) أي: المحرق.

(2) أي: القلق.

(3) يعاوي.

(4) أي: من الأسباب.

(5) أي: آكد.

(6) أي: الطاقة اللينة من الزرع، وتفيئها أي: تميلها من جانب إلى جانب. أي: المؤمن مثل الخامة إذا جاءه أمر الله انصاع له ولان، فإن جاءه مكروه رجا الأجر وإذا سكن البلاء اعتدل قائماً بالشكر، وقوله: فتصرعها، أي: تطرحها على الأرض.

(7) بضم ميم وسكون جيم وكسر ذال معجمة: الثابتة المنتصبة، والانجعاف: الانقلاع. يعني: المنافق قليل الآلام، ولا تكون آلامه مكفّرة لسيئاته.

لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة»، وقوله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى، من مرض فما سواه، إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها».

ورُبَّ إنسان غلبت عليه طاعة الشيطان، وصار أهله كمثل النفوس البهيمية، فتتقلص عنه بعض المجازاة إلى أجل، وذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ۝ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝﴾ [الأعراف، الآيات ٩٤-٩٦].

وبالجملة، فالأمر هنا[1] يشبه بحال ميت لا يتفرغ للجزاء، فإذا كان يوم القيامة صار كأنه تفرغ، وإليه الإشارة في قوله تعالى:

﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ ۝﴾ [الرحمن، الآية ٣١][2].

ثم المجازاة:

تارة تكون في نفس العبد، بإفاضة البسط والطمأنينة أو القبض والفزع، وتارة في بدنه بمنزلة الأمراض الحادثة من هجوم غم أو خوف، ومنه[3] وقوع النبي ﷺ مغشيًا عليه قبل نبوته حين كشف عورته. وتارة في ماله وأهله، وربما ألهم الناس والملائكة والبهائم أن يحسنوا إليه أو يسيئوا، وربما قربت إلى خير أو شر بإلهامات أو إحالات.

ومن تدبر ما ذكرنا ووضع كل شيء في موضعه استراح من إشكالات كثيرة، كمعارضة الأحاديث الدالة على أن البر سبب زيادة الرزق، والفجور سبب نقصانه، والأحاديث الدالة على أن الفجّار يعجل لهم الحسنات في الدنيا، وأن أكثر الناس بلاءً الأمثل فالأمثل، ونحو ذلك، والله أعلم.

باب ذكر حقيقة الموت

اعلم أن لكل صورة من المعدنية، والنامية[4]، والحيوانية، والإنسانية مصطبة[5] غير مصطبة الأخرى، وإنها كمالاً أوليًّا غير كمال الأخرى، وإن اشتبه الأمر في الظاهر،

---

(1) أي في الحياة.
(2) الجن والإنس.
(3) أي من المجازاة في البدن.
(4) أي النباتية.
(5) في أكثر النسخ هكذا، وفي بعضها مسطبة، على وزن مرتبة، وهو الأوفق بالمخصوص اللاحق، فإن المسطبة يمكن يقعد عليها، فكأن المعنى أن لكل صورة قاعدة يقعد وتستقر عليها.

فالأركان[1] إذا تصغّرت وتمزّجت بأوضاع مختلفة كثرة وقلة حدثت نباتات: كالبخار والغبار والدخان والثرى[2]، والأرض المُثارة، والمجمرة، والصفصفة، والشعلة، والآثار: كالطين المخمر، والطحلب، ونباتات: نظائر ما ذكرنا.

وتلك الأشياء لها خواص مركبة من خواص أجزائها، ليس فيها شيء غير ذلك، وتشترك بكائنات الجو، فتأتي المعدنية فتقتحم[3] ذلك المزاج وتتخذه مطية، وتصير ذات خواص نوعية، وتحفظ المزاج، ثم تأتي النامية فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية، وتصير قوة محوّلة لأجزاء الأركان والكائنات الجوية إلى مزاج نفسه؛ لتخرج إلى الكمال المتوقّع لها بالفعل، ثم تأتي الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطية، وتنفذ التصرف في أطرافها بالحس والإرادة اتباعاً للمطلوب، وانخناساً عن المهروب، ثم تأتي الإنسانية فتتخذ النسمة المتصرّفة في البدن مطية، وتقصد إلى الأخلاق التي هي أمهات الانبعاثات والانقباضات، فتثقفها[4]، وتحسن سياستها، وتأخذها منصة لما تتلقاه من فوقها، فالأمر وإن كان مشتبهاً بادئ الرأي[5] لكن النظر الممعن يلحق كل آثار بمبعها، ويفرز كل صورة بمطيتها.

وكل صورة لابد لها من مادة تقوم بها، وإنما تكوّن المادة ما يناسبها، وإنما مَثَلُ الصورة كمَثَل خاتمة الإنسان القائمة بالشمعة في المثال، ولا يمكن أن توجد الخاتمة إلا بالشمعة، فمن قال بأن النفس النطقية المخصوصة بالإنسان عند الموت ترفض[6] المادة مطلقاً فقد خرص[7]. نعم؛ لها مادة بالذات، وهي النسمة، ومادة بالعرض، وهو الجسم الأرضي، فإذا مات الإنسان لم يضر نفسه زوال المادة الأرضية، وبقيت حالّةً بمادة النسمة، ويكون كالكاتب المجيد[8] المشغوف بكتابته إذا قطعت يداه وملكة الكتابة بحالها، والمستهتر[9] بالمشي إذا قُطعت رجلاه، والسميع والبصير إذا جُعل أصم وأعمى.

واعلم أن من الأعمال والهيئات ما يباشرها الإنسان بداعية من قلبه، فلو خُلّي ونفسه لانساق إلى ذلك، ولامنع من مخالفته، ومنها ما يباشره لموافقة الإخوان، أو لعارض خارجي من جوع وعطش ونحوهما، إلا أنه يصير عادةً لا يستطيع الإقلاع عنها، فإذا انفك[10] العارض انحلت الداعية، فرُبّ مستهتر بعشق إنسان أو بالشعر أو بشيء آخر يضطر

(1) العناصر.

(2) أي التراب الندي، والمُثارة: المحروثة، والشعلة: اللهب.

(3) أي تدخل وتغلب كثف.

(4) تزينها.

(5) أي في أول النظر.

(6) أي تترك.

(7) أي كذب.

(8) أي الآتي بالجيد.

(9) أي المولع.

(10) أي زال، وانحلت: أي زالت.

إلى موافقة قومه في اللباس والزي، فلو خُلّي ونفسه وتبدّل زيّه لم يجد في قلبه بأساً، ورُبّ إنسان يحب الزي بالذات، فلو خُلّي ونفسه لما سمح بتركه.

وإن من الإنسان اليقظان بالطبع، يتفطن بالأمر الجامع بين الكثرات، ويتمسك قلبه بالعلة دون المعلولات، والملكة دون الأفاعيل. ومنه الوسنان[1] بالطبع، يبقى مشغولاً بالكثرة عن الوحدة، وبالأفاعيل عن الملكات، وبالأشباح عن الأرواح.

واعلم أن الإنسان إذا مات انفسخ[2] جسده الأرضي، وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنَّسَمة متفرّغة إلى ما عندها، وطرحت عنها ما كان لضرورة الحياة الدنيا من غير داعية قلبية، وبقي فيها ما كانت تمسكه في جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية، ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس وربما أحصي عليها هنالك، وحينئذ تتألم الملكية أو تتنعم.

واعلم أن الملكية عند غوصها[3] في البهيمية وامتزاجها بها لابد أن تذعن لها إذعاناً ما، وتتأثر منها أثراً ما، لكن الضار كل الضرر أن تتشبح فيها هيئات منافرة في الغاية، والنافع كل النفع أن تتشبح فيها هيئات مناسبة في الغاية.

فمن المنافرات:

أن يكون قويّ التعلق بالمال والأهل لا يستيقن أن وراءهما مطلوباً، قويّ الإمساك للهيئات الدَّنِيَّة في جذر جوهرها، ونحو ذلك، مما يجمعه أنه على الطرف المقابل للسماحة،

وأن يكون متلبّساً بالنجاسات، متكبّراً على الله، لم يعرفه ولم يخضع له يوماً، ونحو ذلك مما يجمعه أنه على الطرف المقابل للإحسان،

وأن يكون ناقض توجه حظيرة القدس في نصر الحق وتنويه[4] أمره، وبعثة الأنبياء، وإقامة النظام المرضي، فأصيب منهم بالبغضاء واللعن.

ومن المناسبات:

مباشرة أعمال تحاكي الطهارة والخضوع للباري، وتذكر حال الملائكة، وعقائد تنزعها[5] من الاطمئنان بالحياة الدنيا، وأن يكون سمحاً سهلاً، وأن ينعطف[6] عليه أدعية الملأ الأعلى وتوجهاتهم للنظام المرضي، والله أعلم.

---

(1) أي الناعس.
(2) أي فسد.
(3) أي نزولها.
(4) أي تعظيم.
(5) أي النفس.
(6) أي يميل.

باب اختلاف أحوال الناس في البرزخ

اعلم أن الناس في هذا العالم على طبقات شتى لا يُرجى إحصاؤها، لكن رؤوس الأصناف أربعة:

صنف هم أهل اليقظة، وأولئك يعذَّبون وينعَّمون بأنفس تلك المنافرات والمناسبات. وإلى حال هذا الصنف وقعت الإشارة في قوله تعالى:

﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزمر: الآية 56][1].

ورأيت طائفة من أهل الله صارت نفوسهم بمنزلة الجوابي[2] الممتلئة ماءً راكداً[3] لا تهيّجه الرياح، فضربها ضوء الشمس في الهاجرة، فصارت بمنزلة قطعة من النور، وذلك النور إما نور الأعمال الشرعية، أو نور ياد داشت، أو نور الرحمة.

وصنف قريب المأخذ منهم، لكن هم أهل النور الطبيعي، فأولئك تصيبهم رؤيا، والرؤيا إنما حضور علوم مخزونة في الحس المشترك كانت مسكة[4] اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات، فلمّا نام لم يشك أنها عين ما هي صورته، وربما يرى الصفراوي أنه في غرفة يابسة في يوم صائف ومسموم، فبينما هو كذلك إذ فاجأته النار من كل جانب، فجعل يهرب ولا يجد مهرباً، ثم إنه أحرقته[5] فقاسى ألماً شديداً. ويرى البلغمي أنه في ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية، فهاجت بسفينته الأمواج، فصار يهرب ولا يجد مهرباً، ثم إنه غرق، فقاسى ألماً شديداً.

وإن أنت استقريت الناس لم تجد أحداً إلا وقد جرّب من نفسه تشبّح الحوادث المزعجة بتمثلات وتوجهات مناسبة لها وتلقي الرؤيا. فهذا المبتلى في الرؤيا، غير أنه رؤيا لا يقظة منه إلا يوم القيامة، وصاحب الرؤيا لا يعرف في رؤياه أنها لم تكن أشياء خارجية، وأن التوجّع والتألم لم يكن في العالم الخارجي، ولولا يقظة لم يتنبه لهذا السر، فعسى أن يكون تسمية هذا العالم[6] عالماً خارجياً أحق وأفصح من تسميته بالرؤيا، فربما يرى صاحب السبعية أنه يفترسه سبع، وصاحب البخل تنهشه حيات وعقارب، ويتشبح رذائل العلوم الفوقانية بملكين يسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ وما قولك في النبي ﷺ؟.

---

(1) ﴿فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ أي: قصّرت في أمره. ﴿وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ﴾ المستكبرين والمستهزئين.

(2) جمع جابية وهي الحوض كالجوبة والجبية.

(3) أي: ساكناً.

(4) ما يتمسك به.

(5) أي: أحرقته.

(6) أي: البرزخ.

وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان، يلحقون بالملائكة السافلة لأسباب جبلّية، بأن كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير مُذعنة لها، ولا متأثرة منها، وكسبية بأن لابست الطهارات بداعية قلبية، وتمكّنت من نفسها الإلهامات وبوارق ملكية، فكما أن الإنسان ربما يُخلق في صورة الذُّكران وفي مزاجه خنوثة وميل إلى هيئات الإناث، لكنه لا يتميّز شهوات الأنوثة من شهوات الذكورة في الصبا، إنما الهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب، فيجري حسب ما يؤمر به من الترسّم بسمة الرجال، ويمتنع عنه من اختار زي النساء، حتى إذا شبّ ورجع إلى طبيعته الماجنة استبد[1] باختيار زيّهنّ والتعوّد بعاداتهن، وغلبت عليه شهوة الأبنة[2] وفعل ما يفعله النساء، وتكلم بكلامهن، وسمّى نفسه تسمية الأنثى، فعند ذلك خرج من حيّز الرجال بالكلية، فكذلك الإنسان قد يكون في حياته الدنيا مشغولاً بشهوة الطعام والشراب والغُلمة[3] وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم، لكنه قريب المأخذ من الملإ السافل قوي الانجذاب إليهم، فإذا مات انقطعت العلاقات ورجع إلى مزاجه، فلحق بالملائكة وصار منهم، وأُلهِمَ كإلهامهم وسعى فيما يسعون فيه.

وفي الحديث: «رأيت جعفر بن أبي طالب ملكاً يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين».

وربما اشتغل هؤلاء بإعلاء كلمة الله ونصر حزب الله، وربما كان لهم لمة[4] خير بابن آدم، وربما اشتاق بعضهم إلى صورة جسدية اشتياقاً شديداً ناشئاً من أصل جبلّته، فقرع ذلك باباً من المثال واختلطت قوة منه بالنَّسَمة الهوائية، وصار كالجسد النوراني، وربما اشتاق بعضهم إلى مطعوم ونحوه، فأمدّ فيما اشتهى قضاء لشوقه، وإليه الإشارة في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝﴾ [آل عمران، الآيتان 169-170].

وبإزاء هؤلاء قوم قريبو المأخذ من الشياطين جبلّة، بأن كان مزاجهم فاسداً يستوجب آراء مناقضة للحق، منافرة للرأي الكلّي، على طرف شاسع[5] من محاسن الأخلاق، وكسباً، بأن لابست هيئات خسيسة وأفكار فاسدة واعتقادات لوسوسة الشياطين، وأحاط بهم اللعن، فإذا ماتوا أُلحقوا بالشياطين وأُلبسوا لباساً ظلمانياً، وصُوّر لهم ما يقضون به بعفو وتطرّهم من الملإ الخسيسة، والأول ينعم بحدوث ابتهاج في نفسه، والثاني يعذب بضيق وغم، كالمخنث يعلم أن الخنوثة أسوأ حالات الإنسان، ولكن لا يستطيع الإقلاع عنها.

---

(1) استقل.

(2) أي: يعمل عمل قوم لوط.

(3) شهوة الجماع.

(4) أي: نزول.

(5) بعيد.

وصنف هم أهل اصطلاح، قوية بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم، وهم أكثر الناس وجوداً، يكون غالب أمورهم تابعاً للصورة الحيوانية المجبولة على التصرف في البدن والانغماس فيه، فلا يكون الموت انفكاكاً لنفوسهم عن البدن بالكلية، بل تنفك تدبيراً ولا تنفك وهماً، وتعلم علماً من كذا بحيث لا يخطر عندها إمكان مخالفة أنها عين الجسد، حتى لو وطئ الجسد أو قطع لأيقنت أنه فعل ذلك بها. وعلامتهم أنهم يقولون من جذر قلوبهم إن أرواحهم عين أجسادهم، أو عرض طارئ عليها وإن تفوهت ألسنتهم لتقليد أو رسم خلاف ذلك. فأولئك إذ ماتوا برق عليهم بارق ضعيف، وتراءى لهم خيال ضعيف مثل ما يكون هنا للمرتاضين، وتتشبح الأمور في صور خيالية ومثالية أخرى كما قد تتشبح للمرتاضين، فإن كان لابس[1] أعمالاً ملكية ثمَّ علم الملاءمة في أشباح ملائكة حسان الوجوه بأيديهم الحرير، ومخاطبات وهيئات لطيفة، وفتح باب إلى الجنة تأتي منه روحها، وإن كان لابس أعمالاً منافرة للملكية أو جالبة للعن ثمَّ علم ذلك في أشباح ملائكة سود الوجوه، ومخاطبات وهيئات عنيفة، كما قد يلبس الغضب في صورة السباع، والجُبن في صورة الأرنب.

وهنالك نفوس ملكية استوجب استعدادهم أن يُوكَّلوا بمثل هذه المواطن، ويُؤمروا بالتعذيب أو التنعيم، فيراهم المبتلى عياناً، وإن كان أهل الدنيا لا يرونهم عياناً.

واعلم أنه ليس عالم القبر إلا من بقايا هذا العالم، وإنما تترشح هنالك العلوم من وراء حجاب، وإنما تظهر أحكام النفوس المختصة بفردٍ دُونَ فردٍ، بخلاف الحوادث الحشرية، فإنها تظهر عليها وهي فانية، ومن أحكامها الخاصة بفردٍ فردٍ باقية، بأحكام الصورة الإنسانية، والله أعلم.

باب ذكر شيء من أسرار الوقائع الحشرية

اعلم أن للأرواح حضرة تنجذب إليها انجذاب الحديد إلى المغناطيس، وتلك الحضرة هي حظيرة القدس ومحل اجتماع النفوس المتجردة عن جلابيب الأبدان بالروح الأعظم الذي وصفه النبي ﷺ بكثرة الوجوه والألسن واللغات، وإنما هو تشبُّح لصورة نوع الإنسان في عالم المثال، أو في الذكر، أيًّا ما شئت فقل، ومحل فنائها عن التأكد من أحكامها الناشئة من الخصوصية الفردية، وبقائها بأحكامها الناشئة من النوع أو الغالب عليها جانب النوع.

---

(1) أي: باشر.

ونحسبه أن أفراد الإنسان لها أحكام يمتاز بها بعضها من بعض، ولها أحكام تشترك فيها جملتها، وتتوارد عليها جميعها، ولا جرم أنها من النوع، وإليه في قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة...» الحديث.

وكل نوع يختص به نوعان من الأحكام:

أحدهما: الظاهرة، كالخلقة، أي: اللون والشكل والمقدار، وكالصوت: أي: فرد وجد منه على هيئة يعطيها النوع، ولم يكن مخدجاً(1) من قبل عصيان المادة، فإنه لا بد يتحقق بها ويتوارد عليها. فالإنسان مستوي القامة ناطق بادي البشرة، والفرس صهال أشعر، إلى غير ذلك، مما لا ينفك عن الأفراد عند سلامة مزاجها

وثانيهما: الأحكام الباطنة، كالإدراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع، فلكل نوع شريعة، ألا ترى النحل كيف أوحى الله تعالى إليها أن تتبع الأشجار فتأكل من ثمراتها، ثم كيف تتخذ بيتاً يجتمع فيه بنو نوعها، ثم كيف تجمع العسل هنالك، وأوحى إلى العصفور أن يرغب الذكر في الأنثى، ثم يتخذ عشاً، ثم يحضن البيض، ثم يزق الفراخ، ثم إذا نهضت الفراخ علمها أين الماء وأين الحبوب، وعلمها ناصحها من عدوها، وعلمها كيف تفر من السنور والصياد، وكيف تنازع بني نوعها عند جلب نفع أو دفع ضر، وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك الأحكام أنها لا ترجع إلى اقتضاء الصورة النوعية؟

واعلم أن سعادة الأفراد أن تتمكن منها أحكام النوع وافرة كاملة وألا تعصي مادتها عليه، ولذلك يختلف أفراد الأنواع فيما يعد لها من سعادتها أو شقاوتها. ومهما نبت على ما يعطيه النوع لم يكن لها ألم لكنها قد تغير فطرتها بأسباب طارئة، بمنزلة الورم، وإليه وقعت الإشارة بقوله ﷺ: «ثم أبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه».

واعلم أن الأرواح البشرية تنجذب إلى هذه الحضرة تارة من جهة البصيرة والهمة، وطوراً من جهة تشبح آثارها فيهم إيلاماً وتنعيماً، أما الانجذاب بالبصيرة، فليس أحد ينفصل عن آثار البهيمية إلا ويلحق منه بها وينكشف عليه شيء منها، وهو المشار إليه في قوله ﷺ: «احتج آدم وموسى عند ربهما». وروي عنه ﷺ من طرق شتى أن أرواح الصالحين تجتمع عند الروح الأعظم.

أما الانجذاب الآخر، فاعلم أن حشر الأجساد وإعادة الأرواح إليها ليست حجة مستأنفة، إنما هي تتمة النشأة المتقدمة، بمنزلة التخمة لكثرة الأكل. كيف، ولولا ذلك، لكانوا غير الأولين. وإنما أخذوا بما قدموا.

---

(1) ناقصاً.

واعلم أن كثيراً من الأشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة الرؤيا في تشبُّح المعاني بأجسام مناسبة لها:

كما ظهرت الملائكة لداود عليه السلام في صورة خصمين ورُفعت إليه القضية، فعرف أنه تشبُّح لما فرط[1] منه في امرأة أوريا[2] فاستغفر وأناب.

وكما كان عَرْضُ قدحي الخمر واللبن عليه ﷺ، واختياره اللبن، تشبُّحاً لعَرْضِ الفطرة والشهوات على أمته واختيار الراشدين منهم الفطرة.

وكما كان جلوس النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مجتمعين على قُفّ[3] البئر، وجلوس عثمان منفرداً منهم، تشبُّحاً لما قدَّر الله تعالى من حال قبورهم ومدافنهم، على ما أوَّله سعيد بن المسيب، وناهيك به.

وأكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل.

واعلم أن تعلُّق النفس الناطقة بالنَّسَمة أكيد شديد في حق أكثر الناس، وإنما مثلها بالنسبة إلى العلوم البعيدة من مألوفها كمثل الأكمه لا يتخيَّل الألوان والأضواء أصلاً، ولا مطمع له في حصول ذلك إلا بعد أحقاب[4] كثيرة ومدد متطاولة في ضمن تشبُّحات وتمثُّلات.

والنفوس أول ما تُبعث تجازى بالحساب اليسير أو العسير، أو بالمرور على الصراط ناجياً ومخدوشاً، أو بأن يتبع كل أحد متبوعه فينجو أو يهلك، أو تنطق الأيدي والأرجل، وقراءة الصحف، أو بظهور ما بَخِلَ به وتمثُّله على ظهره أو الكي به...

وبالجملة: فتشبُّحات وتمثُّلات بما عندها بما تعطيه أحكام الصورة النوعية، وأيما رجل كان أرق نفساً وأوسع نَسَمة، فالتشبُّحات الحشرية في حقه أتم وأوفر، ولذلك أخبر النبي ﷺ أن أكثر عذاب أمته في قبورهم.

وهنالك أمور متمثلة تسارع النفوس في مشاهدتها، كالهداية المبسوطة ببعثة النبي ﷺ

---

(1) أي: صدر على سبيل الإفراط.

(2) التحقيق في قصة داود عليه السلام أنه لم يقع منه ما تنسبه إليه الروايات الإسرائيلية التي تزعم أن داود عليه السلام أحبَّ امرأة أوريا بعد أن أرسله إلى الحرب ليُقتَل فيها. فإن داود عليه السلام، وهو نبي معصوم، يتسامى عن هذا ويتنزه عن مثله، وليس في القصة التي ذكرت في القرآن ما يشير إلى هذا من قريب أو بعيد. وإنما الذي حدث من داود عليه السلام أنه تعجَّل في الحكم قبل أن يسمع من الطرفين كليهما، بل سمع من طرف واحد ثم أصدر الحكم عقبه، فكانت توبته لهذا السبب، ولا سيما وأن الله قد آتاه ﴿ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: 20].

(3) بضم القاف، وبتشديد الفاء: هو الدكة التي تُجعل حول البئر.

(4) أي: قرون.

تنبت عروضاً، وتنضج أصواتها المحصاة عليها وزناً، إلى غير ذلك، وتشبُّع النعمة بمطعم هنيء، ومشرب مريء، ومنكح شهي، وملبس رضي، ومسكن بهي.

وللخروج من ظلمات التخليط إلى النعمة تدريجات عجيبة، كما بيَّنه النبي ﷺ في حديث الرجل الذي هو آخر أهل النار خروجاً منها، وأن للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة، وشهوات دون ذلك يتميَّز بها بعضها من بعض، وهو قول النبي ﷺ: «دخلتُ الجنة فإذا جارية أدماء[1] لعساء، فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: إن الله تعالى عرف شهوة جعفر بن أبي طالب للأدم اللُّعس، فخلق له هذه»، وقوله ﷺ: «إن الله أدخلك الجنة، فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء تطير بك في الجنة حيث شئت إلا فعلت»، وقوله ﷺ: «إن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، فبذر، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: دونك[2] يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء»، ثم آخر ذلك رؤية رب العالمين، وظهور سلطان التجليات في جنة الكثيب[3]، ثم كان بعد ذلك ما أسكت عنه ولا أذكره، اقتداء بالشارع ﷺ.

المبحث الثالث: مبحث الارتفاقات

باب كيفية استنباط الارتفاقات[4]

اعلم أن الإنسان يوافق أبناء جنسه في الحاجة إلى الأكل، والشرب، والجماع، والاستظلال من الشمس والمطر، والاستدفاء[5] في الشتاء وغيرها. وكان من عناية الله تعالى به أن ألهمه كيف يرتفق[6] بأداء هذه الحاجات إلهاماً طبيعيًّا من مقتضى صورته النوعية، فلا جرَمَ يتساوى الأفراد في ذلك، إلا كلُّ مخدج[7] عصت مادته، كما ألهم النحل كيف تأكل الثمرات، ثم كيف تتخذ بيتاً يجتمع فيه أشخاص من بني نوعها، ثم كيف

---

(1) صفة من الأدمة بالضم وهي السمرة في الناس، جمعها أُدْم على وزن قفل، واللعساء صفة من اللعس بالتحريك وهو: سواد الشفة المختلط بالحمرة، جمعها لُعس بضمتين.
(2) أي خذ.
(3) الكثب محركة القرب، ولعل الكثيب لغة فيه، لكني لم أجده في اللغة، والمراد منه كثيب مسك.
(4) التدبيرات النافعة.
(5) أي طلب الحرارة.
(6) أي ينتفع.
(7) أي ناقص.

تنقاد ليعسوبها[1]، ثم كيف تعسل، وكما ألهم العصفور كيف يبتغي الحبوب الغاذية، وكيف يرد الماء، وكيف يفر من السنور والصياد، وكيف يقاتل من صده عما يحتاج إليه، وكيف يسافد[2] ذكره الأنثى عند الشبق، ثم يتخذان عشًا عند الحبل، ثم كيف يتعاونان في حضانة البيض، ثم كيف يزقان[3] الفراخ.

وكذلك لكل نوع شريعة، نفثت في صدور أفراده من طريق الصورة النوعية.

وكذلك ألهم الإنسان كيف يرتفق من هذه الضروريات، غير أنه انضم له مع هذا ثلاثة أشياء تقتضي صورته النوعية الزائدة[4] على كل نوع:

أحدها: الانبعاث إلى شيء من رأي كلي. فالبهيمة إنما تنبعث إلى غرض محسوس أو متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها، كالجوع والعطش والشبق، والإنسان ربما ينبعث إلى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته، فيقصد أن يحصل نظاماً صالحاً في المدينة، أو يكمل خلقه ويهذب نفسه، أو يتفصى[5] من عذاب الآخرة، أو يمكن جاهه في صدور الناس.

الثاني: أنه يضم مع الارتفاق الظرافة، فالبهيمة إنما تبتغي ما تسد به خلتها، وتدفع حاجتها فقط، والإنسان ربما يريد أن تقر عينه وتلذ نفسه زيادة على الحاجة، فيطلب زوجة جميلة وطعاماً لذيذاً وملبساً فاخراً ومسكناً شامخاً.

والثالث: أنه يوجد منهم أهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة، ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدور أولئك ولكن لا يستطيع الاستنباط، فإذا رأى من الحكماء وسمع ما استنبطوه تلقاه بقلبه وعض عليه بنواجذه لما وجده موافقاً لعلمه الإجمالي، فرب إنسان يجوع ويظمأ فلا يجد الطعام والشراب، فيقاسي ألماً شديداً حتى يجدهما، فيحاول[6] ارتفاقاً بإزاء هذه الحاجة، ولا يهتدي سبيلاً، ثم يتفق أن يلقى حكيماً أصابه ما أصابه فتفكر في ذلك فتعرّف الحبوب الغاذية، واستنبط بذرها وسقيها وحصادها ودياسها[7] وتذريتها وحفظها إلى وقت الحاجة، واستنبط حفر الآبار للبعيد من العيون والأنهار، واصطناع القلال والقرب والصحاف، فيتخذ ذلك باباً من الارتفاق. ثم إنه يقضم الحبوب كما هي فلا تنهضم في معدته، ويرتع الفواكه نيئة، فلا تنهضم، فيحاول شيئاً بإزاء هذه فلا يهتدي سبيلاً، فيلقى حكيماً استنبط الطبخ، والقلي، والطحن، والخبز، فيتخذ ذلك باباً آخر... وقس على ذلك حاجات كلها.

---

(1) أميرها.
(2) أي: يجامع.
(3) أي: يطعمان.
(4) أي: الغالبة.
(5) أي: يتخلص.
(6) أي: يقصد.
(7) أي: وطأها بأرجل البهائم، وتذريتها إطارة التبن عنه بالريح.

والمستبصر[1] يشهد عنده لما ذكرنا حدوثُ كثير من المرافق في البلدان بعدما لم تكن، فمضى على ذلك قرون ولم يزالوا يفعلون ذلك، حتى اجتمعت جملة صالحة من العلوم الإلهامية المُؤيَّدَة بالمُكْتَسَبة، ونشبت[2] عليها نفوسهم، وعليها كان محياهم ومماتهم.

وبالجملة: فحال الإلهامات الضرورية مع هذه الأشياء الثلاثة كمثل النفس، أصله ضروري بمنزلة حركة النبض، وقد انضم معه الاختيار في صغر الأنفاس وكبرها.

ولمّا كانت هذه الثلاثة لا توجد في جميع الناس سواء، لاختلاف أمزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث من رأي كلي، ولحُبّ الظرافة، ولاستنباط الارتفاقات والاقتداء فيها، ولاختلافهم في التفرغ للنظر[3]، ونحو ذلك من الأسباب، كان للارتفاقات حدّان:

الأول: هو الذي لا يمكن أن ينفك عنه أهل الاجتماعات القاصرة: كأهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحي البعيدة من الأقاليم الصالحة، وهو الذي نسميه بالارتفاق الأول.

والثاني: ما عليه أهل الحضر والقرى العامرة من الأقاليم الصالحة المستوجبة أن ينشأ فيها أهل الأخلاق الفاضلة والحكماء، فإنه كثُر هنالك الاجتماعات، وازدحمت الحاجات، وكثرت التجارب، فاستُنبطت سننٌ جزيلة، وعضوا عليها بالنواجذ.

والطرف الأعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك أهل الرفاهية الكاملة، الذين يرد عليهم حكماء الأمم فينتحلون منهم سنناً صالحة، وهو الذي نسميه بالارتفاق الثاني.

ولما كمل الارتفاق الثاني أوجب ارتفاقاً ثالثاً، وذلك:

أنهم لما دارت بينهم المعاملات، وداخلها الشحُّ والحسد والمطل والتجاحد، نشأت بينهم اختلافات ومنازعات، وأنهم نشأ فيهم من تَغلِبُ عليه الشهوات الرديئة، أو يُجبل على الجرأة في القتل والنهب، وأنهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطيق واحد منهم إقامتها، أو لا يسهل عليه، أو لا تسمح نفسه بها، فاضطروا إلى إقامة مَلِكٍ يقضي بينهم بالعدل، ويزجر عاصيهم، ويقاوم جريئهم، ويجبي[4] منهم الخَراج، ويصرفه في مصرفه.

وأوجبَ الارتفاق الثالث ارتفاقاً رابعاً، وذلك:

---

(1) أي المتأمل.
(2) أي لزمته.
(3) أي للاستدلال.
(4) أي يجمع.

أنه لما انفرد كل ملك بمدينته، وجُبيت إليه الأموال، وانضم إليه الأبطال، رداهم الشح والحرص والحقد، فتشاجروا فيما بينهم وتقاتلوا، فاضطروا إلى إقامة الخليفة أو الانقياد لمن تسلّط عليهم تسلُّط الخلافة الكبرى، وأعني بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يُرى معه كالممتنع أن يسلبه رجل آخر ملكه، اللهم إلا بعد اجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة، لا يتمكن منها إلا واحد في القرون المتطاولة.

ويختلف الخليفة باختلاف الأشخاص والعادات، وأيُّ أمة طبائعها أشدُّ وأحدُّ فهي أحوج إلى السياسة والتغليظ ممن هي دونها في الشح والسماحة، ونحن نريد أن ننبهك على أصول هذه الارتفاقات وفهارس أبوابها، كما أوجبه عقول الأمم الصالحة ذوي الأخلاق الفاضلة، واتخذوه سُنّة مُسلَّمة لا يختلف فيها أقاصيهم ولا أدانيهم، فاستمع لما يُتلى عليك.

باب الارتفاق الأول

ومنه: اللغة المعبّرة عما في ضمير الإنسان، والأصل في ذلك أفعال وهيئات وأجسام تلابس صوتاً ما[1] بالمجاورة أو التسبب أو غيرهما، فيحكي ذلك الصوت كما هو ثم يُتصرف فيه باشتقاق الصيغ[2] بإزاء اختلاف المعاني، ويشبّه أموراً مؤثرة في الأبصار أو محدثة لهيئات وجدانية في النفس بالقسم الأول، ويتكلف له صوت كمثله، ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمشابهة أو مجاورة، والنقل لعلاقة ما.

وهنالك أصول أخرى ستجدها في بعض كلامنا، ومنه الزرع، والغرس، وحفر الآبار، وكيفية الطبخ والائتدام، ومنه اصطناع الأواني والقِرَب، ومنه تسخير البهائم واقتناؤها، ليُنتفع بظهورها ولحومها وجلودها وأشعارها وأوبارها وألبانها وأولادها، ومنه مسكن يؤويه[3] من الحر والبرد، من الغيران[4] والعروش[5] ونحوها، ومنه لباس يقوم مقام الريش، من جلود البهائم أو أوراق الأشجار أو مما عملت أيديهم، ومنه أن يعتني لتعيين منكوحة لا يزاحمه فيها أحد، يدفع بها شبقه ويذرأ بها نسله ويستعين بها في حوائجه

---

(1) مثل الطعن بالرمح يلابس صوتاً هو طع طع، فسمي بالطعن لملابسته ذلك الصوت، ولمّا كان الماضي في النسب مشابهاً بالماضي بالرمح سُمّي باسمه، وهو من قبيل تشبيه الوجدانيات بالمحسوسات.

(2) كالماضي والمضارع ونحوهما.

(3) أي يحفظه.

(4) جمع غار.

(5) جمع عش.

المنزلية وفي حضانة الأولاد وتربيتهم، وغير الإنسان لا يحبها إلا بنحو من الاتفاق أو بكونهما توأمين أدركا[1] على الموافقة ونحو ذلك، ومنه أن اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك إلا بها، كالمعول والدلو والسكة[2] والحبال ونحوها، ومنه أن اهتدى لمبادلات ومعاونات في معظم الأمر، ومنه أن يقوم أسمحهم رأياً وأشدهم بطشاً فيسخر الآخرين، ويرأس[3] ليتربح ولو بوجه من الوجوه، ومنه أن تكون فيهم سنة مسلمة لفصل خصوماتهم، وكبح ظالمهم، ودفع من يريد أن يغزوهم، ولا بد أن يكون في كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم شأنه، ليقتدي به سائر الناس، وأن يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة ولو بوجه من الوجوه، ومن يباهي بأخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس وغيرها، ومن يحب أن يطير صيته ويرتفع جاهه.

وقد منّ الله تعالى في كتابه العظيم على عباده بإلهام شعب هذا الارتفاق[4]، ليعلمه بأن التكليف بالقرآن يعم أصناف الناس، وأنه لا يشملهم جميعاً إلا هذا النوع من الارتفاق، والله أعلم.

باب فن آداب المعاش

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من الحاجات المبثة من قبل على الحد الثاني، والأصل فيه أن يعرض الارتفاق الأول على التجربة الصحيحة في كل باب، فيختار الهيئات البعيدة من الضرر القريبة من النفع ويترك ما سوى ذلك، ويعرضه على الأخلاق الفاضلة التي يجبل عليها أهل الأمزجة الكاملة، فيختار ما توجبه وتقتضيه ويترك ما سوى ذلك، ويعرضه على حسن الصحبة بين الناس وحسن المشاركة معهم، ونحو ذلك من المقامات الناشئة من الرأي الكلي.

ومعظم مسائله[5] آداب الأكل، والشرب، والمشي، والقعود، والنوم، والسفر، والخلاء، والجماع، واللباس، والمسكن، والنظافة، والزينة، ومراجعة الكلام، والتمسك بالأدوية، والرقى في العاهات[6]، وتقدمة المعرفة في الحوادث المجمعة، والولائم عند عروض فرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها، والمآتم عند المصائب، وعيادة المرضى، ودفن الموتى، فإنه أجمع من يعتد به من أهل الأمزجة الصحيحة سكان البلدان

---

(1) أي بلغا.
(2) قطعه
(3) أي يصير رئيساً ويربح أي يستنفع
(4) أي الأبواب.
(5) أي المسائل
(6) أي الآفات

المعمورة على ألا يؤكل الطعام الخبيث، كالميت حتف أنفه[1]، والمنخنق، والحيوان البعيد عن اعتدال المزاج وانتظام الأخلاق، ويستحبون أن يوضع الطعام في الأواني، وتوضع هي على السُّفَر ونحوها، وأن يُنظف الوجه واليدان عند إرادة الأكل، ويحترز عن هيئات الطيش[2] والشره، والتي تورث الضغائن في قلوب المشاركين، وألا يُشرب الماء الآجن[3]، وأن يحترز من الكرع والعب[4]، وأجمعوا على استحباب النظافة ـ نظافة البدن والثوب والمكان ـ عن شيئين من النجاسات: المنتنة المستقذرة، ومن الأوساخ النابتة على نهج طبيعي، كالبخر[5] يزال بالسواك، وكشعر الإبط والعانة، وكتوسخ الثياب واعشوشاب[6] البيت، وعلى استحباب أن يكون الرجل شامة[7] بين الناس، فيسوّي نفسه، ويرجّل رأسه ولحيته، والمرأة إذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلي ونحو ذلك، وعلى أن العري شين واللباس زين وظهور السوأتين عار، وأنّ أتمّ اللباس ما ستر عامة البدن ودون ساتر العورة غير ساتر البدن، وعلى تلقي المعرفة بشيء من الأشياء، إما بالرؤيا أو بالنجوم أو الطيرة أو العيافة[8] والكهانة والرمل، ونحو ذلك.

وكل من خُلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة في كلامه من الألفاظ كل لفظ غير وحشي ولا ثقيل على اللسان، ومن التراكيب كل تركيب متين جيد، ومن الأساليب كل أسلوب يميل إليه السمع ويركن إليه القلب، وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة.

وبالجملة، فهي في كل باب مسائل إجماعية مُسَلَّمة بين أهل البلدان وإن تباعدت، والناس بعدُ في تمهيد قواعد الآداب مختلفون، فالطبيعي يمهدها على استحسانات الطب، والمنجّم على خواص النجوم، والإلهي على الإحسان، كما تجدها في كتبهم مفصّلة، ولكل قوم زي وأدب يتميزون به، يوجبها اختلاف الأمزجة والعادات ونحو ذلك.

---

(1) أي الميت بنفسه بغير قتل أو ذبح.
(2) أي الخفة.
(3) أي المنتن.
(4) الكرع أن يشرب الماء بفيه من موضعه من غير الكفين والإناء، والعب تتابع الجرع.
(5) البخر بفتحتين: نتن الفم.
(6) اعشوشبت الأرض أي كثر عشبها، والمراد من اعشوشاب البيت وجود قطعات العشب ونحوه فيه.
(7) هي علامة تخالف لون البدن الذي هي فيه، والمراد هنا أن يكون ظاهر اللطافة بين الناس.
(8) العيافة بالكسر: التفاؤل بالطيور.

باب تدبير المنزل

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المنزل على الحد الثاني من الارتفاقات. وفيه أربع جمل: الزوج، والولادة، والملكة، والصحبة.

والأصل في ذلك أن حاجة الجماع أوجبت ارتباطاً واصطحاباً بين الرجل والمرأة، ثم الشفقة على المولود أوجبت تعاونهما في حضانته، وكانت المرأة أهداهما لحضانته[1] بالطبع، وأخفهما عقلاً، وأكرههما اقتحاماً[2] في المشاق، وأتمهما حياء ولزوماً للبيت، وأحذقهما سعياً في محقرات الأمور، وأوفرهما انقياداً، وكان الرجل أتمهما عقلاً، وأشدهما ذباً عن الذمار[3]، وأجرأهما على الاقتحام[4] في المشاق، وأتمهما تيهاً وتسلطاً ومناقشة وغيرة، فكان معاش هذه لا يتم إلا بذاك، وذاك يحتاج إلى هذه.

وأوجبت مزاحمة الرجال على النساء وغيرتهم عليهن ألا يصلح أمرهم إلا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤوس الأشهاد، وأوجبت رغبة الرجل في المرأة وكون منها على رأيها وخلة عندها أن يكون مهر وخطبة وتقدم من الولي، وكون لو فتح رغبة الأولياء في المحارم أفضى ذلك إلى سد خطاب عنهن، من عضلهن[5] عمن ترغب فيه، وألا يكون لها من يطالب عنها بحقوق الزوجية، مع شدة احتياجها إلى ذلك، وتكثير الرحم بمزاحمات الضرات ونحوها، مع ما تقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ[6] منها، أو نشأت منه، أو كانا كغصني دوحة.

وأوجب الحياء من ذكر الحاجة إلى الجماع أن تجعل مستورة[7] في ضمن عروج يتوقع لهما كأنه الغاية التي وجدا لها.

وأوجب التلطف في التشهير وجعل الملأ المنزلي عروجاً أن تجعل وليمة يدعى الناس إليها ودف وضرب.

وبالجملة فالأصول مما ذكرنا ومما حذفنا اعتماداً على فهم الأذكياء كان النكاح بالهيئة المعتادة أعني نكاح غير المحارم بمحضر من الناس مع تقديم مهر وخطبة

---

(1) أي تربية.
(2) أي تحملاً للصدمة.
(3) أي منعها عن الحرام.
(4) الاقتحام: تقديم النفس على حزون الأمور.
(5) أي المنع.
(6) أي الرجل منها كالأم، أو نشأت، أي المرأة منه كالبنت، أو كانا كغصني دوحة كالأخت.
(7) أي مخفية.

وملاحظة كفاءة، ونصبة من الأولياء وليهن، وكون الرجال قوامين على النساء، متكفلين معاشهن، وكونهن خادمات حاضنات مطيعات ـ سنة[1] لازمة، وأمراً مسلماً عند الكافة، وفطرة فطر الله الناس عليها، لا يختلف في ذلك عربهم ولا عجمهم.

ولما لم يكن بذل الجهد منهما في التعاون، بحيث يجعل كلُّ واحد ضررَ الآخر ونفعه كالراجع إلى نفسه، إلا بأن يوطنا أنفسهما على إدامة النكاح، ولابد من إبقاء طريق للخلاص ـ إذا لم يتفقا ولم يتراضيا ـ وإن كان من أبغض المباحات، وجب في الطلاق ملاحظة قيود وعدة، وكف في وفاته عنها، تعظيماً لأمر النكاح في النفوس، وأداء لبعض حق الإدامة ووفاء لعهد الصحبة، ولئلا تشتبه الأنساب.

وأوجبت حاجة الأولاد إلى الآباء وجبلتهم[2] عليهم بالطبع أن يكون تمرين الأولاد على ما ينفعهم فطرة، وأوجب تقدم الآباء عليهم، فلم يكبروا إلا والآباء أكثر عقلاً وتجربة، مع ما يوجبه صحة الأخلاق من مقابلة الإحسان بالإحسان، وقد قاسوا في تربيتهم ما لا حاجة إلى شرحه، أن يكون[3] بِرّ الوالدين سنة لازمة.

وأوجب اختلاف استعداد بني آدم أن يكون فيهم السيّد بالطبع، وهو الأكيسُ المستقل بمعيشته ذو السياسة والرفاهية المجبول، والعبد بالطبع، وهو الأخرق[4] التابع ينقاد كما يُقاد، وكان معاش كل واحد لا يتم إلا بالآخر، ولا يمكن التعاون في المنشط والمكره إلا بأن يوطنا أنفسهما على إدامة هذا الربط، ثم أوجبت اتفاقات أخر أن يأسر بعضهم بعضاً، ويقع ذلك منهم بموقع، وانتظمت المالكة، ولابد من سُنّة يؤاخذ كل واحد نفسه عليها ويلام على تركها، ولا بد من إبقاء طريق الخلاص في الجملة بمال أو بدونه. وكان يتفق كثيراً أن تقع على الإنسان حاجات وعاهات، من مرض وزمانة[5] وتوجُّه حق عليه وحوائج، يضعف عن إصلاح أمره معها إلا بمعاونة بني جنسه، وكان الناس فيها سواسية[6]، فاحتاجوا إلى إقامة ألفة بينهم وإدامتها، وأن تكون لإغاثة المستغيث وإعانة الملهوف سُنّة بينهم يُطالبون بها، ويُلامون عليها.

ولمّا كانت الحاجات على حدّين

حد لا يتم إلا بأن يعدّ كلُّ واحد ضررَ الآخر ونفعه راجعاً إلى نفسه، ولا يتم ذلك

---

(1) خبر كان.
(2) هو مفعول أوجب.
(3) أي: ميلانهم.
(4) أي: الأحمق.
(5) أي: آفة.
(6) يقال: هم سواء وسواسية وسواسية، أي: أشباه، ووزنه: فعافلة، ذهب منه الحرف الثالث، أصل سواء، فصار سواسية.

إلا ببذل كل واحد الطائفة في موالاة الآخر ووجوب الإنفاق عليه والتوارث، وبالجملة فبالتزام تلازمهم من الجانبين ليكون الغنم بالغرم، وكان ألبق الناس بهذا الحد الأقارب، لأن تحابّهم واصطحابهم كالأمر الطبيعي.

وبعد ذلك بأقل من ذلك، فوجب أن تكون مواساة أهل الحاجات سُنّة مسلّمة بين الناس، وأن تكون صلة الرحم أوكد وأشد من ذلك كله

ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الأسباب المقتضية للزواج وتركه، وسُنّة الزواج، وصفة الزوج والزوجة، وما على الزوج من حسن المعاشرة، وصيانة الحرم عن الفواحش والعار، وما على المرأة من التعفف، وطاعة الزوج، وبذل الطاقة في مصالح المنزل، وكيفية صلح المتشاجرين، وسُنّة الطلاق، وإحداد المتوفى عنها زوجها، وحضانة الأولاد، وبر الوالدين، وسياسة المماليك والإحسان إليهم، وقيام المماليك بخدمة الموالي، وسُنّة الإعتاق، وصلة الأرحام والجيران، والقيام بمواساة فقراء البلد، والتعاون في دفع حادثات طارئة عليهم، وأدب نقيب القبيلة وتعهده حالهم، وقسمة التركات بين الورثة، والمحافظة على الأنساب والأحساب.

فلن تجد أمة من الناس إلا وهم يعتقدون أصول هذه الأبواب ويجتهدون في إقامتها على اختلاف أديانهم وتباعد بلدانهم، والله أعلم.

باب فن المعاملات

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية إقامة المبادلات والمعاونات والأكساب على الارتفاق الثاني.

والأصل في ذلك أنه لما ازدحمت الحاجات وطلب الإتقان فيها، وأن تكون على وجه تقرّ به الأعين وتلذّ به الأنفس، تعذّر إقامتها من كل واحد، وكان بعضهم وجد طعاماً فاضلاً عن حاجته ولم يجد ماء، وبعضهم ماء فاضلاً ولم يجد طعاماً، فرغب كل واحد فيما عند الآخر، فلم يجدوا سبيلاً إلا المبادلة، فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم، فاصطلحوا بالضرورة على أن يُقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة وإتقانها والسعي في جميع أدواتها، ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات، وصارت تلك سُنّة مسلّمة عندهم، ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء وعن شيء، فلا يجد من يعامله في تلك الحالة، اضطروا إلى تقدمة وتهيئة، وتدافعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زماناً طويلاً أن تكون المعاملة بها أمراً مسلّماً عندهم، وكان الأليق من بينها الذهب

والفضة؛ لصغر حجمهما وتماثل أفرادهما وعظم نفعهما في بدن الإنسان، ولتأتي التجمل بهما، فكانا نقدين بالطبع، وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح.

وأصول المكاسب: الزرع، والرعي، والتقاط الأموال المباحة من البر والبحر، من المعدن والنبات والحيوان، والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة وغيرها، مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب، ثم صارت التجارة كسباً، ثم صار الإقبال على كل ما يحتاج الناس إليه كسباً.

وكلما دقت النفوس وأمعنت في حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشي المكاسب، واختص كل رجل بكسب لأحد شيئين:

مناسبة القوى، فالرجل الشجاع يناسب الغزو، والكيّس الحافظ يناسب الحساب، وقوي البطش يناسب حمل الأثقال وشاق الأعمال.

واتفاقات توجد، فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها، وقاطن ساحل البحر يتأتى له صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها.

وبقيت نفوس أعيت بها المذاهب الصالحة، فانحدروا إلى أكساب ضارة بالمدينة، كالسرقة والقمار والتكدي.

والمبادلة إما عين بعين، وهو البيع، أو عين بمنفعة، وهي الإجارة. ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء ألفة ومحبة بينهم، وكانت الألفة كثيراً ما تفضي إلى بذل المحتاج إليه بلا بدل، أو تتوقف عليه، انشعبت الهبة والعارية. ولا تتم أيضاً إلا بمواساة الفقراء، انشعبت الصدقة. وأوجبت المصادفات أن يكون منهم الأخرق[1]، والكامل، والمملق، والمثري، والمستنكف من الأعمال الخسيسة، وغير المستنكف، والذي ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ[2]، فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بمعاونة آخر، ولا معاونة إلا بعقد وشروط ومصطلح على سنة، فانشعبت المزارعة والمضاربة والإجارة والشركة والتوكيل، ووقعت حاجات تسوق إلى مداينة ووديعة، وجرّبوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا إلى إشهاد وكتابة ووثائق، ورهن وكفالة وحوالة. وكلما ترفهت النفوس انشعبت أنواع المعاونات، ولن تجد أمة من الناس إلا وهم يباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم، والله أعلم.

---

(1) أي: الأحمق والأحمق المتلف.

(2) أي: من الحاجات.

باب سياسة المدينة

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المدينة، وأعني بالمدينة: جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون أهل منازل شتى.

والأصل في ذلك أن المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط، مُرَكَّبٌ من: أجزاء وهيئة اجتماعية. وكلُّ مُرَكَّبٍ يُمكن أن يلحقه خلل في مادته أو صورته، ويلحقه مرض، أعني حالة غيرها أليق به باعتبار نوعه، وصحة، أي: حالة تُحسِّنُه وتُجمِّلُه.

ولمّا كانت المدينة ذات اجتماع عظيم، لا يمكن أن يتفق رأيهم جميعاً على حفظ السُّنَّة العادلة، ولا أن يُنكر بعضهم على بعض من غير أن يمتاز بمنصب، إذ يفضي ذلك إلى مقاتلات عريضة، لم ينتظم أمرها إلا برجل اصطلح على طاعته جمهورُ أهل الحَلّ والعَقْد، له أعوان وشوكة. وكلُّ من كان أشحَّ وأحدَّ وأجرأ على القتل والغضب، فهو أشد حاجة إلى السياسة.

ومن الخلل أن تجتمع أنفس شريرة لهم مَنَعَةٌ وشوكة على اتباع الهوى ورفض السُّنَّة العادلة، إما طمعاً في أموال الناس، وهم قطاع الطرق، أو إضراراً لهم بغضب أو حقد أو رغبة في الملك، فيحتاج في ذلك إلى جمع رجال ونصب قتال.

ومنه إصابة ظالم إنساناً بقتل أو جرح أو ضرب، أو في أهله، بأن يراغم على زوجته أو يطمع في بناته وأخواته بغير حق، أو في ماله، من غصب جهرة أو سرقة خفية، أو في عرضه، من نسبته إلى أمر قبيح يلام به أو إغلاظ القول عليه.

ومنه أعمال ضارة بالمدينة ضرراً خفياً، كالسحر، ودس السم، وتعليم الناس الفساد، وتخبيب الرعية على الملك، والعبد على مولاه، والزوجة على زوجها.

ومنه عادات فاسدة فيها إهمال للارتفاقات الواجبة، كاللواطة، والسحاقة(1)، وإتيان البهائم، فإنها تصُدُّ عن النكاح، أو انسلاخ عن الفطرة السليمة، كالرجل يؤنَّثُ والمرأة تُذكَّرُ. أو حدوثٌ لمتنازعات عريضة، كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها، وكإدمان الخمر.

ومنه معاملات ضارة بالمدينة، كالقمار، والربا أضعافاً مضاعفة، والرشوة، وتطفيف الكيل والوزن، والتدليس(2) في السلع، وتلقّي الجلب(3) والاحتكار والنجش.

ومنه خصومات مُشكِلة يتمسّك فيها كُلٌّ بشبهة، ولا ينكشف جلية الحال، فيحتاج إلى

---

(1) تمتع امرأة بامرأة كما في القاموس. (2) وقوله: في السلع، أي: المتاع.

(3) وهو أن يأتي التجار الذين جلبوا من البلد الآخر قبل دخولهم بلده ويشتري بضاعتهم فيبيعها غالية.

التمسك بالبينات والأيمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها، وردها إلى سنة مسلمة، وبيان وجه الترجيح، ومعرفة مكايد المتخاصمين ونحو ذلك.

ومنه أن يتبدى أهلُ المدينة، ويكتفوا بالارتفاق الأول، أو يتمدنوا في غير هذه المدينة، أو يكون توزيعهم في الإقبال على الأكساب بحيث يضر بالمدينة، مثل أن يقبل أكثرهم على التجارة ويتركوا الزراعة، أو يتكسب أكثرهم بالغزو ونحوه، وإنما ينبغي أن يكون الزُّرّاع بمنزلة الطعام والصُّنّاع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له.

ومنه انتشار الصنائع الضرورية والهمم المعزوبة، فيجب السعي في إتقانها.

ومن باب كمال الحفظة بناء الأبنية التي يشتركون في الانتفاع بها، كالأسوار والربط والحصون والثغور والأسواق والقناطر.

ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن على سواحل الأنهار.

ومنه[1] حمل التجار على الميرة، بتأنيسهم وتأليفهم، وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع الغرباء، فإن ذلك يفتح باب كثرة ورودهم، وحمل الزراع على ألا يتركوا أرضاً مهملة، والصناع أن يحسنوا الصناعات ويتقنوها، وأهل البلد على اكتساب الفضائل، كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة.

ومنه معرفة أخبار البلد، ليتميز الداعر[2] من الناصح، والعامل المحتاج فيعان، وصاحب صنعة مرغوبة فيستعان به.

وعمدة سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيئان.

أحدهما: تضييقهم على بيت المال، بأن يعتادوا التكسب بالأخذ منه على أنهم من الغزاة أو من العلماء الذين لهم حق فيه، أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم، كالزهاد والشعراء، أو بوجه من وجوه التكدي، ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة، فيدخل قوم على قوم فيضيقون عليهم، ويصيرون كَلّاً على المدينة.

والثاني: ضرب الضرائب[3] الثقيلة على الزراع والتجار والمحترفة، والتشديد عليهم حتى يفضي إلى إجحاف[4] المطيعين واستئصالهم، وإلى تمنع أولي بأس شديد وبغيهم.

وإنما تصلح المدينة بالجباية[5] اليسيرة وإقامة الحفظة بقدر الضرورة، فلينتبه أهل الزمان لهذه النكتة، والله أعلم.

---

(1) أي من باب كمال الحفظة وقوله الميرة أي القوت.

(2) أي المفسد.

(3) أي الخراجات.

(4) بتقديم الجيم على الحاء.

(5) الخراج.

باب سيرة الملوك

يجب أن يكون المَلِكُ متصفاً بالأخلاق المرضية، وإلا كان كَلًّا على المدينة، فإن لم يكن شجاعاً ضعف عن مقاومة المحاربين، ولم تنظر إليه الرعية إلا بعين الهوان، وإن لم يكن حليماً كاد يهلكهم بسطوته، وإن لم يكن حكيماً لم يستنبط التدبير المصلح، وأن يكون عاقلاً بالغاً حرّاً ذكراً ذا رأي وسمع وبصر ونطق، ممن سَلَّمَ الناس شرفه وشرف قومه، ورأوا منه ومن آبائه المآثر الحميدة، وعرفوا أنه لا يألو جهداً[1] في إصلاح المدينة.

هذا كله يدل عليه العقل، وأجمعت عليه أمم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم، لمَّا أحسوا من أن المصلحة المقصودة من نصب الملك لا تتم إلا به، فإن وقع شيء من إهماله رأوه خلاف ما ينبغي، وكرهته قلوبهم، ولو سكتوا على غيظ.

ولابد للملك من إنشاء الجاه في قلوب رعيته، ثم حفظه وتدارك الحادثات له بتدبيرات مناسبة، ومن قصد الجاه فعليه أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة مما تناسب رياسته، كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عمن ظلم وإرادة نفع العامة، ويفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش، فكما أن الصياد يذهب إلى الغيضة فينظر إلى الظباء، ويتأمل الهيئة المناسبة لطبائعها وعاداتها فيتهيأ بتلك الهيئة، ثم يبرز لها من بعيد، ويقصر النظر على عيونها وآذانها، فمهما عرف منها تنفُّراً أقام مكانه كأنه جماد ليس به حراك، ومهما عرف منها غفلة دبّ إليها دبيباً، وربما آنسها بالنغم، وألقى إليها أطيب ما تروم من العلف، على أنه صاحب كرم بالطبع وأنه لم يقصد بذلك صيدها، والنِّعَمُ تُورِثُ حُبَّ المُنْعِم، وقيد المحبة أوثق من قيد الحديد، فكذلك الرجل الذي يبرز إلى الناس ينبغي أن يُؤْثِر هيئة ترغب فيها النفوس، من زيٍّ ومنطق وأدب.

ثم يتقرّب منهم عوناً، ويُظْهِرُ إليهم النصح والمحبة من غير مجازفة[2]، ولا ظهور قرينة تدل على أن ذلك لصيدهم؛ ثم يمتحنهم أن تظهر كالمستيقن في حقهم حتى يرى أن نفوسهم قد اطمأنت بفضله وتقدُّمه، وصدورهم قد امتلأت مودّة وتعظيماً، وجوارحهم تدابت خشوعاً وإخباتاً، ثم ليحفظ ذلك فيهم، فلا يكن منه ما يختلفون به عليه، فإن فرط شيء من ذلك، فليتداركه بلطف وإحسان، وبإظهار أن المصلحة حكمت بما فعل، وأنه لهم لا عليهم.

---

(1) أي: لا يقصر.

(2) من الجزاف وهو: معرب كزاف.

ولمّا كان الملك وأعوانه عاملين للمدينة عملاً نافعاً، وجب أن يكون رزقهم عليها، ولا بد أن يكون جباية العشور[1] والخراج سنة عادلة لا تضر بهم، وبقدر الحاجة، ولا ينبغي أن يُضرَب على كل أحد وفي كل مال، والأمر ما أجمعت ملوك الأمم من مشارق الأرض ومغاربها أن تكون الجباية من أهل الثمار والقناطير المقنطرة، ومن الأموال النامية كماشية متناسلة وزراعة وتجارة، فإن احتيج إلى أكثر من ذلك، فعلى رؤوس المكتسبين

ولابد للملك من سياسة جنوده، وطريق السياسة ما يفعله الرائض الماهر بفرسه، حيث يتعرّف أصناف الجري من إرقال وهرولة وعَنَق وغيرها، والعادات الذميمة من حرونة ونحوها، والأمور التي تنبه الفرس تنبيهاً بليغاً كالضرب والزجر والسوط، ثم يراقبه، فكلما فعل ما لا يرتضيه أو ترك ما يرتضيه نبّهه بما ينقاد له طبعه وتنكسر به سَوْرَتُه، وليقصد في ذلك ألا يشوش خاطره، فلا يفرط لمجرد ضربه، ولتكن صورة الأمر الذي يلقيه إليه متمثلة في صدره منعقدة في قلبه، والخوف من المجازاة مقيماً في خاطره، ثم إذا حصل فِعْلُ المطلوب والكف عن المهروب، لا ينبغي أن يترك الرياضة حتى يرى أن الطريقة المطلوبة صارت خُلُقاً له وديدناً، وصار بحيث لولا الزجر لما ركن إلى خلافها، فكذلك يجب على رئيس الجنود أن يعرف الطريقة المطلوبة فعلاً وتركاً[2]، والأمور التي يقع بها تنبيههم، وليكن من شأنه ألا يهمل شيئاً من ذلك أبداً.

وليس للأعوان حصرٌ في عدد، لكنه يدور على دوران حاجات المدينة، فربما تقع الحاجة إلى اتخاذ عونين في حاجة، وربما كفى عون لحاجتين، غير أن رؤوس الأعوان خمسة:

القاضي. وليكن حرًّا ذكراً، بالغاً، عاقلاً، كاتباً، عارفاً بسنة المعاملات وبمكايد الخصوم في اختصامهم، وليكن صلباً، حليماً، جامعاً للأمرين، ولينظر في مقامين: أحدهما – معرفة جلية الحال، وهي إما عقد أو مَظْلَمَة أو سابقة بينهما، **وثانيهما** – ما يريد كل واحد من صاحبه، أيّ الإرادتين أصوب وأرجح، ولينظر في وجه المعرفة، فهنالك حجة لا يريب فيها الناس تقتضي الحكم الصراح، وحجة ليست بذاك تقتضي حكماً دون الحكم الأول.

وأمير الغزاة، وليكن من شأنه معرفة عدة الحرب، وتأليف الأبطال والشجعان، ومعرفة مبلغ كل رجل في النفع، وكيفية تعبية[3] الجيوش، ونصب الجواسيس، والخبرة بمكايد الخصوم.

---

(1) أي جمعها. (2) أي منعاً. (3) أي ترتيب وتهيئة.

وسائر المدينة. وليكن محتسبًا قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها، صلبًا، حليمًا، وليكن من قوم لا يسكتون إذا رأوا خلاف ما يرتضونه، وليتخذ لكل قوم عينًا منهم، عارفًا بأخبارهم، يتكلم معه أمرهم ويؤاخذه بما عندهم.

والعامل: وليكن عارفًا بكيفية جباية الأموال وتفريقها على المستحقين.

والوكيل: المتكفل بمعاش الملك، فإنه مع ما به من الأشغال لا يمكن أن يتفرغ إلى إصلاح معاشه.

باب الارتفاق الرابع

وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها، وكيفية حفظ الربط الواقع بين أهل الأقاليم.

وذلك أنه لما تفرد كل ملك بمدينته وجبيت إليه الأموال وانضم إليه الأبطال، أوجب اختلاف أمزجتهم وتشتت استعداداتهم أن يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة، وأن يطمع بعضهم في مدينة الآخر، وأن يتحاسدوا ويتقاتلوا لآراء جزئية، من نحو رغبة في الأموال والأراضي، أو حسد وحقد، فلما كثر ذلك فيهم اضطروا إلى الخليفة، وهو من حصل له من العسكر والعدد ما يُرى كالممتنع أن يسلب رجل آخر ملكه، فإنه إنما يتيسر بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة، تتقاصر الأنفس دونها وتحيله العادة.

وإذا وجد الخليفة وأحسن السيرة في الأرض وخضعت له الجبابرة وانقاد له الملوك، تمت النعمة، واطمأنت البلاد والعباد، واضطر الخليفة إلى إقامة القتال، دفعًا للضرر اللاحق لهم من أنفس سبعية تنهب أموالهم وتسبي ذراريهم[1] وتهتك حرمهم. وهذه الحاجة هي التي دعت بني إسرائيل إلى أن قالوا لنبي لهم: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة، الآية 246].

وبالجملة إذا أصابت النفس شهويةً أو سبعيةً أسيرةً وأفسدوا في الأرض، ألهم الله سبحانه - إما بلا واسطة أو بواسطة الأنبياء - أن يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا سبيل له إلى الإصلاح أصلًا، وهم في نوع الإنسان بمنزلة العضو المؤف بالأكلة[2]. وهذه الحاجة

---

(1) أي: تأسر أولادهم.

(2) الأكلة كفرحة: داء في العضو يأتكل منه.

هي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ﴾[1] [الحج: الآية 40].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: الآية 193].

ولا يتصوَّر للخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وإزالة شوكتهم إلا بأموال وجمع رجال، ولا بد في ذلك من معرفة الأسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة[2] وضرب الخراج والجزية، وأن يتأمل أولاً ما يُقصد بالمقاتلة، من دفع مظلمة أو إزهاق[3] أنفس سبعية خبيثة لا يُرجى صلاحها، أو كبت أنفس دونها في الخبث بإزالة شوكتها، أو كبت قوم مفسدين في الأرض بقتل رؤوسهم المدبِّرين لهم أو حبسهم أو حيازة أموالهم وأراضيهم أو صرف وجوه الرعية عنهم.

ولا ينبغي للخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو أشد منه، فلا يقصد حيازة الأموال بإفناء جماعة صالحة من الموافقين، ولا بد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد، فلا يعتمد على أكثر مما هو فيه، والتنويه[4] بشأن السراة والدهاة، والتحريض على القتال ترغيباً وترهيباً، وليكن أول نظره إلى تفريق جمعهم وتكليل حدهم وإخافة قلوبهم، حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لأنفسهم شيئاً، فإذا ظفر بذلك فليتحقق فيهم ظنه الذي زوّره[5] قبل الحرب، فإن خاف منهم أن يفسدوا تارة أخرى ألزمهم خراجاً منهكاً وجزية مستأصلة، وهدم صياصيهم، وجعلهم بحيث لا يمكن لهم أن يفعلوا فعلهم ذلك.

ولما كان الخليفة حافظاً لصحة مزاج حاصل من أخلاط متشاكسة[6] جداً، أوجب أن يكون متيقظاً، ويبث عيوناً في كل ناحية، ويستعمل فراسة نافذة، وإذا رأى اجتماعاً منعقداً من عساكره، فلا صبر دون أن ينصب اجتماعاً آخر مثله ممن تحيل العادة مواطأتهم معهم، وإذا رأى من رجل التماس خلافة، فلا صبر دون اتقاء جرأته وإزالة شوكته وإضعاف قوته، ولا بد أن يجعل قبول أمره والارتفاق على دعامته سُنَّة مسلَّمة عندهم، ولا يكفي في ذلك مجرد القبول، بل لا بد من أمارة ظاهرة للقبول، بها يؤاخذ الرعية، كالدعاء له

---

(1) صوامع جمع صومعة، والبِيَع جمع بيعة، وكلاهما بمعنى معبد النصارى.

(2) أي: الصلح. (3) أي: إهلاك.

(4) التنويه: الرفع. أي: لا بد من رفع شأن هؤلاء، والسراة اسم جمع لسَرِي كغني وهو: الشريف صاحب المروءة كما في القاموس والمراد هنا الرؤساء، والدهاة جمع الداهي وهو: الرجل الجيِّد الرأي.

(5) أي: دبَّره.

(6) أي: متخالفة، والعيون: الجواسيس.

والتنويه بشأنه في الاجتماعات العظيمة، وأن يوطّنوا أنفسهم على زي وهيئة أمر بها الخليفة، كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة في زماننا، والله أعلم.

باب اتفاق الناس على أصول الارتفاقات

اعلم أن الارتفاقات لا تخلو عنها مدينة من الأقاليم المعمورة، ولا أمة من الأمم أهل الأمزجة المعتدلة والأخلاق الفاضلة، من لدن آدم عليه السلام إلى يوم القيامة، وأصولها مُسَلَّمة عند الكل، قرناً بعد قرن وطبقة بعد طبقة، لم يزالوا ينكرون على من عصاها أشد نكير، ويرونها أموراً بديهية من شدة شهرتها.

ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم في صور الارتفاقات وفروعها، فاتفقوا مثلاً على إزالة نتن الموتى وستر سوآتهم، ثم اختلفوا في الصور، فاختار بعضهم الدفن في الأرض، وبعضهم الحرق بالنار. واتفقوا على تشهير أمر النكاح وتمييزه عن السفاح[1] على رؤوس الأشهاد، ثم اختلفوا في الصور، فاختار بعضهم الشهود والإيجاب والقبول والوليمة، وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب فاخرة لا تلبس إلا في الولائم الكبيرة، واتفقوا على زجر الزناة والسراق، ثم اختلفوا: فاختار بعضهم الرجم وقطع اليد، وبعضهم الضرب الأليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة.

ولا يصدنك أيضاً مخالفة طائفتين: إحداهما: البله الملتحقون بالبهائم، ممن لا يشك الجمهور أن أمزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة، وسائروا يستدلون على بلاهتهم بما يرون من عدم تقيدهم أنفسهم بتلك القيود[2]. والثانية: الفجار، الذين لو فُتِّش ما في قلوبهم ظهر أنهم يعتقدون الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات، فيعصونها شاهدين على أنفسهم بالعصيان، ويزنون ببنات الناس وأخواتهم، ولو زُني ببناتهم وأخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ، ويعلمون قطعاً أن الناس يصيبهم ما أصاب أولاء، وأن إضاعة هذه الأمور مُخلّة بانتظام المدينة، لكن يعميهم الهوى، وكذلك الكلام في السرقة والغصب وغيرهما. ولا ينبغي أن يُظنّ أنهم اتفقوا على ذلك من غير شيء، بمنزلة الاتفاق على أن يتغذى بطعام واحد أهل المشارق والمغارب كلهم، وهل سفسطة أشد من ذلك؟ بل الفطرة السليمة حاكمة بأن الناس لم يتفقوا عليها، مع اختلاف أمزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم وأديانهم، إلا لمناسبة فطرية منبعثة من الصورة النوعية، ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها أفراد النوع، ومن أخلاق توجبها الصحة النوعية في أمزجة الأفراد. ولو أن إنساناً

(1) أي الزنا.
(2) أي الارتفاقات.

نشأ ببادية نائية[1] عن البلاد، ولم يتعلم من أحد رسماً، كان له لا محالة حاجات من الجوع والعطش والغلمة، واشتاق لا محالة إلى امرأة، ولا بد عند صحبة من صحبها أن يتولد بينهما أولاد، ويتعين أهل أبيات، ويبدأ فيهم معاملات، ينتظم الارتفاق الأول[2] من آخره، ثم إذا كثروا لا بد أن يكون فيهم أهل أخلاق فاضلة تقع فيهم وقائع توجب سائر الارتفاقات، والله أعلم.

باب الرسوم السائرة في الناس

اعلم أن الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الإنسان، وإياها قصدت الشرائع أولاً وبالذات، وعنها البحث في النواميس[3] الإلهية، وإليها الإشارات، ولها أسباب تنشأ منها: كاستنباط الحكماء، وكإلهام الحق في قلوب المؤيدين بالنور الملكي، وأسباب تنتشر بها في الناس: مثل كونها سنة ملك كبير دانت[4] له الرقاب، أو كونها تعبيراً لما يجده الناس في صدورهم، فيتلقونها بشهادة قلوبهم، وأسباب يعضون[5] عليها بالنواجذ لأجلها، من تجربة مجازاة خفية على إهمالها، أو وقوع فساد في إهمالها، وكملامة أهل الآراء الراشدة اللائمة على تركها، ونحو ذلك.

والمستبصر ربما يوفق لتصديق ذلك من إحياء سنن وإماتتها في كثير من البلدان بمقادير ما ذكرنا.

والسنن السائرة وإن كانت من الحق في أصل أمرها، لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بأفراد الإنسان إلى كمالها النظري والعملي، ولولاها لالتحق أكثر الناس بالبهائم، فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على الوجه المهذب، وإذا خُلّي عن حسب تقليده بتلك النفوس لم يجد سبيلاً إلا موافقة القوم، وغاية جهده علم إجمالي لا يعرب عنه لسانه فضلاً عن تمهيد ارتفاقه، فمثل هذا لو لم يلتزم سنة كان يلتحق بالبهائم، لكنها[6] قد يختلط معها باطل، فيلبس على الناس سنتهم، وذلك أن يترأس قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية، فيخرجون إلى أعمال سبعية، كقطع الطريق والغصب، أو شهوية، كاللواطة وتأنث الرجال، أو أكساب ضارة، كالربا وتطفيف الكيل والوزن، أو عادات في الزي والولائم تميل إلى الإسراف وتحتاج إلى تعمق بليغ في الأكساب، أو

---

(1) أي بعيدة.
(2) أي المذكور في الباب الثاني من هذا المبحث.
(3) أي الشرائع.
(4) أي انقادت.
(5) أي يتمسكون.
(6) أي السنن.

الإكثار من الملهيات بحيث يفضي إلى إهمال أمر المعاش والمعاد، كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها، أو عبادات منهكة[1] لأبناء السبيل، وخراج مستأصل للرعية، أو التشاحح والتشاحن فيما بينهم، فيستحسنون أن يفعلوها مع الناس ولا يستحسنون أن يفعل ذلك معهم، فلا ينكر عليهم أحد لجاههم وصولتهم، فيجيء لجرأة القوم فيقلدونهم ويتبعونهم ويبذلون السعي في إشاعة ذلك، ويجيء قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوي إلى الأعمال الصالحة ولا إلى أضدادها، فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك، وربما أعجبهم المذاهب الصالحة، ويبقى قوم فطرتهم سوية في غمرات القوم لا يخالطونهم، ويسكتون على غيظ، فتنعقد منه هيئة وتتأكد.

ويجب بذل الجهد على أهل الآراء الكلية في إشاعة الحق وتمشيته وإخمال الباطل وصده، فربما لم يمكن ذلك إلا بمخاصمات أو مقاتلات، فيعد كل ذلك من أفضل أعمال البر، وإذا انعقدت سنة راشدة فسلمها القوم عصراً بعد عصر، وعليها كان محياهم ومماتهم، ورسخت عليها نفوسهم وعلومهم فتلبست ملازمة الأصول وجوداً وعدماً، لم تكن إرادة الخروج عنها وعصيانها إلا ممن سمجت[2] نفسه وطاش عقله وقويت شهوته واقتحم غاربه الهوى، فإذا باشر الخروج أضمر في قلبه شهادة على فجوره، وسُدِل حجابٌ بينه وبين المصلحة الكلية، فإذا كمل فعله صار ذلك شرحاً لمرضه النفساني، وكان ثلمة في دينه، فإذا تقرر ذلك تقرراً بيناً ارتفعت أدعية الملأ الأعلى وتضرعاتهم لمن وافق تلك السنة وعلى من خالفها، وانعقد في حظيرة القدس رضى وسخط عمن باشرها أو عصاها، وإذا كانت السنة كذلك عُدَّت من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والله أعلم.

المبحث الرابع: مبحث السعادة

باب حقيقة السعادة

اعلم أن للإنسان كمالاً تقتضيه الصورة النوعية، وكمالاً يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد.

وسعادته التي يضره فقدها ويقصدها أهل العقول المستقيمة قصداً مؤكداً هو الأول. وذلك أنه قد يمدح في العادة:

---

(1) أي: مجهدة في العقوبة، والتشاحح: الحرص، والتشاحن: التباغض.

(2) أي: قبحت، وطاش أي: خف.

بصفات يشارك فيها الأجسام المعدنية، كالطول وعظم القامة، فإن كانت السعادةُ هذه، فالجبال أتم سعادة،

وصفات يشارك فيها النبات، كالنمو المناسب والخروج إلى تخاطيط جميلة وهيئات ناضرة، فإن كانت السعادة هذه فالشقائق والأوراد أتم سعادة،

وصفات يشارك فيها الحيوان، كشدة البطش وجهورية الصوت وزيادة الشبق وكثرة الأكل والشرب ووفور الغضب والحسد، فإن كانت السعادة هذه فالحمار أتم سعادة

وصفات يختص بها الإنسان، كالأخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم، فبادئ الرأي أنها سعادة الإنسان.

ولذلك ترى كلَّ أمة من أمم الناس يَنْتَخِبُ أتمَّها عقلاً وأسدها رأياً أن يكتسب هذه، ويجعل ما سواها كأنها ليست صفات مدح. ولكن الأمر إلى الآن غير منقح، لأن أصل هذه موجود في أفراد الحيوان، فالشجاعة أصلها الغضب وحب الانتقام والثبات في الشدائد والإقدام على المهالك، وهذه كلُّها موفرة في الفحول من البهائم، لكن لا تسمَّى شجاعة إلا بعد ما يهذبها بعض النفس النطقية، فتصير منقادة للمصلحة الكلية منبعثة من داعية معقولة. وكذلك أصل الصناعات، موجود في الحيوان كالعصفور الذي ينسج العش، بل رُبَّ صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الإنسان بتجشم، كلا بل الحق أن هذه سعادة بالعرض، وأن السعادة الحقيقية هي انقياد البهيمية للنفس النطقية، واتباع الهوى للعقل، وكون النفس الناطقة قاهرة على البهيمية، والعقل غالباً على الهوى، وسائر الخصوصيات ملغاة.

واعلم أن الأمور التي تتشبث بالسعادة الحقيقية على قسمين:

قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية في المعاش بحكم الجِبِلَّة، ولا يمكن أن يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم، بل ربما يكون الغوص في تلك الأفعال بزينتها، لا سيما بفكر جزئي كما هو شأن الناقص، ضد الكمال المطلوب، كالذي يقصد تحصيل الشجاعة بإثارة الغضب والمبارزة ونحو ذلك، أو الفصاحة بمعرفة أشعار العرب وخطبهم

والأخلاق لا تظهر إلا عند مزاحمات من بني النوع، والارتفاقات لا تقتنص[1] إلا بحاجات طارئة، والصنائع لا تتم إلا بآلات ومادة، وهذه كلها منقضية بانقضاء الحياة الدنيا، فإذا مات الناقص في تلك الحالة وكان سمجاً، بقي عارياً عن الكمال، وإن لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه أشد من النفع.

---

(1) أي: لا تصطاد.

وقسم يُورث النفس هيئة إذعان البهيمية للملكية، إذ تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بألا تقبل ألوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة، كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن تقتضي الملكية شيئاً من ذاتها وتوحيه إلى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها، ولا تبغي عليها، ولا تمتنع منها، ثم تقتضي أيضاً فتنقاد هذه أيضاً، ثم وثم، حتى تعتاد ذلك وتتمرن، وهذه الأشياء التي تقتضيها هذه[1] من ذاتها وتقسر عليها تلك[2] على رغم أنفها إنما تكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك، وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت، فإنها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد، أو بترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق إليه في غلوائها.

وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات[3]، وهي محركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب.

فآل تحقيق المقام إلى أن السعادة الحقيقية لا تختص إلا بالعبادات، ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادي أفراد الإنسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها أمراً مؤكداً أن تجعل إصلاح الصفات، التي هي كمال ثان[4]، بقدر الضرورة، وأن تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيئات تجعلها شبيهة بما فوقها من الملأ الأعلى، مستعدة لنزول أنوار الجبروت والملكوت عليها، وأن تجعل البهيمية مذعنة للملكية مطيعة لها منصبغة لظهور أحكامها.

وأفراد الإنسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور أحكام النوع كاملة وافرة تشتاق إلى هذه السعادة، وتنجذب إليها انجذاب الحديد إلى المغناطيس، وذلك خلقٌ خلق الله الناس عليه، وفطرة فطرهم عليها، ولهذا ما كانت في بني آدم أمة من أهل المزاج المعتدل إلا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق، ويرونه السعادة القصوى، ويراهم الملوك والحكماء فمن دونهم فائزين بما يجل عن سعادات الدنيا كلها، ملتحقين بالملائكة منخرطين في سلكهم، حتى صاروا يتبركون بهم ويقبلون أيديهم وأرجلهم، فهل يمكن أن يتفق عرب الناس وعجمهم، على اختلاف عاداتهم وأديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شيء واحد وحدة نوعية إلا لمناسبة فطرية؟ كيف لا، وقد عرفت أن الملكية موجودة في أصل فطرة الإنسان، وعرفت أفاضل الناس وأساطينهم من هم؟ والله أعلم

---

(1) أي الملكية.

(2) أي البهيمية.

(3) العبادات باعتبار التشبه بالملكية، والرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية.

(4) يعني الارتفاقات الصالحة والصنائع العجيبة ونحوها

باب اختلاف الناس في السعادة

اعلم أن الشجاعة وسائر الأخلاق يختلف أفراد الإنسان فيها:

فمنهم الفاقد الذي لا يرجى له حصولها أبداً، لقيام هيئة مضادة في أصل جبلته، كالمخنث وضعيف القلب جداً بالنسبة إلى الشجاعة.

ومنهم الفاقد الذي يرجى له ذلك بعد ممارسة أعمال وأقوال وهيئات تناسبها، وبعد تلقي ذلك من أهلها وتذكر أحاديث أئمتها وما جرى عليهم من الحوادث في الأيام، فتجرءوا في الشدائد وأقدموا على المهالك.

ومنهم الذي خلق فيه أصل الخلق، ولا تزال تختلج فيه نفثات[1] كل حين، فإن أمر بحبس نفسه عنها شاق عليه الأمر وسكت على غيظ، وإن أمر بما يناسب جبلته كان كالكبريت يتصل به النار فلا يتراخى احتراقه.

ومنهم الذي خلق فيه الخُلُق كاملاً وافراً، ويندفع[2] إلى مقتضياته ضرورة، وإن دُعي إلى الجبن مثلاً أشد دعوة لم يقبل، ويتيسر له الخروج إلى أفعال هذا الخلق والهيئات المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة، وهذا هو الإمام في هذا الخُلُق، لا يحتاج إلى إمام أصلاً، ويجب على الذين هم دونه في الخُلُق أن يتمسكوا بسُنَّته ويعضوا بنواجذهم على رسومه ويتكلفوا في محاكاة هيئاته ويتذكروا وقائعه، ليخرجوا إلى الكمال المتوقع لهم من الخُلُق بحسب ما قُدِّر لهم. فكذلك يختلفون في هذا الخلق الذي عليه مدار سعادتهم:

فمنهم الفاقد الذي لا يُرجى صلاحُه، كالذي قتله الخضرُ طُبع كافراً، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝﴾ [البقرة: الآية 18].

ومنهم الفاقد الذي يرجى له ذلك بعد رياضات شاقة وأعمال دائمة[3]، يؤاخذ بها نفسه ويحتاج إلى دعوة حثيثة من الأنبياء وسنن مأثورة منهم.

وهؤلاء أكثر الناس وجوداً، وهم المقصودون في البعثة أولاً وبالذات.

ومنهم الذي ركب فيه الخلق إجمالاً وتختلج منه داعيته، إلا أنه يحتاج في التفصيل وتمهيد الهيئات على ما يناسب الخلق في كثير منه إلى إمام، وفيه قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: الآية 35]

وهم الثاني.

---

(1) أي دفعات وزلات. (2) أي يسارع. (3) أي كثيرة الدوام.

ومنهم الأنبياء يتأتى لهم الخروج إلى كمال هذا الخلق واختيار هيئات مناسبة له وكيفية تحصيل الفائت وإبقاء الحاضر وإتمام الناقص من غير إمام ولا دعوة، فينتظم من جريانهم في مقتضى جبلّتهم سنن يتذكرها الناس ويتخذونها دستوراً. كيف، ولمّا كانت الحدادة والنجارة وأمثالهما لا تتأتى من جمهور الناس إلا بسنن مأثورة عن أسلافهم، فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يهتدي إليها إلّا الموفقون؟

ومن هذا الباب ينبغي أن يُعلم شدة الحاجة إلى الأنبياء، ووجوب اتباع سنتهم والاشتغال بأحاديثهم، والله أعلم

باب توزُّع الناس في كيفية تحصيل هذه السعادة

اعلم أن هذه السعادة تحصل بوجهين:

أحدهما: ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية، وذلك أن يتمسك بالحيل الجالبة لركود أحكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها، ويُقبل على التوجه التام إلى ما وراء الجهات من الجبروت، وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية، ولذّات مباينة للّذّات المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس ولا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون، ويكون منهم على طرف شاسع[1] وصقع بعيد. وهذا هو الذي يرومه المتألهون[2] من الحكماء، والمجذوبون من الصوفية، فوصل بعضهم غاية مداها، وقليل ما هم، وبقي آخرون مشتاقين لها، طامحة أبصارهم إليها، متكلّفين لمحاكاة هيئاتها.

وثانيهما: ما هو كالإصلاح للبهيمية والإقامة لعوجها مع تعلّق أصلها، وذلك أن يسعى في محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بأفعال وهيئات وأذكار ونحوها، كمثل ما يحاكي الأخرس أقوال الناس بإشاراته، والمصور أحوالاً نفسانية من الوجل والخجل بهيئات مبصرة يجدها متعانقة مع تلك الأحوال، والثكلى تفجعها بكلمات وترجيعات لا يسمعها أحد إلا حزن وتمثل عنده صورة الفجع.

ولمّا كان مبنى التدبير الإلهي في العالم على اختيار الأقرب فالأقرب، والأسهل فالأسهل، والنظر إلى صلاح ما يجري مجرى جملة أفراد النوع دون الشاذة والفاذة، وإقامة مصالح الدارين من غير أن ينخرم نظام شيء منهما، اقتضى لطف الله ورحمته أن يبعث الرسل أولاً، وبالذات لإقامة الطريقة الثانية والدعوة إليها والحث عليها، ويدل على الأولى بإشارات إلزامية وتلويحات تصحيحية لا غير، ولله الحجة البالغة.

---

(1) بعيد. (2) الإشراقيون.

تفصيل ذلك: أن الأولى إنما تتأتى من قوم ذوي تجاذب، وقليل ما هم، وبرياضات شاقة وتفرُّغ قوي، وقليل من يفعلها، وإنما أئمتها قوم أهملوا معاشهم، ولا دعوة لهم في الدنيا، ولا تتم إلا بتقديم جملة صالحة من الثانية، ولا يخلو من إهمال إحدى السعادتين إصلاح الارتفاقات في الدنيا وإصلاح النفس للآخرة، فلو أخذ بها أكثر الناس لخربت الدنيا، ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال، لأن الارتفاقات صارت كالجبلة، والثانية إنما أئمتها المفهمون وذوو الصلاح، وهم القائمون برياسة الدين والدنيا معاً، ودعوتهم هي المقبولة وسُنَّتهم هي المتَّبعة، وينحصر فيها كمال المصطلحين من السابقين أصحاب اليمين، وهم أكثر الناس وجوداً، ويتمكن منها الذكي والغبي، والمشتغل والفارغ، ولا حرج فيها، وتكفي العبد في استقامة نفسه ودفع اعوجاجها، ودفع الآلام المتوقعة في المعاد عنها، إذ لكل نفس أنماط ملكية تتنعم بوجودها وتتألم بفقدها. أما أحكام التجرُّد فيلتفي إليها نشأت القبر والحشر من حيث لا يُدرى بحيلتها ولو بعد حين.

ستُبدي لك الأيامُ ما كنت جاهلاً ... ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وبالجملة: فالإحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال في حق الأكثرين، والجهل البسيط غير ضار، والله أعلم.

باب الأصول التي يرجع إليها تحصيل الطريقة الثانية

اعلم أن طرق تحصيل السعادة على الوجه الثاني كثيرة جدًّا، غير أني فهّمني الله تعالى بفضله أن مرجعها إلى خصال أربع تطلب بها البهيمية متى غلبتها النفس النطقية وقسرتها على ما يناسبها، وهي أشبه حالات الإنسان بصفة الملأ الأعلى مُعدَّة لِلُحوقه بهم وانخراطه في سلكهم، وفهّمني أنه إنما بعث الأنبياء للدعوة إليها والحث عليها، وأن الشرائع تفصيل لها وراجعة إليها.

أحدها: الطهارة، وحقيقتها أن الإنسان عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرُّغ قلبه من الأحوال السفلية الشاغلة له عن التدبر إذا تلطخ بالنجاسات، وكان حاقباً[1] حاقناً قريب العهد من الجماع وتوابعه، انقبضت نفسه وأصابه ضيق وحزن ووجد نفسه في غاشية عظيمة، ثم إذا تخلَّص من الأخبثين، ودلك بدنه واغتسل، ولبس أحسن ثيابه وتطيَّب، اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحاً وسروراً وانبساطاً.

كل ذلك لا لمراعاة الناس والحفظ على رسومه، بل لحكم النفس النطقية فقط.

---

(1) الحاقب: من احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه، والحاقن: من به شدة البول فحبسه.

ذلك فإنها تنصبغ معها تلك الكيفيات وتنتقش كما تنتقش نقوش الخاتم في الشمعة، فإذا فارقت الجسد وتخففت من العلائق الظلمانية المتراكمة ورجعت إلى ما عندها، لم تجد شيئاً مما كان في الدنيا من مخلوقات الملكية، فحصل لها الأنس وصارت في أرغد عيش.

والشحيحة تتمثل نقوشها عندها، كما ترى بعض الناس يُسْرَقُ منه مالٌ نفيس، فإن كان سخيًا لم يعد له بالاً، وإن كان ركيك النفس صار كالمجنون، وتمثلت[1] عنده

والسماحة وضدها[2] لهما ألقاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه، فما كان منهما في المال يسمى سخاوةً وشُحًّا، وما كان في داعية شهوة الفرج أو البطن يسمى عفةً وشرهاً، وما كان في داعية الرفاهية والنبوّ[3] عن المشاق يسمى صبراً وهلعاً[4]؛ وما كان في داعية المعاصي الممنوعة عنها في الشرع يسمى تقوى وفجوراً.

وإذا تمكنت السماحة من الإنسان بقيت نفسه عرية عن شهوات الدنيا، واستعدت للّذات العلية المجردة، والسماحة هيئة تمنع الإنسان من أن يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علماً وعملاً.

الرابعة: العدالة، وهي ملكة في النفس تصدر عنها الأفعال التي يقام بها نظام المدينة والحي بسهولة، وتكون النفس كالمجبول على تلك الأفاعيل. والسر في ذلك أن الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية ينطبع فيها ما أراد الله في خلق العالم، من إصلاح النظام ونحوه، فتنقلب مرضياتها إلى ما يناسب ذلك النظام، فهذه طبيعة الروح المجرَّدة، فإن فارقت جسدها وفيها شيء من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج، ووجدت سبيلاً إلى الملذة المفارقة عن اللذات الخسيسة، وإن فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال، وتوحشت، وتألمت. فإذا بعث الله نبيًا لإقامة الملة، وليُخرج الناس من الظلمات إلى النور وليقوم الناس بالعدل، فمن سعى في إشاعة هذا النور ووقفًا له في الناس كان مرحوماً، ومن سعى في ردها وإخمالها كان ملعوناً مرجوماً، وإذا تمكنت العدالة من الإنسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقرّبي الحضرة من الملائكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات، وكان ذلك باباً مفتوحاً بينه وبينهم، ومحلًّا لنزول الوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من إلهام الملائكة والانبعاث حسبها.

فهذه الخصال الأربع إن تحققت حقيقتها، وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمي والعملي وإعدادها للانسلاك في سلك الملائكة، ونقحت كيفية انشعاب الشرائع الإلهية بحسب كل عنصر منها، أوتيت الخير الكثير، وكنت فقيهاً في الدين ممن أراد الله به خيراً.

---

(1) أي صورة المال.
(2) أي الشح.
(3) البعد.
(4) أي جزعاً فاحشاً.

والخصال المزكية منها تمشي بالفطرة، وللفطرة أسباب تحصل بها، بعضها علمية، وبعضها عملية، ويحجب بعض الإنسان عنها، وحجب تكثر الحجب، ونحن نريد أن ننبهك على هذه الأمور، فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى، والله أعلم.

باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها

اعلم أن اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين: تدبير علمي، وتدبير عملي.

أما التدبير العلمي، فإنما احتيج إليه لأن الطبيعة منقادة للقوى العلمية، ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطور ما يورث في النفس كيفية الحياء أو الخوف ونحو ذلك، فمن امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جر ذلك إلى تحققها في النفس، وذلك أن يعتقد أن له رباً متفرداً بالأوصاف الشريفة، ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: 3]، ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: 7]، ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: 40] و﴿يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 1]، لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه، منعم بأصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية، مجازٍ على أعماله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وهو قوله تعالى في الحديث القدسي: «علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي».

وبالجملة فيعتقد اعتقاداً مؤكداً ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم، وما لا يبقي ولا يذر في قلبه خلجان موهمة من إيجاب غيره ورهبته، ويعتقد أن كمال الإنسان أن يتوجه إلى ربه، ويعبده، وأن أحسن حالات البشر أن يتشبه بالملائكة ويدنو منهم، وأن هذه الأمور مقربة له من ربه، وأن الله تعالى ارتضى منهم ذلك، وأنه حق الله عليه لا بد له من توفيته.

وبالجملة فيعلم علماً لا يحتمل النقيض أن سعادته في اكتساب هذه، وأن شقاوته في إهمالها، ولا بد له من موعظة ينبه البهيمية تنبيهاً قوياً، ويزعجها إزعاجاً شديداً.

واختلفت مسالك الأنبياء في ذلك، فكان عمدة ما أنزل الله تعالى على إبراهيم عليه السلام التذكير بآلاء الله الباهرة، وصفاته العليا، ونعمه الآفاقية والنفسانية، حتى يصطبغ بما لا مزيد عليه أنه حقيق أن يبذلوا له الملاذ، وأن يؤثروا ذكره على ما سواه، وأن يحبوه حباً شديداً، ويعبدوه بأقصى مجهوداتهم، وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بأيام الله، وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة في الدنيا، وتغليب النعم والنقم حتى يتمثل في صدورهم الخوف من المعاصي، ورغبة قوية في الطاعات، وضم معهما لنبينا ﷺ الإنذار والتبشير بحوادث القبر وما بعده، وبيان غرض البر والإثم.

ولا يفيد أصل العلم بهذه الأمور، بل لابد من تكرارها، وترديدها وملاحظتها كل حين، وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلمية بها فتنقاد الجوارح لها.

وهذه الثلاثة[1] مع اثنين أخريين ـ أحدهما: بيان الأحكام من الواجب والحرام وغيرهما، وثانيهما: مخاصمة الكفار ـ قوله[2] خمسة هي عمدة علوم القرآن العظيم.

أما التدبير العملي، فالعمدة فيه التلبس بهيئات وأفعال وأشياء تتذكّر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها لها وتهيجها إليها وتحثّها عليها، إما لتلازم عادي بينها وبين الخصلة، أو لكونها مظنّة لها بحكم المناسبة الجبلّيّة، فكما أن الإنسان إذا أراد أن يُنبه نفسه للغضب وتحضره بين عينيه، يتخيّل الشتم الذي تفوّه[3] به المغضوب عليه، والذي يلحقه من العار ونحو ذلك، والنائحة إذا أرادت أن تجدد عهدها بالفجع تذكّرُ نفسها محاسن الميت وتخيلها، وتبحث من خواطرها التخيل وتوجّل إليه، والذي يريد الجماع يتمسك بدواعيه، ونظائر هذا الباب كثيرة جدًا لا تخفى على من يريد الإحاطة بجوانب الكلام.

فكذلك، لكل واحد من هذه الخصال أسباب تُكتَسَب بها، والاعتماد في معرفة تلك الأمور على ذوق أهل الأذواق السليمة.

فأسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية[4]، كقضاء الشهوة من النساء جماعًا ومباشرة، وإضماره مخالفة الحق، وإحاطة لعن الملأ الأعلى به، وكونه حاقبًا حاقنًا، وقرب العهد بالبول والغائط والريح، وهذه الثلاثة تفسد المعدة، وتُوسِّخ البدن، والبخر، واجتماع المخاط، ونبات الشعر على العانة والإبط، وتلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة، وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات، والنظر إلى الفرج، ومسافدة الحيوانات، والتفكر المعمق في الجماع والطعن في الملائكة والصالحين، والسعي في إيذاء الناس.

وأسباب الطهارة إزالة هذه الأشياء واكتساب أضدادها، واستعمال ما تقرر في العادات كونه نظافة بالغة، كالغسل والوضوء، ولبس أحسن ثيابه واستعمال الطيب، فإنّ استعمال هذه الأشياء تنبّه النفس على صفة الطهارة.

وأسباب الإخبات مؤاخذة نفسه بما هو أعلى حالات التعظيم عندهم من القيام

---

(1) يعني الأشياء الثلاثة السابقة أي: التذكير بآلاء الله وبأيام الله، والتذكير بالموت وما بعده، وبيان خواص البر والإثم.
(2) هي خبر عن قوله: وهذه الثلاثة ...
(3) أي: تكلم.
(4) أي: على مقتضيات البهيمية.

مطرقاً. والسجود والنطق بألفاظ دالة على المناجاة، والتذلل لديه، ورفع الحاجات إليه، فإن هذه الأمور تنبه النفس تنبيهاً قوياً على صفة الخضوع والإخبات.

وأسباب السماحة التمرّن على السخاوة والبذل، والعفو عمن ظلم، ومؤاخذة نفسه بالصبر عند المكاره، ونحو ذلك.

وأسباب العدالة المحافظة على السنّة الراشدة بتفاصيلها، والله أعلم.

باب الحُجُب المانعة عن ظهور الفطرة

اعلم أن معظم الحجب ثلاثة: حجاب الطبع، وحجاب الرسم، وحجاب سوء المعرفة. وذلك لأنه رُكّب في الإنسان دواعي الأكل والشرب والنكاح، وجُبِل قلبه قابلة للأحوال الطبيعية، كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها، فلا يزال مشغولاً بها، إذ كل حالة يقتضيها توجّه النفس إلى أسبابها، وانقياد القوى العلمية لما يناسبها، ويجتمع معها استغراق النفس فيه وذهولها عما سواها، ويتخلّف عنها بقية ظلها ووضر لونها، فتمر الأيام والليالي وهو على ذلك، لا يتفرّغ لتحصيل غيرها من الكمال، وربّ إنسان ارتطمت[1] قدماه في هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره، وربّ إنسان غلب عليه حكم الطبع فخلع ربقة عن رقبة الرسم والعقل، ولم يتزجر بالملامة. وهذا الحجاب يسمى بالنفس.

لكن من تم عقله، وتوفر تيقظه يختطف من أوقاته فرصاً يركد فيها أحواله الطبيعية، وتتسع نفسه لهذه الأحوال وغيرها، ويستوجب لفيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع، ويشتاق إلى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة؛ فإذا فتح حدقة بصيرته أبصر في أول الأمر قومه في ارتفاقات وزي وسامات وفضائل من الفصاحات والصناعات، فوقعت من قلبه بموقع عظيم، واستقبلها بعزيمة كاملة وهمّة قوية، وهذا حجاب الرسم ويسمّى بالدنيا.

ومن الناس من لا يزال مستغرقاً في ذلك إلى أن يأتيه الموت، فتزول تلك الفضائل بأسرها، لأنها لا تتم إلا بالبدن والآلات، فتبقى النفس عارية ليس بها شيء، وصار مثله كمثل ذي جنة أصابها إعصار، أو ﴿كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: 18]، فإن كان شديد التنبه عظيم الفطنة، استيقن بدليل برهاني أو خطابي أو بتقليد الشرع أن له ربًا قاهراً فوق عباده، مدبراً أمورهم، منعماً عليهم جميع النعم، ثم خلق في قلبه ميل إليه

---

[1] نشبت.

ومحبة به، وأراد التقرّب منه ورفع الحاجات إليه والطرح لديه، فمن مصيب في هذا القصد ومخطئ، ومعظم الخطإ شيئان: أن يعتقد في الواجب صفات المخلوق، أو يعتقد في المخلوق صفات الواجب. فالأول هو التشبيه، ومنشؤه قياس الغائب على الشاهد، والثاني هو الإشراك، ومنشؤه رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين فيظن أنها مضافة إليهم بمعنى الخلق، وأنها ذاتية لهم، وينبغي لك أن تستقري أفراد الإنسان، هل ترى من تفاوت فيما أخبرتك؟ لا أظنك تجد ذلك، بل كل إنسان وإن كان في تشريع ما، لابد له من أوقات تستغرق في حجاب الطبع، قلّت أو كثرت، وإن لم يزل مباشراً للأعمال الرسمية، ومن أوقات تستغرق في حجاب الرسم، ويهمه حينئذ التشبه بعاقلي قومه كلاماً وزيّاً وخلقاً ومعاشرة، وأوقات يصغي فيها إلى ما كان يسمع ولا يصغي، من أحاديث الجبروت والتدبير الغيبي في العالم، والله أعلم.

باب طريق رفع هذه الحجب

اعلم أن تدبير حجاب الطبع شيئان. أحدهما: يُؤمر به، ويُرغب فيه، ويُحث عليه. والثاني: يُضرب عليه من فوقه، ويُؤاخذ به، شاء أم أبى.

فالأول: رياضات تُضعف البهيمية، كالصوم والسهر. ومن الناس من أفرط واختار تغيير خلق الله، مثل قطع آلات التناسل، وتجفيف عضو شريف كاليد والرِّجل، وأولئك جهال العباد، وعبر الأمور وسطها، وإنما الصوم والسهر بمنزلة دواء شَنِّيّ يجب أن يتقدر بقدر ضروري.

والثاني: إقامة الإنكار على من اتّبع الطبيعة فخالف السنة الراشدة، وبيان طريق التفصي من كل غلبة طبيعية، وضرب سنة له، ولا ينبغي أن يضيِّق على الناس كل الضيق، ولا يكتفي في الكل بالإنكار القولي، بل لابد من ضرب وجيع وغرامة منهكة في بعض الأمور، والأليق بذلك إفراطات فيها ضرر متعدٍّ، كالزنا والقتل.

وتدبير حجاب الرسم شيئان

أحدهما: أن يضم مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى، تارة بحفظ ألفاظ يُؤمر بها، وطوراً بمراعاة حدود وقيود لا يراعي إلا لله.

والثاني: أن يجعل أنواعاً من الطاعات رسماً فاشياً، ويسجل[1] على المحافظة عليها شاء أم أبى، ويلام على تركها، ويكبح من المرغوبات من العطاء وغيره جزاء لتفويتها.

---

(1) أي يؤكّد.

فبهذين التدبيرين تندفع غوائل الرسم، وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى، وتصير الملة تدعو إلى الحق.

وسوء المعرفة بكلا قسميه[1] ينشأ من سببين:

أحدهما: لا يستطيع أن يعرف ربه حق معرفته لتعاليه عن مدارك البشر جداً وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات، وتدبيره ألا يخاطبوا إلا بما تسعه أفهامهم.

والأصل في ذلك أنه ما من موجود أو معدوم، متحيز أو مجرد، إلا يتعلق علم الإنسان به، إما بحضور صورته أو بنحو التشبيه والمقايسة، حتى العدم المطلق والمجهول المطلق. فيتعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به، ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول، ويعلم مفهوم المطلق، فيجمع هذه الأشياء ويضم بعضها إلى بعض، فينتظم صورة تركيبية هي مكتشف البسيط المقصود تصوره الذي لا وجود له في الخارج ولا في الأذهان. كما أنه ربما يتوجه إلى مفهوم نظري، فيعمد إلى ما يحسبه جنساً وإلى ما يحسبه فصلاً فيركبهما، فيحصل صورة مركبة هي مكتشف المطلوب تصوره. فيخاطبوا مثلاً بأن الله تعالى موجود لا كوجودنا، وبأنه حي لا كحياتنا، وبالجملة يعمد إلى صفات هي مورد المدح في الشاهد، ويلاحظ ثلاثة مفاهيم فيما نشاهده: شيء فيه هذه الصفات وقد صدرت منه آثارها، وشيء ليست فيه وليست من شأنه، وشيء ليست فيه ومن شأنه أن تكون فيه، كالحي والجماد والميت، فيثبت هذه ثبوت آثارها، ويجبر هذا التشبيه بأنه ليس كمثلنا.

والثاني[2]: تعشق الصورة المحسوسة بزينتها، والملذات بجمالها، وامتلاء القوى المعمورة بالصور الحسية، فيتعذر عليه لذلك، ولا يصفو التوجه إلى الحق. وتدبير هذا رياضات وأعمال يستعد بها الإنسان للتجليات الشاهقة، ولو في المعاد، واعتكافات وإزالة للشواغل بقدر الإمكان، كما هتك رسول الله ﷺ القرام[3] المصور ونزع خميصة[4] فيها أعلام، والله أعلم.

---

(1) أي: الإشراك والتشبيه.

(2) أي: من أسباب سوء المعرفة.

(3) بالكسر: الستر الرقيق، كان هذا القرام لعائشة رضي الله عنها فنزعه الرسول ﷺ لأن جبريل امتنع عن الدخول في المكان الذي هو فيه لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة.

(4) هي: ثوب خز أو صوف معلم وإنما نزعه لأنها شغلته عن الصلاة.

المبحث الخامس: مبحث البر والإثم

مقدمة في بيان حقيقة البر والإثم

إذ قد ذكرنا لِمّية المجازاة وأنّيتها، ثم ذكرنا الارتفاقات التي جُبِل عليها البشر، فهي مستمرة فيهم لا تنفك عنهم، ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها، حان أن نشتغل بتحقيق معنى البر والإثم.

فالبر كل عمل يفعله الإنسان قضية لانقياده للملأ الأعلى واضمحلاله في تلقي الإلهام من الله وصيرورته فانياً في مراد الحق، وكل عمل يجازى عليه خيراً في الدنيا أو الآخرة، وكل عمل يصلح الارتفاقات التي بني عليها نظام الإنسان، وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع الحُجب.

والإثم كل عمل يفعله الإنسان قضية لانقياده للشيطان وصيرورته فانياً في مراده، وكل عمل يجازى عليه شرًّا في الدنيا أو الآخرة، وكل عمل يفسد الارتفاقات، وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد، ويؤكد الحجب.

وكما أن الارتفاقات استنبطها أولو الخبرة فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم، واتفق عليها أهل الأرض أو من يعتد به منهم، فكذلك للبرّ سُنَنٌ ألهمها الله تعالى في قلوب المؤيَّدين بالنور المَلَكي الغالب عليهم خُلُق الفطرة، بمنزلة ما أُلهم في قلوب النحل ما يصلُح به معاشُها، فتميَّزوا عليها وأخذوا بها وأرشدوا إليها وحثوا عليها، فاقتدى بهم الناس، واتفق عليها أهل الملل جميعها في أقطار الأرض على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم، بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعي، ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على أصولها، ولا جحود طائفة مخدجة[1]، لو تأمل فيهم أصحاب البصائر لم يَشُكّوا أن مادتهم عصت الصورة النوعية، ولم تمكن لأحكامها[2]، وهم في الإنسان كالعضو الزائد في الجسد، زواله أجمل له من بقائه.

ولشيوع هذه السنن أسباب جليلة وتدبيرات محكمة، أحكمها المؤيدون بالوحي صلوات الله عليهم، فأثبتوا لهم مِنّةً عظيمةً في رقاب الناس، ونحن نريد أن ننبهك على أصول هذه السنن مما أجمع عليه جمهور أهل الأقاليم الصالحة من الأمم المعظمة، التي

---

(1) ناقصة.

(2) أي الصورة النوعية.

يجمع كل واحدة أقواماً من المتألهين والملوك والحكماء ذوي الرأي الثاقب، من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم، ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية، وبعض فوائدها حسبما جرّبنا على أنفسنا غير مرة، وأدى إليه العقل السليم، والله أعلم.

باب التوحيد

أصل أصول البر وعمدة أنواعه هو التوحيد. وذلك لأنه يتوقف عليه الإخبات لرب العالمين ـ الذي هو أعظم الأخلاق الكاسبة للسعادة، وهو أصل التدبير العلمي الذي هو أنْفَذُ التدبيرين، وبه يَحْصُلُ للإنسان التوجُّهُ التام تلقاء الغيب، ويستعد نفسه للُحوق به بالوجه المعتد. وقد نبّه النبي ﷺ على عظم أمره، وكونه من أنواع البر بمنزلة القلب إذا صلح صلح الجسد، وإذا فسد فسد الجسد، حيث أطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئاً أنه دخل الجنة، أو حرّمه الله على النار، أو لا يُحجب من الجنة، ونحو ذلك من العبارات. وحكى عن ربه تبارك وتعالى: «من لقيني بقراب[1] الأرض خطيئة لا يُشرك بالله شيئاً لقيته بمثلها مغفرة».

واعلم أن للتوحيد أربع مراتب:

إحداها: حصر وجوب الوجود فيه تعالى، فلا يكون غيره واجباً.

والثانية: حصر خلق العرش والسموات والأرض وسائر الجواهر فيه تعالى.

وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الإلهية عنهما، ولم يخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى، بل القرآن العظيم ناصٌّ[2] على أنهما من المقدمات المُسَلَّمة عندهم.

والثالثة: حصر تدبير السموات والأرض وما بينهما فيه تعالى.

والرابعة: أنه لا يستحق غيره العبادة، وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعي بينهما.

وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق:

المنجّمون: ذهبوا إلى أن النجوم تستحق العبادة، وأن عبادتها تنفع في الدنيا، ورفع الحاجات إليها حق، قالوا: قد تحققنا أن لها أثراً عظيماً في الحوادث اليومية، وفي سعادة

---

(1) قراب، بالكسر: مصدر قارب والمعنى ما يقارب ملء الأرض.

(2) كما قال تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: 9].

باب في حقيقة الشرك

اعلم أن العبادة هي التذلل الأقصى، وكون تذللاً أقصى من غيره لا يخلو إما أن يكون بالصورة، مثل كون هذا قياماً وذلك سجوداً. أو بالنية، بأن نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمواليهم وكذلك تعظيم الرعية للملوك أو التلامذة للأستاذ، ولا ثالث لهما.

ولمّا ثبت سجود التحية من الملائكة لآدم عليه السلام ومن إخوة يوسف ليوسف عليه السلام، وأن السجود أعلى صور التعظيم وجب ألا يكون التميز إلا بالنية.

لكن الأمر إلى الآن غير منقّح، إذ العرفي مثلاً يطلق على معان، والمراد ههنا المعبود لا محالة، فقد أخذ في حد العبادة.

فالتنقيح أن التذلل يستدعي ملاحظة ضعف في الذليل وقوة في الآخر، وخسة في الذليل وشرف في الآخر، وانقياد وإخبات في الذليل وتسخير ونفاذ حكم للآخر، والإنسان إذا خُلّي ونفسه أدرك لا محالة أن يُقدّر القوة والشرف والتسخير وما أشبهها، مما يعبر به عن الكمال، تقديرين. تقديراً لنفسه ولمن يشبه بنفسه، وتقديراً لمن هو متعال عن وصمة الحدوث والإمكان بالكلية.

ولمن انتقل إليه شيء من خصوصيات هذا المتعالي، فالعلم بالمغيبات يحمله على درجتين:

علم بروية وترتيب مقدمات أو حدس أو منام أو تلقي إلهام، مما يجد نفسه لا يباين ذلك بالكلية.

وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يلقاه من غيره ولا يتجشم كسبه، وكذلك يحمل التأثير والتدبير والتسخير، أي لفظ قلت، على درجتين: بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى، والاستعانة بتكييفات المزاجية، كالحرارة والبرودة وما أشبه ذلك، مما يجد نفسه مستعدة له استعداداً قريباً أو بعيداً، وبمعنى التكوين من غير كلفة جسمانية ولا مباشرة شيء، وهو قوله:

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: الآية 82].

وكذلك يحمل العظمة والشرف والقوة على درجتين:

إحداهما: كعظمة الملك بالنسبة إلى رعيته، مما يرجع إلى كثرة الأعوان وزيادة الطول، أو عظمة البطل والأستاذ بالنسبة إلى ضعيف البطش والتلاميذ، مما يجد نفسه يشارك العظيم في أصل الشيء.

وثانيتهما: ما لا يوجد إلا في المتعالي جداً، ولا تَنِ في تفتيش هذا السر حتى تستيقن أن المعترف بانصرام سلسلة الإمكان إلى واجب لا يحتاج إلى غيره يضطر إلى جعل هذه الصفات التي يتمادحون بها على درجتين: درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه.

ولمَّا[1] كانت الألفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة - ربما يحمل نصوص الشرائع الإلهية على غير محملها، وكثيراً ما يطلع الإنسان على أثر صادر من بعض أفراد الإنسان أو الملائكة أو غيرهما يستبعده من أبناء جنسه، فيشتبه عليه الأمر، فيثبت له شرفاً مقدساً وتسخيراً إلهيّاً، وليسوا في معرفة الدرجة المتعالية سواء، فمنهم من يحيط بقوى الأنوار المحيطة الغالبة على المواليد، ويعرفها من جنسه، ومنهم من لا يستطيع ذلك، وكل إنسان مكلَّف بما عنده من الاستطاعة، وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق ﷺ من نجاة مُسْرِف على نفسه أمَرَ أهله بحرقه وتذرية رماده، حذراً من أن يبعثه الله ويقدر عليه[2]، فهذا الرجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة، لكن القدرة إنما هي في الممكنات لا في الممتنعات، وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع، فلم يجعل ذلك نقصاً، فأخذ بقدر ما عنده من العلم، ولم يُعَدَّ كافراً - كان التشبيه والإشراك بالنجوم وبصالحي العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد، كالكشف واستجابة الدعاء، متوارثاً فيهم، وكل نبي يبعث في قومه فإنه لا بد أن يفهمهم حقيقة الإشراك ويميّز كُلاًّ من الدرجتين، ويحصر الدرجة المقدسة في الواجب وإن تقاربت الألفاظ، كما قال رسول الله ﷺ لطبيب: «إنما أنت رفيق والطبيب هو الله»، وكما قال ﷺ: «السيد هو الله» يشير إلى بعض المعاني دون بعض. ثم لما انقرض الحواريون من أصحابه وحملة دينه خلف من بعدهم خَلْفٌ أضاعوا الصلاة واتَّبعوا الشهوات، فحملوا الألفاظ المستعملة المشتبهة على غير محملها، كما حملوا المحبوبية والشفاعة التي أثبتها الله تعالى في قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محملها، كما حملوا صدور خرق العوائد والإشراقات على انتقال العلم والتسخير الأتم إلى هذا الذي يرى منه، والحق أن ذلك كله يرجع إلى قوى ناموسية[3] أو روحانية تُمِدُّ لنزول التدبير الإلهي على وجه، وليس من الإيجاد والأمور المختصة بالواجب في شيء.

والمرضى بهذا المرض على أصناف:

منهم من نسي جلال الله بالكلية، فجعل لا يعبد إلا الشركاء، ولا يرفع حاجته إلا

---

(1) شرط، جوابه قوله الآتي: «كان التشبيه...» في الصفحة التي تلي السطر السادس.

(2) الحديث من رواية البخاري.

(3) أي: إنسانية.

إليهم، لا تلتفت إلى الله أصلاً، وإن كان يعلم بالنظر البرهاني أن سلسلة الوجود تنصرم إلى الله.

ومنهم من اعتقد أن الله هو السيد وهو المدبر، لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله، ويجعله متصرفاً في بعض الأمور الخاصة، ويقبل شفاعته في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكاً، ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الأمور العظام، فيتلجلج[1] لسانه أن يسميهم عباد الله، فيسويهم وغيرهم، فعدل عن ذلك إلى تسميتهم أبناء الله ومحبوبي الله، وسمى نفسه عبداً لأولئك، كعبد المسيح وعبد العزى، وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشركين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد ﷺ في يومنا هذا.

ولما كان مبنى التشريع على إقامة المظنة مقام الأصل عُدَّ أشياء محسوسة هي مظانُّ الإشراك كفراً، كسجدة الأصنام، والذبح لها، والحلف باسمها، وأمثال ذلك.

وكان أول ما فتح هذا العلم عليَّ أن رُفع لي قومٌ يسجدون لذباب صغير شبقي لا يزال يحرك ذنبه وأطرافه، فنفث في قلبي هل تجد فيهم نسمة الشرك، وهل أحاطت الخطيئة بأنفسهم كما تجدها في عبدة الأوثان؟ قلت: لا أجدها فيهم، لأنهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة تذلل بالأخرى، قيل: فقد هُديت إلى السر[2]، فنفث على قلبي بهذا العلم، وصرتُ على بصيرة من الأمر، وعرفت حقيقة التوحيد والإشراك، وما نصبه الشرع مظاناً لهما، وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير، والله أعلم.

باب أقسام الشرك

حقيقة الشرك: أن يعتقد إنسان في بعض المعظَّمين من الناس أن الآثار العجيبة الصادرة منه إنما صدرت لكونه متصفاً بصفة من صفات الكمال مما لم يُعهد في جنس الإنسان، بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد في غيره، إلا أن يخلع هو - جل جلاله - خِلْعة الألوهية على غيره، أو يفني غيره في ذاته، ويبقى بذاته أو نحو ذلك مما يظن هذا المعتقد من أنواع الخرافات، كما ورد في الحديث: «إن المشركين كانوا يلبون بهذه

---

(1) أي يضطرب.

(2) هكذا بالأصل وهو غير مناسب لسياق الكلام والذي يظهر من سياق كلامه أن السجود إذا كان سجود عبادة فهو كفر، وإذا كان السجود سجود تحية فهو من باب سجود الملائكة لآدم تحية له، وسجود أولاد يعقوب ليوسف عليه السلام كما هو معروف ومأثور.

الصيغة: لبيك لبيك لا شريك لك - إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك؛ فيتذلل عنده أقصى التذلل، ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى.

وهذا معنى له أشباح وقوالب، والشرع لا يبحث إلا عن أشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة للشرك ولازمة له في العادة، كسنة الشرع في إقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها.

ونحن نريد أن ننبهك على أمور جعلها الله تعالى في الشريعة المصطفوية - على صاحبها الصلوات والتسليمات - مظنات للشرك فنهى عنها.

فمنها: أنهم كانوا يسجدون للأصنام والنجوم، فجاء النهي عن السجدة لغير الله، قال الله تعالى:

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: الآية 37].

والإشراك في السجدة كان متلازماً للإشراك في التدبير كما أومأنا إليه، وليس الأمر كما يظن بعض المتكلمين من أن توحيد العبادة حكم من أحكام الله تعالى، مما يختلف باختلاف الأديان، لا يطلب بدليل برهاني، كيف ولو كان كذلك لم يُلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير، كما قال عز من قائل:

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ۝ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ۝ أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝ أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝﴾ [النمل: الآيات 59 - 64].

بل الحق أنهم اعترفوا بتوحيد الخلق وبتوحيد التدبير في الأمور العظام، وسلموا أن العبادة متلازمة معهما، لما أشرنا إليه في تحقيق معنى التوحيد، فلذلك ألزمهم الله بما ألزمهم، ولله الحجة البالغة.

ومنها: أنهم كانوا يستعينون بغير الله في حوائجهم من شفاء المريض وغناء الفقير، وينذرون لهم، يتوقعون إنجاح مقاصدهم بتلك النذور، ويتلون أسماءهم رجاء بركتها، فأوجب الله تعالى عليهم أن يقولوا في صلاتهم:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: الآية 5].

وقال تعالى:

﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن، الآية 18]

وليس المراد من الدعاء العبادة، كما قاله بعض المفسرين، بل هو الاستعانة؛ لقوله تعالى:

﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ﴾ [الأنعام، الآية 41]

ومنها: أنهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وأبناء الله، فنهوا عن ذلك أشد النهي، وقد شرحنا سره من قبل.

ومنها: أنهم كانوا يتخذون أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله تعالى، بمعنى أنهم كانوا يعتقدون أن ما أحله هؤلاء حلال لا بأس به في نفس الأمر، وأن ما حرمه هؤلاء حرام يؤاخذون به في نفس الأمر، ولما نزل قوله تعالى:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾ [التوبة، الآية 31]

سأل عديُّ بن حاتم رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «كانوا يُحِلُّون لهم أشياء فيستحلونها، ويُحرِّمون عليهم أشياء فيحرمونها».

وسر ذلك أن التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ في الملكوت أن الشيء الفلاني يؤاخذ به أو لا يؤاخذ به، فيكون هذا التكوين سبباً للمؤاخذة وتركها، وهذا من صفات الله تعالى، وأما نسبة التحليل والتحريم إلى النبي ﷺ فبمعنى أن قوله أمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه، وأما نسبتها إلى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع أو استنباط معنى من كلامه.

واعلم أن الله تعالى إذا بعث رسولاً وثبتت رسالته بالمعجزة، وأحل على لسانه بعض ما كان حراماً عندهم، ووجد بعض الناس في نفسه انجحاماً[1] عنه، وبقي في نفسه ميل إلى حرمته لِمَا وجد في ملته من تحريمه، فهذا على وجهين: إن كان لتردد في ثبوت هذه الشريعة، فهو كافر بالنبي. وإن كان لاعتقاد وقوع التحريم الأول تحريماً لا يحتمل النسخ لأجل أنه تبارك وتعالى خلع على عبد خلعة الألوهية، أو صار فانياً في الله باقياً به، فصار نهيه عن فعل أو كراهيته له مستوجباً لغرم[2] في ماله وأهله، فذلك مشرك بالله تعالى، مُثْبِتٌ لغيره غضباً وسخطاً مقدسين وتحليلاً وتحريماً مقدسين.

ومنها: أنهم كانوا يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم، إما بالإهلال[3] عند الذبائح بأسمائهم، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم، فنهوا عن ذلك.

---

(1) بتقديم الجيم على الحاء وبالعكس، بمعنى الامتناع والكف.

(2) نقص.

(3) ذكر اسم الصنم.

ومنها: أنهم كانوا يُسَيِّبون السوائب والبحائر تقرباً إلى شركائهم، فقال الله تعالى:

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة: آية 103]

ومنها: أنهم كانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة معظمة، وكانوا يعتقدون أن الحلف بأسمائهم على الكذب يستوجب حرماً في ماله وأهله فلا يُقْدِمون على ذلك، ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم، فنهوا عن ذلك وقال النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد، ولا أقول بذلك، وإنما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا.

ومنها: الحجُّ لغير الله تعالى، وذلك أن يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم تكون الحلول بها تقرباً من هؤلاء، فنهى الشرع عن ذلك، وقال النبي ﷺ:

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

ومنها: أنهم كانوا يسمون أبناءهم عبد العزى وعبد شمس ونحو ذلك، فقال الله:

﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: الآيتان 189، 190].

وجاء في الحديث أن حواء سمت ولدها عبد الحرث وكان ذلك من وحي الشيطان. وقد ثبت في أحاديث لا تحصى أن النبي ﷺ غيَّر أسماء أصحابه عبد العزيز وعبد شمس ونحوهما إلى عبد الله وعبد الرحمن وما أشبههما، فهذه أشباح وقوالب للشرك نهى الشارع عنها لكونها قوالب له، والله أعلم.

باب الإيمان بصفات الله تعالى

اعلم أن من أعظم أنواع البر الإيمان بصفات الله تعالى واعتقاد اتصافه بها، فإنه يفتح باباً بين هذا العبد وبينه تعالى، ويُعِدُّه لانكشاف ما هنالك من المجد والكبرياء.

واعلم أن الحق تعالى أعزُّ من أن يقاس بمعقول أو محسوس، أو يَحُلَّ فيه صفات كحلول الأعراض في محالها، أو تعالجه العقول العامية، أو تتناوله الألفاظ العرفية.

ولا بد من تعريفه بين الناس، ليكملوا كمالهم الممكن لهم، فوجب أن تستعمل الصفات بمعنى وجود غاياتها، لا بمعنى وجود مبادئها، فمعنى الرحمة إفاضة النعم، لا انعطاف القلب ورقته، وأن تستعار ألفاظ تدل على تسخير الملك لمدينته لتسخيره لجميع الموجودات، إذ لا عبارة في هذا المعنى أفصح من هذه، وأن تستعمل تشبيهات بشرط ألا

يقصد إلى أنفسها بل إلى معان مناسبة لها في العرف، فيراد ببسط اليد الجود مثلاً، وبشرط ألا يوهم المخاطبين إيهاماً صريحاً أنه من ألوان البهيمية وذلك يختلف باختلاف المخاطبين، فيقال: يرى ويسمع، ولا يقال: يذوق ويلمس، وأن يسمي إفاضة كل معان متفقة في أمر باسم، كالرزاق والمصور، وأن يسلب عنه كل ما لا يليق به. لا سيما ما لهج[1] به الظالمون في حقه، مثل لم يلد ولم يولد، وقد أجمعت الملل السماوية قاطبتها على بيان الصفات على هذا الوجه، وعلى أن تستعمل تلك العبارات على وجهها، ولا يبحث عنها أكثر من استعمالها، وعلى هذا مضت القرون المشهود لها بالخير.

ثم خاض طائفة من المسلمين في البحث عنها وتحقيق معانيها، من غير نص ولا برهان قاطع، قال النبي ﷺ: «تَفَكَّرُوا في الخلق ولا تفكروا في الخالق»[2]. وقال ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝﴾ [النجم: الآية 42]:

«لا فكرة في الرب»[3].

والصفات ليست بمخلوقات مُحْدَثات، والتفكر فيها إنما هو أن الحق كيف اتصف بها، فكان تفكراً في الخالق. قال الترمذي في حديث «يد الله ملأى»: وهذا الحديث قال الأئمة نؤمن به كما جاء من غير أن يفسر أو يتوهم. هكذا قال غير واحد من الأئمة، منهم سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وابن المبارك: أنه تروى هذه الأشياء، ويؤمن بها، ولا يقال: كيف. وقال في موضع آخر: إن إجراء هذه الصفات كما هي ليس بتشبيه، وإنما التشبيه أن يقال: سَمْعٌ كسمع وبَصَرٌ كبصر. وقال الحافظ ابن حجر: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك، يعني المتشابهات، ولا المنع من ذكره.

ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أُنزل إليه من ربه وينزل عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: الآية 3] ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه تعالى مما لا يجوز، مع حثه على التبليغ عنه بقوله: «لِيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ»، حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وما فُعِل بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان به على الوجه الذي أراد الله تعالى منها.

---

(1) نطق.

(2) الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن قوماً تفكَّروا في الله عز وجل فقال النبي ﷺ: «تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله، فإنكم لن تَقْدِرُوا قدره». قال العراقي: رواه أبو نعيم في الحلية بإسناد ضعيف، ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب بإسناد أصح منه ورواه أبو الشيخ كذلك. وهو على كل حال صحيح المعنى.

(3) هذا الحديث لم نعثر عليه في كتاب من كتب السُّنَّة الصحيحة.

وأوجب تنزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى الآية ١١].

فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم، فقد خالف سبيلهم[1] اهـ.

أقول: ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة والضحك والكلام والاستواء، فإن المفهوم عند أهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس، وهل في الضحك استحالة إلا من جهة أنه يستدعي الفم، وكذلك الكلام؟ وهل في البطش والنزول استحالة إلا من جهة أنهما يستدعيان اليد والرجل؟ وكذلك السمع والبصر يستدعيان الأذن والعين؟ والله أعلم.

واستطال هؤلاء الخائضون على معشر أهل الحديث، وسموهم المجسمة والمشبهة، وقالوا: هم المتسترون بالبلكفة

وقد وضح علي وضوحاً بيناً أن استطالتهم هذه ليست بشيء، وأنهم مخطئون في مقالتهم رواية ودراية، وخاطئون في طعنهم أئمة الهدى.

وتفصيل ذلك أن ههنا مقامين:

أحدهما: أن الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات؟ وهل هي زائدة على ذاته أو عين ذاته؟ وما حقيقة السمع والبصر والكلام وغيرها؟ فإن المفهوم من هذه الألفاظ يؤدي إلى أنها غير لائق بجناب القدس.

والحق في هذا المقام أن النبي ﷺ لم يتكلم فيه بشيء، بل حجر[2] أمته عن التكلم فيه والبحث عنه، فليس لأحد أن يُقْدِم على ما حجره.

والثاني: أنه أيُّ شيء يجوز في الشرع أن نصفه تعالى به؟ وأي شيء لا يجوز أن نصفه به؟

والحق أن صفاته وأسماءه توقيفية، بمعنى: أنا وإن عرفنا القواعد التي بنى الشرع بيان صفاته تعالى عليها، كما حررنا في صدر الباب، لكن كثيراً من الناس لو أبيح لهم الخوض في الصفات لضلوا وأضلوا، وكثيراً من الصفات وإن كان الوصف بها جائزاً في الأصل، لكن قوماً من الكفار حملوا تلك الألفاظ على غير محملها، وشاع ذلك فيما بينهم، فكان حكم الشرع النهي عن استعمالها دفعاً لتلك المفسدة، وكثيراً من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد، فوجب الاحتراز عنها.

فلهذه الحِكَم جعلها الشرع توقيفية، ولم يبح الخوض فيها بالرأي.

---

(١) أي: قول ابن حجر.

(٢) حجر: منع وحظر.

وبالجملة: فالضحك والفرح والتبشبش والغضب والرضا يجوز لنا استعمالها، والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها؛ وإن كان المأخذان متقاربين، والمسألة على ما حققناه منعقدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين يديها ولا من خلفها، والإطالة في إبطال أقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع.

ولنا أن نفسرها بمعان هي أقرب وأوثق مما قالوا إبانة[1]، لأن تلك المعاني لا يتعين القول بها، ولا يضطر الناظر في الدليل العقلي إليها، وإنها ليست راجحة على غيرها، ولا فيها مزية بالنسبة إلى ما عنيناه، لا حكماً: بأن مراد الله ما نقول، ولا إجماعاً: على الاعتقاد بها والإذعان بها، هيهات ذلك.

فنقول مثلاً: لمّا كان بين يديك ثلاثة أنواع: حي وميت وجماد، وكان الحي أقرب شبهاً بما هناك لكونه عالماً مؤثراً في الخلق وجب أن يسمى حيّاً.

ولمّا كان العلم عندنا هو الانكشاف، وقد انكشفت عليه الأشياء كلها بما هي مندمجة في ذاته، ثم بما هي موجودة تفصيلاً، وجب أن يسمى عليماً.

ولما كانت الرؤية والسمع انكشافاً تامًّا للمبصرات والمسموعات، وذلك هناك بوجه أتم، وجب أن يسمى بصيراً سميعاً.

ولما كان قولنا: (أراد فلان) إنما نعني به هاجس عزم على فعل أو ترك، وكان الرحمن يفعل كثيراً من أفعاله عند حدوث شرط أو استعداد في العالم، فيوجب بعد ذلك ما لم يكن واجباً، ويحصل في بعض الأحياز[2] الشامخة إجماع بعد ما لم يكن بإذنه وحكمه، وجب أن يسمى مريداً. وأيضاً فالإرادة الواحدة الأزلية الذاتية المفسرة باقتضاء الذات لمّا تعلقت بالعالم بأسره مرة واحدة، ثم جاءت الحوادث يوماً بعد يوم، صحّ أن ينسب إلى كل حادث حادث على حدته، ويقال: أراد كذا وكذا.

ولمّا كان قولنا: (قدر فلان) إنما نعني به أنه يمكن له أن يفعل، ولا يصده من ذلك سبب خارج، أما إيثار أحد المقدورين من القادر فإنه لا ينفي اسم القدرة، وكان الرحمن قادراً على كل شيء، وإنما يؤثر بعض الأفعال دون أضداده لعنايته واقتضائه الذاتي، وجب أن يسمى قادراً.

ولمّا كان قولنا: (كلّم فلان فلاناً) إنما نعني به إفاضة المعاني المرادة مقرونة بألفاظ دالة عليها، وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علوماً ويفيض معها ألفاظاً منعقلة في خياله دالة عليها، ليكون التعليم أصرح ما يكون، وجب أن يسمى متكلماً.

---

(1) أي إظهاراً. (2) أي الأمكنة، والشامخة العالية.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: الآية 51].

فالوحي هو: النفث في الروع برؤيا، أو خلق علم ضروري عند توجهه إلى الغيب، و﴿مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أن يسمع كلاماً منظوماً كأنه سمعه من خارج ولم ير قائله، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ فيتمثل الملك له، وربما يحصل عند توجهه إلى الغيب وانقهار الحواس صوت صلصلة الجرس[1]، كما قد يكون عند مرض الغشي من رؤية ألوان حمر وصفر.

ولما كان في حظيرة القدس نظام، مطلوبة إقامته في البشر، فإن وفقوا لحقوا بالملأ الأعلى وأخرجوا من الظلمات إلى نور الله وبسطه ونعموا في أنفسهم، وألهمت الملائكة وبنو آدم أن يحسنوا إليهم، وإن خالفوا باينوا من الملأ الأعلى، وأصيبوا ببغضة منهم؛ وعذبوا بنحو ما ذكر، وجب أن يقال: رضي وشكر، أو سخط ولعن، والكل يرجع إلى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة، وربما كان من نظام العالم خلق المدعو إليه؛ فيقال: استجاب الدعاء، ولما كانت الرؤية في استعمالنا انكشاف المرئي أتم ما يكون، وكان الناس إذا انتقلوا إلى معظم ما وعدوا من المعاد اتصلوا بالتجلي القائم وسط عالم المثال ورأوه رأي عين بأجمعهم، وجب أن يقال: إنكم سترون كما ترون القمر ليلة البدر؛ والله أعلم.

باب الإيمان بالقدر

من أعظم أنواع البر الإيمان بالقدر، وذلك أنه به يلاحظ الإنسان التدبير الواحد الذي يجمع العالم، ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر إلى ما عند الله، يرى الدنيا وما فيها كالظل له، ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة في المرآة، وذلك يعد له - لانكشاف ما هنالك من التدبير الوحداني، ولو في المعاد - أتم إعداد، وقد نبه النبي ﷺ على عظم أمره من بين أنواع البر حيث قال: «من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فأنا بريء منه»، وقال ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه».

واعلم أن الله تعالى شمل علمه الأزلي الذاتي كلّ ما وُجد أو سيوجد من الحوادث، محالٌ أن يتخلف علمه عن شيء، أو يتحقق غير ما علم، فيكون جهلاً لا علماً، وهذه مسألة شئون العلم وليست بمسألة القدر، ولا يخالف فيها فرقةٌ من الفرق الإسلامية، إنما

---

(1) هو بفتح الصادين: الصوت المتدارك الذي يسمع ولا يثبت أول ما يقرع سمعه، حتى يتفهمه بعد، والجرس بفتحتين: ما يعلق بعنق الدابة، أي الجلجل، وشبّه به صوت الملك من جهة القوة والطنين.

القدر[1] - الذي دلت عليه الأحاديث المستفيضة، ومضى عليه السلف الصالح، ولم يوفق له إلا المحققون، ويتجه عليه السؤال بأنه متدافع مع التكليف، وأنه فيم العمل - هو القدر المُلْزِم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها، فيوجد بذلك الإيجاب، لا يدفعه هرب، ولا تنفع منه حيلة. وقد يقع ذلك[2] خمس مرات:

فأولاها: أنه أجمع في الأزل أن يوجد العالم على أحسن وجه ممكن مراعياً للمصالح، مؤثراً لما هو الخير النسبي حين وجوده، وكان علم الله ينتهي إلى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها، فكانت الحوادث سلسلةً مترتبة، مجتمعاً وجودها، لا تَصْدُقُ على كثيرين، فإرادة إيجاد العالم ممن لا تخفى عليه خافية هو بعينه تخصيص صورة وجوده إلى آخر ما ينجرُّ إليه الأمر.

وثانيها: أنه قدر المقادير - ويروى أنه كتب مقادير الخلائق كلها، والمعنى واحد - قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية الأزلية في خيال[3] العرش، فصوّر هنالك جميع الصور، وهو المعبَّر عنه بالذكر في الشرائع، فتحقق هنالك مثلاً صورة محمد ﷺ، وبعثه إلى الخلق في وقت كذا، وإنذاره لهم، وإنكار أبي لهب وإحاطة الخطيئة بنفسه في الدنيا، ثم اشتمال النار عليه في الآخرة، وهذه الصورة سبب لحدوث الحوادث على نحو ما كانت هنالك، كتأثير الصورة المنتقشة في أنفسنا في زلق الرجل على الجذع الموضوع فوق الجدران، ولم تكن لتزلق لو كانت على الأرض.

وثالثها: أنه لمّا خلق آدم عليه السلام ليكون أباً للبشر وليبدأ منه نوع الإنسان، أخرجت في عالم المثال صور بنيه، ومُثِّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة، وجعلهم بحيث يكلفون، وخلق فيهم معرفته والإخبات له، وهو أصل الميثاق المدسوس[4] في فطرتهم، فيؤاخذون به وإن نسوا الواقعة، إذ النفوس المخلوقة في الأرض إنما هي ظل الصور الموجودة يومئذ، فمدسوس فيها ما دُسَّ يومئذ.

ورابعها: حين نفخ الروح في الجنين، فكما أن النواة إذا ألقيت في الأرض في وقت مخصوص وأحاط بها تدبير مخصوص، علِم المطَّلِع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض وحال الماء والهواء أنه يحسُنُ نباتها، ويتحقق من شأنه على بعض الأمر، فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ، وينكشف عليهم الأمر في: عمره، ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته؟ أو بالعكس؟ وبأي نحو تكون سعادته وشقاوته؟

---

(1) مبتدأ خبره قوله الآتي: هو القدر.
(2) أي القدر.
(3) شخص
(4) أي المخفي

وخاصيتها: قبيل حدوث الحادثة، ينزل الأمر من حظيرة القدس إلى الأرض، وينتقش فيه مثالي، فتنبسط أحكامه في الأرض.

وقد شاهدت ذلك مراراً، منها أن ناساً تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا، فالتجأت إلى الله، فرأيت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس إلى الأرض، فجعلت تنبسط شيئاً فشيئاً، وكلما انبسطت زال الحقد عنهم، فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا ورجع كل واحد منهم إلى ما كان من الألفة، وكان ذلك من عجيب آيات الله عندي.

ومنها أن بعض أولادي كان مريضاً وكان خاطري مشغولاً به، فبينما أنا أصلي الظهر شاهدت موته نزل، فمات في ليلته.

وقد بينت السنة بياناً واضحاً أن الحوادث يخلقها الله تعالى قبل أن تحدث في الأرض خلقاً ما، ثم ينزل في هذا العالم فيظهر فيه كما خلق أول مرة، سنة من الله تعالى، ثم قد يمحو الكائن ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود، قال الله تعالى:

﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ۝﴾ [الرعد، الآية 39].

ومثل أن يخلق الله تعالى البلاء خلقاً ما لينزله على الناس، ويصعد الدعاء فيرده، وقد يخلق الموت، فيصعد البر ويرده.

والفقه فيه أن المخلوق النازل سبب من الأسباب العادية، كالطعام والشراب بالنسبة إلى بقاء الحياة، وتناول السم والضرب بالسيف بالنسبة إلى الموت. وقد دلت أحاديث كثيرة على ثبوت عالم تتجسم فيه الأعراض وتنتقل المعاني ويُخلَقُ الشيء قبل ظهوره في الأرض، مثل: كون الرحم معلقاً بالعرش، ونزول الفتن كمواقع القطر، وخلق النيل والفرات في أصل السدرة ثم إنزالهما إلى الأرض، وإنزال الحديد والأنعام، وإنزال القرآن إلى السماء الدنيا مجموعاً، وحضور الجنة والنار بين يدي النبي ﷺ وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويأتي من الحر، وكتعالج[1] البلاء والدعاء، وخلق ذرية آدم، وخلق العقل وأنه أقبل وأدبر، وإتيان الزهراوين[2] كأنهما فرقان، ووزن الأعمال، وحفوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات، وأمثال ذلك مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالسنة.

واعلم أن القدر لا يزاحم سببية الأسباب لمسبباتها، لأنه إنما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة واحدة، وهو قوله ﷺ في الرقى والدواء والتقاة هل ترد شيئاً من قدر الله؟ قال:

---

(1) أي تصارع.

(2) أي المنيرتين، وهما البقرة وآل عمران، وكأنهما فرقان أي قطعتان من طير صواف.

أما صحابتهم ممن ألهم له بهذا إلى موطن بين التجلي الأعظم وبين النفس الأعلى، شبيه بانطباع الخاتم بالجوهرة، وقد تمثل الأعلى، ففي هذا الموطن يتمثل إجماع على شيء استوجبه علوم الملأ الأعلى وهيئاتهم بعد ما كان مستوي الفعل والترك في هذا الموطن.

وإن الحجة عليهم هي: أن الواحد منا يعلم بداهة أنه يمد يده ويتناول القلم مثلاً، وهو في ذلك مريد قاصد، يستوي بالنسبة إليه الفعل والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المنبعثة في نفسه. وإن كان كل شيء بحسب المصلحة الفوقانية إما واجب الفعل أو واجب الترك، وكذلك الحال في كل ما يستوجبه استعداد خاص. فيتنزل من بروز الصور نزول الصور[1] على المواد المستعدة لها، كالاستجابة عقيب الدعاء، مما فيه دخل لاستعداد حادث موجه من الوجود.

ولذلك تقول: هذا جهل بوجوب الشيء بحسب المصلحة الفوقانية، فكيف يكون في موطن من مواطن الحق؟!

فأقول: حاشى لله، بل هو علم وإيفاء لحق هذا الموطن، إنما الجهل أن يقال: ليس بواجب أصلاً. وقد نفت الشرائع الإلهية هذا الجهل حين أثبتت الإيمان بالقدر، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك. وأما إذا قيل: يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن، فهو علم حق لا محالة. كما أنك إذا رأيت الفحل[2] من البهائم يفعل الأفعال الفحلية ورأيت الأنثى تفعل الأفعال الأنثوية، فإن حكمت بأن هذه الأفعال صادرة جبراً كحركة الحجر في مدحرجه كذبت، وإن حكمت بأنها صادرة من غير علة موجبة لها، فلا المزاج الفحلي يوجب هذا الباب ولا المزاج الأنثوي يوجب ذلك، كذبت، وإن حكمت بأن الإرادة المنبعثة في أنفسهما تحكي وجوباً فوقياً وتعتمد عليه، وأنها لا تقوم قواماً استقلالياً، كأن ليس وراء ذلك مرمى، فقد كذبت، بل الحق اليقين أمر بين الأمرين، وهو أن الاختيار معلول لا يتخلف عن علته، والفعل المراد موجبه العلل، ولا يمكن ألا يكون، ولكن هذا الاختيار من شأنه أن يبتهج بالنظر إلى نفسه ولا ينظر إلى ما فوق ذلك، فإن أديت حق هذا الموطن وقلت: أجد في نفسي أن الفعل والترك كانا مستويين، وأني اخترت الفعل لكان الاختيار علة لفعله، صدقت وبررت، فأخبرت الشرائع الإلهية عن همة الإرادة المنبعثة في هذا الموطن.

وبالجملة: فقد ثبت إرادة يتجدد تعلقها، وثبت المجازاة في الدنيا والآخرة، وثبت

---

(1) أي: مثل ذلك.

(2) أي الفحل.

أن مدبّر العالم دبّر العالم بإيجاب شريعة يسلكونها، لينتفعوا بها، فكان الأمر شبيهاً بأن السيد استخدم عبيده، وطلب منهم ذلك، ورضي عمن خدم وسخط على من لم يخدم، فنزلت الشرائع الإلهية بهذه العبارة لمّا ذكرنا أن الشرائع تنزل في الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك أفصحُ ولا أبيَنُ للحقّ منها، أكانت حقيقة لغوية أو مجازاً متعارفاً، ثم مكّنت الشرائع الإلهية هذه المعرفة الناصعة من نفوسهم بثلاثة مقامات مسلّمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم.

أحدها: أنه تعالى مُنعِمٌ، وشُكر المُنعم واجب، والعبادة شكرٌ له على نعمه.

والثاني: أنه يجازي المُعرِضين عنه التاركين لعبادته في الدنيا أشد الجزاء.

والثالث: أنه يجازي في الآخرة المطيعين والعاصين.

فانبسطت من هنالك ثلاثة علوم: علم التذكير بآلاء الله، وعلم التذكير بأيام الله، وعلم التذكير بالمعاد، فنزل القرآن العظيم شرحاً لهذه العلوم.

وإنّما عَظُمَتِ العناية بشرح هذه العلوم لأن الإنسان خلق في أصل فطرته مَيْلٌ إلى بارئه جلّ مجده، وذلك الميل أمر دقيق لا يتشبح إلا بخليفته ومظنته، وخليفته ومظنته على ما أثبته الوجدان الصحيح: الإيمان بأن العبادة حق الله تعالى على عبده لأنه منعم لهم مُجازٍ على أعمالهم، فمن أنكر الإرادة أو ثبوت حقه على العباد أو أنكر المجازاة، فهو الدهري الفاقد لسلامة فطرته، لأنه أفسد على نفسه مظنّة الميل الفطري المودَع في جِبِلّته، ونائبه وخليفته والمأخوذ مكانه.

وإن شئت أن تعلم حقيقة هذا الميل، فاعلم أن في روح الإنسان لطيفة نورانية تميل بطبعها إلى الله عز وجل ميل الحديد إلى المغناطيس، وهذا أمر مدرك بالوجدان، فكل من أمعن في التفحص عن لطائف نفسه، وعرف كل لطيفة بحيالها، لابد أن يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميلها بطبعها إلى الله تعالى، ويسمى ذلك الميل عند أهل الوجدان بالمحبة الذاتية، مَثَلُهُ كَمَثَلِ سائر الوجدانيات لا يُقتَنَصُ بالبراهين، كجوع هذا الجائع وعطش هذا العطشان، فإذا كان الإنسان في غاشية من أحكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من استعمل مخدراً[1] في جسده، فلم يحس بالحرارة والبرودة، فإذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة، إمّا بموت اضطراري يوجب تناثر كثير من أجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها، أو بموت اختياري وتمسّك حيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية، كان كمن زال المخدر عنه، فأدرك ما كان عنده وهو لا يشعر به، فإذا مات الإنسان وهو غير مقبل على الله تعالى، فإن كان عدم إقباله جهلاً بسيطاً وفقداً ساذجاً، فهو شقي بحسب

---

(1) أي مُضعِفاً ومُفتِراً.

الخصال النوعي، وقد ينكشف عليه بعض ما هنالك، وقد لا يتم الانكشاف لفقد استعداده، فبقي حائراً مبهوتاً، وإن كان ذلك مع قيام هيئة مضادة في قواه الملكية أو المضادة كان فيه تجاذب، فانجذبت النفس الناطقة إلى صقع[1] الجبروت، والنسمة بما كسبت من الهيئة المضادة إلى السفل، فكانت فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة على جوهرها، وربما أوجب ذلك تمثل واقعات من أشباح الوحشة، كما يرى الصفراوي في منامه النيران والشعل، وهذا أصل توجه حكمة معرفة النفس، وكان أيضاً فيه تحقيق غضب من الملأ الأعلى يوجب إلهامات في قلوب الملائكة وغيرها من ذوات الاختيار أن تعذبه وتؤلمه. وهذا أصل توجه معرفة أسباب الخطرات والدواعي الناشئة في نفوس بني آدم.

وبالجملة: فالميل إلى صقع الجبروت ووجوب العمل بما يقتضيه ويأباه من مزاحمة اللطائف السفلية والمؤاخذة على ترك هذا العمل، بمنزلة أحكام الصورة النوعية ولوازمها وآثارها الفائضة في كل فرد من أفراد النوع من بارئ الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية، لا باصطلاح البشر والتزامهم على أنفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط.

وكل هذه الأعمال في الحقيقة حق هذه اللطيفة النورية المنجذبة إلى الله وتوفير مقتضاها وإصلاح عوجها، ولما كان هذا المعنى دقيقاً وهذه اللطيفة لا تدركها إلا شرذمة[2] قليلة، وجب أن ينسب الحق إلى ما إليه مالت وإياه قصدت ونحوه انبعثت، كأن ذلك تعيين لبعض قوى النفس التي مالت من جهتها، وكأن ذلك اختصار قولنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها إلى الله، فنزلت الشرائع الإلهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم المتعارفة، بحسب سنة الله من إنزال المعاني الدقيقة في صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية، كما يتلقى واحد منا في منامه معنى مجرداً في صورة شيء ملازم له في العادة أو نظيره وشبهه. فقيل: العبادة حق الله تعالى على عباده، وعلى هذا ينبغي أن يقاس حق القرآن، وحق الرسول، وحق الموتى، وحق الوالدين، وحق الأرحام، فكل ذلك حق نفسه على نفسه، لتكمل كمالها، ولا تعرض على نفسها جوراً، ولكن نسب الحق إلى من معه هذه المعاملة، ومنه المطالبة، فلا تكن من الواقفين على الظواهر، بل من المحققين للأمر على ما هو عليه.

(1) أي جانب. (2) أي جماعة

باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: الآية 32].

اعلم أن مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى[1]، والتقرب بها إليه تعالى، وذلك لما أومأنا إليه من أن الطريقة التي نصبها الله تعالى للناس هي محاكاة ما في صقع التجرد بأشياء يقرب تناولها للبهيمية، وأعني بالشعائر أموراً ظاهرة محسوسة جُعِلَت لِيُعْبَدَ الله بها، واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيماً لله، والتفريط[2] في جنبها تفريطاً في جنب الله، ورُكِزَ ذلك في صميم قلوبهم لا يخرج منه إلا أن تَقَطَّعَ قلوبُهم.

والشعائر إنما تصير شعائر بنهج طبيعي، وذلك أن تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة، وتصير من المشهورات الذائعة التي تلحق بالبديهيات الأولية ولا تقبل التشكيك، فعند ذلك تظهر رحمة الله في صورة أشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم، فيبصرونها، وينكشف الغطاء عن حقيقتها، وتبلغ الدعوة الأداني والأقاصي على السواء، فعند ذلك يُكتب عليهم تعظيمُها، ويكون الأمر بمنزلة الحالف باسم الله يُضْمِرُ في نفسه التفريط في حق الله إن حنث، فيؤاخذ بما يضمر، وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم أمور تنقاد لها علومهم، فيوجب انقياد علومهم لها ألا تظهر رحمة الله بهم إلا فيما انقادوا له، إذ مبنى التدبير على الأسهل فالأسهل، فيوجب أيضاً أن يؤاخذوا أنفسهم بأقصى ما عندهم من التعظيم، لأن كمالهم هو التعظيم الذي لا يشوبه إهمال، وما أوجب الله تعالى شيئاً على عباده لفائدة ترجع إليه، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، بل لفائدة ترجع إليهم، وكانوا بحيث لا يُكَمَّلون إلا بالتعظيم الأقصى، فأُخِذوا بما عندهم، وأُمِروا ألا يفرّطوا في جنب الله، وليس المقصود بالذات في العناية التشريعية حال فرد، بل حال جماعة كأنها كل الناس، ولله الحجة البالغة.

ومعظم شعائر الله أربعة: القرآن، والكعبة، والنبي، والصلاة.

أما القرآن: فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك إلى رعاياهم، وكان تعظيمهم للملوك مساوقاً[3] لتعظيمهم للرسائل، وشاعت صحف الأنبياء ومصنفات غيرهم، وكان تَمَذْهُبُهُمْ لمذاهبهم مساوقاً لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها، وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يُتلى ويُروى كالمُحال بادِيَ الرأي، فاستوجب الناس عند ذلك أن تظهر رحمة الله في صورة كتاب نازل من رب العالمين، ووجب تعظيمه، فمنه: أن يستمعوا

(1) جمع شعيرة وهي المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها. وقيل: هي كل ما كان من أعمال الحج، والأول أنسب.

(2) أي: التقصير، وقوله: على جنبه، أي: ذلك.

(3) أي: متابعاً.

له ويصمتوا إذا قرئ، ومنه أن يبادروا لأوامره كسجدة التلاوة وكالتسبيح عند الأمر بذلك، ومنه ألا يمسوا المصحف إلا على وضوء.

وأما الكعبة فكان الناس في زمن إبراهيم عليه السلام توغلوا في بناء المعابد والكنائس باسم روحانية الشمس وغيرها من الكواكب، وصار عندهم التوجه إلى المجرد غير المحسوس، بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحلول فيه والتلبّس به تقرباً منه؛ أمراً محالاً تدفعه عقولهم بادئ الرأي، فاستوجب أهل ذلك الزمان أن تظهر رحمة الله بهم في صورة بيت يطوفون به، ويتقربون به إلى الله، تدعوا إلى البيت وتعظيمه، ثم نشأ قرن بعد قرن حتى علم أن تعظيمه مساوق لتعظيم الله، والتفريط في حقه مساوق للتفريط في حق الله، فعند ذلك وجب حجُّهُ، وأُمروا بتعظيمه، فمنه: ألا يطوفوا إلا متطهرين، ومنه أن يستقبلوها في صلاتهم، وكراهية استقبالها واستدبارها عند التغوط.

وأما النبي فلم يُسَمَّ مرسلاً إلا تشبيهاً برسل الملوك إلى رعاياهم مخبرين بأمرهم ونهيهم، ولم يُوجَبْ عليهم طاعتهم إلا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم، فمن تعظيم النبي: وجوب طاعته، والصلاة عليه، وترك الجهر عليه بالقول.

وأما الصلاة فيُقصد فيها التشبه بحال عبيد الملك عند مثولهم[1] بين يديه ومناجاتهم إياه وخضوعهم له، ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء، ومؤاخذة الإنسان نفسه بالهيآت التي يجب مراعاتها عند مناجاة الملوك، من ضم الأطراف وترك الالتفات، وهو قوله ﷺ: «إذا أحدكم صلى فإن الله قِبَلَ وجهه»[2] والله أعلم.

باب أسرار الوضوء والغسل

اعلم أن الإنسان قد يُخْتَطَفُ من ظلمات الطبيعة إلى أنوار حظيرة القدس، فيغلب عليه تلك الأنوار ويصير ساعة ما بريئاً من أحكام الطبيعة بوجه من الوجوه، فيتسلك في سلكهم، ويصير فيما يرجع إلى تجريد النفس كأنه منهم، ثم يُرَدُّ إلى حيث كان، فيشتاق إلى ما يناسب الحالة الأولى ليغتنمه عند فقدها، ويجعله شَرَكاً لاقتناص الفائت منها، فيجد بهذه الصفة حالة من أحواله، وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات، فيعض عليها بنواجذه. ويتلوه إنسان سمع المخبر الصادق يخبر بأن هذه الحالة

---

(1) أي: قيامهم.

(2) أي: مقبل وجهه ومقابله، والمراد التزام السكينة والوقار في الصلاة لأن المصلي يكون بحضرة ملك الملوك متوجهاً إياه. وقيل: فإن الله قِبَلَ وجهه، المراد به أن قبلته أو ثوابه تجاه وجهه.

كمال الإنسان، وأنه ارتضاها منه بدونه، وأن فيها فوائد لا تُحصى، فصدقه بشهادة قلبه، ففعل ما أُمر به، فوجد ما أخبر به حقًا، وفُتحت عليه أبواب الرحمة، وانصبغ بصبغ الملائكة. ويتلوه رجل لا يعلم شيئاً من ذلك، لكن قاده الأنبياء وألجؤوه إلى عبادات تعدله في معاده للانسلاك في سلك الملائكة، وأولئك قوم جُرُّوا بالسلاسل إلى الجنة.

والحدث الذي يُحَسُّ أثره في النفس بادي الرأي، والذي يليق أن يخاطَب به جمهور الناس - لانضباط مظانه، والذي يكثر وقوع مثله، وفي إهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس - منحصر استقراؤه في جنسين:

أحدهما: اشتغال النفس بما يجد الإنسان في معدته من الفضول الثلاثة الريح والبول والغائط، فليس من البشر أحد إلا ويعلم من نفسه أنه إذا وجد في بطنه الرياح أو كان حاقباً حاقناً خَبُثَت نفسه، فانحطت[1] إلى الأرض، وصارت كالحائرة المنقبضة، وكان بينها وبين انشراحها حجاب، فإذا انفصلت عنه الرياح وتخفف عنه الأخبثان واستعمل ما ينبه نفسه للطهارة، كالغسل والوضوء، وجد انشراحاً وسروراً، وصار كأنه وجد ما فقد.

والثاني: اشتغال النفس بشهوة الجماع وخوضها فيها، فإن ذلك يصرف وجه النفس إلى الطبيعة البهيمية بالكلية، حتى إن البهائم إذا ارتيضت ومُرنت على الآداب المطلوبة، والجوارح[2] إذا ذُللت بالجوع والسهر وعُلِّمَتْ إمساك الصيد على صاحبها، والطيور إذا كُلفت بمحاكاة كلام الناس، وبالجملة: كل حيوان أفرغ الجهد في إزالة ما له من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته، ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس[3] الإناث وغاص في تلك اللذة أياماً لا بد أن ينسى ما اكتسبه ويرجع إلى عمهٍ وجهل وضلال.

ومن تأمل في ذلك علم لا محالة أن قضاء هذه الشهوة يؤثِّر في تلويث النفس ما لا يؤثره شيء، من كثرة الأكل والمخامرة وسائر ما يُميلُ النفسَ إلى الطبيعة البهيمية، وليجرب الإنسانُ ذلك من نفسه، وليرجع إلى ما ذكره الأطباء في تدبير الرهبان المتقشفين إذا أريد إرجاعهم إلى البهيمية.

والطهارة التي يُحَسُّ أثرها بادِيَ الرأي، والتي يليق أن يخاطَب بها جمهور الناس لكثرة وجود آلتها في الأقاليم المعمورة، أعني الماء، وانضباط أمرها، والتي هي أوقع الطهارات في نفوس البشر وكالمُسَلَّمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعي، تنحصر بالاستقراء في جنسين: صغرى وكبرى.

---

(1) أي: هبطت. وقوله: «الأخبثان» أي: البول والغائط.

(2) قوله: «الجوارح» أي: الطيور والدواب التي تصيد.

(3) أي: مارس ولامس ولاعب.

أما الكبرى: فتعميم البدن بالغسل والدلك، إذ الماء الطهور مزيل للنجاسات قد تلقت الطبائع به ذلك، فهي آية صالحة لتنبيه النفس على خلة[1] الطهارة، وإن إنسانا شرب الخمر وتملأ حتى غلب السكر على طبعه، ثم فرط منه شيء من قتل بغير حق أو إصابة مال في غاية النفاسة، فيجد من نفسه ندمة وعقابا، وكيف خفت عنه الثمالة، وإن إنسانا ضعيفا لا يستطيع أن ينهض ولا أن يباشر شيئا، فاغتسل، فالغسل واقعة تنبه النفس تنبيها قويا، من عروض غشي أو حمية أو مناسبة، بعلاج معالجة شديدة وصكه صكا بليغا.

وبالجملة: فللنفس انتقال ذهني وتنبه من غفلة إلى حضرة هو العمدة في المعالجات النفسانية، وإنما يحصل هذا التنبه بما ركز في صميم طبائعهم وجذر نفوسهم أنه طهارة بليغة، وما ذلك إلا الماء.

والصغرى: الاقتصار على غسل الأطراف، وذلك لأنها مواضع جرت العادة في الأقاليم الصالحة بانكشافها وخروجها من اللباس، لمذهب طبيعي إليه وقعت الإشارة، حيث نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء[2]، فلا يتحقق حرج في غسلها، وليس ذلك في سائر الأعضاء، وأيضا جرت العادة في أهل الحضر بتنظيفها كل يوم، وعند الدخول على الملوك وأشباههم، وعند قصد الأعمال النظيفة، ورقة ذلك أنها ظاهرة يسرع إليها الأوساخ، وهي التي ترى وتبصر عند ملاقاة الناس بعضهم لبعض، وأيضا التجربة شاهدة بأن غسل الأطراف ورش الماء على الوجه والرأس ينبه النفس من نحو النوم والغشي المثقل تنبيها قويا، وليرجع الإنسان في ذلك إلى ما عنده من التجربة والعلم وإلى ما أمر به الأطباء في تدبير من غشي عليه أو أفرط به الإسهال والفصد.

والطهارة باب من أبواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الإنسان عليه، وصار من جبلتهم، وفيها قرب من الملائكة وبعد من الشياطين، وتدفع عذاب القبر، وهو قوله ﷺ: «استنزهوا من البول[3] فإن عامة عذاب القبر منه»، ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الإحسان، وهو قوله تعالى:

﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: الآية 222].

وإذا استقرت الطهارة في النفس وتمكنت منها تعرضت فيها شعبة من نور الملائكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية، هو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا، وإذا جعلت

---

(1) أي خصلة. وقوله: تملأ أي أخذ فيه الشراب والسكر، والثمالة أثر السكر.

(2) هو أن يشتمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويسده على بدنه ورجليه فيصير منها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

(3) استبرئوا وتطهروا.

رسماً نعت من فواشي[1] الرسوم، وإذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيآت يؤاخذ الناس بها أنفسهم عند الدخول على الملوك وعلى نسبة المستصحبة والأذكار نعت من سوء المعرفة. وإذا عقل الإنسان أن هذه كمائه فأدب جوارحه حسبما عقل من غير داعية حسيّة، وأكثر من ذلك - كانت تمريناً على انقياد الطبيعة للعقل، والله أعلم.

باب أسرار الصلاة

اعلم أن الإنسان قد يُخْتَطَفُ إلى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى أتم لصوق، وينزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب على النفس، ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه، ثم يُرَدُّ إلى حيث كان، فلا يَقَرُّ به القرار، فيعالج نفسه بحالة هي أقرب الحالات المثالية من استغراق النفس في معرفة بارئها، ويتخذها شَرَكاً لاقتناص ما فاته منها، وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن أفعال وأقوال تُنبئ لذلك.

ويتلوه رجل سمع المُخْبِرَ الصادق يدعو إلى هذه الحالة ويُرَغِّبُ فيها، فصدَّقه بشهادة قلبه ففعل، ووجد ما وعد به حقًّا، وارتقى إلى ما يرجوه.

ثم يتلوه رجل انقاد للأنبياء إلى الصلوات وهو لا يعلم، بمنزلة الوالد يحبس أولاده على تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون، وربما يسأل الإنسان من ربه دفع بلاء أو ظهور نعمة فيكون الأقرب حينئذ الاستغراقَ في أفعال وأقوال تعظيمية، لتؤثر همته التي هي روح السؤال، وذلك ما سُنَّ من صلاة الاستسقاء.

وأصل الصلاة ثلاثة أشياء:

أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته، وأن يعبِّر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع أفصح عبارة، وأن يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع. قال القائل:

أفادتكمُ النَّعْماءُ مني ثلاثةً ... يدي ولساني والضميرَ المحجب[2]

ومن الأفعال التعظيمية أن يقوم بين يديه مناجياً ويُقْبِل عليه مواجهاً.

وأشد من ذلك[3] أن يستشعر ذله وعزة ربه فينكس رأسه، إذ من الأمر المجبول في فطرة البشر والبهائم أن رفع الرقبة آية التيه والتكبر، وتنكيسه آية الخضوع والإخبات، وهو قوله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: آية 4].

---

(1) أي بلاياه.

(2) أي أفادتكم نعمائكم ثلاثة أعضاء مني، والمصراع الثاني من البيت هذه الثلاثة.

(3) أي من القيام بين يديه.

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: الآية 114].

ولا شيء أنفع من سوء المعرفة منها، لا سيما إذا فعلت أفعالها وأقوالها على حضور القلب والنية الصالحة، وإذا جُعلت رسماً مشهوراً نفعت من غوائل الرسوم نفعاً بيّناً، وصارت شعاراً للمسلم يتميز به من الكافر، وهو قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، ولا شيء في تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجريانها في حُكمه مثل الصلاة، والله أعلم.

باب أسرار الزكاة

اعلم أن المسكين إذا عنّت له حاجة وتضرّع إلى الله فيها بلسان المقال أو الحال، قرع تضرعه باب الجود الإلّهي، وربما تكون المصلحة أن يُلهم في قلب زكيّ أن يقوم بسد خلته، فإذا تغشاه الإلهام وانبعث. رفَقَه رضي الله عنه وأفاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله، وصار مرحوماً.

وسألني مسكين ذات يوم في حاجة اضطر فيها، فأوْجَسْتُ في قلبي إلهاماً يأمرني بالإعطاء، ويُبشّرني بأجر جزيل في الدنيا والآخرة، فأعطيت، وشاهدت ما وعدني ربي حقًّا، وكان قرعه لباب الجود، وانبعاث الإلهام، واختياره لقلبي يومئذٍ، وظهور الأجر، كل ذلك بمرأى مني.

وربما كان الإنفاق في مَصْرِفٍ مَظِنَّةً لرحمة إلّهية، كما إذا انعقدت داعية في الملإ الأعلى بتنويه مِلّة، فصار كل من يتعرض لتمشية أمرها مرحوماً، وتكون تمشيته يومئذ في الإنفاق، كغزوة العسرة، وكما إذا كانت أيام قحط، وتكون أُمة هي أحوج خلق الله، ويكون المراد إحياءهم.

وبالجملة: فيأخذ المخبِر الصادق من هذه المَظِنَّة كُلِّيَّةً فيقول: من تصدَّق على فقير - كذا وكذا أو في حالة كذا وكذا - تُقُبِّلَ منه عملُه، فيسمعه سامع، وينقاد لحكمه بشهادة قلبه، فيجد ما وعد حقًّا.

وربما تفطَّنَتِ النفسُ بأن حب الأموال والشحَّ بها يضره ويصده عما هو بسبيله، فيتأذى منه أشد تأذٍّ، ولا يتمكن من دفعه إلا بتمرين على إنفاق أحبِّ ما عنده، فصار الإنفاقُ في حقه أنفعَ شيء، ولولا الإنفاقُ لبقي الحب والشح كما هو، فيتمثل في المعاد شجاعاً أقرع[1]، أو تمثلت الأموال ضارة في حقه، وهو..................

---

(1) الشجاع: الحية، والأقرع منها: المتمعط شعر رأسه لكثرة السم أو طول العمر.

حديث[1]: «يُبطح لها بقاع قرقر»، وقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: الآية 34].

وربما يكون العبد قد أُحيط به وقُضي بهلاكه في عالم المثال، فاندفع إلى بذل أموال خطيرة وتضرّع إلى الله هو وناسٌ من المرحومين، فمحا هلاكه بنفسه بإهلاك ماله، وهو قوله ﷺ: «لا يردُّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر».

وربما يفرط من الإنسان أن يعمل عملاً شريراً بحكم غلبة الطبيعة، ثم يطّلع على قبحه ويندم، ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له، فتكون الحكمة في معالجة هذه النفس أن تلزمَ بذل مال خطير، غرامةً على ما فعل؛ ليكون ذلك بين عينيه فيردعه عما يقصد.

وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصراً في إطعام طعام وإفشاء سلام وأنواع من المواساة يوفر بها، وشُعَبُ صدقة، والزكاة تزيد في البركة وتطفئ الغضب، بجلبها فيضاً من الرحمة، وتدفع عذاب الآخرة المترتب على الشح، وتجلب دعوة الملأ الأعلى المصلحين في الأرض على هذا الحيّز، والله أعلم.

باب أسرار الصوم

اعلم أنه ربما يتفطن الإنسان من قبل إلهام الحق إياه أن سَوْرة الطبيعة البهيمية تصدّه عما هو كماله، من انقيادها للملكية، فيبغضها ويطلب كسر سورتها، فلا يجد ما يُغنيه في ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والأخذ على لسانه وقلبه وجوارحه، ويتمسك بذلك علاجاً لمرضه النفساني، ويتلوه من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه، ثم الذي يقوده الأنبياء شفقة عليه وهو لا يعلم، فيجد فائدة ذلك في المعاد من انكسار السورة.

وربما يطّلع الإنسان على أن انقياد الطبيعة للعقل كمال له، وتكون طبيعته باغية، تنقاد تارة ولا تنقاد أخرى، فيحتاج إلى تمرين، فيعمد إلى عمل شاق كالصوم، فيكلف طبيعته ويلتزم وفاء العهد، ثم وثُمّ حتى يحصل الأمر المطلوب.

وربما يفرط منه ذنب، فيلتزم صوم أيام كثيرة يشق عليه بإزاء الذنب، ليردعه عن العود في مثله.

وربما تاقت نفسه إلى النساء، ولا يجد طَوْلاً، ويخاف العنت، فيكسر شهوته

---

(1) أي: ما قاله النبي ﷺ فيمن لم يؤد زكاة إبله وغنمه أنه يوم القيامة: «يبطح لها بقاع قرقر تطؤه إبله وغنمه». (يبطح) بمعنى: يلقى. (لها) أي: لأجل إبله وغنمه. و(القاع): الأرض السهلة. و(القرقر) بمعناه، فالصفة كاشفة أو تأكيد.

بالصوم، وهو قوله ﷺ: «فإن الصوم له وجاء»[1].

والصوم حسنة عظيمة، يقوّي الملكية ويضعف البهيمية، ولا شيء مثله في صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة، ولذلك قال الله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به»، ويكفّر الخطايا بقدر ما اضمحل من سَوْرة البهيمية، ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة، فيحبونه، فيكونُ مُتعلَّقُ الحبِّ أثرَ ضعف البهيمية، وهو قوله ﷺ: «لخُلوف[2] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، وإذا جعل رسماً مشهوراً نفع عن غوائل الرسوم، وإذا التزمه أمة من الأمم سلسلت شياطينها، وفُتحت أبواب جنانها، وغُلّقت أبواب النيران عنها.

والإنسان إذا سعى في قهر النفس وإزالة رذائلها كانت لعمله صورة تغذيبة في المثال، ومن أذكياء العارفين من يتوجّه إلى هذه الصورة فيمد من الغيب في علمه، فيصل إلى الذات من قبل التنزيه والتقديس، وهو معنى قوله ﷺ: «الصوم لي وأنا أجزي به»[3].

وربما يتفطن الإنسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج، ويبغي التفرغ للعبادة في مسجد بُني للصلوات، فلا يمكنه إدامة ذلك، وما لا يُدْرَكُ كلُّه لا يُتْرَكُ كلُّه، فيختطف من أحواله فرصاً فيعتكف ما قدر له، ويتلوه الملقي له من الخبر الصادق بشهادة قلبه، والعامّيّ المغلوب عليه كما مر.

وربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه إلا بالاعتكاف.

وربما يطلب ليلة القدر والتلصق بالملائكة فيها، فلا يتمكن منها إلا بالاعتكاف. وسيأتيك معنى ليلة القدر، والله أعلم.

باب أسرار الحج

اعلم أن حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يُذكّرُ حالَ المنعم عليهم من الأنبياء والصّديقين والشهداء والصالحين، ومكان فيه آيات بينات، قد قصده جماعات من أئمة الدِّين معظمين لشعائر الله متضرِّعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا، فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة، وهو

---

(1) الوجاء: الاختصاء، وأول الحديث: «ومن لم يستطع» أي: التزوج «فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، والمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني.

(2) بالضم وقيل بالفتح: تغيُّر ريح الفم وهو مجاز عن قربه تعالى، وقيل يكون يوم القيامة كذلك كدم الشهيد.

(3) أي: لم يشاركني فيه أحد بالتعبد به، فأنا أتولى جزاءه بنفسي ولا أكله إلى أحد.

قوله ﷺ: «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر[1] ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة» الحديث.

وأصل الحج موجود في كل أمة، لا بد لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه، ومن قرابين وهيئات مأثورة عن أسلافهم يلتزمونها؛ لأنها تذكر المقربين بما كانوا فيه.

وأحق ما يحج إليه بيت الله، فيه آيات بينات، بناه إبراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على ألسنة أكثر الأمم بأمر الله ووحيه، بعد أن كانت الأرض قفراً[2] وعراً، إذ ليس غيره محجوجاً إلا وفيه إشراك، أو اختراع ما لا أصل له.

ومن باب الشهرة لنشأته المحمود موضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلون به ويعمرونه بذكر الله، فإن ذلك يجلب التفات همم الملائكة السفلية، ويعطف عليه دعوة الملأ الأعلى الكلية لأهل الخير، فإذا حل به غلب ألوانهم على نفسه، وقد شاهدت ذلك رأي عين.

ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها، فإنها إذا رؤيت ذكر الله كما يذكر المعزوم، لا سيما عند التزام هيئات تعظيمه وقيود وحدود تنبه النفس تنبيهاً عظيماً.

وربما يشتاق الإنسان إلى ربه أشد شوق، فيحتاج إلى شيء يقضي به شوقه فلا يجده إلا في الحج.

وكما أن الدولة تحتاج إلى عرضة[3] بعد كل مدة ليتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد، وليرتفع الصيت، وتعلو الكلمة، ويتعارف أهلها فيما بينهم، فكذلك الملة تحتاج إلى حج ليتميز الموفق من المنافق، وليظهر دخول الناس في دين الله أفواجاً، وليرى بعضهم بعضاً فيستفيد كل واحد ما ليس عنده، إذ الرغائب إنما تكتسب بالمصاحبة والتراني.

وإذا جعل للحج رسماً مشهوراً نفع من غوائل الرسوم، ولا شيء مثله في تذكر الحالة التي كان فيها أئمة الملة والتحضيض على الأخذ بها.

ولما كان الحج سفراً شاقاً[4] وعملاً شاقاً لا يتم إلا بجهد الأنفس، كان مباشرته خالصاً لله مكفراً للخطايا هادماً لما قبله بمنزلة الإيمان.

---

(1) من الدحر وهو: الدفع بعنف مع الإهانة.

(2) القفر: أرض خالية لا ماء بها، والوعر: غليظة صعب الوصول إليه.

(3) أي اختبار.

(4) أي [illegible]

باب أسرار أنواع من البر

منها الذِّكر، فإنه لا حجاب بينه وبين الله تعالى، ولا شيء مثله في علاج سوء المعرفة، وهو قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم» الحديث، وفي كسب المحاضرة، وطرد الغفلة، لا سيما لمن ضعفت بهيميته جِبِلّةً أو ضعفت كسباً، ولمن سكنت خيالته جِبِلّةً عن خلط المجرد بأحكام المحسوس.

ومنها الدعاء، فإنه يفتح باباً عظيماً من المحاضرة، ويجعل الانقياد التام والاحتياج إلى رب العالمين في جميع الحالات بين عينيه، وهو قوله ﷺ: «الدعاء مخ العبادة»، وهو شبح تَوَجُّهِ النفس إلى المبدإ بصفة الطلب الذي هو أمر في جلب الشيء المدعو إليه.

ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ، فمن ألقى السمع إلى ذلك ومكّنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف، والرجاء، والحيرة في عظمة الله، والاستغراق في مِنّة الله، وغيرها، فينفع من خمود الطبيعة نفعاً بيّناً، ويُعِدُّ النفس لفيضان آثار ما فوقها، ولذلك كان أنفع شيء في المعاد، وهو قول الملك للمقبور: «لا دريت[1] ولا تليت» وفي القرآن تطهير للنفس عن الهيئات السفلية، وهو قوله ﷺ: «لكل شيء مصقلة، ومصقلة القلب تلاوة القرآن».

ومنها صلة الأرحام والجيران، وحسن المعاشرة مع أهل القرية وأهل المِلّة، وفك العاني بالإعتاق، فإن ذلك مُعِدٌّ لنزول الرحمة والطمأنينة، وبها يتم نظام الارتفاق الثاني والثالث، وبها يستجلب دعوة الملائكة.

ومنها الجهاد، وذلك أن يلهم الحق إنساناً فاسقاً شاذّاً بالجمهور، إعدامه أرفق بالمصلحة الكلّية من إبقائه، فيظهر الإلهام في قلب رجل ذكي ليقتله، فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعي، ويكون فانياً عن مراده باقياً بمراد الحق، ويضمحلُّ في رحمة الله ونوره، وينتفع العباد والبلاد بذلك، ويتلوه أن يقضي الله بزوال دولة مدن جائرة، كفروا بالله وأساؤوا السيرة، فيؤمر نبي من أنبياء الله تعالى بمجاهدتهم، فينفخ داعية الجهاد في قلوب قومه ليكونوا أمة أُخرجت للناس، وتشمله الرحمة الإلهية. ويتلوه أن يطّلع قومٌ بالرأي الكلّي على حُسنِ أن يفعلوا[2] انبعاثاً سبعية عن المظلومين وإقامة الحدود على العصاة والنهي عن المنكر، فيكون سبباً لأمن العباد وطمأنينتهم، فيشكر الله له عمله.

---

(١) أي: إن كان المقبور كافراً أو منافقاً، ويسأله الملك: «ما كنت تقول في هذا الرجل؟» فيقول: لا أدري، فيقول الملك: «لا دريت» أي: لا علمت ما هو الحق والصواب «ولا تليت» أي: لا اتبعت الناجين وقيل: المعنى لا تلوت، يعني ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب.

(٢) أي: يفعلوا، وقوله: «فيشكر الله له» أي للقوم.

ومنها تعريبات ترد على البشر من غير اختيارهم، كالمصائب والأمراض، فتعد من باب البر لمعان:

منها أن الرحمة إذا توجهت إلى عبد بصلاح عمله، واقتضت الأسباب التضييق عليه انصرفت إلى تكميل نفسه، فكفّرت خطاياه، وكتبت له الحسنات، كما إذا صُدّ مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته، بسبب الإجراء إلى ذلك التضييق، والسر فيه المحافظة على الخير النسبي.

ومنها[1] أن المؤمن إذا اشتدت به المصائب ضاقت عليه الأرض بما رَحُبَتْ، فانكسر حجاب الطبع والرسم، وانقطع قلبه إلا عن الله، أما الكافر، فلا يزال يتذكر اللذائذ ويغوص في الحياة الدنيا حتى يصير أخبث منه قبل أن يصيبه ما أصاب.

ومنها أن حامل السيئات المتحجرة إنما هو البهيمية الغليظة الكثيفة، فإذا مرض وضعف، وتحلل منه أكثر مما يدخل فيه اضمحل كثيرٌ من الحامل، وانتقص بقدر ذلك المحمول، كما نرى أن المريض يزول شبقه وغضبه وتتبدل أخلاقه وينسى كثيراً مما كان فيه، كأنه ليس الذي كان.

ومنها أن المؤمن الذي انفكّت بهيميته عن ملكيته نوع انفكاك أُخِذَ على سيئاته في الدنيا غالباً، وذلك حديث «تصيب المؤمن من العذاب نَصَبُ الدنيا»[2] والله أعلم.

باب طبقات الإثم

اعلم أنه كما أن للانقياد البهيمية للملكية أعمالاً هي أشباحه ومظانُّه والنفس الكاسبة له، فكذلك للحالة المضادة للانقياد كل المضادة أعمال ومظان وكواسب، وهي الآثام.

وهي على مراتب:

المرتبة الأولى: أن يسدَّ سبيله إلى الكمال المطلوب رأساً، ومعظم ذلك في نوعين:

أحدهما: ما يرجع إلى العقائد بأن لا يعرف أن له رباً، أو يعرفه متصفاً بصفات المخلوقين، أو يعتقد في مخلوق شيئاً من صفات الله، فالثاني التشبيه والثالث الإشراك، فإن النفس لا تنقاد أبداً حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقاني والتدبير العام المحيط بالعالم، فإذا فقدت هذا بقيت مشغولة بنفسها أو بما هو مثل نفسها في التقيد كلَّ التقيد، لا تنفتح حجاب الفكرة ولا موضع إبرة، فهذا هو البلاء كل البلاء.

---

(1) أي: المعاني. (2) أي: تعبها.

والثاني: أن يعتقد أن ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية، وأنه ليس لها كمال آخر يجب طلبها عليه، فإن النفس إذا أضمرت ذلك لم يطمح[1] بصرها إلى الكمال أصلاً.

ولما كان القول بإثبات كمال غير كمال الجسد لا يتأتى من الجمهور إلا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه، ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس فمال إلى المحسوس وأهمل المعقول، نصب[2] له مظنة هي الإيمان بالله واليوم الآخر، وهو قوله تعالى:

﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: الآية 22].

وبالجملة فإذا كان الإنسان في هذه المرتبة من الإثم تمحضت واضمحلت بهيميته، ورشحت[3] عليه السافلة من فوقه كل الشدة بحيث لا يجد سبيلاً إلى الخلاص أبداً.

والمرتبة الثانية: أن يتكبر بتكبره البهيمي على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس إلى كمالهم، وقصدت الملأ الأعلى بأقصى هممهم إشاعة أمره وتنويه شأنه من الرسل والشرائع، فينكرها ويعاديها، فإذا مات انعطف جميع هممهم متنافرة له ومؤذية إياه، وأحاطت به خطيئته من حيث لم يجد للخروج منه سبيلاً، على أنه لا يخلو هذه الحالة من عدم الوصول إلى كماله، أو الوصول الذي لا يعتد به. وهذه المرتبة تخرج الإنسان من ملة نبيه في الشرائع جميعها.

والمرتبة الثالثة: ترك ما يجب وفعل ما انعقد في الملأ الأعلى على قاطعه من جهة كونه مظنة غالباً لإفساد كبير في الأرض، ومظنة مضادة لتهذيب النفس.

فمنها الأعمال من الشرائع المكتسبة للانقياد أو المهيئة له ما تختلف مدة وتختلف باختلاف النفوس، إلا أن المتفحصة في الهيئات البهيمية الضعيفة أحوج الناس إلى إكثارها، والأمم التي بهيميتها أشد وأغلظ أحوج الناس إلى إكثار الشاق منها.

ومنها أعمال سبعية تستتبع لماً عضباً كالقتل.

ومنها أعمال شهوية.

ومنها مكاسب ضارة كالقمار والربا.

وفي كل شيء من هذه المذكورات ثلمة عظيمة في النفس من جهة الإقدام على خلاف السنة اللازمة كما ذكرنا، ولعن من الملأ الأعلى يحيط بها بمجموع الأمرين

---

(1) أي يرفع. (3) أي البسط.

(2) أي الشرع أو القرآن نصب للجمهور.

يستحق العذاب، وهذه المرتبة أعظم الكبائر، قد انعقد في حظيرة القدس تحريمها ولعن صاحبها، ولم يزل الأنبياء يترجمون ما انعقد هنالك، وأكثرها مجمع عليه في الشرائع.

المرتبة الرابعة: معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الأمم والأعصار، وذلك أن الله تعالى إذا بعث نبيًا إلى قوم ليخرجهم من الظلمات إلى النور، وليقيم عوجهم ويسوسهم أحسن السياسة، كان بعثه متضمنًا لإيجاب ما لا يمكن إقامة عوجهم وسياستهم إلا به، فالكل منهم مظنة أكثرية أو دائمة يجب أن يؤاخذوا عليها ويخاطبوا بها، ولتوقيت قوانين توجه، ورب أمر يكون داعيًا إلى مفسدة أو مصلحة فيؤمرون حسبما يدعون إليه، ومن ذلك ما هو مأمور أو منهي عنه حتمًا، ومنه ما هو مأمور أو منهي عنه من غير عزم، وأقل ذلك ما نزل به الوحي الظاهر، وأكثره ما لا يثبت إلا اجتهاد النبي ﷺ.

المرتبة الخامسة: ما لم ينص عليه الشارع، ولم ينعقد في الملإ الأعلى حكمه، لكن توجه عبد إلى الله بمجامع همته فاعترته شبهة يظنه ممنوعًا عنه أو مأمورًا به، من قبيل قياس أو تخريج أو نحو ذلك، كما يظهر للعوام تأثير بعض الأدوية من قبيل تجربة ناقصة، أو دوران حكم الطبيب الحاذق على علة، ولا يعلمون وجه التأثير، ولا ينص عليه الطبيب، فلا يخرج مثل هذا الإنسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط، وإلا كان بينه وبين ربه حجاب فيما يظن، فيؤاخذ بظنه.

والأصل المرضي في هذه المرتبة أن يهمل أمرها ولا يلتفت إليها، غير أن في الوجود أنفسًا يستوجبون ذلك، فيفرض عليهم الحرج ما استوجبوه، وفيها قوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي»، وقوله تعالى في القرآن العظيم:

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: الآية 27].

وقوله ﷺ: «لا تشددوا فيشدد الله عليكم»، وقوله ﷺ: «الإثم ما حاك[1] في صدرك»، ويلحق بها معصية حكم مجتهد فيه إذا كان مقلدًا مجمعًا تقليد من يرى ذلك، والله أعلم.

باب مفاسد الآثام

واعلم أن الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين: أحدهما: بحسب حكمة البر والإثم، وثانيهما: بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر.

أما الكبيرة بحسب حكمة البر والإثم، فهي ذنب توجب العذاب في القبر وفي

---

(1) حاك: أثر ورسخ، يعني الإثم ما يؤثر في النفس الشريفة القدسية تأثيرًا لا ينفك عن تنفير، أي ما لا ينشرح له صدر من شرح الله صدره من عموم المؤمنين.

المحشر إيجاباً قويًا، ويفسد الارتفاقات الصالحة إفساداً قويًا، ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جدًا.

والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك، أو مفضياً إليه في الأكثر، أو يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجب من وجه، كمن ينفق في سبيل الله وأهله جياع، فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل.

وأما بحسب الشرائع الخاصة، فما نصت الشريعة على تحريمه أو أوعد الشارع عليه بالنار، أو شرع عليه حدًا، أو سمى مرتكبه كافراً خارجاً من الملة إبانة لقبحه وتغليظاً لأمره، فهو كبيرة.

وربما يكون شيء صغيرة بحسب حكمة البر والإثم، كبيرة بحسب الشريعة، وذلك أن الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئاً حتى فشا الرسم به فيهم لا يخرج منهم إلا أن تنقطع قلوبهم، ثم جاء الشرع ناهياً عنه، فحصل منهم لجاج[1] ومكابرة، وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك، حتى صار ارتكابها كالمضاراة الشديدة للملة، ولا يتأتى الإقدام على مثله إلا من كل مارد متمرد لا يستحي من الله ولا من الناس، فكتب كبيرة عند ذلك.

وبالجملة: فنحن نؤخر الكلام في الكبائر بحسب الشريعة إلى القسم الثاني من هذا الكتاب لأن ذلك موضعه، وننبه على مفاسد الكبائر بحسب حكمة البر والإثم ههنا كما فعلنا في أنواع البر نحواً من ذلك.

وقد اختلف الناس في الكبيرة إذا مات العاصي عليها ولم يتب: هل يجوز أن يغفر الله عنه أو لا؟ وجاء كل فرقة بأدلة من الكتاب والسنة.

وحلُّ الاختلاف عندي أن أفعال الله تعالى على وجهين: منها الجارية على العادة المستمرة، ومنها الخارقة للعادة، والقضايا التي يتكلم بها الناس موجهة بجهتين: إحداهما في العادة، والثانية مطلقاً، وشرط التناقض اتحاد الجهة، مثل ما قرره المنطقيون في القضايا الموجهة، وقد تحذف الجهة فيجب اتباع القرائن، فقولنا (كل من تناول السم مات) معناه: بحسب العادة المستمرة، وقولنا (ليس كل من تناول السم مات) معناه: بحسب خرق العادة، فلا تناقض. وكما أن لله تعالى في الدنيا أفعالاً خارقة وأفعالاً جارية على العادة، فكذلك في المعاد أفعال خارقة وعادية. أما العادة المستمرة فأن يعاقب العاصي إذا مات من غير توبة زماناً طويلاً، وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد، وأما خلود صاحب الكبيرة في العذاب فليس بصحيح، وليس من حكمة الله أن يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء، والله أعلم.

---

(1) أي: إصرار، وقوله: المضاراة، أي: العداوة.

اعلم أن القوة الملكية من الإنسان تنقبض بها القوة البهيمية من جوانبها، وإنما مثلها في ذلك مثل طائر في قفص، سعادته أن يخرج من هذا القفص فيلحق بحيّزه الأصلي من الرياض الأريضة، ويأكل الحبوب الغذية والفواكه المغذية من هنالك، ويدخل في زمرة أبناء نوعه فيبتهج بهم كل الابتهاج، فأشد شقاوة الإنسان أن يكون:

دهريًّا - وحقيقة الدهري أن يكون مناقضاً للعلوم الفطرية المخلوقة فيه، وقد بيّنا أن له ميلاً في أصل فطرته إلى المبدئ جلّ جلاله، وميلاً إلى تعظيمه أشد ما يجد من التعظيم، وإليه الإشارة في قوله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف، الآية 172].

وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»[1].

والتعظيم الأقصى لا يتمكن من نفسه إلا باعتقاد تصرّف في بارئه بالقصد والاختيار، ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم، فمن أنكر أن له ربًّا تنتهي إليه سلسلة الوجود، أو اعتقد ربًّا معطلاً لا يتصرف في العالم، أو يتصرف بالإيجاب من غير إرادة، أو لا يجازي عباده على ما يفعلون من خير وشر، أو اعتقد ربه كمثل سائر الخلق، أو أشرك عباده في صفاته، أو اعتقد أنه لا يكلفهم بشريعة على لسان نبي، فذلك هو الدهريُّ الذي لم يجتمع في نفسه تعظيم ربه، وليس لعلمه نفوذ إلى حيز القدس أصلاً، وهو بمنزلة الطائر المحبوس في قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع إبرة، فإذا مات شفّ الحجاب[2] وبرزت الملكية بروزاً ما، وتحرّك الحب المفطور فيه، وعاقه العوائق في علمه بربه من الوصول إلى حيّز القدس، فتاحت في نفسه وحشة عظيمة، ونظر إليها بارئها والملأ الأعلى وهي في تلك الحالة الخبيثة، فأحدقت بها بنظر السخط والازدراء، وترشّحت في نفوس الملائكة إلهامات السخط واللعنات، فعذب في المثال[3] وفي الخروج.

أو كافراً - تكبّر على الشأن الذي تطوّر به الله تعالى، كما قال:

---

(1) الفطرة: الابتداء والاختراع، والفطرة الحالة. يريد: أنه يولد على نوع من الطبع والجبلّة متهيّئ لقبول الدين، فلو تُرك عليها لاستمر على لزومها. وقيل: يريد كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به فلا تجد أحداً إلا وهو يُقرّ بأن له صانعاً وإن سمّاه بغير اسمه أو عبد معه غيره.

(2) من: شفّ الثوب شفوفاً إذا بدا ما وراءه ولم يستره.

(3) أي: علمه. وقوله: أو كافراً عطف على دهرياً، أي: أشد شقاوة الإنسان أن يكون دهريًّا أو كافراً. وقوله: تطوّر، أي: جعله طوراً لنفسه.

﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: الآية 29].

وأعني بالشأن أن للعالم أدواراً وأطواراً حسب الحكمة الإلهية، فإذا جاء دوره أوحى الله تعالى في كل سماء أمرها، ودبّر الملأ الأعلى بما يناسبها، وكُتب لهم شريعة ومصلحة، ثم ألهم الملأ الأعلى أن يحمدوا تمشية هذا الطور في العالم، فيكون إجماعهم سبباً لإلهامات في قلوب البشر، فهذا الشأن تلو المرتبة القديمة التي لا يشوبها حدوث، وهذه أيضاً شارحة لبعض كمال الواجب جلّ مجده، كالمرتبة الأولى، فكل من باين هذا الشأن وأبغضه وصدّ عنه أُتبعَ من الملأ الأعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه، فتحبط أعماله ويقسو قلبه ولا يستطيع أن يكسب من أعمال البر ما ينفعه، وإليه الإشارة في قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: الآية 159].

وقوله:

﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: الآية 7]

فهذا كطير في قفص له منافذ، إلا أنه قد غشي من فوقه بغاشية عظيمة.

وأدنى من ذلك[1] ـ أن يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما، ولكنْ تَرَكَ الامتثال لما أمر به في حكمة البر والإثم، ومَثَلُه كمثل رجل عرف الشجاعة ما هي وما فائدتها، ولكن لا يستطيع الاتصاف بها، لأن حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها في النفس، وهو أحسن حالاً ممن لا يعرف معنى الشجاعة أيضاً، ومثله كمثل طائر في قفص مشبك يرى الخضرة والفواكه، وقد كان فيها هنالك أياماً، ثم طرأ عليه الحبس، فيشتاق إلى ما هنالك ويضرب بجناحه ويدخل في المنافذ مناقيره، ولا يجد طريقاً يخرج منه، وهذه هي الكبائر بحسب حكمة البر والإثم.

وأدنى من ذلك ـ أن يعمل هذه الأوامر ولكن لا على شريطتها التي تجب لها، فمَثَلُه كمثل طائر في قفص مكسور في الخروج منه حرج، ولا يتصور الخروج إلا بخدش في جلده ونتف في ريشه، فهو يستطيع أن يخرج من قفصه ولكن بجَهْدٍ وكدّ، ولا يبتهج في أثناء نوعه كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغي، لما أصابه من الخدش والنتف، وهؤلاء هم الذين ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: الآية 102]، وجرائمهم هذه هي الصغائر بحسب حكمة البر والإثم، وقد أشار النبي ﷺ في حديث الصراط إلى هذه الثلاثة حيث قال: «ساقط في النار، ومخردل[2] ناجٍ، ومخدوش ناجٍ»، والله أعلم.

---

(1) أي من أن يكون دهرياً أو كافراً.

(2) المخردل هو: المرمي المصروع، وقيل: المقطع، تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار. والمخدوش: الذي تأخذ الخطاطيف من لحمه وتسلمه النار ثم ينجو.

وهاج من الحقد في صدور بعضهم مثل ما هاج في صدور الأولين، وحذروا القصاص، فانحدروا[1] إلى أن يدسوا السم[2] في الطعام أو يقتلوا بسحر، وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل أشد منه، فإن القتل ظاهر يمكن التخلص منها، وهذه لا يمكن التخلص منها. وانحدروا أيضاً إلى القذف[3]، والمشي به إلى ذي سلطان ليُقتَل.

والمعايش التي جعلها الله تعالى لعباده إنما هي الالتقاط من الأرض المباحة والرعي والزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة، وكل كسب تجاوز عنها فإنه لا مدخل له في تمدنهم.

وانحدر بعضهم إلى أكساب ضارة، كالسرقة والغصب، وهذه كلها مدمرة للمدينة، فألهم أنها محرَّمة، واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وإن باشرها العصاة منهم في خلواء[4] نفوسهم، وسعت الملوك العادلة في إبطالها ومحقها، فاستتر بعضهم سعي الملوك في إبطالها فانحدروا إلى الدعاوي الكاذبة، واليمين الغموس[5]، وشهادة الزور، وتطفيف الكيل والوزن، والقمار، والربا أضعافاً مضاعفة، وحكمها حكم تلك الأكساب الضارة، وأخذ النشر النهبة بمنزلة قطع الطريق، بل أقبح.

وبالجملة: فلهذه الأسباب، دخلت في نفوس بني آدم حُرمة هذه الأشياء، وقام أقواهم عقلاً وأسلمهم رأياً وأعلمهم بالمصلحة الكلية بمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة، حتى صار رسماً فاشياً ودخلت في البديهيات الأولية كسائر المشهورات الذائعة، فعند ذلك رجع إلى الملأ الأعلى لون منهم حسب ما كان انحدر إليهم من الإلهام أن هذه محرَّمة وأنها ضارة أشد الضرر، فصاروا كلما فعل واحد من بني آدم شيئاً من تلك الأفعال تأذوا منه، مثل ما يضع أحدنا رجله على الجمرة فتنتقل إلى القوى الإدراكية في تلك اللمحة وتتأذى منه، ثم صار تأذّيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصي، وتدخل في قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم أن يؤذوه إذا أمكن إيذاؤه، ورشحت فيه مصلحته المكتوبة عليه المسماة في الشرع بإلهام الملائكة: ما رزقُه، ومن أجله، وما عمره، وشقي أو سعيد، وفي التحرم بأحكام الطالع، حتى إذا مات وتجردت[6] عن هذه المصلحة فرغ له بارئه كما قال:

﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن، الآية 31].

وجازاه الجزاء الأوفى، والله أعلم.

---

(1) أي: نزلوا.
(2) من الدسيس وهو كتمان المكر والحيلة، والمعنى: يجعلوا السم في الطعام خفاء.
(3) أي التهمة. (4) أي: خلو.
(5) أي التي تغمس صاحبها أي: تغرقه في الإثم.
(6) أي: سكنت.

المبحث السادس: مبحث السياسات الملية

باب الحاجة إلى هداة السبل ومقيمي الملل

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد، الآية 7].

واعلم أن السنن الكاسبة للأخلاق البهيمية للملكية والآثام المباينة لها وإن كان العقل السليم يدلّ عليها ويُدرك فوائد هذه ومضارّ تلك؛ لكن الناس في غفلة منها، لأنه تغلُب عليهم الحُجُب فيفسد وجدانهم، كمثل الصفراوي، فلا يتصورون الحالة المقصودة ولا نفعها ولا الحالة المحوجة ولا ضررها، فيحتاجون إلى عالِم بالسنة الراشدة يعلمهم، ويأمر بها ويحضهم عليها وينكر على مخالفها.

ومنهم ذو رأي فاسد لا يقصد بالذات إلا لأضداد الطريقة المطلوبة فيَضِلُّ ويُضِلُّ، فلا يستقيم أمر القوم إلا بكبته وإخماله.

ومنهم ذو رأي راشد في الجملة، لا يدرك إلا حصة ناقصة من الاهتداء، فيحفظ شيئاً ويغيب عنه أشياء، أو يظن في نفسه أنه الكامل الذي لا يحتاج إلى مكمِّل، فيحتاج إلى من ينبهه على جهله.

وبالجملة: فالناس يحتاجون لا محالة إلى عالِم موثّق العلم تؤمَن فلتاته.

ولمّا كانت المدينة ـ مع استبداد[1] العقل المعاشي الذي يوجد عند كثير من الناس ـ بإدراك النظام المصلح لها تضطر إلى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها، فما ظنك بأمة عظيمة من الأمم مجمع استعدادات مختلفة جداً في طريقة لا يقبلها بشهادة القلوب إلا الأذكياء أهل الفطرة الصافية أو التجريد البالغ، ولا يهتدي إليه إلا الذين هم في أعلى درجة من أصناف النفوس؟ وقليل ما هم.

وكذلك أيضاً لمّا كانت الحدادة والنجارة وأمثالهما لا تتأتى من جمهور الناس إلا بسنن مأثورة عن أسلافهم وأساتذة يهدونهم إليها ويحضّونهم عليها، فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يهتدي إليها إلا الموفقون، ولا يرغب فيها إلا المخلصون؟

---

(1) أي استقلال.

ثم لا بد لهذا القائم أن يثبت على رؤوس الأشهاد أنه عالم بالسنة الراشدة، وأنه معصوم فيما يقوله من الخطأ والإضلال، ومن أن يترك حصة من الإصلاح: ويترك حصة أخرى لا بد منها، وذلك ينحصر في وجهين: إما أن يكون راويًا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام، لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته وكون الرواية محفوظة عندهم، فيمكن له أن يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويفحمهم، أو يكون هو النبي انقطع عنده الكلام وأجمعوا عليه.

وبالجملة: فلا بد للناس من رجل معصوم يقع عليه الإجماع يكون فيهم، أو تكون الرواية محفوظة عندهم، وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه السنن منها ووجوه منافعها، وعلمه بالآثام ووجوه مضارها، لا يمكن أن يحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف في المعاش ولا بالحس، بل هي أمور لا تنكشف عن حقيقتها إلا بالوجدان. فكما أن الجوع والعطش وتأثير الدواء المسخن أو المبرد لا يدرك إلا بالوجدان، فكذلك معرفة ملاءمة الشيء للروح ومباينته لها لا طريق إليها إلا الذوق السليم.

وكونه مأمونًا من الخطأ في نفسه إنما يكون بخلق الله علمًا ضروريًا فيه بأن جميع ما أدرك وعلم حق مطابق للواقع، بمنزلة ما يقع للمبصر عند الإبصار، فإنه إذا أبصر شيئًا لا يحتمل عنده أن تكون فيه مزلة وأن يكون الإبصار على خلاف الواقع، وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية، فإن العربي مثلاً لا يشك أن السماء موضوع لهذا المبصر، ولفظ الأرض لذلك، مع أنه لم يقم له على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية، ومع ذلك فإنه يخلق فيه علم ضروري.

وإنما يحصل ذلك في الأكثر بأن يكون لنفسه ملكة جبلية يكون بها تلقي العلم الوجداني على سنن الصواب دائمًا، وأن يتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق وجداناته. وعند الناس[1]: إنما يكون بأن يصحح عندهم بأدلة كثيرة برهانية أو خطابية أن ما يدعو إليه حق، وأن سيرته صالحة يبعد منها الكذب، وأن يروا منه آثار القرب، كالمعجزات واستجابة الدعوات، حتى لا يشكوا أن له في التدبير العالي منزلة عظيمة، وأن نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملائكة، وأن مثله حقيق بألا يكذب على الله، ولا يباشر معصية، ثم بعد ذلك تحدث أمور تؤلفهم تأليفًا عظيمًا، وتصيره عندهم أحب من أموالهم وأولادهم والماء الزلال عند العطشان، فهذا كله لا يتحقق انصباغ أمة من الأمم بالحالة المقصودة بدونه، ولذلك لم يزل المشغوفون بنظائر هذه العبادات يسندون أمرهم إلى من يعتقدون فيه هذه الأمور، أصابوا أم أخطؤوا، والله أعلم.

(1) أي: كونه مأمونًا من الخطأ عند الناس يكون إذا صح عندهم أن ما يدعو إليه حق.

باب حقيقة النبوة وخواصها

اعلم أن أعلى طبقات الناس المفهَّمون، وهم ناس أهل اصطلاح، ملكيتهم في غاية العلو، يمكن لهم أن يبعثوا إلى إقامة نظام مطلوب بطاعة حقانية، ويترشح عليهم من الملأ الأعلى علوم وأحوال إلهية[1].

ومن سيرة المفهَّم أن يكون معتدل المزاج، سوي الخَلق والخُلق، ليس فيه جَبانة[2] مفرطة بحسب الآراء الجزئية، ولا ذكاء مفرط لا يجذبه من الكلي إلى الجزئي ومن الروح إلى الشبح سبيلاً، ولا غباوة مفرطة لا يتخلص بها إلى الكلي، ومن الشبح إلى الروح، ويكون ألزم الناس بالسنة الراشدة ذا سمت حسن في عباداته، ذا عدالة في معاملته مع الناس، محبًّا للتدبير الكلي، راغباً في النفع العام، لا يؤذي أحداً إلا بالعرض، بأن يتوقف النفع العام عليه أو يلازمه، لا يزال مائلاً إلى عالم الغيب، يُحَسُّ أثر ميله في كلامه ووجهه وشأنه كله، يُرى أنه مؤيد من الغيب، يفتح له بأدنى رياضة ما لا يفتح لغيره من القرب والسكينة.

والمفهَّمون على أصناف كثيرة باستعدادات مختلفة:

فمن كان أكثر حاله أن يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات فهو الكامل.

ومن كان أكثر حاله تلقي الأخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم.

ومن كان أكثر حاله تلقي السياسات الكلية، ثم وُفِّق لإقامة العدل في الناس ودفع الجور عنهم يسمى خليفة.

ومن ألمّت به الملأ الأعلى، فعلَّمته وخاطبته وتراءت له وظهرت أنواع من كراماته، يسمى بالمؤيد بروح القدس.

ومن جُعل منهم في لسانه وقلبه نور، ينفع الناس بصحبته وموعظته، وانتقل منه إلى حوارييه من أصحابه سكينةٌ ونور، فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال، وكان حثيثاً[3] على هدايتهم يُسمى هادياً مُزكِّياً.

ومن كان أكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها، وكان حثيثاً على إقامة المندرس منها يُسمى إماماً.

---

(1) كالشوق والتجريد أو غيرهما.

(2) أي: اضطراب وعدم استقلال.

(3) صفة من الحث أي: حريصاً مسرعاً.

ومن نفث في قلبه أن يخبرهم بالداهية المقدرة عليهم في الدنيا، أو تفطن بلعن الحق قوماً فأخبرهم بذلك، أو جرد من نفسه في بعض أوقاته تعرف ما سيكون في القبر والحشر فأخبرهم بذلك لأجلهم يسمى منذراً.

وإذا اقتضت الحكمة الإلهية أن يبعث إلى الخلق واحداً من المفهمين فيجعله سبباً لخروج الناس من الظلمات إلى النور، وفرض الله على عباده أن يُسلموا وجوههم وقلوبهم له، وتأكد في الملأ الأعلى الرضا عمن انقاد له وانضم إليه، واللعنُ على من خالفه وناوأه[1]، فأخبر الناس بذلك وألزمهم طاعته، فهو النبي.

وأعظم الأنبياء شأناً من له نوع آخر من البعثة أيضاً، وذلك أن يكون مراد الله تعالى فيه أن يكون سبباً لخروج الناس من الظلمات إلى النور، وأن يكون قومه خير أمة أخرجت للناس، فيكون بعثه يتناول بعثاً آخر.

وإلى الأول وقعت الإشارة في قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: الآية 2] الآية.

وإلى الثاني في قوله تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية 110]، وقوله ﷺ: «فإنما بُعثتم ميسِّرين ولم تُبعثوا معسِّرين».

ونبينا ﷺ استوعب جميع فنون المفهمين، واستوجب أتمّ البعثتين، وكان من الأنبياء قبله من يكون له فنّ أو فنّان ونحو ذلك.

واعلم أن اقتضاء الحكمة الإلهية لبعث الرسل لا يكون إلا لانحصار الخير النسبي المعتبر في التدبير في البعث، ولا يعلم حقيقة ذلك إلا علّام الغيوب، إلا أنّا نعلم قطعاً أن هنالك أسباباً لا يتخلف عنها البعث البتة، وافتراض الطاعة إنما يكون بأن يعلم الله تعالى صلاح أمة من الأمم أن يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا تستوجب نفوسهم التلقي من الله، ويكون صلاح أمرهم محصوراً يومئذ في اتباع النبي، فيقضي الله في حظيرة القدس بوجوب اتباعه، ويتقرر هنالك الأمر، وذلك إما بأن يكون الوقت وقت ابتداء ظهور دولة وكبت الدول بها، فيبعث الله تعالى من يقيم دين أصحاب تلك الدولة، كبعثة سيدنا محمد ﷺ، أو يقدّر الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على البشر، فيبعث من يقوِّم عوجهم ويعلّمهم الكتاب، كبعث سيدنا موسى عليه السلام، أو يكون نظم ما قضي لقوم من استمرار دولة أو دين يقتضي بعث مجدد، كداود وسليمان وجمع من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام، وهؤلاء الأنبياء قد قضى الله بنصرتهم على أعدائهم، كما قال:

---

(1) عاداه.

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات، الآيات ١٧١ - ١٧٣].

ووراء هؤلاء قوم يبعثون لإتمام الحجة، والله أعلم.

وإذا بعث النبي وجب على المبعوث إليهم أن يتبعوه وإن كانوا على سنة راشدة، لأن مناوأة هذا المؤيّد شأنه يورث لعناً من الملإ الأعلى وإجماعاً على خذلانه، فينسدّ سبيل تقرّبهم من الله، ولا يعبأ بكدحهم شيئاً، وإذا ماتوا أحاطت اللعنة بنفوسهم. على أن هذه صورة مفروضة غير واقعة، وتلك عبرة باليهود، كانوا أحوج خلق الله إلى بعث الرسول لتعمّقهم في دينهم وتحريفاتهم في كتابهم.

وثبوت حجة الله على عباده ببعثة الرسل إنما هو بأن أكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقي ما لهم وما عليهم بلا واسطة، بل استعدادهم إما ضعيف يتقوى بإخبار الرسل، أو هنالك مفاسد لا تندفع إلا بالقسر على رغم أنفهم، وكانوا بحيث يؤاخذون في الدنيا والآخرة، فأوجب لطف الله عند اجتماع بعض الأسباب العلوية والسفلية أن يوحي إلى أزكى القوم أن يهديهم إلى الحق ويدعوهم إلى الصراط المستقيم، فمثله في ذلك كمثل سيد مرض عبيده فأمر بعض خواصه أن يكلفهم شرب دواء أشاؤوا أم أبوا، فلو أنه أكرههم على ذلك كان حقًّا، ولكن تمام اللطف يقتضي أن يُفْهِمهم أولاً أنهم مرضى، وأن الدواء نافع، وأن يعمل أموراً خارقة تطمئن نفوسهم بها على أنه صادق فيما قال، وأن يشرب الدواء بحلو، فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه ورغبة فيه، فليست المعجزات ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك إلا أموراً خارجة عن أصل النبوة لازمة لها في الأكثر.

وظهور معظم المعجزات يكون من أسباب ثلاثة:

أحدها: كونه من المفهَّمين، فإن ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث عليه، ويكون سبباً لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرِّك[1] عليه.

والبركة إما زيادة نفع الشيء، بأن يخيل إليهم مثلاً أن الجيش كثير فيفشلوا، أو يصرف الطبيعة الغذاء إلى خلط صالح فيكون كمن تناول أضعاف ذلك الغذاء، أو زيادة عين الشيء، بأن تنقلب المادة الهوائية بتلك الصورة لحلول قوة مثالية، ونحو ذلك من الأسباب التي يعسر إحصاؤها.

والثاني: أن تكون الملأ الأعلى منجذبة إلى تمشية أمره، فيوجب ذلك إلهامات وإحالات وتقريبات لم تكن تعهد من قبل، فينصر الأحباء ويخذل الأعداء ويظهر أمر الله ولو كره الكافرون.

---

(1) من التبريك وهو: الدعاء بالبركة.

والثالث: أن تحدث حوادث لأسبابها الخارجية، من مجازاة العصاة وحدوث الأمور العظام في الجو، فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من الوجوه، إما بتقدم إخبار بها، أو ترتب المجازاة على مخالفة أمره، أو كونها موافقة بما أخبر من سُنَّة المجازاة، أو أمر مما يشبه ذلك.

والعصمة لها أسباب ثلاثة: أن يُخلق الإنسان نقيًا من الشهوات الرذيلة، سيما لا سيما فيما يرجع إلى محافظة الحدود الشرعية، وأن يوحى إليه حُسْنُ الحَسَنِ وقُبْحُ القبيح ومآلهما، وأن يحُول الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة.

واعلم أن من سيرة الأنبياء عليهم السلام ألاّ يأمروا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته، فإن ذلك لا يستطيعه جمهور الناس، وهو قوله ﷺ: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله»، وقوله تعالى في آية: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝﴾ [النجم الآية 42].

وقال ﷺ: «لا فكرة في الرب»[1].

وإنما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته.

ومن سيرتهم ألا يكلموا الناس إلا على قدر عقولهم التي خُلقوا عليها وعلومهم التي هي حاصلة عندهم بأصل الخلقة، وذلك لأن نوع الإنسان حيثما وجد فله في أصل الخلقة حَدٌّ من الإدراك زائد على إدراك سائر الحيوانات، إلا إذا عصت المادة جدًا، وله علوم لا يخرج إليها إلا بخرق العادة المستمرة، كالنفوس القدسية من الأنبياء والأولياء، أو برياضات شاقة تُهيئ نفسه لإدراك ما لم يكن عنده بحسب، أو بممارسة قواعد الحكمة والكلام وأصول الفقه ونحوها مدة طويلة. فالأنبياء لم يخاطبوا الناس إلا على منهاج إدراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة، ولم يلتفتوا إلى ما يكون نادرًا لأسباب قلّما يتفق وجودها، فلذلك لم يكلّفوا الناس أن يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات، ولا بالبراهين والقياسات، ولا أن يعرفوه منزّهًا عن جميع الجهات، فإن ذلك كالممتنع بالإضافة إلى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقوليين مدة طويلة، ولم يرشدوهم إلى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات والفرق بين الأشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ، وسائر ما يتطاول[2] به أصحاب الرأي على أهل الحديث.

ومن سيرتهم ألاّ يشتغلوا بما لا يتعلق بتهذيب النفس وسياسة الأمة، كبيان أسباب حوادث الجو، من المطر والكسوف والهالة، وعجائب النبات والحيوان، ومقادير سير

(1) نقل أنه لا يوجد في كتب السنة الصحيحة.
(2) يتفاخر

الشمس والقمر وأسباب الحوادث اليومية، وقصص الأنبياء والملوك والبلدان ونحوها، اللهم إلا كلمات يسيرة ألفتها أسماعهم، وقبلتها عقولهم، يؤتى بها في التذكير بآلاء الله والتذكير بأيام الله على سبيل الاستطراد بكلام إجمالي سائغ في مثله إيراد الاستعارات والمجازات، ولهذا الأصل لما سألوا النبي ﷺ عن لمية نقصان القمر وزيادته أعرض الله تعالى عن ذلك إلى بيان فوائد الشهور فقال:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية 189].

وترى كثيراً من الناس فسد ذوقهم بسبب الأنس بهذه الفنون أو غيرها من الأسباب، فحملوا كلام الرسل على غير محمله. والله أعلم.

باب بيان أن أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة

قال الله تعالى:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: الآية 13].

قال مجاهد: أوصيناك يا محمد وإياهم ديناً واحداً.

وقال تعالى:

﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53)﴾ [المؤمنون: الآيتان 52، 53].

يعني ملة الإسلام ملتكم، ﴿فَتَقَطَّعُوا﴾ يعني المشركين واليهود والنصارى.

وقال تعالى:

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: الآية 48].

قال ابن عباس: سبيلاً وسنة.

وقال تعالى:

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: الآية 67].

يعني شريعة هم عاملون بها.

اعلم أن أصل الدين واحد اتفق عليه الأنبياء عليهم السلام، وإنما الاختلاف في الشرائع والمناهج.

تفصيل ذلك أنه أجمع الأنبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة،

وتنزيهه عما لا يليق بجنابه، وتحريم الإلحاد في أسمائه، وأن حق الله على عباده أن يُعظّموه تعظيماً لا يشوبه تفريط، وأن يُسلموا وجوههم وقلوبهم إليه، وأن يتقربوا بشعائر الله إلى الله، وأنه قدّر جميع الحوادث قبل أن يخلقها، وأن لله ملائكة لا يعصونه فيما أمر ويعملون ما يؤمرون، وأنه يُنزل الكتاب على من يشاء من عباده، ويفرض طاعته على الناس، وأن القيامة حق، والبعث بعد الموت حق، والجنة حق، والنار حق. وكذلك أجمعوا على أنواع البر من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزل من الله. وكذلك أجمعوا على النكاح وتحريم السفاح[1]، وإقامة العدل بين الناس، وتحريم المظالم، وإقامة الحدود على أهل المعاصي، والجهاد مع أعداء الله، والاجتهاد في إشاعة أمر الله ودينه.

فهذا أصل الدين، ولذلك لم يبحث القرآن العظيم عن لمّيّة هذه الأشياء إلا ما شاء الله، فإنها كانت مسلّمة فيمن نزل القرآن على ألسنتهم، وإنما الاختلاف في صور هذه الأمور وأشباحها، فكان في شريعة موسى عليه السلام الاستقبال في الصلاة إلى بيت المقدس، وفي شريعة نبينا ﷺ إلى الكعبة، وكان في شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط، وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره، وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط، وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعاً، وعلى ذلك اختلافهم في أوقات الطاعات وآدابها وأركانها.

وبالجملة: فالأوضاع الخاصة التي مُهّدت وبُيّنت بها أنواع البر والارتفاقات هي الشرعة والمنهاج.

واعلم أن الطاعات التي أمر الله تعالى بها في جميع الأديان إنما هي أعمال تنبعث من الهيآت النفسانية التي هي مدار المعاد للنفوس أو عليها، وتمد فيها وتشرحها، وهي أشباحها وحكاياتها، ولا تجزم أن ميزانها وملاك أمرها تلك الهيئات، فمن لم يعرفها لم يكن من الأعمال على بصيرة، فربما اكتفى بما لا يكفي، وربما صلّى بلا قراءة ولا دعاء، فلا يفيده، فلا بد من سياسة عارف حق المعرفة، يضبط المختفي المشتبه بأمارات واضحة ويجعلها أمراً محسوساً يعرفه الأداني والأقاصي ولا يشتبه عليهم، ليطالبوا به ويؤاخذوا عليه على حجة من الله واستطاعة منهم.

والآثام ربما تشتبه بما ليس بإثم، كقول المشركين:

﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: الآية 275]

---

(1) أي الزنا.

إذ لتصور المنهي أو لغرض دُنيوي فسد بصيرته، مسّت الحاجة إلى أمارات يتميّز بها الآبي من غيره، ولو لم يؤقت الأوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلاة والصوم، فلم يُغن ذلك عنهم شيئاً، ولم تمكن المعاتبة على تساهلهم واحتيالهم، ولو لم يُبيّن لهم الأركان والشروط لخبطوا خبط عشواء[1]، ولولا الحدود لم ينزجر أهل الطغيان.

وبالجملة: فجمهور الناس لا يتم تكليفهم إلا بأوقات وأركان وشروط وعقوبات وأحكام كلية ونحو ذلك، وإذا شئت أن تعرف للتشريع ميزاناً، فتأمل حال الطبيب الحاذق عندما يجتهد في سياسة المرضى، ويخرجهم مما لا يعرفون، ويكلّفهم بما لا يحيطون بدقائقه علماً، كيف يعمد إلى مظنات محسوسة فيقيمها مقام الأمور الخفية، كما يقيم حُمرة البشرة وخروج الدم من اللثة مقام غلبة الدم، وكيف ينظر إلى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله، وإلى قوة الدواء وجميع ما هنالك، فيحدس[2] بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلفه به، وربما اتخذ قاعدة كلية، من قِبَل إقامة المظنة مقام سبب المرض، وإقامة هذا القدر الذي تفطن به من الدواء مقام إزالة المادة المؤذية أو تغيير هيئتها الفاسدة، فيقول مثلاً: من أصابته بثرة وحُمّى كذا وجب عليه بحكم الطب أن يحسو[3] على الريق شراب العناب أو ماء العسل، ومن لم يفعل ذلك فإنه على شرف الهلاك، ويقول: من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وأمن من مرض كذا، فيؤثر عنه تلك الكلية ويُعمل بها، فيحصل له في ذلك نفعاً كثيراً. وتأمل حال الملك الحكيم الناظر في إصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر إلى الأراضي وريعها، وإلى الزراع ومؤنتهم، وإلى الحراس وكفاياتهم، فيضرب العشر والخراج حسب ذلك، وكيف يقيم مظنات محسوسة يعرف بها مقام الأخلاق والملكات التي يجب وجودها في الأعوان فيحكم على ذلك القانون، وكيف ينظر إلى الحاجات التي لا بد من كفايتها، وإلى الأعوان وكثرتهم، فيوزعهم توزيعاً يكفي المقصود ولا يضيّق عليهم. وتأمل حال معلّم الصبيان بالنسبة إلى صبيانه والسادة بالنسبة إلى غلمانه، يريد هذا تعليمهم وذاك كفاية الحاجة المقصودة بأيديهم، وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة، ولا يرغبون في إقامتها، ويتساهلون، ويعتذرون، ويتماكرون، كيف يعرفان مظنة التهمة قبل وقوعها فيسدّان الحيل، ولا يخاطبانهم إلا بطريقة لها مواردها ونهايتها ليّنها، لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التساهل، وهي تفضي إلى المقصود من حيث يعلمون أو لا يعلمون؟

---

(1) والعشواء الناقة التي في بصرها ضعف، والمعنى لكانوا على غير بصيرة.
(2) أي يظن.
(3) أي يشرب إذا أصبح من غير أن يأكل شيئاً.

وبالجملة: فكل من تولى لإصلاح جمٍّ غفير مختلفةٍ استعداداتهم، وليسوا من الأمر على بصيرة ولا فيه على رغبة، يضطر إلى تقدير وتوقيت وتعيين أوضاع وهيئات يجعلها المظنة في المطالبة والمؤاخذة.

واعلم أن الله تعالى لمّا أراد ببعثة الرسل أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور، فأوحى إليهم أمره لذلك وألقى عليهم نوره ونفث فيهم الرغبة في إصلاح العالم، وكان اهتداء القوم يومئذ لا يتحقق إلا بأمور ومقدمات، وجب في حكمته أن ينطوي[1] جميع ذلك في إرادة بعثتهم، وأن يكون افتراض طاعة الرسل وانقيادهم منفسحاً إلى افتراض مقدمات الإصلاح، وكل ما لا يتم في العقل أو العادة إلا به فإنه جملة يجر بعضها بعضاً، والله لا يخفى عليه خافية، وليس في دين الله جزاف، فلا يعيَّن شيء دون نظائره إلا بحكم أسباب يعلمها الراسخون في العلم، ونحن نريد أن ننبه على جملة صالحة من تلك الحكم والأسباب، والله أعلم.

باب أسباب نزول الشرائع الخاصة بعصرٍ دون عصر وقومٍ دون قوم

والأصل فيه قوله تعالى:

﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣﴾ [آل عمران الآية 93].

تفسيرها أن يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً، فنذر لئن عافاه الله ليحرّمنّ على نفسه أحبّ الطعام والشراب إليه، فلما عوفي حرّم على نفسه لحمان الإبل وألبانها، واقتدى به بنوه في تحريمها، ومضى على ذلك القرون حتى أضمروا في نفوسهم التفريط في حق الأنبياء إن خالفوهم بأكلها، فنزل التوراة بالتحريم، ولما بيّن النبي ﷺ أنه على ملة إبراهيم قالت اليهود: كيف يكون على ملته وهو يأكل لحوم الإبل وألبانها، فرد الله تعالى عليهم أن كل الطعام كان حلاً في الأصل، وإنما حرمت الإبل لعارض مختص باليهود، فلما ظهرت النبوة في بني إسماعيل، وهم برآء من ذلك العارض، لم يجب رعايته.

وقول النبي ﷺ في صلاة التراويح: «ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم حتى خشيتُ أن يُكتب عليكم، ولو كُتب عليكم ما قمتم به، فصلُّوها أيها الناس في بيوتكم»، فكبحهم النبي ﷺ عن جعلها شائعاً دائماً بينهم لئلا تصير من شعائر الدين فيعتقدوا تركها تفريطاً في جنب الله، فتُفترض عليهم.

---

(1) أي: يتضمن.

وقوله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن شيء فحُرِّمَ لأجل مسألته».

وقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها، وإني حرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة ودعوت لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة».

وقوله ﷺ لِمَنْ سأله عن الحج: أهو في كل عام؟: «لو قلت نعم لَوَجَبَتْ، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عُذِّبتم».

واعلم أنه إنَّما اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام لأسباب ومصالح، وذلك أن شعائر الله إنَّما كانت شعائر لمعدات، وأن المقادير يلاحظ في شرعها حال المكلفين وعاداتهم.

فلمَّا كانت أمزجة قوم نوح عليه السلام في غاية القوَّة والشدة، كما نبَّه عليه الحق تعالى، استوجبوا أن يؤمروا بدوام الصيام، ليقاوِمَ سَوْرَة بهيميتهم، ولمَّا كانت أمزجة هذه الأمة ضعيفةً نهوا عن ذلك. وكذلك لم يجعل الله تعالى الغنائم حلالاً للأولين وأحلَّها لنا لمَّا رأى ضعفنا، وأن مراد الأنبياء عليهم السلام إصلاح ما عندهم من الارتفاقات، فلا يُعدل عنها إلى ما يباين المألوف إلا ما شاء الله، وأن مظان المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات، ولذلك صح وقوع النسخ، وإنَّما مَثَلُه كمثل الطبيب يعمد إلى حفظ المزاج المعتدل في جميع الأحوال، تختلف أحكامه باختلاف الأشخاص والزمان، فيأمر الشاب بما لا يأمر به الشائب، ويأمر في الصيف بالنوم في الجو لما يرى أن الجو مظنة الاعتدال حينئذٍ، ويأمر في الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى أنه مظنة البرد حينئذٍ.

فمن عرف أصل الدين وأسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل، ولذلك نُسبت الشرائع إلى أقوامها، ووجهت اللائمة إليهم حين استوجبوا بها بما عندهم من الاستعداد، وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال، وهو قوله تعالى:

﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون: الآية 53].

ولذلك ظهر فضل أمة نبينا ﷺ حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم أميين براء من العلوم المكتسبة، واستحقت اليهود السبت لاعتقادهم أنه يوم فرغ الله فيه من الخلق، وأنه أحسن شيء لأداء العبادة مع أن الكل بأمر الله ووحيه، ومثل الشرائع في ذلك كمثل العزيمة[1]، يؤمرون بها أولاً ثم يكون هنالك أعذار وحرج فتشرع لهم الرخص[2] لمعنى

---

(1) أي: الواجب المطلوب به.

(2) جمع رخصة وهي ضد العزيمة والمراد: الإجازات والإباحات.

يرجع إليهم، فربما تُؤَاخَذُ بذلك بعض اللائمة إليهم لكونهم استوجبوا ذلك بما عندهم. قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: الآية 11].

وقال النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن»، وبيَّنَ نقصان دينهن بقوله: «أرأيت أنها إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ».

واعلم أن أسباب نزول المناهج في صورة خاصة كثيرة، لكنها ترجع إلى نوعين:

أحدهما كالأمر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الأحكام، فكما أن لأفراد الإنسان جميعها طبيعة وأحوالاً ورثها من النوع توجب تكليفهم بأحكام، وكما أن الأكمه لا يكون في خزانة خياله الألوان والصور، وإنما هنالك الألفاظ والملموسات ونحو ذلك، فإذا تلقَّى من الغيب علماً في رُؤيا أو واقعة أو نحو ذلك، فإنما يتشبح علمه في صورة ما اختزنه خياله دون غيره، وكما أن العربي الذي لا يعرف غير لغة العرب إذا تمثَّل له علم في نشأة اللفظ فإنما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها، وكما أن البلاد التي يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يتراءى لأهلها إلمام الجن وتخويف الشياطين في صورة تلك الحيوانات، دون غير تلك البلاد، والتي يعظم فيها بعض الأشياء ويوجد فيها بعض الطيبات من الأطعمة والأشربة تتراءى لأهلها النعمة وانبساط الملائكة في تلك الصور دون غير تلك البلاد، وكما أن العربي المتوجه إلى شيء ليفعله أو طريق يسلكه إذا سمع لفظة راشد أو نجيح كان دليلاً على حسن ما يفعله، دون غير العربي، وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع... فكذلك يعتبر في الشرائع علوم مخزونة في القوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تتجارى فيهم كما يتجارى الكَلَبُ[1].

ولذلك نزل تحريم لحوم الإبل وألبانها على بني إسرائيل دون بني إسماعيل، ولذلك كان الطيب والخبيث في المطاعم مفوضاً إلى عادات العرب، ولذلك حُرِّمت بنات الأخت علينا دون اليهود، فإنهم كانوا يَعُدُّونها من قوم أبيها، لا مخالطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا اصطحاب، فهي كالأجنبية، بخلاف العرب، ولذلك كان طبخ العجل في لبن أمه حراماً عليهم دوننا، فإنه عِلْمَ كون ذلك تغييراً لخلق الله ومصادمة لتدبير الله، حيث صَرَفَ ما خلقه الله لنشوء العجل ونموه إلى فَكِّ بنيته وحَلِّ تركيبه، كان راسخاً في اليهود متجارياً فيهم، وكان العرب أبعد خلق الله عن هذا العلم، حتى لو أُلقي عليهم لما فهموه ولما أدركوا المناط المناسب للحكم.

---

(1) هو بالتحريك: داء يعرض من عض الكلب، فيصيبه شبه جنون، فلا يعض أحداً إلا كَلِب، ويعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً، وقوله: متجارياً، أي تسري في بواطنهم وتؤثر فيها.

والمعتبر في نزول الشرائع أيضاً العلوم والحالات والعقائد المختزنة في صدورهم فقط، بل أعظمها اعتباراً وأولاها اعتداداً ما جُبلوا عليه وانقادت عقولهم إليه من حيث يعلمون ومن حيث لا يشعرون، كما ترى ذلك في علاقات تلقّي شيء بصورة غيره، كتمثل منع الناس عن التحول في صورة الختم على الأفواه، وإن الحكم شيع المنع عند القوم، يستحضرونه أم لا.

وحق الله على عباده في الأصل أن يعظّموه غاية التعظيم، وألا يقدموا على مخالفة أمره بوجه من الوجوه، والواجب فيما بين الناس أن يقيموا مصلحة التآلف والتعاون، ولا يؤذي أحد أحداً إلا إذا أمر به الرأي الكلي، ونحو ذلك، ولذلك كان الذي وقع على امرأة[1] يعلم أنها أجنبية قد أرخى بينه وبين الله حجاباً، وكتب ذلك من اجترائه على الله وإن كانت امرأته في الحقيقة، لأنه أقدم على مخالفة أمر الله وحُكمه، والذي وقع على أجنبية وهو يعلم أنها امرأته لا يألو[2] في ذلك معذوراً فيما بينه وبين نفسه، وكان الذي قتل المعصوم مأخوذاً بمآله دون من لم يدر، وكان من تشدد في الدين شُدِّد عليه. وكانت نطفة تنبيه للفاعل حسنة وللمجتنب سيئة، وكان المخطئ والناسي معفواً عنهما في كثير من الأحكام، لأنهما الأصل خلقة عقول القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة، فيختص الشرائع في حقهم حسب ذلك.

واعلم أن كثيراً من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب والعجم وجميع سكان الأقاليم المعتدلة وأهل الأمزجة القابلة للأخلاق الفاضلة، كالحزن على موتاهم واستحباب الرفق بهم، وكالفخر بالأحساب والأنساب، وكالنوم إذا مضى ربع الليل أو ثلثه أو نحو ذلك، والاستيقاظ في تباشير[3] الصبح، إلى غير ذلك مما أومأنا إليه في الارتفاقات. فتلك العادات والعلوم أحق الأشياء بالاعتبار، ثم بعدها عادات وعلوم تختص بالمبعوث إليهم، فتعتبر تلك أيضاً، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

واعلم أن النبوة كثيراً ما تكون من تحت الملة، كما قال الله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: الآية 78].

وكما قال: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ ۝﴾ [الصافات: الآية 83]

وسر ذلك أن تمضي قرون كثيرة على الناس يدينون بدين ويرون تعظيم شعائره وتصير أحكامه من المشهورات الذائعة الملتحقة بالبديهيات الأولية التي لا تكاد تنكر، فتجيء نبوة أخرى لإقامة ما اعوج منها وإصلاح ما فسد منها بعد انقراض رواية نبيها، فتفتش عن الأحكام

---

(1) وقع على امرأة: جامعها. (2) أي: لا يقصر. (3) أي: أوائله.

المشهورة عندهم، فما كان صحيحاً موافقاً لقواعد السياسة الملية لا تغيره، بل تدعو إليه وتحث عليه، وما كان سقيماً قد دخله التحريف فإنها تغيره بقدر الحاجة، وما كان حريًا أن يزاد فإنها تزيده على ما كان عندهم، وكثيراً ما يشتمل هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الأولى، فيقال عند ذلك: هذا النبي في ملة فلان النبي، أو: من شيعته، وكثيراً ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة تلك النبوة فيها.

والنوع الثاني[1] بمنزلة طارئ عارض، وذلك أن الله تعالى وإن كان متعالياً عن الزمان، فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات، وقد أخبر النبي ﷺ أن الله يقضي بعد كل مائة بحادثة عظيمة من الحوادث، وأخبر آدم وغيره من الأنبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة بشيء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم: «إن ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله»، فإذا تهيأ العالم لإفاضة الشرائع وتعيين الحدود وتجلي الحق منزلاً عليهم الدين، وامتلأ الملأ الأعلى بهمة قوية حسب ذلك، يكون حينئذ أدنى سبب من الأسباب الطارئة كافياً في فتح باب الجود، ومن دق باب الكريم انفتح، ولك عبرة بفصل الربيع يؤثر فيه أدنى شيء من الغرس والبذر ما لا يؤثر في غيره أضعاف ذلك، وهمة النبي ﷺ واستشرافه للشيء ودعوته له وتشبثه إليه وطلبه إياه سبب قوي لنزول القضاء في ذلك الباب، وإذ كانت دعوته تحيي السَّنة الشهباء، وتغلب فئة عظيمة من الناس، وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة، فما ظنك في نزول الحكم الذي هو روح لطيف إنما يتعين بوجود مثالي، وعلى هذا الأصل ينبغي أن يخرج أن حدوث حادثة عظيمة فخيمة في ذلك الزمان يفزع لها النبي ﷺ، كقصة الإفك، وسؤال سائل يراجع النبي ﷺ ويحاوره فيُلهَم له ﷺ، كقصة الظهار يكون سبباً لنزول الأحكام، وأن يكشف عليه فيه جلية الحال، وأن استبطاء القوم عن الطاعة وتبلدهم عن الانقياد وإخلادهم عن العصيان، وكذا رغبتهم في شيء وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم التفريط في جنب الله عند تركه يكون سبباً لأن يشدد عليهم بالوجوب الأكيد والتحريم الشديد، ومَثَلُ ذلك كله في استمطار الجود كمثل الإنسان الصالح قوي الهمة يتوخى[2] ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة، فيسأل الله فيها بجهد همته، فلا تتخطى إجابته، وإلى هذه المعاني وقعت الإشارة في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة الآية 101].

وأصل المرضي أن يقل هذا النوع من أسباب نزول الشرائع لأنه يعد لنزول ما يغلب

---

[1] من أسباب نزول الشرائع في صورة خاصة.

[2] أي: يقصد.

فيه حكم العصمة الخاصة بذلك الوقت، فكثيراً ما كان تضييقاً على الذين يأتون من بعده، ولذلك كان النبي ﷺ يكره المسائل، وكان يقول: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»، وقال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل شيئاً فحُرِّمَ لأجل مسألته». وجاء في الخبر: «إن بني إسرائيل لو ذبحوا أيَّ بقرة شاؤوا كَفَتْ عنهم، لكن شدَّدوا فشُدِّدَ عليهم». والله أعلم.

باب أسباب المؤاخذة على المناهج

لنبحث عن المناهج والشرائع التي ضربها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على أصول البر والإثم؟ أو لا يترتب إلا على ما جعلت تطلُّبات وأشباحاً وقوالب له؟ فمن ترك صلاة وقت من الأوقات وقلبه مطمئن بالإخبات، هل يُعذب بتركها؟ ومن صلى صلاة وأدى الأركان والشروط حسبما يخرج عن العهدة ولم يرجع بشيء من الإخبات ولم يحدث ذلك في صميم قلبه، هل يثاب على فعلها؟ وليس الكلام في كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قدحاً في الملة الراشدة وفتحاً لباب الإثم وحَثّاً بالنسبة إلى جماعة المسلمين وضرراً للحي والمدينة والإقليم، بمنزلة سيل سُدَّ مجراه لمصلحة المدينة ففتحه رجل يتقرب للأسد ونجا بنفسه وأهلك أهل مدينته، ولكن الكلام فيما يرجع إلى نفسه من إحاطة السيئات بها أو إحاطة الحسنات.

فذهب أهل الملل قاطبة إلى أنها توجب الثواب والعذاب بنفسها، فالمحققون منهم والراسخون في العلم والحواريون من أصحاب الأنبياء عليهم السلام، يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الأشباح والقوالب بأصولها وأرواحها، وعامة حملة الدين ووعاة الشرائع يكتفون بالأول، وذهب فلاسفة الإسلام إلى أن العذاب والثواب إنما يكونان على الصفات النفسانية والأخلاق المتشبثة بذيل الروح، وإنما ذُكِرَ قوالبها وأشباحها في الشرائع تفهيماً وتقريباً للمعاني الدقيقة إلى أذهان الناس، هذا تحرير المقام على مشرب القوم.

أقول: والحق ما ذهب إليه المحققون من أهل الملل.

بيان ذلك: أن الشرائع لها مقدمات وأسباب تشخصها وترجح بعض محتملاتها على بعض، والحق يعلم أن القوم لا يستطيعون العمل بالبِّر إلا بتلك الشرائع والمناهج، ويعلم أن هذه الأوضاع هي التي يليق أن تكون عليهم، فتندرج في عناية الحق بالقوم أزلاً، ثم إذا تهيأ العالم لفيضان صور الشرائع وإيجاد شخوصها المثالية، فأوجدها وأفاضها وتقرر هنالك أمرها، كانت أصلاً من الأصول، ثم لمّا فتح الله على الملأ الأعلى هذا العلم

وألهمهم أن الصفات قائمة مقام الأصول، وأنها أشباحها وتماثيلها، وأنه لا يمكن تكليف القوم إلا بذلك، حصل في حظيرة القدس جميع ما علموا أنها هي بمنزلة اللفظ بالنسبة إلى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة إلى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة إلى من انتقشت مكتناً له والصورة الخطية بالنسبة إلى الألفاظ الموضوعة هي لها، فإنه في كل ذلك لمّا قويت العلاقة بين الدال والمدلول، وحصل بينهما تلازم وتصادق، جُمِع في حيز ما من الأحياز أنه هو، ثم ترشح شبح هذا العلم أو حقيقته في مدركات بني آدم عربهم وعجمهم، فاتفقوا عليه، فلن ترى أحداً إلا ويضمر في نفسه شعبة من ذلك، وربما سمّيناه وجوداً شبيهاً للمدلول، وربما كان لهذا الوجود آثار عجيبة لا تخفى على المتتبع، وقد روعي في الشرائع بعض ذلك، ولذلك جعلت الصدقة من أوساخ المتصدقين، وسرت شناعة العمل في الأجرة، ثم لمّا بعث النبي ﷺ وأيّد بروح القدس ونُفث في روعه إصلاح القوم وفُتح لجوهر روحه فتح واسع إلى الهمة الحقية في باب نزول الشرائع وصدور التحريض والمبالغة، فعزم على ذلك أقصى عزيمته، ودعا للموافقين ولعن على المخالفين بجهد همته، وأن هممهم تخترق السبع الطباق، وأنهم يستسقون وما هنالك قزعة[1] سحاب فتنشأ أمثال الجبال في الحال، وأنهم يدعون فيحيي الموتى بدعوتهم، فأخذ انعقاد الرحمة والسخط في حظيرة القدس، وهو قوله ﷺ «إن إبراهيم نبيك وعبدك دعا لمكة وإنا أدعو للمدينة» الحديث.

ثم إن هذا العبد إذا علم أن الله تعالى أمره بكذا وكذا، وأن الملأ الأعلى توسط النبي ﷺ فيه بأمر ونهي، وعلم أن إهمال هذا والإقدام على ذلك اجتراء على الله وتفريط في جنب الله، ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويبصر، فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة من الحجب وانكسار تام للمَلَكية، وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس، وإذا أقدم على عمل شاق تنجم عنه طبيعته، لا لمراءاة الناس بل تقرباً من الله وحفظاً على مرضاته، فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة من الإحسان وانكسار تام للبهيمية، وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس. أما من ترك صلاة وقت من الأوقات، فيجب أن يبحث عنه: لم تركها؟ وأي شيء حمله على ذلك؟ فإن نسيها أو نام عنها أو جهل وجوبها أو شغل عنها بما لا يجد منه بُدّاً، فنص الملة أنه ليس بآثم، وإن تركها وهو يعلم ويتذكر والأمر بيده، فإن ذلك لا يكون لا محالة إلا من حزازة[2] في دينه، وغاشية شيطانية أو نفسانية غشيت بصيرته، وهو يرجع إلى نفسه. وأمّا من صلّى صلاة وخرج عن عهدة ما وجب عليه،

(1) أي: قطعة من غيم، وجمع قزعة قزع.
(2) الحزازة: وجع في القلب من غيظ ونحوه.

فيجب أن يُبحث عنه أيضاً، إن فعلها رياء وسمعة أو جرياً على عادة قومه أو عبثاً، فنص الملة أنه ليس بمطيع ولا معتد بفعله ذلك، وإن فعلها تقرباً من الله، وأقدم عليها إيماناً واحتساباً وتصديقاً بالموعود، واستحضر النية وأخلص دينه لله، فلا جرم أنه فتح بينه وبين الله باب، ولو كرأس إبرة. وأما من أهلك السفينة ونجا بنفسه، فلا نسلم أنه نجا بنفسه، كيف، وهنالك لله ملائكة أقصى همتهم الدعاء لمن يسعى في إصلاح العالم، وعلى من يسعى في إفساده، وأن دعوتهم تفتح باب الجود ويكون سبباً لنزول الجزاء بوجه من الوجوه، بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك، ولدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنواناً لها، والله أعلم.

باب أسرار الحكم والعلة

اعلم أن للعباد أفعالاً يرضى لأجلها رب العالمين عنهم، وأفعالاً يسخط لأجلها عليهم، وأفعالاً لا تقتضي رضى ولا سخطاً، فاقتضت حكمته البالغة ورحمته التامة أن يبعث إليهم الأنبياء، ويخبرهم على ألسنتهم بتعلق الرضى والسخط بتلك الأفعال، ويطالب منهم الفصل[1] الأول وينهى عن الثاني، ويخيرهم فيما سوى ذلك:

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال الآية 42].

فتعلق الرضى والسخط بالفعل، وكونه غفلة منهم، وكون الشيء بحيث يطالب منهم وينهون عنه ويخيرون فيه، أيًّا ما شئت فقل هو الحكم.

والطلب: منه مؤكد يقتضي الرضى والثواب على فعل المطلوب، والسخط والعقاب على تركه.

ومنه غير مؤكد يقتضي الرضى والثواب على فعل المطلوب، دون السخط والعقاب على تركه.

وكذلك النهي: منه مؤكد يقتضي الرضى والثواب على الكف عنه لأجل النهي، ويقتضي السخط والعقاب على فعل المنهي عنه.

ومنه غير مؤكد، يقتضي الرضى والثواب على الكف عنه لأجل النهي دون السخط والعقاب على فعله.

واعتبر بما عندك من ألفاظ الطلب والمنع وبمحاورات الناس في ذلك، فإنك ستجد

---

(1) هكذا وجد اللفظ بالنسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية، ولعله محرّف عن الفعل.

ثنية كل قسم، من جهة سريان الرضى والسخط في ضد المطلوق أولاً، أمراً طبيعياً لا محيص عنه، فالأحكام خمسة: إيجاب، وندب، وإباحة، وكراهية، وتحريم. والذي يؤتى به في مخاطبة الناس لا يمكن أن يكون حال كل فعل على حدته من أفعال المكلفين، لعدم انحصارها ولعدم استطاعة الناس الإحاطة بعلمها، فوجب إذاً أن يكون ما يخاطبون به قضايا كلية مُعَنْوَنَة بوحدة تَنْظِمُ كثرةً، ليحيطوا بها علماً فيعرفوا منها حال أعمالهم، وتلك عبرة بالصناعات الكلّية التي جُعلت لتكون قانوناً في الأمور العامة، كأن يقول النحوي: الفاعل مرفوع، فيعي مقالته السامع فيعرف بها حال زيد في قولنا: قام زيد، وعمرو في قولنا: قعد عمرو، وهلم جرّاً.

وتلك الوحدة التي تنظم كثرة هي العلة التي يدور الحكم على دورانها وهي قسمان:

قسم يعتبر فيها حالة توجد في المكلفين ولا يمكن أن تكون حالة دائمة لا تنفك عنهم، فيكون مضمون الخطاب تكليفهم بالأمر دائماً. إذ لا يستطيعون ذلك. اللهم إلا في الإيمان خاصة، فلا جرم أن تعتبر حالة مركبة من صفة لازمة في المكلّف بها يصح كونه مخاطباً وهيئة طارئة تنوبه مرة بعد مرة، وأكثر ما يكون هذا القسم في العبادات.

والهيئة إما وقت أو استطاعة ميسرة أو مظنة حرج أو زيادة شيء، ونحو ذلك. كقول الشرع «من أدرك وقت الصلاة وهو عاقل بالغ وجب عليه أن يصليها، ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه أن يصومه، ومن ملك نصاباً وحال عليه الحول وجب أن يزكّيه، ومن كان على سفر جاز له القصر والإفطار، ومن أراد الصلاة وكان مُحْدِثاً وجب عليه الوضوء». وفي مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة في أكثر الأمور، وتخص الصفة التي بها امتاز بعضها من البعض فيسامح بتسميتها علة، فيقال: علة الصلاة إدراك الوقت، وعلة الصوم شهود الشهر، وربما يجعل الشارع لبعض تلك الأوصاف دون بعض أثراً، كما جوّز تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين لمن ملك النصاب دون من لم يملكه، ليعطي الفقيهُ كلَّ ذي حق حقه، فيخص بعضها بسبب والآخر بالشرط.

وقسم يعتبر فيه حال ما يقع عليه الفعل أو يلابسه. وهي:

إما صفة لازمة له، كقول الشارع «يَحْرُمُ شرب الخمر، ويَحْرُمُ أكل الخنزير، ويَحْرُمُ أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ويحرم نكاح الأمهات». أو صفة طارئة تنوبه، كقوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة، الآية ٣٨].

وقوله تعالى:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور، الآية ٢].

وربما يجمع بين اثنين فصاعداً من أحوال ما يقع عليه الفعل، كقول الشارع: (يجب رجم الزاني المحصن، وجلد زان غير محصن) وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل، كقول الشارع: (يحرم الذهب والحرير على رجال الأمة دون نسائها).

وليس في شيء منها جزاف، فلا يتعلق الرضى والسخط بتلك الأعمال إلا بسبب. وذلك أن ههنا شخوصاً:

شخوصاً يتعلق بها الرضى والسخط في الحقيقة، وهي نوعان: أحدهما البر والإثم والارتفاقات وإضاعتها، وما يحذو حذو ذلك، وثانيهما ما يتعلق بالشرائع والمناهج، من سد باب التحريف، والاحتراز من التساهل ونحو ذلك؛

وثانيها مظان ولوازم يتعلقان بها بالأصالة، وينسبان[1] إليها توسعاً، نظيره ما يقال من أن علة الشفاء تناول الدواء، وإنما العلة في الحقيقة نضج الأخلاط أو إخراجها، وهو شيء يعقب الدواء في العادة، وليس هو هو، ويقال علة الحمى قد تكون الجلوس في الشمس، وقد تكون الحركة المتعبة، وقد تكون تناول غذاء حار، والعلة في الحقيقة سخونة الأخلاط، وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرق إليها وأشباح لها، وكان الاكتفاء بالأصول وتركُ اعتبار تعدد الطرق والمظانّ لسانَ المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة، وإنما نزل الشرع بلسان الجمهور، ويجب أن يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا تخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها، ويكون مظنّةً لأصل من الأصول التي تتعلق بها الرضى والسخط، إما لكونها مفضية إليه أو مجاورة له ونحو ذلك، كشرب الخمر، فإنه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط، من الإعراض عن الإحسان والإخلاد إلى الأرض وإفساد نظام المدينة والمنزل، وكان لازماً لها غالباً، فتوجّه النهي إلى شرب الخمر.

وإذا كان لشيء لوازم وطرق لم يُخصّ للتعلية منها إلا ما تميز من سائر ما هنالك، برجحان من جهة الظهور والانضباط، أو من جهة لزوم الأصل أو نحو ذلك، كرخصة القصر والإفطار - أديرت على السفر والمرض دون سائر مظنات الحرج، لأن الأكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وإن كان يلزمها الحرج لكنها مخلة بالطاعة، لأن المكتسب بها يداوم عليها ويتوقف عليها معاشه. وأما وجود الحر والبرد فغير منضبط لأن لهما مراتب مختلفة يعسر إحصاؤها وتعيين شيء منها بأمارات وعلامات، وإنما يعتبر عند السبر مظنات كانت في الأمة الأولى أكثرية معروفة، وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الأمر فيهما، وإن كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الأوّل وتعمّق الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم الذي يجده قُحّ العرب، والله أعلم.

---

(1) أي الرضى والسخط

باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والأركان والآداب ونحو ذلك

اعلم أنه يجب عند سياسة الأمة أن يجعل لكل شيء من الطاعات حدان: أعلى وأدنى. فالأعلى هو ما يكون مفضياً إلى المقصود منه على الوجه الأتم، والأدنى هو ما يكون مفضياً إلى جملة من المقصود ليس بعدها شيء يعتد به؛ وذلك لأنه لا سبيل إلى أن تُطلب منهم الشيء ولا يبيّن لهم أجزاؤه وصورته ومقدار المطلوب منه، فإنه ينافي موضوع التشريع، ولا سبيل إلى أن يكلّف الجميع بإقامة الآداب والمكملات، لأنه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين أو المعسر، وإنما بناء سياسة الأمة على الاقتصاد دون الاستقصاء، ولا سبيل إلى أن يهمل الأعلى ويكتفي بالأدنى، فإنه مشرب السابقين وحظ المخلصين، وإهمال مثله لا يلائم اللطف؛ فلا محيص(1) إذاً من أن يُبيّن الأدنى، ويُسجّل على التكليف به، ويندب إلى ما يزيد عليه من غير إيجاب؛ والذي يُسجّل على التكليف به ينقسم إلى مقدار مخصوص من الطاعة، كالصلوات الخمس وصيام رمضان، وإلى أبعاض منها لا يعتد بها بدونها، كالتكبير وقراءة فاتحة الكتاب للصلاة، وتسمى بالأركان، وأمور خارجة منها لا يعتد بها بدونها، وتسمى بالشروط كالوضوء للصلاة.

واعلم أن الشيء قد يُجعل ركناً لسبب يشبه المذهب الطبيعي، وقد يُجعل بسبب شرعي:

فالأول أن تكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها إلا به، كالركوع والسجود في الصلاة، والإمساك عن الأكل والشرب والجماع في الصوم، أو يكون ضبطاً لمبهم خفي لا بد منه فيها، كالتكبير، فإنه ضبط للنية واستحضار لها، وكالفاتحة، فإنها ضبط للدعاء، وكالسلام، فإنه ضبط للخروج من الصلاة بعمل صالح لا ينافي الوقار والتعظيم.

والثاني أن يكون واجباً بسبب آخر من الأسباب، فيجعل ركناً في الصلاة لأنه يكمّلها بوجود الغرض منها، ويكون التوقيت بها أحسن توقيت، كقراءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها ركناً؛ فإن القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه، وألا يترك ظهرياً(2)، ولا أحسن في التوقيت من أن يؤمروا بها في آكد عاداتهم وأكثرها وجوداً وأشملها تكليفاً. أو يكون التمييز بين مشتبهين، أو التفريق بين مقدمة الشيء والشيء المستقل، موقوفاً على شيء،

---

(1) أي مفر ومهرب، ويقصد به أي بد.

(2) ظهرياً: من الظهر بضم الظاء وكسرها من تغييرات النسبة، والمعنى أن القرآن لا ينبغي أن يُجعل وراء الظهر ويُعرض عنه ولا يُبالى به.

فيجعل ركناً ويؤمر به، كالقومة بين الركوع والسجود، بها يحصل الفرق بين الانحناء الذي هو مقدمة السجود وبين الركوع الذي هو تعظيم برأسه، وكالإيجاب والقبول والشهود وحضور الولي ورضا المرأة في النكاح، فإن التمييز بين السفاح والنكاح لا يحصل إلا بذلك. ويمكن أن يخرج بعض الأركان على الوجهين جميعاً.

وعلى ما ذكرنا في الركن ينبغي أن يقاس حال الشرط، فربما يكون الشيء واجباً بسبب من الأسباب فيجعل شرطاً لبعض شعائر الدين تنويهاً به، ولا يكون ذلك حتى تكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه، كاستقبال القبلة، لما كانت الكعبة من شعائر الله يجب تعظيمها، وكان من أعظم التعظيم أن تستقبل في أحسن حالاتهم، وكان الاستقبال إلى جهة خاصة هنالك يعقل شعائر الله، منبهاً للمصلي على صفات الإخبات والخضوع، مذكراً له هيئة قيام العبيد بين أيدي سادتهم جعل استقبال القبلة شرطاً في الصلاة.

وربما يكون الشيء لا يفيد فائدة بدون هيأة فيشترط لصحته، كالنية، فإن الأعمال إنما تؤثر لكونها أشباح هيئات نفسانية، والصلاة شبح الإخبات، ولا إخبات بدون النية، وكاستقبال القبلة أيضاً على تخريج آخر، فإن توجيه القلب لما كان خفياً نصب توجيه الوجه إلى الكعبة التي من شعائر الله مقامه، وكالوضوء وستر العورة وهجر الرجز، فإنه لما كان التعظيم أمراً خفياً نصب الهيآت التي يؤاخذ الإنسان بها نفسه عند الملوك وأشباههم، ويعدونها تعظيماً، وصار ذلك كامناً في قلوبهم، وأجمع عليه عربهم وعجمهم مقامه[1].

وإذا عُيِّن شيء من الطاعات للفرضية فلا بد من ملاحظة أصول.

منها ألا يكلف إلا بالتيسير، وذلك قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وتفسيره ما جاء في رواية أخرى: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء».

ومنها أن الأمة إذا اعتقدت في معتاد أن تركه وإهماله تفريط في جنب الله، واطمأنت به نفوسهم، إما لكونه مأثوراً عن الأنبياء مجمعاً عليه من السلف أو نحو ذلك، كانت الحكمة أن يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوه، كتحريم لحوم الإبل وألبانها على بني إسرائيل، وهو قوله ﷺ في قيام ليالي رمضان: «حتى خشيت أن يكتب عليكم».

ومنها ألا يحيل على التكليف بشيء حتى يكون ظاهراً منضبطاً لا يخفى عليهم، فلذلك لا يجعل من أركان الإسلام الحياء وسائر الأخلاق، وإن كانت من شعبه.

---

(1) مفعول ثان للفعل نصب.

ثم الأدنى قد يختلف باختلاف حالتي الرفاهية والشدة، فيجعل القيام ركناً للصلاة في حق المطيق، ويجعل القعود مكانه في حق غيره.

وأما الحد الأعلى فيزيد كمًّا وكيفاً: أما الكم فنوافل من جنس الفرائض، كسنن الرواتب، وصلاة الليل، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك، وأما الكيف فهيئات وأذكار وكف لا يلائم الطاعة يؤمر بها في الطاعة لتكمل، وتكون مُفْضِيَةً إلى المقصود منها على الوجه الأتم، كتعهد الغُضُون[1] يؤمر به في الوضوء لتكمل النظافة، وكالابتداء باليمين يؤمر به لتكون النفس متنبهة على عظم أمر الطاعة وتقبل عليها حين أخذت نفسها بما يفعل في الأعمال المهمة.

واعلم أن الإنسان إذا أراد أن يحصل خلقاً من الأخلاق، وتصبغ نفسه، ويحيط بها من جميع جوانبها، فحيلة ذلك أن يؤاخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيآت ولو في الأمور القليلة التي لا يعبأ بها العامة، كالمتمرن على الشجاعة يؤاخذ نفسه ألا يتحجم[2] عن الخوض في الوحل والمشي في الشمس والسُّرَى في الليلة الظلماء، ونحو ذلك، وكذلك المتمرن على الإخبات يحافظ على الآداب العظيمة كل حال، فلا يجلس على الغائط إلا مطرقاً مستحيياً، وإذا ذكر الله جمع أطرافه ونحو ذلك، والمتمرن على العدالة يجعل لكل شيء حقًّا، فيجعل اليمين للأكل والطيبات، واليسار لإزالة النجاسة، وهو سر ما قيل للنبي ﷺ في السواك «كبِّر كبِّر»[3]، وقوله ﷺ في قصة حويصة ومحيصة[4] «كبِّر الكُبْرَ» فهذا أصل أبواب من الآداب.

واعلم أن سر قوله ﷺ: «إن الشيطان يأكل بشماله» ونحو ذلك من نسبة بعض الأفعال إلى الشياطين ـ على ما فهمني ربي تبارك وتعالى ـ أن الشياطين قد أقدرهم الله تعالى على أن يتشكلوا في رؤيا الناس ولأبصارهم في اليقظة بأشكال تعطيها أمزجتهم وأحوال طارئة عليهم في وقت التشكل، وقد علم أهل الوجدان السليم أن مزاجهم يعطي

---

(1) جمع غضن من غضن الثوب إذا عطفه وهي معاطف الجلد ومكاسره التي تجمع فيها الوسخ والمراد بتعهدها غسلها.

(2) أي: يمتنع.

(3) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت الأصغر منهما فقيل لي: كبِّر، فدفعته إلى الأكبر منهما» أخرجه الشيخان. قوله: «كبر» أي: أعط الكبير لفضل السواك.

(4) حُوَيِّصة ومُحَيِّصة، بضم الأول وتشديد الياء المكسورة وقيل بتشديد الصاد مصغرتين: ابنا مسعود والمعنى أنه لما قُتل عبد الله بن سهل في خيبر ولم يُدر قاتله جاء عبد الرحمن أخو المقتول وابنا مسعود إلى النبي ﷺ فبدأ عبد الرحمن بالكلام وكان أصغر سناً فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبر» يعني قدم الأعظم في الكلام وكبر أمر الكبير. والكُبْر ـ بضم الكاف وسكون الباء ـ أعظم القوم.

القلب بأفعال شنيعة وأفعال تميل إلى طيش[1] وضجر والتقرّب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله والإفساد لكل نظام مستحسن مطلوب.

وأعني بالأفعال الشنيعة ما إذا فعله الإنسان اشمأزت قلوب الناس عنه واقشعرت جلودهم وانطلقت ألسنتهم باللعن والطعن، ويكون ذلك كالمذهب الطبيعي لبني آدم تعطيه الصورة النوعية، ويستوي فيه طوائف الأمم، لا للمحافظة على رسم قوم دون قوم أو ملّة دون ملّة، مثل أن يقبض على ذكره ويثب، ويرقص، أو يدخل إصبعه في دبره، ويلطخ لحيته بالمخاط، أو يكون أجدع الأنف والأذن مسخم الوجه[2]، أو ينكس لباسه، فيجعل أعلى القميص أسفل، أو يركب دابة فيجعل وجهه من قبل ذنبها، أو يلبس خفًّا في رجل والرجل الأخرى حافية، ونحو ذلك من الأفعال والهيئات المنكرة التي لا يراها أحد إلا لعن وسب وشتم. وقد شاهدت في بعض الواقعات الشياطين يفعلون بعض ذلك.

وأعني بأفعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الأطراف على وجه منكر.

وبالجملة، فقد كشف الله على نبيه ﷺ تلك الأفعال، وأنها تعطيها أمزجة الشياطين، فلا يتمثل الشيطان في رؤيا أحد أو يقظته إلا وهو يتلبس ببعضها، وأن المرضيّ في حق المؤمن أن يتباعد من الشياطين وهيئاتهم بقدر الاستطاعة، فبيّن النبي ﷺ تلك الأفعال والهيئات، وكرهها وأمر بالاحتراز عنها.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «إن هذه الحشوش[3] محتضرة».

وقوله ﷺ: «إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم»، «وإنه يضحك إذا قال الإنسان هاه هاه[4]»، وبإزاء ذلك الترغيب في هيئات الملائكة، وهو قوله ﷺ: «ألا تصفّون كما تصف الملائكة؟»، وهذا أصل آخر لأبواب من الآداب.

واعلم أن من أسباب جعل الشيء فرضاً بالكفاية أن يكون اجتماع الناس عليه بأجمعهم مفسداً لمعاشهم ومفضياً إلى إهمال ارتفاقاتهم، ولا يمكن تعيين بعض الناس له وتعيين آخرين لغيره، كالجهاد، لو اجتمعوا فيه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم، ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم العلم؛ فإن كل واحد ييسّر له ما لا يتيسر لغيره؛ ولا يعلم المستعد لشيء من ذلك بالأسامي والأصناف ليدار الحكم عليها.

---

(1) أي: خفة.   (2) أي: مسوده.

(3) جمع حش بالتثليث وهو: البستان، والمراد مواضع قضاء الحاجة، أي: الكُنُف يحضرها الجن والشياطين لقصد الإيذاء. فلهذا أمر بستر العورة والامتناع من التعرض لأبصار الملك.

(4) عند التثاؤب.

ومنها[1] أن تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام، ولا يلحق بتركه فساد حال النفس وغلبة البهيمية، كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة، فإنها شُرعت للنظام وتحصل بقيام رجل واحد بها، وكعيادة المريض والصلاة على الجنازة، فإن المقصود ألا تضيع المرضى والموتى، فتحصل بقيام البعض بها، والله أعلم

باب أسرار الأوقات

لا تتم سياسة الأمة إلا بتعيين أوقات طاعاتها، والأصل في التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم، وهو يكفي في المقصود، ومع ذلك فيه حِكَمٌ ومصالح يعلمها الراسخون في العلم، وهي ترجع إلى أصول ثلاثة:

أحدها: أن الله تعالى وإن كان متعالياً عن الزمان لكن قد تظاهرت الآيات والأحاديث على أنه في بعض الأوقات يتقرب إلى عباده، وفي بعضها تُعرض عليه الأعمال، وفي بعضها يقدر الحوادث، إلى غير ذلك من الأحوال المتجددة، وإن كان لا يعلم كنه حقيقتها إلا الله تعالى. قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر»، وقال ﷺ: «إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»، وقال ﷺ في ليلة النصف من شعبان: «إن الله ليطلع فيها» وفي رواية «ينزل فيها إلى السماء الدنيا»[2]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة.

وبالجملة: فمن ضروريات الدين أن هنالك أوقاتاً يحدث فيها شيء من انتشار الروحانية في الأرض وسريان قوة مثالية فيها، وليس وقت أقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الأوقات، ففي أدنى سعي حينئذ ينفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية، والملأ الأعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية، بل بالذوق والوجدان، بأن ينطبع شيء في قلوبهم فيعلموا أن هنالك تمدداً نازلاً وانتشاراً للروحانية ونحو ذلك، وهذا هو المعبَّر عنه في الحديث «بمنزلة سلسلة على صفوان»[3].

والأنبياء عليهم السلام تنطبع تلك العلوم في قلوبهم من الملأ الأعلى، فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية، ثم يجتهدون في نصب مظنة لتلك الساعة، فيأمرون القوم بالمحافظة عليها

---

(1) أي الأصول.

(2) وتتمته: فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب.

(3) يعني الصوت من ضرب أجنحة الملائكة كصوت السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر الأملس

فمن تلك الساعات ما يدور بدوران السنين، وذلك قوله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥﴾ [الدخان: 3-5][1].

ومنها تنزلت روحانية القرآن في السماء الدنيا، واتفق أنها كانت في رمضان.

ومنها ما يدور بدوران الأسبوع، وهي ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات، وإذا انتقل الناس إلى المعاد كانت تلك هي ساعة تجلي الله عليهم وتقربه منهم. وقد بين النبي ﷺ أن مظنتها[2] يوم الجمعة، واستدل على ذلك بأن الحوادث العظيمة وقعت فيه، كخلق آدم عليه السلام[3]، وبأن البهائم ربما تتلقى من الملأ السافل علماً بعظم تلك الساعة، فتصير دهشة مرعوبة كالذي غشيه صوت عظيم، وأنه شاهد ذلك في يوم الجمعة.

ومنها ما يدور بدوران اليوم، وتلك روحانية أضعف من الروحانيات الأخرى، وقد اجتمعت أذواق من شأنهم التلقي من الملأ الأعلى على أنها أربع ساعات: قبيل طلوع الشمس، وعند استوائها، وبعد غروبها، ومن نصف الليل إلى السحر، ففي تلك الأوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية وتظهر البركة، وليس في الأرض ملة إلا وهي تعلم أن هذه الأوقات أقرب شيء من قبول الطاعات. لكن المجوس كانوا حرفوا الدين، فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله، فسدّ النبي ﷺ مدخل التحريف، فغيّر تلك الأوقات إلى ما ليس ببعيد منها ولا مُفوّت لأصل الغرض، ولم يفرض عليهم الصلاة في نصف الليل لما في ذلك من الحرج، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»، وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أفضل الصلاة نصف الليل وقليلٌ فاعله»، وسئل ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل»، وقال ﷺ في ساعة الزوال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»، وقال ﷺ: «ملائكة النهار تصعد إليه قبل ملائكة الليل، وملائكة الليل تصعد إليه قبل ملائكة النهار».

وقد أشار الله تعالى في محكم كتابه إلى هذه المعاني حيث قال:

﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ [الروم: 17-18].

---

(1) أي: نزولاً. (2) أي: زمان وقوعها.

(3) وفيه قُبض وفيه النفخة وفيه الصعقة.

والنصوص في هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه أمراً عظيماً.

الأصل الثاني: أن وقت التوجُّه إلى الله هو وقت كون الإنسان خالياً عن التشويشات الطبيعية، كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس وظهور الكلال، وكونه حاقباً حاقناً، والخيالية، كامتلاء السمع بالأراجيف واللغط والبصر بالصور المختلفة والألوان المشوِّشة، ونحو ذلك من أنواع التشويشات. وذلك مختلف باختلاف العادات، لكن الذي يشبه أن يكون كالمذهب الطبيعي لعربهم وعجمهم ومشارقتهم ومغاربتهم، والذي ينبغي أن يُتخذ دستوراً في النواميس الكلية، والذي يُعَدُّ مُخالِفُه كالشيء النادر ـ هو الغدوة والدلجة، والإنسان يحتاج إلى مَصْقَلةٍ تزيل عنه الرَّين بعد تمكنه من نفسه، وذلك إذا أوى إلى فراشه ومال للنوم؛ ولذلك نهى ﷺ عن السمر[1] بعد العشاء وعن قَرْضِ الشعر بعده.

وسياسة الأمة لا تتم إلا بأن يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلاة واستعداده لها من قبل أن يفعلها، وبقيَّة لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلها في حكم الصلاة، فيتحقق استيعاب أكثر الأوقات إن لم يكن استيعاب كلها، وقد جرَّبنا أن النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل في النوم البهيمي، وأن المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوي وعلى محافظة وقت صلاة أو ورد ألاَّ يفوته، لا يتجرد للبهيمية، وهذا سر قوله ﷺ: «من تَعَارَّ من الليل...» الحديث[2]، وقوله تعالى:

﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: الآية 37].

ويصلح أن يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار، فإنه يحتوي على ثلاث ساعات، وهي أول حد كثرة للمقدار المستعمل عندهم في تجزئة الليل والنهار، عربهم وعجمهم، وفي الخبر: «إن أول من جَزَّأ النهار والليل إلى الساعات نوح عليه السلام وتوارث تلك بنوه».

الأصل الثالث: أن وقت أداء الطاعة هو الوقت الذي يكون مذكراً لنعمة من نعم الله تعالى، مثل يوم عاشوراء، نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون، فصامه وأمر بصيامه، وكرمضان، نزل فيه القرآن، وكان ذلك ابتداء ظهور الملَّة الإسلامية.

أو يكون الوقت مذكِّراً لطاعة أنبياء الله تعالى لربهم وقبوله إياها منهم، كيوم الأضحى: يُذَكِّرُ قصة ذبح إسمٰعيل عليه السلام وفداه بذبح عظيم.

---

(1) أي التحدث. وقوله: «قَرْض الشِّعْر» أي إنشاده. وقوله «برهة» أي: طائفة. وقوله: «صبابة» أي بقية. وقوله: «يتغلغل» أي يستغرق.

(2) تعارَّ أي انتبه واستيقظ. وتمام الحديث: «... فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا استجيب له فإن توضأ وصلّى قبلت صلاته».

أو يكون أداء الطاعة فيه تنويهاً ببعض شعائر الدين، كيوم الفطر - في إيقاع الصلاة والصدقة فيه تنويه برمضان وأداء شكر ما أنعم الله تعالى من توفيق صيامه، وكيوم الأضحى: فيه تَشَبُّهٌ بالحج وتَعَرُّضٌ لنفحات الله المُعَدَّة لهم.

أو يكون جرت سُنَّة الصالحين المشهود لهم بالخير على ألسن الأمم أن يطيعوا الله تعالى فيه، مثل أوقات الصلوات الخمس، لقول جبرائيل: «هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك»، ومثل رمضان على وجه واحد في تفسير قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: الآية 183].

وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة إلينا.

ويشبه أن يكون الأصل الثالث معتبراً في أكثر الأوقات، والأصلان الأولان أصل الأصل، والله أعلم.

باب أسرار الأعداد والمقادير

اعلم أن الشرع لم يخص عدداً ولا مقداراً دون نظيره إلا لحِكَم ومصالح، وإن كان الاعتماد الكلِّي على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم. وهذه الحكم والمصالح ترجع إلى أصول:

الأول: أن الوتر عدد مبارك لا يُجَاوَزُ عنه ما كان[1] فيه كفاية، وهو قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن». وسره أنه ما من كثرة إلا مبدؤها وحدة، وأقرب الكثرات من الوحدة ما كان وتراً؛ إذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية، بها تصير تلك المرتبة، فالعشرة مثلاً وحدات مجتمعة اعتبرت واحدة، لا خمسة وخمسة، وعلى هذا القياس. وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية في تلك المراتب وميراثها منها، وفي الوتر هذه ومثلها معها، وهو الوحدة، بمعنى عدم الانقسام إلى عددين صحيحين متساويين، فهو أقرب إلى الوحدة من الزوج، وقُرْبُ كل موجود من مبدئه يرجع إلى قربه من الحق لأنه مبدأ المبادئ، والأنم في الوحدة متخلق بخلق الله.

ثم اعلم أن الوتر على مراتب شتَّى: وتر يشبه الزوج ويجتمعه، كالتسعة والخمسة فإنهما بعد إسقاط الواحد ينقسمان إلى زوجين، والتسعة وإن لم تنقسم إلى عددين متساويين

---

(1) أي: ما دام. وقوله: «الوتر» بكسر الواو ويفتح: الفرد، والله وتر أي: واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته لا شبه له، وواحد في أفعاله فلا معين له، ويحب الوتر أي: يثيب عليه ويقبله من عامله «فأوتروا يا أهل القرآن» يريد به ﷺ قيام الليل على تسحب القرآن والأمر بصلاة الوتر.

فإنها تنقسم إلى ثلاثة متساوية. كما أن الزوج أيضاً على مراتب: زوج يشبه الوتر، كاثني عشر، فإنه ثلاث أربعات، وكالستة فإنها ثلاث اثنينات. وإمام الأوتار وأبعدها من مشابهة الزوج الواحد، ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلاثة وسبعة، وما سوى ذلك فإنه من قوم الواحد ورأسه، ولذلك اختار النبي ﷺ الواحد والثلاثة والسبعة في كثير من المقادير، وحيث اقتضت الحكمة أن يؤمر بأكثر منها اختار عدداً يحصل من أحدها بالترقيم، كالواحد يترقى إلى عشرة ومائة وألف وأيضاً إلى أحد عشر، وكالثلاثة تترقى إلى ثلاثين وثلاثة وثلاثين وثلاثمائة، وكالسبعة إلى سبعين وسبعمائة؛ فإن الذي يحصل بالترقيم كأنه هو بعينه، ولذلك سن النبي ﷺ مائة كلمة بعد كل صلاة، ثم قسمها إلى ثلاثة وثلاثين ثلاث مرات، وأكمل واحداً يصير الأمر كله وتراً راجعاً إلى الإمام أو وصيه، وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض إمام ووصي: كالنقطة إمام والدائرة والكرة وصياه، وأقرب الأشكال إليه.

وحدثني أبي، قُدِّسَ سرُّه، أنه رأى واقعة عظيمة تمثل فيها الحياة والعلم والإرادة وسائر الصفات الإلهية - أو قال: الحي والعليم والمريد وسائر الأسماء؛ لا أدري أيَّ ذلك قال - بصورة دوائر مضيئة، ثم نبهني على أن تمثل الشيء البسيط في نشأة الأشكال إنما يكون بأقربها إلى النقطة، وهو في السطح الدائرة، وفي الجسم الكرة، انتهى كلامه.

واعلم أن سنة الله جرت بأن نزول الوحدة إلى الكثرة إنما يكون بارتباطات مناسبة، وعلى تلك الارتباطات تتحقق الوقائع، وإياها يراعي تراجمة لسان القدم ما أمكنهم مراعاتها.

الأصل الثاني: في كشف سر ما بين في الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد

واعلم أنه ربما يعرض على النبي ﷺ خصال من البر والإثم، ويكشف عليه فضائل منه ومثالب ثلث، فيخبر عما علَّمه الله، ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ، وليس من قصده الحصر. قال ﷺ: «عرضت علي أعمال أمتي حسنُها وسيئُها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط[1] عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»، وقال ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها الرجل ثم نسيها»، وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران...» الحديث[2]، وقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله

---

(1) أي: يزال، وقوله: «النخاعة» أي: البلغم.

(2) تتمته: «رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدَّبها فأحسن تأديبها وعلَّمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوَّجها فله أجران».

تعالى...» الحديث[1]، وقوله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منحة العنز[2] لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها أو تصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة».

وربما يُكشف عليه فضائلُ عمل أو أبعاض شيء إجمالاً، فيجتهد في إقامة وَجْهٍ ضبط لها ونصب عددٍ ينحصرُ فيه ما كَثُرَ وقوعه أو عَظُمَ شأنه ونحو ذلك، فيخبر بذلك، وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ[3] بسبع وعشرين درجة»، فإن هذا العدد ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة، وقد رأى أن منافع الجماعة ترجع إلى ثلاثة أقسام:

- ما يرجع إلى نفع نفسه، من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية.

- وما يرجع إلى الناس، من شيوع السنة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع كلمتهم عليها.

- وما يرجع إلى الملة المصطفوية من بقائها غضة طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون.

وفي الأول ثلاثة[4]: القرب من الله والملأ الأعلى، وكتابة الحسنات لهم، وتكفير الخطيئات عنهم.

وفي الثاني ثلاثة: انتظام حيّهم ومدينتهم، ونزول البركات عليهم في الدنيا، وشفاعة بعضهم لبعض في الآخرة.

وفي الثالث ثلاثة: تشبيه إجماع الملأ الأعلى، وتمسكهم بحبل الله الممدود، وتعاكس أنوار بعضهم على بعض

وفي كل من هذه التسعة ثلاثة: رضا الله عنهم، وصلوات الملائكة عليهم، وانخناس الشياطين عنهم.

وفي رواية أخرى: «بخمس وعشرين»[5]. ووجهه: أن منافع الجماعة خمسة في خمسة: استقامة نفوسهم، وتألف جماعتهم، وقيام ملتهم، وانبساط الملائكة، وانخناس الشياطين عنهم. وفي كل واحد خمسة: رضى الله عنهم، ونزول البركات في الدنيا عليهم، وكتابة الحسنات لهم، وتكفير الخطيئات عنهم، وشفاعة النبي ﷺ والملائكة لهم. وسبب اختلاف الروايات في ذلك اختلاف وجوه الضبط، والله أعلم.

---

(١) تمامه: «ولا يزكيهم: شيخ زان، وملك كذّاب، وعائل مستكبر».

(٢) المنحة: العطية، والعنز: الأنثى من المعز، أي: يعطي شاة ينتفع بلبنها وصوفها زماناً ثم تردّ.

(٣) أي: الفرد.

(٤) أي: منافع.

(٥) أي: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة.

وربما يؤتى بالعدد إظهاراً لعظم الشيء وكبره، فيخرج العدد مخرج المثل، نظيره ما يقال: محبة فلان في قلبي مثل الجبل، وقدر فلان يصل إلى عنان السماء. وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: «يفسح في قبره[1] سبعون ذراعاً»، وقوله ﷺ: «مد البصر»، وقوله ﷺ: «إن حوضي ما بين الكعبة وبيت المقدس»، وقوله ﷺ: «حوضي لأبعد من أيلة[2] إلى عدن». وفي مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار وأخرى مقدار آخر، ولا تناقض في ذلك بحسب ما يرجع إلى الغرض.

الأصل الثالث: أنه لا ينبغي أن يقدر الشيء إلا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظام الحكم، وله مناسبة بمقدار الحكم وحكمته، فلا ينبغي أن يقدر الدراهم إلا بالأواق، ولا التمر إلا بالأوساق، ولا ينبغي أن يؤتى بجزء لا يستخرجه إلا المتعمقون في الحساب، كجزء من سبعة عشر، وجزء من تسعة وعشرين، ولذلك ما ذكر الله تعالى في الفرائض إلا كسوراً يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها، وذلك فصلان: أحدهما سدس وثلث وثلثان، وثانيهما ثمن وربع ونصف، ويجب أن يظهر فضل ذي الفضل، ونقصان ذي النقصان بادي الرأي، وأن يسهل تخريج المسائل على الأداني والأقاصي، وحيثما وقعت الحاجة إلى مقدار دون المقدار المعتبر أولاً لا تكون النسبة بينهما نسبة الضِّعْف، فلا ينبغي أن يتعدى من الثلثين بين النصف والواحد، ومن الثلث بين الربع والنصف لأن سائر الأجزاء أخفى منهما، وإذا أريد تقدير ما هو كثير في الجملة فالمناسب أن يقدر بثلاثة، وإذا أريد تقدير ما هو أكثر من ذلك، فالمناسب تقديره بعشرة، وإذا كان الشيء قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، فالمناسب أن يؤخذ أقل حد وأكثر حد فينصف بينهما. والمعتبر في باب الزكاة خُمُس، وعُشْر، ونصف العُشْر، وربع العُشْر؛ لأن زيادة الصدقة تدور على كثرة الريع وقلة المؤنة، وكانت مكاسب جمهور أهل الأقاليم لا تنتظم إلا في أربع مراتب، وكان المناسب أن يظهر الفرق بين كل مرتبتين أصرح ما يكون، وذلك أن تكون الواحدة منها ضِعْف الأخرى، وسيأتيك تفصيله.

وإذا وقعت الحاجة إلى تقدير اليسار مثلاً ينبغي أن ينظر إلى ما يُعَدُّ في العرف يساراً، ويُرى فيه ما هو من أحكام اليسار، وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين، مشارقهم ومغاربهم عربهم وعجمهم، وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع، فإن لم يكن بناء الأمر على عادة الجمهور لتشتت حالهم، فالمعتبر حال العرب الأول الذين نزل

---

(1) أي القبر المؤمن إذا أجاب منكراً ونكيراً بالقول الثابت، فيقولان له: قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له... إلخ. وقوله: «مد البصر» أي يفسح للمقبور المؤمن بعد سؤال منكر ونكير في قبره مد بصره.

(2) بفتح الهمزة وسكون الياء: بلدة بين مصر والشام.

القرآن بلغتهم، وتمكّنت الشريعة في عاداتهم، ولذلك قدّر الشرع الكنز بخمس أواق[1]، لأنها تكفي أقل أهل بيت سنة كاملة في أكثر أطراف المعمورة، اللهم إلا في الجدب أو البلاد العظيمة جدًّا أو أعمالها. وقدّر الثلة[2] الصغيرة من الغنم بأربعين، والكبيرة بمائة وعشرين، وقدّر الزرع الكثير بخمسة أوساق[3]، لأن أقل البيت زوج وزوجة وثالث، إما خادم أو ولد بينهما، وأكثر ما يأكله الإنسان في اليوم والليلة مد أو رطل، ويحتاج مع ذلك إلى إدام، وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة.

وقدّر الماء الكثير بقلّتين[4]، ولأنه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقي إليه الأواني في عادة العرب، وقس على ذلك سائر التقديرات، والله أعلم.

باب أسرار القضاء والرخصة

اعلم أن من السياسة أنه إذا أُمِرَ بشيء أو نُهِيَ عن شيء، وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم، وجب أن يُجْعَلَ عندهم كالشيء المؤثّر بالخاصية، يُصَدَّقُ بتأثيره ولا يُدْرَكُ سببُ التأثير، وكالرقى لا يُدْرَكُ سبب تأثيرها، ولذلك سكت النبي ﷺ عن بيان أسرار الأوامر والنواهي تصريحاً في الأكثر، وإنما لوّح بشيء منه للراسخين في العلم من أمته. ولذلك كان اعتناء حملة الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين بإقامة أشباح الملّة أكثر من الاعتناء بإقامة أرواحها، حتى روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة، وأجهّز الجيش وأنا في الصلاة. ولذلك كانت سنّة المفتين قديماً وحديثاً ألاّ يتعرّضوا لدليل المسألة عند الإفتاء، ووجب أن يسجل على الأخذ بالمأمور حق التسجيل، ويُلام على تركه أشد الملامة، ونجعل أنفسهم ترغب فيها وتألفها حق الرغبة والألفة، حتى تصير ناصيةُ الحق محيطةً بظواهرهم وبواطنهم، وإذا كان كذلك، ثم منع من المأمور به مانعٌ ضروري، وجب أن يُشرع له بدلٌ يقوم مقامه، لأن المكلف حينئذ بين أمرين:

إما أن يُكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج، وذلك خلاف موضوع الشرع. قال الله تعالى:

---

(1) جمع أوقية وهي أربعون درهماً ذلك فيما مضى فأما اليوم فقد تغيّر ذلك.

(2) الثلة بالفتح: جماعة الغنم.

(3) جمع وسق وهو ستون صاعاً.

(4) القلة بالضم: جرة تسع مائتين وخمسين رطلاً بغدادياً.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإما أن ينبذ وراء الظهر بالكلية، فتألف النفس بتركه وتسترسل مع إهماله، وإنما ثمرة العمل تمرين الدراكة النفسية يقتبس منها الألفة والرغبة، ومن اشتغل برياضة نفسه أو تعليم الأطفال أو تمرين الدواب ونحو ذلك، يعلم كيف تحصل الألفة بالمداومة ويسهل بسببها العمل، وكيف تذهب الألفة بالترك والإهمال، فتضيق النفس بالعمل ويثقل عليها، فإن رام العود إليه احتاج إلى تحصيل الألفة ثانياً. فلا بد إذاً من شرع القضاء إذا فات وقت العمل، ومن الرخص في العمل، ليأتي منه بما يتيسر له، والعمدة في ذلك التحسس المعتمد على معرفة حالة المكلفين وغرض العمل وأجزائه التي لا بد منها في تحصيل ذلك الغرض.

ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون في العلم:

أحدها: أن الركن والشرط فيهما شيئان.

أحدهما: الأصلي، الذي هو داخل حقيقة الشيء، أو لازمه الذي لا يعتد به بدونه بالنظر إلى أصل الغرض منه، كذا الدعاء، وفعل الانحناء الدال على التعظيم، والتنبه يُنشئ المهابة والخشوع، وهذا القسم من شأنه ألا يُترك في التيسر والمنشط سواء، إذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه.

وثانيهما: التكميلي، الذي إنما شرع لكونه واجباً بمعنى آخر محتاجاً إلى التوقيت، ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة، أو لأنه آلة صالحة لأداء أصل الغرض كاملاً وافراً، وهذا القسم من شأنه أنه يرخص فيه عند المكاره.

وعلى هذا الأصل ينبغي أن تخرج الرخصة في ترك استقبال القبلة إلى التحري في الظلمة ونحوها، وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوباً، وترك الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماء، وترك الفاتحة إلى ذكر من الأذكار لمن لا يقدر عليها، وترك القيام إلى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه، وترك الركوع والسجود إلى الانحناء لمن لا يستطيعها.

الأصل الثاني: أنه ينبغي أن يلتزم في البدل شيء يذكّر الأصل ويُشعر بأنه نائبه وبدله، وسرُّه تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص، وهو أن تبقى الألفة بالعمل الأول، وأن تكون النفس كالمنتظرة، ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس، وجعل له مدة ينتهي إليها، واشترط التحري في القبلة.

والأصل الثالث: أنه ليس كل حرج يرخص لأجله، فإن وجوه الحرج كثيرة، والرخصة في جميع ذلك تفضي إلى إهمال الطاعة، والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ومقاساة التعب، وهو المعرف لانقياد الشرع واستقامة النفس، فاقتضت الحكمة ألا يجوز

الكلام إلا على وجوه وفروعها وعظم الابتلاء بها، لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعيَّنت الشريعة في عاداتهم. ولا ينبغي أن يتجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما أمكن، ولذلك شُرِعَ القصرُ في السفر دون الأكساب الشاقة ودون الزُّرّاع والعمال، وجُوِّز للمسافر المترفِّه ما جوز لغير المترفِّه.

والقضاء: منه قضاء بمثلٍ معقول، ومنه بمثل غير معقول. ولمّا كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله ومؤاخذة النفس بتعظيم الله، كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة، أو هو من جنس من لا يتكامل قصده[1] ولا يتمكن من مؤاخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغي، من حقه أن يُعذر وألاّ يضيَّق عليه كل التضييق.

وعلى هذا ينبغي أن يُخرَّج قوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة...» الحديث[2]، والله أعلم.

باب إقامة الارتفاقات وإصلاح الرسوم

قد ذكرنا فيما سبق تصريحاً أو تلويحاً أن الارتفاق الثاني والثالث مما جُبل عليه البشر وامتازوا به عن سائر أنواع الحيوان، محال أن يتركوهما أو يُهملوهما، وأنهم يحتاجون في كثير من ذلك إلى حكيم عالم بالحاجة وطريق الارتفاق منها، منقادٍ للمصلحة الكلية، إما مستنبط بالفكر والروية أو يكون نفسه قد جُعلت فيها قوةٌ مَلَكية، فيكون مُهيّأً لنزول علوم من الملأ الأعلى، وهذا أتم الأمرين وأوثق الوجهين، وأن الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من الجسد، وأنه قد يدخل في الرسوم مفاسد من جهة رُؤاس[3] قوم ليس عندهم مُسْكَة[4] العقل الكلي، فيخرجون إلى أعمال سبعية أو شهوية أو شيطانية ليروِّجونها، فيقتدي بهم أكثر الناس، ومن جهة أخرى نحو ذلك، فتمس الحاجة إلى رجل قوي مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة الكلية، ليغيِّر رسومهم إلى الحق بتدبير لا يهتدي له في الأكثر إلا المؤيَّدون من روح القدس.

فإن كنت قد أحطت علماً بما هنالك، فاعلم أن أصل بعثة الأنبياء وإن كان لتعليم وجوه العبادات أولاً وبالذات، لكنه قد تنضم مع ذلك إرادة إبطال الرسوم الفاسدة والحث

(1) كالصبي.
(2) أي: النائم والصبي والمعتوه، فيه: المراد بالرفع: نفي الإثم دون التنبيه لقوله ﷺ: مروهم بالصلاة.
(3) أي: سفلة.
(4) أي: بقية.

على وجوه من الارتفاقات، وذلك قوله ﷺ: «بُعِثْتُ لِمَحْقِ المعازف»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

واعلم أنه ليس رضى الله تعالى في إهمال الارتفاق الثاني والثالث، ولم يأمر بذلك أحد من الأنبياء عليهم السلام، وليس الأمر كما ظنّ قوم فرّوا إلى الجبال وتركوا مخالطة الناس رأساً في الخير والشر، وصاروا بمنزلة الوحش، ولذلك ردّ النبي ﷺ على من أراد التبتل وقال: «ما بُعثت بالرهبانية وإنما بُعثت بالملّة الحنيفية السمحة»، لكن الأنبياء عليهم السلام أُمروا بتعديل الارتفاقات، وألا يبلغ بها حال المتعمقين في الرفاهية، كملوك العجم، ولا ينزل بها إلى حال سكان شواهق الجبال اللاحقين بالوحش.

وهنا قياسان متعارضان: أحدهما ـ أن الترفُّه حَسَنٌ، يصح به المزاج وتستقيم به الأخلاق ويظهر به الصفات التي امتاز به الآدمي من سائر بني جنسه، والقساوة والضجر ونحوهما تنشأ من سوء التدبير.

وثانيهما ـ أن الترفُّه قبيح، لاحتياجه إلى منازعات ومشاركات وكدّ وتعب وإعراض من جانب الغيب وإهمال تدبير الآخرة، ولذلك كان المَرْضِيُّ التوسُّط وإبقاء الارتفاقات وضم الأذكار معها والآداب والتهيؤ فرصاً للتوجّه إلى الجبروت. والذي أتى به الأنبياء قاطبة من عند الله تعالى في هذا الباب هو أن يُنظر إلى ما عند القوم من آداب الأكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة، ومن سنّة النكاح وسيرة المتناكحين، ومن طرق البيع والشراء، ومن وجوه المزاجر عن المعاصي وفصل القضايا ونحو ذلك، فإن كان الواجب بحسب الرأي الكلي مطابقاً عليه فلا معنى لتحويل شيء منه من موضعه ولا العدول عنه إلى غيره، بل يجب أن يُحثّ القوم على الأخذ بما عندهم وأن يصوّب رأيهم في ذلك ويرشدوا إلى ما فيه من المصالح، وإن لم ينطبق عليه ومسّت الحاجة إلى تحويل شيء أو إبطاله ـ لكونه مفضياً إلى تأذي بعضهم من بعض، أو[2] تعمقاً في لذات الحياة الدنيا وإعراضاً عن الإحسان، أو من العمليات التي تؤدي إلى إهمال مصالح الدنيا والآخرة... ونحو ذلك ـ فلا ينبغي أن يخرج إلى ما يباين مألوفهم بالكلية، بل يحوّل إلى نظير ما عندهم أو نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم.

وبالجملة: فالذي لو ألقي عليهم لم تدفعه عقولهم بل اطمأنت بأنه حق؛ ولهذا المعنى اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام.

---

(1) المعازف: المعزفة، والملاهي والمراد بالمحق الإعدام.

(2) أي أو لكونه ـ الشيء المحوّل أو المبدّل ـ تعمقاً... من العمليات التي تؤدي... إلخ.

والراسخ في العلم يعلم أن الشرع لم يجئ في النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة بما لم يكن لهم به علم، أو يترددوا فيه إذ كُلِّفوا به. نعم، إنما وقع إقامة المُعْوَجّ وتصحيح السقيم، فكان قد كثر فيهم الربا فنهى عنه، وكانوا يبيعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، يختصمون ويحتجون بعاهات[1] تصيبها فنهى عن ذلك البيع، وكانت الدِّيَة على عهد عبد المطلب عشرة من الإبل، فلما رأى أن القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة، فأبقاها النبي ﷺ على ذلك، وأول قسامة وقعت في الجاهلية كانت بحكم أبي طالب، وكان لرئيس القوم مرباع[2] كل غارة، فسن رسول الله ﷺ الخُمس من كل غنيمة، وكان قباذ وابنه أنوشروان وضعا عليهم الخراج والعشر، فجاء الشرع بنحو من ذلك، وكان بنو إسرائيل يرجمون الزناة ويقطعون السُّرّاق ويقتلون النفس بالنفس، فنزل القرآن بذلك، وأمثال هذه كثيرة جدًّا لا تخفى على المتتبع، بل لو كنت فطناً محيطاً بجوانب الأحكام لعلمت أيضاً أن الأنبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات غير ما عندهم هو أو نظيره، لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية، وضبطوا بالأوقات والأركان ما كان مبهماً، وأشاعوا بين الناس ما كان خاملاً.

اعلم أن العجم والروم لمّا توارثوا الخلافة قروناً كثيرة وخاضوا في لذة الدنيا ونسوا الدار الآخرة واستحوذ عليهم الشيطان، تعمقوا في مرافق المعيشة وتباهوا بها، وورد عليهم حكماء الآفاق يستنبطون لهم دقائق المعاش ومرافقه، فما زالوا يعملون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها، حتى قيل إنهم كانوا يعيرون من كان يلبس من صناديدهم منطقة أو تاجاً قيمتها دون مائة ألف درهم، أو لا يكون له قصر شامخ وأبزن وحمام وبساتين، ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان، ولا يكون له توسُّع في المطاعم وتجمُّل في الملابس، وذكْرُ ذلك يطول، وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم.

فدخل كل ذلك في أصول معاشهم، وصار لا يخرج من قلوبهم إلا أن تمزع[3]، وتولَّد من ذلك داء عضال دخل في جميع أعضاء المدينة، وآفة عظيمة لم يبق منهم أحد من أسواقهم ورساتيقهم وغنيهم وفقيرهم إلا قد استولت عليه وأخذت بتلابيبه[4]، وأعجزته في نفسه، وأهاجت عليه غموماً وهموماً لا أرض[5] لها، وذلك أن تلك الأشياء لم تكن

---

(1) أي آفات.

(2) أي ربع تعد في أي القتال، أي هذه الأموال من الغنيمة كانت حق الرئيس.

(3) أي تقطع.

(4) جيوبه.

(5) أمد.

لتحصل إلا ببذل أموال خطيرة، ولا تحصل تلك الأموال إلا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار وأشباههم والتضييق عليهم، فإن امتنعوا قاتلوهم وعذّبوهم، وإن أطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر يستعمل في النضح والدياس والحصاد، ولا تُقتنى إلا ليستعان بها في الحاجات، ثم لا تُترك ساعة من العناء، حتى صاروا لا يرفعون رؤوسهم إلى السعادة الأخروية أصلاً ولا يستطيعون ذلك، وربما كان إقليم واسع ليس فيهم أحد يهمه دينه، ولم يكن ليحصل أيضاً إلا بقوم يتكسّبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والأبنية وغيرها، ويتركون أصول المكاسب التي عليها بناء نظام العالم، وصار عامة من يطوف عليهم يتكلفون محاكاة الصناديد في هذه الأشياء، وإلا لم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بال، وصار جمهور الناس عيالاً على الخليفة يتكففون منه، تارة على أنهم من الغزاة والمدبرون للمدينة، يترسمون برسومهم، ولا يكون المقصود دفع الحاجة ولكن القيام بسيرة سلفهم، وتارة على أنهم شعراء جرت عادة الملوك بصلتهم، وطوراً على أنهم زهّاد وفقراء يقبح من الخليفة ألا يتفقد حالهم، فيضيق بعضهم بعضاً، وتتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق بهم وحسن المحاورة معهم والتملق منهم، وكان ذلك هو الفن الذي تعمق أفكارهم فيه وتضيع أوقاتهم معه، فلمّا كثرت هذه الأشغال تشبّح في نفوس الناس هيئات خسيسة، وأعرضوا عن الأخلاق الصالحة.

وإن شئت أن تعرف حقيقة هذا المرض، فانظر إلى قوم ليست فيهم الخلافة، ولا هم متعمقون في لذائذ الأطعمة والألبسة، تجد كل واحد منهم بيده أمره، وليس عليه من الضرائب الثقيلة ما يثقل ظهره، فهم يستطيعون التفرغ لأمر الدين والملّة، ثم تصوّر حالهم لو كان فيهم الخلافة، وملوكها، وسخّروا الرعية وتسلطوا عليهم؛ فلمّا عظمت المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون، وكان رضاه تعالى في معالجة هذا المرض بقطع مادته، فبعث نبيًّا أميًّا ﷺ لم يخالط العجم والروم ولم يترسم برسومهم، وجعله ميزاناً يُعرف به الهَدْيُ الصالح المَرْضِيُّ عند الله من غير المرضي، وأنطقه بذم عادات الأعاجم وقبح الاستغراق في الحياة الدنيا والاطمئنان بها، ونفث في قلبه أن يُحرّم عليهم رؤوس ما اعتاده الأعاجم وتباهوا بها، كلبس الحرير والقسي والأرجوان واستعمال أواني الذهب والفضة وحُلي الذهب غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك، وقضى بزوال دولتهم بدولته ورياستهم برياسته، وبأنه هلك كسرى فلا كسرى بعده، وهلك قيصر فلا قيصر بعده.

واعلم أنه كان في أهل الجاهلية مناقشات ضيّقت على القوم وضنّكت، ولم يكن زوالها إلا بقطع رؤوسها في ذلك الباب، كثأر القتلى: كان الإنسان يقتل إنساناً فيقتل وليُّ المقتول أخا القاتل أو ابنه، ويعود هذا فيقتل واحداً منهم، ويدور الأمر كذلك، فقتل

النبي ﷺ: «كل دم موضوع[1] تحت قدمي هذه، وأول دم أضعه دم ربيعة».

وكالمواريث: كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة، وكان الناس لا يتعدون من نحو عصبة وربابة فيصرفون على ذلك، ثم يأتي قرن آخر فيحتجون بحجج، فقطع النبي ﷺ المناقشة من بينهم، فقال: «كل شيء أدركه الإسلام يقسم على حكم القرآن، وكل ما قسم في الجاهلية أو حازه إنسان في الجاهلية بوجه من الوجوه، فهو على ما كان لا ينقض».

وكالربا: كان أحدهم يقرض مالاً ويشترط زيادة، ثم يضيّق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعاً أصلاً، ويشترط الزيادة عليه، وهلم جرًّا، حتى يصير قناطير مقنطرة، فوضع الربا وقضى برأس المال:

﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية 279]... إلى غير ذلك من أمور لم تكن تنترك لولا النبي ﷺ.

واعلم أنه ربما يُشْرَعُ للناس رسم قطعاً لتشاجرهم[2]، كالابتداء من اليمين في السقي ونحوه، فإنه قد يكون ناس متشاكسون[3]، ولا يسلم البعض لبعض مسامحة، فلا تنقطع المناقشة بينهم إلا بمثل ذلك، وكتقديم صاحب البيت، وكتقديم صاحب الدابة على رديفه إذا ركباها، ونحو ذلك، والله أعلم.

باب الأحكام التي يجر بعضها لبعض

قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: الآيتان 43-44]

اعلم أن الله تعالى بعث نبيه ﷺ ليبيّن للناس ما أوحاه إليه من أبواب العبادات ليأخذوا بها، ومن أبواب الآثام ليجتنبوها، وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليعتمدوا بها، ومن هذا البيان أن يُعلّمهم ما يقتضيه الوحي، أو يومئ إليه، ونحو ذلك.

---

(1) أي: مُبْطَل. كالشيء الموضوع تحت القدم يتلاشى، وأراد قطع النزاع عن دماء الجاهلية؛ لأن منها ما كان باطلاً أو غير ثابت، وكان ربيعة من أقاربه فقتل أول دم.

(2) مفعول له ليشرع، أي يشرع لقطع التشاجر.

(3) أي: متخالفون.

وهذه أصول يتخرّج عليها جملةٌ عظيمة من أحاديث النبي ﷺ، ونذكر منها معظمها:

منها: أن الله تعالى إذا أجرى سُنّته على نحوٍ بأن رتّب الأسباب مفضية إلى مسبباتها لانتظام المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة، اقتضى ذلك أن يكون تغيير خلق الله شرًّا ومعصيةً في الإفساد وسببًا لترشح النقمة عليه من الملأ الأعلى، فلمّا خلق الله الإنسان على وجه لا يتكون في أكثر الأوقات والأحيان من الأرض تكوُّنَ الديدان منها، وكانت حكمته تقتضي بقاء نوع الإنسان بانتشار أفراده وكثرتهم في العالم، أودع فيهم قوى الشهوة ورغّبهم في طلب النسل، وجعل الغلمة[1] مسلطة عليهم منهم؛ ليقضي الله بذلك أمرًا أوجبته الحكمة البالغة، فلمّا أطلع الله النبي ﷺ على هذا السر وكشف عليه جلية الحال، اقتضى ذلك أن ينهى عن قطع هذا السبيل وإهمال تلك القوى المقتضية أو صرفها في غير محلها، ولذلك نهى أشد النهي عن الخصاء واللواطة، وكره العزل[2].

واعلم أن أفراد الإنسان - عند سلامة مزاجها وتمكين المادة أحكامَ النوع من نفسها - تكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك، وهذا حكم النوع ومقتضاه وأثره في الأفراد، وفي الخير العالي طلب واقتضاء لبقاء الأنواع وظهور أشباحها في الأرض، ولذلك كان النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك، وقال: «إنّها أمّة من الأمم»، يعني: أن النوع له مقتضى عند الله، وتفرُّق أشباحه من الأرض غير مَرْضِيّ، وهذا الاقتضاء يجر إلى اقتضاء ظهور أحكام النوع في الأفراد، فمناقضة هذا الاقتضاء والسعي في ردّه قبيح منافر للمصلحة الكلية.

وعلى هذه القاعدة يتخرّج حُكْمُ التصرّف في البدن بما لا يقتضيه حكم النوع، كالخصاء والتفلّج[3] والتنمّص ونحو ذلك. أما الكحل والتسريح فإن ذلك كالإعانة على ظهور الأحكام المقصودة والموافقة بها، ولمّا شرع الله تعالى لبني آدم شريعة ينتظم بها شملهم ويصلح بها حالهم وكان في الملكوت داعية لظهورها، كان أمرها كأمر الأنواع في طلب ظهور الأشباح في الأرض، ولذلك كان السعي في إهمالها مسخوطًا عند الملأ الأعلى منافرًا لما هو مقتضاهم ومطمح هممهم، وكذلك الارتفاقات التي أجمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم، وأقاصيهم وأدانيهم، فإنه كالأمر الطبيعي.

---

(1) أي غلبة الشهوة.

(2) أي الاعتزال عن زوجته وقت الجماع والإنزال خارج قُبُلها لكي لا تحمل.

(3) التفلّج: مصدر فلّج: فُرْجَةُ ما بين الثنايا والرباعيات، والتفلّج: فعل ذلك بالتكلف. وقد ورد النهي عن ذلك بقوله ﷺ: «لعن الله المتفلجات للحسن» أي اللاتي يفعلنه للتحسين. والنمص: نتف الشعر عن الوجه. والمتنمصة: الآمر به، أي التي تأمر امرأة أخرى بنتف الشعر من وجهها، وهو حرام.

فلمّا شرع الله تعالى الأيمان والبينات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك أن تكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته.

ومنها: أنه إذا أوحي إليه بحكم من أحكام الشرع واطلع على حكمته وسببه، كان له أن يأخذ تلك المصلحة ويَنْصِب[1] لها علة ويدير عليها ذلك الحكم، وهذا قياس النبي ﷺ، وإنما قياس أمته أن يعرفوا علة الحكم المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت، مثاله الأذكار التي وقتها النبي ﷺ بالصبح والمساء ووقت النوم، فإنه لمّا اطلع على حِكْمة شرع الصلوات اجتهد في ذلك.

ومنها: أنه إذا فهم النبي ﷺ من آية وَجْهَ سَوْقِ الكلام، وإن لم يكن غيره يفهم منه ذلك، لدقة مأخذه أو تزاحم الاحتمالات فيه، كان له أن يحكم حسبما فهم، كقوله تعالى:
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 158].

فهم منه النبي ﷺ أن تقديم الصفا على المروة لأجل موافقة البيان لما هو المشروع فهو، كما قد يكون لموافقة السؤال، ونحو ذلك، فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

وكقوله تعالى:

﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: الآية 37].

وقوله تعالى:

﴿فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ﴾ [الأنعام: الآية 76]:

فهم منهما النبي ﷺ استحباب أن يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والخسوف.

وكقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: الآية 115]:

فهم منه أن استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر، فخرج حُكْمُ من تحرّى في الليلة الظلماء فأخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها، وحُكْمُ الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد.

ومنها: أنه إذا أمر الله تعالى أحداً بشيء من سياسة الناس اقتضى ذلك أن يؤمر الناس بالانقياد له فيها، فلمّا أمر القضاة أن يقيموا الحدود اقتضى ذلك أن يؤمر العصاة بأن ينقادوا لهم فيها، ولمّا أمر المُصدّق بأخذ الزكاة من القوم أمروا ألا يصدر عنهم إلا راضياً، ولمّا أمر النساء أن يستترن أمر الرجال أن يغضوا أبصارهم عنهن.

---

(1) أي: يقيم.

ومنها: أنه إذا نُهي عن شيء اقتضى ذلك أن يؤمر بضده وجوباً أو ندباً، حسب اقتضاء الحال، وإذا أُمر بشيء اقتضى ذلك أن ينهى عن ضده، فلمّا أمر بصلاة الجمعة والسعي إليها وجب أن ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ.

ومنها: أنه إذا أمر بشيء حتماً اقتضى ذلك أن يرغب في مقدماته ودواعيه، وإذا نهى عن شيء حتماً اقتضى ذلك أن يسد ذرائعه، ويخمل دواعيه[1]، ولمّا كانت عبادة الصنم إثماً وكانت المخالطة بالصور والأصنام مفضية إليه كما وقع في الأمم السالفة، وجب أن يقبض على أيدي المصوّرين، ولمّا كان شرب الخمر إثماً وجب أن يقبض على أيدي العصّارين وينهى عن الحضور على المائدة التي فيها خمر، ولمّا كان القتال في الفتنة إثماً وجب أن ينهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة.

ونظير هذا الباب من سياسة المدينة أنهم لمّا اطلعوا على مفسدة دس السم في الطعام والشراب أخذوا المواثيق من بائعي الأدوية ألا يبيعوا السّم إلا قدراً لا يهلك شاربه غالباً، ولمّا اطّلعوا على خيانة قوم اشترطوا عليهم ألا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح.

وكذلك باب العبادات: لمّا كانت الصلاة أعظم أبواب الخير وجب أن يحض على الجماعة فإنها إعانة على الأخذ بها، ووجب أن يحض على الأذان ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد، ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها، ولمّا كانت معرفة أول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب إحصاء هلال شعبان.

ونظيره من سياسة المدينة: أنهم لمّا رأوا في الرمي منفعة عظيمة أمروا بالإكثار من اصطناع القسي والنبل والتجارة فيها.

ومنها[2]: أنه إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء اقتضى ذلك أن ينوه بشأن المطيعين ويزدري بالعصاة، ولمّا كانت قراءة القرآن مطلوباً شيوعُها والمواظبة عليها وجب أن يُشنّ ألا يؤمهم إلا أقرؤهم، وأن يوقر القراء في المجالس، ولمّا كان القذف إثماً وجب أن يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة، وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام.

ونظيره من سياسة المدينة: زيادة جائزة الرماة وتقديمهم في الإثبات والإعطاء.

ومنها: أنه إذا أمر القوم بشيء أو نهوا عنه كان من حق ذلك أن يؤمروا بعزيمة الإقدام على هذا والكف عن ذلك، وأن يأخذوا قلوبهم بإضمار الداعية حسب الفعل، ولذلك ورد التوبيخ عن إضمار أن يقصد عدم الأداء في القرض والمهر.

---

(1) أي بهدم أسبابه. (2) أي الأصول.

ومنها: أنه إذا كان شيء يحتمل مفسدة كان من حقه أن تكره، كقوله ﷺ: «فلا يغمس[1] يده في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وبالجملة، علّم الله تعالى نبيه أحكاماً من العبادات والارتفاقات، فبينها النبي ﷺ بهذا النحو من البيان، وخرج منها أحكاماً جزئية في كل باب باب، وهذا الباب من البيان مع الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى تلقفهما فقهاء الأمة من بين علوم النبي ﷺ ووعاها قلوبهم بصيرة، فانشعب منهما ما أودعوه في مصنفاتهم وكتبهم، والله أعلم.

باب ضبط المبهم وتميز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك

اعلم أن كثيراً من الأشياء التي أديرت الأحكام على أسمائها معلوم بالمثال والقسمة، غير معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد أنه منه أو لا، كالسرقة، قال الله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة، الآية ٣٨]

أجرى الحد على اسم السارق، ومعلوم أن الواقع في قصة بني الأبيرق وقصة المرأة[2] المخزومية هي السرقة، ومعلوم أن أخذ مال الغير أقسام: منها السرقة، ومنها قطع الطريق، ومنها الاختلاس، ومنها الخيانة، ومنها الالتقاط، ومنها الغصب، ومنها قلة المبالاة. وفي مثل ذلك ربما يسأل النبي ﷺ عن صورة صورة: هل هي من السرقة؟ سؤال مقال أو سؤال حال، فيجب عنده أن يبيّن حقيقة السرقة متميزة عمّا يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد. وطريق التمييز أن ينظر إلى ذاتيات هذه الأسامي التي لا توجد في السرقة، ويقع بها التفرقة بين القبيلين، وإلى ذاتيات السرقة التي يفهمها أهل العرف من تلك اللفظة، ثم يضبط السرقة بأمور معنوية يحصل بها التميز.

فيعلم مثلاً أن قطع الطريق والمحاربة ونحوهما من الأسامي تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة إلى المظلومين، واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة،

وأن الاختلاس ينبئ عن اختطاف على أعين الناس وفي مرأى منهم ومسمع،

والخيانة تنبئ عن تقدم شركة أو مباسطة وحفظ،

والالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز،

---

(1) قوله: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس... إلخ كما في الصحيحين.

(2) أي: فاطمة بنت الأسود التي سرقت فشفع فيها أسامة بن زيد عند رسول الله ﷺ فرد الشفاعة، وقال: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة إلى المظلوم جهرة معتمداً على جدل أو ظن ألا ترفع القضية إلى الولاة، أو لا ينكشف عليهم جلية الحال، أو لا يقضوا بحق لنحو رشوة،

وقلة الاعتداد بمال في الشيء التافه[1] الذي يجري العرف ببذله والمواساة به، كالماء والحطب،

والسرقة تنبئ عن الأخذ خفية، فضبط النبي ﷺ السرقة بربع دينار أو ثلاثة دراهم، ليتميز عن التافه، وقال ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»، وقال ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة[2] الجبل»، يشير إلى اشتراط الحرز، وكالرفاهية البالغة، فإنها مفسدة غير مضبوطة ولا تتميز مراتب وجودها بأمارات ظاهرة يؤاخذ بها الأداني والأقاصي ولا يشتبه على أحد أن الرفاهية متحققة فيها. ومعلوم أن عادة العجم في اقتناء المراكب الفارهة، والأبنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلي المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة، ومعلوم أن الترفه مختلف باختلاف الناس، فترفه قوم تقشف[3] عند الآخرين، وجيد إقليم ثان في إقليم آخر، ومعلوم أن الارتفاق قد يكون بالجيد وبالرديء والثاني ليس بترفه، والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد إلى جودته، أو من غير أن يكون ذلك غالباً عليه في أكثر أمره، فلا يسمى في العرف ترفهاً، فأطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقاً، وخص أشياء وجدهم لا يرتفقون بها إلا للترفه، ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم، ورأى أهل العصر من العجم والروم كالمجمعين على ذلك، فنصبها مظنة للرفاهية البالغة وحرمها، ولم ينظر إلى الارتفاقات النادرة ولا إلى عادة الأقاليم البعيدة، فتحريم الحرير وأواني الذهب والفضة من هذا الباب. ثم إنه وجد[4] حقيقة الرفاهية اختيار الجيد من كل ارتفاق والإعراض عن رديئه، والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الرديء من جنس واحد، ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه إلا اختيار الجيد والإعراض عن الرديء من جنس واحد، اللهم إلا في موارد قليلة لا يعبأ بها في قوانين الشرائع، فحرمها لأنها كالتتبع لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها، وتحريمها كالمقتضى الطبيعي لكراهة الرفاهية.

وإذا كانت مظان الشيء محرمة لأجله وجب أن يحرم شبحه ومثاله بالأولى، وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلاً مخرج على هذه القاعدة، ولم يحرم اشتراء الجيد بالثمن الغالي لأن الثمن ينصرف إلى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس، ولم

---

(1) أي الحقير.

(2) بمعنى محروسة، أي ولا قطع فيما يحرس بالجبل إذا سرق لعدم الحرز.

(3) أي ضيق عيش.

(4) أي يعني النبي ﷺ.

يحرّم اشتراء جارية بجاريتين، ولا ثوب بثوبين لأنها من ذوات القيم فتتصرف زيادة الثمن إلى خواص الشخص، وتكون الجودة مغمورة في تلك الخواص، فلا يتحقق اعتبار الجودة بادي الرأي.

ومما مهّدنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب، كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك، فليتدبّر.

وقد يكون شيئان مشتبهين، لا يتميزان لأمر خفي ولا يدركه إلا النبي ﷺ والراسخون في العلم من أمته، فتمس الحاجة إلى معرفة علامة ظاهرة لكل منهما وإدارة حكم البر والإثم على علاماتهما، وأحكام التفريق بينهما:

(مثاله): النكاح والسفاح، فحقيقة النكاح إقامة المصلحة التي يُبنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته، وطلب النسل، وتحصين الفرج، ونحو ذلك، وذلك مرضي عنه مطلوب.

وحقيقة السفاح جريان النفس في غلوائها، وإمعانها في اتّباع شهوتها، وخرق جلباب الحياء، والتقيّد عنها، وترك التعريج إلى المصلحة الكلية والنظام الكلي، وذلك مسخوط عليه ممنوع عنه.

وهما مشتبهان في أكثر الصور، لأنهما يشتركان في قضاء الشهوة وإزالة ألم الغلمة والميل إلى النساء ونحو ذلك، فمسّت الحاجة إلى تميّز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة، وإدارة الطلب والمنع عليها، فخص النبي ﷺ النكاح بأمور:

منها: أن يكون بالنساء دون الرجال، فإن طلب النسل لا يكون إلا منهن.

وأن يكون من عزم ومشورة وإعلان، فشرّط حضور الشهود والأولياء ورضى المرأة.

ومنها توطين النفس على التعاون، ولا يكون ذلك في الأكثر إلا بأن يكون دائماً لازماً غير موقت، فحرّم نكاح السر والمتعة، وحرّم المواطأة، وربما يكون فعلٌ من البر مشتبهاً بما هو من مقدمات الآخر، فتمس الحاجة إلى التفرقة بينهما، كالقومة، شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذي هو من مقدمات السجود، وربما لا يكون الشيء متكثر الوقوع، كالجلوس بين السجدتين، وربما يكون الشرط أو الركن في الحقيقة أمراً خفياً وعملاً من أعمال القلب، فينصب له أمارة من أفعال الجوارح أو الأقوال، ويجعل هو ركناً ضبطاً للخفي به، كالنية وإخلاص العمل لله أمر خفي، فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة، وجُعلا أصلاً في الصلاة، وإذا ورد النص بصيغة أو اقتضى الحال إقامة نوع مداراً للحكم، ثم حصل في بعض المراد اشتباه، فمن حقه أن يرجع في تفسير تلك الصيغة أو تحقيق حد جامع مانع لذلك النوع إلى عرف العرب، كما ورد النص في الصوم بشهر

رمضان، ثم وقع الاشتباه في صورة الغيم، فكان الحكم ما عند العرب من إكمال عدة شعبان ثلاثين، وأن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وهو قوله ﷺ: «إنّا أمة أمّية لا نكتب ولا نحسب الشهر كذا» الحديث. وكما ورد النص في القصر بصيغة السفر، ثم وقع الاشتباه في بعض المواد، فحكّمَ الصحابة أنه خروج من الوطن إلى موضع لا يصل إليه في يومه ذلك ولا أوائل ليلته تلك، ومن ضرورته أن يكون مسيرة يوم تام يعتد به من اليوم الآخر، فضبط بأربعة بُرُد.

واعلم أن العمدة في تخصيص النبي ﷺ بحكم من بين أمته أن يكون الحكم راجعاً إلى مظنة شيء دون حقيقته، وهو قول طاوس في ركعتين بعد العصر: إنما نهى عنهما لئلا يتخذ سلماً، والنبي ﷺ يعرف الحقيقة، فلا اعتبار في حقه للمظنة بعد ما عرفت المَئِنّة[1].

كتزوّج أكثر من أربع نسوة، هو مظنة ترك الإحسان في العشرة الزوجية وإهمال أمرهن، ويشتبه على سائر الناس، أما النبي ﷺ فهو يعرف ما هو المرضي عنه في العشرة الزوجية، فأمر بنفسه دون مظنته.

أو يكون راجعاً إلى تحقيق الرسم دون معنى تهذيب النفس، كنهيه عن بيع وشرط، ثم ابتاع من جابر بعيراً على أن له ظهره إلى المدينة.

أو يكون مفضياً إلى شيء بالنسبة إلى من ليس له ملكة العصمة، وهو قول عائشة رضي الله عنها في قُبلة الصائم: أيكم يملك إِرْبه[2] كما كان رسول الله ﷺ يملك إِرْبَه؟

أو تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر فيؤمر به، لأن هذه النفس تشتاق إلى زيادة التوجّه إلى الله وإلى زيادة خلع جلباب الغفلة كما يشتاق الرجل القوي إلى أكل طعام كثير، كالتهجد والضحى والأضحية على قول، والله أعلم.

باب التيسير

قال الله تعالى:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: الآية 159].

وقال:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية 185]

---

(1) أي: الحقيقة.

(2) الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء: العضو، أعني الذكر، ويروى أيضاً بفتحتين بمعنى الحاجة، أي يغلب هواه.

وقال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما لمّا بعثهما إلى اليمن: «يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»، وقال ﷺ: «فإنما بُعثتم مُيسّرين ولم تُبعثوا مُعسّرين».

والتيسير يحصل بوجوه:

منها ألا يُجعل شيء يشق عليهم ركناً أو شرطاً لطاعة، والأصل فيه قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ومنها أن يجعل شيء من الطاعات رسوماً يتباهون بها داخلة فيما كانوا يفعلونه بداعية من عند أنفسهم، كالعيدين والجمعة، وهو قوله ﷺ: «ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة»، فإن التحفّل في الاجتماعات العظيمة، والمنافسة فيما يرجع إلى التباهي ديدن[1] الناس.

ومنها أن يَسُنّ لهم في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية إلى ما يدعو إليه العقل فتتعاضد الرغبتان، وذلك مثل تطييب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيّب فيه، واستحب التغني بالقرآن وحسن الصوت بالأذان.

ومنها أن يوضع عنهم الإصر وما ينفرون منه بطبيعتهم، ولذلك كره إمامة العبد والأعرابي ومجهول النسب، فإن القوم يتحرجون من الاقتداء بمثل ذلك.

ومنها أن يبقى عليهم شيء مما تقتضيه طبيعة أكثرهم، أو يجدون عند تركه حرجاً في أنفسهم: كالسلطان هو أحق بالإمامة، وصاحب البيت أحق بالإمامة، والذي ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعاً[2] أو ثلاثاً، ثم يقسّم بين أزواجه.

ومنها أن يجعل السُّنة بينهم تعليم العلم والموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتمتلئ به أوعية قلوبهم فينقادوا للنواميس من غير كلفة، وكان رسول الله ﷺ يتخوّلهم بالموعظة[3].

ومنها أن يفعل النبي ﷺ أفعالاً مما يأمرهم به أو يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله.

ومنها أن يدعو الله تعالى أن يجعل القوم مهذّبين كاملين.

ومنها أن تنزل عليهم سكينة من ربهم بواسطة الرسول، فيصيروا بين يديه بمنزلة من على رأسه الطير.

---

(١) أي طريق.

(٢) أي يجعل سبعة أيام للبكر وثلاثة أيام للثيب أول ما ينكح ثم يعدل بينهن.

(٣) أي يتعهدهم بالموعظة مخافة السآمة.

ومنها أن يُرغم أنف من أراد غير الحق بتأييسه[1]، كالقاتل لا يرث، والمكره في الطلاق لا ينفذ طلاقه، فيكون كابحاً[2] للجبارين من الإكراه إذ لم يحصل غرضهم.

ومنها ألا يشرع لهم ما فيه مشقة إلا شيئاً فشيئاً، وهو قول عائشة رضي الله عنها: إنما أنزل أول نزل منه[3] سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا لا ندع الزنا أبداً.

ومنها ألا يفعل النبي ﷺ ما تختلف به قلوبهم، فيترك بعض الأمور المستحبة لذلك، وهو قوله ﷺ لعائشة: «لولا حدثان[4] قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام».

ومنها أن الشارع أمر بأنواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، ولم يتركها مفوضة إلى عقولهم، بل ضبطها بالأركان والشروط والآداب ونحوها، ثم لم يضبط الأركان والشروط والآداب كثير ضبط، بل تركها مفوضة إلى عقولهم وإلى ما يفهمونه من تلك الألفاظ وما يعتادونه في ذلك الباب، فبيّن مثلاً أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولم يبيّن مخارج الحروف التي تتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها، وبيّن أن استقبال القبلة شرط في الصلاة ولم يبيّن قانوناً نعرف به استقبالها، وبيّن أن نصاب الزكاة مائتا درهم ولم يبيّن أن الدرهم ما وزنه، وحيث سُئل عن مثل ذلك لم يزد على ما عندهم ولم يأتهم مما لا يجدونه في عاداتهم، فقال ﷺ في مسألة هلال شهر رمضان: «فإذا غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وقال ﷺ في الماء يكون في فلاة[5] من الأرض ترده السباع والبهائم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[6] وأصله معتاد فيهم كما بيّنا.

والسر في ذلك أن كل شيء منها لا يمكن أن يُبيّن إلا بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط، فيحتاج أيضاً إلى البيان وهلُمّ جرّاً، وذلك حرج عظيم من حيث إن كل توقيت تضييق عليهم في الجملة، فإذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق، ومن حيث إن الشرع يكلّف به الأداني والأقاصي كلهم، وفي حفظ تلك الحدود على

---

(1) أي: حرمته. (2) أي: متشبثاً.

(3) أي: القرآن.

(4) حدثان الشيء بالكسر: أوله وهو مصدر حدث، أراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمت الكعبة ربما نفروا منه.

(5) أي: صحراء ومحل واسع. (6) أي: نجاسة.

تفصيلها حرج شديد، وأيضاً فالناس إذا اعتنوا بإقامة ما ضبط به الشرع اعتناء شديداً لم يجدوا التفرغ للتدبر ولم يتوجهوا إلى أرواحها، كما ترى كثيراً من المتجوّدين لا يتدبرون معنى القرآن لاشتغال بالهم بالألفاظ، فلا أوفق بالمصلحة من أن يترك إليهم الأمر بعد أصل الضبط، والله أعلم.

ومنها أن الشرع لم يخاطبهم إلا على ميزان العقل الموضوع في أصل خلقتهم قبل أن يتمرنوا بدقائق الحكمة والكلام والأصول، فأثبت لنفسه جهة فقال:

﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝﴾ [طه، الآية ٥]

وقال النبي ﷺ لامرأة سوداء: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء، فقال: «هي مؤمنة». ولم يكلفهم في معرفة استقبال القبلة وأوقات الصلاة والأعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة، وأشار بقوله ﷺ: «القبلة ما بين المشرق والمغرب» إذا استقبل الكعبة إلى وجه المسألة. وقال: «الحج يوم تحجّون والفطر يوم تفطرون» والله أعلم.

باب أسرار الترغيب والترهيب

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده أن أوحى إلى أنبيائه صلوات الله عليهم ما ترتب على الأعمال من الثواب والعقاب؛ ليخبروا القوم به فتنبعث قلوبهم رغبة ورهبة، ويتقيدوا بالشرائع بداعية منبعثة من أنفسهم، كسائر ما فيه دفع ضر أو جلب نفع، وهو قوله تعالى:

﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ۝ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝﴾ [البقرة، الآيتان 45، 46]

ثم إن ههنا قواعد كلية إليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب، وكان فقهاء الصحابة يعلمونها إجمالاً وإن لم يكونوا يحرزونها تفصيلاً، ومما يدل على ما ذكرنا ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟»، فما توقفوا في هذه المسألة دون غيرها، وما اشتبه عليهم أمرها إلا لما تقدم عندهم من معرفة مناسبة الأعمال لأجزيتها وأنها ترجع إلى أصل معقول المعنى، ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبي ﷺ بالاعتبار بأصل واضح وجه.

ونظير هذا نظير ما قاله الفقهاء في حديث: «لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» من أنه يدل على أن الأحكام معللة بأصول كلية.

وحاصل السؤال أن الحسنات ترجع إلى تهذيب النفس، كالتسبيح والتهليل والتكبير، أو إقامة المصلحة في نظام المدينة، وأن السيئات ترجع إلى أضداد هاتين. وقضاء شهوة الفرج اتباع للداعية البهيمية، ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات أو نحو ذلك مما يرجع إلى معرفة كلية واستقراء ورجوع المسألة إليها.

وحاصل الجواب أن جماع الحليلة يُحصّن فرجها وفرجه، وفيه علاجٌ مما يكون قضاء الشهوة في غير محلها اقتحاماً فيه.

وللترغيب والترهيب طرق، ولكل طريق سر، ونحن ننبهك على معظم تلك الطرق:

فمنها بيان الأثر المترتب على العمل في تهذيب النفس، من انكسار إحدى القوتين أو غلبتها وظهورها، ولسان الشارع أن يُعبّر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات، كقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة كان له عِدْلَ عشر رقاب، وكُتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»، وقد ذكرنا سرّه فيما سبق.

ومنها بيان أثره في الحفظ عن الشيطان وغيره، كقوله ﷺ: «وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي»، وقوله ﷺ: «لا يستطيعها البطلة»[1]، أو توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك.

والسر في بعض ذلك أنه طلب من الله السلامة، وهو سبب أن يُستجاب دعاؤه، وهو قوله ﷺ راوياً عن الله تبارك وتعالى: «ولئن استعاذني لأعيذنّه، ولئن سألني لأعطينّه»[2].

وفي البعض الآخر أن الغوص في ذكر الله والتوجّه إلى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبة بهؤلاء، وإنما التأثير بالمناسبة.

وفي البعض الآخر أن الملائكة تدعو لمن كان على هذه الحالة، فيدخل في شراج[3] كثيرة، تارة في جلب نفع وطوراً في دفع ضرر.

ومنها بيان أثره في المعاد: وسره ينكشف بمقدّمتين:

إحداهما: أن الشيء لا يُحكم عليه بكونه سبباً للثواب أو العقاب في المعاد حتى يكون له مناسبة بأحد سببي المجازاة:

---

(1) قوله: «اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة».

(2) قوله: «ما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها». رواه البخاري عن أبي هريرة.

(3) جمع شرج بالكسر، وهو مسيل الماء، والمراد الطريق.

إما أن يكون له دخل في الأخلاق الأربعة التي عليها السعادة وتهذيب النفس إثباتاً أو نفياً، وهي: الطهارة، والخشوع لرب العالمين، وسماحة النفس، والسعي في إقامة العدل بين الناس.

أو يكون له دخل في مشيئة ما أجمع الملأ الأعلى على تمشيته من التمكين للشرائع والنصرة للأنبياء عليهم السلام إثباتاً أو نفياً.

ومعنى المناسبة:

أن يكون الفعل مظنةً لوجود هذا المعنى أو متلازماً له في العادة أو طريقاً إليه، كما أن كونه يُصلِّي ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه مظنَّةٌ للإخبات وتَذكُّر جلال الله والترقي من مضيق البهيمية، وكما أن إسباغ الوضوء طريق إلى الطهارة المؤثرة في النفس، وكما أن بذل المال الخطير الذي يُشَحُّ به عادة والعفو عمن ظلم وترك المراء فيما هو حق له مظنَّةٌ لسماحة النفس ومتلازم لها، وكما أن إطعام الجائع وسقي الظمآن والسعي في إطفاء ثائرة الحرب من بين الأحياء مظنَّةُ إصلاح العالم وطريق إليه، وكما أن حب العرب طريق إلى التزيي بزيِّهم، وذلك طريق عطف إلى الأخذ بالملة الحنيفية لأنها تشخَّصت في عاداتهم، وتنويه بأمر الشريعة المصطفوية، وكما أن المحافظة على تعجيل الفطر تباعدٌ عن اختلاط الصيام وتحريفها.

وما زالت طوائف الناس من الحكماء وأهل الصناعات والأطباء يديرون الأحكام على مظانها، وما زال العرب جارين على ذلك في خطبهم ومحاوراتهم، وقد ذكرنا بعضاً من ذلك.

أو يكون[1] عملاً شاقاً أو خاملاً أو غير موافق الطبيعة، لا يقصده ولا يُقدِم عليه إلا المخلص حق الإخلاص، فيصير شرحاً لإخلاصه كالتضلع من ماء زمزم وكحب علي رضي الله عنه، فإنه كان شديداً في أمر الله، وكحب الأنصار، فإنه لم تزل العرب المضرية واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى ألَّفهمُ الإسلام، فالتأليف مُعرِّف لدخول بشاشة الإسلام في القلب، وكالتطوع على الخيل والسهر في حراسة جيوش المسلمين فإنه مُعرِّف لصدق عزيمته في إعلاء كلمة الله وحب دينه.

المقدمة الثانية: أن الإنسان إذا مات ورجع إلى نفسه وإلى هيئاته التي انصبغت بها، الملائمة لها والمنافرة إياها، لا بد أن تظهر صورة التألم والتنعم بأقرب ما هنالك، ولا اعتبار في ذلك للملازمة العقلية بل نوع آخر من الملازمة، لأجلها يُجَرُّ بعض حديث

---

(1) عطف على أن يكون الفعل مظنة.

النفس بعضاً، وعلى حسبها يقع تشبح المعاني في المنام، كما يظهر منع المؤذن الناس عن الجماع والأكل بصورة الختم على الفروج والأفواه. ثم إن في عالم المثال مناسبات تبتني عليها الأحكام، فما ظهر جبريل في صورة دحية[1] دون غيره إلا لمعنى، ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام إلا لمعنى. فالعارف بتلك المناسبات يعلم أن جزاء هذا العمل في أي صورة يكون، كما أن العارف بتأويل الرؤيا يعرف أنه أي معنى ظهر في صورة ما رُئي.

وبالجملة: فمن هذا الطريق يَعلم النبي ﷺ أن الذي يكتم العلم ويكف نفسه عن التعليم عند الحاجة إليه يُعذَّب بلجام من نار، لأنه تألمت النفس بالكف، واللجام شبح[2] الكف وصورته، والذي يحب المال ولا يزال يتعلق به خاطره يُطوَّق بشجاع أقرع[3]، والذي يتعانى في حفظ الدراهم والدنانير والأنعام ويحوطها عن البذل لله يُعذَّب بنفس تلك الأشياء على ما تقرر عندهم من وجه التأذي، والذي يُعذِّب نفسه بحديدة أو سُمّ ويخالف أمر الله بذلك يُعذَّب بتلك الصورة، والذي يكسو الفقير يُكسى يوم القيامة من سندس الجنة، والذي يعتق مسلماً ويفك رقبته عن ذلة الرق المحيط به يُعتق بكل عضوٍ منه عضوٌ منه من النار.

ومنها تشبيه ذلك العمل بما تقرر في الأذهان حسنُه أو قبحُه، إما من جهة الشرع أو العادة، وفي ذلك لا بد من أمر جامع بين الشيئين مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه، كما شبَّه المرابط[4] في المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس بصاحب حَجّة وعمرة، وشبَّه العائد في هبته بالكلب العائد في قيئه، ونسبته إلى المحبوبين أو المبغوضين، والدعاء لفاعله أو عليه. وكل هذا ينبه على حسن العمل إجمالاً من غير تعرّض لوجه الحُسن أو القُبح، كقول الشارع: «تلك صلاة المنافق»[5]، و: «ليس منا من فعل كذا»، و: «هذا العمل عمل الشياطين»، أو: «عمل الملائكة»، و: «رحم الله امرءاً فعل كذا وكذا»، ونحو هذه العبارات.

ومنها جعل العمل في كونه متعلقاً لرضا الله أو سخطه وسبباً لانعطاف دعوة الملائكة إليه أو عليه، كقول الشارع: «إن الله يحب كذا وكذا»، و: «يبغض كذا وكذا»، وقوله ﷺ: «إن الله تعالى وملائكته يُصلّون على ميامن الصفوف»، وقد ذكرنا سرّه، والله أعلم.

---

(1) دحية الكلبي هو ابن خليفة الصحابي، كان جميلاً حسن الصورة.

(2) أي قالب.

(3) الذي لا شعر على رأسه، أي تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره. وقوله: يتعانى، أي: يتحمل التعب والمشقة.

(4) أي المنتظر الجالس المعتكف.

(5) تمامه: «يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». رواه مسلم.

باب طبقات الأمة باعتبار الخروج إلى الكمال المطلوب أو ضده

والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة الواقعة:

﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۝ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ۝ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝﴾ [الواقعة، الآيات 7-11] إلى آخر السورة.

وقوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ۝﴾ [فاطر، الآية 32].

قد علمت أن أعلى مراتب النفوس هي نفوس المُفَهَّمين، وقد ذكرناها، ويتلو المفهمين جماعةٌ تُسمّى بالسابقين، وهم جنسان:

جنس أصحاب اصطلاح وعلوم، كان استعدادهم كاستعداد المُفَهَّمين في تلقِّي تلك الكمالات، إلا أن المصادفة لم تبلغ بهم مبلغهم، فكان استعدادهم كالنار يحتاج إلى من يوقدها، فلما أيقظه أخبار الرسل أقبلوا على ما يُناسب استعدادهم من تلك العلوم منشعبة خفية في باطن نفوسهم، فصاروا كالمجتهدين في المذهب، وصار إلهامهم أن يتلقَّوا من الإلهام الجملي الكلي الذي توجه إلى نفوسهم بما يشملهم من الاستمداد من حظيرة القدس، وهو الأمر المشترك في أكثرهم، ويترجم عنه الرسل.

وجنس أصحاب مجاهدات وعمل، ساقهم سائق التوفيق إلى رياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم، فألهمهم الحق كمالاً علميًا وكمالاً عمليًا، وصاروا على بصيرة من أمرهم، فكانت لهم وقائع إلهية وإرشاد وإشراق، مثل أكابر طرق الصوفية.

ويجمع السابقين أمران: أحدهما أنهم يستفرغون طاقتهم في التوجُّه إلى الله والتقرُّب منه، وثانيهما أن جِبِلَّتهم قوية، فتتمثَّل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر إلى الأشباح لها، وإنما يحتاجون إلى الأشباح شرحًا لتلك الملكات وتوسلاً بها إليها.

منهم المفردون المتوجهون إلى الغيب، طرح الذكر عنهم أثقالهم.

والصِّدِّيقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له.

والشهداء الذين أُخرجوا للناس وحل فيهم صبغ الملأ الأعلى، من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعلاء الملة بواسطة النبي ﷺ، فإذا كان يوم القيامة قاموا يخاصمون الكفرة ويشهدون عليهم، وهم بمنزلة أعضاء النبي ﷺ في بعثه بهم ليكمل الأمر المراد في البعثة، ولذلك وجب تفضيلهم على غيرهم وتوقيرهم.

والراسخون في العلم: أولو ذكاء وعقل، لما سمعوا من النبي ﷺ العلم والحكمة صادف ذلك منهم استعداداً فصار يُقذَفُ لهم في باطنهم فهمُ معاني كتاب الله على وجهها، وإليه أشار علي رضي الله عنه حيث قال: أو فهمٌ[1] أُعطيَهُ رجلٌ مسلم.

والعباد الذين أدركوا من لذة العبادة حظاً واصطبغت نفوسهم بأنوارها ودخلت في صميم أفئدتهم، فهم يعبدون الله على بصيرة من أمرهم.

والزهاد الذين أيقنوا بالمعاد وبما هنالك من اللذات، فاستحقروا في جنبها لذة الدنيا، وصار الناس عندهم كأباعر الإبل.

والمستعدون لخلافة الأنبياء عليهم السلام ممن يمدهم الله تعالى بخُلُق العدالة، فيصرفونه فيما أمر الله تعالى.

وأصحاب الخلق الحسن، أعني أهل السماحة، من الجود والتواضع والعفو مثلاً.

والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم، كما يُذكر أن بعض الصحابة كان يُسلِّمُ عليهم الملائكةُ.

ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جِبِلّي تقتضي كماله بتفقد بأخبار الأنبياء عليهم السلام، واستعداداً كسبياً بأخذ الشرائع، فيهما يحصل كمالهم، ومن كان من المُفَهَّمين لم يبعث إلى الخلق فإنه يعد في الشرائع من السابقين.

ويتلو السابقين جماعة تسمى بأصحاب اليمين، وهم أصناف:

منهم نفوسهم قريبة المأخذ من السابقين، لم يوفقوا لتكميل ما جُبلوا له فاقتصروا على الأشباح دون الأرواح؛ لكنهم ليسوا بأجنبيين منها.

ومنهم أصحاب التجاذب، نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية، ولقوا الرياضات شاقة فأثرت فيهم ما الملأ السافل، أو ضعيفة البهيمية، فتطهروا بذكر الله تعالى فترشح عليهم إلهامات حزنية وتقية وتظهر حزنيات.

ومنهم أهل الاصطلاح، ضعيفة الملكية جداً، عضّوا على الرياضات الشاقة إن كانوا قويي البهيمية، أو الأوراد الدائمة إن كانوا ضعيفيها، فلم يثمر ذلك فيهم شيئاً من الانكشاف، لكن حصلت الأحوال والهيئات التي هي أشباح الملكات الحسنة في عقر نفوسهم، وكثير منهم لا يشترط في عمله الإخلاص التام والتعرّي من مقتضى الطبع والعادة

---

(1) أي مستنبط من القرآن قاله رضي الله عنه رداً لزعم الشيعة أن النبي ﷺ خص أهل بيته - سيما علياً - بأسرار الوحي، يعني: ما أسر النبي إلي شيئاً كتمه عن غيري، بل عنده الاستنباطات العقلانية ربي

بالكسب، فيتصدقون بنيّة ممتزجة من رقة القلب ورجاء الثواب، ويصلون لجريان سنّة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب، ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر خوفاً من الله وخوفاً من الناس، أو لا يستطيعون اتّباع الشهوات ولا بذل الأموال في الملاهي، فيقبل منهم ذلك، شرط أن تضعف قلوبهم عن الإخلاص الصرف وأن تتمسك نفوسهم بالأعمال أنفسها لا بما هي شروح للملكات.

وكان في الحكمة الأولى: (إن من الحياء خيراً ومنه ضعفاً)، فقال النبي ﷺ: «الحياء خير كله» بنيّة على ما ذكرنا.

وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية في أوقات يسيرة، فلا يكون ملكةً لهم ولا يكونون أجنبيين منها، كالمستغفرين الملازمين أنفسهم، وكالذي يذكر الله خالياً ففاضت عيناه، وكالذي لا تمسك نفسه الشر لضعف في جبلّته إنما قلبه كقلب الطير، أو لتحلل طارئ على مزاجه، كالمبطون وأهل المصائب كفّرت بلاياهم خطاياهم.

وبالجملة: فأصحاب اليمين فقدوا إحدى خصلتي السابقين وحصّلوا الأخرى.

وبعدهم جماعة تسمّى بأصحاب الأعراف وهم جنسان:

قوم صحت أمزجتهم وزكت فطرتهم، ولم تبلغهم الدعوة الإسلامية أصلاً، أو بلغتهم ولكن بنحو لا تقوم به الحجة ولا تزول به الشبهة، فنشئوا غير منهمكين في الملكات الخسيسة والأعمال الغريبة، ولا متفتنين إلى جناب الحق لا نفياً ولا إثباتاً، كان أكثر أمرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة. فأولئك إذا ماتوا رجعوا إلى حالة عمياء لا إلى عذاب ولا إلى ثواب، حتى تنسخ بهيميتهم فيبرق عليهم شيء من بوارق الملكية.

وقوم نقصت عقولهم، كأكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والأرقاء، وكثير ممن يزعمهم الناس أنهم لا بأس بهم وإذا نقح حالهم عن الرسوم بقوا لا عقل لهم، فأولئك تكتفي من إيمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله ﷺ من الجارية السوداء حين سألها: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء[1]، إنما يراد منهم أن يتشبهوا بالمسلمين لئلا تتفرق الكلمة.

أما الذين نشئوا منهمكين في الرذائل والتفتوا إلى جناب الحق على غير الوجه الذي ينبغي أن يكون فهم أهل الجاهلية، يعذّبون بأصناف العذاب.

وبعدهم جماعة[2] تسمّى بالمنافقين نفاق العمل، وهم أجناس لم تبلغ بهم السعادة إلى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه، إذا غلب عليهم:

صاحب الطبيعة فغلبوا في ملكة رذيلة، مثل شره الطعام والنساء والحقد، أولئك من

---

(1) وتمامه: فقال: «هي مؤمنة» وقد مر آنفاً.

(2) هم أصحاب الأعراف.

وضعت عنهم طاعتهم أوزارهم أو حجبات الرسم، فلا يكادون يسمحون بترك رسوم الجاهلية ولا بمهاجرة الإخوان والأوطان.

أو حجاب سوء المعرفة، مثل المشبهة والذين أشركوا بالله عبادة أو استعانة - شركًا خفيًّا، زاعمين أن الشرك المبغض غير ما يفعلونه، وذلك فيما لم تنص فيه الملة ولم يكشف عنه الغطاء.

ومنهم أولو ضعف وسماجة وأهل مجون وسخافة، لم ينفع حب الله وحب رسوله فيهم التبرّي عن المعاصي، كقصة من كان يشرب الخمر وكان يُحب الله ورسوله بشهادة النبي ﷺ.

وجماعة تسمّى بالفاسقين، وهم الذين يغلب عليهم أعمال السوء أكثر من الملكات الرذيلة، منهم أصحاب بهيمية شديدة اندفعوا إلى مقتضيات السبعية والبهيمية، ومنهم أولو أمزجة فاسدة وآراء كاسدة، بمنزلة المريض الذي يُحب أكل الطين والخبز المحترق، فصاروا يندفعون إلى الشيطنة.

وبعدهم[1] الكفار، وهم المردة المتمردة، أبوا أن يقولوا (لا إله إلا الله) مع تمام عقلهم وصحة التبليغ إليهم، أو ناقضوا إرادة الحق في تمشية أمر الأنبياء عليهم السلام، فصدّوا عن سبيل الله واطمأنوا بالحياة الدنيا ولم يلتفتوا إلى ما بعدها، فأولئك يُلعنون لعنًا مؤبدًا، ويُسجنون سجنًا مخلّدًا.

ومنهم أهل الجاهلية.

ومنهم المنافق الذي آمن بلسانه وقلبه باقٍ على الكفر الخالص، والله أعلم.

باب الحاجة إلى دين ينسخ الأديان

استقرئ الملل الموجودة على وجه الأرض، هل ترى من تفاوت عما أخبرتك في الأبواب السابقة؟ كلا والله، بل الملل كلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة وتعظيمه، وأنه كامل منقطع النظير، لما رأوا منه من الاستقامة في الطاعات أو ظهور الخوارق واستجابة الدعوات، ومن الحدود والشرائع والمزاجر مما لا تنتظم الملة بغيرها، ثم بعد ذلك أمور تفيد الاستطاعة الميسّرة مما ذكرنا ومما يضاهيه.

ولكل قوم سنة وشريعة، يتبعون فيها عادة أوائلهم ويختارون فيها سيرة حملة الملة

(1) أي: بعد الفاسقين.

وأتمتها، ثم أحكم بنيانها وشيد أركانها، حتى صار أهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبذلون الأموال والمهج لأجلها، وما ذاك إلا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة.

ولما انقرض كل قوم سلفه، وانتحلوا سنناً وطرائق، وتناضلوا دونها بألسنتهم، وقاتلوا عليها بأسنتهم، ووقع فيهم الجور، إما لقيام من لا يستحق إقامة الملة بها، أو لاختلاط الشرائع الابتداعية ودسها فيها، أو لتهاون حملة الملة، فأهملوا كثيراً مما ينبغي، فلم تبق إلا دمنة[1] لم تتكلم من أم أوفى، ولامت كلُّ ملة أختها، وأنكرت عليها وقاتلتها، واختفى الحق. عندها مست الحاجة إلى إمام راشد يعامل مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة.

ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب (كليلة ودمنة) من الهندية إلى الفارسية، من اختلاط الملل، وأنه أراد أن يتحقق الصواب فلم يقدر إلا على شيء يسير، وفيما ذكره أهل التاريخ من حال الجاهلية واضطراب أديانهم.

وهذا الإمام الذي يجمع الأمم على ملة واحدة يحتاج إلى أصول أخرى غير الأصول المذكورة فيما سبق:

منها أن يدعو قوماً إلى السنة الراشدة ويزكيهم ويُصلح شأنهم، ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه فيجاهد بهم أهل الأرض، ويفرقهم في الآفاق، وهو قوله تعالى:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران الآية 110].

وذلك لأن هذا الإمام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة أمم غير محصورة، وإذا كان كذلك وجب أن تكون مادة شريعته ما هو بمنزلة المذهب الطبيعي لأهل الأقاليم الصالحة عربهم وعجمهم، ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات، ويراعي فيه حالهم أكثر من غيرهم، ثم يحمل الناس جميعاً على اتباع تلك الشريعة، لأنه لا سبيل إلى أن يفوض الأمر إلى كل قوم أو إلى أئمة كل عصر، إذ لا يحصل منه فائدة التشريع أصلاً، ولا إلى أن ينظر ما عند كل قوم، ويمارس كلاً منهم فيجعل لكل شريعة؛ إذ الإحاطة بعاداتهم وما عندهم، على اختلاف بلدانهم وتباين أديانهم، كالممتنع، وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة واحدة، فما ظنك بشرائع مختلفة، والأكثر أنه لا يكون انقياد الآخرين إلا بعد عهد ومدد لا يطول عمر النبي إليها، كما وقع في الشرائع الموجودة الآن، فإن اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جمعٌ ثم أصبحوا ظاهرين بعد ذلك، فلا أحسن ولا أيسر

---

(1) هي آثار الدار، وهنا مثل.

من أن يعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم، ولا يُضيِّق كل التضييق على الآخرين الذين يأتون بعد، ويبقي عليهم في الجملة، والأولون يتيسر لهم الأخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم، والآخرون يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سير أئمة الملة والخلفاء، فإنها كالأمر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قديماً أو حديثاً.

والأقاليم الصالحة لتولُّد الأمزجة المعتدلة كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذ:

أحدهما كسرى ـ وكان متسلِّطاً على العراق واليمن وخراسان وما يَلِيهما، وكانت ملوك ما وراء النهر والهند تحت حكمه، يجبى إليه منهم الخراج كل سنة.

والثاني قيصر ـ وكان متسلِّطاً على الشام والروم وما يَلِيهما، وكان ملوك مصر والمغرب والإفريقية تحت حكمه، يجبى إليه منهم الخراج.

وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الأرض، وكانت عاداتهم في الترفه سارية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما، وتغيير تلك العادات وصدهم عنها مفضياً في الجملة إلى تنبه جميع البلاد على ذلك وإن اختلفت أمورهم بعده. وقد ذكر الهرمزان شيئاً من ذلك حين استشاره عمر رضي الله عنه في غزاة العجم. أما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج: فليس بها كثير اعتداد في المصلحة الكلية، ولذلك قال النبي ﷺ: «اتركوا الترك ما تركوكم، ودَعُوا الحبشة ما ودَعوكم».

وبالجملة: فلمّا أراد الله تعالى إقامة الملّة العوجاء، وأن يُخرج للناس أمة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغير رسومهم الفاسدة، كان ذلك موقوفاً على زوال دولة هذين متيسراً بالتعرض لحالهم، فإن حالهم يسري في جميع الأقاليم الصالحة أو يكاد يسري، فقضى الله بزوال دولتهما، وأخبر النبي ﷺ بأن «هلك كسرى فلا كسرى بعده، وهلك قيصر فلا قيصر بعده»، ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الأرض، في دَمْغ باطل العرب بالنبي ﷺ وأصحابه ودَمْغ باطل هذين الملكين بالعرب ودَمْغ سائر البلاد بملّتهما، ولله الحجّة البالغة.

ومنها أن يكون[1] تعليمه الدين إياهم منضماً إلى القيام بالخلافة العامة، وأن يجعل الخلفاء من بعده أهل بلده وعشيرته الذين نشؤوا على تلك العادات والسنن، وليس التكحل في العينين كالكحل، ويكون الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية النسبيّة، ويكون علو أمرهم ونباهة شأنهم علوّاً لأمر صاحب الملة ونباهة لشأنه، وهو قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»، ويوصي الخلفاء بإقامة الدين وإشاعته، وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه. بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم.

---

(1) أي من الأصول التي ينبغي للإمام الذي يجمع الأمم على ملّة واحدة

ومنها أن يجعل هذا الدين غالباً على الأديان كلها، ولا يترك أحداً إلا قد غلب الدين، بعز عزيز أو ذل ذليل، فينقلب الناس ثلاث فرق: منقادة للدين ظاهراً وباطناً، ومنقادة بظاهره على رغم أنفها لا تستطيع التحول عنه، وكافرة مهانة يسخرها في الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تُسَخَّر البهائم في الحرث وحمل الأثقال، ويُلزِم عليها سُنَّة زاجرة، ويؤدي الجزية عن يد وهي صاغرة.

وغلبة الدين على الأديان لها أسباب:

منها إعلان شعائره على شعائر سائر الأديان، وشعائر الدين أمر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الأديان كالختان، وتعظيم المساجد، والأذان، والجمعة، والجماعات.

ومنها أن يقبض[1] على أيدي الناس ألّا يُظهروا شعائر سائر الأديان.

ومنها ألّا يجعل المسلمين أكفاء للكافرين في القصاص والديات ولا في المناكحات ولا في القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك إلى الإيمان إلجاء.

ومنها أن يكلف الناس بأشباح البر والإثم ويُلزمهم ذلك إلزاماً عظيماً، ولا يلوح لهم بأرواحها كثير تلويح، ولا يخبرهم في شيء من الشرائع، ويجعل علم أسرار الشرائع الذي هو مأخذ الأحكام التفصيلية علماً مكنوناً لا يناله إلا من ارتسخت قدمه في العلم، وذلك لأن أكثر المكلّفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها إلا إذا ضبطت بالضوابط وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاط، فلو رخص لهم في ترك شيء منها وبيّن أن المقصود الأصلي غير تلك الأشباح، لتوسع لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافاً فاحشاً ولم يحصل ما أراد الله فيهم، والله أعلم.

ومنها أنه لمّا كانت الغلبة بالسيف فقط لا تدفع رين[2] قلوبهم، فعسى أن يرجعوا إلى الكفر عن قليل، وجب أن تُثبت بأمور برهانية أو خطابية نافعة في أذهان الجمهور أن تلك الأديان لا ينبغي أن تتبع، لأنها غير مأثورة عن المعصوم، أو أنها غير منطبقة على قوانين الملة، أو أن فيها تحريفاً ووضعاً للشيء في غير موضعه، ويصحح ذلك على رؤوس الأشهاد، ويبيّن مرجحات الدين القويم، من أنه سهل سمح، وأن حدوده واضحة يعرف العقلُ حسنَها، وأن ليلها نهارها، وأن سنتها أنفع للجمهور وأشبه ما بقي عندهم من سيرة الأنبياء السابقين عليهم السلام، وأمثال ذلك، والله أعلم.

---

(1) أي: صاحب الملة.

(2) الرين: الصدأ الكثيف.

باب إحكام الدين من التحريف

لا بد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله بدين ينسخ الأديان من أن يُحْكِم دينه من أن يتطرق إليه تحريف، وذلك لأنه يجمع أمماً كثيرة ذوي استعدادات شتى وأغراض متفاوتة، فكثيراً ما يحملهم الهوى أو حب الدين الذي كانوا عليه سابقاً أو الفهم الناقص، حيث عقلوا شيئاً وغابت عنهم مصالح كثيرة، أن يهملوا ما نصب الملة عليه، أو يدسُّوا[1] فيها ما ليس منها، فيختل الدين، كما قد وقع في كثير من الأديان قبلنا، ولمّا لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فإنها غير محصورة ولا متعينة، وما لا يُدرَك كله لا يُترَك كله، وجب أن ينذرهم من أسباب التحريف إجمالاً أشد الإنذار، ويخص مسائل قد علم بالعلمي[2] أن التهاون والتحريف في مثلها أو بسببها داء مستمر في بني آدم، فيسد مدخل الفساد منها بأتم وجه، وأن يشرِّع شيئاً يخالف مألوف الملل الفاسدة فيما هو أشهر الأشياء عندهم، كالصلوات مثلاً.

ومن أسباب التحريف: التهاون. وحقيقته أن يخلف بعد الحواريين خَلْفٌ أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات، لا يهتمون بإشاعة الدين تعلماً وتعليماً وعملاً، ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، فينعقد عما قريب رسومٌ خلاف الدين، وتكون رغبة الطبائع خلاف رغبة الشرائع، فيجيء خَلْفٌ آخرون يزيدون في التهاون، حتى يُنْسَى معظم العلم. والتهاون من عامة القوم وكبرائهم أضرُّ بهم وأكثر إفساداً، وبهذا السبب ضاعت ملّة نوح وإبراهيم عليهما السلام، فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها.

ومبدأ التهاون أمور:

منها عدم تحمُّل الرواية عن صاحب الملّة والعمل به، وهو قوله ﷺ: «ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحِلُّوه وما وجدتم فيه من حرام فحَرِّموه، وإنّ ما حرّم رسولُ الله كما حرّم الله»، وقوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا».

ومنها الأغراض الفاسدة الحاملة على التأويل الباطل، كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الهوى، لقوله تعالى:

---

(1) دسه يدسُّه إذا أدخله في شيء بقهر وقوة.

(2) أي: الظن.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ [البقرة: الآية 174].

ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهي عنها، وهو قوله تعالى:

﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: الآية 116][1].

وقوله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾» [المائدة: الآية 78].

ومن أسباب التحريف: التعمق، وحقيقته أن يأمر الشارع بأمر وينهى عن شيء، فيسمعه رجل من أمته ويفهمه حسبما يليق بذهنه، فيتعدى الحكم إلى ما يشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه أو بعض أجزاء العلة أو إلى أجزاء الشيء ومظانه ودواعيه، وكلما اشتبه عليه الأمر لتعارض الروايات التزم الأشد ويجعله واجباً، ويحمل كل ما فعله النبي ﷺ على العبادة والحق أنه فعل أشياء على العادة، فيظن أن الأمر والنهي شملا هذه الأمور، فيجهر بأن الله تعالى أمر بكذا ونهى عن كذا. كما أن الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه، ظن قوم أن السحور خلاف المشروع لأنه ينافي قهر النفس، وأنه يحرم على الصائم قبلة امرأته لأنها من دواعي الجماع، ولأنها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة، فكشف رسول الله ﷺ عن فساد هذه المقالة وبين أنه تحريف.

ومنها[2]: التشدد، وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع، كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج، وأن يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات، وهو حديث نهي النبي ﷺ عبد الله بن عمرو وعثمان بن مظعون عما قصدا من العبادات الشاقة، وهو قوله ﷺ: «لن يشاد الدين[3] أحد إلا غلبه»، فإذا صار هذا المتعمق أو المتشدد معلم قوم ورئيسهم ظنوا أن هذا أمر الشرع ورضاه، وهذا داء رهبان اليهود والنصارى.

ومنها: الاستحسان، وحقيقته أن يرى رجل الشارع يضبط لكل حكمة مظنة مناسبة، ويراه يعقد التشريع، فيختلس بعض ما ذكرنا من أسرار التشريع، فيشرع للناس حسبما عقل من المصلحة، كما أن اليهود رأوا أن الشرع إنما أمر بالحدود زجراً عن المعاصي للإصلاح، فرأوا أن الرجم يورث اختلافاً وتقاتلاً بينهم، ويكون في ذلك أشد الفساد،

---

(1) أي فضل. (2) أي ومن أسباب التحريف.

(3) أي من يتعمق أحد في الدين بترك الرفق، ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، إلا عجز وعجز عمله كله أو بعضه.

واستحسنوا تحميم[1] الرجم والجلد، فبين النبي ﷺ أنه تحريف وتبديل لحكم الله المنصوص في التوراة بآرائهم.

عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عُبِدَت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. وعن الحسن أنه تلا هذه الآية: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف، الآية 12] فقال: قاس إبليس وهو أول من قاس. وعن الشعبي قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لَتُحَرِّمُنَّ الحلال ولَتُحِلُّنَّ الحرامَ. وعن معاذ بن جبل: يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأتُ القرآن فلم أُتَّبَعْ، والله لأقومنَّ به فيهم لعلي أُتَّبَعُ، فيقوم به فيهم فلا يُتَّبَع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أُتبع، وقد قمت به فيهم فلم أتبع، لأحتظرن في بيتي مسجداً لعلّي أُتبع، فيحتظر في بيته مسجداً فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقمت به فيهم فلم أتبع، وقد احتظرت في بيتي مسجداً فلم أتبع، والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله ﷺ لعلّي أتبع. قال معاذ: فإياكم وما جاء به، فإن ما جاء به ضلالة. وعن عمر رضي الله عنه قال: يَهْدِمُ الإسلامَ زَلَّةُ العالِم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين.

والمراد بهذا كله ما ليس استنباطاً من كتاب الله وسنة رسوله.

ومنها: اتباع الإجماع. وحقيقته أن يتفق قوم من حملة الملّة الذين اعتقد العامة فيهم الإصابة غالباً أو دائماً على شيء، فيظن أن ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم، وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنّة. وهذا غير الإجماع الذي أجمعت الأمة عليه، فإنهم اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنّة، أو الاستنباط من أحدهما، ولم يجوزوا القول بالإجماع الذي ليس مستنداً إلى أحدهما، وهو قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة، الآية 170].

وما تمسكت اليهود في نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا بأن أسلافهم تفحصوا عن حالهما، فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء. والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والإنجيل، ليس لهم فيها متمسك إلا إجماع سلفهم.

ومنها: تقليد غير المعصوم. أعني غير النبي الذي ثبتت عصمته. وحقيقته أن يجتهد واحد من علماء الأمة في مسألة، فيظن متبعوه أنه على الإصابة قطعاً أو غالباً، فيردّوا به حديثاً صحيحاً. وهذا التقليد غير ما اتفق عليه الأمة المرحومة، فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بأن المجتهد يخطئ ويصيب، ومع الاستشراف لنص النبي ﷺ

---

(1) تسويده.

في المسألة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلّد فيه ترك التقليد واتّبع الحديث. قال الرسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة، الآية 31]:

«إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه».

ومنها: خلط ملّة بملّة، حتى لا تتميز واحدة من الأخرى. وذلك أن يكون إنسان في دين من الأديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة، ثم يدخلُ في الملّة الإسلامية فيبقى ميل قلبه إلى ما تعلق به من قبل، فيطلب لأجله وجهاً في هذه الملّة، ولو ضعيفاً أو موضوعاً، وربما جوّز الوضع ورواية الموضوع لذلك، وهو قوله ﷺ: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولّدون[1] وأبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا». ومما دخل في ديننا علوم بني إسرائيل، وتذكير خطباء الجاهلية، وحكمة اليونانيين، ودعوة البابليين، وتاريخ الفارسيين، والنجوم والرمل والكلام، وهو سر غضب رسول الله ﷺ حين قرئ بين يديه نسخة من التوراة، وضرب عمر رضي الله عنه من كان يطلب كُتُب دانيال، والله أعلم.

باب أسباب اختلاف بين نبينا ﷺ وبين اليهود والنصرانية

اعلم أن الحق تعالى إذا بعث رسولاً في قوم، فأقام الملّة لهم على لسانه، فإنه لا يترك فيها عوجاً ولا أمتاً، ثم إنه تمضي الرواية عنه، ويحملها الحواريون من أمته كما ينبغي برهة من الزمان، ثم بعد ذلك يخلف خَلْفٌ يحرفونها ويتهاونون فيها، فلا تكون حقاً صِرْفاً، بل ممزوجاً بالباطل، وهو قوله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمته إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنّته ويقتدون بأمره، ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون»[2] الحديث.

وهذا الباطل منه إشراك جلي وتحريف صريح يؤاخذون عليه على كل حال، ومنه إشراك خفي وتحريف مضمر لا يؤاخذ الله بها حتى يبعث الرسول فيهم، فيقيم الحجة ويكشف الغمة[3] ليحيى من حيّ عن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة. فإذا بعث فيهم الرسول رد كل شيء إلى أصله، فنظر إلى شرائع الملّة الأولى،

---

(1) المولّد: من كان أبوه من قوم وأمه من آخر. وكان أبناء سبايا الأمم خلف المسيحيين والسبايا الأسراء.

(2) بقية الحديث: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه مسلم.

(3) الغطاء.

فما كان منها من شعائر الله لا يخالطها شرك ومن سنن العبادات أو طرق الارتفاقات التي ينطبق عليها القوانين الملية، أبقاها ونوّه[1] بالخامل منها، ومهد لكل شيء أركاناً وأسباباً.

وما كان من تحريف وتهاون أبطله وبين أنه ليس من الدين.

وما كان من الأحكام المنوطة بمظانّ المصالح يومئذ ثم اختلفت المظان بحسب اختلاف العادات، بدّلها، إذ المقصود الأصلي في شرع الأحكام هي المصالح، وتعلّقها بالمظان، وربما كان شيء مظنّة لمصلحة ثم صار ليس مظنّة لها، كما أن علة الحمى في الأصل ثوران الأخلاط، فيتخذ الطبيب له مظنّة ينسب إليها الحمى، كالمشي في الشمس والحركة المتعبة وتناول الغذاء الفلاني، ويمكن أن تزول مظنة هذه الأشياء فتختلف الأحكام حسب ذلك.

وما كان انعقد عليه إجماع الملأ الأعلى فيما يعملون ويعتادون وفيما يثبت عليه علومهم ودخل في جذر نفوسهم زاده.

وكان الأنبياء عليهم السلام قبل نبينا ﷺ يزيدون ولا ينقصون، ولا يبدلون إلا قليلاً، فزاد إبراهيم عليه السلام على ملّة نوح عليه السلام أشياء من المناسك وأعمال الفطرة والختان، وزاد موسى عليه السلام على ملّة إبراهيم عليه السلام أشياء كتحريم لحوم الإبل ووجوب السبت ورجم الزناة وغير ذلك، ونبينا ﷺ زاد ونقص وبدّل.

والناظر في دقائق الشريعة إذا استقرأ هذه الأمور[2] وجدها على وجوه.

منها أن الملّة اليهودية حملها الأحبار والرهبان فحرّفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق، فلما جاء النبي ﷺ رد كل شيء إلى أصله، فاختلفت شريعته بالنسبة إلى اليهودية التي هي في أيديهم، فقالوا: هذه زيادة ونقص وتبديل، وليس تبديلاً في الحقيقة.

ومنها أن النبي ﷺ بُعث بعثة تتضمن بعثة أخرى:

فالأولى إنّما كانت إلى بني إسماعيل وهو قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: الآية 2].

وقوله تعالى:

﴿لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾﴾ [يس: الآية 6].

وهذه البعثة تستوجب أن يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات

---

(1) أي: عظّم شأن ما كان مغموراً فيهم منها.

(2) أي: الزيادة والنقص والتبديل.

ووجوه الارتفاقات، إذ الشرع إنما هو إصلاح ما عندهم، لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلاً، ونظيره قوله تعالى:

﴿إِنَّا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: الآية 2].

وقوله تعالى:

﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: الآية 44].

وقوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: الآية 4].

والبعثة الثانية كانت إلى جميع أهل الأرض عامة بالارتفاق الرابع، وذلك لأنه[1] لعن في زمانه أقواماً وقضى بزوال دولتهم، كالعجم والروم، فأمر بالقيام بالارتفاق الرابع، وجعل شرفه وعلته تقريباً لإتمام الأمر المراد، وآتاه مفاتيح كنوزهم، فحصل له بحسب هذا الكمال أحكام أخرى غير أحكام التوراة كالخراج، والجزية، والمجاهدات، والاحتياط عن مداخل التحريف.

ومنها: أنه بُعث في زمان فترة، قد اندرست فيه الملل الحقة وحُرّفت، وغلب عليهم التعصّب واللّجاج[2]، فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية إلا بتأكيد بالغ في مخالفة تلك العادات، فصار ذلك معدًّا لكثير من الاختلافات.

باب أسباب النسخ

والأصل فيه قوله تعالى:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: الآية 106].

اعلم أن النسخ قسمان:

أحدهما: أن ينظر النبي ﷺ في الارتفاقات أو وجوه الطاعات، فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع، وهو اجتهاد النبي ﷺ، ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسألة من الحُكم، إمّا بنزول القرآن حسب ذلك أو تغيير اجتهاده إلى ذلك وتقريره عليه. مثال الأول: ما أمر النبي ﷺ من الاستقبال قِبَلَ بيت المقدس، ثم نزل القرآن بنسخه، ومثال الثاني: أنه ﷺ نهى عن الانتباذ إلا في السقاء[3]، ثم أباح لهم

(1) أي الله تعالى (لعن) في زمان النبي ﷺ. (2) الإصرار.
(3) السقاء بالكسر: ظروف الماء من جلد، والانتباذ اتخاذ النبيذ.

الانتباذ في كل آنية، وقال: «ولا تشربوا مسكراً»، وذلك أنه لما رأى أن الإسكار أمر خفي نصب له مظنة ظاهرة، وهي الانتباذ في الأوعية التي لا مسام لها، كالمزفتة من الخزف والخشب والحنتم، فإنه يسرع الإسكار فيما ينبذ فيها، ووقّت للانتباذ في السقاء مدة لعدم الإسكار إلى ثلاثة أيام، ثم تغير اجتهاده ﷺ إلى إدارة الحكم على الإسكار، لأنه يعرف بالعيان، بقذف الزبد، ونحو ذلك مما هو من لوازم المسكر أو من صفات الشيء المسكر فجعله أولى من نصب ما هو أمر أجنبي. وعلى تخريج آخر نقول: رأى النبي ﷺ أن قومه مولعون بالمسكر، فلو نهوا عنه كان محتملاً أن يتخذه أحد معتذراً بأنه على أنه ليس بمسكر وأنه انتفت عنه علامات الإسكار، إذ كانت أوانيهم ملطخة بالمسكر، والإسكار يسرع إلى ما ينبذ في مثل ذلك، فلما قوي الإسلام واطمأنوا بترك المسكرات وعقدت نيتهم لأنفسهم، أدار الحكم على نفس الإسكار. وعلى هذا التخريج، فهذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف الصفات.

وفي هذا القسم قوله ﷺ: «كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً».[1]

القسم الثاني: أن يكون شيء مظنة مصلحة أو مفسدة فيحكم عليه حسب ذلك، ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم. مثاله: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوي أرحامهم، وإنما كانت الإخاء الذي عقده النبي ﷺ لمصلحة ضرورية رآها، نزل القرآن بإدارة التوارث على الإخاء، ونبه الله تعالى ذلك حيث قال:

﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال، الآية ٧٣].

ثم لما قوي الإسلام، ولحق بالمهاجرين أولو أرحامهم رجع الأمر إلى ما كان من التوارث بالنسب.

أو لا يكون شيء مصلحة في النبوة التي لم يقترن معها الخلافة، كما كان في النبي ﷺ وكما كان في زمانه قبل الهجرة، ويكون مصلحة في النبوة الموسومة بالخلافة. مثاله: أن الله تعالى لم يحلّ الغنائم لمن قبلنا، وأحلها لنا. ويعلّل ذلك في الحديث بوجهين: أحدهما أن الله رأى ضعفنا فأحلها لنا، وثانيهما أن ذلك من تفضيل الله نبينا ﷺ على سائر الأنبياء وأمته على سائر الأمم.

---

(١) مشكاة المصابيح

وتحقيق الوجهين أن الأنبياء قبل النبي ﷺ كانوا يُبعثون إلى أقوامهم خاصة، وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة أو سنتين ونحو ذلك، وكانت أممهم أقوياء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة، فلم تكن لهم حاجة إلى الغنائم، فأراد الله تعالى ألا يختلط بعملهم غرض دنيوي؛ ليكون أتم لأجورهم، وبعث نبينا ﷺ إلى الناس كافتهم، وهم غير محصورين، ولا كان زمان الجهاد معهم محصوراً، وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة، فكان لهم حاجة إلى إباحة الغنائم. وكانت أمته لعموم دعوته تشتمل ناساً ضعفاء في النية، وفيهم ورد: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، لا يجاهد أولئك إلا لغرض عاجل. وكانت الرحمة شملتهم في أمر الجهاد شمولاً عظيماً، وكان الغضب متوجهاً إلى أعدائهم توجهاً عظيماً، وهو قوله ﷺ: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقت عربهم وعجمهم»، فأوجب ذلك زوال عصمة أموالهم ودمائهم على الوجه الأتم، وأوجب إغاظة قلوبهم بالتصرف في أموالهم، كما أهدى في الحرم رسول الله ﷺ جمل أبي جهل في أنفه برة فضة يغيظ الكفار، وكما أمر بقطع النخل وإحراقها إغاظةً لأهلها، فلذلك نزل القرآن بإباحة الغنائم لهذه الأمة.

ومثال آخر: لم يُحرِّم لهذه الأمة قتال الكفار في أول الأمر، ولم يكن حينئذ هناك جند ولا خلافة، ثم لما هاجر النبي ﷺ وكثر المسلمون وظهرت الخلافة وتمكنوا من مجاهدة أعداء الله أنزل الله تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝﴾ [الحج، الآية 39].

وفي هذا القسم قوله تعالى:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: الآية 106].

فقوله: ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ فيما تكون النبوة مصحوبة بالخلافة وقوله: ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾ فيما يختلف الحكم باختلاف المظان، والله أعلم.

باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبي ﷺ

إن كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله ﷺ فتحقق أولاً حال الأميين الذين بُعث فيهم التي هي مادة تشريعه، وثانياً كيفية إصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير وأحكام الملة.

فاعلم أنه ﷺ بُعث بالملَّة الحنيفية الإسماعيلية[1] لإقامة عوجها وإزالة تحريفها وإشاعة نورها، وذلك قوله تعالى:

﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: الآية 78].

ولمَّا كان الأمر على ذلك وجب أن تكون أصول تلك الملَّة مُسلَّمَةً وسنتها مقررة، إذ النبيّ إذا بُعث إلى قوم فيهم بقية سُنَّةٍ راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها، بل الواجب تقريرها، لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم، وكان بنو إسماعيل توارثوا منهاج أبيهم إسماعيل، فكانوا على تلك الشريعة إلى أن وجد عمرو بن لحي، فأدخل فيها أشياء برأيه الكاسد، فضل وأضل، وشرع عبادة الأوثان، وسَيَّب السوائب، وبحَّر البحائر، فهنالك بَطَل الدين، واختلط الصحيح بالفاسد، وغلب عليهم الجهل والشرك والكفر، فبعث الله سيدنا محمداً ﷺ مقيماً لعوجهم ومصلحاً لفسادهم، فنظر ﷺ في شريعتهم، فما كان منها موافقاً لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه، وما كان منها تحريفاً أو إفساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله وسجَّل على إبطاله، وما كان من باب العادات وغيرها فبيَّن آدابها ومكروهاتها مما يحترز به عن غوائل الرسوم، ونهى عن الرسوم الفاسدة وأمر بالصالحة، وما كان من مسألة أصلية أو عملية تُركت في الفترة أعادها غضة طرية كما كانت، فتمَّت بذلك نعمة الله واستقام دينه. وكان أهل الجاهلية في زمان النبي ﷺ يُسلِّمون جواز بعثة الأنبياء، ويقولون بالمجازاة، ويعتقدون أصول أنواع البر، ويتعاملون بالارتفاقات[2] الثاني والثالث.

ولا يُنافي ما قلناه وجود فرقتين فيهم وظهورهما وشيوعهما:

إحداهما: الفسَّاق والزنادقة. فالفسَّاق يعملون الأعمال البهيمية أو السبعية بخلاف الملَّة، لغلبة نفوسهم وقلَّة تديُّنهم، فأولئك إنَّما يخرجون عن حكم الملَّة شاهدين على أنفسهم بالفسق، والزنادقة يَخْبِطون على فهم الأبتر، لا يستطيعون التحقيق التام الذي قصده صاحب الملَّة، ولا يقلدونه، ولا يسلمونه فيما أخبر، فهم في ريبهم يترددون، على خوف من ملتهم، والناس ينكرون عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملَّة عن أعناقهم، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا من الإنكار وقُبح الحال فخروجهم لا يضر.

والثانية: الجاهلون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤوسهم إلى الدين رأساً، ولم يلتفتوا لفتة أصلاً، وكان هؤلاء أكثر شيء في قريش وما والاها لبعد عهدهم من الأنبياء، وهو قوله تبارك وتعالى:

---

(1) التي شاعت في العرب احترازاً عن اليهودية.

(2) هكذا بالأصل ولعله الارتفاقين.

﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ﴾ [السجدة، الآية 3].

غير أنهم لم يبعدوا عن المحجة[1] كل البعد، بحيث لا تثبت عليهم الحجة ولا يتوجه عليهم الإلزام ولا يتحقق فيهم الإفحام[2].

فمن تلك الأصول[3] القول بأنه لا شريك لله تعالى في خلق السموات والأرض وما فيهما من الجواهر، ولا شريك له في تدبير الأمور العظام، وأنه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه إذا أبرم وجزم، وهو قوله تعالى:

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان، الآية 25].

وقوله تعالى:

﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام، الآية 41].

وقوله تعالى:

﴿ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء، الآية 67].

لكن كان من زندقتهم قولهم: إن هناك أشخاصاً من الملائكة والأرواح تدبّر أهل الأرض فيما دون الأمور العظام، من إصلاح حال العابد فيما يرجع إلى خويصة نفسه وأولاده وأمواله، وشبّهوهم بحال الملوك بالنسبة إلى ملك الملوك، وبحال الشفعاء والندماء بالنسبة إلى السلطان المتصرف بالجبروت. ومنشأ ذلك ما تعلقت به الشرائع من تفويض الأمور إلى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس، فظنوا ذلك تصرفاً منهم كتصرف الملوك، قياساً للغائب على الشاهد، وهو الفساد.

ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه، وتحريم الإلحاد في أسمائه. لكن كان من زندقتهم زعمهم أن الله اتخذ الملائكة بنات، وأن الملائكة إنما جُعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علماً ليس عنده، قياساً على الملوك بالنسبة إلى الجواسيس.

ومنها أن الله تعالى قدّر جميع الحوادث قبل أن يخلقها، وهو قول الحسن البصري: لم يزل أهل الجاهلية يذكرون القدَرَ في خطبهم وأشعارهم، ولم يزده الشرع إلا تأكيداً.

ومنها أن هنالك موطناً يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئاً فشيئاً، وأن هنالك لأدعية الملائكة المقرّبين وأفاضل الآدميين تأثيراً بوجه من الوجوه، لكن صار ذلك في أذهانهم متمثلاً بشفاعة ندماء الملوك إليهم.

ومنها أنه كلّف العباد بما شاء، فأحلّ وحرّم، وأنه مجازٍ على الأعمال إن خيراً فخير

(1) أي: الطريق. (2) الإسكات. (3) أي: المسلّمة عندهم.

وإن تقرّر تقرُّراً، وأن لله تعالى ملائكة هم مقربو الحضرة وأكابر المملكة، وأنهم مدبرون في العالم بإذن الله وبأمره، وأنهم

﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم، الآية ٦]

وأنهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتغوطون ولا ينكحون، وأنهم قد يظهرون لأفاضل الآدميين فيبشرونهم وينذرونهم، وأن الله قد يبعث إلى عباده بعضهم بلطفه رحمةً منه فيلقي وحيه إليه، وينزل الملك عليه، وأنه فرض طاعته عليهم فلا يجدون منها بدّاً ولا يستطيعون دونها محيصاً.

وقد كثر ذكر الملأ الأعلى وحملة العرش في أشعار الجاهلية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صدّق أمية بن أبي الصلت في بيتين من شعره فقال:

رجل وثور تحت رجل يمينه ... والنسر للأخرى وليث مرصد[1]

فقال النبي ﷺ: «صدق». فقال:

والشمس تطلع كل آخر ليلة ... حمراء يصبح لونها يتورد[2]

تأبى فما تطلع لنا في رسلها ... إلا معذبة وإلا تجلد

فقال النبي ﷺ: «صدق».

والتحقيق عندي أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن حملة العرش أربعة أملاك، أحدهم في صورة الإنسان، وهو شفيع بني آدم عند الله، والثاني في صورة الثور، وهو شفيع البهائم، والثالث في صورة النسر، وهو شفيع الطيور، والرابع في صورة الأسد، وهو شفيع السباع، وقد ورد الشرع بقريب من ذلك[3] إلا أنه سكت عن تعيينهم أولاً، وذلك بحسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم، فهذا كله كان معلوماً عندهم مع ما دخل فيه من قياس الغائب على الشاهد وخلطه بالمألوف بالأمور العلمية، فإن كنت في ريب مما ذكرنا، فانظر كيف قصّ الله تعالى في القرآن العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم، وكشف ما أدخلوه فيه من الشبه والشكوك، ألا ترى قوله تعالى لما أنكروا نزول القرآن

﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام، الآية ٩١]

وهذا كثير.

---

(1) معنى الشعر أن هذه أربعة أشباه مقهورون تحت قدرة القادر، وهم بزعمهم حملة العرش وشفعاء الأناسي والحيوانات عند الله تعالى؛ والنسر كذا طائر، والليث اسم للأسد.

(2) والمعنى أن الشمس تطلع على غفلة كل ليلة بشكل أحمر ولون وردي ولا تطلع بالرفق والطوع بل معذّبة بالسياط ومجلدة أي مضروبة فهي مقهورة تحت قدرة خالقها.

(3) كما قال ﷻ: «ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية»، هكذا وُجد بالأصل، وهي الآية ١٧ من سورة الحاقة.

﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان الآية 7]

أنزل قوله تعالى:

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف الآية 9]

ومما يشابه ذلك أنا نعلم من حالات أن المشركين وإن كانوا قد تباعدوا عن المحجة المستقيمة لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم.

وانظر إلى خطب حكمائهم كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل، وإلى أخبار من كان قبل عمرو بن لحي تجد ذلك مفصلاً، بل لو أمعنت في تصفح أخبارهم غاية الإمعان وجدت أفاضلهم وحكماءهم[1] كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك، ويثبتون التوحيد على وجهه، حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره:

عبادك يخطئون وأنت رب ... بكفيك المنايا والحتوم[2]

وقال أيضاً:

أربًّا واحداً أم ألف رب ... أدين إذا تقسمت الأمور

تركت اللات والعزى جميعاً ... كذلك يفعل الرجل البصير

وقال رسول الله ﷺ في أمية بن أبي الصلت: «آمن شعره ولم يؤمن قلبه».

وذلك مما توارثوه من منهاج إسماعيل ودخل فيهم من أهل الكتاب، وكان من المعلوم عندهم أن كمال الإنسان أن يسلم وجهه لربه، ويعبده أقصى مجهوده.

وإن من أبواب العبادة الطهارة، وما زال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم، وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة، وفي التوراة إن الله تعالى جعل الختان ميسمة على إبراهيم وذريته، وهذا الوضوء يفعله المجوس واليهود وغيرهم، وكانت تفعله حكماء العرب.

وكانت فيهم الصلاة، وكان أبو ذر رضي الله عنه يصلي قبل أن يقدم على النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان قس بن ساعدة الإيادي يصلي، والمحفوظ من الصلاة في أمم اليهود والمجوس وبقية العرب أفعال تعظيمية لا سيما السجود، وأقوال من الدعاء والذكر.

---

(1) منهم زهير بن أبي سلمى، كان يمر بالعضاه وقد أورقت بعدما يبست فيقول: لولا أن يسبني العرب لآمنت بأن الذي أحيا الأرض بعد يبسها سيحيي العظام وهي رميم، ومنهم عامر بن الظرب، وكان من حكمائهم وقد حرم الخمر على نفسه، وممن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر عبد الله بن تغلب وبرة بن قضاعة وعلاف بن شهاب التميمي، وبالجملة كانت العرب في الجاهلية تحرم أشياء قبل القرآن بتحريمها.

(2) الحتوم: الأقضية، واحدها الحتم.

وكانت فيهم الزكاة، وكان المعمول عندهم منها: قِرى الضيف، وابن السبيل، وحَمْلُ الكَلّ، والصدقة على المساكين، وصلة الأرحام، والإعانة في نوائب الحق، وكانوا يُمدحون بها ويعرفون أنها كمال الإنسان وسعادته. قالت خديجة: فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصلُ الرَّحِمَ، وتَقْري الضيف، وتَحْمِل الكَلّ[1]، وتُعين على نوائب الحق. وقال ابن الدغنة[2] لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك.

وكان فيهم الصوم من الفجر إلى غروب الشمس، وكانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان الجوار في المسجد، وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فاستفتى في ذلك رسول الله ﷺ، وكان عاصي بن وائل أوصى أن يُعتق عنه كذا وكذا من العبيد.

وبالجملة: كان أهل الجاهلية يتحنثون بأنواع التحنثات.

وأما حج بيت الله وتعظيم شعائره والأشهر الحرم، فأمره أظهر من أن يخفى، وكان لهم أنواع من الرقى والتعويذات وكانوا أدخلوا فيها الإشراك، ولم تزل سُنَّتهم الذبح في الحلق والنحر في اللبة، وما كانوا يخنقون ولا يبعجون[3]، وكانوا على بقية دين إبراهيم عليه السلام في ترك التعمق وترك الخوض في دقائق الطبيعيات، غير ما ألجئ إليه البداهة، وكانت النبوة عندهم في تقدمة المعرفة الرؤيا وبشارات الأنبياء من قبلهم، ثم دخل فيه الكهانة والاستقسام بالأزلام والطِّيَرة، وكانوا يعرفون أن هذه لم تكن في أصل المِلّة، وهو قوله ﷺ حين رأى صورة إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام في أيديهم الأزلام: «لقد علموا أنهما لم يستقسما قط»، وكان بنو إسماعيل على منهاج أبيهم إلى أن وجد فيهم عمرو بن لحي، وذلك قبل بعث النبي ﷺ قريباً من سبعمائة سنة، وكانت لهم سنن مؤكدة يلامون على تركها، في مآكلهم ومشربهم ولباسهم وولائمهم وأعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم وإحدادهم[4] وبيوعهم ومعاملاتهم، وما زالوا يحرِّمون المحارم، كالبنات والأمهات والأخوات وغيرها، وكانت لهم مزاجر في مظالمهم، كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة، ودخلت فيهم من الأكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع، لكن دَخَلَهُمُ الفسوق والمظالم، بالسبي والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربا، وكانوا تركوا الصلاة والذكر وأعرضوا عنهما، فبُعث النبي ﷺ

---

(1) الكَلّ بفتح الكاف وتشديد اللام: العيال ومن لا يستقل بأمره. والمعنى: تُعينُ بالإنفاق على الضعفاء. وقوله: «نوائب الحق» أي: حوادث تكون في الحق دون الباطل.

(2) واسمه سبيعة بن رفيع، والدغنة اسم أمه. وهو الذي أجار أبا بكر رضي الله عنه. والجوار: الاعتكاف. ويتحنّثون: يتعبدون.

(3) شق البطن بالسكين.

(4) إحداد المرأة: امتناعها من الزينة.

بهم وهذا حالهم، فنظر في جميع ما عند القوم، فما كان بقية الملة الصحيحة أبقاه وسجّل على الأخذ به، وضبط لهم العبادات، بشرح الأسباب والأوقات والشروط والأركان والآداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء، وضبط لهم المعاصي، ببيان الأركان والشروط، وشرع فيها حدوداً ومزاجر وكفّارات، ويسّر لهم الدين، ببيان الترغيب والترهيب وسد ذرائع الإثم والحث على مكملات الخير، إلى غير ذلك مما سبق ذكره، وبالغ في إشاعة الملّة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها، وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ في نفيه، وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجّل عليه وأمر به، وما كان من رسومهم الفاسدة نهاهم عنه وقبض على أيديهم، وقام بالخلافة الكبرى، وجاهد بمن معه مَنْ دونهم حتى تم أمر الله وهم كارهون.

وجاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثت بالملّة السمحة الحنيفية البيضاء». يريد بالسمحة: ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان، بل فيها لكل عذر رخصة، يتأتى العمل بها للقوي والضعيف والمكتسب والفارغ، ويريد بالحنيفية: ما ذكرنا من أنها ملّة إبراهيم صلوات الله عليه، فيها إقامة شعائر الله وإزالة شعائر الشرك وإبطال التحريف والرسوم الفاسدة، ويريد بالبيضاء: أن عللها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضحة لا ريب فيها لمن تأمّل وكان سليم العقل غير مكابر، والله أعلم.

المبحث السابع: مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ

باب بيان أقسام علوم النبي ﷺ

اعلم أن ما رُوي عن النبي ﷺ ودُوِّن في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر، الآية 7].

منه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي[1].

ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذه بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من

---

(1) أي: ليس للاجتهاد فيه مدخل.

المخصوص كما نطق، بل أكثره أن يكون علّمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبيّن المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون.

ومنه[1] حِكَمٌ مرسلة ومصالح مطلقة، لم يوقتها ولم يبيّن حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها غالبُ الاجتهاد، بمعنى أن الله تعالى علّمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية.

ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد، وقد سبق بيان تلك القوانين، وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه.

القسم الثاني: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «فإني إنما ظننت ظنًّا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لم أكذب على الله».

فمنه الطب.

ومنه باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقرح»[2] ومستنده التجربة.

ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد.

ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه، كحديث أم زرع وحديث خرافة، وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له: حدِّثنا أحاديث رسول الله ﷺ، قال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكلّ هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ؟[3]

ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة، من تعبئة الجيوش وتعيين الشعار[4]، وهو قول عمر رضي الله عنه: ما لنا وللرّمَل؟ كنا نتراءى[5] به قوماً قد أهلكهم الله، ثم خشي أن يكون له سبب آخر. وقد حمل كثير من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُه»، ومنه حكم وقضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان، وهو قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «الشاهد يرى ما لا يراه الغائب».

---

(1) أي مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة.

(2) الأدهم من الخيل الذي يشتدّ سواده، والأقرح الذي في جبهته بياض يسير دون الغرة.

(3) أي لا أستطيع أن أذكر كل هذه الأمور فكلّ هذا بمعنى أكلُّ هذا يعني الاستفهام الإنكاري.

(4) هو علامة تميّز بين الأفواج ليُعرف بها الموافق من المخالف.

(5) أي: نظهر ونُري المشركين أننا أقوياء.

باب الفرق بين المصالح والشرائع

اعلم أن الشارع أفادنا نوعين من العلم، متمايزين بأحكامهما متباينين في منازلهما.

فأحد النوعين: علم المصالح والمفاسد. أعني ما بيَّنه من تهذيب النفس، باكتساب الأخلاق النافعة في الدنيا أو في الآخرة وإزالة أضدادها، ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة، غيرَ مُقدِّرٍ لذلك بمقادير معينة ولا ضابطٍ لمبهمه بحدود مضبوطة ولا مميزٍ لمشكله بأمارات معلومة، بل رغّب في المحامد وزهّد في الرذائل، تاركاً كلامه إلى ما يفهمه أهل اللغة، مديراً للطلب أو المنع على أنفس المصالح لا على مظانٍّ منصوبة لها وأمارات مُعرِّفة إياها، كما مدح الكَيْس والشجاعة، وأمر بالرفق والتودُّد والقصد في المعيشة، ولم يبيِّن أن الكيس مثلاً: ما حدُّه الذي يدور عليه الطلب؟ وما مظنَّته التي يؤاخَذ الناس بها؟ وكل مصلحة حثَّنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا[1] عنها فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة: أحدها تهذيب النفس بالخصال الأربع النافعة في المعاد أو سائر الخصال النافعة في الدنيا، وثانيها إعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعي في إشاعتها، وثالثها انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم. ومعنى رجوعها إليها أن يكون للشيء دخل في تلك الأمور، إثباتاً لها أو نفياً إياها، بأن يكون شعبة من خصلة منها أو ضداً لشعبتها، أو مظنةً لوجودها أو عدمها، أو متلازماً معها أو مع ضدها، أو طريقاً إليها أو إلى الإعراض عنها.

والرضى في الأصل إنَّما يتعلق بتلك المصالح، والسخط إنَّما يناط بتلك المفاسد، قبل بعث الرسل وبعده سواء، ولولا تعلق الرضى والسخط بتينك القبيلتين لم يبعث الرسل، وذلك لأن الشرائع والحدود إنما كانت بعد بعث الرسل، فما كان في التكليف بها والمؤاخذة عليها ابتداءً لُطف، ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس أو تلويثها، أو انتظام أمرهم أو فسادها قبل بعث الرسل، فاقتضى لطف الله أن يُخبَروا بما يهمهم ويكلَّفوا بما لا بد لهم منه، ولم يكن يتم ذلك إلا بمقادير وشرائع، فاقتضى اللطف تلك القبيلة[2] بالعَرَض، وهذا النوع معقول المعنى، فمنه ما تستقل العقول العامية بفهمه ومنه ما لا يفهمه إلا عقول الأذكياء، الفائض عليهم الأنوار من قرب الأنبياء، نبههم الشرع فتنبهوا، ولوَّح لهم فتفطنوا، ومن أتقن الأصول التي ذكرناها لم يتوقف في شيء منها.

والنوع الثاني: علم الشرائع والحدود والفرائض. أعني ما بيَّن الشرع من المقادير،

---

(1) أي: زجرنا. (2) أي: تقدير المقادير.

فنصب للمصالح مظان وأمارات مضبوطة معلومة وأدار الحُكْمَ عليها وكلّف الناس بها، وضبط أنواع البر بتعيين الأركان والشروط والآداب، وجعل من كل نوع حداً يُطلب منهم لا محالة، وحداً يُندبون إليه من غير إيجاب، واختار من كل بِرٍّ عدداً يوجب عليهم وآخر يُندبون إليه، فصار التكليف متوجهاً إلى أنفس تلك المظان، وصارت الأحكام دائرة على أنفس تلك الأمارات، ومرجع هذا النوع إلى قوانين السياسة المِلِّيَّة؛ وليس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم، ولكن يوجب عليهم ما كان منها مضبوطاً، أمراً محسوساً أو وصفاً ظاهراً يتعقّله الخاصة والعامة. وربما يكون للإيجاب والتحريم أسباب طارئة يكتب لأجلها في الملأ الأعلى فيتحقق هنالك صورة الإيجاب والتحريم، كسؤال سائل ورغبة قوم فيه أو إعراضهم عنه، وكل ذلك غير معقول المعنى، بمعنى أنا وإن كنّا نعلم قوانين التقدير والتشريع، فلا نعلم وجود كتابته في الملأ الأعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس إلّا بنص الشرع، فإنه من الأمور التي لا سبيل إلى إدراكها إلّا الإخبار الإلهي، مَثَلُ ذلك كمثل التجمّد: نعلم أن سبب حدوثه برودة تقرب الماء، ولا نعلم أن ماء القصب في ساعتنا هذه صار جمداً أو لا إلا بالمشاهدة أو إخبار من شاهد، فعلى هذا القياس نعلم أنه لا بد من تقدير النصاب في الزكاة، ونعلم أن مائتي درهم وخمسة أوساق قدر صالح للنصاب، لأنه يحصل بهما غنىً معتدٌّ به، وهما أمران مضبوطان مستعملان عند القوم، ولا نعلم أن الله تعالى كتب علينا هذا النصاب وأدار الرضى والسخط عليه إلا بنص الشرع. كيف؟ وكم من سبب له؟ لا سبيل إلى معرفته إلّا الخبر، وهو قوله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً...» الحديث[1]، وقوله ﷺ: «خشيت أن يكتب عليكم».

وقد اتفق من يعتدُّ به من العلماء: على أن القياس لا يجري في باب المقادير،

وعلى أن حقيقة القياس: تعدية حكم الأصل إلى الفرع لعلّةٍ مشتركة، لا جعلُ مظنّة مصلحةٍ علةً، أو جعلُ شيءٍ مناسب ركناً أو شرطاً،

وعلى أنه لا يصح القياس لوجود المصلحة، ولكن لوجود علّة مضبوطة أدير عليها الحكم، فلا يقاس مقيمٌ به حرج على المسافر في رخص الصلاة والصوم، لأن دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والإفطار، وإنما العلّة هي السفر

فهذه المسائل لم يختلف فيها العلماء إجمالاً، ولكن يجهلها أكثرهم عند التفصيل، وذلك لأنه ربما تشتبه المصلحة بالعلّة والتشريع، وبعض الفقهاء عندما خاضوا في القياس تحيّروا فلجؤوا ببعض المقادير وأنكروا استنباطها بما يُقرِّبُ منها، وتسامحوا في بعضها، فنصبوا أشياء مقامها. مثال ذلك: تقديرهم نصاب القطن بخمسة أحمال، ونصبهم ركوب

---

(1) وتتمته: «... من سأل عن شيء لم يحرّم فحُرّم لأجل مسألته».

والصبية مظنة لدوران الرأي، وإدارة رخصة القعود في الصلاة عليه، وتقدير الماء بالعشر في العشر.

وكلما ألهمنا الشرع المصلحة في موضع، فوجدنا تلك المصلحة في موضع آخر عرفنا أن الرضى يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع، بخلاف المقادير، فإن الرضى يتعلق هناك بالمقادير أنفسها. تفصيل ذلك: أن من ترك صلاة وقت كان آثماً وإن شغل ذلك الوقت بالذكر وسائر الطاعات، ومن ترك زكاة مفروضة وصرف أكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان آثماً، وكذلك إن لبس الحرير والذهب في الخلوة حيث لا يُتصور كسرُ قلوب الفقراء وحَمْلُ الناس على الإكثار من الدنيا ولم يقصد به الترفه كان آثماً، وكذلك إن شرب الخمر بنية التداوي ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلاة كان آثماً، لأن الرضى والسخط متعلقان بأنفُس هذه الأشياء وإن كان الغرض الأصلي كبحهم عن الفساد وحملهم على المصالح، ولكن الحق علم أن سياسة الأمة لا تُمكن في هذا الوقت إلا بإيجاب أنفُس هذه الأشياء وتحريمها فتوجّه الرضى والسخط إلى أنفُسها وكتب ذلك في الملأ الأعلى، بخلاف ما إذا لبس الصوف الرفيع الذي هو أعلى وأغلى من الحرير، واستعمل أواني الياقوت فإنه لا يأثم بنفس هذا الفعل، ولكن إن تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك أو قصد الترفُّه بَعُدَ من الرحمة لأجل تلك المفاسد، وإلا فلا، وحيث وجدت الصحابة والتابعين يعللون ما يشبه التقدير، فإنما مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها، والمفسدة والترهيب عنها، وإنما أخرجوا تلك الصورة مخرج المثل[1] لا يقصدون إليها بالخصوص، وإنما يقصدون إلى المعنى وإن اشتبه الأمر بادي الرأي، وحيث جوَّز الشرع استبدال مقدار بقيمته، كبنت المخاض بقيمتها على قول، فعلى التسليم هو أيضاً نوع من التقدير، وذلك لأن التقدير لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يُفضي إلى التضييق، ولكن ربما يُقدَّر بأمر ينطلق على أمور كثيرة كبنت المخاض نفسها، فإنها ربما كانت بنت مخاض أرفق من بنت مخاض، وربما كان التقدير بالقيمة تقديراً بحد معلوم في الجملة، كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

واعلم أن الإيجاب والتحريم نوعان من التقدير، وذلك لأنه كثيراً ما تكون[2] مصلحةٌ أو مفسدة لها صور كثيرة، فتُعيَّنُ صورة للإيجاب أو التحريم، لأنها من الأمور المضبوطة أو لأنها مما عرفوا حالها في الملل السابقة أو رغبوا فيها أكثر رغبة، ولذلك اعتذر النبي ﷺ وقال: «خشيتُ أن يُكتب عليكم»، وقال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». وإذا كان الأمر على ذلك لم يَجُز حملُ غيرِ المنصوص حكمه على المنصوص

(1) كتقدير قريح برء عند السفر.
(2) أي: تكون.

حكمه. أما الندب والكراهة ففيهما تفصيل: فالذي ندب إليه الشارع بعينه ونوّه بأمره وسنّه تنافسوا فيه فحاله حال الواجب، والذي هو مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته، أو اختار العمل هو به من غير أن يشدّد وينوّه بأمره، فهو باقٍ على الحالة التي كانت قبل التشريع، وإنما استحباب الأمر به من قبل المصلحة التي وجدت معه لا باعتبار نفسه، وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل.

وإذا تحققت هذه المقدمة تبين عندك أن أكثر المقاييس التي يفتخر بها القوم ويتطاولون لأجلها على معشر أهل الحديث يعود وبالاً عليهم من حيث لا يعلمون.

باب كيفية تلقّي[1] الأمة الشرع من النبي ﷺ

واعلم أن تلقي الأمة من الشرع على وجهين:

أحدهما: تلقي الظاهر، ولا بد أن يكون بنقل، إما متواتراً أو غير متواتر.

والمتواتر: منه المتواتر لفظاً، كالقرآن العظيم، وكنبذ يسير من الأحاديث، منها قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم»[2]، ومنه المتواتر معنى، ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات، مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام.

وغير المتواتر: أعلى درجاته المستفيض، وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعداً، ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة، وهذا قسم كثير الوجود، وعليه بناء رؤوس الفقه، ثم الخبر المقضيّ له بالصحة أو الحسن على ألسنة حفاظ المحدثين وكبرائهم، ثم أخبار فيها كلام قبلها بعض ولم يقبلها آخرون، فما اعتضد منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح وجب اتباعه.

وثانيهما: التلقي دلالة، وهي أن يرى الصحابة رسول الله ﷺ يقول ويفعل، فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره، فأخبروا بذلك الحكم فقالوا: الشيء الفلاني واجب، وذلك الآخر جائز، ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك، فدوّن الطبقة الثالثة فتاواهم

---

(1) أي أخذ.

(2) تمامه «... كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾» [طه: 130]، وسند الحديث: قال جرير بن عبد الله: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم ...» الخ.

وقضاياهم وأحكموا الأمر. وأكابر هذا الوجه[1]: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة[2]، ويأتيه الثَّلَج، فصار غالب قضاياه وفتاواه متَّبعة في مشارق الأرض ومغاربها، وهو قول إبراهيم: لمّا مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة أعشار العلم، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً. وكان علي رضي الله عنه لا يشاور غالباً، وكان أغلب قضاياه بالكوفة، ولم يحملها عنه إلا ناس[3]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة، فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية، وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين، فناقضهم في كثير من الأحكام، واتّبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة، ولم يأخذ بما تفرّد به جمهور أهل الإسلام.

وأما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يَروون دلالة، ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن، ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قليلاً، كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة، لا سيّما ابن المسيب بالمدينة، وبمكة عطاء بن أبي رباح، وبالكوفة إبراهيم وشريح والشعبي، وبالبصرة الحسن.

وفي كل من الطريقتين خلل إنما ينجبر بالأخرى، ولا غنى لإحداهما عن صاحبتها:

أما الأولى فمن عللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل، ولا يؤمن من تغيير المعنى، ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكماً كليًّا، ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظنه الراوي وجوباً أو حرمة، وليس الأمر على ذلك، فمن كان فقيهاً وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال، كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها: إن ذلك كان كالمشورة.

وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة، وليس الاجتهاد مصيباً في جميع الأحوال، وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجّة، فلم يعمل به، ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك، كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم من الجنابة. وكثيراً ما كان اتفاق رؤوس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبيل دلالة العقل على ارتفاق، وهو قوله ﷺ: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وليس من أصول الشرع، فمن كان متبحراً في الأخبار وألفاظ الحديث يتيسّر له التفصّي عن مزالّ الأقدام. ولمّا كان الأمر

---

(1) أي: التلقي دلالة.
(2) أي: الغطاء، والثلج هو اليقين.
(3) أي: قليلون.

كذلك وجب على الخائض في الفقه أن يكون متضلّعاً من كلا المشربين ومتبحراً في كلا المذهبين، وكان أحسن شعائر الملّة ما أجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم، وتطابق فيه الطريقتان جميعاً، والله أعلم.

باب طبقات كتب الحديث

اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلّا خبر النبي ﷺ، بخلاف المصالح، فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك، ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلّا تلقّي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعنة، سواء كانت من لفظه ﷺ أو كانت أحاديث موقوفة قد صحّت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله لولا النص أو الإشارة من الشارع. فمثل ذلك رواية عنه ﷺ دلالةً وتلقّي تلك الروايات لا سبيل إليه في يومنا هذا إلّا تتبُّع الكتب المدوَّنة في علم الحديث، فإنه لا يوجد اليوم رواية يُعْتَمَدُ عليها غير مدوَّنة، وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث.

فنقول: هي باعتبار الصحّة والشهرة على أربع طبقات، وذلك لأن أعلى أقسام الحديث كما عرفت فيما سبق: ما ثبت بالتواتر وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به،

ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتدُّ بها، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة، فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الأولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة، يَبْعُدُ أن يُسَلِّموا منهم الخطأ الظاهر،

أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم، مرويًّا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين،

ثم ما صح أو حَسُنَ سنده، وشهد به علماء الحديث، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة.

أما ما كان ضعيفاً موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه أو من رواية المجاهيل أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة، فلا سبيل إلى القول به، فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صح أو حَسُنَ، غيرَ مقلوب، ولا شاذ، ولا ضعيف إلا مع بيان حاله، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب.

والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدِّثين قبل تدوينها وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رَوَوْها بطرق شتى وأوردوها في مسانيدهم

ومجاميعهم، وبعد المؤلف معتنون برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله، وشرح غريبه وبيان إعرابه، وتخريج طرق أحاديثه واستنباط فقهها والفحص عن أحوال رواتها طبقة بعد طبقة إلى يومنا هذا، حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه، إلا ما شاء الله، ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها وحكموا بصحتها وارتضوا رأي المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء، ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون عليها ويعتنون بها، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها.

وبالجملة: فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان في كتاب كان من الطبقة الأولى، ثم وثم، وإن فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار. وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى فإنه يصل حد التواتر، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة، ثم إلى الصحة القطعية، أعني القطع المأخوذ في علم الحديث المفيد للعمل، والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية... وهكذا ينزل الأمر.

فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم. قال الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك[1]، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه. وقد صُنّف في زمان مالك موطآت كثيرة في تخريج أحاديثه ووصل منقطعه، مثل كتاب ابن أبي ذئب وابن عيينة والثوري ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكاً في الشيوخ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل، وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد كما كان النبي ﷺ ذكره في حديثه، فمنهم المبرّزون من الفقهاء، كالشافعي ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم، ومنهم نحارير المحدثين، كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق، ومنهم الملوك والأمراء، كالرشيد وابنيه، وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام، ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر له شهرة وأقوى به عناية، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم، حتى أهل العراق في بعض أمرهم. ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله، إلى غاية ليس بعدها غاية. وإن شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطأ بكتاب الآثار لمحمد والأمالي لأبي يوسف تجد بينه وبينهما بُعد المشرقين، فهل سمعت أحداً من المحدثين والفقهاء تعرّض لهما واعتنى بهما؟!

---

(1) قال ذلك قبل وجود صحيح الإمام البخاري، وإلا فإن صحيح البخاري أصح كتب الحديث من غير استثناء.

أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين، وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرهما تجد بينها وبينهما بعد المشرقين. وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هي على شرطهما ولم يذكراها، وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد أصاب من وجه ولم يصب من وجه، وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه، ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكر هنا إلا ما أجمعوا عليه. وجلّ ما تفرد به المستدرك كالموكأ[1] عليه المختفي مكانه في زمن مشايخهما وإن اشتهر أمره من بعد، أو ما اختلف المحدثون في رجاله. فالشيخان كأساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال، والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم، كقولهم: زيادة الثقات مقبولة، وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك، فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ، والحق أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع، لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به، فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم، والله أعلم.

وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في (المشارق) بضبط مشكلها ورد تصحيفها[2].

الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ولكنها تتلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، فتلقاها من بعدهم بالقبول، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها وفحصاً عن رجالها واستنباطاً لفقهها، وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم، كسنن أبي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي. وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في (تجريد الصحاح) وابن الأثير في (جامع الأصول) وكاد (مسند أحمد) يكون من جملة هذه الطبقة، فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم. قال: ما ليس فيه فلا تقبلوه.

---

(1) الموكأ: كمكرم، رباط القربة ونحوها. وكل ما شدّ رأسه فهو موكأ، وأوكى عليها: شد رأسها، والمراد من الموكأ عليه: المستور أمره.

(2) ويسمى هذا الكتاب المشارق وطبع في المغرب.

والطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنفات صُنّفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما، جَمَعَتْ بين الصحيح والحسن والضعيف، والمعروف والغريب، والشاذ والمنكر، والخطأ والصواب، والثابت والمقلوب، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثيرَ تداول، ولم يُفْحَصْ عن صحتها وسقمها المحدثون كثيرَ فحص، ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف، ولا محدِّث ببيان مشكله، ولا مؤرِّخ بذكر أسماء رجاله.

ولا أريد المتأخرين المتعمِّقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث.

فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها، كـ: (مسند أبي يعلى)، و(مصنَّف عبد الرزاق)، و(مصنَّف أبي بكر بن أبي شيبة)، و(مسند عبد بن حميد والطيالسي)، وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل.

والطبقة الرابعة: كتب قصد مصنِّفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين، وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية، فنوهوا بأمرها، وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثَه المحدثون، ككثير من الوعاظ المتشدقين[1] وأهل الأهواء والضعفاء، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين، أو من أخبار بني إسرائيل، أو من كلام الحكماء والوعاظ، خلطها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية، فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسُّنَّة جعلوها أحاديث مستبدة[2] برأسها عمداً، أو كانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد. ومظنة هذه الأحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي، وكتب الخطيب، وأبي نعيم، والجوزقاني، وابن عساكر، وابن النجار، والديلمي، وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة. وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً، وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديد النكارة. وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي

وههنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرِّخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع، ومنها ما دسّه الماجن في دينه العالم بلسانه، فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه ﷺ، فأثار في الإسلام مصيبة عظيمة. لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد، فتهتك الأستار ويظهر العوار.

---

(1) أي المبالغين في الكلام (2) أي مستقلة

أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين، وحول حماهما مرتعهم ومسرحهم.

وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث، نعم ربما يؤخذ منه المتابعات والشواهد.

﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: الآية 3].

وأما الرابعة فالاشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين، وإن شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث، والله أعلم.

باب كيفية فهم المراد من الكلام

اعلم أن تعبير المتكلم عما في ضميره وفهم السامع إياه يكون على درجات مترتبة في الوضوح والخفاء:

أعلاها ما صرّح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عيناً، وسيق الكلام لأجل تلك الإفادة، ولم يحتمل معنى آخر.

ويتلوه ما عدم فيه أحد القيود الثلاثة:

إما أثبت الحكم لعنوان عام يتناول جمعاً من المسميات شمولاً أو بدلاً، مثل: الذي، والمسلمون، والقوم، والرجال، وأسماء الإشارة إذا عمّت مدلولها، والموصوف بوصف عام، والمنفي بلا الجنس[1]، فإن العام يلحقه التخصيص كثيراً.

وإما لم يسبق الكلام لتلك الإفادة إن لزمت منها هنالك، مثل: جاءني زيد الفاضل - بالنسبة إلى الفضل - و[illegible] زيد الفقير - بالنسبة إلى ثبوت الفقر له -.

وإما احتمل معنى آخر أيضاً، كاللفظ المشترك والذي له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، والذي يكون معروفاً بالمثال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع، كالسفر: معلوم أن من أنشأ الخروج من المدينة قاصداً لمكة، ومعلوم أن من الحركة: - تفرُّج، ومنها - تردُّدٌ في الساحة بحيث يأوي إلى القرية في يومه، ومنه - سفر، ولا يُعرف الحد الفارق بين المتشابهين، كاسم الإشارة والضمير، عند تعارض القرائن أو سبق الصلة عليهما.

---

(1) أي (لا) التي لنفي الجنس.

ثم يتلوه ما أفهمه الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه، ومعظمه ثلاثة:

الفحوى: وهو أن يفهم أن الكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم، مثل:

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء، الآية 23]. فهم منه حرمة الضرب بطريق الأولى، ومثل: من أكل في نهار رمضان وجب عليه القضاء، يفهم منه أن المراد نقض الصوم، وإنما خص الأكل لأنه صورة تتبادر إلى الذهن.

والاقتضاء: وهو أن يفهمها بواسطة لزومه للمستعمل فيه عادة أو عقلاً أو شرعاً، مثل: «أعتقت» و«بعت» يقتضيان تحقق ملك، «عشيرًا» يقتضي ملاقاة الآخر، «صليت» يقتضي أنه على الطهارة.

والإيماء: وهو أن أداء المقصود يكون بعبارات بإزاء الاعتبارات المناسبة، فيفيد المعنى مطابقة، فعبارة للاعتبار المناسب الزائد على أصل المقصود، فيفهم الكلام الاعتبار المناسب، مع كالتقييد بالوصف أو الشرط يدلان على علية الحكم، حيث لم يقصد مشاكلة السؤال ولا بيان الصورة المتبادرة إلى الأذهان ولا بيان فائدة الحكم، وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد. وشرط اعتبار الإيماء أن يجري التناقض به في عرف أهل اللسان، مثل: (عليّ عشرة إلا درهمًا) (إنما عليّ واحد): يحكم عليه الجمهور بالتناقض، وأما ما لا يدركه إلا المتعمقون في علم المعاني فلا عبرة به.

ثم يتلوه ما يستدل عليه بمضمون الكلام، ومعظمه ثلاثة:

الاندراج في العموم، مثل: الذئب ذو ناب وكل ذي ناب حرام، ويسمى بالاقتراني، وهو قوله ﷺ: «وما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة»:

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝﴾ [الزلزلة، الآيتان 7-8].

ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى:

﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام، الآية 90]، وقوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص، الآية 24].

حيث قال: نبيكم أمر بأن يقتدي به.

والاستدلال بالملازمة أو المنافاة: مثل لو كان الوتر واجباً لم يؤدَّ على الراحلة لكنه يؤدى كذلك.

وبيانه بالشرطي: ومنه قوله تعالى:

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: الآية 22]

والقياس: وهو تمثيل صورة بصورة في علة جامعة بينهما، مثل: الحمص ربوي كالحنطة، ومنه قوله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عنه» والله أعلم.

باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة

واعلم أن الصيغة الدالة على الرضى والسخط هي الحب والبغض، والرحمة واللعنة، والقرب والبعد، ونسبة الفعل إلى المرضيين أو المسخوطين، كالمؤمنين والمنافقين، والملائكة والشياطين، وأهل الجنة والنار، والطلب والمنع، وبيان الجزاء المترتب على الفعل، والتشبيه بمحمود في العرف أو مذموم، واهتمام النبي ﷺ بفعله أو اجتنابه عنه مع حضور دواعيه.

وأما التمييز بين درجات الرضى والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية:

فأصرحه ما بيّن حال مخالفه، مثل قوله ﷺ: «من لم يؤدِّ زكاة ماله مُثِّل له...» الحديث[1]. وقوله ﷺ: «ومن لا فلا حرج».

ثم اللفظ، مثل: «يجب» و«لا يحل»، وجعل الشيء ركن الإسلام أو الكفر، والتشديد البالغ على فعله أو تركه، ومثل: «ليس من المروءة» و«لا ينبغي».

ثم حكم الصحابة والتابعين في ذلك، كقول عمر رضي الله عنه: إن سجدة التلاوة ليست بواجبة، وقول علي رضي الله عنه: إن الوتر ليس بواجب.

ثم حال المقصد، من كونه تكميلاً لطاعة أو سدًا لذريعة إثم، أو من باب الوقار وحسن الأدب.

وأما معرفة العلة والركن والشرط:

فأصرحها ما يكون بالنص، مثل: «كل مسكر حرام»، و: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»، و: «لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ».

ثم بالإشارة والإيماء، مثل قول الرجل: واقعت أهلي في رمضان، قال: «أعتق رقبة»، وتسمية الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً يفهم أنها أركانها، وقوله ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين.

(1) تمامه: «ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة...» إلخ.

ثم أن يكثر الحكم بوجود الشيء عند وجوده، أو عدمه عند عدمه حتى يتقرر في الذهن عِلِّيَّة الشيء أو ركنيته أو شرطيته، بمنزلة ما يَثْبُت في ذهن الفارسي من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم إياها في المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدري، وإنما ميزته تقسي تلك المعرفة، فإذا رأينا الشارع كلَّما صلَّى ركع وسجد ودفع عنه الرجز[1]، وتكرَّر ذلك جزمنا بالمقصود. وإن شئت الحق: فهذا هو المعتمد في معرفة الأوصاف النفسية مطلقاً، فإذا رأينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئاً يجلس عليه ويسمونه السرير، نزعنا من ذلك أوصافه النفسية.

ثم تخريجٌ لمناط اعتماداً على وجدان مناسبة أو على السبر والحذف

وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فعلمٌ دقيق لا يخوض فيه إلا من لَطُفَ ذهنه واستقام فهمه. وكان فقهاء الصحابة تلقت أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمع عليها الأمم الموجودة يومئذ، كمشركي العرب واليهود والنصارى، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لمياتها ولا البحث عمَّا يتعلق بذلك.

أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين فتلقَّوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة، وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها، ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يَصِلَ النافلة بالفريضة: بهذا هلك من قبلكم، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطَّاب»، وقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب الأمر بغسل يوم الجمعة، وقول عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث، وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها: إنه كان يصيب الثمار مراض قُشَام دُمان... إلخ[2]، وقول عائشة رضي الله عنها: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل.

وأصرح طرقها ما بيِّنَ في نص الكتاب والسنَّة، مثل:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: الآية 179]،

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: الآية 187]،

وقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: الآية 66]،

---

(1) الرجز، بالكسر والضم: القذر وعبادة الأوثان والعذاب والشرك.

(2) المراض بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك، والقُشام: كغراب أن ينتقض النخل قبل استواء بسره، والدمان بالضم: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: الآية 73].

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: الآية 282].

وقوله ﷺ: «لا يدري أين باتت يده»، وقوله ﷺ: «إن الشيطان يبيت على خيشومه».

ثم ما أشير إليه أو أومئ، مثل قوله ﷺ: «اتقوا اللاعنين»، وقوله ﷺ: «وكاء السه العينان».

ثم ما ذكره الصحابي الفقيه.

ثم تخريج المناط بوجه يرجع إلى مقصد ظهر اعتباره أو اعتبار نظيره في نظير المسألة، وبقي في الأمر جوانب، فيجب أن يبحث عن المقادير لم عينت دون نظائرها، وعن مخصصات العموم لم استثنيت؟ لفقد المقصد أو لقيام مانع يرجع عند التعارض؟ والله أعلم.

باب القضاء في الأحاديث المختلفة

الأصل أن يعمل بكل حديث، إلا أن يمتنع العمل بالجميع للتناقض، وأنه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرنا فقط. فإذا ظهر حديثان مختلفان:

فإن كانا من باب حكاية الفعل فحكى صحابي أنه ﷺ فعل شيئاً وحكى آخر أنه فعل شيئاً آخر، فلا تعارض، ويكونان مباحين إن كانا من باب العادة دون العبادة.

أو أحدهما مستحباً والآخر جائزاً إن لاح على أحدهما آثار القربة دون الآخر، أو يكونان جميعاً مستحبين أو واجبين يكفي أحدهما كفاية الآخر إن كانا جميعاً من باب القربة. وقد نص حفاظ الصحابة على مثله في كثير من السنن، كالوتر بإحدى عشرة ركعة وتسع وسبع، وكالجهر في التهجد والمخافتة. وعلى هذا الأصل ينبغي أن يقاس في رفع اليدين إلى الأذنين أو المنكبين، وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وفي الوتر هل هو ركعة مفردة أو ثلاث ركعات؟، وفي أدعية الاستفتاح وأدعية الصبح والمساء وسائر الأسباب والأوقات

أو يكونان مختصين بمضيق إن تقدم ما يوجب ذلك: كخصال الكفارة وكأجزية المحارب في قول،

أو يكون هنالك علة خفية توجب أن يختص أحد الفعلين في وقت والآخر في وقت، أو توجب شيئاً وقتاً وترخص وقتاً، فيجب أن يفحص عنها.

أو يكون أحدهما عزيمة والآخر رخصة، إن لاح أثر الأصالة في الأول واعتبار

والصريح في الثاني، وإن ظهر دليل النسخ قيل به. وإن كان أحدهما حكاية فعل والآخر رفع قول، فإن لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم أو وجوب أو قطعي الرفع احتملا وجوهاً، وإن كان قطعيًا حملا على تخصيص الفعل به ﷺ أو النسخ، فيفحص عن قرائنهما، وإن كانا قوليين: فإن كان أحدهما ظاهراً في معنى مؤوّلاً في غيره وكان التأويل قريباً، حمل على أن أحدهما بيان للآخر، وإن كان بعيداً لم يحمل عليه إلا عند قرينة قوية جدًّا أو نقل التأويل عن صحابي فقيه، كقول عبد الله بن سلام في الساعة المرجوة إنها قبل الغروب، فأورد أبو هريرة أنها ليست وقت صلاة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يسأل الله فيها مسلم قائم يصلي»، فقال عبد الله بن سلام: المنتظر للصلاة كأنه في الصلاة. فهذا تأويل بعيد لا يُقبَلُ مثله لولا ذهاب الصحابي الفقيه إليه، وضابطه البعيد: أنه إن عرض على العقول السليمة بدون القرينة أو تجشّم الجدل لم يُحتمل، وإذا كان مخالفاً لإيماء ظاهر أو مفهوم واضح أو مورد نص لم يجز أصلاً. فمن الغريب قصر عام جرت العادة باستعمال بعض أفراده فقط في نظير ذلك الحكم على ذلك البعض، وعام يستعمل في موضع جرت العادة بالتسامح فيه، كالمدح والذم، وعام سيق لشرع وضع في حكم بعد إفادة أصل الحكم، فيُجعل في قوة القضية المهملة، كقوله: «ما سقت السماء ففيه العشر»، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ومنه تنزيل كل واحد على صورة إن شهد المناط والمناسب، وحملُهما على الكراهة، وبيان الجواز في الجملة إن أمكن. وحملُ التشديد على الزجر إن تقدم لجامع

أما قوله[1] تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: الآية 3]:

أي: أكلها.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية 23].

أي: نكاحهن.

وقوله[2] ﷺ: «العين حق» أي تأثيرها ثابت، «والرسول حق» أي مبعوث حقًّا، وقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي إثم ما أوقعا فيه. وقوله: «لا صلاة إلا بطهور»، «لا نكاح إلا بولي»، «إنما الأعمال بالنيات» أي لا يترتب على هذه الأشياء آثارها التي جعلها الشارع لها.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: الآية 6].

---

(1) مبتدأ وقوله الآتي متعاطف خبره، وما بينهما معطوفات على المبتدأ.
(2) أي النبي ﷺ.

ترجيح أحدهما بما يعني في السند: من كثرة الرواة وفقه الراوي وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع وكون الراوي صاحب المعاملة بأن يكون هو المستفتي أو المخاطب أو المباشر، أو بمعنى في المتن: من التأكيد والتصريح، أو بمعنى في الحكم وعلته: من كونه مناسباً بالأحكام الشرعية وكونها علة شديدة المناسبة عرف تأثيرها، أو من خارج: من كونه تمسك أكثر أهل العلم، أخذ بالراجح وإلا تساقطا. وهي صورة مفروضة لا تكاد توجد.

وقول الصحابي: «أمر» و«نهى» و«قضى» و«رخص»، ثم قوله: «أُمرنا» و«نُهينا»، ثم قوله: «من السُّنة كذا» و«عصى أبا القاسم من فعل كذا»، ثم قوله: «هذا حكم النبي» ظاهر في الرفع، ويحتمل طروق اجتهاد في تصوير العِلّة المدار عليها، أو تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب، أو عمومه وخصوصه.

وقوله: «كان يفعل كذا» ـ ظاهر في تعدد الفعل، ولا ينافيه قول الآخر: «كان يفعل غيره».

وقوله: «أحسبه قال أو يفهم» و«كنا نفعل في عهده» ـ ظاهر في التقرير، وليس نصاً.

وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه ﷺ ظاهراً، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد. وإن اختلفوا اختلافاً محتملاً وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤوا به جميعاً.

وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني لا بحواشيها، وإن اختلفت مراتبهم أُخذ بقول الثقة والأكثر والأعرف بالقصة، وإن أشعر قول ثقة بزيادة الضبط، مثل قوله: «قالت: وثب» وما قالت: «قام» و«قالت: أفاض على جلده الماء» وما قالت: «اغتسل» ـ أخذ به.

وإن اختلفوا اختلافاً فاحشاً وهم متقاربون ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها.

والمرسل إن اقترن بقرينة، مثل: أن يعتضد بموقوف صحابي، أو مسنده الضعيف، أو مرسل غيره والشيوخ متغايرة، أو قول أكثر أهل العلم، أو قياس صحيح، أو إيماء من نص، أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل ـ صح الاحتجاج به وكان نازلاً من المسند، وإلا لا.

وكذلك الحديث الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم أو مجهول الحال ـ المختار أنه يقبل إن اقترن بقرينة، مثل: موافقة القياس، أو عمل أكثر أهل العلم، وإلا لا.

وإذا تفرّد الثقة بزيادة لا يمتنع سكوت الباقين عنها فهي مقبولة؛ كإسناد المرسل

وزيادة وهم في الإسناد. وذكر مورد الحديث وسبب الرواية وإطناب الكلام وإيراد جملة مستقلة لا تؤثر معنى الكلام.

وإن اشتملت كالزيادة المغيرة للمعنى أو نادرة لا يترك ذكرها عادة ـ لم يقبل.

وإذا عمل الصحابي حديثاً على محمل، فإن كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهراً في الجملة إلى أن تقوم الحجة بخلافه، وإلا كان قوياً. كما إذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والمقالية.

أما اختلاف آثار الصحابة والتابعين، فإنه يتيسر الجمع بينها ببعض الوجوه المذكورة سابقاً فعلت، وإلا كانت المسألة على قولين أو أقوال، فينظر أيها أصوب. ومن العلم المكنون معرفة مآخذ مذاهب الصحابة، فاغتنمها تنل به حظاً، والله أعلم[1].

(1) اعلم أن المصنف رحمه الله رتب القسم الأول في هذا الكتاب في سبعة مباحث في سبعين باباً كما نبه عليه في صدر الكتاب، لكن إلى هنا صار عدد الأبواب واحداً وثمانين في جميع النسخ الموجودة عندي وقت الطبع، فالأبواب الزائدة إما ملحقة من بعد بالأبواب الأولية، أو وقع السهو منه رحمه الله في السطر، أو كان عدد الأبواب مقصوداً عندما قام الشيخ للبداية، والله أعلم.

تتمة(*)

باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدّون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك من صنائعهم. أمّا رسول الله ﷺ، فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه، فيأخذون به من غير أن يبيّن أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه، ففعلوا كما فعل، فهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبيّن أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، إلا ما شاء الله، وقلّما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه[1] عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: الآية 217]،

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية 222]

قال: ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم.

قال ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن.

(*) هذه التتمة المشتملة على الأبواب الأربعة من هنا إلى القسم الثاني لم توجد إلا في نسخة واحدة وأثبتناها في المتن مطابقاً للنسخة المذكورة ولكون مضمونها مناسباً للكتاب، وكلام المصنف في نحوها أيضاً يدل على أنها ينبغي أن تكون من أصل الكتاب، ومن هنا يعلم أن المصنف رحمه الله لم يتيسر له النظر الثاني في هذا الكتاب كما هو مشهور عند الناس.

(1) هكذا وُجد بالأصل، ولعل صوابه: إلا عن.

قال القاسم: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنقرون[1] عن أشياء ما كنا ننقر عنها، تسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها. وعن عمر ابن إسحاق قال: لَمَنْ أدركتُ من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشديداً منهم. وعن عبادة بن نسي الكندي، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها وَلِيٌّ، فقال: أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم. أخرج هذه الآثار الدارمي.

وكان ﷺ يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم، وتُرفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه، أو منكراً فينكر عليه، وكل ما أفتى به مستفتياً أو قضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات، وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر، إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله ﷺ. وقال أبو بكر رضي الله عنه: ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً، يعني: الجدة، وسأل الناس، فلما صلى الظهر قال: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا، قال: ماذا قال؟ قال: أعطاها رسول الله ﷺ سدساً، قال: أيعلم ذلك أحد غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق، فأعطاها أبو بكر السدس. وقصة سؤال عمر الناس في الغرة، ثم رجوعه إلى خبر المغيرة، وسؤاله إياهم في الوباء، ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف، وكذا رجوعه في قصة المجوس إلى خبره، وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لمّا وافق رأيه، وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث، وشهادة أبي سعيد له، وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن.

وبالجملة: فهذه كانت عادته الكريمة ﷺ، فرأى كل صحابي ما يسّره الله له من عباداته وفتاواه وأقضيته، فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حفوف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على النسخ، لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثَّلَج من غير التفات إلى طرق الاستدلال، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون.

وانقضى عصره الكريم ﷺ وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل، فاستُفتُوا فيها، فأجاب كل واحد حسب حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته، فطرد

(1) من النقير وهو التنقيب والاستقصاء في البحث والمبالغة فيه

الحكم حيثما وجدها لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام، فبعد ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب:

منها: أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر، فاجتهد برأيه في ذلك. وهذا على وجوه:

أحدها أن يقع اجتهاده موافقاً للحديث. مثاله: ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها[1]، فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك، فاختلفوا عليه شهراً وألحوا، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وَكْس ولا شَطَط[2]، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

ثانيها أن يقع بينهما المناظرة، ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع. مثاله: ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه، فرجع.

وثالثها أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث. مثاله: ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فرد شهادتها وقال: لا أترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت. لها النفقة والسكنى. وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة: ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

ومثال آخر: روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء، فروى عنده عمار أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصابته جنابة ولم يجد ماء، فتمعّك في التراب[3]، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا» وضرب بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه ويديه، فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حُجَّة، لقادح خفي رآه فيه، حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة، واضمحل وَهْمُ القادح، فأخذوا به.

---

(1) أي: لم يعيِّن لها المهر. (2) أي: لا نقصان ولا زيادة.

(3) أي: تمرّغ فيه ظناً منه أن التيمم بدل عن غسل جميع البدن.

ورابعها ألا يصل إليه الحديث أصلاً. مثاله: ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك، فقالت: يا عجباً لابن عمر هذا، يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[1].

مثال آخر: ما ذكره الزهري من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله ﷺ في المستحاضة، فكانت تبكي لأنها لا تصلي.

ومن تلك الضروب: أن يرى رسول الله ﷺ فعل فعلاً، فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة. مثاله: ما رواه أصحاب الأصول في قضية التحصيب ـ أي النزول بالأبطح عند النفر ـ: نزل رسول الله ﷺ به، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة، فجعلوه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه على وجه الاتفاق وليس من السنن.

ومثال آخر: ذهب الجمهور إلى أن الرمل في الطواف سنة، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي ﷺ على سبيل الاتفاق لعارض عرض، وهو قول المشركين: حطمتهم حمى يثرب، وليس بسنة.

ومنها: اختلاف الوهم. مثاله: أن رسول الله ﷺ حج، فرآه الناس، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً، وبعضهم إلى أنه كان قارناً، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً.

مثال آخر: أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حين أوجب[2]، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً[3]، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء. وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء.

---

(1) جمع إفراغة وهي المرة من الإفراغ، من أفرغت الإناء: إذا قلبت ما فيه.

(2) أي أهل وأتى بما يجب من أفعال الإحرام.

(3) جمع رسل، بفتح الأول والثاني بمعنى القطيع، أي كانوا يجيئون قطيعاً قطيعاً.

ومنها[1]: اختلاف السهو والنسيان، مثاله: ما روي أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة في رجب، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو.

ومنها: اختلاف الضبط، مثاله: ما روى ابن عمر - أو عمر - عنه ﷺ من أن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه، فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه: مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها»، فظن العذاب معلولاً للبكاء، فظن الحكم عاماً على كل ميت.

ومنها: اختلافهم في علّة الحكم، مثاله: القيام للجنازة، فقال قائل: لتعظيم الملائكة، فيعم المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت، فيعمهما، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: مُرّ على رسول الله ﷺ بجنازة يهودي فقام لها، كراهية أن تعلو فوق رأسه، فيخص الكافر.

ومنها: اختلافهم في الجمع بين المختلفين، مثاله: رخّص رسول الله ﷺ في المتعة عام خيبر، ثم رخّص فيها عام أوطاس، ثم نهى عنها، فقال ابن عباس: كانت الرخصة للضرورة، والنهي لانقضاء الضرورة، والحكم باق على ذلك، وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة والنهي نسخاً لها.

ومثال آخر: نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة في الاستنجاء، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ، ورآه جابر يبولُ قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة، فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم، ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام، فرد به قولهم، وجمع قوم بين الروايتين، فذهب الشعبي وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء، فإذا كان في المراحيض[2] فلا بأس بالاستقبال والاستدبار، وذهب قوم إلى أن القول عام محكم، والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي ﷺ فلا ينتهض ناسخاً ولا مخصصاً.

وبالجملة: فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ، وأخذ عنهم التابعون كذلك، كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها، وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجّح بعض الأقوال على بعض، واضمحلّ في نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة، كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمّم الجنب، اضمحلّ عندهم إذا استفاض من الأحاديث عن عمّار وعمران بن الحصين وغيرهما، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله، فانتصب في كل بلد إمام، مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة،

[1] أي ضروب الاختلاف.

[2] جمع مرحاض بالكسر وهو موضع قضاء الحاجة كالكنيف.

وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام، فأظمأ الله أكبادًا إلى علومهم فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم.

ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتى منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم، ورفعت إليهم الأقضية، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله ابن عمر وعائشة وابن عباس، وقضايا قضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فما كان منها مجمعًا عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، إما بكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته بقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب، وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، كما قال علقمة لمسروق: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر.

وعبد الله ـ هو عبد الله ـ وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فجمع من ذلك ما يسره الله، ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة، وخرّج كما خرجوا، فلخص له مسائل الفقه في كل باب.

وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة. وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة، فإذا تكلما بشيء ولم ينسباه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحًا أو إيماء ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه، والله أعلم.

باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشأً[1] من حملة العلم إنجازًا لما وعده

---

(1) أي: جماعة.

رسول الله ﷺ حيث قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عُدُوله» فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه، ورووا حديث النبي ﷺ وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها، وسألوا عن المسائل، واجتهدوا في ذلك كله، ثم صاروا كبراء قوم، ووسد إليهم الأمر، فنسجوا على منوال شيوخهم، ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات، فقضوا وأفتوا، ورووا وعلّموا، وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً.

وحاصل صنيعهم:

أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعاً، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين، علماً منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ اختصروها فجعلوها موقوفة، كما قال إبراهيم وقد روى حديث: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[1]، فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا؟ قال: بلى، ولكن أقول: قال عبد الله: قال علقمة أحبُّ إلي. وكما قال الشعبي ـ وقد سُئل عن حديث وقيل إنه يرفع إلى النبي ﷺ ـ قال: لا، على مَنْ دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة ونقصان كان على مَنْ دون النبي ﷺ.

أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص أو اجتهاداً منهم بآرائهم، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم وأكثر إصابة وأقدم زماناً وأوعى علماً، فتعيَّن العمل بها، إلا إذا اختلفوا وكان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة.

وأنه[2] إذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره، أو لم يصرِّحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه، فإنه كإبداء علَّة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله، اتبعوهم في كل ذلك، وهو قول مالك في حديث ولغ الكلب[3]: جاء هذا الحديث ولكن لا أدري ما حقيقته. حكاه ابن الحاجب في (مختصر الأصول) ولم أر الفقهاء يعملون به.

وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب

---

(1) المحاقلة: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وغيره، وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبُر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه، والمشهور هنا. والنهي للجهالة. والمزابنة هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، نهي عنها لما فيها من الغبن والجهالة.

(2) عطف على أن يتمسك.

(3) إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً» وعند مالك الكلب طاهر وهذا الحكم تعبدي.

أهل بلده وشيوخه، لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم، وأوعى للأصول المناسبة لها، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم، فمذهب[1] عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم، مثل سعيد بن المسيب، فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة، ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة، أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة، لما بيّنه النبي ﷺ في فضائل المدينة، ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر، ولذلك ترى مالكاً يلازم محجتهم.

ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره، وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك، قال: هل أحد منكم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يتشركون.

فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بنواجذه، وهو الذي يقول في مثله مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا. وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إما لكثرة القائلين به، أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت.

فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم، وتتبعوا الإيماء والاقتضاء، وألهموا في هذه الطبقة التدوين، فدوّن مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة، وابن جُريج وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، وربيع بن الصبيح بالبصرة، وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته. ولما حج المنصور قال لمالك: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي صنفتها فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. ويحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكاً في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، فقال: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل سنة مضت. قال: وفقك الله يا أبا عبد الله. حكاه السيوطي.

وكان مالك أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً

---

(1) مبتدأ، وقوله الآتي: أحق، خبر.

وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فلما وُسِّد إليه الأمر حدّث وأفتى وأفاد وأجاد، وعليه ينطبق قول النبي ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»، على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق، وناهيك بهما. فجمع أصحابه رواياته ومختاراته، ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرّجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه.

وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا.

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتم إقبال، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخّص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة. وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف رحمه الله، فولي قضاء القضاة أيام هارون الرشيد، فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر. وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن، وكان من خبره أنه تفقه على أبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك، ثم رجع إلى نفسه، فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة، فإن وافق فيها، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليّناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح مما هنالك.

وهما لا يزالان على محجة إبراهيم وأقرانه ما أمكن لهما، كما كان أبو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك.

وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين: إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض، فصنّف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة، ونفع كثيراً من الناس، فتوجه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً، أو شرحاً، أو تخريجاً، أو تأسيساً، أو استدلالاً، ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر، فسمي ذلك مذهب أبي حنيفة.

ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أمورًا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم.

منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع، فيدخل فيهما الخلل، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسندًا، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط، وهي مذكورة في كتب الأصول.

ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولاً، ودوّنها في كتاب، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه.

مثاله: ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين، ويقول: هذا زيادة على كتاب الله، فقال الشافعي: أثبت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟ قال: نعم، قال: فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز، لقوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث»، وقد قال الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة، الآية 180][1]. وأورد عليه أشياء من هذا القبيل، فانقطع كلام محمد بن الحسن.

ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وُسد إليهم الفتوى، فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة، فأفتوا حسب ذلك، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة، فلم يعملوا بها ظنًّا منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها، وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطة له، أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك، عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم، فكثير من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان، وهلمّ جرًا، فخفي على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثيرٌ من الأحاديث، رواه أهل البصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة منه، فبيّن الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة، فإذا لم يجدوه تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعدُ رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه، اللهم إلا

---

(1) ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فحاصل الاعتراض أن هذه الآية تنص على أن الوصيّة للوارث تصح فكانت الزيادة عليها في عدم جواز الوصيّة بخبر الواحد: «ألا لا وصيّة لوارث».

إذا بيّنوا العلّة القادحة. مثاله: حديث القلّتين، فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى أبي الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله ـ أو محمد بن عباد بن جعفر ـ عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك. وهذان وإن كانا من الثقات، لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى وعوّل الناس عليهم، فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري، ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية، فلم يعملوا به، وعمل به الشافعي.

وكحديث خيار المجلس: فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة، وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم. فلم يكونوا يقولون به، فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علّة قادحة في الحديث، وعمل به الشافعي.

ومنها أن أقوال الصحابة جُمعت في عصر الشافعي، فتكثّرت واختلفت وتشعبت، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا، وقال: هم رجال ونحن رجال.

ومنها أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبته، فلا يميّزون واحداً منها من الآخر، ويسمّونه تارة بالاستحسان ـ وأعني بالرأي: أن ينصب مَظِنّة حرج أو مصلحة علّةً لحكم ـ وإنما القياس أن تخرج العلّة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم. فأبطل هذا النوع أتم إبطال، وقال: من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعاً، حكاه ابن الحاجب في (مختصر الأصول).

مثاله: رشد اليتيم أمر خفي، فأقاموا مظنة الرشد ـ وهو بلوغ خمس وعشرين سنة ـ مقامه، وقالوا: إذا بلغ اليتيم هذا العمر سُلّمَ إليه ماله، وقالوا: هذا استحسان، والقياس ألا يسلم إليه.

وبالجملة: لمّا رأى[1] في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول وفرّع الفروع وصنّف الكتب، فأجاد وأفاد، واجتمع عليه الفقهاء، وتصرّفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاً وتخريجاً، ثم تفرقوا في البلدان، فكان هذا مذهباً للشافعي، والله أعلم.

باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري، وفي عصر

---

(1) أي الشافعي.

مالك وسفيان، وبعد ذلك، قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدّاً، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ. سئل عبد الله ابن مسعود عن شيء فقال: إني لأكره أن أُحلّ لك شيئاً حرمه الله عليك، أو أُحرم ما أحله الله لك. وقال معاذ بن جبل: يا أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد. وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، في كراهة التكلم فيما لم ينزل. وقال ابن عمر لجابر بن زيد: إنك من فقهاء البصرة، فلا تُفتِ إلا بقرآن ناطق أو سُنّة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت. وقال أبو النضر: لمّا قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن؟ ما كان أحد بالبصرة أحب إليّ لقاءً منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفتِ برأيك إلا أن يكون سُنّة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل. وقال ابن المنكدر: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج. وسئل الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول. وقال الشعبي: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش[1]. أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي.

فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ، حتى قلّ من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم لموقع عظيم، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان، وجمعوا الكتب، وتتبعوا النسخ، وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الأثر، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم، وتيسّر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير حتى كان لكثير من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها، فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل.

قال الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً، حكاه ابن الهمام، وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة، كأفراد الشاميين والعراقيين، أو أهل بيت خاصة، كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(1) أي الكنيف.

عن جده، أو قول الصحابي نقلاً متصلاً لم يخرّج عنه إلا بترجمة قليلون، فمثل هذه الأحاديث يعمل بها عامة أهل الفتوى. واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين، وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه، وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن، وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها، فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفياً من حال الاتصال والانقطاع. وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد، فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة.

وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث فما يقرب منها، بل صح عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث، وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث، وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله ﷺ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله أصل، وإلا فلا أصل له، فكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد، وهناد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والفضل بن دكين، وعلي المديني وأقرانهم.

وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب، فأخذوا يتتبعون أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم، وأنا أبينها لك في كلمات يسيرة:

كان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه إلى غيره، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه فالسنة قاضية عليه، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله ﷺ، سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء أو يكون مختصاً بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به. ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلافه أثر من الآثار ولا اجتهاد أحد من المجتهدين. وإذا فرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد، كما كان يفعل من قبلهم، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً وأورعهم ورعاً أو أكثرهم ضبطاً أو ما اشتهر عنهم، فإن وجدوا شيئاً يستوي

فيه قولان فهي مسألة ذات قولين. فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسُّنة وإيماءاتهما واقتضاءاتهما، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين بادي الرأي، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ولكن على ما يخلص إلى الفهم ويثلج به الصدر، كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة، ولا حالهم، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس، كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة، وكانت هذه الأصول مستخرجة من صنيع الأوائل وتصريحاتهم.

وعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سُنَّة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سُنَّة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سُنَّة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سُنَّة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سُنَّة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أيَّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تتقدَّم فتقدَّم، وإن شئت أن تتأخَّر فتأخَّر، ولا أرى التأخُّر إلا خيراً لك. وعن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلَغْنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل: إني أخاف وإني أرى، فإن الحرام بيِّن والحلال بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وكان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر: فإن كان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، وإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه. عن ابن عباس: أما تخافون أن تُعذَّبوا أو يخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ وقال فلان؟. عن قتادة، قال: حدَّث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ فقال الرجل: قال فلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أُحدِّثك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان كذا وكذا؟ عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم

تعصف فيه سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ. عن الأعمش قال: كان إبراهيم يقول: يقوم[1] عن يساره، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به. عن الشعبي: جاءه رجل يسأله عن شيء، فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا، قال: أخبرني أنت برأيك، فقال: ألا تعجبون من هذا؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي، وديني عندي آثر من ذلك، والله لأن أتغنى بأغنية أحب إليّ من أن أخبرك برأيي. أخرج هذه الآثار كلها الدارمي.

وأخرج الترمذي عن أبي السائب قال: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر[2] رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مثلة. قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة. قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم؟! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا. وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وبالجملة: فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً، متصلاً أو مرسلاً، أو موقوفاً، صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان، أو استنباطاً من عمومه أو إيمائه أو اقتضائه، فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظمهم شأناً وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهاً: أحمد بن محمد بن حنبل، ثم إسحاق بن راهويه. وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار، حتى سئل أحمد: يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي؟ قال: لا، حتى قيل: خمسمائة ألف حديث؟ قال: أرجو. كذا في غاية المنتهى ـ ومراده الإفتاء على هذا الأصل.

ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخر، فرأوا أصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الأحاديث وتمهيد الفقه على أصلهم، فتفرغوا لفنون أخرى، كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث، كيزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وإسحاق، وأضرابهم،

---

(1) أي المقتدي عن يسار الإمام، والأغنية واحدة الأغاني.

(2) الإشعار: أن يضرب في صفحة سنام الهدي من الجانب الأيمن بحديدة حتى يلطخ بالدم علامة، والمثلة: جدع الأنف والأذن أو الذكر أو شيء من الأطراف. وإنما كره الإشعار أبو حنيفة إن كان على وجه يخاف منه هلاك الهدي، وإلا فهو سنة.

وتجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم، وكالحُكم على كل حديث بما يستحقه، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التي لم يرووها، أو طرقها التي لم يخرجوا من جهتها الأوائل، مما فيه اتصال، أو علو سند، أو رواية فقيه عن فقيه، أو حافظ عن حافظ، ونحو ذلك من المطالب العلمية. وهؤلاء هم البخاري، ومسلم، وأبو داود، وعبد بن حميد، والدارمي، وابن ماجه، وأبو يعلى، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، والديلمي، وابن عبد البر وأمثالهم. وكان أوسعهم علماً عندي وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكراً رجال أربعة متقاربون في العصر:

أولهم أبو عبد الله البخاري. وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها، فصنّف جامعه الصحيح، ووفى بما شرط. وبلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله ﷺ في منامه وهو يقول: «ما لك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابي؟» قال: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: «صحيح البخاري».

ولَعَمْري إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها.

وثانيهم مسلم النيسابوري، توخّى[1] تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السُّنّة، وأراد تقريبها إلى الأذهان وتسهيل الاستنباط منها، فرتّب ترتيباً جيداً، وجمع طرق كل حديث في موضع واحد؛ ليتضح اختلاف المتون، وتشعّب الأسانيد أصرح ما يكون، وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذراً في الإعراض عن السُّنّة إلى غيرها.

وثالثهم أبو داود السجستاني. وكان همه جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنّف سُنَنَه، وجمع فيه الصحاح والحسن واللين والصالح للعمل. قال أبو داود: ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه. وما كان منها ضعيفاً صرّح بضعفه، وما كان فيه علة بيّنها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب، ولذلك صرّح الغزالي وغيره بأن كتابه كافٍ للمجتهد.

ورابعهم أبو عيسى الترمذي. وكأنه استحسن طريقة الشيخين؛ حيث بيّنا وما أبهما، وطريقة أبي داود؛ حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً واختصر طرق الحديث

---

(1) قصد.

اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه، وبيّن أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبيّن وجه الضعف، ليكون الطالب على بصيرة من أمره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمّى من يحتاج إلى التسمية، وكنّى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهد مُغنٍ للمقلّد.

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قومٌ لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا، ويقولون: على الفقه بناء الدين، فلا بد من إشاعته، ويهابون رواية حديث رسول الله ﷺ والرفع إليه، حتى قال الشعبي: على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على مَنْ دون النبي ﷺ. وقال إبراهيم: أقول: «قال عبد الله، وقال علقمة» أحب إلينا. وكان ابن مسعود إذا حدّث عن رسول الله ﷺ تربّد وجهه[1] وقال: هكذا أو نحو هكذا ونحوه. وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة: إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قوماً لهم أزيز[2] بالقرآن، فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فأقِلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ. قال ابن عون: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى، وكان إبراهيم يقول ويقول. أخرج هذه الآثار الدارمي.

فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها، واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق، وكان قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، كما قال علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟. وقال أبو حنيفة: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفقه من ابن عمر، وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم، وكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له.

﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: الآية 32].

فمهّدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم وأصحهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سُئل عن شيء أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه،

---

(1) أي تغيّر. (2) أي صوت بالبكاء.

فإذا وجدوا الجواب فيها وإلا نظروا إلى عموم كلامهم فأجروه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام فاستنبطوا منها، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسائل المصرَّح بها نظير يحمل عليها، وربما نظروا في علَّة الحكم المصرَّح به بالتخريج أو باليسر والحذف فأداروا حكمه على غير المصرح به، وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيأة القياس الاقتراني أو الشرطي أنتجا جواب المسألة، وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع، فيرجعون إلى أهل اللسان، ويتكلَّفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له، وضبط مبهمه وتمييز مشكله، وربما كان كلامهم محتملاً بوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين، وربما يكون تقريب الدلائل خفيًّا فيبيِّنون ذلك، وربما استدلَّ بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك. فهذا هو التخريج، ويقال له: القول المخرج لفلان كذا، ويقال: على مذهب فلان، أو: على أصل فلان، أو: على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا، ويقال لهؤلاء: المجتهدون في المذهب. وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال: من حفظ المبسوط كان مجتهداً، أي وإن لم يكن له علم برواية أصلاً ولا بحديث واحد، فوقع التخريج في كل مذهب وكثر، فأي مذهب كان أصحابه مشهورين وُسِّد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهر تصانيفهم في الناس، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين لم يولَّوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين.

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه. قال أبو طالب المكي في [قوت القلوب]: إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهبه، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني انتهى.

أقول: وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج، غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقُّه له والحكاية لقوله، كما يظهر من التتبع، بل كان فيهم العلماء والعامة، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلِّدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلَّمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلِّمي بلدانهم، فيمشون حسب ذلك، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أيَّ مُفْتٍ وجدوا

من غير تعيين مذهب، وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث، فيخلص إليهم من أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة، من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء، ولا عذر لتارك العمل به، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها، فإن لم يجد[1] في المسألة ما يطمئن به قلبه، لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء، فإن وجد قولين اختار أوثقهما، سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة، وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرَّحاً، ويجتهدون في المذهب، وكان هؤلاء يُنسبون إلى مذهب أصحابهم فيقال: فلان شافعي، وفلان حنفي، وكان صاحب الحديث أيضاً قد يُنسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له، كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي، فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مُجتهد، ولا يسمَّى الفقيه إلا مجتهداً.

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً، وحدث فيهم أمور، منها الجدل والخلاف في علم الفقه. وتفصيله على ما ذكره الغزالي: أنه لمّا انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولَّوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم، وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين، فكانوا إذا طُلبوا هربوا وأعرضوا، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم، فاشرأبوا لطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ودرك الجاه، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلةً بالإقبال عليهم إلا من وفّقه الله.

وقد كان من قبلهم قد صنّف ناس في علم الكلام وأكثروا القال والقيل والإيراد والجواب وتمهيد طريق الجدل، فوقع ذلك منهم بموقع مِن قِبَلِ أن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله، فترك الناس الكلام وفنون العلم، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات، ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات، وهم مستمرون عليه إلى الآن، ولسنا ندري ما الذي قدَّر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار. انتهى حاصله.

---

(1) أي: المجتهد.

ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودبّ التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لمّا وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورُدّ عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة.

وأيضاً جور القضاة، فإن القضاة لمّا جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء، لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه، ويكون شيئاً قد قيل من قبل.

وأيضاً جهل رؤوس الناس، واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج، كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين، وقد نبّه عليه ابن الهمام وغيره، وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً.

ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه، ومنهم من تفحّص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع، ومنهم من كثّر القيل والقال في أصول الفقه، واستنبط كلٌّ لأصحابه قواعد جدلية، فأورد فاستقصى وأجاب وتفصّى وعرّف وقسّم فحرّر، طوّل الكلام تارة وتارة أخرى اختصر، ومنهم من ذهب إلى هذا بتفريض الصور المستبعدة التي من حقها ألا يتعرض لها عاقل، وبفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرّجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل.

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى، حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه، فكما أعقبت تلك ملكاً عضوضاً ووقائع صمّاء عمياء، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهماً ما لها من أرجاء، فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميّزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط، فالفقيه يومئذ هو الثرثار[1] المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويّها وضعيفها من غير تمييز، وسَرَدَها[2] بشقشقة شدقيه[3]، والمحدّث من عدّ الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذّها[4] كهذّ الأسمار

---

(1) الثرثار من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده، أي: الذي يكثر الكلام تكلّفاً وخروجاً عن الحق، والمتشدّق في الكلام بلا احتياط.

(2) أي: حكاها.

(3) الشقشقة بالكسر: الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل من جوفه، ويقال للمنطيق: له شقشقة، والشدق جانب الفم.

(4) أي: تكلّم بغير معقول.

بقوة لحبيبه. ولا أقول: إن ذلك كان كليًا مطردًا، فإن لله طائفة من عباده لا يضرُّهم من خذلهم، وهم حُجّة الله في أرضه وإن قلّوا. ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليداً وأشدّ انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبأن يقولوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: الآية 23] وإلى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان.

فصل

ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلّت في بواديها الأفهام، وزلّت الأقدام، وطغت الأقلام:

منها: أن هذه المذاهب الأربعة المدوّنة المحررة قد اجتمعت الأمة - أو من يعتدّ به منها - على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيّما في هذه الأيام التي قصُرت فيها الهمم جدًّا، وأُشربت النفوس الهوى، وأُعجب كل ذي رأي برأيه، فما[1] ذهب إليه ابن حزم حيث قال:

«التقليد حرام، لا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان، لقوله تعالى:

﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: الآية 3].

وقوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: الآية 170].

وقال مادحاً لمن لم يقلّد.

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝﴾ [الزمر: الآيتان 17، 18].

وقال تعالى:

﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: الآية 59].

فلم يُبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسُّنَّة، وحرّم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل، لأنه غير القرآن والسُّنَّة، وقد صح إجماع الصحابة كلّهم أوّلهم عن آخرهم، وإجماع التابعين أوّلهم عن آخرهم، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم

(1) (ما) مبتدأ خبره قوله فيما يأتي: إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد، الصفحة التالية، السطر الحادي عشر.

أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله. فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم، ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسُّنَّة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه، أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها، بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من هذه المنزلة.

وأيضاً، فإن هؤلاء الفقهاء كلُّهم قد نهوا عن تقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلَّدهم؛ وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يُقلَّد من عمر بن الخطاب أو علي ابن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم؟ فلو ساغ[1] التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يُتَّبع من غيره. انتهى[2].

إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيّناً أن النبي ﷺ أمر بكذا ونهى عن كذا، وأنه ليس بمنسوخ، إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخاً، أو بأن يرى جمعاً غفيراً من المتبحِّرين في العلم يذهبون إليه، ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك، فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاق خفي، أو حمق جلي.

وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يُقلِّده فيه، ويترك من شهد الكتابُ والسُّنَّةُ والأقيسةُ الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيَّل لدفع ظاهر الكتاب والسُّنَّة، ويتأوَّلهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً[3] عن مُقلَّده.

وقال: لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلِّدين، فإن أحدهم يتبع إمامه ـ مع بُعْدِ مذهبه عن الأدلة ـ مُقلِّداً له فيما قال كأنه نبي أُرسل، وهذا نأيٌ عن الحق وبُعْدٌ عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب.

وقال الإمام أبو شامة: ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسُّنَّة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة،

---

(1) أي جاز. (2) أي كلام ابن حزم. (3) أي دفاعاً.

فإنها مضيعة للزمان ولفقهه مُكَدِّرة، فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره.

قال صاحبه المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله، لأُقرِّبه على من أراد، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه. أي: مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره. انتهى.

وفيمن يكون عاميًا ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه ويرى أنه يمتنع من مثله الخطأ وأن ما قاله هو الصواب البتة وأضمر في قلبه ألا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه، وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم أنه قال: سمعته - يعني رسول الله ﷺ - يقرأ:

«﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية 31]»،

قال: «إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه».

وفيمن لا يجوّز أن يستفتي الحنفي مثلاً فقيهاً شافعياً وبالعكس، ولا يجوّز أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلاً، فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى، وناقض الصحابة والتابعين، وليس محلّه[1] فيمن لا يدين إلا بقول النبي ﷺ، ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحلّه الله ورسوله، ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله، لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه، اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول، ويفتي ظاهراً متبعاً سنة رسول الله ﷺ، فإن خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار، فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ، ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً أو يستفتي هذا حيناً وذلك حيناً بعد أن يكون مُجمعاً على ما ذكرناه، كيف لا، ولم نؤمن بفقيه أيًّا كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته، وأنه معصوم، فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالمٌ بكتاب الله وسُنَّة رسوله، فلا يخلو قوله: إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطاً عنهما بنحو من الاستنباط، أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطة بعلّة كذا، واطمأن قلبه بتلك المعرفة، فقاس غير المنصوص على المنصوص، فكأنه يقول: ظننت أن رسول الله ﷺ قال: كلّما وجدت هذه العلّة فالحكم ثمة هكذا، والمقيس مندرج في هذا العموم، فهذا أيضاً مَعْزِيّ[2] إلى النبي ﷺ، ولكن في طريقه ظنون، ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهداً، فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم،

---

(1) أي: قول ابن حزم.

(2) أي: منسوب.

الذي فرض الله علينا طاعته، بسند صالح يدل على خلاف مذهبه، وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا؟ وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين؟.

ومنها: أن التخريج على كلام الفقهاء، وتتبُّع لفظ الحديث، لكل منهما أصل أصيل في الدين، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما، فمنهم من يُقِل من ذا ويكثر من ذاك، ومنهم من يُكثر من ذا ويُقِلُّ من ذاك، فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين، وإنما الحق البحت أن يطابق أحدهما بالآخر، وأن يُجبرَ خللُ كُلٍّ بالآخر، وذلك قول الحسن البصري: سنتكم - والله الذي لا إله إلا هو - بينهما، بين الغالي والجافي، فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأي المجتهدين من التابعين، ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة.

ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع، فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً، كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع، كما فعله ابن حزم: رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري، على أنه في نفسه متصل صحيح، فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض، وكقولهم: فلان أحفظ لحديث فلان من غيره، فيرجِّحون حديثه على حديث غيره لذلك، وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان.

وكان اهتمام جمهور الرواة - عند الرواية بالمعنى - برؤوس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية، فكان استدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق. وكثيراً ما يعبِّر الراوي الآخر عن تلك القصة، فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر. والحق أن كل ما يأتي به الراوي فظاهره أنه كلام النبي ﷺ فإن ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجب المصير إليه.

ولا ينبغي لمخرِّج أن يخرِّج قولاً لا يفيده نفس كلام أصحابه، ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة، ويكون بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه وتتعارض فيه الآراء، ولو أن أصحابه سُئِلوا عن تلك المسألة ربما لا يحملون النظير على النظير لمانع، وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو. وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه، ولا ينبغي أن يردَّ حديثاً أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه، كرد حديث المصرَّاة وكإسقاط سهم ذوي القربى، فإن رعاية الحديث أوجبُ من رعاية تلك القاعدة المخرَّجة.

وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال: مهما قلت من قول أو أصّلت من أصل فبلغ عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قاله ﷺ.

ومنها أن تتبع الكتاب والآثار[1] لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب:

أعلاها: أن يحصل له من معرفة الأحكام بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه، ويُخصّ[2] باسم الاجتهاد.

وهذا الاستعداد يحصل:

تارة بالإمعان في جمع الروايات وتتبّع الشاذة والفاذة منها، كما أشار إليه أحمد بن حنبل، مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام، وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك.

وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه، مع معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجماع. وهذه طريقة أصحاب التخريج.

وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها التفصيلية، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها، وترجيح بعض الأقوال على بعض، ونقد التخريجات ومعرفة الجيد والزيف، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبين إذا عرف دليلهما وعلم أن قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يُقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى المفتين، وأن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها، ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدّعي الاجتهاد المطلق يصنّفون ويرتّبون ويخرّجون ويرجّحون. وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزأ، وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف، فما الذي يستبعد من ذلك؟

وأما دون ذلك من الناس، فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتّبعة، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه، وفي القضايا ما يحكم القاضي. وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديماً وحديثاً، وهو الذي وصّى به أئمة المذاهب أصحابهم.

---

(1) أي القرآن والسنن. (2) أي: هذه المرتبة.

وفي (اليواقيت والجواهر) أنه روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي. وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت ـ يعني نفسه ـ وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب. وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وفي رواية: إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث، واضربوا بكلامي الحائط. وقال يوماً للمزني: يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك، فإنه دين. وكان رضي الله عنه يقول: لا حُجَّة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس ولا في شيء، وما ثَمَّ إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم. وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام. وقال أيضاً لرجل: لا تقلِّدني، ولا تقلِّدن مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي، ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة.

ولا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم، فإن سُئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه، فلا بأس بأن يقول: هذا جائز، وهذا لا يجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية. وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز في قول فلان، وفي قول فلان لا يجوز، وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجَّته.

وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا: لا يحلُّ لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا. قيل لعصام بن يوسف رحمه الله: إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله قال: لأن أبا حنيفة رحمه الله أوتي من الفهم ما لم نؤت، فأدرك بفهمه ما لم ندرك، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم. عن محمد بن الحسن أنه سُئل: متى يحل للرجل أن يفتي؟ قال محمد: إذا كان صوابه أكثر من خطئه. عن أبي بكر الإسكاف البلخي أنه سُئل عن عالم في بلد ليس هناك أعلم منه: هل يسعه ألا يفتي؟ قال: إن كان من أهل الاجتهاد فلا يسعه، قيل: كيف يكون من أهل الاجتهاد؟ قال: أن يعرف وجوه المسائل، ويناظر أقرانه إذا خالفوه.

قيل: أدنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط. انتهى[1].

---

(1) أي: الروايات التي نقلها عن اليواقيت والجواهر.

وفي (البحر الرائق) عن أبي الليث قال: سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه: ما تقول رحمك الله؟ وقعت عندك كتب أربعة: كتاب إبراهيم بن رستم، وأدب القاضي عن الخصاف، وكتاب المجرد، وكتاب النوادر من جهة هشام، هل يجوز لنا أن نفتي منها أو لا؟ وهذه الكتب محمودة عندك؟ فقال: ما صح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به، وأما الفتيا فإني لا أرى لأحد أن يُفتي بشيء لا يفهمه، ولا يحمل أثقال الناس. فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع لي الاعتماد عليها وفيه أيضاً: لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ثم أكل: إن لم يستفت فقيهاً ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لأنه مجرد جهل، وأنه ليس بعذر في دار الإسلام، وإن استفتى فقيهاً فأفتاه، لا كفارة عليه، لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه، فكان معذوراً فيما صنع وإن كان المُفتي مخطئاً فيما أفتى، وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقوله عليه السلام: «الغيبة تفطر الصائم» ولم يعرف النسخ ولا تأويله، لا كفارة عليه عندهما، لأن ظاهر الحديث واجب العمل به، خلافاً لأبي يوسف، لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ. ولو لمس امرأة أو قبّلها بشهوة أو اكتحل، فظن أن ذلك يُفطر ثم أفطر، فعليه الكفارة، إلا إذا استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر، أو بلغه خبر فيه. ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافاً لهما. كذا في (المحيط).

وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتيه. وفيه أيضاً في باب قضاء الفوائت: إن كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرّحوا به، فإن أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما، ولا عبرة برأيه. وإن لم يستفت أحداً أو صادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ولا إعادة عليه. قال ابن الصلاح: من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نُظر: إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل وشقّ مخالفة الحديث بعد أن يبحث، فلم يجد للمخالفة جواباً شافياً عنه، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه ههنا، وحسنه النووي وقرره

ومنها: أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين، كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة وبآمين، والإشفاع والإيتار في الإقامة، ونحو ذلك، إنما هو في ترجيح أحد القولين. وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة.

وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم جميعاً على الهدى،

ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلّمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف، يقول أحدهم: هذا أحوط، و: هذا هو المختار، و: هذا أحب إليّ، ويقول: ما بلغنا إلا ذلك. وهذا كثير في «المبسوط» وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله.

ثم خلف من بعدهم قوم اختصروا كلام القوم، فقوّوا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم، والذي يروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وألا يخرج منها بحال، فإن ذلك إما لأمر جبلي، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب، فظن البعض تعصباً دينياً، حاشاهم من ذلك. وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا فكان بعضهم يصلّي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلّون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرًّا ولا جهراً، وصلّى الرشيد إماماً وقد احتجم، فصلّى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يُعِدْ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلّي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب. وروي أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبّران في العيدين تكبير ابن عباس، لأن هرون الرشيد كان يحب تكبير جده. وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله، فلم يقنت تأدباً معه، وقال أيضاً: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق. وقال مالك رحمه الله للمنصور وهرون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً. وفي البزازية عن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف رحمه الله - أنه صلّى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام، وصلّى بالناس وتفرّقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال: إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: «إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خبثاً». انتهى. وسئل الإمام الخجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله: كيف يجب عليه القضاء، أيقضيها

على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة؟ فقال: على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز. انتهى. وفي (جامع الفتاوى) أنه: لو قال حنفي: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق ثلاثاً، ثم استفتى شافعياً، فأجاب أنها لا تطلق ويمينه باطل، فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة، لأن كثيراً من الصحابة في جانبه. قال محمد رحمه الله في أماليه: لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو ممن يراها ثلاثاً، ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية، وسعه المقام معها. وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أو غيره، ينبغي للفقيه المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه، ويُلزم نفسه ما ألزم القاضي، ويأخذ ما أعطاه. قال محمد رحمه الله: وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية، فسأل عنها الفقهاء فأفتوه فيها بحلال أو بحرام، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك، وهي مما يختلف فيه الفقهاء، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما أفتاه الفقهاء. انتهى.

ومنها: أني وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة - وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه - ولا يفرّق بين القول المخرّج وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم «على تخريج الكرخي كذا» و«على تخريج الطحاوي كذا»، ولا يميّز بين قولهم «قال أبو حنيفة كذا» وبين قولهم «جواب المسألة على مذهب أبي حنيفة أو على أصل أبي حنيفة كذا»، ولا يُصغي إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العشر في العشر، ومثله مسألة اشتراط البعد من الماء ميلاً في التيمم، وأمثالهما - أن ذلك[1] من تخريجات الأصحاب وليس مذهباً في الحقيقة. وبعضهم يزعم أن بناء المذهب هو على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك، ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة، وليس عليه بناء مذهبهم، ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعاً وتشحيذاً لأذهان الطالبين أو لغير ذلك والله أعلم.

وهذه الشبهات والشكوك يحل كثير منها مما مهدناه في هذا الباب.

ومنها: أني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله هو على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم. وعندي: أن المسألة القائلة بأن الخاص مبيّن ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف

---

(1) أي يزعم أن ذلك.

أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب ألبتة... وأمثال ذلك، هي أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم ـ كما يفعله البزدوي وغيره ـ أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه.

مثاله: أنهم أصّلوا أن الخاص مبيّن فلا يلحقه البيان، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى:

﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: الآية 77].

وقوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان، ولم يجعلوا الحديث بياناً للآية، فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى:

﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: الآية 6].

ومسحه ﷺ على ناصيته، حيث جعلوه بياناً.

وقوله تعالى:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ [النور: الآية 2].

وقوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: الآية 38].

وقوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية 230].

وما لحقه من البيان بعد ذلك.

فتكلفوا الجواب، كما هو مذكور في كتبهم، وأنهم أصّلوا أن العام قطعي كالخاص، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى:

﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: الآية 20].

وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، حيث لم يجعلوه مخصصاً. وفي قوله ﷺ: «فيما سقت العيون العشر» الحديث، وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، حيث لم يخصّوه به... ونحو ذلك من المواد. ثم ورد عليهم قوله تعالى:

﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: الآية 196].

وإنما هو الشاة فما فوقها ببيان النبي ﷺ، فتكلفوا في الجواب.

وكذلك أصّلوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف، وخرّجوه من صنيعهم في قوله تعالى:

ثم يرد عليهم كثير من صنائعهم، كقوله ﷺ: «في الإبل السائمة زكاة»، فتكلفوا في التخريج، واشتبهوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، ويخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة[١]، ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً، فتكلفوا في الجواب، وأمثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع، ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلاً عن الإشارة، ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين في مسألة (لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأي) كحديث المصراة: أن هذا مذهب عيسى بن أبان، واختاره كثير من المتأخرين. وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس، قالوا: لم ينقل هذا القول عن أصحابنا، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً وإن كان مخالفاً للقياس، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: لولا الرواية لقلت بالقياس. ويرشدك أيضاً اختلافهم في كثير من التخريجات أخذاً من صنائعهم ورد بعضهم على بعض.

ومنها: أني وجدت أن بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما: أهل الظاهر وأهل الرأي، وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي.

كلا والله، بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلاً، فإنه لا ينتحله مسلم ألبتة، ولا القدرة على الاستنباط والقياس، فإن أحمد وإسحاق بل الشافعي أيضاً ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأي: قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار.

والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين، كداود وابن حزم.

وبينهما المحققون من أهل السنة، كأحمد وإسحاق.

---

(١) هو من التصرية، وهو حبس اللبن في ضرع الإبل والغنم لتباع كذلك، فيغتر بها المشتري، والمصراة هي التي يفعل بها ذلك. وحديث المصراة: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء» متفق عليه. والبحث في ثبوت الخيار ورد الطعام عند الشافعي وعدمهما عند أبي حنيفة مذكور في كتب الأصول.

ولقد أطلت الكلام في هذا المقام عليه للطلاب حتى خرجنا من الفن الذي وضعنا فيه هذا الكتاب، وليس ذلك لي بخلق وديدن، وإنما كان ذلك لوجهين:

أحدهما: أن الله تعالى جعل في نفسي وقتاً من الأوقات ميزاناً أعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام، وما هو الحق عند الله وعند رسوله، ومكنني من أن أثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا إشكال، فعزمت على تأليف كتاب أسميه بغاية الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، وأبين فيه هذه المطالب بياناً شافياً، وأكثر فيه من ذكر الشواهد والأمثلة والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد عن الإفراط والتفريط في كل مقام، والإحاطة بجوانب الكلام وأطراف المقصود والمراد، ثم لم أتفرغ له إلى هذا الحين، فهذا سحر الكلام يلوي مآخذ الاستلذاذ به، حملني ما أجد على أن أبين بعض ما تيسر من ذلك.

والثاني: تعصب أهل الزمان وخلافهم وتعمقهم في بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله. ﴿وَرَبُّنَا ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: الآية 112].

ولنكن هذا آخر ما أردنا إيراده في القسم الأول من كتاب حجة الله البالغة من علم أسرار الحديث، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ويتلوه إن شاء الله تعالى القسم الثاني في بيان معاني ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً.

في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً
والمقصود هاهنا ذكر جملة صالحة من الأحاديث
المعروفة عند أهلها، السائرة بين حملة العلم، المروية في
صحيحي البخاري ومسلم وكتابي أبي داود والترمذي،
وقلما أوردت عن غيرها إلا استطراداً، ولذلك
لم أتعرض لنسبة كل حديث لمخرجه، وربما ذكرت
حاصل المعنى أو طائفة من الحديث، فإن هذه الكتب
تتيسر مراجعتها وتتبعها على الطالب

[أبواب مختلفة]

من أبواب الإيمان

اعلم أن النبي ﷺ لما كان مبعوثًا إلى الخلق بعثًا عامًا ليغلب دينه على الأديان كلها، بعز عزيز أو ذل ذليل، حصل في دينه أنواع من الناس، فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الإسلام وبين غيرهم، ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بُعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الإيمان قلوبهم، فجعل الإيمان على ضربين:

أحدهما: الإيمان الذي يدور عليه أحكام الدنيا، من عصمة الدماء والأموال، وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد، وهو قوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام[1] وحسابهم على الله[2]»، وقوله ﷺ: «من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا[3] الله في ذمته»، وقوله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان[4]: الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا تكفّره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل» الحديث. وثانيهما: الإيمان الذي يدور عليه أحكام الآخرة، من النجاة والفوز بالدرجات، وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مرضيّ وملكة فاضلة، وهو يزيد وينقص، وسنة الشارع أن يسمي كل شيء منها إيماناً ليكون تنبيهاً بليغاً على جزئيته، وهو قوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، وقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» الحديث، وله شعب كثيرة، ومثله كمثل الشجرة: يقال للدوحة والأغصان والأوراق والثمار والأزهار جميعاً إنها شجرة، فإذا قطع أغصانها وخبط[5] أوراقها وخرف ثمارها قيل: شجرة ناقصة، فإذا قلعت الدوحة بطل الأصل، وهو قوله تعالى:

---

(1) يعني: الأحكام التي تجري بين المسلمين، كالقصاص والرجم ونحوهما.

(2) أي: فيما يسرون من الكفر والمعاصي بعد ذلك.

(3) الإخفار: نقض العهد والغدر فيه، والمعنى: لا تخونوا الله في عهده، فلا تتعرضوا للمسلم في ماله أو دمه أو عرضه.

(4) خصاله التي لا تنفك عنه.

(5) خبط الشجرة: شدها ونفض ورقها، و«خرف ثمارها» أي: قطف وجنى.

وقال النبي ﷺ لسعد[1]: «أو مسلماً»، والإحسان أوضح منه في المعنى الرابع.

ولمّا كان تحقق المعنى وما يقابله من الإخلاص أمراً خفيًّا وجب بيان علامات كل واحد منهما، وهو قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، وقوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان[2]: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»، وقوله ﷺ: «إذا رأيتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالإيمان»، وكذا قوله عليه السلام: «حبُّ عليٍّ آية الإيمان، وبغض عليٍّ آية النفاق»، والسر فيه: أنه رضي الله عنه كان شديداً في أمر الله، فلا يتحمل شدته إلا من ركدت طبيعته وغلب عقله على هواه. وقوله ﷺ: «حب الأنصار آية الإيمان»، والسر فيه: أن العرب العدنانية واليمنية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الإيمان، فمن كان جامع الهمة على إعلاء الكلمة زال عنه الحقد، ومن لم يكن جامعاً بقي فيه النزاع.

وقد بين النبي ﷺ في حديث: «بني الإسلام على خمس»، وحديث ضمام بن ثعلبة، وحديث أعرابي قال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، أن هذه الأشياء الخمسة أركان الإسلام، وأن من فعلها ولم يعمل غيرها من الطاعات فقد خلَّص رقبته من العذاب، واستوجب الجنة، كما أن أدنى الصلاة كذا، وأدنى الوضوء كذا.

وإنما خص الخمسة بالركنية:

لأنها أشهر عبادات البشر، وليست ملة من الملل إلا قد أخذت بها والتزمتها، كاليهود والنصارى والمجوس وبقية العرب، على اختلافهم في أوضاع أدائها.

ولأن فيها ما يكفي عن غيرها وليس في غيرها ما يكفي عنها.

وذلك لأن أصل أصول البر: التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرائع الإلهية. ولمّا كانت البعثة عامة وكان الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يُميَّز بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الإسلام وبها يؤاخذ الناس، ولولا ذلك لم يفرق بينهم بعد طول الممارسة إلا تفريقاً ظنيًّا ليس معتمداً على قرائن، ولاختلف الناس

---

(1) أخرجه الخمسة إلا الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس، فترك رجلاً منهم هو أعجبهم إلي، فقلت: ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً» الحديث، و«أو» بمعنى بل، والمراد: بل ينبغي لك أن تقول: لأراه مسلماً في الطلب، وقوله «فجر»: أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة.

(2) أي استلذاذ الطاعات وتحمُّل المشاق في رضا الله ورسوله ﷺ.

في الحكم بالإسلام، وفي ذلك احتلال كثير من الأحكام كما لا يخفى، وليس شيء كالإقرار طوعاً ورغبة كاشفاً عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق.

ولما ذكرنا من قبل ـ من أن مدار السعادة الوهبية وملاك النجاة الأخروية هي الأخلاق الأربعة ـ جعلت الصلاة المقرونة بالطهارة سبحاً ومظنة لتخلقي الإخبات والنظافة، وجعلت الزكاة المقرونة بشروطها المصروفة إلى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة.

ولما ذكرنا أنه لا بد من طاعة قاهرة على النفس لترفع بها الحجب الطبيعية؛ كان لا شيء في ذلك كالصوم.

ولما ذكرنا أيضاً من أن أصل أصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله، وهي أربعة، منها الكعبة وتعظيمها الحج

وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد هذه الطاعات ما يعلم به أنها تكفي عن غيرها وأن غيرها لا يكفي عنها.

والآثام باعتبار الملة على قسمين: صغائر وكبائر

والكبائر ما لا يصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية أو الشيطنة، وفيه انسداد سبيل الحق وهتك حرمة شعائر الله، أو مخالفة الارتفاقات الضرورية والضرر العظيم بالناس، ويكون مع ذلك منابذاً للشرع، لأن الشرع نهى عنه أشد نهي وغلظ التهديد على فاعله وجعله كأنه خروج من الملة.

والصغائر ما كان دون ذلك، من دواعي الشر ومفضيات إليه، وقد ظهر نهي الشرع عنه حتماً ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ.

والحق أن الكبائر ليست محصورة في عدد، وأنها تعرف بإيعاد النار في الكتاب والسنة الصحيحة، وشرع الحد عليه، وتسميته كبيرة، وجعله خروجاً عن الدين، وكون الشيء أكثر مفسدة مما نص النبي ﷺ على كونه كبيرة أو مثلها في المفسدة.

وقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ـ الحديث معناه أن هذه الأفعال لا تصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية، فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والإيمان كأنه زائل، دل بذلك على كونها كبائر.

قال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

أقول: يعني من بلغته الدعوة ثم أصر على الكفر حتى مات دخل النار، لأنه ناقض تدبير الله تعالى لعباده، ومكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين، وأخطأ الطريق الكاسب للنجاة

وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».
وقال ﷺ: «حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به».

أقول: كمال الإيمان أن يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى العقل بادي الأمر، وكذلك الحال في حب الرسول. ولعمري هذا مشهود في الكاملين.

قيل[1]: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. وفي رواية: غيرك، قال ﷺ: «قل آمنت بالله ثم استقم».

أقول: معناه أن يحضر الإنسان بين عينيه حالة الانقياد والإسلام، ثم يعمل ما يناسبه ويترك ما يخالفه، وهذا قول كلي يصير به الإنسان على بصيرة من الشرائع وإن لم يكن تفصيلاً، فلا يخلو من علم إجمالي يجعل الإنسان سابقاً.

وقال ﷺ[2]: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»، وقوله ﷺ[3]: «وإن زنى وإن سرق»، وقوله ﷺ[4]: «على ما كان من عمل».

أقول: معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التي أعدها للكافرين وإن عمل الكبائر.

والنكتة في سوق الكلام هذا السياق، أن مراتب الإثم بينها تفاوت بيّن وإن كان يجمعها كلها اسم الإثم، فالكبائر إذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول النار تسمى سببية، وكذلك الصغائر بالنسبة إلى الكبائر، فبيّن النبي ﷺ الفرق بينها على آكد وجه، بمنزلة الصحة والسقم، فإن الأعراض[5] البادية، كالزكام والنصب، إذا قيست إلى سوء المزاج المتمكن، كالجذام والسل والاستسقاء، يُحكم عليها بأنها صحة وأن صاحبها ليس بمريض وأن ليس به قلبة[6]، ورُبَّ داهية تنسي داهية، كمن أصابه شوكة ثم وُتِر أهله وماله، قال: لم يكن بي مصيبة قبلُ أصلاً.

وقوله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه يفتنون الناس..» الحديث[7].

---

(1) كان القائل سفيان بن عبد الله الثقفي. (2) أي: في حديث أنس رضي الله عنه.
(3) كما وقع في حديث أبي ذر. (4) كما في حديث عبادة بن الصامت.
(5) أي: الأمراض.
(6) يقال ما به قلبة - بالتحريك - على وزن خشبة، أي ليس به علة. [illegible]
(7) تمامه: «فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً. قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت، فيلتزمه».

اعلم أن الله تعالى خلق الشياطين وجبلهم على الإغواء، بمنزلة الدود التي تفعل أفعالاً بمقتضى مزاجها ـ كالجُعَل يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ ـ، وأن لهم رئيساً يصح عرشه على الماء، ويبعثهم لتكميل ما هم قبله قد استوجب أتم الشقاوة وأوفر الضلال. وهذه سُنَّة الله في كل نوع وفي كل صنف، وليس في هذا مجاز، وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين.

قوله ﷺ : «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة»[1].

وقوله ﷺ : «إن الشيطان قد أيس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش[2] بينهم».

وقوله ﷺ : «ذاك[3] صريح الإيمان».

اعلم أن تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفاً بحسب استعداد الموسوس إليه: فأعظم تأثيره الكفر والخروج من الملّة، فإذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة أخرى، وهي المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة، ثم إذا عصم الله من ذلك أيضاً صار خاطراً يجيء ويذهب ولا يبعث النفس إلى عمل، لضعف أثره، وهذا لا يضر، بل إذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلاً على صراحة الإيمان. نعم، أصحاب النفوس القُدسية لا يجدون شيئاً من ذلك، وهو قوله ﷺ : «إلا أن الله أعانني عليه[4] فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»، وإنما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس، يؤثّر في الحطب والأجسام الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها، ثم وثم.

وقوله ﷺ : «إن للشيطان لمّة وللملك لمة... الحديث»[5].

الحاصل أن صورة تأثير الملائكة في نشأة الخواطر: الأنس والرغبة في الخير، وتأثير الشياطين فيها: الوحشة وقلق الخاطر والرغبة في الشر.

قوله ﷺ : «من وجد من ذلك[6] شيئاً فليقل آمنت بالله ورسوله»، وقوله ﷺ : «فليستعذ

---

(1) قاله في جواب رجل جاءه فقال: إني لأحدث نفسي بالشيء لأن أكون حممة أحب إليّ من أن أتكلم به.

(2) أي: في إغراء بعضهم على بعض، والتحريش: الإغراء بالشر بين الناس. وقوله: بجزيرة العرب، إنما خصّت لأن الدين يومئذ لم يتجاوز عنها.

(3) قاله لما سأله الأصحاب: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: أوَقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك... إلخ.

(4) أي على قريني من الجن.

(5) اللمة بالفتح: النزول والقرب، والمراد به: ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك. وتمام الحديث: فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق... الحديث.

(6) أي: الوسوسة في الله. وأول الحديث: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله».

بالله ولينتقل عن تسلسله، سره أن الالتجاء إلى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين وإهانة أمرهم يصرف وجه النفس عنهم ويصد عن قبول أثرهم، وهو قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف الآية 201].

قوله ﷺ: «احتج آدم وموسى عند ربهما»(1).

أقول: معنى قوله: «عند ربهما» أن روح موسى عليه السلام انجذبت إلى حظيرة القدس، فوافقت هنالك آدم.

وبطن هذه الواقعة وسرها أن الله فتح على موسى علماً على لسان آدم عليهما السلام، شبه ما يرى النائم في منامه ملكاً أو رجلاً من الصالحين يسأله ويراجعه الكلام حتى يفيء عنه بعلم لم يكن عنده. وههنا عِلْمٌ دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه في هذه الواقعة، وهو أنه اجتمع في قصة آدم عليه السلام وجهان:

أحدهما: مما يلي خويصة نفس آدم عليه السلام، وهو أنه كان - ما لم يأكل الشجرة - لا يظمأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى، وكان بمنزلة الملائكة، فلما أكل غلبت البهيمية وكمنت الملكية، فلا جرم أن أكل الشجرة إثم يجب الاستغفار عنه.

وثانيهما: مما يلي التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في خلق العالم وأوحاه إلى الملائكة قبل أن يخلق آدم، وهو أن الله تعالى أراد بخلقه أن يكون نوع الإنسان خليفة في الأرض، يُذنِبُ ويستغفِرُ فيُغفَر له، ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعقاب ومراتب الكمال والضلال، وهذه نشأة عظيمة على حدتها، وكان أكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته، وهو قوله ﷺ: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم». وكان آدم أول ما غلبت عليه بهيميته استتر عليه العلم الثاني وأحاط به الوجه الأول، وعوتب عتاباً شديداً في نفسه، ثم سُرِّيَ عنه ولمع عليه بارق من العلم الثاني، ثم لما انتقل إلى حظيرة القدس علم بحال أصرح ما يكون، وكان موسى عليه السلام يظن ما كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني، وقد ذكرنا أن الوقائع الخارجية يكون لها تعبير كتعبير المنام، وأن الأمر والنهي لا يكونان جزافاً، بل لهما استعداد يوجبهما.

---

(1) حاصل الاحتجاج أن موسى عليه السلام اعترض على آدم: إنك أنت أهبطت الخلق إلى الأرض، فأجاب آدم عليه السلام: أتلومني على عمل كتبه الله عليّ قبل أن أخلق، فغلب آدم في الحجة.

قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، ثم أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء[1] هل تُحِسّون فيها من جدعاء».

أقول: اعلم أن الله تعالى أجرى سُنّته بأن يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل خاص به، فخص الإنسان مثلاً بكونه بادي البشرة، مستوي القامة، عريض الأظفار، ناطقاً، ضاحكاً... إلخ، وبهذه الخواص يُعرف أنه إنسان، اللهم إلا أن يخرق العادة فرد نادر، كما ترى أن بعض المولودات يكون له خرطوم أو حافر، فكذلك أجرى سُنّته أن يخلق في كل نوع قسطاً من العلم والإدراك محدوداً بحد مخصوصاً به لا يوجد في غيره مطرداً في أفراده، فخص النحل بإدراك الأشجار المناسبة لها، ثم اتخاذ الأكنان وجمع العسل فيها، فلن ترى فرداً من أفراد النحل إلا وهو يدرك ذلك، وخص الحمام بأنه كيف يهدر وكيف يعشش وكيف يزق فرخه، وكذلك خص الله تعالى الإنسان بإدراك زائد وعقل مستوفى، ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له، وأنواع ما يرتفقون به في معاشهم، وهو الفطرة، فلو أنهم لم يمنعهم مانع لنشؤوا عليها، لكنه قد تعرض العوارض كإضلال الأبوين، فينقلب العلم جهلاً، كمثل الرهبان يتمسكون بأنواع الحيل، فيقطعون شهوة النساء والجوع مع أنهما منصوبتان في فطرة الإنسان.

قوله ﷺ: «خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»، وقوله ﷺ: «هم من آبائهم»، وقوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وقوله ﷺ في منامه الطويل: «فنسم ذرية بني آدم تكون عند إبراهيم عليه السلام».

اعلم أن الأكثر أن يولد الولد على الفطرة كما مر، لكن قد يُخلق بحيث يستوجب اللعن ولا عمل، كالذي قتله الخضر، طُبع كافراً، وأما من آبائهم فمحمول على أحكام الدنيا، وليس أن التوقف في الأمر إنما يكون لعدم العلم، بل قد يكون لعدم انضباط الأحكام بمظنة ظاهرة، أو لعدم الحاجة إلى بيانه أو غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون.

قوله ﷺ: «بيده الميزان يخفض ويرفع».

أقول: هذا إشارة إلى التدبير، فإن مبناه على اختيار الأوفق بالمصلحة، فما من حادثة يجتمع فيها أسباب متنازعة إلا ويقضي الله في ذلك ما هو العدل، وهو قوله تعالى:

﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن الآية 29].

---

(1) أي سليمة الأطراف، والجدعاء مقطوعة الأطراف. والمراد أن العبد يخلق في الجبلة متهيئاً لقبول الحق طبعاً، ولو خلّته شياطين الإنس والجن لم يختر غير الحق.

قوله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن» وقوله ﷺ: «مثل القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن».

أقول: أفعال العباد اختيارية، لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار، وإنما مثله كمثل من أراد أن يرمي حجراً، فلو أنه كان قادراً حكيماً خلق في الحجر اختيار الحركة أيضاً.

ولا يرد عليه أن الأفعال إذا كانت مخلوقة لله تعالى، وكذلك الاختيار، ففيم الجزاء؟ لأن معنى الجزاء يرجع إلى ترتب بعض أفعال الله تعالى على بعض، بمعنى أن الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقتضى ذلك في حكمته أن يخلق به حالة أخرى من النعمة أو الألم، كما أنه يخلق في الماء حرارة، فيقتضي ذلك أن يكسوه صورة الهواء، وإنما يشترط وجود الاختيار وكسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات، وذلك لأن النفس الناطقة لا تقبل لون الأعمال التي لا تستند إليها بل إلى غيرها من جهة الكسب، ولا الأعمال التي لا تستند إلى اختيارها وقصدها، وليس من حكمة الله أن يجازي العبد بما لم تقبل نفسه الناطقة لونه، فإذا كان الأمر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية إذ كان مصححاً لقبول لون العمل، وهذا الكسب غير المستقل إذا كان مصححاً لاختصاص هذا العبد بخلق الحالة المتأخرة فيه دون غيره، وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه.

قوله ﷺ: «إن الله خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل».

فلذلك أقول: جف القلم على علم الله، ومعناه: أنه قدّرهم قبل أن يخلقهم، فكانوا هنالك عرية من الكمال في حد أنفسهم، فاستوجبوا أن يبعث إليهم ويفاض عليهم، فاهتدى بعض منهم وضل آخرون، وقدر جميع ذلك مرة واحدة، لكن كان لما من أنفسهم تقدم على ما بعد بعث الرسل، كقوله ﷺ رواية عن الله تعالى: «كلكم جائع إلا من أطعمته، وكلكم ضال إلا من هديته».

أو نقول: هذا إشارة إلى واقعة مثل واقعة إخراج ذرية آدم عليه السلام.

قوله ﷺ: «إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة».

أقول: فيه إشارة إلى أن بعض الحوادث توجد لئلا ينخرم[1] نظام الأسباب، وإن لم يكن انبعاث من إلهام أو بعث تقريب فلا بد أن يظهر ذلك.

قال ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء».

---

(1) أي ينقطع.

أقول: خلق الله تعالى العرش والماء أول ما خلق، ثم خلق جميع ما أراد أن يوجد في قوة من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا، وهو المعبَّر عنه بالذكر ـ على ما بيّنه الإمام الغزالي ـ.

ولا تظنن ذلك مخالفاً للسُّنة، فإنه لم يصح عند أهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج[1] به العامة شيء يعتد به، والذي يروونه هو من الإسرائيليات وليس من الأحاديث المحمدية، وذهاب المتأخرين من أهل الحديث إلى مثله نوع من التعمق[2] وليس للمتقدمين في ذلك كلام.

وبالجملة: فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها، عبّر عنه بالكتابة أخذاً من إطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والإيجاب، ومنه قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: الآية 183] ... الآية.

وقوله:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾ [البقرة: الآية 180].

وقوله ﷺ: «إن الله كتب على عبده حظه من الزنا» الحديث، وقول الصحابي: كُتِبْتُ في غزوة كذا، ولم يكن هناك ديوان[3] كما ذكره كعب بن مالك. ونظير ذلك في أشعار العرب كثير جداً. وذِكْرُ ـ خمسين ألف سنة ـ يحتمل أن يكون تعيناً ويحتمل أن يكون بياناً لطول المدة.

قوله ﷺ: «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه» الحديث[4].

أقول: لمّا خلق الله آدم ليكون أباً للبشر انتقش في وجوده حقائق بنيه، فأعطاه الله تعالى وقتاً من أوقاته عِلْمَ ما تضمّنه وجوده بحسب القصد الإلهي، فأراه إياهم رأي عين بصورة مثالية، ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة، ومثّل ما جبلهم عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على أنفسهم، فهم يؤاخذون بأصل استعدادهم، وتنسب المؤاخذة إلى شبحه في الظاهر.

قوله ﷺ: «إنّ خَلْقَ أحدكم يجمع في بطن أمه» الحديث[5].

---

(1) أي: يلغط.

(2) أي: التكلُّف. (3) أي: دفتر.

(4) تمامه: «فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون» الحديث.

(5) تمامه: «أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...» الحديث. قوله: «يجمع» أي: ما يُخلق منه أحدكم يقر ويحرز في بطنها.

أقول: هذا الانتقال تدريجي غير دفعي، وكل حد بين السابق واللاحق، ويسمى ما لم يتغير من صورة الدم تغيراً فاحشاً: نطفة، وما فيه انعقاد ضعيف: علقة، وما فيه انعقاد أشد من ذلك: مضغة، ومن كان فيه عظم ولحم، وكما أن النواة إذا ألقيت في الأرض، وذلك في وقت معلوم، وأحاط بها تدبير معلوم، علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض وذلك الماء وذلك الوقت أنه يحسن نباتها، ويتحقق من شأنه على بعض الأمر، فكذلك يتجلى الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلة التي جُبل عليها.

وقوله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد كُتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة».

أقول: كل صنف من أصناف النفس له كمال ونقصان، وعذاب وثواب. ويحتمل أن يكون المعنى: إما من الجنة وإما من النار.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف، الآية 172] لا يخالف حديث: «ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته» لأن آدم أُخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم إلى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه، فذكر في القرآن بعض القصة وبيّن الحديث تتمتها.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝﴾ [الليل: الآيتان 5، 6]:

أي من كان متصفاً بهذه الصفات في علمنا وقدرنا (فسنيسره) لتلك الأعمال في الخارج، وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث.

قوله تعالى:

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝﴾ [الشمس: الآيتان 7، 8].

أقول: المراد بالإلهام هنا خلق صورة الفجور في النفس، كما سبق في حديث ابن مسعود، فالإلهام في الأصل خلقُ الصورة العلمية التي يصير بها عالماً، ثم نُقل إلى صورة إجمالية هي مبدأ آثار، وإن لم يصر به عالماً تجوزاً، والله أعلم.

من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة

قد حذّر النبي ﷺ مداخل التحريف بأقسامها، وغلّظ النهي عنها، وأخذ العهود من أمته فيها. فمن أعظم أسباب التهاون ترك الأخذ بالسنة، وفيه قوله ﷺ: «ما من نبي بعثه

قوله ﷺ: «مثلي كمثل رجل استوقد ناراً...» الحديث[1]، وقوله ﷺ: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني...» الحديث[2].

دليل ظاهر على أن هنالك أعمالاً تستوجب في أنفسها عذاباً قبل البعثة، وقوله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً...» الحديث[3].

فيه بيان قبول أهل العلم هدايته ﷺ بأحد وجهين: الرواية صريحاً والرواية دلالة، بأن استنبطوا وأخبروا بالمستنبطات، أو عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم. وفيه عدم قبول أهل الجهل رأساً.

قوله ﷺ في الموعظة البليغة: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين».

أقول: انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي ﷺ، وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد للخلفاء فيما يأمرونهم بالاجتهاد في باب الارتفاقات وإقامة الجهاد وأمثال ذلك ما لم يكن إبطالاً لشريعة أو مخالفاً لنص.

حديث: خط رسول الله ﷺ لهم خطاً ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال: «هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية 153].

أقول: الفرقة الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل جميعاً بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وإن اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه، استدلالاً منهم ببعض ما هنالك أو تفسيراً لمجمله.

وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف أو عملاً دون أعمالهم.

قوله ﷺ: «لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة»، وقوله ﷺ: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، وتفسيره في حديث آخر: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين».

اعلم أن الناس لما اختلفوا في الدين وأفسدوا في الأرض فرع ذلك باب جود الحق

---

(1) تمامه: «فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها، قال: فذلك آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقحمون فيها».

(2) تمامه: «وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم».

(3) تمامه: «فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

بعث محمداً ﷺ وأراد بذلك إقامة الملة العوجاء، ثم لما توفي النبي ﷺ صارت تلك العناية متوجهة إلى حفظ علمه ورشده فيما بينهم، فأورثت فيهم إلهامات وتقريبات، وفي حظيرة القدس دعوة لإقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة، فوجب لذلك أن يكون فيهم لا محالة أمة قائمة بأمر الله، وأن لا يجتمعوا على الضلالة بأسرهم، وأن يحفظ القرآن فيهم. وأوجب اختلاف استعداداتهم أن يلحق بما عندهم من ذلك شيء من التغيير. فانتظرت العناية أناساً مستعدين تقضي لهم بالتنويه، فأورثت في قلوبهم الرغبة في العلم، ونفي تحريف الغالين، وهو إشارة إلى التشدد والتعمق، وانتحال المبطلين وهو إشارة إلى الاستحسان وخلط ملة بملة، وتأويل الجاهلين، وهو إشارة إلى التهاون وترك المأمور به بتأويل ضعيف.

قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وقوله ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء»، وقوله ﷺ: «فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم» وأمثال ذلك.

اعلم أن العناية الإلهية إذا حفت بشخص وصيّره الله تتمةً لتدبير إلهي، لا بد أن يصير مرحوماً وأن تؤمر الملائكة بمحبته وتعظيمه، لحديث محبة جبرائيل ووضع القبول في الأرض. ولما انتقل النبي ﷺ تركت العناية المختصة به بحسب حفظ دينه إلى حملة العلم ورواته ومشيعيه، فأنتج فيهم فوائد لا تحصى.

قوله ﷺ: «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها كما سمعها».

أقول: سبب هذا الفضل أنه مظنة لحمل الهداية النبوية إلى الخلق.

قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» قوله ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذّابون».

أقول: لما كان طريق بلوغ الدين إلى الأعصار المتأخرة إنما هي الرواية، وإذا دخل الفساد من جهة الرواية لم يكن له علاج ألبتة، كان الكذب على النبي ﷺ كبيرة، ووجب الاحتياط في الرواية لئلا يروي كذباً.

قوله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، وقوله ﷺ: «لا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم».

أقول: الرواية عن أهل الكتاب تجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار، وحيث يكون الأمن عن الاختلاط في شرائع الدين، ولا تجوز فيما سوى ذلك، ومما ينبغي أن يعلم أن غالب الإسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير والأخبار المنقولة عن أهل الكتاب لا ينبغي أن يُبنى عليها حكم أو اعتقاد فتدبر.

قوله ﷺ: «من تعلّم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليُصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة» يعني ريحها.

أقول: يحرم طلب العلم الديني لأجل الدنيا، ويحرم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه: منها أن ذلك لا يخلو غالباً من تحريف الدين لأغراض الدنيا بتأويل ضعيف، فوجب سد الذريعة. ومنها ترك حُرمة القرآن والسنن وعدم الاكتراث بها.

قوله ﷺ: «من سُئِلَ عن علم علمه ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار».

أقول: يحرم كتم العلم عند الحاجة إليه، لأنه أصل التهاون وسبب نسيان الشرائع، والجزاء تبنى على المناسبات، فلمّا كان الإثم كف لسانه عن النطق جوزي بشبه الكف وهو اللجام من نار.

قوله ﷺ: «العلم ثلاثة[1]: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل».

أقول: هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية، فيجب معرفة القرآن لفظاً، ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه وأسباب نزوله وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه. أما المتشابه فحكمه التوقف أو الإرجاع إلى المحكم، والسنة القائمة ما ثبت في العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن، مما يشتمل عليه علم الفقه، والقائمة ما لم يُنسخ ولم يُهجر ولم يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين، أعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه، وآيته أن يتفق على ذلك المذاهب الأربعة.

ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة أو ثلاثة، ذلك كل قد عمل به طائفة من أهل العلم، وآية ذلك أن تظهر في مثل الموطأ وجامع عبدالرزاق وأمثالهم، وما سوى ذلك فإنما هو استنباط بعض الفقهاء دون بعض تفسيراً وتخريجاً واستدلالاً واحتياطاً، وليس من القائمة. والفريضة العادلة الأنصباء للورثة، ويلحق به أبواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل، فهذه الثلاثة يحرم خُلُوّ البلد عن عالميها لتوقف الدين عليه، وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة.

ونهى ﷺ عن الأغلوطات، وهي المسائل التي يقع المسؤول عنها في الغلط ويمتحن بها أذهان الناس، وإنما نهى عنها لوجوه:

منها أن فيها إيذاء وإذلالاً للمسؤول عنه وعجباً وبطراً لنفسه.

ومنها أنها تفتح باب التعمق، وإنما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين أن يتوقف

(1) أي علم الشريعة منحصر فيها. قوله: محكمة، أي: غير منسوخة، وسنة قائمة، أي: دائمة تتوجه إليها الرغبات ثابتة صحيحة، وفريضة عادلة، أي: أحكام مستنبطة من الكتاب والسنة، عادلة بمعنى المساوية لما ثبت بالكتاب والسنة. وقوله: فضل، أي: لا خير فيه، من قبيل أعوذ بالله من علم لا ينفع.

على ظاهر السنة، وما هو بمنزلة الظاهر من الإيماء والاقتضاء والفحوى، ولا يمعن جداً، ولا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر إليه ويقع الحادثة، فإن الله يفتح عند ذلك[1] العلم، عناية منه بالناس، وإنما تهيئته من قبل مظنة الغلط.

قوله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده في النار».

أقول: يحرم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به والمأثور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ.

قوله ﷺ: «المراء في القرآن كفر».

أقول: يحرم الجدال في القرآن، وهو أن يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه.

قوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض».

أقول: يحرم التدارؤ[2] بالقرآن، وهو أن يستدل واحد بآية، فيرده آخر بآية أخرى طلباً لإثبات مذهب نفسه وهدم وضع صاحبه، أو ذهاباً إلى نصرة مذهب بعض الأئمة على مذهب بعض، ولا يكون مجامع الهمة على ظهور الصواب. والتدارؤ بالسنة مثل ذلك.

قوله ﷺ: «لكل آية منها ظهر وبطن، ولكل حد مطلع».

أقول: أكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته، والأحكام، والقصص، والاحتجاج على الكفار، والموعظة بالجنة والنار، فالظهر: الإحاطة بنفس ما سيق الكلام له، والبطن في آيات الصفات: التفكر في آلاء الله والمراقبة، وفي آيات الأحكام: الاستنباط بالإيماء والإشارة والفحوى والاقتضاء، كاستنباط علي رضي الله عنه من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥] أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣].

وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح، أو العذاب والذم، وفي العظة رقة القلب، وظهور الخوف والرجاء وأمثال ذلك، ومطلع كل حد: الاستعداد الذي به يحصل، كمعرفة اللسان والآثار، وكلطف الذهن واستقامة الفهم.

قوله تعالى:

﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: الآية ٧]

أقول: الظاهر أن المحكم ما لم يحتمل إلا وجهاً واحداً مثل:

---

(1) أي: الوقوع. (2) أي: التدافع.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية 23].

والمتشابه ما احتمل وجوهاً إنما المراد بعضها، كقوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: الآية 93]: حملها الزائغون على إباحة الخمر ما لم يكن بغي أو إفساد في الأرض، والصحيح حملها على شاربيها قبل التحريم.

قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات».

أقول: النيّة القصد والعزيمة، والمراد ههنا العلة الغائية التي يتصوّرها الإنسان فيبعثه على العمل، مثل طلب ثواب من الله أو طلب رضى الله. والمعنى: ليس للأعمال أثر في تهذيب النفس وإصلاح عوجها إلا إذا كانت صادرة من تصور مقصد مما يرجع إلى التهذيب، دون العادة وموافقة الناس أو الرياء والسمعة، أو قضاء جبلة، كالقتال من الشجاع الذي لا يستطيع الصبر عن القتال، فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخُلُق في قتال المسلمين، وهو ما مُثِّلَ النبي ﷺ: الرجل يقاتل رياءً ويقاتل شجاعة فأيهما في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، والفقه في ذلك أن عزيمة القلب روح والأعمال أشباح لها.

قوله ﷺ: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما متشابهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

أقول: قد تتعارض الوجوه في المسألة، فتكون السُّنَّة حينئذ الاستبراء والاحتياط.

فمن التعارض أن تختلف الرواية تصريحاً، كمس الذكر هل ينقض الوضوء؟ أثبته البعض ونفاه الآخرون، ولكل واحد حديث يشهد له، وكالنكاح للمُحْرِم، سوَّغه[1] طائفة ونفاه آخرون، واختلفت الرواية.

ومنه أن يكون اللفظ المستعمل في ذلك الباب غيرَ منضبط المعنى، يكون معلوماً بالقسمة والمثال ولا يكون معلوماً بالحد الجامع المانع، فيخرج ثلاث مواد: مادة يطلق عليه اللفظ يقيناً، ومادة لا يطلق عليها يقيناً، ومادة لا يدرى هل يصح الإطلاق عليها أم لا.

ومنه أن يكون الحكم منوطاً يقيناً بعلّة هي مظنة لمقصد يقيناً، ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة، كالأمة المشتراة ممن لا يجامع مثلُه، هل يجب استبراؤها؟ فهذه وأمثالها يتأكد الاحتياط فيها.

---

(1) أي جوّزه.

قوله ﷺ: «نزل القرآن على خمسة وجوه: حلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال».

أقول: هذه الوجوه أقسام للكتاب ولو بحيثيات شتى، فلا جرم ليس فيها تمايز حقيقي، فالمحكم يكون تارة حلالاً وأخرى حراماً، ومن أسباب الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الآيات والأحاديث، ومن ذلك أمور كثيرة لا يدرى أأريد حقيقة الكلام أم أريد مجاز بليغ؟ وذلك فيما لم تجمع عليه الأمة، ولم يرتفع فيه الاشتباه، والله أعلم.

من أبواب الطهارة

اعلم أن الطهارة على ثلاثة أقسام: طهارة من الحدث، وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان، وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن، كشعر العانة والأظفار والدرن.

أما الطهارة من الأحداث فمأخوذة من أصول البر، والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وجدان أصحاب النفوس التي ظهرت فيها أنوار ملكية، فأحست بمنافرتها للحالة التي تسمى حدثاً، وسرورها وانشراحها في الحالة التي تسمى طهارة.

وفي تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس، وبقايا الملة الإسماعيلية، فكانوا يجعلون الحدث على قسمين، والطهارة على ضربين، كما ذكرنا من قبل، وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة في العرب، فوزع النبي ﷺ قسمي الطهارة على نوعي الحدث، فجعل الطهارة الكبرى بإزاء الحدث الأكبر، لأنه أقل وقوعاً وأكثر لوثاً وأحوج إلى تنبيه النفس بعمل شاق قلما يفعل مثله، والطهارة الصغرى بإزاء الحدث الأصغر لأنه أكثر وقوعاً وأقل لوثاً ويكفيه التنبيه في الجملة.

والأمور التي فيها معنى الحدث كثيرة جداً يعرفها أهل الأذواق السليمة، لكن الذي يصلح أن يُخاطب به الناس كافة ما هو منضبط بأمور محسوسة ظاهرة الأثر في النفس، ويمكن المؤاخذة به جهرة، فلذلك تعين أن لا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يختلج في المعدة، ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين، فإن الأول غير مضبوط المقدار، وإنما يمكن ألا يُعلم الوصول من خارج، والثاني معلوم بالحس، وأيضاً فالتعلق تتقاضى النفس به شيء محسوس، وسابقة ملاحقة، وهي الأشبه بالنجاسة، وأيضاً إنما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج، وقد نبه النبي ﷺ في قوله: «لا يُصلِّ أحدكم وهو يدافع الأخبثين» أن نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث.

والأمور التي فيها معنى الطهارة كثيرة: كالتطيب، والأذكار المنذرة لهذه الحالة، كقوله: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، وقوله: «اللهم نقّني من الخطايا

كما تثبت للثوب الأبيض من الدنس، والحلول بالمواضع المتبركة، ونحو ذلك، لكن الذي يصلح أن يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطاً ميسراً لهم كل حين وكل مكان، والذي يحس أثره بادي الرأي، والذي جرى عليه طوائف الأمم.

وأصل الوضوء غسل الأطراف، فضبط[1] الوجه واليدين إلى المرفقين، لأن دون ذلك لا يحس أثره، والرجلين إلى الكعبين، لأن دون ذلك ليس بعضو تام، وجعل وظيفة الرأس المسح لأن غسله نوع من الحرج.

وأصل الغسل تعميم البدن بالغسل.

وأصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين وما سوى ذلك محمول عليه.

وأصل موجب الغسل الجماع والحيض، وكأن هذين الأمرين كانا مسلَّمين في العرب قبل النبي ﷺ، وأما القسمان الآخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات، فإنهما من مقتضى أصل طبيعة الإنسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملة، والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب الأقحاح[2] من الرفاهية المتوسطة، كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات، فلم يرد النبي ﷺ على تعيين الآداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم

فصل في الوضوء

قال النبي ﷺ: «الطهور شطر[3] الإيمان».

أقول: المراد بالإيمان ههنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والإخبات، والإحسان أوضح منه في هذا المعنى، ولا شك أن الطهور شطره.

قوله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من أظفاره».

أقول: النظافة المؤثرة في جذب النفس تلقاء القدس وتشبهها بالملائكة، وتنسي كثيراً من الحالات الدنية[4]، فجعلت خاصيتها خاصية للوضوء الذي هو شبحها ومظنتها وعنوانها.

قوله ﷺ: «إن أمتي يُدعَون يوم القيامة غُرّاً[5] محجّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع

---

(1) أي: الشارع.
(2) أي: الخُلّص.
(3) أي: نصف.
(4) أي: الوضيعة.
(5) الغر جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه، والمحجل من الخيل: التي قوائمها بيض، والمعنى أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة، والمراد بإطالة الغرة إيصال الماء أكثر من محل الفرض.

منكم أن يطيل غرته فليفعل». وقوله ﷺ: «تبلغ الحلية[1] من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

أقول: لما كان شيوع الطهارة ما يتعلق بالأعضاء الخمسة تمثل تنعم النفس بها حلية تلك الأعضاء وغرة وتحجيلاً، كما يتمثل الجبن وبرًا والشجاعة أسدًا.

قوله ﷺ: «لا يحافظ[2] على الوضوء إلا مؤمن[3]».

أقول: لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتأتى إلا ممن كان على بصيرة من أمر الطهارة موقنًا بنفعها محتسبًا جعلت علامة الإيمان.

صفة الوضوء

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، بل تواتر عنه ﷺ وتلقته عنه الأمة، أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ويتمضمض، ويستنثر[4]، ويستنشق، فيغسل وجهه وذراعيه إلى المرفقين، فيمسح برأسه، فيغسل رجليه إلى الكعبين.

ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر أو أحد، مما هو كالشمس في رابعة النهار، نعم، من قال بأن الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح، أو أن أدنى الفرض المسح، وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف فيه جلية الحال، ولم أجد في رواية صحيحة تصريحًا بأن النبي ﷺ توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب، فهي متأكدة في الوضوء غاية التأكد، وهما طهرتان مستقلتان من خصال الفطرة ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك توريثًا لهما، ولأنهما من باب تعهد المغابن[5]، والوصل بينهما أصح من الفصل.

وآداب الوضوء ترجع إلى معان:

منها تعهد المغابن التي لا يصل إليها الماء إلا بعناية[6]، كالمضمضة والاستنشاق وتخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم.

---

(1) أي البياض، وقيل: زينة الجنة.

(2) أي: يداوم.

(3) أي كامل الإيمان.

(4) الاستنثار: إخراج ماء الأنف، والاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى الأنف.

(5) المغابن: مكاسر الجلد وأماكن يتجمع فيها الوسخ.

(6) أي بمشقة.

ومنها إكمال التنظيف، كتثليث الغسل، وكالإسباغ ـ وهو إطالة الغرة ـ والتحجيل والإنقاء ـ وهو الدلك ـ ومسح الأذنين مع الرأس والوضوء على الوضوء.

ومنها موافقة عاداتهم في الأمور المهمة، كالبداءة بالأيمان، فإن اليمين أقوى وأولى، فكان أحق بالبداءة فيما كان بهما، واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون أضدادها فيما كان بإحداهما.

ومنها ضبط فعل القلب بألفاظ صريحة في المراد، وضم الذِّكر اللساني مع القلب.

قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر الله».

أقول: هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه. وعلى تقدير صحته، فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي ﷺ، فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي ﷺ ويعلِّمون الناس ولا يذكرون التسمية، حتى ظهر زمان أهل الحديث، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط. ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب، فإن العبادات لا تقبل إلا بالنية، وحينئذ يكون صيغة: «لا وضوء» على ظاهرها. نعم، التسمية أدب كسائر الآداب، لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر» وقياساً على مواضع كثيرة.

ويحتمل أن يكون المعنى: لا يكمل الوضوء.

لكن لا أرتضي مثل هذا التأويل، فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ.

قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده».

أقول: معناه أن بُعْد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مليّاً[1] مظنة لوصول النجاسة والأوساخ إليهما، مما يكون إدخال الماء معه تنجيساً له أو تكديراً وشناعة، وهو علة النهي عن النفخ في الشراب.

قوله ﷺ: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه».

أقول: معناه أن اجتماع المخاط والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر، فيكون أمكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصده عن تدبر الأذكار.

قوله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء، ثم يقول: أشهد...»[2] إلخ، وفي رواية: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

---

(1) أي زمناً طويلاً.

(2) أي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أقول: روح الطهارة لا يتم إلا بتوجه النفس إلى عالم الغيب واستفراغ الجهد في طلبه، فضبط لذلك ذكراً ورتّب عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلة في جذر النفس.

قوله ﷺ لمن لم يستوعب: «ويل للأعقاب من النار».

أقول: السر فيه أن الله تعالى لمّا أوجب غسل هذه الأعضاء، اقتضى ذلك[1] أن يتحقق معناه، فإذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كلَّه لا يصح أن يقال: غَسَلَ العضوَ. وأيضاً: فيه سد باب التهاون، وإنما تخللت النار في الأعقاب لأن تراكم الحدث والإصرار على عدم إزالته خصلة موجبة للنار، والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا، فإذا لم يتحقق معنى الطهارة في عضو وخالف حكم الله فيه كان ذلك سبب أن يظهر تألم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو، والله أعلم.

موجبات الوضوء

قوله ﷺ: «لا تُقبل صلاة مَنْ أحدث حتى يتوضأ»، وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، وقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور».

أقول: كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة، والطهارة طاعة مستقلة وُقّتت بالصلاة لتوقف فائدة كل واحدة منهما على الأخرى، وفيه تعظيم أمر الصلاة التي هي من شعائر الله.

وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات:

إحداها: ما اجتمع عليه جمهور الصحابة، وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع، وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها.

قوله ﷺ: «وكاء السَّهِ[2] العينان»، وقوله ﷺ: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

أقول: معناه أن النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الأعضاء وخروج الحدث، وأرى أن مع ذلك له سبب آخر، هو أن النوم يُبَلِّد النفس، ويفعل فعل الأحداث.

قوله ﷺ في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ».

أقول: لا شك أن المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع، فكان من حقه أن يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى.

---

(1) أي: الإيجاب.

(2) الوكاء: ما يشد به رأس الكيس وغيره. والسه: الإست، وأصله سته فحذفت التاء. والعينان: كناية عن اليقظة، والمعنى أن اليقظة سبب لعدم خروج شيء من الدبر، فإذا نام استرخت مفاصل العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شيء عادة.

قوله ﷺ في الشاك: «لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

أقول: معناه حتى يستيقن. لما أدير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضياً أن نميّز بين ما هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو، والمقصود نفي التعمق[1].

والثانية: ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي ﷺ: كمس الذكر، لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»، قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم، ورده علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة، ولهم قوله ﷺ[2]: «هل هو إلا بضعة[3] منه»، ولم يجئ الثَّلَج[4] بكون أحدهما منسوخاً.

ولمس المرأة، قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وإبراهيم، لقوله تعالى:

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة، الآية 6].

ولا يشهد له حديث، بل يشهد حديث عائشة[5] بخلافه، لكن فيه نظر، لأن في إسناده انقطاعاً.

وعندي أن مثل هذه العلة[6] إنما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر، ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض، والله أعلم.

وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة، فتعين حمل الآية عندهما على اللمس، لكن صح التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص، وانعقد عليه الإجماع، وكان ابن عمر يذهب إلى الاحتياط، وكان إبراهيم يقلد ابن مسعود، حتى وضح على أبي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به ابن مسعود فترك قوله مع شدة اتباعه مذهب إبراهيم.

وبالجملة: فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين[7] على ثلاث طبقات: آخذ به على ظاهره، وتارك له رأساً، وفارق بين الشهوة وغيرها.

وقال إبراهيم بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير، والحسن بالوضوء من القهقهة

---

(1) أي: التشديد.

(2) حين سئل ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما توضأ قال: «وهل هو...» إلخ.

(3) أي: قطعة لحم.

(4) أي: اليقين.

(5) قلت: كان النبي ﷺ يقبّل بعض أزواجه ثم يصلّي ولا يتوضأ، وقد صح الحديث.

(6) أي: الانقطاع.

(7) أي: المس واللمس.

في الصلاة، ولم يقل بذلك آخرون، وفي كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه، والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة.

ولا شبهة أن لمس المرأة للشهوة مظنة لهيجان شهوة دون شهوة الجماع، وأن مسّ الذَّكر فعل شنيع، ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء، فإذا كان قبيحاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة، والدم السائل والقيء الكثير ملوثان تلبدن مبادئ النفس، والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة، فلا عجب أن يأمر الشرع بالوضوء من هذه، ولا عجب ألا يأمر، ولا عجب أن يرغب فيه من غير عزيمة.

والثالثة[1]: ما وُجد فيه شبهة من لفظ الحديث، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه، كالوضوء مما مسته النار، فإنه ظهر عمل النبي ﷺ والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم بخلافه، وبيّن جابر أنه منسوخ، وكان السبب في الوضوء منه أنه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة، فيكون سبباً لانقطاع مشابهتهم، وأيضاً فإن ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم، ولذلك نهى عن الكي إلا لضرورة، فلذلك لا ينبغي للإنسان أن يشغل قلبه به.

أما[2] لحم الإبل فالأمر فيه أشد، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل إلى الحكم بنسخه، فلذلك لم يقل به من يغلِبُ عليه التخريج، وقال به أحمد وإسحق؛ وعندي أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان، والله أعلم.

والسر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل ـ على قول من قال به ـ أنها كانت محرّمة في التوراة، واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها، فلما أباحها الله لنا شرَع الوضوء منها لمعنيين:

أحدهما: أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا.

وثانيهما: أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعدما حرمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يجب منه الوضوء أقرب لاطمئنان نفوسهم، وعندي أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ.

---

(1) أي: من موجبات الوضوء.

(2) أي: القسم الثالث من موجبات الوضوء.

المسح على الخفين

لما كان مبنى الوضوء على غسل الأعضاء الظاهرة التي تسرع إليها الأوساخ، وكانت الرجلان المدخولتان في الخفين في حكم الأعضاء الباطنة، وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم، ولا يخلو الأمر بخلعهما عند كل صلاة من حرج، سقط غسلهما عند لبسهما في الجملة، ولما كان من باب التيسير الاحتمال بما لا تسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع ههنا من وجوه ثلاثة(1):

أحدها: التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، لأن اليوم بليلته مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهده، وكذلك ثلاثة أيام بلياليهن، فوزع المقدارين على المقيم والمسافر لمكانتهما من الحرج.

والثاني: اشتراط أن يكون لبسهما على طهارة، ليتحقق بين عيني المكلف أنهما كالباقي على الطهارة قياساً على قلة وصول الأوساخ إلى الأعضاء المستورة، وأمثال هذه التخمينات مؤثرة فيما يرجع إلى تنبيه النفس.

والثالث: أن يمسح على ظاهرهما عوض الغسل، إبقاء لمتذكر ونموذج.

وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

أقول: لما كان المسح إبقاء لنموذج الغسل لا يراد منه إلا ذلك، وكان الأسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الأرض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولاً موافقاً بالرأي، وكان رضي الله عنه من أعلم الناس بعلم معاني الشرع كما يظهر من كلامه وخطبه، لكن أراد أن يسد مدخل الرأي لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم.

صفة الغسل

على ما رواه عائشة وميمونة وتطابق عليه الأمة: أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويتعهد رأسه بالتخليل، ثم يصب الماء على جسده.

---

(1) هكذا يوجد بالأصل ولعلها بوجوه.

واختلفوا في حرف واحد: يؤخر غسل القدمين أم لا؟ وقيل بالفرق بين ما إذا كان في مستنقع[1] من الأرض وما إذا لم يكن كذلك.

أما غسل اليدين قبلها فكما مر في الوضوء.

وأما غسل الفرج فلئلا تتكثر النجاسة بإسالة الماء عليها، فيعسر غسلها ويحتاج إلى ماء كثير، وأيضاً لا يصفو الغسل بطهارة الحدث.

وأما الوضوء فلأن من حق الطهارة الكبرى أن تشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة، ليتضاعف به معنى تلك الطهارة، وأيضاً فالوضوء في الغسل من باب تمهيد المقاصد فإنه إذا أفاض على رأسه الماء لا يشعر بالأطراف إلا بتعهد واعتناء.

وأما تأخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة، اللهم إلا المحافظة على صورة الوضوء، ثم كمل الغسل بالنفض إلى الأعضاء والدلك وتعهد المغابن وتأكيد الستر.

قوله ﷺ: «إن الله حيي ستير» تفسير قوله: «يحب الحياء والستر».

والستر من أعين الناس واجب، وكونه بحيث لو هجم إنسان بالأوجه المعتادة لم ير عورته مستحب.

قوله ﷺ: «خذي فرصة[2] من مسك فتطهري بها» يعني تتبعي بها أثر الدم.

أقول: إنما أمر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان:

منها زيادة الطهارة، إذ الطيب يعمل عمل الطهارة، وربما لم يسن في سائر الأوقات حذراً عن الحرج.

ومنها إزالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض.

ومنها أن انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد، والطيب يهيج تلك القوة.

واختار النبي ﷺ الصاع إلى خمسة أمداد للغسل والمد للوضوء، لأن ذلك مقدار صالح في الأجسام المتوسطة.

قال النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»، وقوله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا».

سر ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء من أنه تحقيق لمعنى الغسل، وإن الإبقاء

---

(1) أي: مقر الماء.

(2) فرصة: بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض.

على الجنابة والإصرار على ذلك موجبة للنار، وأنه يظهر تألم النفس من قبل العضو الذي جاء منه الخلل.

موجبات الغسل

قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها[1] الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل».

أقول: اختلفت الرواية: هل يحمل الإكسال - أي الجماع من غير إنزال - على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة، أعني ما يكون معه الإنزال؟ والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جامعها فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل.

واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث: «إنما الماء[2] من الماء»[3]:

فقال ابن عباس: إنما الماء من الماء للاحتلام. وفيه ما فيه[4]، وقال أُبيّ: إنما كان الماء من الماء رخصة أول الإسلام، ثم نهي.

وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رضي الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم يُمْنِ قالوا: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة، فإنه قد يطلق الجماع عليها.

وسُئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال: «يغتسل»، وعن الرجل الذي يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: «لا غسل عليه».

أقول: إنما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس، ولا تأثير له، وطوراً تكون قضاء شهوة، ولا تكون بغير بلل، فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل، وأيضاً فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط، وأما الرؤيا فإنها كثيراً ما تُنسى.

ولا شك أن طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما، ولا يكادان ينضبطان بشيء مطرد، فلا جرم أن الأصح هو الرجوع إلى عادتهن، فإذا رأين أنه حيض فهو حيض، وإذا رأين أنه استحاضة فهو استحاضة.

---

(1) يديها ورجليها. وقوله: «ثم جهدها» أي: جامعها بأن أدخل تمام الحشفة.

(2) أي: الغسل.

(3) أي: المني.

(4) أي: يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم.

واختلاف الصحابة والتابعين في ذلك منشؤه الاستقرار والتقريب.

واستفتت حمنة[1] في الاستحاضة فأمرها بالكرسف[2] والتلجم، وخيّرها بين أمرين[3]... إلخ.

أقول: الأصل في ذلك أنه ﷺ لما رأى أن الاستحاضة ليست من الأمور الصحية، وترك الصلاة فيها يؤدي إلى إهمالها مدة مديدة أراد أن يحملها على الأمر المعروف عندهم، فيها وجهان:

أحدهما: أنها عرق - أي: دم عرق العاذل - وليست حيضة، بمنزلة الرعاف، فردّها إلى ما كان في الصحة من حيضها وطهرها في كل شهر، ولا بد حينئذ من تمييز الحيضة عن غيرها، إما باللون - فالأقوى كالأسود للحيض - أو بأيامها المعروفة عندها.

والثاني: أنها حيضة فاسدة، فلكونها حيضة ينبغي أن تؤمر بالغسل عند كل صلاة، وإن تعذّر فعند كل صلاتين، ولكونها فاسدة لم تمنع الصلاة. والحكمة في الكرسف والتلجم أن ينحبس الدم بما يستقر في مكانه ولا يعدوه، ولئلا يعيب نفسها وثيابها، وأفتى جمهور الفقهاء بالأول إلا عند تعذره.

ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما

لما كان تعظيم شعائر الله واجبًا، ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن، وكان أعظم التعظيم ألا يقترب منه الإنسان إلا بطهارة كاملة، وتنبه النفس بفعل مستأنف، وجب ألا يقربها إلا متطهر، ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لأن التزام الوضوء عند كل قراءة يخل في حفظ القرآن وتلاوته، ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من أراد حفظه، ووجب أن يؤكد الأمر في الحدث الأكبر، فلا يجوز نفس القراءة أيضًا[4] ولا أن يدخل المسجد جنب أو حائض، لأن المسجد مهيأ للصلاة والذكر، وهو من شعائر الإسلام ونموذج الكعبة.

---

(1) أي بنت جحش.

(2) الكرسف: القطن، والتلجم: شد الخرقة المربعة مثل اللجام، أي: بأن تحشوه بالقطن وتضعها على الفرج وتشد طرفيها في وسطها.

(3) الأول: أن تحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر وتصلي في الأيام الباقية، والثاني: أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتجمع بين الصلاتين وهكذا تفعل للعشاءين وتغتسل للفجر.

(4) يراجع تحقيق هذا في الجزء الأول من كتابنا ...

ولم يشترط الطهارة في مجالس النبي ﷺ، لأن كل شيء له تعظيم يناسبه، وكان بشراً يعروه من الأحداث والجنابة ما يعرو البشر، فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلباً للموضوع.

قال النبي ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنُبٌ ».

أقول : المراد أن هذه تَنَفَّرُ منها الملائكة، وأنها أضداد ما في الملائكة من الطهارة والتنفُّر من عبدة الأصنام.

وقال النبي ﷺ فيمن تصيبه الجنابة من الليل: « توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم ».

أقول : لمّا كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضي في حق المؤمن ألا يسترسل في حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة إذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي أن يدع الطهارة الصغرى، لأن أمرهما واحد غير أن الشارع وزعهما على الحدثين.

التيمم

لمّا كان من سنّة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل، لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا ترك الطهارات - أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم، ولمّا كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملأ الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت بها الملّة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله ﷺ : « جُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ».

أقول : إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخف والسيف بدلاً عن الغسل بالماء، ولأن فيه تذللاً بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو. وإنما لم يفرّق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرّع التمرّغ، لأن من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار، فإنه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية.

وفي معنى المرض البرد الضار، لحديث عمرو بن العاص، والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن، وإنّما لم يُؤمر بمسح الرِّجل بالتراب لأن الرِّجل محل الأوساخ وإنما يؤمر بما ليس حاصلاً ليحصل به التنبه.

أما صفة التيمم فهو أحد ما اختلف فيه طريق التلقي من النبي ﷺ ، فإن أكثر الفقهاء

من التابعين وغيرهم - قبل أن تمهد طريقة المحدثين - على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وأما الأحاديث فأصحُّها حديث عمّار: «إنَّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ فيهما،ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، وروي من حديث ابن عمر: «التيمُّم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». وقد روي عمل النبي ﷺ والصحابة على الوجهين، ووجه الجمع ظاهر، يرشد إليه لفظ: «إنما يكفيك». فالأول[1] أدنى التيمم، والثاني هو السنَّة، وعلى ذلك يمكن أن يحمل اختلافهم في التيمم. ولا يبعد أن يكون تأويل فعله ﷺ أنه علم عماراً أن المشروع في التيمم إيصال ما لصق باليدين بسبب الضربة، دون التمرغ، ولم يرد بيان قدر الممسوح من أعضاء التيمم ولا عدد الضربة، ولا يبعد أن يكون قوله لعمّار أيضاً محمولاً على هذا المعنى، وإنما معناه الحصر بالنسبة إلى التمرغ، وفي مثل هذه المسألة لا ينبغي أن يأخذ الإنسان إلا بما يخرج به من العهدة يقيناً، وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان التيمم على الجنابة، وحملا الآية على اللمس وأنه ينقض الوضوء، لكن حديث عمران وعمّار يشهد بخلاف ذلك. ولم أجد في صحيح تصريحاً بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة، أو لا يجوز التيمم للآبق ونحوه، وإنما ذلك من التخريجات.

قوله ﷺ في الرجل المشجوج: «إنَّما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

فيه: أن التيمم هو البدل من العضو كتمام البدن، لأنه كالشيء المؤثر بالخاصية.

وفيه: الأمر بالمسح، لما ذكرنا في المسح على الخفين.

قوله ﷺ: «إن الصعيد الطيِّب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

أقول: المقصود منه سد باب التعمق، فإن مثله يتعمق فيه المتعمقون، ويخالفون حكم الله في الترخيص.

آداب الخلاء

هي ترجع إلى معان:

تعظيم القبلة، وهو قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها».

(1) أي: الاقتصار على الضربة الواحدة، والثاني: أي الضربتان.

وفيه حكمة أخرى: وهي أنه لما كان توجه القلب إلى تعظيم الله أمراً خفياً لم يكن بد من إقامة مظنة ظاهرة مقامه، وكانت الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الصلاة بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه، وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير، فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائماً مقام توجه القلب إلى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله وكان سبب إقامته أن هذه الهيئة تذكر بالله، استنبط النبي ﷺ من هذا الحكم أنه يجب أن تجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم، وذلك بألا تستعمل في الهيئة المباينة، للصلاة كل المباينة، وروي استقباله واستدباره، فجمع بتنزيل التحريم على الصحراء، والإباحة على البنيان، وجمع بحمل النهي على الكراهية وهو الأظهر.

ومنها: تحقيق معنى التنظيف، فورد النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ـ أي ثلاث مسحات ـ لأنها لا تُنقي غالباً، واستحباب الجمع بين الحجر والماء.

ومنها: الاحتراز عما يضر الناس، كالتخلي[1] في ظل الناس وطرقهم ومتحدَّثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظام، لأنه طعام الجن، وكذا سائر ما يُنتفع به. وأقول قوله ﷺ: «اتقوا اللاعنَين»[2]: أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم، أو ما يضر بنفسه، كالبول في الجُحر، فإنه قد يكون مأوى حية أو مثلها فيخرج ويؤذي.

ومنها: اختيار محاسن العادات، فلا يتمسح بيمينه، ولا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي برجيع، ويوتر في الاستجمار.

ومنها: رعاية الستر، فينبغي أن يبعد لئلا يُسمع منه صوت، أو يُشم منه ريح، أو يُرى منه عورة، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويستتر بمثل حائش[3] نخل مما يواري أسافل بدنه، فمن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم[4]، وذلك لأن الشيطان جُبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة.

ومنها: الاحتراز من أن يصيب بدنه أو ثوبه نجاسة، وهو قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»[5].

---

(1) أي التغوط.

(2) أي التخلي في طريق الناس وفي ظلهم.

(3) حائش النخل: جماعة منها أي الملتف المجتمع، وقوله: «فليستدبره» أي يجعله خلفه.

(4) أي يحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالأذى والفساد.

(5) قاله لما أراد أن يبول فأتى أرضاً سهلة في أصل جدار فبال ثم قال: «إذا أراد أحدكم» إلخ، أي فليطلب لبوله موضعاً مثل هذا الموضع، وهو من الرود بمعنى الطلب، والمستحم: المغتسل، وقوله: «لا تبل قائماً» قاله لعمر.

٥ ـ ومنها: إزالة الوسواس، وهو قوله ﷺ: «فلا يبولنّ أحدكم في مستحمّه، فإن عامة الوسواس منه»، وقوله ﷺ: «لا تبل قائماً».

أقول: إنما كره البول قائماً لأنه يصيبه الرشاش، ولأنه ينافي الوقار ومحاسن العادات، وهو مظنة انكشاف العورة.

قوله ﷺ: «إن الحشوش[1] مُحتضَرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وإذا خرج من الخلاء قال: غفرانك».

أقول: يستحب أن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، لأن الحشوش محتضرة، يحضرها الشياطين لأنهم يحبون النجاسة، وعند الخروج: «غفرانك» لأنه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين.

قوله ﷺ: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول...» الحديث[2].

أقول: فيه أن الاستبراء واجب، وهو أن يسكت وينتر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول.

وفيه: أن مخالطة النجاسة والعمل الذي يؤدي إلى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر.

أما شق الجريدة والغرز في كل قبر فيرُه الشفاعة المفيدة إذ لم تمكن المطلقة لكفرهما.

خصال الفطرة وما يتصل بها

قال النبي ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» يعني الاستنجاء. قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون: «المضمضة».

أقول: هذه الطهارة منقولة عن إبراهيم عليه السلام متداولة في طوائف الأمم الحنيفية، أشربت في قلوبهم ودخلت في صميم اعتقاداتهم، عليها محياهم وعليها مماتهم

---

(1) جمع حش وهو: الكنيف. وقوله: محتضرة، أي يحضرها الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالأذى والفساد.

(2) أول الحديث: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما...» إلخ، وتمام الحديث: وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا.

عصراً بعد عصر، ولذلك سُمّيت بالفطرة، وهذه شعائر الملّة الحنيفية، ولا بد لكل ملّة من شعائر يُعرفون بها ويؤاخَذون عليها، ليكون طاعتهم وعصيانهم أمراً محسوساً، وإنما ينبغي أن يجعل من الشعائر ما كَثُر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهراً، وفيه فوائد جمة تقبله أذهان الناس أشد قبول.

والجملة في ذلك: أن بقاء الشعور النابتة من جسد الإنسان بمنزلة فعل الأحداث في قبض الخاطر، وكذا شعث الرأس واللحية. وليرجع الإنسان في ذلك إلى ما ذكره الأطباء في الشَّرَى[1] والحكة وغيرهما من الأمراض الجلدية أنها تحزن القلب وتذهب النشاط.

واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير، وهي جمال الفحول وتمام هيأتهم فلا بد من إعفائها، وقصّها سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله، ولحوقُ أهل السؤدد والكبرياء بالرعاع[2]. ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها، واجتمع فيها الأوساخ، وهو من سنة المجوس، وهو قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، قصّوا الشوارب وأعفوا اللحى».

وفي المضمضة والاستنشاق والسواك إزالة المخاط والحفر.

والغرلة[3] تحتبس فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع. وفي التوراة: (إن الختان ميسم الله على إبراهيم وذريته)، معناه أن الملوك جرت عادتهم بأن يجعلوا ما يختص بهم من الدواب لتتميز من غيرها، والعبيد الذين لا يريدون بيعهم، فكذلك جعل الختان ميسماً عليهم. وسائر الشعائر يمكن أن يحصل بها تغيير وتدليس، والختان لا يتطرق إليه تغيير إلا بجهد، وانتقاص الماء[4] كناية عن الاستنجاء به.

قوله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء ـ ويروى: الختان ـ والتعطر والسواك والنكاح».

أقول: أرى أن هذه كلها من الطهارة، فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش، وهي تلوث النفس وتكدّرها، والتعطر يهيّج سرور النفس وانشراحها، وينبّه على الطهارة تنبيهاً قويّاً، والنكاح يحصّن الناظر من الشوفان إلى النساء، ودوران أحاديث تميل إلى قضاء هذه الشهوة.

قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

---

(1) على وزن حصى: بثور صغار حمر حكاكة مكربة تحدث على الجلد بغتة غالبة.

(2) بفتح الراء: غوغاء الناس وسقاطهم وأخلاطهم، جمع رعاعة.

(3) القلفة.

(4) فسره وكيع بالاستنجاء، وغيره بانتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به، والماء بمعنى الانتقاص لو أريد به البول، وقاصرة لو أريد به ما يغسل به، وهو يجيء لازماً ومتعدياً.

أقول: معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً، وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي ﷺ مدخلاً في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد، وأن رفع الحرج من الأصول التي بنيت عليها الشرائع.

قول الراوي في صفة تسوكه ﷺ: يقول: أع أع، كأنه يتهوع[1].

أقول: ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم، فيخرج بلاغم الحلق والصدر، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع[2]، ويصفي الصوت، ويطيّب النكهة.

قوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه جسده ورأسه».

أقول: هذا يدل على أن الاغتسال في كل سبعة أيام سُنّة مستقلة شُرعت لدفع الأوساخ والأدران وتنبيه النفس لصفة الطهارة، وإنما وقّت لصلاة الجمعة لأن كل واحد منهما يُكمّل الآخر وفيه تعظيم صلاة الجمعة.

وكان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.

أقول: أما الحجامة فلأن الدم كثيراً ما ينتشر على الجسد، ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها، ولأن المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يبعد نقص الدم من العضو، والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه.

وأما غسل الميّت فلأن الرشاش ينتشر في البدن، وجلست عند محتضر، فرأيت أن الملائكة الموكلة بقبض الأرواح لها نكاية عجيبة في أرواح الحاضرين، ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنتبه النفس لمخالفتها.

أمر ﷺ من أسلم بأن يغتسل بماء وسدر، وقال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر».

أقول: سره أن يتمثل عنده الخروج من شيء أصرح ما يكون، والله أعلم.

أحكام المياه

قوله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

---

(1) من الهواع وهو: التقيؤ، أي يتقيأ، والمراد أنه ﷺ يبالغ في السواك حتى يوصله أقصى الحلق.

(2) داء الفم.

أقول: معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه، مثل حديث: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»، ويبين ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط، ورواية أخرى في النهي عن الاغتسال فقط، والحكمة أن كل واحد منهما لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يغير الماء بالفعل، أو يفضي إلى التغير بأن يراه الناس يفعل، فيتتابعوا، وهو بمنزلة اللاعنين[1]، اللهم إلا أن يكون الماء مستبحراً أو جارياً[2]، والمعافاة أفضل كل حال.

وأما الماء المستعمل فما كان أحد من طوائف الناس يستعمله في الطهارة، وكان كالمهجور المطرود، فأبقاه النبي ﷺ على ما كان عندهم، ولا شك أنه طاهر.

قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خَبَثاً».

أقول: معناه لم يحمل خبثاً معنويًا، إنما يحكم به الشرع دون العرف والعادة، فإذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة وفحشت النجاسة كمًا أو كيفاً فليس مما ذكر، وإنما جعل القُلّتين حداً فاصلاً بين الكثير والقليل لأمر ضروري لا بد منه، وليس تحكماً ولا جزافاً، وكذا سائر المقادير الشرعية، وذلك أن للماء محلين: معدن وأوانٍ، أما المعدن فالآبار والعيون، ويلحق بها الأودية، وأما الأواني فالقِرَبُ والقِلالُ والجفان[3] والمخاضب والإداوة، وكان المعدن يتضررون بتنجسه ويقاسون الحرج في نزحه، وأما الأواني فتُملأ في كل يوم ولا حرج في إراقتها، والمعادن ليس لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع، وأما الأواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج، اللهم إلا من الطوافين والطوافات، والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الأواني، فوجب أن يكون حكم المعدن غير حكم الأواني، وأن يرخص في المعدن ما لا يرخص في الأواني، ولا يصلح فارقاً بين حد المعدن وحد الأواني إلا القلّتان، لأن ماء البئر والعين لا يكون أقل من القُلّتين البتة وكل ما دون القُلّتين من الأودية لا يُسمّى حوضاً ولا جوبة وإنما يقال له حفيرة، وإذا كان قدر قلتين في فضاءٍ من الأرض يكون غالباً سبعة أشبار، وذلك أدنى الحوض، وكان أعلى الأواني القلّة، ولا يعرف أعلى منها عندهم آنية.

وليست القلال سواء: فقُلّة عندهم تكون قلة ونصفاً، وقلّة وربعاً، وقُلّة وثلثاً، ولا

---

(1) أي: اللذين ورد ذكرهما في حديث «اتقوا اللاعنين»، يعني الأمرين الجالبين للعنة، وهما التخلّي في الظل والطريق.

(2) وقد ورد النهي عن البول في الماء الجاري أيضاً.

(3) جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة، والمخاضب جمع مخضب بالكسر وهو إجانة تغسل فيها الثياب، والإداوة بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

تعرف قلة تكون كقلتين، فهذا حد لا تبلغه الأواني، ولا ينزل منه المعدن، فضرب حدًا فاصلاً بين الكثير والقليل، ومن لم يقل بالقلتين اضطر إلى مثلهما في ضبط الماء الكثير ـ كالمالكية ـ والرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعار الإبل.

فمن هنا ينبغي أن يعرف: لإنسان أمر الحدود الشرعية، فإنها تارة على وجه ضروري لا يجدون منه بدًا، ولا يُجَوِّزُ العقلُ غيرها.

قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقوله ﷺ: «الماء لا يجنب»، وقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»، ومثله ما في الأخبار من أن البدن لا ينجس والأرض لا تنجس.

أقول: معنى ذلك كله يرجع إلى نفي نجاسة خاصة، تدل عليه القرائن الحالية والمقالية.

فقوله: «الماء لا ينجس» معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش. والبدن يغسل فيطهر، والأرض يصيبها المطر والشمس وتدلكها الأرجل فتطهر، وهل يمكن أن نظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات؟! كيف، وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه، فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها، كما تشاهد من آبار زماننا، ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» يعني لا يتنجس نجاسة غير ما عندكم. وليس هذا تأويلاً ولا صرفاً عن الظاهر بل هو كلام العرب، فقوله تعالى:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥] الآية.

معناه: مما اختلفتم فيه.

وإذا سُئل الطبيب عن شيء فقال: لا يجوز استعماله، عُرف أن المراد نفي الجواز باعتبار صحة البدن، وإذا سُئل فقيه عن شيء فقال: لا يجوز، عرف أنه يريد نفي الجواز الشرعي.

قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

وقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: الآية ٣].

فالأول في النكاح والثاني في الأكل.

قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» نفيٌ للجواز الشرعي لا الوجود الخارجي. وأمثال هذا كثيرة وليس من التأويل.

وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادي الرأي. نعم، إزالة الخبث به محتمل، بل هو الراجح.

وقد أطال القوم في فروع: موت الحيوان في البئر، والعشر في العشر، والماء الجاري... وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ البتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي، وعلي رضي الله عنه في الفأرة، والنخعي والشعبي في نحو السنور، فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييباً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعي، كما ذكر في كتب المالكية، ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد[1].

وبالجملة: فليس في هذا الباب شيء يُعتد به ويجب العمل عليه، وحديث القُلَّتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة. ومن المحال أن يكون الله تعالى شرَّع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكُّون عنه من الارتفاقات، وهي مما يكثر وقوعه وتَعُمُّ به البلوى، ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصاً جليّاً، ولا يستفيض في الصحابة ومَنْ بعدهم ولا حديث واحد فيه، والله أعلم.

تطهير النجاسات

النجاسة كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفَّظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها، كالعذرة والبول والدم. وأما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم.

والروث ركس[2]، لحديث ابن مسعود، وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة في كونه خبيثاً تستقذره الطبائع السليمة، وإنما يرخص في شربه لضرورة الاستشفاء، وإنما يحكم بطهارته أو بخفة نجاسته لدفع الحرج، وألحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى:

﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: الآية 90].

لأنه حرَّمها وأكَّد تحريمها، فاقتضت الحكمة أن يجعلها بمنزلة البول والعذرة، ليتمثَّل قبحها عندهم ويكون ذلك أكبح لنفوسهم عنها.

---

(1) خرط الشجر: انتزاع الورق منه بجذبه ضرباً. والقتاد: شجر صلب له شوك. وهذا مَثَل، وصورته خرط القتاد، يضرب للأمر المشكل الصعب والممتنع.
(2) بالكسر: شبيه المعنى بالرجيع من قولهم ركست الشيء إذا رددته ورجعته.

قال النبي ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وفي رواية: «أولاهن بالتراب».

أقول: ألحق النبي ﷺ سؤر الكلب بالنجاسات، وجعله من أشدها؛ لأن الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة، ويُنقص اقتناؤه والمخالطة معه بلا عذر من الأجر كل يوم قيراطاً. والسر في ذلك أنه يشبه الشيطان بجبلته، لأن ديدنه اللعب والغضب واطراح في النجاسات وإيذاء الناس، ويقبل الإلهام من الشياطين، فرأى[1] منهم صدوداً وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات وأوكدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع.

واستشعر بعض حملة الملة بأن ذلك[2] ليس بتشريع بل نوع تأكيد، واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث، والاحتياط أقصى.

قوله ﷺ: «هريقوا[3] على بوله سجلاً من ماء».

أقول: البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه، وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطر الكثير يطهر الأرض، وأن المكاثرة تذهب برائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن.

قوله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء[4] ثم لتصلي فيه».

أقول: تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة وأثرها، وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالهما وتنبيه على ذلك لا شرط.

وأما المني فالأظهر أنه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة، وأن الفرك يطهر يابسه إذا كان له حجم.

قوله ﷺ: «يغسل من بول الجارية ويرش[5] من بول الغلام».

---

(1) أي: النبي ﷺ.
(2) أي الغسل سبعاً.
(3) أول الحديث: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله» الخ. والسجل: الدلو.
(4) القرص: الدلك بأطراف الأصابع. والنضح: صب الماء شيئاً فشيئاً. والمعنى: فلتمسحه بالماء حتى يتفتت ثم تغسله بالماء بصب شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثره.
(5) أي يصب الماء حتى يغلب البول ولا يبالغ في الغسل وتعميمه وتكريره.

أقول: هذا أمر كان قد تقرر في الجاهلية، وأبقاه النبي ﷺ. والحامل على هذا الفرق أمور:

منها: أن بول الغلام ينتشر فيعسر إزالته، فناسبه التخفيف، وبول الجارية يجتمع، فيسهل إزالته.

ومنها: أن بول الأنثى أغلظ وأنتن من بول الذكر.

ومنها: أن الذكر ترغب فيه النفوس والأنثى تعافها.

وقد أخذ بالحديث أهل المدينة وإبراهيم النخعي، والصحيح فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس.

قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

أقول: استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلَّم عند طوائف الناس، والسر فيه أن الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة.

قوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور».

أقول: النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك، لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة، والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة.

قوله ﷺ في الهرة: «إنها من الطوافين والطوافات».

أقول: معناه على قول أن الهرة وإن كانت تَلِغُ في النجاسات وتقتل الفأرة فهنالك ضرورة في الحكم بتطهير سؤرها، ودفع الحرج أصل من أصول الشرع.

وعلى قول آخر حث على الإحسان على كل ذات كبد رطبة وتشبيهها بالسائلين والسائلات، والله أعلم.

من أبواب الصلاة

اعلم أن الصلاة أعظم العبادات شأناً وأوضحها برهاناً وأشهرها في الناس وأنفعها في النفس، ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها، وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناءً عظيماً لم يفعل في سائر أنواع الطاعات، وجعلها من أعظم شعائر الدين، وكانت مُسَلَّمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا المِلَّة الإسماعيلية، فوجب ألا يذهب في توقيتها وسائر ما يتعلق بها إلا إلى ما كان عندهم من الأمور التي اتفقوا عليها، واتفق عليها جمهورهم، وأما ما كان من تحريفهم - ككراهة اليهود الصلاة في الخفاف والنعال ونحو ذلك - فمن حقه أن ينعى على تركه، وأن يجعل سُنَّة المسلمين غير سنة

هؤلاء، وكذلك كان المجوس حرّفوا دينهم وعبدوا الشمس، فوجب أن تُميّز ملّة الإسلام من ملّتهم غاية التمييز، فنهي المسلمون عن الصلاة في أوقات صلواتهم أيضاً.

ولاتساع أحكام الصلاة وكثرة أسرارها التي تبتنى عليها لم نَذكر الأصول في فاتحة كتاب الصلاة كما ذكرنا في سائر الكتب، بل ذكرنا أصل كل مبحث في ذلك الفصل.

قوله ﷺ: «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

أقول: بلوغ الصبي على وجهين:

بلوغ في صلاحية النسم والصحة النفسانيتين، ويتحقق بالعقل فقط، وأمارة ظهور العقل سبع، فابن السبع ينتقل فيها لا محالة من حالة إلى حالة انتقالاً ظاهراً، وأمارة تمامه العشر، فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلاً يعرف نفعه من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها. وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه، وأن يصير به من الرجال الذين يعانون[1] المكايد، ويعتبر حالهم في السياسات المدنية والملية، ويجبرون قسراً على الصراط المستقيم، ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الأكثر، ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وإنبات العانة.

والصلاة لها اعتباران: فباعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن التردي في أسفل السافلين أمر بها عند البلوغ الأول.

وباعتبار كونها من شعائر الإسلام يؤاخذون بها، ويُجبرون عليها أشاؤوا أم أبوا حكمها حكم سائر الأمور.

ولما كان سن العشر برزخاً بين الحدّين جامعاً بين الجهتين جعل له نصيباً منهما.

وإنما أمر بتفريق المضاجع لأن الأيام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضي المضاجعة إلى شهوة المجامعة، فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه.

فضل الصلاة

قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود الآية 114].

وقوله ﷺ لمن صلى في الجماعة بعد الذنب: «فإن الله قد غفر لك ذنبك». وقوله ﷺ:

(1) أي يقاسون.

«أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟»، قالوا: لا، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا». وقوله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر».

أقول: الصلاة جامعة للنظافة والإخبات، مقربة للنفس إلى عالم الملكوت. ومن خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه، وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئاً مذكوراً. فمن أدى الصلوات على وجهها، وأحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن وهيئاتهن، وقصد بالأشباح أرواحها وبالصور معانيها، لا بد أنه يخوض في لجة عظيمة من الرحمة، ويمحو الله عنه الخطايا.

قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

أقول: الصلاة من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التي إذا فقدت ينبغي أن يحكم بفقده، لقوة الملابسة بينها وبينه. وأيضاً الصلاة هي المحققة لمعنى إسلام الوجه لله، ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يؤد من الإسلام إلا ما لا يعبأ به.

أوقات الصلاة

لما كانت فائدة الصلاة - وهي الخوض في لجة الشهود، والانسلاك في سلك الملائكة - لا تحصل إلا بمداومة عليها وملازمة بها وإكثار منها، حتى تطرح عنهم أثقالهم، ولا يمكن أن يؤمروا بما يفضي إلى ترك الارتفاقات الضرورية والانسلاخ عن أحكام الطبيعة بالكلية، أوجبت الحكمة الإلهية أن يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان، ليكون انتظارهم للصلاة وتهيؤهم لها قبل أن يفعلوها، وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلوها، في حكم الصلاة، وتكون أوقات الغفلة مضمومة بطمح بصر إلى ذكر الله وتعلق خاطر بطاعة الله، فيكون حال المسلم كحال حصان[1] مربوط بآخية[2] يستن شرفاً أو شرفين ثم يرجع إلى آخيته، ويكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل في جذر القلوب، وهذا هو الدوام المتيسر عندما امتنع الدوام الحقيقي. ثم لما آل الأمر إلى تعيين أوقات الصلاة لم يكن وقت أحق بها من الساعات الأربع التي تنتشر فيها الروحانية وتنزل

---

(1) أي: فرس.

(2) الآخية بمد وتشديد: حبيل أو عويد يعرض في حائط أو حبل ويدفن طرفاه فيصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة، وقوله: يستن، هو أن يرفع يديه ويضعهما معاً ويعجن برجليه، والشرف بالضم وسكون الراء: الشوط والعدو من موضع إلى موضع. وفي القاموس بفتح الأول والثاني وهذا تلميح من الحديث وهو قوله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الفرس بآخيته» الحديث.

فيها الملائكة ويعرض فيها على الله أعمالهم وتستجاب دعاؤهم، وهي كالأمر المسلم عند جمهور أهل التلقي من الملأ الأعلى، لكن وقت نصف الليل لا يمكن تكليف الجمهور به ـ كما لا يخفى ـ فكانت أوقات الصلاة في الأصل ثلاثة: الفجر والعشي وغسق الليل، وهو قوله تبارك وتعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: الآية 78].

وإنما قال: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ لأن صلاة العشي ممتدة إليه حكماً ـ لعدم وجود الفصل ـ ولذلك جاز عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فهذا أصل.

ولا يجوز أن يكون الفصل بين كل صلاتين كثيراً جدًّا فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه أول مرة، ولا قليلاً جداً فلا يتفرَّغون لابتغاء معاشهم، ولا يجوز أن يضرب في ذلك إلا حدًّا ظاهراً محسوساً ينبئه الخاصة والعامة، وهو كثرة ما للجزء المستعمل عند العرب والعجم في باب تقدير الأوقات، وليست بالكثرة بالمفرطة، ولا يصلح لهذا إلا ربع النهار فإنه ثلاث ساعات، وتجزئة الليل والنهار إلى اثني عشرة ساعة أمر أجمع عليه أهل الأقاليم الصالحة، وكان أهل الزراعة والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالباً أن يتفرغوا لأشغالهم من البكرة إلى الهاجرة، فإنه وقت ابتغاء الرزق وهو قوله تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النبإ: الآية 11].

وقوله تعالى:

﴿لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِۦ﴾ [الإسراء: الآية 66].

واتصاف كثير من الأشغال ينجر إلى مدة طويلة، ويكون التهيؤ للصلاة والفرغ لها من الناس أجمعهم في أثناء تلك حرجاً عظيماً، فلذلك أسقط الشارع الضحى ورغب فيها ترغيباً عظيماً من غير إيجاب، فوجب أن تشتق صلاة العشي إلى صلاتين بينهما نحو ربع النهار، وهما الظهر والعصر، وغسق الليل إلى صلاتين بينهما نحو من ذلك، وهما المغرب والعشاء، ووجب ألا يرخص في الجمع بين كل من شِقَّي الوقتين إلا عند ضرورة لا يجد منها بُدًّا، وإلا لبطلت المصلحة المعتبرة في تعيين الأوقات. وهذا أصل آخر.

وكان جمهور أهل الأقاليم الصالحة والأمزجة المعتدلة الذين هم المقصودون بالذات في الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين في حوائجهم من وقت الإسفار إلى غسق الليل، وكان أحق ما يؤدى فيه الصلاة وقت خلو النفس عن ألوان الأشغال المعاشية المُنْسِية ذكر الله، ليصادف قلباً فارغاً فيتمكن منه، ويكون أشد تأثيراً فيه، وهو قوله تعالى:

﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: الآية 78].

ووقت الشروع في النوم يكون كفارة لما مضى وتصفية للصحيفة، وهو قوله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل الأول، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»، ووقت اشتغالهم كالضحى ليكون موهناً للانهماك في الدنيا وترياقاً له، غير أن هذه لا يجوز أن يخاطب به الناس جميعاً لأنهم حينئذ بين أمرين: إما أن يتركوا هذه أو ذاك. وهذا أصل آخر.

وأيضاً لا أحق في باب تعيين الأوقات من أن يذهب إلى المأثور من سنن الأنبياء المقربين من قبل، فإنه كالمعد للنفس على أداء الطاعة تنبيهاً عظيماً، والمهيج لها على منافسة القوم، والباعث على أن يكون للنصائحين فيهم ذكر جميل، وهو قول جبريل عليه السلام: «هذا وقت الأنبياء من قبلك».

لا يقال: ورد في حديث معاذ في العشاء: «ولم يُصلِّها أحد قبلكم»، لأن الحديث رواه جماعة، فقال بعضهم: إن الناس صلُّوا ورقدوا، وقال بعضهم: ولا يصلِّيها أحد إلا بالمدينة، ونحو ذلك، فالظاهر أنه من قبل الرواية بالمعنى. وهذا أصل آخر.

وبالجملة: ففي تعيين الأوقات سر عميق من وجوه كثيرة، فتمثَّل جبريل عليه السلام وصلى بالنبي ﷺ وعلمه الأوقات، ولما ذكرنا ظهر وجه مشروعية الجمع بين الصلاتين في الجملة، وسبب وجوب التهجُّد والضحى على النبي ﷺ والأنبياء - على ما ذكروا - وكونها نافلة للناس، وسبب تأكد أداء الصلوات على أوقاتها، والله أعلم.

ولما كان في التكليف بأن يُصلِّي جميع الناس في ساعة واحدة بعينها، لا يتقدمون ولا يتأخرون، غاية الحرج، وسع في الأوقات توسعة ما.

ولما كان لا يصلح للتشريع إلا المظنات الظاهرة عند العرب غير الخفية على الأداني والأقاصي، جعل لأوائل الأوقات وأواخرها حدوداً مضبوطة محسوسة.

وبتزاحم هذه الأسباب حصل للصلوات أربعة أوقات: وقت الاختيار، وهو الوقت الذي يجوز أن يصلي فيه من غير كراهة، والعمدة فيه حديثان:

حديث جبريل[1]، فإنه صلى بالنبي ﷺ يومين.

وحديث بريدة، ففيه أنه ﷺ أجاب السائل عنها بأن صلى يومين. والمفسر منهما قاضٍ على المبهم، وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدني متأخر، والأول مكي متقدم، وإنما يتبع الآخر فالآخر، وذلك أن آخر وقت المغرب هو ما قبل أن يغيب الشفق،

---

(1) وهو ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس، وقوله: حديث بريدة، هو ما رواه مسلم عن بريدة، وقوله: السائل عنها، أي الأوقات.

ولا يبعد أن يكون جبريل أخّر المغرب في اليوم الثاني قليلاً جداً لقصر وقته، فقال الراوي: صلى المغرب في يومين في وقت واحد، بما لحظ في اجتهاده، أو بياناً لغاية القلة، والله أعلم.

وكثير من الأحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتغير الشمس، وهو الذي أطبق عليه الفقهاء، فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه، أو نقول: لعل الشرع نظر أولاً إلى أن المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار، فجعل الأمد الآخر بلوغ الظل إلى المثلين، ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد، وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ للفيء الأصلي ورصد، وإنما ينبغي أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر، فنفث الله في روعه ﷺ أن يجعل الأمد تغير قرص الشمس أو ضوئها، والله أعلم.

ووقت الاستحباب الذي يُستحب أن يصلَّى فيه هو أوائل الأوقات، إلا العشاء فالمستحب للأصلي تأخيرها لما ذكرنا من الوضع الطبيعي، وهو قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء»، ولأنه أنفع في تصفية الباطن من الأشغال المنسية ذكرَ الله، وأقطع لمادة السمر بعد العشاء، لكن التأخير ربما يفضي إلى تقليل الجماعة وتنفير القوم، وفيه قلب الموضوع.

فلهذا كان النبي ﷺ إذا كثُر الناس عجّل، وإذا قلوا أخّر، والأظهر الصيف، وهو قوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1].

أقول: معناه معدن الحدة والنار هو معدن ما يماثل في هذا العالم من الكيفيات المناسبة والمنافرة، وهو تأويل ما ورد في الأخبار في الهندبا وغيره.

قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

أقول: هذا الخطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جداً أن ينتظروا إلى الإسفار، أو لأهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم، كقوله ﷺ: «أيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف» الحديث[2]. أو معناه: طوّلوا الصلاة حتى يقع آخرها في وقت الإسفار، لحديث أبي برزة: كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل

---

(1) أي: من غليانها وحرارتها.

(2) تمامه: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء».

جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة. فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس[1].

ووقت الضرورة هو ما لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر، وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وقوله ﷺ: «تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا اصفرت... الحديث»[2]. وهو حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في العذر، مثل السفر والمرض والمطر، وهي العشاء إلى طلوع الفجر، والله أعلم.

ووقت القضاء إذا ذكر، وهو قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها».

أقول: والحكمة في ذلك ألا تسترسل النفس بتركها، وأن يتدارك ما فاته من فائدة تلك الصلاة، وألحق النوم التعريس بالتفريط نظراً إلى أنه أحق بالكفارة.

ووصى ﷺ أبا ذر إذا كان عليه أمراء يميتون الصلاة[3]: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة».

أقول: راعى في الصلاة اعتبارين: اعتبار كونها وصلة بينه وبين الله، وكونها من شعائر الله تلام على تركها.

قوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

أقول: هذا إشارة إلى أن التهاون في الحدود الشرعية سبب تحريف الملة.

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: آية 238] والمراد بها العصر.

قوله ﷺ: «من صلى البردين[4] دخل الجنة».

قوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

وقوله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»، قوله ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»[5].

أقول: إنما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيباً وترهيباً، لأنها مظنة

---

(1) هو ما روي في الصحيحين عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس.
(2) تمامه: «وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».
(3) أي يؤخرونها عن وقتها.
(4) أي الغداة والعشي.
(5) من حبا الرجل: إذا مشى على يديه وبطنه، والصبي مشى على استه، والحبو على صدره.

التهاون والتكاسل، لأن الصبح والعشاء وقت النوم لا ينهض له من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه ووسنه إلا مؤمن تقي، وأما وقت العصر فكان وقت قيام أسواقهم واشتغالهم بالبيوع وأهل الزراعة أتعب حالهم هذه.

قوله ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب»[1]، وفي حديث آخر «على اسم صلاة العشاء».

أقول: يكره تسمية ما ورد في الكتاب والسنة مسمّى شيء اسماً آخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الأول، لأن ذلك يلبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كتابهم.

الأذان

لمّا علمت الصحابة أن الجماعة مطلوبة مؤكدة، ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون إعلام وتنبيه، تكلّموا فيما يحصل به الإعلام، فذكروا النار فردها رسول الله ﷺ، لمشابهة المجوس، وذكروا القرن فرده، لمشابهة اليهود، وذكروا الناقوس فرده، لمشابهة النصارى، فرجعوا من غير تعيين، فأُري عبد الله بن زيد الأذان والإقامة في منامه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «رؤيا حق».

وهذه القصة دليل واضح على أن الأحكام إنما شُرعت لأجل المصالح، وأن للاجتهاد فيها مدخلاً، وأن التيسير أصل أصيل، وأن مخالفة أقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوبة، وأن غير النبي ﷺ قد يطّلع بالمنام أو النفث في الرُّوع[2] على مراد الحق، لكن لا يكلّف الناس به ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي ﷺ، واقتضت الحكمة الإلٰهية ألا يكون الأذان مجرد إعلام وتنبيه، بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين، بحيث يكون النداء به على رؤوس الخامل والنبيه تنويهاً بالدين، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله، فوجب أن يكون مركّباً من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة إلى الصلاة ليكون مصرّحاً بما أريد به.

وللأذان طرق: أصحها طريقة بلال رضي الله عنه، فكان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة[3] غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

---

(1) وتمامه: قال: وتقول الأعراب هي العشاء، وتمام الثاني فإنها في كتاب الله العشاء.

(2) النفث بالفم مثل النفخ، والمراد هنا الإلقاء، والروع بالضم: القلب.

(3) وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

بالإجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم، فيجيب الذكر والشهادتين بهما، ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعاً لما عسى أن يتوهم تمد بتقادمه على الطاعة من العجب، من قال ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة، لأنه شرع الانقياد وإسلام لوجه لله، وأمر بالدعاء للنبي ﷺ تتميماً لمعنى قبول دينه واختيار له.

قوله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة».

أقول: ذلك لشمول الرحمة الإلهية ووجود الانقياد من الداعي.

قوله ﷺ: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

أقول: يستحب للإمام إذا رأى الحاجة أن يتخذ مؤذنين يعرفون أصواتهما، ويبين للناس أن فلاناً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي فلان، ليكون الأول[1] منهما للقائم والمتسحر أن يرجعا، وللنائم أن يقوم إلى صلاته، ويتدارك ما فاته من سحوره.

قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون».

أقول: هذا إشارة إلى رد التعمق في التنطع[2].

المساجد

فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلاة فيه ترجع إلى أنه من شعائر الإسلام، وهو قوله ﷺ: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً».

وأنه محل الصلاة، ومعتكف العابدين، ومطرح الرحمة، ويشبه الكعبة من وجه، وهو قوله ﷺ: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر»، وقوله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قيل: وما رياض الجنة؟ قال: «المساجد».

وأن التوجه إليه في أوقات الصلاة من بين شغله وأهله لا يقصد إلا الصلاة تعرف لإخلاصه في دينه وانقياده لربه من جذر قلبه، وهو قوله ﷺ: «إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يَخْطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

وأن بناءه إعانة لإعلاء كلمة الحق.

---

(1) أي الأذان الأول. (2) أي المبالغة.

قوله ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نُزُله من الجنة كلما غدا أو راح».

أقول: هذا إشارة إلى أن كل غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية.

قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

أقول: سره أن المجازاة تكون بصورة العمل، وإنما انتقص[1] ثواب الانتظار بالحدث؛ لأنه لا يبقى متهيئاً للصلاة.

وإنما فضل مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام بمضاعفة الأجر لمعان:

منها: أن هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون بأهلها ويدعون لمن حلها.

ومنها: أن عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله وإعلاء كلمة الله.

ومنها: أن الحلول بها مذكر لحال أئمة الملة.

قوله ﷺ: «لا تشد الرحال[2] إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي. والله أعلم.

وآداب المسجد ترجع إلى معان:

منها: تعظيم المسجد ومؤاخذة نفسه أن يجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله، وهو قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

ومنها: تنظيفه مما يتقذر ويتنفر منه، وهو قول الراوي: أمر ـ يعني النبي ﷺ ـ ببناء المسجد، وأن ينظف ويطيب[3]، وقوله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»، وقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

---

(1) يعني أنه جاء في حديث: «لا يزال أحدكم في صلاة إذا دخل المسجد ما كانت الصلاة تحبسه ما لم يحدث فيه»، وقوله: «وإنما فضل... إلخ» كما وقع في الصحيحين أنه قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(2) جمع رحل: وهو كور البعير، والمراد نفي فضيلة شدها إلا إلى ثلاثة مساجد لئلا يكون غيرها مماثلاً إياها.

(3) أي من القاذورات ويطيب بالعطر غيره.

ومنها: الاحتراز عن تشويش العامة وهيشات[1] الأسواق، وهو قوله ﷺ: «والإمساك بنصالها»[2].

قوله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد[3] ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا». قوله: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[4]. ونهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وأن يستقاد في المسجد، وأن تقام فيه الحدود.

أقول: أما نشد الضالة - أي: رفع الصوت بطلبها - فلأنه صخب ولغط يشوش على المصلين والمعتكفين، ويستحب أن يدعو عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه إرغاماً له، وعلله النبي ﷺ بأن المساجد لم تبن لهذا أي إنما بنيت للذكر والصلاة، وأما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقاً يتعامل فيه الناس، فتذهب حرمته، ويحصل التشويش على المصلين والمعتكفين، وأما تناشد الأشعار فلما ذكرنا، لأن فيه إعراضاً عن الذكر وحثاً على الإعراض عنه، وأما القود والحدود فلأنها مظنة للألوث والجزع والبكاء والصخب والتشويش على أهل المسجد، ويخص من الأشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي ﷺ وغيظ الكفار لأنه غرض شرعي، وهو قوله ﷺ لحسان: «اللهم أيده بروح القدس».

قوله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

أقول: السبب في ذلك تعظيم المسجد، فإن أعظم التعظيم ألا يقربه إنسان إلا بطهارة، وكان في منع دخول المحدث حرج عظيم، ولا حرج في الجنب والحائض، ولأنهما أبعد الناس عن الصلاة، والمسجد إنما بني لها.

قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس».

أقول: هي البصل أو الثوم، وفي معناه كل منتن. ومعنى تتأذى: تكره وتتنفر، لأنها تحب محاسن الأخلاق والطيبات، وتكره أضدادها.

قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

أقول: الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب

---

(1) الهيشة مثل الهوشة، يقال: هاش القوم إذا تحركوا.

(2) وذلك عندما مر رجل في المسجد بسهام فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها».

(3) أي يطلب برفع الصوت.

(4) أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح، وقوله: يستقاد أي يقتص.

الله أريد بها النعم النفسانية والأخروية، كالولاية والنبوة، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف، الآية 32].

والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة، الآية 198].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة، الآية 10].

ومن دخل المسجد إنما يطلب التقرب من الله، والخروج وقت ابتغاء الرزق.

قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

أقول: إنما شُرِعَ ذلك لأن ترك الصلاة إذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة، وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بأمر محسوس، وفيه تعظيم المسجد.

قال النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

ونهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمقبرة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، ونهى عن الصلاة في أرض بابل فإنها ملعونة.

وأقول: الحكمة في النهي عن المزبلة والمجزرة: أنهما موضعا النجاسة، والمناسب للصلاة هو التطهر والتنظيف، وفي المقبرة: الاحتراز عن أن تتخذ قبور الأحبار والرهبان مساجد بأن يُسجد لها كالأوثان، وهو الشرك الجلي، أو يتقرب إلى الله بالصلاة في تلك المقابر، وهو الشرك، وهذا مفهوم قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ونظيره نهيه ﷺ عن الصلاة وقت الطلوع والاستواء والغروب لأن الكُفّار يسجدون للشمس حينئذ، وفي الحمام: أنه محل انكشاف العورات ومظنّة الازدحام، فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب، وفي معاطن الإبل: لأن الإبل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراءتها كادت تؤذي الإنسان فيشغله ذلك عن الحضور، بخلاف الغنم، وفي قارعة الطريق: اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم، ولأنها ممر السباع كما ورد صريحاً في النهي عن النزول فيها، وفوق بيت الله: أن الترقي على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتكٌ لحرمته، وللشك في الاستقبال حالئذ، وفي الأرض الملعونة بنحو خسف أو مطر الحجارة: إهانتها والبُعد عن مظان الغضب هيبة منه، وهو قوله ﷺ: «ولا تدخلوه إلا باكين»[1].

---

(1) قال ذلك بمناسبة مرور الصحابة على المكان الذي نزل فيه العذاب بقوم لوط.

ثياب المصلي

اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر البهائم، وهو أحسن حالات الإنسان، وفيه شعبة من معنى الطهارة، وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدي رب العالمين، وهو واجب أصلي جُعل شرطاً في الصلاة لتكميله معناها، وجعله الشرع على حدين:

حدٌّ لا بد منه وهو شرط صحة الصلاة، وحدٌّ هو مندوب إليه.

فالأول: منه السوأتان، وهما الأقدمان، وأُلحق بهما الفخذان، وفي المرأة سائر بدنها؛ لقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار» يعني البالغة؛ لأن الحيض مظنة الشهوة، وكذا بدن المرأة، فكان حكمهما حكم السوأتين.

والثاني قوله ﷺ: «لا يصلِّين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» وقال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه» والسر فيه أن العرب والعجم وسائر أهل الأمزجة المعتدلة إنما تمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف أوضاعهم في لبس القباء والقميص والحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر. وسُئل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أوَلكلكم ثوبان؟» ثم سأل عمر رضي الله عنه فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل الخ.

أقول: الظاهر أن رسول الله ﷺ سُئل عن الحد الأول، وقول عمر رضي الله عنه بيان للحد الثاني، ويحتمل أن يكون السؤال في الثاني الذي هو مندوب، فلم يأمر بثوبين لأن جريان التشريع ولو بالحد الذي باشتراط الثوبين حرج، ولعل من لا يجد ثوبين يجد في نفسه فلا تكمل صلاته لما يجد في نفسه من التقصير، وعرف عمر رضي الله عنه أن وقت التشريع انقضى ومضى، وكان قد عرف استحباب إكمال الزي في الصلاة، فحكم على حسب ذلك، والله أعلم.

وقال ﷺ في الذي يصلي ورأسه معقوص من ورائه: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

أقول: هذا على أن سبب الكراهية الإخلال بالتجمُّل وتمام الهيئة وزي الأدب.

قوله ﷺ في خميصة لها أعلام: «إنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» وفي قرام[1] عائشة: «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي» وفي فروج الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين».

---

(1) هو بكسر القاف: الستر الرقيق وكانت صورته مثل حجلة العروس، وقيل: كان مزينة منقشة، وقوله: وفي فروج: هو بفتح الفاء وتشديد الراء: القباء الذي شق من خلفه، وكان أهدي له ﷺ فلبسه وصلّى فيه ثم نزعه نزعاً شديداً كالكاره له، وقال: «لا ينبغي» الخ.

أقول: ينبغي للمصلي أن يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلاة لحسن هيئته أو تعجب النفس به تكميلاً لما قُصد له الصلاة.

وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم، فإن الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء، وهو قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: الآية 12].

وكان هنا وجه آخر وهو أن الخف والنعل تمام زي الرجل، فترك النبي ﷺ القياس الأول وأخذ الثاني مخالفة لليهود، وهو قوله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم». فالصحيح أن الصلاة متنعلاً وحافياً سواء.

ونهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة، فقيل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه، وسيجيء أن اشتمال الصماء[1] أقبح لبسة لأنه مخالف لما هو أصل طبيعة الإنسان وعادته من إبقاء اليدين مسترسلتين، ولأنه على شرف انكشاف العورة، فإنه كثيراً ما يحتاج إلى إخراج اليدين للبطش، فتنكشف. وقيل: إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه، وهو إخلال بالتجمل وتمام الهيئة، وإنما نعني بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة أنه غير فائت ما ينبغي أن يكون له وأوضاع لباسهم مختلفة ولكن في كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسبر، وقد بنى النبي ﷺ الأمر على عرف العرب يومئذ.

القبلة

لما قدم ﷺ المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً، ثم أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقر الأمر على ذلك.

أقول: السر في ذلك أنه لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجباً، لا سيما فيما هو أصل أركان الإسلام وأم القربات وأشهر شعائر الدين، وكان التوجه في الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله والقرب منه، أجمع للخاطر وأحث على صفة الخشوع وأقرب لحضور القلب، لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته ـ اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطاً في الصلاة في جميع الشرائع.

وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة، وكان إسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس. هذا هو الأصل المسلم في الشرائع.

---

(1) هو: أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله وقوله: الصماء، أي: كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، وعند الفقهاء اشتمال الصماء أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته.

فلما قدم النبي ﷺ المدينة، وتوجهت العناية إلى تأليف الأوس والخزرج وحلفائهم من اليهود، وصاروا هم القائمين بنصرته والأمة التي أخرجت للناس، وصارت مُضَرُ وما والاها أعدى أعاديه وأبعد الناس عنه، اجتهد وتحكّم باستقبال بيت المقدس؛ إذ الأصل أن يُراعى في أوضاع القربات حال الأمة التي بُعث فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس، وهم الأوس والخزرج يومئذ، وكانوا أخضع شيء لعلوم اليهود، بيّنه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة الآية ٢٢٣]

حيث قال: إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من اليهود، وهم أهل الكتاب، فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم... الحديث.

وأيضاً فالأصل أن تكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحقة ما لم تكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم، ليكون أتم لإقامة الحجة عليهم وأشد لطمأنينة قلوبهم، واليهود هم القائمة بوراثة الكتاب السماوي والعمل بما فيه، ثم أحكم الله آياته وأطلع نبيه على ما هو أوفق بالمصلحة من هذا وأقعد بقوانين التشريع.

فنُفث في روعه[1] أولاً، فكان يتمنى أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكان يقلّب وجهه في السماء طمعاً أن يكون جبرائيل نزل بذلك،

ثم نزل في القرآن تعظيمها ثانياً، وذلك لأن النبي ﷺ بُعث في الأميين الآخذين بالملة[2] الإسماعيلية، وقدّر الله في سابق علمه أنهم هم القائمون بنصرة دينه، وهم شهداء لله على الناس من بعده، وهم خلفاؤه في أمته، وأن اليهود لا يؤمن منهم إلا شرذمة قليلة، والكعبة من شعائر الله عند العرب أذعن بها أقاصيهم وأدانيهم، وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعاً ذائعاً، فلا معنى للعدول عن ذلك.

ولما كان استقبال القبلة شرطاً إنما أُريد به تكميل الصلاة، وليس شرطاً لا يتأتى أصلُ فائدة الصلاة إلا به، تلا رسول الله ﷺ فيمن تحرّى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة الآية ١١٥].

يومئ إلى أن صلاتهم جائزة للضرورة.

انتهى الجزء الأول من كتاب

«حجة الله البالغة»

ويليه الجزء الثاني مبتدئاً بالكلام عن «السترة»

---

(1) قوله: نفث في روعه أي قلبه، والنفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل، والمراد به الوحي.

(2) ملة إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	5	120
سورة البقرة		
﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾	7	149
﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	18	104
﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ۝ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾	45 ـ 46	199
﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	81	71
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾	106	215، 217
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	115	191
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	115	330
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	157	151
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾	159	149
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾	161 ـ 162	71
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾	170	212، 263
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾	174	211
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	179	28، 237
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	28

سورة الأنعام

سورة الأعراف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾	12	212
﴿وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾	94 ـ 96	74
﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون﴾	189 ـ 190	122
﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم﴾	172	148، 287
﴿ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها﴾	195	116
﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾	201	283

سورة الأنفال

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾	2	278
﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾	39	26
﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة﴾	42	63، 169
﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾	66	237
﴿إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾	73	216، 238

سورة التوبة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم﴾	31	121
﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾	31	213، 265
﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾	34	140
﴿خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا﴾	102	149

سورة يونس

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لكل أمة أجل إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾	49	72

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة الزخرف

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾	22	263
﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾	32	327

سورة الدخان

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾	3 ـ 4	60
﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾	3 ـ 5	177
﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾	4	48، 62

سورة الأحقاف

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾	9	221
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	15	292

سورة الحجرات

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾	14	278

سورة ق

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾	29	240

سورة النجم

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ﴾	42	135، 158

سورة الرحمن

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾	15	41
﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾	29	50، 149، 284
﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾	31	74، 152

سورة الواقعة

﴿وكنتم أزواجا ثلاثة فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾ 7 ـ 11 — 203

سورة الحديد

﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾ 27 — 146

سورة المجادلة

﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾ 7 — 109

سورة الحشر

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ 7 — 223

سورة الجمعة

﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم﴾ 2 — 156، 214

﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ 10 — 327

سورة الطلاق

﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ 3 — 234

سورة التحريم

﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ 6 — 220

سورة الجن

﴿فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ 18 — 121

سورة المزمل

﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ 20 — 272

سورة المدثر

﴿لم نك من المصلين﴾ 43 — 138

سورة النبأ

﴿وجعلنا النهار معاشا﴾ 11 — 318

فهرس أطراف الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

القسم الأول: في القواعد الكلية
التي تستنبط منها المصالح المرعية في الأحكام الشرعية

القسم الثاني:
في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً

حجة الله البالغة

للإمام الكبير الشيخ أحمد

المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي

حققه وراجعه

السيد سابق

الجزء الثاني

دار الجيل

حجة الله البالغة
(2)

السترة

قوله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين[1] خيراً له من أن يمر بين يديه».

أقول: السر في ذلك أن الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمها، ولمّا كان المنظور في الصلاة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين أيديهم كان من تعظيمها ألا يمر المار بين يدي المصلي، فإن المرور بين السيد وعبده القائم إليه سوء أدب، وهو قوله ﷺ: «إنّ أحدكم إذا قام في الصلاة فإنّما يناجي ربه وإنّ ربه بينه وبين القبلة... الحديث»[2].

وضُمّ مع ذلك أن مروره ربما يؤدي إلى تشويش قلب المصلّي، ولذلك كان له حقّ في درئه[3]، وهو قوله ﷺ: «فليقاتله[4] فإنه شيطان».

قوله ﷺ: «تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود».

أقول: مفهوم هذا الحديث أن من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب، والسر فيه أن المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين، واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات إلى ما هو ضد هذه الحالة، والكلب شيطان لما ذكرنا، لا سيما الأسود، فإنه أقرب إلى فساد المزاج وداء الكلب، والحمار أيضاً بمنزلة الشيطان لأنه كثيراً ما يسافد بين ظهراني بني آدم ويتنشر ذكره، فتكون رؤية ذلك مخلّة بما هو بصدده.

لكن لم يعمل به حذّاق الصحابة وفقهاؤهم، منهم علي وعائشة وابن عباس وأبو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم، ورووه منسوخاً ـ وإن كان في استدلالهم على النسخ كلام ـ، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقي من النبي ﷺ.

---

(1) قال الطحاوي: المراد أربعون سنة.

(2) وتمامه: «فلا يبزقنّ أحدكم قِبَل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه» الحديث

(3) أي: دفعه.

(4) أول الحديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله...» إلخ.

وقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرَة[1] الرَّحْل فليصلِّ ولا يبالِ بمن وراء ذلك».

أقول: لما كان في ترك المرور حرج ظاهر أمر بنصب السترة لتتميز ساحة الصلاة باديَ الرأي، فيلحق بالمرور من بعد[2].

الأمور التي لا بد منها في الصلاة

اعلم أن أصل الصلاة ثلاثة أشياء: أن يخضع لله تعالى بقلبه، ويذكر الله بلسانه، ويعظمه غاية التعظيم بجسده. فهذه الثلاثة أجمع الأمم على أنها من الصلاة، وإن اختلفوا فيما سوى ذلك. وقد رخّص النبي ﷺ عند الأعذار في غير هذه الثلاثة، ولم يرخص فيها، وقد قال النبي ﷺ في الوتر: «فإن لم تستطع فأوْمِ إيماءً».

وأراد النبي ﷺ أن يُشَرِّع لهم في الصلاة حدين:

حدًّا لا يُخرَجُ من العهدة بأقل منه.

وحدًّا هو الأتم الأكمل المستوفي لفائدة الصلاة.

والحد الأول يشتمل على: ما يجب إعادة الصلاة بتركه، وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الإعادة، وما يلام على تركه أشد الملامة من غير جزم بالنقص. والفرق بين هذه المراتب الثلاثة صعب جدًّا، وليس فيه نص صريح ولا إجماع إلا في شيء يسير، ولذلك قوي الخلاف بين الفقهاء في ذلك، والأصل فيه حديث الرجل المسيء في صلاته، حيث قال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل» مرتين أو ثلاثًا، ثم قال النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي رواية الترمذي: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها انتقصت من صلاتك» قال: كان هذا[3] أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلُّها.

---

(1) بضم ميم وسكون همزة وكسر خاء معجمة: لغة في آخرة الرحل، وهي التي يستند إليها الراكب.

(2) أي: المرور وراء السترة يعدُّ كالمرور من بعيد في الصحراء.

(3) أي الرواية الثانية.

وما ذكره[1] النبي ﷺ بلفظ الركنية ـ كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» ـ، وما سمّى الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة، كقوله ﷺ: «من قام رمضان»[2]، وقوله ﷺ: «فليركع ركعتين»[3]، وقوله تعالى:

﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: الآية 43]

وقوله تعالى:

﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: الآية 40]

وقوله تعالى:

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: الآية 78]

وقوله تعالى:

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية 238]

وما ذكره مما يشعر بأنه لا بد منه، كقوله ﷺ: «تحريمها[4] التكبير وتحليلها التسليم»، وقوله ﷺ: «في كل ركعتين التحية»[5]، وقوله ﷺ في التشهد: «إذا فعلت ذلك تمت صلاتك»، ونحو ذلك، وما لم يختلف فيه المسلمون أنه لا بد منه في الصلاة وتوارثوه فيما بينهم وتلاوموا على تركه.

وبالجملة: فالصلاة على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثته الأمة: أن يتطهر، ويستر عورته، ويقوم، ويستقبل القبلة بوجهه، ويتوجه إلى الله بقلبه، ويخلص له العمل، ويقول: الله أكبر بلسانه، ويقرأ فاتحة الكتاب، ويضم معها ـ إلا في ثالثة الفرض ورابعته ـ سورة من القرآن، ثم يركع، وينحني بحيث يقدر على أن يمسح ركبتيه برؤوس أصابعه حتى يطمئن راكعاً، ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائماً، ثم يسجد على الآراب[6] السبعة: اليدين والرجلين والركبتين والوجه، ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالساً، ثم يسجد ثانياً كذلك، فهذه ركعة، ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد، فإن كان آخر صلاته صلّى على النبي ﷺ ودعا أحب الدعاء إليه، وسلّم على من يليه من الملائكة والمسلمين، فهذه صلاة النبي ﷺ لم يثبت أنه ترك

---

(1) عطف على ما يجب إعادة الصلاة بتركه.

(2) تمامه: «إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

(3) كما في حديث: «إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين...» إلخ.

(4) أي الصلاة.

(5) أي التشهد.

(6) أي الأعضاء.

شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر في فريضة، وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهي التي توارثوا أنها مسمّى الصلاة، وهي من ضروريات الملّة. نعم، اختلف الفقهاء في أحرف منها: هل هي أركان الصلاة لا يعتد بها بدونها، أو واجباتها التي تنقص بتركها، أو أبعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو؟

والأصل في ذلك أن خضوع القلب لله وتوجّهه إليه تعظيماً ورغبة ورهبة، أمرٌ خفي لا بد له من ضبط، فضبطه النبي ﷺ بشيئين: أن يستقبل القبلة بوجهه وبدنه، وأن يقول بلسانه: الله أكبر، وذلك لأن من جبلّة الإنسان أنه إذا استقر في قلبه شيء جرى حسب ذلك الأركان[1] واللسان، وهو قوله ﷺ: «إن في جسد ابن آدم مضغة ... » الحديث[2]، فَفِعْلُ اللسان والأركان أقرب مَظِنَّة وخليفة لفعل القلب، ولا يصلح للضبط إلا ما يكون كذلك.

ولمّا كان الحق متعالياً عن الجهة نصب التوجّه إلى بيته وأعظم شعائره مقام التوجّه إليه، وهو قوله ﷺ: «مقبلاً إلى الله بوجهه وقلبه».

ولما كان التكبير أفصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن لفظ أحق أن يُنصب مقام توجه القلب منه.

وفيها وجوه أخرى:

منها أن استقبال القبلة وجب من جهة تعظيم بيت الله وقت الصلاة، ليكمل كل واحد بالآخر.

ومنها أنه أشهر علامات الملّة الحنيفية التي يتميز بها الناس عن غيرها، فلا بدّ من أن ينصب مثله علامة الدخول في الإسلام، فوُقِّتَ بأعظم الطاعات وأشهرها، وهو قوله ﷺ: «من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله».

ومنها أن القيام لا يكون تعظيماً إلا إذا كان مع استقبال.

ومنها أنه لا بد لكل حالة تُباين سائر الحالات في الأحكام من ابتداء وانتهاء، وقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

أما التعظيم بجسد، فالأصل فيه ثلاث حالات: القيام بين يديه، والركوع، والسجود، وأحسن التعظيم ما جمع بين الثلاث. وكان التدريج من الأدنى إلى الأعلى أنفع في تنبيه النفس للخضوع من غيره، وكان السجود أعظم التعظيم يظن أنه المقصود بالذات وأن الباقي طريق إليه، فوجب أن يؤدي حق هذا الشبه وذلك بتكراره.

---

(1) أي: الأعضاء. (2) تمامه: «إذا صلحت صلح الجسد كله» إلخ.

وأما ذكر الله فلا بد من توقيته أيضاً، فإن التوقيت أجمع لشملهم وأطوع لقلوبهم وأبعد من أن يذهب كل أحد إلى ما يقتضيه رأيه حسناً كان أو قبيحاً، وربما تفوّقي إليهم الأدعية الكافلة التي يتعاطى مثلها المتقشفون، على أنها أيضاً لم يتركها النبي ﷺ بغير توقيت ولو استحباباً.

وإذا تعيّن التوقيت فلا أحق من الفاتحة، لأنها دعاء جامع أنزله الله تعالى على ألسنة عباده يُعلّمهم كيف يحمدون الله ويثنون عليه ويُقرّون له بتوحيد العبادة والاستعانة، وكيف يسألون الطريقة الجامعة لأنواع الخير، ويتعوّذون به من طريقة المغضوب عليهم والضالين، وأحسن الدعاء أجمعه.

ولما كان تعظيم القرآن وتلاوته واجباً في الملة، ولا شيء من التعظيم مثل أن ينوّه به في أعظم أركان الإسلام وأم القربات وأشهر شعائر الدين، وكانت تلاوته قربة كاملة تُكمّل الصلاة وتتمها، شُرع لهم قراءة سورة من القرآن، لأن السورة كلام تام تحدّى[1] النبي ﷺ ببلاغته المنكرين للنبوة، ولأنها متميزة بمبدئها ومنتهاها، ولكل واحد منها أسلوب أنيق، وإذ قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة في بعض الأحيان جعلوا في معناها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

ولما كان القيام لا تستوي أفراده، فمنهم من يقوم مطرقاً، ومنهم من يقوم منحنياً، ويعمّ جميع ذلك من القيام، مسّت الحاجة إلى تمييز الانحناء المقصود مما يسمّى قياماً، فضبط بالركوع، وهو الانحناء المفرط الذي تصل به رؤوس الأصابع إلى الركبتين.

ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيماً إلا بأن يلبث على تلك الهيئة زماناً ويخضع لرب العالمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة، جُعل ذلك ركناً لازماً.

ولما كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيئات القريبة منه مشتركة في وضع الرأس على الأرض، والأول تعظيم دون الثاني، مسّت الحاجة إلى أن يضبط الفارق بينهما، فقال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب»[2] الحديث.

ولما كان كل من يهوي إلى السجود لا بد له من الانحناء حتى يصل إليه، وليس ذلك ركوعاً بل هو طريق إلى السجدة، مسّت الحاجة إلى التفريق بين الركوع والسجود بعمل أجنبي يتميّز به كلٌّ من الآخر، ليكون كل واحد طاعة مستقلّة يقصدها مستأنفاً فتتنبّه النفس لثمرة كل واحد بانفرادها، وهو القومة ...

---

(1) أي غلب.

(2) في رواية الصحيحين: سبعة أعظم، وتفصيله: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر.

ولمّا كانت السجدتان لا تتميزان اثنتين إلا بتخلل فعل أجنبي شُرِعت الجلسة بينهما.

ولمّا كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشاً ولعباً منافياً للطاعة أمر بالطمأنينة فيهما.

ولمّا كان الخروج من الصلاة ـ بنقض الطهارة أو غير ذلك من موانع الصلاة ومفسداتها ـ قبيحاً مستنكراً منافياً للتعظيم، ولا بد من فعل تنتهي به الصلاة ويُباح به ما حُرِّم في الصلاة، ولو لم يضبط لذهب كل واحد إلى هواه ـ وجب ألا يكون الخروج إلا بكلام هو أحسن كلام الناس، أعني السلام، وأن يوجب ذلك، وهو قوله ﷺ: «تحليلها التسليم».

وكان الصحابة استحبوا أن يقدموا على السلام قولهم: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل، السلام على فلان، فغيَّر رسول الله ﷺ ذلك بالتحيات، وبيَّن سبب التغيير حيث قال: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام» يعني أن الدعاء بالسلامة إنّما يناسب من لا تكون السلامة ـ من العدم ولواحقه ـ ثابتًا له، ثم اختار بعده السلام على النبي تنويهاً بذكره وإثباتاً للإقرار برسالته وأداء لبعض حقوقه، ثم عمم بقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». قال ﷺ: «فإذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض». ثم أمر بالتشهد لأنه أعظم الأذكار. قال ﷺ[1]: «ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه». وذلك لأن وقت الفراغ من الصلاة وقت الدعاء، لأنه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يُستجاب الدعاء.

ومن أدب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسُّل بنبي الله ليستجاب[2]، ثم تقرر الأمر على ذلك، وجُعل التشهد ركناً لأنه لولا هذا الأمر لكان الفراغ من الصلاة مثل فراغ المعرض أو النادم.

وهنالك وجوه كثيرة بعضها خفي المأخذ وبعضها ظاهر لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا.

وبالجملة: من تأمل فيما ذكرنا وفي القواعد التي أسلفناها علِمَ قطعاً أن الصلاة بهذه الكيفية هي التي ينبغي أن تكون، وأنها لا يتصور العقل أحسن منها ولا أكمل، وأنها هي الغنيمة الكبرى للمغتنم.

ولما كان القليل من الصلاة لا يفيد فائدة معتدًّا بها، والكثير جدًّا يعسر إقامته، اقتضت حكمة الله ألا يشرع لهم أقل من ركعتين، فالركعتان أقل الصلاة، ولذلك قال[3]: «في كل ركعتين التحيَّة».

---

(1) أي: النبي ﷺ.

(2) بالصلاة والسلام عليه.

(3) أي: النبي ﷺ.

وههنا سر دقيق، وهو أن سنة الله تعالى في خلق الأفراد والأشخاص من الحيوان والنبات أن يكون هنالك شقان يضم كل واحد بالآخر ويجعلان شيئاً واحداً، وهو قوله تعالى:

﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝﴾ [الفجر: الآية 3].

أما الحيوان فشقاه معلومان، وربما تعرض الآفة شقاً دون شق، كالفالج، أما النبات فالنواة والحبة فيهما شقان، وإذا نبتت الخامة فإنما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث أحد شقي النواة والحبة، ثم يتحقق النمو على ذلك النمط، فانتقلت هذه السنة من باب الخلق إلى باب التشريع في حظيرة القدس؛ لأن التدبير فرع الخلق، وانعكس من هنالك في قلب النبي ﷺ.

فأصل الصلاة هو ركعة واحدة، ولم يشرع أقل من ركعتين في عامة الصلاة، وضمت كل واحدة بالأخرى وصارتا شيئاً واحداً. قالت عائشة رضي الله عنها: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وفي رواية: إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً.

أقول: الأصل في عدد الركعات أن الواجب الذي لا يسقط بحال إنما هو إحدى عشرة ركعة، وذلك لأنه اقتضت حكمة الله ألا يشرع في اليوم والليلة إلا عدداً مباركاً متوسطاً، لا يكون كثيراً جداً، فيعسر إقامته على المكلفين جميعاً، ولا قليلاً جداً فلا يفيد لهم ما أريد من الصلاة، وقد علمت فيما سبق أن الأحد عشر من بين الأعداد أشبهها بالوتر الحقيقي، ثم لما هاجر النبي ﷺ واستقر الإسلام وكثر أهله، وتوفرت الرغبات في الطاعة زيدت ست ركعات، وأبقيت صلاة السفر على النمط الأول، وذلك لأن الزيادة لا ينبغي أن تصل إلى مثل الشيء أو أكثر، وكان المناسب أن يجعل نصف الأصل، لكن ليس لأحد عشر نصف بغير كسر، فبعد عددان خمسة وستة، وبالخمسة يصير عدد الركعات شفعاً[1] غير وتر، فتعينت الستة، وأما توزيع الركعات على الأعداد فمبني على آثار الأنبياء السابقين على ما يذكر في الأخبار، وأيضاً فالمغرب آخر الصلاة من وجه، لأن العرب يعدون الليالي قبل الأيام، فناسب أن يكون الواحد الوتر للركعات فيها، ووقتها ضيق فلا تناسب زيادة ما زيد فيها أخرى، ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلم يزد في عدد الركعات، وزاد فيها استحباب طول القراءة لمن أطاقه، وهو قوله تعالى:

﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: الآية 78][2].

والله أعلم.

---

(1) أي: إذا زيدت خمسة على أحد عشر يصير العدد ستة عشر، وهو شفع.

(2) أي صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل والنهار.

أذكار الصلاة وهيئاتها المندوب إليها

اعلم أن الحد الأكمل الذي يستوفي فائدة الصلاة كاملة زائد على الحد الذي لا بد منه بوجهين: بالكيف والكم.

أما الكيف: فأعني به الأذكار والهيئات، ومؤاخذة الإنسان نفسه بأن يصلي لله كأنه يراه، ولا يُحدّث فيها نفسه، وأن يحترز من هيئات مكروهة ونحو ذلك.

وأما الكم: فصلوات يتنفّلون بها، وسيأتيك ذكر النوافل من بعد إن شاء الله تعالى.

والأصل في الأذكار حديث علي رضي الله عنه في الجملة، وأبي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح، وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضي الله عنهم في سائر المواضع، وغير هؤلاء مما نذكره تفصيلاً.

والأصل في الهيئات حديث أبي حميد الساعدي الذي حدّثه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فصدّقوا به، وحديث عائشة ووائل بن حجر رضي الله عنهما في الصفة، وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين، وغير هؤلاء مما سنذكره.

والهيئات المندوبة ترجع إلى معان:

منها: تحقيق الخشوع، وضم الأطراف، والتنبيه للنفس على مثل الحالة التي تعتري السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش، كصف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات.

ومنها: محاكاة ذكر الله وإيثاره على من سواه بأصابعه ويده حذو ما يعقده بجنانه ويقوله بلسانه، كرفع اليدين والإشارة بالمسبحة، ليكون بعض الأمر مصاحباً لبعض.

ومنها: اختيار هيئات الوقار ومحاسن العادات، والاحتراز عن العبث والهيئات التي يذمّها أهل الرأي وينسبونها إلى غير ذوي العقول، كنقر الديك[1] وإقعاء الكلب، واحتفاز

---

[1] نقر الديك: كناية عن تخفيف السجدة. والإقعاء: أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه. والاحتفاز: الانضمام والاجتماع في السجود والقعود. أن يضع ركبتيه قبل يديه وهو منهي عنه بحديث أبي هريرة عند مالك وعند أحمد في رواية. لكن عند جمهور الأئمة عليه العمل عملاً بحديث وائل بن حجر، وهذا الحديث أثبت من حديث أبي هريرة فهذا الفعل ليس كما زعم المصنف بل هو سنة مأخوذة مرجوة الثواب.

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: الآية ٩٨].

أقول: السر في ذلك أن من أعظم ضرر الشيطان أن يوسوس له في تأويل كتاب الله ما ليس بمرضي، أو يغفله عن التدبر.

وفي التعوذ صيغ. منها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

ومنها: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

ومنها: أعوذ بالله من الشيطان، من نفخه[1] ونفثه وهمزه.

ثم يبسمل سرًا لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله على القراءة، ولأن فيه احتياطًا، إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا؟ وقد صح عن النبي ﷺ: أنه كان يفتتح الصلاة ـ أي القراءة ـ بالحمد لله رب العالمين، ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

أقول: ولا يبعد أن يكون جهر بها في بعض الأحيان ليعلمهم الصلاة.

والظاهر أنه ﷺ كان يخص بتعليم هذه الأذكار الخواص من أصحابه، ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلامون على تركها، وهذا تأويل ما قاله مالك رحمه الله تعالى عندي، وهو مفهوم قول أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، فقلت: بأبي وأمي إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول فيه؟

ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلاً يمد الحروف ويقف على رؤوس الآي[2] يخافت في الظهر والعصر

ويجهر الإمام في الفجر وأوليي المغرب والعشاء، وإن كان مأمومًا وجب عليه الإنصات والاستماع، فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاتة، وإن خافت فله الخيرة، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الإمام، وهذا أولى الأقوال عندي، وبه يجمع بين أحاديث الباب. والسر فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف تعظيم القرآن، ولم يعزم[3] عليهم أن يقرؤوا سرًا لأن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجبة[4] مشوشة، فسجل في النهي عن التشويش، ولم يعزم عليهم ما يؤدي إلى المنهي، وأبقى الخيرة لمن استطاع، وذلك غاية الرحمة بالأمة.

---

(١) المراد بنفخه: الكبر المؤدي إلى الكفر، والنفث: السحر، والهمز: الوسوسة. وقال عمر رضي الله عنه: نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة، وهي نوع من الجنون.

(٢) جمع آية.   (٣) أي الشارع.

(٤) بالتحريك صوت.

والسر في مخافتة الظُّهر والعصر أن النهار مظنة الصخب واللغط في الأسواق والدور، وأما غيرهما فوقت هدو الأصوات والجهر أقرب إلى تذكر القوم واتعاظهم.

قوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه».

أقول: الملائكة يحضرون الذكر رغبة منهم فيه، ويؤمِّنون على أدعيتهم لأجل ما يترشح عليهم من الملأ الأعلى، وفيه إظهار التأسي بالإمام وإقامة سُنّة الاقتداء.

ورويت إسكاتتان: إسكاتة بين التكبير والقراءة، ليتحرّم القوم بأجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا على استماع القراءة بعزيمة، وإسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة، قيل: ليتيسّر لهم القراءة من غير تشويش وترك إنصات.

أقول: الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكاتة التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين، فإن الظاهر أنها للتلفُّظ بآمين عند من يُسر بها، أو سكتة[1] لطيفة تميّز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها، أو سكتة لطيفة ليرُدّ إلى القارئ نَفَسُه وعلى التنزل، فاستغراب القرن الأول إياها يدل على أنها ليست سُنّة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور، والله أعلم.

ويقرأ في الفجر ستين آية إلى مائة، تداركاً لقلة ركعاته بطول قراءته، ولأن زمن الأشغال المعاشية لم يستحكم بعد، فيغتنم الفرصة لتدبر القرآن.

وفي العشاء:

﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى، الآية 1] و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ①﴾ [الليل، الآية: 1]، ومثلها. وقصة معاذ وما كره النبي ﷺ من تنفير القوم مشهورة[2].

وخُفّف الظهر على الفجر، والعصر على العشاء في بعض الروايات، والظهر على العشاء والعصر على المغرب في بعضها.

وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت.

وكان رسول الله ﷺ يطوّل ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت، وإنما أمر الناس بالتخفيف، فإن فيهم الضعيف وفيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة، وقد اختار رسول الله ﷺ بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد؛ فمن اتبع فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

---

(1) غير مفتقر إلى التثنية.

(2) مذكورة في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه.

كما اختار في الأضحى والفطر: ﴿ق﴾ [ق: الآية ١] و﴿اقتربت﴾ [القمر: الآية ١] لبديع أسلوبهما وجمعهما لعامة مقاصد القرآن في اختصار، وإلى ذلك حاجة عند اجتماع الناس، أو: ﴿سبح اسم﴾ [الأعلى: الآية ١] و﴿هل أتاك﴾ [الغاشية: الآية ١] للتخفيف وأسلوبهما البديع.

وفي الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين؛ للمناسبة والتحذير، فإن الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من لا يجمعه غير الجمعة.

وفي الفجر يوم الجمعة: ﴿الم ۝ تنزيل﴾ [السجدة: الآيتان ١، ٢] و﴿هل أتى﴾ [الإنسان: الآية ١] تذكيراً للساعة وما فيها. والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة[1] أن تكون الساعة. فكذلك ينبغي لبني آدم أن يكونوا فزعين بها.

وإذا مر القارئ على ﴿سبح اسم ربك الأعلى ۝﴾ [الأعلى: الآية ١] قال: سبحان ربي الأعلى، ومن قرأ ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين ۝﴾ [التين: الآية ٨] فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ [القيامة: الآية ٤٠] فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ [الأعراف: الآية ١٨٥] فليقل: آمنا بالله. ولا يخفى ما فيه من الأدب والمسارعة إلى الخير، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه، وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود.

أقول: السر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمي يُنبِّه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول في حيِّز المناجاة، فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث به لتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفاً، وهو من الهيئات فعله النبي ﷺ مرة وتركه مرة، والكل سُنَّة، وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان: أهل المدينة والكوفة، ولكل واحد أصل أصيل، والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سُنَّة، ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث، والذي يَرفع أحب إلي ممن لا يرفع، فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت، غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده، وهو قوله ﷺ: «لولا حدثان[2] قومك بالكفر لنقضت الكعبة»، ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه، لما تلقَّن من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف، ولم يظهر له

---

(1) لما روي عنه ﷺ يوم الجمعة: «ما من دابة إلا هي مسيخة أن تكون الساعة» أي: مصغية مستمعة، ويروى بالصاد أيضاً.

(2) الحدثان بالكسر، مصدر حدث يحدث ضد القدم، والخطاب لعائشة رضي الله عنها، والمراد لولا قرب عهدهم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على أساس إبراهيم، فلو هدمت الآن ربما نفروا من الدين.

أن الرفع فعل تعظيمي ولذلك يُبتدأ به في الصلاة، أو لِما تُلقِّن من أنه تخلٍّ يعني عن الترك فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة، ولم يظهر له أن تجديد تنبُّه لترك ما سوى الله عند كل فعل أصل من الصلاة مطلوب، والله أعلم.

قوله: «لا يفعل ذلك[1] في السجود».

أقول: القومة شُرعت فارقة بين الركوع والسجود، فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار، ويكبر في كل خفض ورفع لتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال.

ومن هيئات الركوع أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويجعل أصابعه أسفل من ذلك كالقابض، ويجافي بمرفقيه ويعتدل، فلا يصبي رأسه، ولا يقنع.

ومن أذكاره: «سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك اللّهم اغفر لي»، وفيه العمل بقوله تعالى:

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: الآية 3].

ومنها: «سُبُّوح قُدُّوس ربنا ورب الملائكة والروح».

ومنها: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً.

ومنها: «اللّهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي».

ومن هيئات القومة أن يستوي قائماً حتى يعود كل فقار مكانه، وأن يرفع يديه.

ومن أذكارها: «سمع الله لمن حمده».

ومنها: «اللّهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، وجاءت زيادة: «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعده»، وزاد في رواية: «أهل الثناء والمجد أحقُّ ما قال العبد وكلُّنا لك عبد: اللّهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[2].

ومنها: «اللّهم طهرني بالثلج والبرد[3] والماء البارد، اللّهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس».

واختلفت الأحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح، وعندي أن القنوت وتركه سيان، ومن لم يقنت إلا عند حادثة عظيمة أو كلمات يسيرة إخفاءً قبل

---

(1) أي الرفع.

(2) أي: لا ينفع صاحب الغنى منك غناه بل ينفعه العمل بطاعتك.

(3) الثلج والبرد معروفان، وخصّا لأنهما على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل

الركوع أحب إليّ؛ لأن الأحاديث شاهدة على أن الدعاء على رِعْل وذَكوان[1] كان أولاً ثم تُرك. وهذا وإن لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومئ إلى أن القنوت ليس سُنّة مستقرة، أو نقول: ليس وظيفة راتبة، وهو قول الصحابي: أيْ بُنَيّ مُحدَث[2]، يعني المواظبة عليه. وكان النبي ﷺ وخلفاؤه إذا نابهم أمر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع أو قبله، ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائبة.

ومن هيئات السجود أن يضع ركبتيه قبل يديه، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب، ويجافي يديه حتى يبدو بياض إبطيه، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

ومن أذكاره: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، ومنها: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، ومنها: «اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، ومنها: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح»، ومنها: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه دِقَّه وجِلَّه، وأوّله وآخره، وعلانيته وسره»[3]، ومنها: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وإنما قال ﷺ: «فأعنّي على نفسك بكثرة السجود»[4]؛ لأن السجود غاية التعظيم، فهو معراج المؤمن ووقت خلوص مَلَكيته من أسر البهيمية، ومن مكّن من نفسه للغاشية الإلهية فقد أعان مفيض الخير.

قوله ﷺ: «أمتي يوم القيامة غُرٌّ[5] من السجود مُحجَّلون من الوضوء».

أقول: عالم المثال مبناه على مناسبة الأرواح بالأشباح، كما ظهر منع الصائمين من الأكل والجماع بالختم على الأفواه والفروج.

ومن هيئات ما بين السجدتين أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويضع راحتيه على ركبتيه.

ومن أذكاره: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني».

ومن هيئات القعدة: أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويروي في

---

(1) قبيلتان من بني سليم.

(2) قاله والد أبي مالك الأشجعي له لما سأله عن القنوت.

(3) أي: عند غير الله تعالى.

(4) قاله ﷺ لربيعة بن كعب لما سأله مرافقته في الجنة، والمعنى: أعنّي على معاونتك بإصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج إلى مقام الزلفى.

(5) أي: بيض الوجوه ومضيئوها، ومحجلون أي: بيض الأيدي والأقدام.

الأخيرة: قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، وأن يضع يديه على ركبتيه، وورد: يلقم كفه اليسرى ركبته، وأن يعقد ثلاثاً وخمسين[1]، وأشار بالسبابة وروي: قبض ثنتين[2] وحلق حلقة[3]. والسر في رفع الأصبع الإشارة إلى التوحيد، ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلاً متصوراً، ومن قال: إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله ترك الإشارة بالمسبحة فقد أخطأ، ولا يعضده رواية ولا دراية، قاله ابن الهمام، نعم، لم يذكره محمد رحمه الله في الأصل وذكره في الموطأ، ووجدت بعضهم لا يميّز بين قولنا: (ليست الإشارة في ظاهر المذهب) وقولنا: (ظاهر المذهب أنها ليست)، ومفاسد الجهل والتعصب أكثر من أن تحصى.

وجاء في التشهد صيغ، أصحها تشهد ابن مسعود[4] رضي الله عنه، ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما، وهي كأحرف القرآن كلها شافٍ كافٍ، وأصح صيغ الصلاة: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، «اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وقد ورد في صيغ الدعاء في التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»، وورد: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»، وورد: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت».

ومن أذكار ما بعد الصلاة: «أستغفر الله» ثلاثاً، و«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أرذل

---

(1) هو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة.

(2) الخنصر والبنصر.

(3) بالوسطى والإبهام.

(4) كما يأتي: الاختلاف في صلاتهم، وتشهد ابن عباس رواه مسلم هكذا: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

كفر، ونعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر». وثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة. وروي: «من كل ثلاث وثلاثون، وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» إلخ. وروي: «من كل خمس وعشرون، والرابع: لا إله إلا الله». وروي: «يسبحون في دبر كل صلاة عشراً، ويحمدون عشراً، ويكبّرون عشراً». وروي: «من كل مائة».

والأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود.

والأولى أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب، فإنه جاء في بعض الأذكار ما يدل على ذلك نصاً، كقوله: «من قال قبل أن ينصرف[1] ويثني[2] رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده[3]» إلخ، وكقول الراوي: كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله» إلخ. قال ابن عباس: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. وفي بعضها ما يدل ظاهراً، كقوله: «دبر كل صلاة». وأما قول عائشة: كان إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام» إلخ، فيحتمل وجوهاً:

منها أنه كان لا يقعد بهيئة الصلاة إلا هذا القدر، ولكنه كان يتيامن أو يتياسر، أو يُقبل على القوم بوجهه فيأتي بالأذكار، لئلا يظن الظان أن الأذكار من الصلاة.

ومنها أنه كان حيناً بعد حين يترك الأذكار غير هذه الكلمات، يُعلّمهم أنها ليست فريضة، وإنما كان مقتضى وجود هذا الفصل شيئاً لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة.

والأحب في الرواتب أن يأتي بها في بيته، والسر في ذلك كله أن يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلاً معتدًّا به يتبادر ببادي الرأي، وهو قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يشفع بعد المكتوبة: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل. فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، وقوله ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم». والله أعلم.

---

(1) أي من مكان صلاته.

(2) أي يعطف.

(3) تمامه: «وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير».

ما لا يجوز في الصلاة وسجود السهو والتلاوة

ما لا يجوز في الصلاة

واعلم أن مبنى الصلاة على خشوع الأطراف وحضور القلب وكف اللسان إلا عن ذكر الله وقراءة القرآن، فكل هيئة باينت الخشوع، وكل كلمة ليست بذكر الله، فإن ذلك ينافي الصلاة، لا تتم الصلاة إلا بتركه والكف عنه، لكن هذه الأشياء متفاوتة، وما كل نقص يبطل الصلاة بالكلية، والتمييز بين ما يبطلها بالكلية وبين ما ينقصها في الجملة تشريع موكول إلى نص الشارع، وللفقهاء في ذلك كلام كثير، وتطبيق الأحاديث الصحيحة عليه عسير، وأوفق المذاهب بالحديث في هذا الباب أوسعها.

ولا شك أن الفعل الكثير الذي يتعمد به المصلي، والقول الكثير الذي يستكثر جداً مناف.

فمن المنافي قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، ومثله ﷺ ترك رد السلام[1] بقوله: «إن في الصلاة لشغلاً»، وقوله ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة»، ونهيه ﷺ عن الخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة: «فإنه راحة أهل النار» يعني هيئة أهل البلاء المتحيرين المعذولين، وعن الالتفات: «فهو اختلاس[2] يختلسه الشيطان من صلاة العبد» يعني ينقص الصلاة وينافي كمالها.

وقوله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل في فيه».

أقول: يريد أن التثاؤب مظنة لغلبة نوم أو ضجر مما يشوش خاطره ويصده عما هو بسبيله.

---

(1) هو قول عبد الله بن مسعود له ﷺ: كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا.

(2) أي أخذ بسرعة.

وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»، وقوله ﷺ: «لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه»، وكذا ما ورد من إجابة الله للعبد في الصلاة.

أقول: هذه إشارة إلى أن جود الحق عام فائض، وأنه إنما تتفاوت النفوس فيما بينها باستعدادها الجبلي أو الكسبي، فإذا توجه إلى الله فتح له باب من جوده، وإذا أعرض حرمه، بل استحق العقوبة بإعراضه.

قوله ﷺ: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان».

أقول: يريد أنها منافية لمعنى الصلاة ومبناها.

وأما الأول(1) فإن النبي ﷺ قد فعل أشياء في الصلاة بياناً للشرع، وقرر على أشياء، فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة.

والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل: ألعنك بلعنة الله ثلاثاً، ويرحمك الله، ويا ثكل أماه، وما شأنكم تنظرون إلي، والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها، وغمز الرجل، ومثل فتح الباب، والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر إلى مكان يتأتى منه السجود في أصل المنبر، والتأخر من موضع الإمام إلى الصف، والتقدم إلى الباب المقابل ليفتح، والبكاء خوفاً من الله، والإشارة المفهمة، وقتل الحية والعقرب، واللحظ يميناً وشمالاً من غير لي العنق... لا يفسد، وإن تعلق القذر بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه لا يفسد. هذا والله أعلم بحقيقة الحال.

سجود السهو

وسنّ رسول الله ﷺ فيما إذا قصّر الإنسان في صلاته أن يسجد سجدتين تداركاً لما فرّط، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة.

والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة:

الأول: قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته ولم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمساً شفعها بهاتين السجدتين، وإن كان صلّى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» أي زيادة في الخير. وفي معناه الشك في الركوع والسجود.

---

(1) أي الفعل الكثير.

الثاني: أنه ﷺ صلى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعدما سلّم. وفي معنى زيادة ركعة زيادة الركن.

الثالث: أنه ﷺ سلّم في ركعتين، فقيل له في ذلك، فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين. وأيضاً رُوي أنه سلّم وقد بقي عليه ركعة بمثله. وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده.

الرابع: أنه ﷺ قام في الركعتين لم يجلس حتى إذا قضى الصلاة سجد سجدتين قبل أن يسلّم. وفي معناه ترك التشهد في القعود.

قوله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

أقول: وذلك أنه إذا قام فات موضعه، فإن رجع لا أحكم ببطلان صلاته، وفي الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ولمّا يستتم قائماً يجلس، خلافاً لما عليه العامة.

سجود التلاوة

وسنّ رسول الله ﷺ لمن قرأ آية فيها أمر بالسجود أو بيان ثواب من سجد وعقاب من أبى عنه، أن يسجد تعظيماً لكلام ربه ومسارعة إلى الخير، وليس منها مواضع سجود الملائكة لآدم عليه السلام لأن الكلام في السجود لله تعالى.

والآيات التي ظهر فيها النص أربع عشرة آية أو خمس عشرة، وبيّن عمر رضي الله عنه أنها مستحبة وليست بواجبة على رأس المنبر، فلم ينكر السامعون وسلّموا له.

وتأويل حديث سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

عندي: أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيّناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية، لقوة الختم على قلبه، إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة، فعجل تعذيبه بأن قُتل كافراً.

ومن أذكار سجدة التلاوة: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». ومنها: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع بها عني وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبّلها مني كما تقبّلتها من عبدك داود».

النوافل

لمّا كان من الرحمة المرعيّة في الشرائع أن يُبيّن لهم ما لا بد منه وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة، ليأخذ كل إنسان حظه، ويتمسك المشغول والمقبل على الارتفاقات بما لا بد منه، ويؤدي المتفرغ المقبل على تهذيب نفسه وإصلاح آخرته الكامل، توجّهت العناية التشريعية إلى بيان صلوات يتنفّلون بها، وتوقيتها بأسباب وأوقات تليق بها، وأن يُحثّ عليها، ويُرغّب فيها، ويُفصَح عن فوائدها، وإلى ترغيبهم في الصلاة النافلة غير الموقّتة إجمالاً إلا عند مانع، كالأوقات المنهية.

فمنها: رواتب الفرائض. والأصل فيها أن الأشغال الدنيوية لمّا كانت مُلهية ذكرَ الله صادّةً عن تدبر الأذكار وتحصيل ثمرة الطاعات، فإنها تورث إخلاداً إلى الهيئة البهيمية وقسوة وبعداً عن الملكية، وجب أن يُشرع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض؛ ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة، وكثيراً ما لا يصلي الإنسان بحيث يستوفي فائدة الصلاة، وهو المشار إليه في قوله ﷺ: «كم من مصلٍّ ليس له من صلاته إلا نصفها، ثلثها، ربعها»، فوجب أن يسن بعدها صلاة تكملة للمقصود.

وآكدها عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة، متوزعة على الأوقات؛ وذلك أنه أراد أن يزيد بعدد الركعات الأصلية، وهي إحدى عشرة لكنها أشفاع، فاختار أحد العددين.

قوله ﷺ: «بني له بيت في الجنة»[1].

أقول: هذا إشارة إلى أنه مكّن من نفسه لحظ عظيم من الرحمة.

قوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

أقول: إنما كانتا خيراً منها لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب، وثوابها باقٍ غير كدر.

قوله ﷺ: «من صلّى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلّى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة».

أقول: هذا هو الاعتكاف الذي سنّه رسول الله ﷺ كل يوم، وقد مر فوائد الاعتكاف.

---

(1) الحديث ما رواه الترمذي عن أم حبيبة أنه قال رسول الله ﷺ: «من صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر».

قوله ﷺ في أربع قبل الظهر: «تفتح لهن أبواب السماء»، وقوله ﷺ: «إنها[1] ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحبُّ أن يصعد لي فيها عمل صالح»، وقوله ﷺ: «ما من شيء إلا يسبح في تلك الساعة».

أقول: قد ذكرنا من قبل أن المتعالي عن الوقت له تجلِّيات في الأوقات، وأن الروحانية تنتشر في بعض الأوقات، فراجع هذا الفصل.

وإنما سُنَّ أربع بعد الجمعة لمن صلَّاها في المسجد وركعتان بعدها لمن صلَّاها في بيته، لئلا يحصل مثل الصلاة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس، فإن ذلك يفتح على العوام ظن الإعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الأوهام، وهو أمره ﷺ ألا يوصَل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج. وروي: «أربع قبل العصر وست بعد المغرب». ولم يسن بعد الفجر لأن السُّنَّة فيه الجلوس في موضع الصلاة إلى صلاة الإشراق، فحصل المقصود، ولأن الصلاة بعده تفتح باب المشابهة بالمجوس، ولا بعد العصر للمشابهة المذكورة.

ومنها: صلاة الليل. اعلم أنه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الأشغال المشوشة وجمع القلب وهدوء الصوت ونوم العيون، وأبعد من الرياء والسمعة، وأفضل أوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ وإقبال الخاطر، وهو قوله ﷺ: «وصلوا بالليل والناس نيام»، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ[2] هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝﴾ [المزمل: الآيتان: 6، 7].

وأيضاً فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الإلهية، وأقرب ما يكون الرب إلى العبد فيه، وقد ذكرناه من قبل.

وأيضاً فللسهر خاصيةٌ عجيبة في إضعاف البهيمية، وهو بمنزلة الترياق، ولذلك جرت عادة طوائف الناس أنهم إذا أرادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه إلا من قِبَل السهر[3] والجوع، وهو قوله ﷺ: «إن هذا السهر جهد[4] وثقل»... الحديث[5] لمَّا كان كل هذا كانت العناية بصلاة التهجد أكثر، فبيَّن النبي ﷺ فضائلها، وضبط آدابها وأذكارها.

---

(1) الضمير لما بعد الزوال.

(2) ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ القيام بعد النوم، وقوله: ﴿أَشَدُّ وَطْئًا﴾ أي: موافقة السمع للقلب على تفهم القرآن في هذا الوقت أشد، وقوله: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ أي: أبين قولاً، وقوله: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ أي: تصرفاً في أشغالك لا تجد فرصة لتلاوة القرآن.

(3) أي: عدم النوم.

(4) أي: مشقة.

(5) تمامه: فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له، أي: كافيتين له من قيام الليل.

قوله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد...» الحديث[1].

أقول: الشيطان تلذذ إليه النوم، فيوسوس إليه أن الليل طويل، ووسوسته تلك أكيدة شديدة لا تنقشع إلا بتدبير بالغ يتدافع به فتوره وينفتح به باب من التوجه إلى الله. فتدبيره أن يذكر الله إذا هب[2] ومن يمسح النوم عن وجهه، ثم يتوضأ ويتسوك، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يطول بالآداب والأذكار ما شاء.

ولي جربت تلك العقد الثلاث وشاهدت ضربها وتأثيرها، مع علمي حينئذ أنه من الشيطان، وذكري هذا الحديث.

قوله ﷺ: «رب كاسية في الدنيا» أي بأصناف اللباس «عارية في الآخرة» أي جزاء وفاقاً، لخلو نفسها عن الفضائل النفسانية.

قوله ﷺ: «ماذا أنزل...» الحديث[3].

أقول: هذا دليل واضح على تمثل المعاني ونزولها إلى الأرض قبل وجودها المحسوس.

قوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا...» الحديث[4].

قالوا: هذا كناية عن تهيؤ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هدوء الأصوات الشاغلة عن الحضور، وصفاء القلب عن الأشغال المشوشة، والبعد من الرياء.

وعندي: أنه مع ذلك كناية عن شيء متجدد يستحق أن يعبر عنه بالنزول، وقد أشرنا إلى شيء من هذه، ولهذين السرين قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر»، وقال ﷺ: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه»، وقال ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، مكفرة[5] للسيئات، منهاة عن الإثم»، قد ذكرنا أسرار التكفير والنهي عن الإثم وغيرهما فراجع.

---

(1) تمامه: «يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

(2) أي: استيقظ.

(3) والحديث ما رواه البخاري عن أم سلمة، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: «سبحان الله، ماذا أنزل الله من الخزائن وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات -يريد أزواجه- لكي يصلين».

(4) تمامه: «حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟». والمراد بنزوله تعالى: قربه بإنزال الرحمة، لأن النزول من صفات الأجسام، أو هو من المتشابهات يؤمن به ويتوقف عن كشفه.

(5) أي: ساترة، ومنهاة أي: ناهية.

قوله ﷺ: «من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه».

أقول: معناه من نام على حالة الإحسان الجامع بين التشبُّه بالملكوت والتطلُّع إلى الجبروت، لم يزل طول ليله على تلك الحالة، وكانت نفسه راجعة إلى الله في عباده المقربين.

ومن سنن التهجد: أن يذكر الله إذا قام من النوم قبل أن يتوضأ. وقد ذكر فيه صيغ:

منها: «اللهم لك الحمد أنت قيِّم[1] السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض[2] ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت[3] وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ولا إله غيرك».

ومنها: أن كبَّر[4] الله عشراً، وحمد الله عشراً، وقال: «سبحان الله وبحمده» عشراً، وقال: «سبحان الملك القدوس» عشراً، واستغفر الله عشراً، وهلَّل عشراً، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة» عشراً.

ومنها: «لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

ومنها: تلاوة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: الآية 190]... إلى آخر السورة، ثم يتسوَّك، ويتوضأ، ويُصلِّي إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة منها الوتر.

ومن آداب صلاة الليل: أن يواظب على الأذكار التي سنَّها رسول الله ﷺ في أركان الصلاة، وأن يسلِّم على كل ركعتين، ثم يرفع يديه يقول: يا رب يا رب، يبتهل في الدعاء. وكان في دعائه ﷺ: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً».

---

(1) أي: القائم الدائم بتدبيرها. (2) أي: منورهما.

(3) أي: رجعت، وتبت، أي بحجتك وقوتك خاصمت الأعداء، وحاكمت، أي رفعت أمري.

(4) أي النبي ﷺ.

وقد صلّاها النبي ﷺ على وجوه، ولكل سُنّة، والأصل أن صلاة الليل هو الوتر، وهو معنى قوله ﷺ: «إن الله أمدّكم بصلاة هي الوتر، فصلّوها ما بين العشاء إلى الفجر»، وإنما شرّعها النبي ﷺ وترًا؛ لأن الوتر عدد مبارك، وهو قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر[1]، فأوتروا يا أهل القرآن». لكن لما رأى النبي ﷺ أن القيام لصلاة الليل جهد لا يطيقه إلا من وُفّق له لم يشرعه تشريعاً عامًّا، ورخّص في تقديم الوتر أول الليل، ورغّب في تأخيره، وهو قوله ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يوتر آخره فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل». والحق أن الوتر سُنّة هو أوكد السنن، بيّنه علي وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم.

قوله ﷺ: «إن الله أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»[2].

أقول: هذا إشارة إلى أن الله تعالى لم يفرض عليهم إلا مقداراً يطاق منهم، ففرض عليهم أولاً إحدى عشرة ركعة، ثم أكملها بباقي الركعات في الحضر، ثم أمدّها بالوتر للمحسنين، يعلمه ﷺ أن المستعدّين للإحسان يحتاجون إلى مقدار زائد، فجعل الزيادة بقدر الأصل إحدى عشرة ركعة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للأعرابي: ليس لك ولا صحابك.

ومن أذكار الوتر كلماتٌ علّمها النبيُّ ﷺ الحسنَ بنَ علي رضي الله عنهما، فكان يقرأها في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذِلُّ من واليت، ولا يعِزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

ومنها: أن يقول في آخره: «اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

ومنها: أن يقول إذا سلّم: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يرفع صوته في الثالثة، وكان النبي ﷺ إذا صلّاها ثلاثاً يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: الآية 1]،

وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية 1]،

وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية 1]

والمعوّذتين.

---

(1) الوتر بكسر الواو وفتحها: الفرد من العدد، وقد يطلق على الله تعالى بمعنى الفرد الواحد في ذاته وفي صفاته، بمعنى: لا شبيه له فيهما، وفي أفعاله، بمعنى: لا شريك له ولا معين. غلب معنى الوترية بمعنى: الفردانية، وبينه لمناسبة «يحب الوتر» من الأعمال، أي: يقبله ويثيب عليه.

(2) المراد منها الإبل، وهي أعز الأموال عند العرب.

ومنها: قيام شهر رمضان. والسر في مشروعيته أن المقصود من رمضان أن يلحق المسلمون بالملائكة ويتشبهون بهم، فجعل النبي ﷺ ذلك على درجتين: درجة العوام - وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض. ودرجة المحسنين - وهي صوم رمضان وقيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المئزر في العشر الأواخر. وقد علم النبي ﷺ أن جميع الأمة لا يستطيعون الأخذ بالدرجة العليا، ولا بد من أن يفعل كل واحد مجهوده.

قوله ﷺ: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كُتب عليكم ما قمتم به».

اعلم أن العبادات لا تؤقّت عليهم إلا بما اطمأنت به نفوسهم، فخشي النبي ﷺ أن يعتاد ذلك أوائل الأمة فتطمئن به نفوسهم، ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله، أو يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم، وينزل القرآن فيثقل على أواخرهم، وما خشي ذلك حتى تفرّس أن الرحمة التشريعية تريد أن تكلّفهم بالتشبه بالملكوت، وأن ليس ببعيد أن ينزل القرآن لأدنى تشهير فيهم واطمئنانهم به ورغّبهم عليه بالتوجه. ولقد صدّق الله عزّ وجل فراسته، فنفث في قلوب المؤمنين من بعده أن يعضوا عليها بنواجذهم.

قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وذلك لأنه بالأخذ بهذه الدرجة أمكن من نفسه لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات.

وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلاثة أشياء: الاجتماع له في مساجدهم، وذلك لأنه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم، وأداءه في أول الليل مع القول بأن صلاة آخر الليل مشهودة وهي أفضل، كما نبه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي أشرنا إليه، وعدده عشرون ركعة، وذلك أنهم رأوا النبي ﷺ شرع للمحسنين إحدى عشرة ركعة في جميع السنة، فحكموا أنه لا ينبغي أن يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت أقل من ضعفها.

ومنها: الضحى. وسرّها أن الحكمة الإلٰهية اقتضت ألا يخلو كل ربع من أرباع النهار من صلاة يذكر له ما تغفل عنه من ذكر الله، لأن الربع ثلاث ساعات، وهي أدنى كثرة للمقدار المستعمل عندهم في أجزاء النهار، عربهم وعجمهم، ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي ﷺ.

وأيضاً فأول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة، فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون ترياقاً لسمّ الغفلة الطارئة فيه بمنزلة ما سنّ النبي ﷺ لداخل السوق من ذكر: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلخ».

وللضحى ثلاث درجات:

أقلها ركعتان، وفيهما أنها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سُلامى[1] ابن آدم، وذلك أن بقاء كل مفصل على صحته الأصلية له نعمة عظيمة تستوجب الحمد بأداء الحسنات لله، والصلاة أعظم الحسنات تأتي بجميع الأعضاء الظاهرة والقوى الباطنة.

وثانيها أربع ركعات، وفيها عن الله تعالى: «يا ابن آدم، اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

أقول: معناه أنه نصاب صالح من تهذيب النفس وإن لم يعمل عملاً مثله إلى آخر النهار.

وثالثها ما زاد عليها، كثماني ركعات وثنتي عشرة.

وأفضل أوقاته حين يترحل النهار وترمض[2] الفصال.

ومنها: صلاة الاستخارة. وكان أهل الجاهلية إذا عنت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام، فنهى عنه النبي ﷺ لأنه غير معتمد على أصل، وإنما هو محض اتفاق، ولأنه افتراء على الله بقولهم: أمرني ربي ونهاني ربي، فعوضهم من ذلك الاستخارة؛ فإن الإنسان إذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاته في ذلك الأمر ولجّ قلبه بالوقوف على بابه، لم يتراخ من ذلك فيضان سر إلهي.

وأيضاً من أعظم فوائدها: أن يفنى الإنسان عن مراد نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته، ويُسلم وجهه لله، فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لإلهام الله، فإذا أُلهموا سعوا في الأمر بداعية إلهية لا بداعية نفسانية.

وعندي أن إكثار الاستخارة في الأمور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة.

وضبط النبي ﷺ آدابها ودعاءها، فشرع ركعتين، وعلّم: «اللّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب، اللّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال: «في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال: «في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به» قال: «ويسمي حاجته»[3].

---

(1) جمع سُلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: سلامى كل عظم مجوف، وقيل: هي كل عضو من الأعضاء.

(2) أي: تحترق من الرمضاء ـ وهي الرمل ـ أخفاف الفصال ـ أي: أولاد النوق ـ جمع ناقة ـ من شدة الحر واحتراق الرمال.

(3) أي: عند قوله: هذا الأمر.

ومنها: صلاة الحاجة، والأصل فيها أن الاستغناء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة أن يرى إعانة ما من غير الله تعالى، فيخل بتوحيد الاستعانة، فشرع لهم صلاة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر، وتعيين وقوع الحاجة مؤذناً له فيما هو سبيله من الإحسان، فسن لهم أن يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله، ويصلوا على النبي ﷺ، ثم يقولوا: «لا إله إلا الله الحكيم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك[1]، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين».

ومنها: صلاة التوبة، والأصل فيها أن الرجوع إلى الله لا سيما عقيب الذنب قبل أن يترسخ في نفسه رين الذنب، مكفر مزيل عنه السوء.

ومنها: صلاة الوضوء، وفيها قوله ﷺ لبلال[2] رضي الله عنه: «إني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة».

أقول: وسرها أن المواظبة على الطهارة عقيبها نصاب صالح من الإحسان لا يتأتى إلا من ذي حظ عظيم.

وقوله ﷺ[3]: «بم سبقتني إلى الجنة؟».

أقول: معناه أن السبق في هذه الواقعة شبح التقدم في الإحسان، والسر في تقدم بلال على إمام المحسنين أن الأكمل يوازيه كل كمال من شعب الإحسان تمثلاً[4] من منكشف حاله، ومنه يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقاً ووجداناً، نظير ذلك من المألوف أن زيداً الشاعر المحاسب ربما يحضر في ذهنه كونه شاعراً، وأنه في أي منزلة من الشعر، فيذهل عن الحساب، وربما يحضر في ذهنه كونه محاسباً، فيستغرق في بهجتها، ويذهل عن الشعر، والأنبياء عليهم السلام أعرف الناس بتدلي الإيمان العامي، لأن الله تعالى أراد أن يبينوا حقيقته بالذوق، فيمثلوا للناس سنتهم فيما ينوبهم في تلك المرتبة، وهذا سر ظهور الأنبياء عليهم السلام من استيفاء اللذات الحسية ونحوها في صورة عامة المؤمنين، فرأى رسول الله ﷺ تدليه الإيماني بتقدمة بلال، فعرف رسوخ قدمه في الإحسان.

ومنها: صلاة التسبيح، وسرها أنها صلاة ذات حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلاة

(1) أي الأعمال التي توجب لي رحمتك، وقوله: «عزائم مغفرتك» أي: الأعمال التي تتأكد بها لي مغفرتك، وقوله: «بر» أي: طاعة.

(2) أي قوله: «حدثني يا بلال بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت ...» إلخ، وقوله: «دف» أي: صوت.

(3) أي لبلال أيضاً وقوله: «إمام المحسنين» أي النبي ﷺ.

(4) أي شكلاً وتصويراً، وقوله: «ومنه» أي: التمثل.

التامة الكاملة التي سنها رسول الله ﷺ بأذكارها للمحسنين، فتلك تكفي عنها لمن لم يحظ بها، ولذلك بين النبي ﷺ عشر خصال[1] في فضلها.

ومنها: صلاة الآيات، كالكسوف والخسوف والظلمة، والأصل فيها أن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت إلى الله وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك، فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي أن يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر. وأيضاً فإنها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع، وفزع رسول الله ﷺ عندها لأجل ذلك، وهي أوقات سريان الروحانية في الأرض، فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى الله في تلك الأوقات، وهو قوله ﷺ في الكسوف في حديث نعمان بن بشير: «فإذا تجلّى الله لشيء من خلقه خشع له»، وأيضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر، فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاقهما العبادة أن يتضرّع إلى الله ويسجد له، وهو قوله تعالى:

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: الآية 37]

ليكون شعاراً للدين وجواباً مسكتاً لمنكريه.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قام قيامين وركع ركوعين حملاً لهم على السجدة في موضع الابتهال، فإنه خضوع مثله فينبغي تكرارهما، وأنه صلاها جماعة، وأمر أن ينادى بها: إن الصلاة جامعة، وجهر بالقراءة فمن اتبع فقد أحسن، ومن صلّى صلاة معتدًّا بها في الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام[2]: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلّوا وتصدّقوا».

ومنها: صلاة الاستسقاء، وقد استسقى النبي ﷺ لأمته مرات على أنحاء كثيرة، لكن الوجه الذي سنّه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى متبذلاً متواضعاً متضرعاً، فصلّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ثم خطب، واستقبل فيه القبلة، يدعو ويرفع يديه، وحوّل رداءه. وذلك لأن لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد بأقصى همتهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات، أثراً عظيماً في استجابة الدعاء، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله، ورفع اليدين حكاية عن التضرع التام والابتهال العظيم تنبّه النفس على التخشّع، وتحويل ردائه حكاية عن تقلب أحوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك.

وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام إذا استسقى: «اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر

(1) كما هي مذكورة في حديث أبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(2) قوله: «فإذا رأيتم... إلخ أخرجه الشيخان عن عائشة.

رحمتك، وأحيِ بلدك الميت»، ومنه أيضاً: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً[1] مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل».

ومنها: صلاة العيدين، وسيأتيك بيانها.

ومما يناسبها[2]: سجود الشكر عند مجيء أمر يسرّه، أو اندفاع نقمة، أو عند علمه بأحد الأمرين، لأن الشكر فعل القلب ولا بد له من شبح في الظاهر ليتقيد به، ولأن للنعم بطراً، فيعالج بالتذلل للمنعم.

فهذه هي الصلوات التي سنّها رسول الله ﷺ لمستعدي الإحسان والسبق من أمته زيادة على الراتب المحتوم على خاصتهم وعامتهم.

ثم الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل، غير أنه نهى عن خمسة أوقات: ثلاثة منها أوكد نهياً عن الباقين، وهي الساعات الثلاث: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، لأنها أوقات صلاة المجوس، وهم قوم حرّفوا الدين، جعلوا يعبدون الشمس من دون الله، واستحوذ عليهم الشيطان، وهذا معنى قوله ﷺ: «فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»، فوجب أن يميّز ملة الإسلام وملة الكفر في أعظم الطاعات من جهة الوقت أيضاً.

وأما الأخريان فلقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب».

أقول: إنما نهى عنهما لأن الصلاة فيهما تفتح باب الصلاة في الساعات الثلاث، ولذلك صلّى فيهما النبي ﷺ تارة لأنه مأمون أن يهجم عليه المكروه، وروي استثناء نصف النهار يوم الجمعة، واستنبط جوازها في الأوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً[3] فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، وعلى هذا فالسرّ في ذلك أنهما[4] وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلاة.

---

(1) «مغيثاً» أي: منجياً «ومريئاً» أي: محمود العاقبة غير ضار، «ومريعاً» يعني: آتياً بالريع والخصب.

(2) أي: الوتر.

(3) أي: الخلافة.

(4) أي: الجمعة والمسجد الحرام.

الاقتصاد في العمل

اعلم أن أدوأ الداء في الطاعات ملال النفس، فإنها إذا ملّت لم تتنبه لصفة الخشوع، وكانت تلك المشاق خالية عن معنى العبادة، وهو قوله ﷺ: «إن لكل شيء شِرّة[1]، وإن لكل شِرّة فترة»، ولهذا السر كان أجر الحسنة عند تلبس الرسم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفةً أضعافًا كثيرة، لأنها والحالة هذه لا تنبجس[2] إلا من تنبُّه شديد وعزم مؤكد، ولهذا جعل الشارع للطاعات قدرًا كمقدار الدواء في حق المريض، لا يزاد ولا ينقص.

وأيضًا فالمقصود هو تحصيل صفة الإحسان على وجه لا يفضي إلى إهمال الارتفاقات اللازمة ولا إلى غمط[3] حق من الحقوق، وهو قول سلمان رضي الله عنه: إن لعينيك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، فصدّقه النبي ﷺ: «أنا أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنّتي فليس مني».

وأيضًا فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها، لا الإحصاء، فإنه كالمتعذّر في حق الجمهور، وهو قوله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا» «واكلفوا من الأعمال ما تطيقون»، والاستقامة تحصل بمقدار معيّن ينبّه النفس لالتذاذها بلذات الملكية وتألمها من خسائس البهيمية، ويفطنها بكيفية انقياد البهيمية للملكية، فلو أنه أكثر منها اعتادتها النفس، واضمحلّت فلم تتنبه لثمرتها.

وأيضًا فمن المقاصد الجليلة في التشريع: أن يسد باب التعمق في الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم، فيأتي من بعدهم قوم فيظنوا أنها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم، ثم تأتي طبقة أخرى فيصير الظن عندهم يقينًا والمحتمل مطمأنًا به، فيظل الدين محرفًا، وهو قوله تعالى:

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: الآية 27].

وأيضًا فمن ظن من نفسه - وإن أقر بخلاف ذلك من لسانه - أن الله لا يرضى إلا بتلك الطاعات الشاقة، وأنه لو قصّر في حقها فقد وقع بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم، وأنه فرّط في جنب الله، فإنه يؤاخذ بما ظن، ويُطالَب بالخروج عن التفريط في جنب الله

---

(1) بفتحتين: شدة الحرص، وبكسر الشين وتشديد الراء: النشاط، والفترة: الضعف، والمعنى: أن العابد يبالغ في العبادة وكل مبالغ يفتر وتسكن حدته.

(2) أي: لا تحصل.

(3) غمط الناس: احتقرهم، والنعمة: لم يشكرها.

حسب اعتقاده، فإذا قصّر انقلبت عزيمته عليه شارة مظلمة، فلم تُقبل طاعاته لبثّة في نفسه، وهو قوله ﷺ: «إن الدين يُسر، ولن يُشادّ الدينَ[1] أحد إلا غلبه».

فلهذه المعاني عزم النبي ﷺ على أمته أن يقتصدوا في العمل، وألا يجاوزوا إلى حد يُفضي إلى ملال واشتباه في الدين أو إهمال الارتفاقات، وبيّن تلك المعاني تصريحاً أو تلويحاً.

قوله ﷺ: «أحَبُّ الأعمال إلى الله أدوَمُها وإن قلّ».

أقول: وذلك لأن إدامتها والمواظبة عليها آية كونه راغباً فيها، وأيضاً فالنفس لا تقبل أثر الطاعة ولا تتشرب فائدتها إلا بعد مدة ومواظبة واطمئنان بها ووجدان أوقات تصادف من النفس فراغاً بمنزلة الفراغ الذي يكون سبباً لانطباع العلوم من الملأ الأعلى في رؤياه، وذلك غير معلوم القدر، فلا سبيل إلى تحصيل ذلك إلا الإدامة والإكثار، وهو قول لقمان عليه السلام: «عوّد نفسك كثرة الاستغفار، فإن لله ساعة لا يرد فيها سائلاً».

قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلّوا»، أي لا يترك الإثابة إلا عند ملالكم، فأطلق الملال[2] مشاكلة.

قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا صلّى وهو ناعس لا يدري لعلّه يستغفر فيسب[3] نفسه».

أقول: يريد أنه لا يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال، فكيف يتنبه بحقيقة الطاعة.

قوله ﷺ: «فسددوا»[4] يعني خذوا طريقة السداد، وهي التوسط الذي يمكن مراعاته والمواظبة عليه «وقاربوا»، يعني لا تظنوا أنكم بعداء لا تصلون إلا بالأعمال الشاقة «وأبشروا»، يعني حصّلوا الرجاء والنشاط «واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة». هذه الأوقات أوقات نزول الرحمة وصفاء فرغ القلب من أحاديث النفس، وقد ذكرنا من ذلك فصلاً.

قوله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل».

أقول: السبب الأصلي في القضاء شيئان: أحدهما ألا تسترسل النفس بترك الطاعة فيعتاده ويعسر عليه التزامها من بعده، والثاني أن يخرج عن العهدة، ولا يضمر أنه فرّط في جنب الله، فيؤاخذ عليه من حيث يعلم أو لا يعلم.

---

(1) أي: لن يقاومه بالشدة أحد إلا عجز عن العمل به.
(2) أي: على الله.
(3) أي: إنما دعا لنفسه وهو لا يعقل فربما يدعو على نفسه.
(4) هذا بعض حديث أبي هريرة الذي مر عن قبل يعني: «إن الدين يسر ...» إلخ، وقوله: «من الدلجة» أي آخر الليل

صلاة المعذورين

ولمّا كان من تمام التشريع أن يبيّن لهم الرخص عند الأعذار، ليأتي المكلّفون من الطاعة بما يستطيعون، ويكون قدر ذلك مفوّضاً إلى الشارع ليراعي فيه التوسط لا إليهم، فيُفْرِطوا أو يُفَرِّطوا ـ اعتنى رسول الله ﷺ بضبط الرخص والأعذار.

ومن أصول الرخص أن ينظر إلى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البِرّ، فيعض عليها بالنواجذ على كل حال، وينظر إلى حدود وضوابط شرّعها الشارع ليتيسر لهم الأخذ بالبر، فيتصرّف فيها إسقاطاً وإبدالاً حسبما تؤدّي إليه الضرورة.

فمن الأعذار: السفر، وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان، فشرّع رسول الله ﷺ وسلم له رخصاً:

منها: القصر، فأبقى أصل أعداد الركعات ـ وهي إحدى عشرة ركعة ـ وأسقط ما يزيد بشرط الطمأنينة والحضر، ولمّا كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه أن يقدّر بقدر الضرورة ويضيّق في ترخيصه كل التضييق، فلذلك بيّن رسول الله ﷺ أن شرط الخوف في الآية[1] لبيان الفائدة، ولا مفهوم له، فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». والصدقة لا يضيق فيها أهل المروءات، ولذلك أيضاً واظب رسول الله ﷺ على القصر وإن جوّز الإتمام في الجملة، فهو سنة مؤكدة. ولا اختلاف بين ما رُوي من جواز الإتمام وأن الركعتين في السفر تمام غير قصر، لأنه يمكن أن يكون الواجب الأصلي هو ركعتين ومع ذلك يكون الإتمام مُجزئاً بالأولى، كالمريض والعبد يُصلّيان الجمعة فيسقط عنهم الظهر ـ أو كالذي وجب عليه بنت مخاض فتصدّق بالكل، ولذلك كان من حقه أنه إذا صح على المكلّف إطلاق اسم المسافر جاز له القصر إلى أن يزول عنه هذا الاسم بالكلية، لا يُنظر في ذلك إلى وجود الحرج ولا إلى عدم القدرة على الإتمام، لأنه وظيفة مَنْ هذا شأنه ابتداءً، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه: سنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر.

واعلم أن السفر والإقامة والزنا والسرقة وسائر ما أدار الشارع عليه الحكم، أمور يستعملها أهل العرف في مظانها ويعرفون معانيها، ولا ينال حدّه الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل، ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد؛ فنحن نعلم نموذجاً منها في

---

(1) أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء - الآية 101].

السفر فنقول: هو معلوم بالقسمة والمثال، يعلم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى المدينة، ومن المدينة إلى خيبر سفرٌ لا محالة، وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم أن الخروج من مكة إلى جدة، وإلى الطائف، وإلى عسفان[1] وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة بُرُد[2] سفرٌ، ويعلمون أيضاً أن الخروج من الوطن على أقسام: ترددٌ إلى المزارع والبساتين، وهيمانٌ دون تعيين مقصد، وسفر، ويعلمون أن اسم أحد هذه لا يُطلق على الآخر، وسبيل الاجتهاد أن يستقرئ الأمثلة التي يطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً. وأن يسبُر[4] الأوصاف التي بها يفترق أحدها من غيره، فيجعل أعمها في موضع الجنس وأخصها في موضع الفصل، فعلمنا أن الانتقال من الوطن جزء نفسي، إذ من كان ثاوياً في محل إقامته لا يقال له: مسافر، وأن الانتقال إلى موضع مُعين جزء نفسي، وإلا كان هيماناً لا سفراً، وأن كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلى محل إقامته في يومه وأوائل ليلته جزء نفسي، وإلا كان مثل التردد إلى البساتين والمزارع، ومن لازمه[5] أن يكون مسيرة يوم تام ـ وبه قال سالم ـ لكن مسير أربعة برد متيقن وما دونه مشكوك، ومبدأ هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد أو حلّة القرية أو بيوتها بقصد موضع هو على أربعة برد، وزوال هذا الاسم إنما يكون بنية الإقامة مدة صالحة يُعتد بها في بلدة أو قرية.

ومنها: الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة: الفجر، والظهر، والمغرب، وإنما اشتُق العصر من الظهر، والعشاء من المغرب لئلا تكون المدة الطويلة فصلاً بين الذكرين، ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة، فشرع[1] لهم جمع التقديم والتأخير لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل في القصر.

ومنها: ترك السنن. فكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يسبحون إلا سنة الفجر والوتر.

ومنها: الصلاة على الراحلة حيث توجهت به يومئ إيماء، وذلك في النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض.

ومن الأعذار: الخوف، وقد صلى ﷺ صلاة الخوف على أنحاء كثيرة:

---

(1) موضع على مرحلتين من مكة.

(2) البرد بضمتين جمع بريد وهو أربعة فراسخ، فأربعة برد تكون ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال.

(3) أي يتتبع.

(4) أي يفحص.

(5) أي: عنه ﷺ.

منها: أن رتّب القوم صفّين، فصلى بهم[1]، فلما سجد سجد معه صفٌّ سجدتين، وحرس صفٌّ، فلما قاموا سجد مَن حرس ولحقوه، وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون، فلما جلس سجد من حرس، وتشهد بالصفين وسلّم.

والحالة التي تقتضي هذا النوع أن يكون العدو في جهة القبلة.

ومنها: أن صلى مرتين كل مرة بفرقة[2]، والحالة التي تقتضي هذا النوع أن يكون العدو في غيرها، وأن يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشاً لهم، ولا يحيطوا بأجمعهم بكيفية الصلاة.

ومنها: أن وقفت فرقة في وجهه، وصلى بفرقة[3] ركعة، فلما قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت وِجاهَ العدو، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية، فلما جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلّم بهم.

والحالة المقتضية لهذا النوع أن يكون العدو في غير القبلة، ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشاً لهم.

ومنها: أنه صلى بطائفة منهم[4]، وأقبلت طائفة على العدو، فركع بهم ركعة، ثم انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تُصلِّ وجاء أولئك فركع بهم ركعة، ثم أتم هؤلاء وهؤلاء.

ومنها: أن يصلي كل واحد كيفما أمكن، راكباً وماشياً، للقبلة أو غيرها. رواه ابن عمر[5] رضي الله عنهما.

والحالة المقتضية لهذا النوع أن يشتد الخوف، أو يلتحم القتال.

وبالجملة: فكلُّ نحوٍ روي عن النبي ﷺ فهو جائز، ويفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالتئذ.

ومن الأعذار: المرض. وفيه قوله ﷺ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب».

وقال ﷺ في النافلة: «من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم».

---

(1) كما جاء في رواية مسلم عن جابر.
(2) كما جاء في شرح السنة عن جابر.
(3) كما هو مروي في الصحيحين عن يزيد بن رومان.
(4) كما جاء في البخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر.
(5) أخرجه البخاري عنه.

أقول: لما كان من حق الصلاة أن يُخَيَّر منها، وأصل الصلاة يتأتى قائماً وقاعداً كما بيّنا، وإنما وجب القيام عند التشريع، وما لا يُدرك كله لا يُترك كله، اقتضت الرحمة أن يجوّز لهم الصلاة النافلة قاعداً، وبيّن لهم ما بين الدرجتين.

وقد وردت صلاة الطالب، وصلاة المطر، وصلاة الوحل؛ ولم يرخص أحد من الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بدًّا من غير شائبة الإنكار والتهاون إلا وسمعه النبي ﷺ، وقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» كلمة جامعة، والله أعلم.

الجماعة

اعلم أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم من أن يُجعل شيء من الطاعات رسماً فاشياً، يؤدى على رؤوس الخامل والنبيه ويستوي فيه الحاضر والباد ويجري فيه التفاخر والتباهي، حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها ولا أن يهملوها لتصير مؤيدة لعبادة الله، والسنة تدعو إلى الحق، ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم إلى الحق.

ولا شيء من الطاعات أتم شأناً ولا أعظم برهاناً من الصلاة، فوجب إشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها.

وأيضاً فالملة تجمع ناساً علماء يُقتدى بهم، وناساً يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة، وناساً ضعفاء البنية لو لم يكلَّفوا أن يؤدوها على أعين الناس تهاونوا فيها. فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعاً من أن يكلَّفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس، ليتميَّز فاعلها من تاركها، وراغبها من الزاهد فيها، ويُقتدى بعالمها، ويُعلَّم جاهلها، وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تُعرض على طائف الناس، يُنكر منها المنكر ويُعرف منها المعروف ويُرى غشها وخالصها.

وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله، راجين راهبين منه مسلِّمين وجوههم إليه، خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلّي الرحمة، كما بيّنا في الاستسقاء، والحج.

وأيضاً فمراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا، وألا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يُتصور ذلك إلا بأن يكون سُنَّتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته.

فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شَرْع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها.

والإشاعة إشاعتان: إشاعة في الحي، وإشاعة في المدينة. والإشاعة في الحي تتيسر في كل وقت صلاة، والإشاعة في المدينة لا تتيسر إلا عبر طائفة من الزمان كالأسبوع. أما الأولى فهي الجماعة، وفيها قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضُلُ صلاة الفذ[1] بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية: «بخمس وعشرين درجة». وقد صرّح النبي ﷺ أو لوّح أن من المرجّحات أنه إذا توضأ فأحسن وضوءه، ثم توجه إلى المسجد لا ينهضه إلا الصلاة، كان مشيه في حكم الصلاة، وخطواته مكفّرات للذنوب، وأن دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم، وأن في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف، إلى غير ذلك.

ثم ما نوّه بأحد العددين المذكورين إلا لنكتة بليغة تمثّلت عنده ﷺ، وقد ذكرناها من قبل فراجع، وليس في الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جُزاف بوجه من الوجوه.

وفيها قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان»[2].

أقول: هو إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون.

وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب... الحديث»[3].

أقول: الجماعة سُنّة مؤكدة، تقام اللائمة على تركها، لأنها من شعائر الدين، لكنه ﷺ رأى من بعض مَن هنالك تأخراً واستبطاءً، وعرف أن سببه ضعف النية في الإسلام، فشدد النكير عليهم وأخاف قلوبهم.

ثم لمّا كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة، اقتضت الحكمة أن يُرخّص في تركها عند ذلك، ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط.

فمن أنواع الحرج: ليلة ذات برد ومطر، ويستحب عند ذلك قول المؤذن: ألا صلّوا في الرحال.

ومنها: حاجة يعسر التربّص بها، كالعَشاء إذا حضر، فإنه ربما تتشوف[4] نفس إليه، وربما يضيع الطعام. وكمدافعة الأخبثين، فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس. ولا اختلاف بين حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»، وحديث: «لا تؤخروا الصلاة

---

(1) أي الفرد.

(2) أي استولى وتغلب الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية.

(3) تمامه: «ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم»... إلخ.

(4) أي تنتظر.

للطعام ولا غيره، بل يمكن تنزيل كل واحد على صورة أو معنى، إذ المراد نفي وجوب الحضور[1]، سداً لباب التعمق، وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن شر التعمق. وكذلك تنزيل مطر النعال وعدمه على الحالين أو التأخير[2] إذا كان تشوّف إلى الطعام، أو خوف ضياع وعدمه إذا لم يكن. وذلك مأخوذ من حال العلة.

ومنها: ما إذا كان خوف فتنة، كامرأة أصابت بخوراً، ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»، وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن، إذ المنهي الغيرة التي تنبعث من الأنفة دون خوف الفتنة، والجائز[3] ما فيه خوف الفتنة، وذلك قوله ﷺ: «الغيرة غيرتان» الحديث، وحديث عائشة: «إن النساء أحدثن...» الحديث.

ومنها[4]: الخوف والمرض، والأمر فيهما ظاهر. ومعنى قوله ﷺ للأعمى: «أتسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» أن سؤاله كان في العزيمة، فلم يرخص له.

ثم مست الحاجة إلى بيان الأحق بالإمامة، وكيفية الاجتماع، ووصية الإمام أن يخفف بالقوم، والمأمومين أن يحافظوا على اتباعه، وقصة معاذ رضي الله عنه في الإطالة مشهورة، فبيّن هذه المعاني بأوكد وجه، وهو قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»[5].

وسبب تقديم الأقرأ أنه ﷺ حدّ للعلم حداً معلوماً كما بينا، وكان أول ما هنالك معرفة كتاب الله، لأنه أصل العلم، وأيضاً فإنه من شعائر الله، فوجب أن يقدّم صاحبه وينوّه بشأنه، ليكون ذلك داعياً إلى التنافس فيه، وليس كما ظن أن السبب احتياج المصلّي إلى القراءة فقط، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها، وإنما تنزل الفضائل بالمناسبة، وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها إلى القراءة والتدبّر.

ثم من بعدها معرفة السنة، لأنها تلو الكتاب، وبها قيام الملّة، وهي ميراث النبي ﷺ في قومه.

---

(1) أي النهي وارد على إحضار الطعام في الحديث الثاني.
(2) أي تأخير الصلاة.
(3) أي من الغيرة. وقوله: غيرتان، يعني إحداهما ما يحب الله والثانية ما يبغض الله، فالأولى: الغيرة في الريبة، أي: موضع التهمة، والثانية: الغيرة في غير ريبة.
(4) أي أنواع العذر. وقوله: في العزيمة، أي الرخصة في ترك الجماعة.
(5) أي مكان حكمه.

ثم بعده اعتبرت الهجرة إلى النبي ﷺ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام عظّم أمر الهجرة ورغّب فيها ونوّه بشأنها، وهذا من تمام الترغيب والتنويه.

ثم زيادة السن، إذ السُّنة القائمة في الملل جميعها توقير الكبير، ولأنه أكثر تجربة وأعظم حلماً.

وإنما نهي عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لأنه يشق عليه ويقدح في سلطنته، فشرع ذلك إبقاء عليه.

وقوله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء».

أقول: الدعوة إلى الحق لا تتم فائدتها إلا بالتيسير، والتشديد يخالف الموضوع، والشيء الذي يكلّف به جمهور الناس من حقه التخفيف، كما صرّح النبي ﷺ حيث قال: **«إن منكم منفّرين».**

قوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليُؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين». وفي رواية: «وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين».

أقول: بدء الجماعة من اجتهاد معاذ رضي الله عنه برأيه فقرره النبي ﷺ واستحسنه، وإنما اجتهد لأن به تصير صلاتهم واحدة، ودون ذلك إنما هو اتفاق في المكان دون الصلاة.

وقوله ﷺ: «إذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً» منسوخ، بدليل إمامة النبي ﷺ في آخر عمره جالساً والناس قيام، والسر في هذا النسخ أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم، كما صرّح به في بعض روايات الحديث، فلما استقرت الأصول الإسلامية، وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع، رُجح قياس آخر، وهو أن القيام ركن الصلاة، فلا يترك من غير عذر، ولا عذر للمقتدي.

قوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم» ثلاثاً: «وإياكم وهيشات الأسواق»[1].

أقول: ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبير، أو ليتنافسوا في مادة أهل السؤدد، ولئلا يشق على أولي الأحلام تقديم من دونهم عليهم، ونهى عن الهيشات تأدباً، وليتمكنوا من تدبر القرآن، وليتشبهوا بقوم ناجوا الملك.

---

(1) جمع هيشة بمعنى رفع الصوت واللغط.

قوله ﷺ : «ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة عند ربها؟»[1].

أقول: لكل ملك مقام معلوم، وإنما وُجدوا على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات، فلا يمكن أن يكون هنالك فرجة.

قوله ﷺ : «إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»[2].

أقول: قد جربنا أن التراص في حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان الحلاوة في الذكر وسد الخطرات، وتركه ينقص من هذه المعاني، والشيطان يدخل كلّما انتقص شيء من هذه المعاني، فرأى ذلك رسول الله ﷺ متمثّلاً بهذه الصورة، وإنما رأى في هذه الصورة لأن دخول الحذف أقرب ما يُرى في العادة من هجوم شيء في المضايق مع السواد المشعر بقبح السريرة، فتمثّل الشيطان بتلك الصورة.

قوله ﷺ : «لتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم»[3]، وقوله ﷺ : «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار؟».

أقول: كان النبي ﷺ أمرهم بالتسوية والاتباع، فتركوا، وسجّل عليهم فلم ينزجروا، فغلظ التهديد وخافهم إن أصرّوا على المخالفة أن يلعنهم الحق؛ إذ مخالفة التدليات الإلهية جالبة للّعن، وتلعن إذا أحاط بأحد يورث المسخ، أو وقوع الخلاف بينهم.

والنكتة في خصوص الحمار أنه بهيمة يضرب به المثل في الحمق والإهانة، كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحمق.

وفي خصوص مخالفة الوجوه: أنهم أساؤوا الأدب في إعلام التوجه لله، فجوزوا في العضو الذي أساؤوا به، كما في نحو الوجه، أو اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر، فجوزوا بالاختلاف معنى والمناقشة.

قوله ﷺ : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدّوه شيئاً، ومن أدرك الركعة[4] فقد أدرك الصلاة».

أقول: ذلك لأن الركوع أقرب شبهاً بالقيام، فمن أدرك الركوع فكأنه أدركه، وأيضاً فالسجدة أصل أصول الصلاة، والقيام والركوع تمهيد له وتوطئة.

---

(1) تمامه: فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف».

(2) خلل الصف: فرجه، والحذف: ولد الغنم الأسود، والتراص: التلاصق.

(3) يعني: يحولها إلى أدباركم أو يمسخها على صورة بعض الحيوانات.

(4) أي: الركوع.

وقوله ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[1].

أقول: ذلك لئلا يحتج تارك الصلاة بأنه صلى في بيته، فيمتنع الإنكار عليه، ولئلا تفترق كلمة المسلمين ولو بادي الرأي.

الجمعة

الأصل فيها أنه لمّا كانت إشاعة الصلاة في البلد - بأن يجتمع لها أهلها - متعذرًا كل يوم وجب أن يُعيّن لها حدٌ لا يسرع دورانه جدًا فيتعسر عليهم، ولا يبطؤ جدًا فيفوتهم المقصود. وكان الأسبوع مستعملاً في العرب والعجم وأكثر الملل، وكان صالحاً لهذا الحد، فوجب أن يجعل ميقاتها ذلك، ثم اختلف أهل الملل في اليوم الذي يوقت به، فاختار اليهود السبت والنصارى الأحد، لمرجحات ظهرت لهم، وخص الله تعالى هذه الأمة بعلم عظيم نفثه أولاً في صدور أصحابه ﷺ حتى أقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه ﷺ، وكشفه عليه ثانياً بأن أتاه جبرائيل بمرآة فيها نقطة سوداء، فعرّفه ما أريد بهذا المثال فعرفه.

وحاصل هذا العلم أن أحق الأوقات بأداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله إلى عباده ويستجيب فيه أدعيتهم، لأنه أدنى أن تُقبل طاعتهم وتؤثّر في صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات.

وإن لله وقتاً دائراً بدوران الأسبوع يتقرّب فيه إلى عباده، وهو الذي يتجلّى فيه لعباده في جنة الكثيب، وإن أقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة، فإنه وقع فيه أمور عظام، وهو قوله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة، والبهائم تكون فيه مسيخة»، يعني فزعة مرعوبة كالذي عاين صوتاً شديداً، وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم من الملأ الأعلى، حين تفزع أولاً لنزول القضاء، وهو قوله ﷺ: «كسلسلة على صفوان حتى إذا فُزّع عن قلوبهم» الحديث[2]. وقد حدّث النبي ﷺ بهذه النعمة كما أمره

---

(1) قاله لرجلين لم يصليا معه ﷺ فسألهما فقالا: إنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما...» إلخ. وقوله: «في رحالكما» أي: منزليكما.

(2) والحديث بتمامه رواه البخاري عن أبي هريرة قال: إن نبي الله ﷺ قال: «إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضربت الملائكة عليهم السلام بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان». أي: سمعوا صوتاً كجر سلسلة على حجارة «فإذا فُزّع عن قلوبهم» أي كشف عنهم الفزع «قالوا ماذا قال ربكم...» الحديث.

به فقال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» يعني في دخول الجنة أو العرض للحساب «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم» يعني غير هذه الخصلة، «فإن اليهود والنصارى تقدموا فيها» «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم» يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة في حقنا، وبالسبت والأحد في حقهم «فاختلفوا فيه فهدانا الله له» أي لتعيين اليوم كما هو عند الله.

وبالجملة: فتلك فضيلة خص الله بها هذه الأمة، واليهود والنصارى لم يفتهم أصل ما ينبغي في التشريع، وكذلك الشرائع السماوية لا تخطئ قوانين التشريع وإن امتاز بعضها بفضيلة زائدة.

ونوه ﷺ بهذه الساعة، وعظم شأنها فقال: «لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه».

ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، لأنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، ويكون المؤمنون فيها راغبين إلى الله، فقد اجتمع فيها بركات السماء والأرض، وقيل: بعد العصر إلى غيبوبة الشمس، لأنها وقت نزول القضاء. وفي بعض الكتب الإلهية: إن فيها خلق آدم.

وعندي: أن الكل بيان أقرب مظنة، وليس بتعيين.

ثم مست الحاجة إلى بيان وجوبها والتأكيد فيه، فقال النبي ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم[1] الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

أقول: هذا إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون، وبه يستحوذ الشيطان.

وقال ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك»، وقال ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء».

أقول: هذا رعاية للعدل بين الإفراط والتفريط، وتخفيف لذوي الأعذار والذين يشق عليهم الوصول إليها أو يكون في حضورهم فتنة.

وإلى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب، لأنها من مكملات الطهارة، فيتضاعف التنبه لسنة الطهارة، وهو قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»، ولأنه لا بد لهم من يوم يغتسلون فيه ويتطيبون، لأن ذلك من محاسن وتعاهدات بني آدم، ولما لم يتيسر كل يوم أمر بذلك يوم الجمعة، لأن التوقيت يحض عليه ويكمل الصلاة، وهو قوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه

---

(1) أي تركهم.

رأسه وجسده، ولأنهم كانوا عملة أنفسهم، وكان لهم إذا اجتمعوا ريح كريح الضأن، فأمروا بالغسل ليكون رافعاً لسبب التغير، وأدعى للاجتماع، بينه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

وإلى الأمر بالإنصات[1]، والدنو من الإمام، وترك اللغو، والتبكير ليكون أدنى إلى سماع الموعظة وتدبُّر فيها، وبالمشي وترك الركوب، لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل لربه. ولأن الجمعة تجمع المملق والمثري[2]، فلعل من لا يجد المركوب يستحيي، فاستُحِبَّ سد هذا الباب.

وإلى استحباب الصلاة قبل الخطبة لما بيَّنا في سنن الرواتب، فإذا جاء والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما، رعاية لسنة الراتبة وأدب الخطبة جميعاً بقدر الإمكان.

ولا تغتر في هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك، فإن الحديث صحيح واجب اتباعه.

وإلى النهي عن التخطي، والتفريق بين اثنين، وإقامة أحد ليخالفه[3] إلى مقعده، لأنها مما يفعله الجهال كثيراً، ويحصل بها فساد ذات البين، وهي بذر الحقد.

ثم بيَّن رسول الله ﷺ ثواب من أتى الجمعة كاملة موفرة بآدابها أنه يُغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وذلك لأنه مقدار صالح للحصول في لجة النور، ودعوة المؤمنين، وبركات صحبتهم، وبركة الموعظة والذكر وغير ذلك.

وبيَّن درجات التبكير[4] وما يترتب عليها من الأجر بما قرب من مثل البدنة، والبقرة، والكبش، والدجاجة، وتلك الساعات أزمنة خفية من وقت وجوب الجمعة إلى قيام الخطبة.

واعلم أن كل صلاة تجمع الأقاصي والأداني فإنها شفع واحد لئلا تثقل عليهم، وإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة.

ويُجهر فيها بالقراءة، ليكون أمكن لتدبرهم في القرآن وأنوه بكتاب الله، ويكون فيها خطبة ليعلم الجاهل ويذكر الناسي.

وسنَّ رسول الله ﷺ في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ليتوفر المقصد مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطه ونشاطهم.

---

(1) عطف على بيان وجوبها في قوله: ثم مست الحاجة إلى بيان وجوبها
(2) المملق: المفلس، والمثري: الغني، وقوله: وليتجوز، أي: يختصر.
(3) أي يكون خليفته في مقعده.
(4) أي المضي في أول الوقت

وسُنّة الخطبة أن يحمد الله، ويصلي على نبيه، ويتشهد، ويأتي بكلمة الفصل، وهي: أما بعد، ويُذكّر ويأمر بالتقوى، ويُحذّر عذاب الله في الدنيا و الآخرة، ويقرأ شيئاً من القرآن ويدعو للمسلمين.

وسبب ذلك أنه ضم مع التذكير التنويه بذكر الله ونبيِّه وبكتاب الله، لأن الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي أن يخلو منه، كالأذان.

وفي الحديث «كل خطبة ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجذماء»[1]. وقد تلقت الأمة تلقياً معنوياً من غير تلقي لفظ، أنه يُشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه رضي الله عنهم والأئمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان ولا يؤاخذون أهل البدو، بل ولا يقام في عهدهم في البدو، ففهموا من ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر أنه يُشترط لها الجماعة والتمدن.

أقول: وذلك لأنه لما كان حقيقة الجمعة إشاعة الدين في البلد وجب أن ينظر إلى تمدن وجماعة، والأصح عندي أنه يكفي أقل ما يقال فيه قرية، لما رُوي من طرق شتى يقوِّي بعضها بعضاً: «خمسة لا جمعة عليهم ...» وعدّ منهم أهل البادية.

قال ﷺ: «الجمعة على الخمسين رجلاً».

أقول: الخمسون يتقرى بهم قرية.

وقال ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية»، وأقل ما يقال فيه: جماعة، لحديث الانفضاض، والظاهر أنهم[2] لم يرجعوا والله أعلم. فإذا حصل ذلك وجبت الجمعة، ومن تخلف عنها فهو الآثم، ولا يُشترط أربعون. وأن الأمراء أحق بإقامة الصلاة، وهو قول علي كرم الله وجهه: أربع إلى الإمام... إلخ، وليس وجود الإمام شرطاً، والله أعلم بالصواب.

العيدان

الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يتجمّلون فيه، ويخرجون من بلادهم بزينتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم، وقَدِمَ ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: «قد أبدلكم

(1) أي: المقطوعة.

(2) أي: المتفرقين «لم يرجعوا» أي: إلى الجمعة بعدما ذهبوا وتركوا خطبة رسول الله للجمعة رغبة في الحصول على التجارة.

الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر». قيل: هما النيروز والمهرجان، وإنما بُدّلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يُضاهي ذلك، فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم[1] أن يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسُنّة أسلافها، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملّة الحنيفية، وضمّ مع التجميل فيهما ذِكْرَ الله وأبواباً من الطاعة، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله:

أحدهما: يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم. فاجتمع الفرح الطبيعي من قِبَلِ تفرُّغهم عما يشق عليهم وأخذِ الفقير الصدقات، والعقلي من قِبَلِ الابتهاج بما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

والثاني: يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام وإنعام الله عليهما بأنْ فداه بذِبْحٍ عظيم، إذ فيه تذكّر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله وقوة الصبر، وفيه تَشَبُّهٌ بالحاج وتنويهٌ بهم وشوقٌ لما هم فيه، ولذلك سُنَّ التكبير، وهو قوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] يعني: شكراً لما وفّقكم للصيام، لذلك سُنَّ الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى، واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية، وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين.

وضم[2] معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة، وهو أن كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها؛ لتظهر شوكتهم وتُعلم كثرتهم، ولذلك استحب خروج الجميع، حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض، ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين، ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً؛ ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين.

ولما كان أصل العيد الزينة استُحِبَّ حُسْنُ اللباس والتقليس[3]، ومخالفة الطريق، والخروج إلى المصلى.

وسنّة صلاة العيدين أن يُبدأ بالصلاة من غير أذان ولا إقامة، يجهر فيها بالقراءة، يقرأ عند إرادة التخفيف بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: الآية ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾

---

(١) أي: مع عادتهم. (٢) أي: الشارع.
(٣) التقليس: ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم.

اعلم أن عيادة المريض، وتمسكه بالرقى المتبركة، والرفق بالمحتضر، وتكفين الميت ودفنه، والإحسان إليه، والبكاء عليه، وتعزية أهله، وزيارة القبور أمور تتداولها طوائف العرب وتتوارد عليها أو على نظائرها أصناف العجم، وصارت عادات لا ينفك عنها أهل الأمزجة السليمة، ولا ينبغي لهم أن يتركوها، فلما بُعث النبي ﷺ نظر فيما عندهم من العادات فأصلحها، وصحح السقيم منها.

والمصلحة المرعية إما راجعة إلى نفس المبتلى من حيث الدنيا أو من حيث الآخرة، أو إلى أهله من إحدى الحيثيتين، أو إلى الملة.

والمريض يحتاج في جنبة الدنيا إلى التسلي كربه بالتسلية والرفق، وإلى أن يتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه، ولا يتحقق إلا أن تكون العيادة سنة لازمة في إخوانه وأهل مدينته، وفي آخرته يحتاج إلى الصبر، وأن يمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر يعافه[1] طبعه ويرجو نفعه، لئلا يكون سبباً لغوصه في الحياة الدنيا واحتجابه والتنحي من وجه، بل مزيلة في حط ذنوبه مع تحلل أجزاء نسمته، ولا يتحقق إلا أن ينبه على فوائد الصبر ومنافع الآلام. والمحتضر في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، فوجب أن يُحث على الذكر والتوجه إلى الله ليفارق نفسه وهي في فسحة من الإيمان، فيجد ثمرتها في معاده. والإنسان ـ عند سلامة مزاجه ـ كما جُبل على حب المال والأهل كذلك جُبل على حب أن يذكره الناس بخير في حياته وبعد مماته وألا تظهر سوأته لهم، حتى إن أشد الناس رأياً من كل طائفة يحب أن يبذل أموالاً خطيرة في بناء شامخ يبقى به ذكره، ويقتحم في المهالك ليقال له من بعده: إنه جريء، ويرضى أن يجعل قبره شامخاً ليقول الناس: هو ذو حظ عظيم في حياته وبعد موته، حتى قال حكماؤهم: إن من كان ذكره حياً في الناس فليس بميت، ولما كان ذلك أمراً يُخلقون عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وإيفاء وعدهم نوعاً من الإحسان إليهم بعد موتهم.

وأيضاً إن الروح إذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره[2]، وبقيت على علومها وظنونها التي كانت معها في الحياة الدنيا، ويترشح عليها من فوقها علوم يُعاقب بها أو ينعم، وهمم الصالحين من عباد الله ترتقي إلى حظيرة القدس، فإذا ألحّوا في الدعاء له أو عملوا صدقة عظيمة لأجله وقع ذلك بتدبير الله نفعاً للميت، وصادف المعنى النازل عليه من جهة الحظيرة، فأعدّ لرفاهية حاله.

---

(1) أي يكرهه. (2) يعني الخيال.

وأهل الميت قد أصابهم حزن شديد، فمصلحتهم من حيث الدنيا: أن يُعزَّوا؛ ليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه، وأن يعاونوا على دفن ميتهم، وأن يهيأ لهم ما يشبعهم في يومهم وليلتهم، ومن حيث الآخرة: أن يرغبوا في الأجر الجزيل ليكون سدًا لخوضهم في القلق وفتحًا لباب التوجه إلى الله، وأن ينهوا عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما يُذَكِّر[1] الأسف والموجدة ويتضاعف به الحزن والقلق؛ لأنه حينئذ بمنزلة المريض يحتاج أن يُداوى مرضه لا ينبغي أن يمد فيه.

وكان أهل الجاهلية ابتدعوا أمورًا تفضي إلى الشرك بالله، فمصلحة الملة أن يُسد ذلك الباب.

إذا علمت هذا حان أن نشرع في شرح الأحاديث الواردة في الباب.

قوله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها».

أقول: قد ذكرنا المعاني الموجبة لتكفير الخطايا، منها: كسر سحاب النفس، وتحلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة، وأن صاحبها يعرض عن الاطمئنان بالحياة الدنيا نوع إعراض.

قوله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة[2]، ومثل المنافق كمثل الأرزة...» الحديث.

أقول: السر في ذلك أن لنفس الإنسان قوتين: قوة بهيمية وقوة ملكية، وأن من خاصيته أنه قد تكمن بهيميته وتبرز ملكيته فيصير في أعداد الملائكة، وقد تكمن ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كأنه من البهائم لا يُعبأ به، وله عند الخروج من حوزة البهيمية إلى سلطنة الملكية أحوال ومعالجات فيها، تنال هذه منها وتلك من هذه، وتلك مواطن المجازاة في الدنيا. وقد ذكرنا نبذ المجازاة من قبل فراجع.

قوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له بمثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

أقول: الإنسان إذا كان جامع الهمة على العمل ولم يمنع عنه إلا مانع خارجي، فقد أتى بوظيفة القلب، وإنما التقوى في القلب والأعمال شروح ومؤكدات، يُحض عليها عند الاستطاعة ويُمهل عند العجز

---

(1) أي الواهمة من أهل المصيبة.

(2) الخامة: الطاقة الغضة اللينة من الزرع، والأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء: شجر الصنوبر. والحديث بتمامه هكذا: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، تفيئها الريح، تصرعها مرة وتعدلها أخرى، حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة».

قوله ﷺ: «الشهداء خمسة» أو سبعة ... الحديث[1].

أقول: المصيبة الشديدة التي ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة في تكفير الذنوب وكونه مرحوماً.

قوله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفة[2] الجنة حتى يرجع».

أقول: تألف أهل المدينة فيما بينهم لا يمكن إلا بمعاونة ذوي الحاجات، والله تعالى يُحِبُّ ما فيه صلاح سيرتهم، والعيادة سبب صالح لإقامة التألف.

قول الله يوم القيامة: «يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ... إلخ»[3].

أقول: هذا التجلّي مثله بالنسبة إلى الروح الأعظم المذكور في قوله تعالى: ﴿الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾ [المعارج: الآية 4] مثل الصورة الظاهرة في رؤيا الإنسان بالنسبة إلى ذلك الإنسان، فكما أن اعتقاد الإنسان في ربه أو حكمه ورضاه في حق هذا الشخص يتمثل في رؤياه بربه تعالى، ولذلك كان من حق المؤمن الكامل أن يراه في أحسن صورة كما رآه النبي ﷺ، وكان تعبير من يراه يلطمه في دهليز بابه أنه فرّط في جنب الله في ذلك الدهليز، فكذلك يتمثّل حق الله وحكمه ورضاه وتدبيره أو قيوميته لأفراد الإنسان أو كونه مبدأ تحققهم ومبلغ اعتقاد أفراد الإنسان في ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسبما تعطيه الصورة النوعية في أفراد الإنسان في المعاد بصور كثيرة كما بيّنه النبي ﷺ، وهذا التجلّي إنما هو للروح الأعظم الذي هو جامع أفراد الإنسان وملتقى كثرتهم ومبلغ رقيّهم في الدنيا والآخرة، أعني بذلك أن هنالك لله تعالى شأناً تُشَبَّثُ بحسب قيوميته له وحكمه فيه، وهو الذي يراه الناس في المعاد عياناً دائماً بقلوبهم، وأحياناً إنما يمثّل بصورة مناسبة بأبصارهم.

وبالجملة: فلذلك كان هذا التجلي مكشافاً بحكم الله وحقه في أفراد الإنسان من حيث تعطيها الصورة النوعية، مثل تألفهم فيما بينهم وتحصيلهم للكمال الإنساني المختص بالنوع وإقامة المصلحة المرتبة فيهم، فوجب أن يُنسب ما للقوم إلى نفسه لهذه العلاقة.

وأمر النبي ﷺ برقى تامة كاملة، فيها ذكر الله والاستعانة به، يريد أن تغشاهم غاشية من رحمة الله تندفع بالأسباب، وأن يكبحهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة

(1) المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. وفي رواية: سبعة، سوى الأخير منهم: والحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت في الوضع.
(2) الخرفة بالضم: اسم ما يخترف من النخل حين يدرك، والمراد أن عائد المريض في اجتناء ثمر الجنة.
(3) تتمته: فقال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده... الحديث

يطلع فيتهم، ويعوّضهم عن ذلك بأحسن عوض، منها قول الراقي وهو يمسحه بيمينه: «أذهب الباس[1] رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»، وقوله: «بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك»، وقوله: «أعيذك بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامّة، ومن كل عين لامّة»[2]، وقوله سبع مرات: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك»، ومنها النفث بالمعوّذات، والمسح، وأن يضع يده على الذي يألم من جسده ويقول: «بسم الله» ثلاثاً، وسبع مرات «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»، وقوله: «بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعّار[3] ومن شر حر النار»، وقوله: «ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع».

قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت... الحديث»[4].

أقول: من أدب الإنسان في جنب ربه ألا يجترئ على طلب سلب نعمة، والحياة نعمة كبيرة لأنها وسيلة إلى كسب الإحسان، فإنه إذا مات انقطع أكثر عمله، ولا يترقى إلا ترقياً طبيعياً، وأيضاً فذلك تهور وتضجر[5]، وهما من أقبح الأخلاق.

قوله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

أقول: معنى لقاء الله أن ينتقل من الإيمان بالغيب إلى الإيمان عياناً وشهادة، وذلك أن تنقشع عنه الحُجُب الغليظة البهيمية فيظهر نور الملكية، فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس، فيصير ما وُعِدَ على ألسنة التراجمة بمرأى منه ومسمع، والعبد المؤمن الذي لم يزل يسعى في ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق إلى هذه الحالة اشتياق كل عنصر إلى حَيِّزه، وكل ذي حس إلى ما هو لذة ذلك الحس، وإن كان بحسب نظام جسده يتألم ويتنفّر من الموت وأسبابه، والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليظ البهيمية يشتاق إلى الحياة الدنيا، ويميل إليها كذلك. وحُبُّ الله وكراهيته وردا على المشاكلة، والمراد إعداد ما يفرحه أو يؤذيه ونهيته وكونه بمرصاد من ذلك.

---

(1) أي: أزِلْ شدة المرض، وقوله: «لا يغادر» أي: لا يترك.
(2) أي: ومن شر كل هامة وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سُمّ، والعين اللامة هي التي تصيب بسوء.
(3) أي: مصوّت من الدم، وقوله: «فاجعل رحمتك» أي: الخاصة.
(4) تمامه: «من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».
(5) أي: اضطراب.

وإنما اشتبه على عائشة رضي الله عنها أحد الشيئين بالآخر لأنه رسول الله ﷺ على المعنى المراد بذكر أخرى حالات المحب المترشح من فوقه الذي لا يشتبه بالآخر، وهي حالة ظهور الملائكة.

وقوله ﷺ: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بربه».

اعلم أنه ليس عمل صالح أنفع للإنسان بعد أدنى ما تستقيم به النفس ويندفع به اعوجاجها ـ أعني أداء الفرائض والاجتناب من الكبائر ـ من أن يرجو من الله خيراً، فإن التملّي من الرجاء بمنزلة الدعاء الحثيث والهمّة القوية، في كونه مُعِدًّا لنزول رحمة الله، وإنما الخوف سيف يقاتل به أعداء الله، من الحجب الغليظة، الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان، وكما أن الرجل الذي ليس بحاذق في القتال قد يسطو بسيفه فيصيب نفسه، كذلك الذي ليس بحاذق في تهذيب النفس ربما يستعمل الخوف في غير محله، فيتهم جميع أعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات، حتى لا يحتسب لشيء منها أجراً عند الله، ويرى جميع صغائره وزلّاته واقعة به لا محالة فإذا مات تمثلت سيئاته عاكفة عليه في ظنه، فكان ذلك سبباً لانفضاض قوة مثالية في تلك المثل الخيالية، فيُعذَّب نوعاً من العذاب، ولم ينتفع بحسناته من أجل تلك الشكوك والظنون انتفاعاً مُعتدًّا به، وهو قوله ﷺ عن الله تبارك وتعالى: «أنا عند ظن عبدي بي» الحديث. ولما كان الإنسان في مرضه وضعفه كثيراً ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف في محله أو يشتبه عليه، كانت السُّنَّة في حقه أن يكون رجاؤه أكثر من خوفه.

قوله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات».

أقول: لا شيء أنفع في كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن حرصها في لذّة الحياة الدنيا من ذكر الموت، فإنه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا ومحبة لقاء الله، ولهذا الشغل أثر عجيب، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك فراجع.

وقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

أقول: ذلك لأن مؤاخذته نفسه ـ وقد أحيط بنفسه[1] ـ بذكر الله تعالى دليل صحة إيمانه ودخول بشاشته القلب، وأيضاً فذكره ذلك مظنّة انصباغ نفسه بصبغ الإحسان، فمن مات وهذه حاله وجبت له الجنة.

قوله ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله»، وقوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم ﴿يسٓ﴾ [يس: ١]».

---

(١) من أساليب البلاغة.

أقول: هذا غاية الإحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده، وإنما خص «لا إله إلا الله» لأنه أفضل الذكر، مشتمل على التوحيد ونفي الإشراك، وآخر أذكار الإسلام، و«يس» لأنه قلب القرآن، ولبابه، لأنه مقدار صالح للعظة.

قوله ﷺ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمر الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٥٦] اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها».

أقول: وذلك ليتذكر المصاب ما عند الله من الأجر وما الله قادر عليه من أن يخلف عليه خيراً لتخفف موجدته[1].

قوله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً»، كقوله ﷺ: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته ... الحديث»[2].

أقول: كان من عادة الناس في الجاهلية أن يدعوا على أنفسهم، وعسى أن يتفق ساعة الإجابة فيستجاب، فبدّل ذلك بما هو أنفع له ولهم، وأيضاً فهذه هي الصدمة الأولى، فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة إلى التوجه تلقاء الله.

قال ﷺ في ابنته[3]: «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعة، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً»، وقال ﷺ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

أقول: الأصل في غسل الموتى أن يحمل على غسل الأحياء، لأنه هو الذي كان يستعمله في حياته وهو الذي يستعمله القاعدون في أنفسهم، فلا شيء في تكريم الميت مثله، وإنما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لأن المرض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة؛ وإنما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته ألا يسرع التغيرُ فيما استعمل، ويقال: من فوائده أنه لا يقرُب منه حيوان مؤذ. وإنما بدئ بالميامن ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الأحياء، وليحصل إكرام هذه الأعضاء، وإنما جرت السنّة في الشهيد ألا يُغسل ويُدفن في ثيابه ودمائه تنويهاً بما فعل، وليتمثل صورة نفس عمله بادي الرأي، ولأن النفوس البشرية إذا فارقت أجسادها بقيت حساسة عالمة بأنفسها ويكون بعضها مدركاً لما يُفعل بها، فإذا أبقي أثر عمل مثل هذا[4] كان زيادة في تذكر العمل وتمثله عندها، وهذا قوله ﷺ: «جروحهم تثعب اللونُ لون دم والريحُ ريح مسك»، وصح في المحرم أيضاً: «كفّنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه بطيب، ولا تُخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» فوجب المصير إليه.

---

(1) أي حزنه.

(2) تمامه: «في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوّر له فيه».

(3) هي زينب. (4) أي الشهادة.

وإلى هذه النكتة أشار النبي ﷺ بقوله: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

والأصل في التكفين التشبه بحال الناس المستورين في ثيابهم، كما في الرجل إزار وقميص وملحفة أو حلة، وفي المرأة مثله مع زيادة، لأنه يناسبها زيادة الستر.

قوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن[1] فإنه يُسلب سلباً سريعاً».

أراد العدل بين الإفراط والتفريط، وألا تتحرى عادة الجاهلية في المغالاة.

قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإنها إن تك صالحة...[2]» الحديث.

أقول: السبب في ذلك أن الإبطاء مظنة مناوحة أهل الميت وقلق الأولياء، فهم متى ما رأوا الميت اشتدت مواجدتهم، وإذا غاب عنهم اشتغلوا عنه، وقد أشار النبي ﷺ إلى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله».

قوله عليه السلام: «فإن كانت صالحة... إلخ[3]».

أقول: هذا عندنا محمول على حقيقته، وبعض النفوس إذا فارقت أجسادها تحس بما يفعل بجسدها، وتتكلم بكلام روحاني، إنما يفهم من الترشيح على النفوس دون ما هو المألوف عند الناس من الاستماع بالأذن، وذلك قوله ﷺ: «إلا الإنسان».

قوله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً... إلخ[4]».

أقول: السر في شرع الاتباع إكرام الميت وجبر قلوب الأهلين، وليكون طريقاً إلى اجتماع أمة صالحة من المؤمنين للدعاء له وزمراً للمعاونة الأولياء في الدفن، ولذلك رغب في الوقوف لها إلى أن يفرغ من الدفن، ونهى عن القعود حتى توضع.

قوله ﷺ: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

أقول: لما كان ذكر هادم اللذات والاتعاظ من انقراض حياة الإخوان مطلوباً، وكان أمراً خفياً لا يدري الحامل به من التارك له، ضبط بالقيام لها، ولكنه ﷺ لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة، وقيل: منسوخ، وعلى هذا فالسر في النسخ أنه كان أهل الجاهلية يفعلون أفعالاً مشابهة بالقيام، فخشي أن يحمل ذلك على غير محمله، فرفع من المشروعات، والله أعلم.

---

(1) أي لا تكثروا ثمنه أو لا تبالغوا فيه.

(2) تمامه: «فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

(3) والحديث بتمامه هكذا: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق».

(4) تمامه: «وكان معها حتى يُصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين» إلخ.

وإنما شُرِعت الصلاة على الميت لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه.

وصفة الصلاة عليه أن يقوم الإمام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة، ويصطفُّ الناس خلفه، ويكبِّر أربع تكبيرات يدعو فيها للميت ثم يسلِّم. وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومَن بعدهم، وإن كانت الأحاديث متخالفة في الباب.

ومن السنَّة قراءة فاتحة الكتاب لأنها خير الأدعية وأجمعها، علَّمها الله تعالى عباده في محكم كتابه.

ومما حُفِظ من دعاء النبي ﷺ على الميت: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنَّا بعده»، و: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقِه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم» و: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرِمْ نُزُلَه ووسع مُدخَله واغسله بالماء والثلج والبَرَد ونقِّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» وفي رواية: «وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار».

قوله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينوِّرها لهم بصلاتي».

وقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه» وفي رواية: «يُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة».

أقول: لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله، ليخرق دعاؤه الحُجُب ويُعِدّ لنزول الرحمة، بمنزلة الاستسقاء، وجب أن يرغب في أحد الأمرين أن يكون من نفس عالية تعد أمة من الناس، أو جماعة عظيمة.

قوله ﷺ: «هذا أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة» الحديث(1).

أقول: إن الله تعالى إذا أحب عبداً أحبه الملأ الأعلى، ثم ينزل القَبول في الملأ السافل، ثم إلى الصالحين من الناس، وإذا أبغض عبداً يُنزل البغض كذلك، فمن شهد له جماعة من صالحي المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فإنه آية كونه ناجياً، وإذا أثنوا عليه شرًّا فإنه آية كونه هالكاً، ومعنى قوله ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض» أنهم مورد الإلهام وتراجمة الغيب.

قوله ﷺ: «لا تسبُّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا».

---

(1) قاله ﷺ لما مر عليه جنازة فأثنوا عليه، وفي آخره: «أنتم شهداء الله في الأرض».

أقول: لما كان سبّ الأموات سبب غيظ الأحياء وتأذيهم، ولا فائدة فيه، وإن كثيراً من الناس لا يعلم حالهم إلا الله نُهي عنه، وقد بيّن النبي ﷺ هذا السبب في قصة سَبّ جاهلي وغضب العباس لأجله[1].

وهل يُمشى أمام الجنازة أو خلفها، وهل يحملها أربعة أو اثنان، وهل يُسَلّ من قبل رجليه أو من القبلة؟ المختار أن الكل واسع، وأنه قد صح في الكل حديث أو أثر.

قوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

أقول: ذلك لأن اللحد أقرب من إكرام الميت، وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب.

وإنما بَعَثَ النبي ﷺ علياً رضي الله عنه ألا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مُشرفاً[2] إلا سوّاه، ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يُقعد عليه، وقال: «لا تصلوا إليها»، لأن ذلك ذريعة أن يتخذها الناس معبوداً، وأن يُفْرِطوا في تعظيمها بما ليس بحق، فيُحرّفوا دينهم كما فعل أهل الكتاب، وهو قوله ﷺ: «لعنَ الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ومعنى أن يُقعد عليه، قيل: أن يلازمه المزورون، وقيل: أن يطؤوا القبور. وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت، فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك، وبين الإهانة وترك الموالاة به.

ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون أن ينفكوا منها لم يجز أن يكلّفوا بتركه. كيف وهو ناشئ من رقة الجنسية، وهي محمودة، لتوقف تألف أهل المدينة فيما بينهم عليها، ولأنها مقتضى سلامة مزاج الإنسان؟ وهو قوله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

قوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم». قوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». السر فيه أن ذلك سبب تهيج الغم، وإنما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليخفف مرضه، ولا ينبغي أن يسعى في تضاعف وجعه، وكذلك المصاب يشغل عما يجده، ولا ينبغي أن يغرص بقصده. وأيضاً فلعل هيجان القلق يكون سبباً لعدم الرضا بالقضاء، وأيضاً فكان أهل الجاهلية يراؤون الناس بإظهار التفجع، وتلك عادة خبيثة ضارة، فنُهوا عنها.

---

(1) والقصة أن رجلاً وقع في أبي العباس الذي كان في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: لنلطمنّه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال: «أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل؟» قالوا: أنت، قال: «فإن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا» فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا.

(2) أي: مرتفعاً.

وقوله ﷺ في النائحة: «تقام يوم القيامة وعليها سربال[1] من قطران ودرع من جرب».

أقول: إنما كان كذلك لأنها أحاطت بها الخطيئة، فجوزيت بمثل الخطيئة نتناً محيطاً بجسدها، وإنما تقام تشهيراً، أو لأنها كانت قائمة عند النوحة.

قوله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن... الحديث»[2].

أقول: إنما تفطن النبي ﷺ أنهم لا يتركونه لأن ذلك مقتضى إفراط الطبيعة البشرية بمنزلة الشبق، فإن النفوس لها تيه يظهر في الأنساب وأنفة بالأموات تستدعي النياحة، ورَصَدٌ يؤدي إلى الاستسقاء بالنجوم، ولذلك لن ترى أمة من البشر من عربهم وعجمهم إلا وهذه سُنَّة فيهم.

وقوله ﷺ في النساء يتبعن الجنازة: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

أقول: إنما نُهين عن ذلك لأن حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف العورات.

قوله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار».

أقول: ذلك لجهاد نفسه بالاحتساب، ومعاناة ذكرياته فراجع.

قوله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».

أقول: ذلك لسببين: أحدهما أن الحاضر يرق رقة المصاب، وثانيهما أن عالم المثال مبناه على ظهور المعاني الكسبية، فهي بمنزلة التشكل بصورة الثكل، فجوزي شبه جزائه.

قوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

أقول: هذا نهاية الشفقة بأهل المصيبة وحفظهم من أن يتضرروا بالجوع.

قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

أقول: كان نهى عنها لأنها تفتح باب العبادة لها، فلما استقرت الأصول الإسلامية، واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها، وعلل التجويز بأن فائدته عظيمة، وهي أنها تذكر الموت، وأنها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا.

ومن دعاء الزائر لأهل القبور: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، وفي رواية: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، وأنتم سلفنا ونحن بالأثر». والله أعلم.

---

(1) أي قميص، والقطران: عصارة الأبهل.

(2) تمامه: «الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة...» إلخ.

اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان:

مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشُّحَّ، والشُّحُّ أقبح الأخلاق ضارٌ بها في المعاد، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقاً بالمال، وعُذِّب بذلك، ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعاً له. وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس، فكما أن الإخبات يُعِدُّ للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت، فكذلك السخاوة تُعِدُّ لها البراءة عن الهيآت الخسيسة الدنيوية، وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية للبهيمية، وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها، ومن المنبِّهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه، والعفو عمن ظلم، والصبر على الشدائد في الكريهات، بأن يهون عليه ألم الدنيا لإيقانه بالآخرة، فأمر النبي ﷺ بكل ذلك، وضبط أعظمها[1] - وهو بذل المال[2] - بحدود، وقُرِنَت[3] بالصلاة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن، وقال تعالى عن أهل النار:

﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝﴾ [المدثر: 43 - 45].

وأيضاً فإنه إذا حدثت للمسكين حاجة شديدة، واقتضى تدبير الله أن يَسُدَّ خَلَّتَه بأن يُلهِمَ الإنفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك، انبسط قلبه للإلهام، وتحقق له بذلك انشراح روحاني، وصار مُعَدًّا لرحمة الله تعالى نافعاً جداً في تهذيب نفسه، والإلهام الجملي المتوجه إلى الناس في الشرائع نحو الإلهام التفصيلي في فوائده. وأيضاً فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية، وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حُسْنِ المعاملة مع الناس، فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها. وأيضاً فإن الصدقات تُكَفِّر الخطيئات، وتزيد في البركات على ما بيَّنا فيما سبق.

---

(1) أي: هذه الخصال.

(2) لأن بذل المال من أعظم الخصال لكثرة مزاولة الناس به.

(3) أي: الزكاة.

ومصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعاً. وأيضاً فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة(1) الذابين عنها والمدبرين السائسين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعاً مشغولين به عن اكتساب كفافهم، وجب أن يكون قوام معيشتهم عليها، والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها بعض، فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة.

ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى.

ثم مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة، إذ لولا التقدير لفرّط المفرّط ولاعتدى المعتدي، ويجب أن تكون غير يسيرة لا يجدون بها بالاً، ولا تنجع(2) من بخلهم، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها، وإلى تعيين المدة التي تجبى فيها الزكوات، ويجب ألا تكون قصيرة يسرع دورانها فتعسر إقامتها فيها، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم، ولا تدرّ على المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظار شديد، ولا أوفق بالمصلحة من أن يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم، لأن التكليف بما اعتاده العرب والعجم، وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجاً منه، والمسلّم الذي أذهبت الألفة عنه الكلفة أقرب من إجابة القوم وأوفق للرحمة بهم.

والأبواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من أهل الأقاليم الصالحة، وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقتها العقول بالقبول، أربعة:

الأول: أن تؤخذ من حواشي الأموال النامية، فإنها أحوج الأموال إلى الذب عنها، لأن النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد، ولأن إخراج الزكاة أخف عليهم لما يرون من التزيد كل حين، فيكون الغرم بالغنم.

والأموال النامية ثلاثة أصناف: الماشية المتناسلة السائمة، والزروع، والتجارة.

والثاني: أن تؤخذ من أهل الدثور(3) والكنوز، لأنهم أحوج الناس إلى حفظ المال من السرّاق وقطّاع الطريق، وعليهم إنفاقات لا يعسر عليهم أن تدخل الزكاة في تضاعيفها(4).

---

(1) أي كالغزاة.
(2) من النجوع بمعنى التأثير أي لا تفيد.
(3) أي الأموال.
(4) أي وسطها.

والثالث: أن تؤخذ من الأموال النامية التي ينالها الناس من غير تعب، كدفائن الجاهلية وجواهر المعادن؛ فإنها بمنزلة المجان يخف عليهم الإنفاق منه.

والرابع: أن تلزم ضرائب على رؤوس المكاسبين فإنهم عامة الناس وأكثرهم، وإذا جُبي من كل منهم شيء يسير كان خفيفاً عليهم عظيم الخطر في نفسه.

ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجني الثمرات في كل سنة ـ وهي أعظم أنواع الزكاة ـ قُدّر الحول لها، ولأنها تجمع فصولاً مختلفة الطبائع، وهي مظنة النماء، وهي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات.

والأسهل والأوفق بالمصلحة ألا تُجعل الزكاة إلا من جنس تلك الأموال، فتؤخذ من كل صرمة[1] من الإبل ناقة، ومن كل قطيع من البقر بقرة، ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلاً ثم وجب أن يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة إلى معرفة الحدود الجامعة المانعة، فالماشية في أكثر البلدان: الإبل والبقر والغنم، ويجمعها اسم الأنعام، وأما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تتناسل نسلاً وافراً إلا في أقطار يسيرة كتركستان. والزروع عبارة عن الأقوات، والثمار الباقية سنة كاملة، وما دون ذلك تسمى بالخضروات، والتجارة عبارة عن أن يشتري شيئاً يريد أن يربح فيه، إذ من ملك بهبة أو ميراث واتفق أن باعه فربح لا يُسمّى تاجراً. والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة، ومثل عشرة دراهم وعشرين درهماً لا يُسمّى كنزاً وإن بقي سنين، وسائر الأمتعة لا تسمى كنزاً وإن كثرت، والذي يغدو ويروح ولا يكون مستقراً لا يسمى كنزاً.

فهذه المقدمات تجري مجرى الأصول المسلّمة في باب الزكاة. ثم أراد النبي ﷺ أن يضبط المبهم منها بحدود معروفة عند العرب مستعملة عندهم في كل باب.

فضل الإنفاق وكراهية الإمساك

ثم مست الحاجة إلى بيان فضائل الإنفاق والترغيب فيه، ليكون برغبة وسخاوة نفس، وهي روح الزكاة وبها قوام المصلحة الراجعة إلى تهذيب النفس، وإلى بيان مساوئ الإمساك والترهيب فيه، إذ الشح هو مبدأ تضرر مانع الزكاة، وذلك:

إما في الدنيا، وهو قول الملك: «اللهم أعط منفقاً خلفاً»، والآخر: «اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

(1) أي جماعة.

قوله ﷺ: «اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم...» الحديث[1]، وقوله ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب»، وقوله ﷺ: «إن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»، وقوله ﷺ: «فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها...» الحديث[2].

أقول: سر ذلك كله أن دعوة الملأ الأعلى في إصلاح حال بني آدم والرحمة بمن يسعى في إصلاح البهيمة أو في تهذيب نفسه تنصرف إلى هذا المنفق، فتورث تلقي علوم الملأ السافل وبني آدم أن يحسنوا إليه، ويكون سبباً لمغفرة خطاياه. ومعنى «يتقبلها» أن تتمثل صورة العمل في المثال منسوبة إلى صاحبه، فتسبغ[3] مسالك بدعوات الملأ الأعلى ورحمة الله به.

أو في الآخرة، وهو قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح...»[4] الحديث، وقوله ﷺ: «مُثّل له شجاعاً أقرع»[5]، وقوله ﷺ في الإبل والبقر والغنم قريباً من ذلك[6].

أقول: السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكاة على هذه الصفة شيئان: أحدهما أصل، والثاني كالمؤكد له، وذلك أنه كما أن الصورة الذهنية تجلب صورة أخرى، كسلسلة أحاديث النفس الجالب بعضها بعضاً، وكما أن حضور صورة متضايف في الذهن يستدعي حضور صورة متضايفه الآخر، كالبنوة والأبوة، وكما أن امتلاء أوعية المني به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم، وكما أن امتلاء الأوعية ببخار ظلماني يهيج في النفس صور الأشياء المؤذية الهائلة، كالفيل مثلاً، فكذلك المدارك تقتضي بطبيعتها إذا انبعثت قوة مثالية على النفس أن يتمثل بخلها بالأموال ظاهراً سابغاً، وإن يجتنب ذلك تمثل ما بخل به وتمادى في حفظه وامتلأت قواه الفكرية به أيضاً ظاهراً سابغاً، يتألم منه حسبما جرت سنة الله أن يتألم منها بذلك، فمن الذهب والفضة الكي، ومن الإبل الوطء والعض، وعلى هذا القياس.

ولما كان الملأ الأعلى علموا ذلك، وانعقد فيهم وجوب الزكاة عليهم، وتمثل عندهم تأذي النفوس البشرية بها ـ كان ذلك مُمِدًّا لانبعاث هذه الصورة في موطن الحشر.
والفرق بين تمثله شجاعاً وتمثله صفائح: أن الأول فيما يغلب عليه حب المال إجمالاً،

---

(1) سيأتي تمامه فيما يلي.

(2) والحديث بتمامه هكذا: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل».

(3) أي: تتم النعمة.

(4) رواه مسلم في حديث طويل.

(5) رواه البخاري، وقد مر من قبل.

(6) أي: كما في حديث مسلم.

فتمثل في نفسه صورة المال شيئاً واحداً وتمثل إحاطتها بالنفس تفوّقاً وتأذي النفس بها يشبه اللدغة البالغة في الألم أقصى الغايات، والثاني فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير ما مونتها ويتعنى في حفظها وتمتلي قواه الفكرية بصورها فتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة.

قوله ﷺ: «السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل».

أقول: قربه من الله تعالى كونه مستعداً لمعرفته وكشف الحجاب عنه، وقربه من الجنة أن يكون مستعداً بطرح الهيئات الخسيسة التي تنافي الملكية لتكون البهيمية الحاملة لها ملون الملكية، وقربه من الناس أن يحبوه ولا يبالغوا بالشر، لأن أصل المناقشة هو الشح، وهو قوله ﷺ: «إن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم»، وإنما كان الجاهل السخي أحب من العابد البخيل لأن الطبيعة إذا سمحت بشيء كان أتم وأوفر مما يكون بالقسر.

قوله ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان[1]... الحديث[2]».

أقول: فيه إشارة إلى حقيقة الإنفاق والإمساك وروحهما، وذلك أن الإنسان إذا أحاطت به مقتضيات الإنفاق وأراد أن يفعله يحصل له - إن كان سخياً - انشراح روحاني ومعونة على المال، ويمثل المال بين يديه حقيراً ذليلاً يكون نفسه عنه غنياً، بل يستريح بذلك، وتلك الخصلة هي العمدة في نقض النفس ملكاتها والهيئات الخسيسة البهيمية المتشبثة فيه، وإن كان شحيحاً غرست نفسه في حب المال، وتمثل بين عينيه خلفه، وصار قلبه قائم يستطيع منه محيصاً، وتلك الخصلة هي العمدة في لجاج النفس بالهيئات الأثيمة واشتباكها بها. ومن هذا التحقيق ينبغي أن تعلم معنى قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة خب[3] ولا بخيل ولا منان».

وقوله ﷺ: «لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً». قوله ﷺ: «للجنة أبواب ثمانية، فمن كان من أهل الصلاة... الحديث[4]».

---

(1) أي درعان.

(2) تتمته: من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها.

(3) أي خداع لئيم.

(4) تتمته: دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان .. الخ.

أقول: اعلم أن الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها من الرضا والموافقة والطمأنينة، وهو قوله تعالى:

﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: الآية 107]

وقوله تعالى في ضدها:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ۝﴾ [البقرة: 161، 162]

وطريق خروج النفس إليها من ظلمات البهيمية إنما يكون من الخُلُق الذي جُبلت النفس على ظهور الملكية وانقهار البهيمية فيه، فمن النفوس من تكون مجبولة على قوة الملكية في خُلُق الخشوع والطهارة، ومن خاصيتها أن تكون ذات حظ عظيم من الصلاة، أو في خلق السماحة، ومن خاصيته أن تكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عمن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس، أو في خلق الشجاعة، فينفث تدبير الحق لإصلاح عباده فيها، فيكون أول ما يتميز النفث منه هو الشجاعة، فتكون ذات حظ عظيم من الجهاد، أو أن يكون من الأنفس المتجاذبة، فيهدى لها إلهام أو تجربة على نفسها أن كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف منقذ لها من ظلماتها، فيتلقى ذلك بسمع قبول وجهاد من صميم قلبه، فيجازى جزاء وفاقاً بالريان.

فهذه هي الأبواب التي صرّح بها النبي ﷺ في هذا الحديث، ويشبه أن يكون منها باب العلماء الراسخين، وباب أهل البلايا والمصائب والفقر، وباب العدالة، وهو قوله ﷺ في سبعة يظلهم الله في ظله: «إمام عادل»، وآيته أن يكون عظيم السعي في التأليف بين الناس، وباب التوكل، وترك الطيرة ... إلخ. وفي كل باب من هذه الأبواب أحاديث كثيرة مشهورة.

وبالجملة: فهذه أعظم أبواب خروج النفس إلى رحمة الله، ويجب في حكمة الله أن يكون للجنة التي خلقها الله لعباده أيضاً ثمانية أبواب بإزائها؛ والكُمَّلُ من السابقين يفتح عليهم الإحسان من بابين وثلاثة وأربعة، فيدعون يوم القيامة منها، وقد وُعِدَ بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه[1] ومعنى قوله ﷺ: «من أنفق زوجين ...» الحديث[2] أنه يلج من بعض أبوابها. إنما خصه بالذكر زيادة لاهتمامه.

---

(1) كما في آخر الحديث الذي مر من قبل.

(2) هو أول الحديث الذي مر آنفاً، وتمامه: «من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة».

قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق[1] من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة».

أقول: إنما قدّر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاهي ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقيّة لنوائبهم أو إدامهم، وإنما قدَّرَ من الورق خمس أواق لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستَقْرِئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجدْ ذلك، وإنما قدر من الإبل خمس ذود وجعل زكاته شاة - وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال وأن يجعل النصاب عدداً له بال - لأن الإبل أعظم المواشي جثة وأكثرها فائدة، يمكن أن تُذبح وتُركب وتُحلب ويُطلب منها النسلُ ويُستدفأ بأوبارها وجلودها، وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة، وكان البعير يُسَوّى في ذلك الزمان بعشر شياه، وبثمان شياه، واثني عشرة شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث، فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم، وجعل فيها شاة.

قوله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه».

أقول: ذلك لأنه لم تَجْرِ العادة باقتناء الرقيق للتناسل، وكذا الخيل في كثير من الأقاليم لا تكثر كثرة يُعتَدُّ بها في جنب الأنعام، فلم يكونا من الأموال النامية، اللهم إلا باعتبار التجارة.

وقد استفاض من رواية[2] أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمرو بن حزم، وغيرهم رضي الله عنهم، بل صار متواتراً بين المسلمين أن زكاة الإبل: في كل خمس شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[3]، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون،

---

(1) الأواق: جمع أوقية وهي أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز وأهل مكة، والأوسق جمع وسق وهي ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل، والذود من الإبل: ما بين اثنين إلى تسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى عشر.

(2) كما رواه البخاري عن أنس في حديث طويل.

(3) هي التي دخلت في السنة الثانية، وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة، والحقة هي: الداخلة في الرابعة، والجذعة هي: الداخلة في الخامسة.

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

أقول: الأصل في ذلك أنه إذا أراد توزيع النوق على الصرم، فجعل الناقة المعصرة بالصرمة الصغيرة، والكبيرة بالكبيرة رعاية للإنصاف، ووجد الصرمة لا تنطلق في عرفهم إلا على أكثر من عشرين فضبط بخمس وعشرين، ثم جعل في كل عشرة زيادة سن من الأسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة، فجعل زيادته في كل خمسة عشر.

وقد استفاض من روايتهم أيضاً في زكاة الغنم أنه إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

أقول: الأصل فيه أن ثلة من الشاء تكون كثيرة، وثلة منها تكون قليلة، والاختلاف فيها يتفاحش لأنها يسهل اقتناؤها، وكلٌّ يقتني بحسب التيسير، فضبط النبي ﷺ أقل ثلة بأربعين، وأعظم ثلة بثلاث أربعينات، ثم جعل في كل مائة شاة تيسيراً في الحساب.

وصح من حديث معاذ رضي الله عنه في البقر في كل ثلاثين تبيع[1] أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة، وذلك لأنها متوسطة بين الإبل والشاء، فروعي فيها شبههما.

واستفاض أيضاً أن زكاة الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة[2] فليس فيها شيء، وذلك لأن الكنوز أنفس المال يتصورون نفاق المقدار الكثير منها، فمن حق زكاته أن تكون أخف الزكوات، والذهب محمول على الفضة، وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة دراهم فصار نصابه عشرين مثقالاً.

وفيما سقت السماء والعيون ـ أو كان عثرياً ـ العشر، وما سقي بالنضح[3] نصف العشر، فإن الذي هو أقل تعباً وأكثر ريعاً أحق بزيادة الضريبة، والذي هو أكثر تعباً وأقل ريعاً أحق بتخفيفها.

قوله ﷺ في الخرص[4]: «دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع».

---

(1) التبيع الذي كمل عليه سنة ودخل في الثانية، والمسن ما مضى عليه حولان ودخل في الثالثة. والرقة: الفضة.

(2) أي أقل من مائتي درهم التي هي النصاب في الفضة.

(3) أي: الاستسقاء.

(4) الخرص ـ في الكرم والنخل تقدير الثمر عليهما بالظن.

أقول: السر في مشروعية الخرص دفع الحرج عن أهل الزراعة، فإنهم يريدون أن يأكلوا بسراً ورطباً وعنباً وتيناً ونضيجاً، وعن المصدِّقين، لأنهم لا يطيقون الحفظ عن أهلها إلا بشق الأنفس، ولمَّا كان الخرص محلُّ الشبهة والزكاةُ من حقها التخفيف، أمر بترك الثلث أو الربع، والذي يعد للبيع لا يكون له ميزان إلا القيمة، فوجب أن يحمل على زكاة النقد.

وفي الركاز الخمس، لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجُعلت زكاته خمساً.

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. وفي رواية: أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب. وإنما قُدِّر بالصاع لأنه يشبع أهل بيت، ففيه غُنْيَةٌ مُعْتَدٌّ بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً. وحمل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لأنه كان غالياً في ذلك الزمان لا يأكله إلا أهل التنعم ولم يكن من أكل المساكين، بيَّنه زيد بن أرقم في قصة السرقة، ثم قال علي رضي الله عنه: إذا وسَّع الله فوسِّعوا. وإنما وقت بعيد الفطر لمعان: منها أنها تكمل كونه من شعائر الله، وأن فيها طُهْرَةً للصائمين وتكميلاً لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلاة.

وهل في الحلي زكاة؟ الأحاديث فيه متعارضة، وإطلاق الكنز عليه بعيد، ومعنى الكنز حاصل، والخروج من الاختلاف[1] أحوط.

المصارف

الأصل في المصارف أن البلاد على نوعين:

منها ما خَلُصَ للمسلمين لا يشوبهم[2] أحد من سائر الملل، ومن حقها أن يخفف عليها، وهي لا تحتاج إلى جمع رجال ونصب قتال، وكثيراً ما يخرج منها من يباشر الأعمال المشتركة نفعُها تصديقاً لما وعد الله من أجر المحسنين، وله كفاف في خويصة ماله، إذ الجماعات الكبيرة من المسلمين لا تخلو من مثل ذلك.

ومنها ما فيه جماعات من أهل سائر الملل، ومن حقها أن يشدد فيها، وذلك قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح، الآية 29]. وهي تحتاج إلى جنود كثيرة وأموال قوية، وتحتاج إلى أن يقبض على كل عمل نافع من يباشره، ويكون معيشته في بيت المال.

---

(1) أي: بأداء زكاتها. (2) أي: مخالطهم.

فجعل النبي ﷺ لكل من هذين سُنة، وجعل الجباية بحسب المصارف، وسيأتي مباحث الثاني في كتاب الجهاد.

والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتلخص فيها من المال نوعان بإزاء نوعين من المصرف:

نوع هو المال الذي زالت عنه يد مالكه، كـ: تركة الميت لا وارث له، وضوالّ من البهائم لا مالك لها، ولُقطة أخذها أعوان بيت المال وعُرِّفت فلم يُعرف لمن هي... وأمثال ذلك. ومن حقه[1] أن يُصرف إلى المنافع المشتركة مما ليس فيها تمليك لأحد، كـ: كَرْي الأنهار، وبناء القناطر والمساجد، وحفر الآبار والعيون وأمثال ذلك.

ونوع هو صدقات المسلمين جُمعت في بيت المال، ومن حقه أن يصرف إلى ما فيه تمليك لأحد، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة، الآية ٦٠]... الآية.

والجملة في ذلك: أن الحاجات من هذا النوع وإن كانت كثيرة جدًّا لكن العمدة فيها ثلاثة:

المحتاجون: وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين في مصلحة أنفسهم.

والحفظة: وضبطهم بالغزاة والعاملين على الجبايات.

والثالث: مال يصرف إلى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم. وذلك إما أن يكون بمواطأة ضعيف النية في الإسلام بالكفار أو يرد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال، ويجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم. أو المشاجرات بين المسلمين، وهو الغارم في حمالة يتحملها.

وكيفية التقسيم عليهم وأنه بمن يُبدأ وكم يُعطى؟ مفوض إلى رأي الإمام.

وعن ابن عباس: يُعتق من زكاة ماله ويُعطي في الحج. وعن الحسن مثله، ثم تلا ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾... الآية: في أيها أعطيت أجزأت. وعن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج.

وفي الصحيح: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعه وأعتده[2] في سبيل الله»، وفيه شيئان:

---

(1) أي هذا النوع من المال.

(2) جمع عتاد وهو: ما أعد من السلاح والدواب وآلة الحرب، والمعنى: إنكم تظلمونه بطلب الزكاة عن أثمان ما وقفه. أو يريد: أنه كيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف سلاحه؟

جواز أن يعطي مكان شيء شيئاً إذا كان أنفع للفقراء، وأن العُشر مجزئ عن الصدقة. قلت: وعلى هذا فالحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ إضافي بالنسبة إلى ما عليه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الآية. والسر في ذلك أن الحاجات غير محصورة، وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكاة كثير مال، فلا بد من توسعة لتكفي نوائب المدينة، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي من أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

أقول: إنما كانت أوساخاً لأنها تكفّر الخطايا، وتدفع البلاء، وتقع فداء عن العبد في ذلك، فيتمثل في مدارك الملأ الأعلى على أنها هي كما يتمثل في الصورة اللعنية واللفظية والخطية أنها وجودات للشيء الخارجي الذي جُعلت بإزائه، وهذا يسمَّى عندنا بالوجود التشبيهي، فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها[1] ظلمة، وينزل الأمر إلى بعض الأحياز النازلة، وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة أيضاً.

وكان سيدي الوالد قُدِّس سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يكره أهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الأعضاء الخبيثة، ويحبون ذكر الأشياء الجميلة، ويعظِّمون اسم الله، وأيضاً فإن المال الذي يأخذه الإنسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة، ويكون لصاحب المال عليه فضل ومِنّة، وهو قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، فلا جَرَمَ أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهَّرين والمُنَوَّه بهم في الملة.

وفي هذا الحكم سر آخر: وهو أنه ﷺ إن أخذها لنفسه وجوَّز أخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه، كان مَظِنَّةً أن يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق، فأراد أن يسد هذا الباب بالكلية، ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم، وإنما تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدباً عليهم وتقريباً لهم من الخير وإنقاذاً لهم من الشر.

ولما كانت المسألة تعرضاً للذلة وخوضاً في الوقاحة وقدحاً في المروءة شدد النبي ﷺ فيها إلا لضرورة لا يجد منها بدًّا، وأيضاً إذا جرت العادة بها ولم يستنكف الناس عنها وصاروا يستكثرون أموالهم بها، كان ذلك سبباً لإهمال الأكساب التي لا بد منها أو تقليلها وتضييقها على أهل الأموال بغير حق، فاقتضت الحكمة أن يمثل الاستنكاف منها بين أعينهم لئلا يُقدم عليها أحد إلا عند الاضطرار.

(1) أي: الصدقات.

قوله ﷺ: «من سأل الناس ليُثري ماله كان خموشاً في وجهه أو رَضْفاً يأكله من جهنم»[1].

أقول: السر فيه أنه يتمثل الإثم مما يأخذه من الناس بصورة ما جرت العادة بأن يحصل الألم بأخذه، كالجمر، أو بأكله، كالرضف، ويتمثل ذلته في الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هي أقرب شبه له من الخموش.

وجاء في الرجل الذي أصابته جائحة[2] اجتاحت ماله أنه حلّت له المسألة حتى يجد قواماً من عيش.

وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً.

وجاء أيضاً أنها ما يغديه أو يعشيه.

وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا، لأن الناس على منازل شتى، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه، أعني الإمكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ في علم تهذيب النفس، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً، ومن كان كاسباً بحمل الأثقال في الأسواق أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك: فالضابط فيه ما يُغدّيه أو يُعشّيه.

قوله ﷺ: «لا تُلحفوا[3] في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا كاره فيُبارك له فيما أعطيه».

أقول: سره أن النفوس اللاحقة بالملأ الأعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهية والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب.

قوله ﷺ: «إن المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع».

أقول: البركة في الشيء على أنواع: أدناها طمأنينة النفس به وثَلَجُ الصدر، كرجلين عندهما عشرون درهماً، أحدهما يخشى الفقر والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب

---

(1) يثري ماله: يكثره، والخموش: أثر ما يظهر على الجلد من خلاش ما يقشر أو يجرح، والرضف بفتح الراء وسكون الضاد: الحجارة المحماة، والمراد بالأكل: الشرب.

(2) أي آفة عظيمة، واجتاحت: استأصلت.

(3) أي: لا تصروا.

طلب الرخصة بسبب زيادة النفع، كرجلين مقدار مالهما واحد، صرفه أحدهما إلى ما يهمه وينفعه وألهم التدبير الصالح في صرفه، والآخر أضاعه ولم يقتصد في التدبير.

وهذه الهيئة تجعلها هيئة النفس بمنزلة طلب الدعاء.

قوله ﷺ: «من يستعفف يعفه الله» الحديث[1].

أقول: هذا إشارة إلى أن هذه الكيفيات النفسانية في تحصيلها أثر عظيم لجمع الهمة وتأكد العزيمة.

أمور تتعلق بالزكاة

ثم مست الحاجة إلى وصية العامل أن:

يؤدوا الصدقة إلى المصدق بلا مخادعة الناس، وفيه قوله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض»، وذلك لتحقق المصلحة الراجعة إلى النفس، وأراد أن يسد باب اعتذارهم في المنع بالجور، وهو قوله ﷺ: «فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها»، ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «فمن سئل فوقها فلا يعطه»، إذ الجور نوعان: نوع أظهر النص حكمه، وفيه: «لا يعطه»، ونوع فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض، وفيه سد باب الاعتذار

وإلى وصية المصدق ألا يعتدي في أخذ الصدقة وأن يتقي كرائم أموالهم وألا يغلّ، ليتحقق الإنصاف وتتوفر المقاصد.

وسر قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء»[2] الحديث، يتضح من مراجعة ما بيّنا في مانع الزكاة.

وإلى سد مكايد أهل الأموال، وفيها «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة».

قوله ﷺ: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»، وقال ﷺ: «مثله كمثل الذي يهدي إذا شبع»[3].

أقول: سره أن إنفاق ما لا يحتاج إليه ولا يتوقع الحاجة إليه لنفسه ليس يعتمد على سخاوة يُعتدّ بها.

---

[1] تمامه: «ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر».

[2] أي صوت.

[3] أوله «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي» إلخ.

ثم إن النبي ﷺ عمد إلى خصال، مما يفيد إزالة الرين أو تهذيب النفس أو نافعة الجماعة، فجعلها صدقات تنبيهاً على مشاركتها الصدقات في الثمرات، وهو قوله ﷺ: «يعدل[1] بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة»، وأمثال ذلك.

قوله ﷺ: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْي» الحديث[2].

أقول: قد ذكرنا مراراً أن الطبيعة المثالية تقتضي ألا يكون تجسد المعاني إلا بصورة هي أقرب شبه من الصور، وأن الإطعام مثلاً فيه صورة الطعام، ولك عبرة بالمنامات والتوافقات وتمثُّل المعاني بصور الأجسام، ومن هناك ينبغي أن نعرف لم رأى النبي ﷺ وباء المدينة بصورة امرأة سوداء.

ثم كان من الناس من يترك أهله وأقاربه ويتصدق على الأباعد، وفيه إهمالٌ من رعايته أوجب سوء التدبير وترك تألف الجماعة القريبة منه، فمست الحاجة إلى سد هذا الباب، فقال النبي ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة[3]» الحديث[4]. ولا اختلاف بين قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» وحديث: قيل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول»، لتنزيل كلٍّ على معنى أو جهة، فالغنى ليس هو المصطلح عليه، وإنما هو غنى النفس أو كفاية الأهل، أو نقول صدقة الغني أعظم بركة في ماله، وصدقة المقل أكثر إزالة لبخله، وهو أشد بقوانين الشرع.

قوله ﷺ: «الخازن المسلم الأمين» الحديث[5].

أقول: ربما يكون منفذ ما وجب إليه وتيسر له أن يمتنع عنه أيضاً تعززاً لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر والترغيب والإلحاح العادي، فلذلك كان متحققاً بعد المتصدق الحقيقي.

ولا اختلاف بين حديث «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف

---

(1) مبتدأ بتقدير أن.

(2) تمامه: «كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم».

(3) أي: في فكها أو إعتاقها.

(4) تمامه: «ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». وقوله: «وابدأ بمن تعول» أي: بمن تلزمك نفقته، وقوله: «المقل» أي: الفقير.

(5) تمامه: «الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفوراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين».

من أبواب الصوم

ولما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور أحكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها، ولما كان سبب شدتها وتراكم طبقاتها وظهورها هو الأكل والشرب والانهماك في اللذات الشهوية، فإنه يفعل ما لا يفعله الأكل الرغد، وجب أن يكون طريق القهر تقليل هذه الأسباب، ولذلك اتفق جميع من يريدون ظهور أحكام الملكية على تقليلها وتنقيصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد أقطارهم. وأيضاً فالمقصود إذعان البهيمية للملكية، بأن تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها، وتمنع الملكية منها بألا تقبل ألوانها الدنيئة ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن تقتضي الملكية شيئاً من ذاتها وتوحيه إلى البهيمية وتقترحه عليها، فتنقاد لها، ولا تبغي عليها ولا تمنع منها، ثم تقتضي أيضاً، وتنقاد هذه أيضاً، ثم وثم، حتى تعتاد ذلك وتتمرن.

وهذه الأشياء التي تقتضيها هذه[1] من ذاتها وتقسر تلك عليها على رغم أنفها إنما تكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك، وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت، فإنهما خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد، أو ترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق إليه في غلوائها[2] ـ وهذا هو الصوم.

ولما لم تكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة، مع ما هم فيه من الارتفاقات المهمة ومعافسة الأموال والأزواج، وجب أن يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور الملكية وابتهاجها بمقتضياتها، ويكفر ما فُرِّط منه قبلها، ويكون مثله كمثل حصان[3] طِوَلُه مربوط بآخية يستن يميناً وشمالاً، ثم يرجع إلى آخيته، وهذه مداومة بعد المقاومة الحقيقية.

ثم وجب تعيين مقداره لئلا يُفْرِط أحد فيستعمل منه ما لا ينفعه ويبخع فيه، أو يُفرِّط

---

(1) أي: الملكية، وقوله: تلك أي: البهيمية.

(2) أي: تفشيها وتجاوزها عن الحد، وقوله: ومعافسة، أي: مخالطة.

(3) هو الفرس الذكر أو الجيد المحسن بملكه، وقوله: طوله، أي الطويل كحبل الحبل الطويل، والآخية بمد وتشديد: عروة أو حبل يعرض في الحائط ويدفن طرفاه تشد فيه الدابة، وقوله: يستن أي: يعدو ويمرح.

مفرطاً فيستعمل منه ما يوهي أركانه ويذهب نشاطه ويفه[1] نفسه ويزيره القبور، وإنما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكاية بمطية الطبيعة الإنسانية ومضادة لها، فلا بد من أن يقدر بقدر الضرورة.

ثم إن تقليل الأكل والشرب له طريقان: أحدهما ألا يتناول منهما إلا قدراً يسيراً. والثاني أن تكون المدة المتخللة بين الأكلات زائدة على القدر المعتاد.

والمعتبر في الشرائع هو الثاني؛ لأنه يخفف ويفه ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش، ويلحق بالبهيمية حيرة ودهشة ويأتي عليها إتياناً محسوساً، والأول إنما يضعفه ضعفاً يمر به ولا يجده حتى يبلغه. وأيضاً فإن الأول لا يأتي تحت التشريع العام إلا بجهد، فإن الناس على منازل مختلفة جداً، يأكل الواحد منهم رطلاً والآخر رطلين، والذي يحصل به وهن الأول هو إجحاف بالثاني. أما المدة المتخللة بين الأكلات، فالعرب والعجم وسائر أهل الأمزجة الصحيحة يتفقون فيها، وإنما طعامهم غداء وعشاء، أو أكلة واحدة في اليوم والليلة، ويحصل مذاق الجوع بالكف إلى الليل. ولا يمكن أن يفوض المقدار تيسيراً إلى المبتلى المكلَّف فيقال مثلاً: ليأكل كل واحد منكم ما تنقهر به بهيميته، لأنه يخالف موضوع التشريع. ومن المثل السائر: (من استرعى الذئب فقد ظلم)، وإنما يسوغ مثل ذلك في الإحسانيات.

ثم يجب أن تكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة[2] ولا مستأصلة، كثلاثة أيام بلياليها؛ لأن ذلك خلاف موضوع الشرع، ولا يعمل به جمهور المكلفين، ويجب أن يكون الإمساك فيها متكرراً؛ ليحصل التمرن والانقياد، وإلا فجوع واحد أي فائدة يفيد وإن قوي واشتد؟ ووجب أن يصحب في ضبط الانقهار غير المجحف وضبط تكرره إلى مقادير مستعملة عندهم لا تخفى على الخامل والنبيه والحاضر والبادي، وإلى ما يستعمله أو يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس، تذهب شهرتها وتسليمها غائلة التعب منهم.

وأوجبت هذه الملاحظات أن يضبط الصوم بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع يوماً كاملاً إلى شهر كامل، فإن ما دون اليوم هو من باب تأخير الغداء، وإمساك الليل معتاد لا يجدون له بالاً، والأسبوع والأسبوعان مدة يسيرة لا تؤثر، والشهران تغور فيهما الأعين وتنفه[3] النفس، وقد شاهدنا ذلك مرات لا تحصى.

ويضبط اليوم بطلوع الفجر إلى غروب الشمس، لأنه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشهور عندهم في صوم يوم عاشوراء، والشهر برؤية الهلال إلى رؤية الهلال لأنه هو شهر العرب، وليس حسابهم على الشهور الشمسية.

---

(1) التفيه بالفاء: الإتعاب والإعياء، وقوله نكاية، أي جراحة وعقوبة.

(2) أي متلفة. (3) أي تكل.

وإذا وقع التصدي لتشريع عام وإصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ألا يُخَيَّرَ في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهراً يسهل عليه صومه، لأن في ذلك فتحاً لباب الاعتذار والتسلل وسدّاً لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإخمالاً لما هو من أعظم طاعات الإسلام، وأيضاً فإن اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد يرى بعضهم بعضاً، مَعُونةٌ لهم على الفعل مُيَسِّرٌ عليهم ومشجِّع إياهم، وأيضاً فإن اجتماعهم هذا مُعِدٌّ لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم وأدنى أن ينعكس أنوار كُمَّلِهم على من دونهم وتحيط دعوتهم مَنْ وراءهم.

وإذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا أحق من شهرٍ نزل فيه القرآن، وارتسخت فيه الملة المصطفوية، وهو مَظِنَّة ليلة القدر على ما سنذكره.

ثم لا بد من بيان المرتبة التي لا بد منها لكل عامل ونبيه وفارغ ومشغول، والتي لا أعظم منها أصل المشروع والمرتبة المكملة التي هي مشرع المحسنين ومورد السابقين، فالأولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس، لورود: «من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل»، والثانية زائدة على الأولى كمّاً وكيفاً، وهي قيام لياليه وتنزيه اللسان والجوارح، وستة من شوال، وثلاثة من كل شهر، وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة، واعتكاف العشر الأواخر.

فهذه المقدمات تجري مجرى الأصول في باب الصوم، فإذا تمهّدت حان أن نشتغل بشرح أحاديث الباب.

فضل الصوم

قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الجنة» وفي رواية: «أبواب الرحمة وغُلّقت أبواب جهنم وسُلسلت الشياطين».

أقول: اعلم أن هذا الفضل إنما هو بالنسبة إلى جماعة المسلمين، فإن الكفار في رمضان أشد عَمَهاً وأكثر ضلالاً منهم في غيره، لتماديهم في هتك شعائر الله، ولكن المسلمين إذا صاموا، وقاموا، وخاض كُمَّلُهم في لجة الأنوار، وأحاطت دعوتهم مَنْ وراءهم، وانعكست أضواؤهم على مَنْ دونهم، وشملت بركاتهم جميع قاصيهم، وتقرّب كلٌّ حَسَبَ استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات، صدق أن أبواب الجنة تفتح عليهم وأن أبواب جهنم تغلق عنهم، لأن أصلهما الرحمة واللعنة، ولأن اتفاق أهل الأرض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله، كما ذكرنا في الاستسقاء والحج، وصدق أن الشياطين تُسَلْسَلُ عنهم، وأن الملائكة تنتشر فيهم، لأن الشيطان لا يؤثر إلا فيمن استعدت نفسه

بالمرة، وإنما استعدادها له بقوة البهيمية وقد انقهرت، وأن الملك لا يقرب إلا ممن استعد له، وإنما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت، وأيضاً فرمضان مظنة لليلة التي ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝﴾ [الدخان: الآية 4]، فلا جرم أن الأنوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ، وأن أضدادها تنقبض.

قوله ﷺ: «من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

أقول: وذلك لأنه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية، وبمثابة صالح من الخوض في لجة الرحمة والرحمة، فلا جرم أن ذلك مغيّر للنفس من لون إلى لون.

قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

أقول: وذلك لأن الطاعة إذا وُجدت في وقت انتشار الروحانية وظهور سلطنة المثال أثرت في صميم النفس ما لا يؤثر أضعافها في غيره.

قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يُضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي».

أقول: سر مضاعفة الحسنة أن الإنسان إذا مات وانفك عنه مدد بهيميته وأدبر عن اللذات الملائمة لها، ظهرت الملكية ولمع أنوارها بالصبغة، وهذا هو سر المجازاة، فإن كان العمل خيراً فقليله كثير حينئذ لظهور الملكية ومناسبته بها، وسر استثناء الصوم أن كتابة الأعمال في صحائفها إنما تكون بتصوّر صورة كل عمل في موطن من المثال مختص بهذا الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرّده عن غواشي الجسد، وقد شاهدنا ذلك مراراً، وشاهدنا أن الكتبة كثيراً ما تتوقف في إيفاء جزاء العمل الذي هو من قبيل مجاهدة شهوات النفس، إذ في إيفائه دخل لمعرفة مقدار حمي النفس الصادر هذا العمل منه، وهم لم يذوقوه ذوقاً ولم يعلموه وجداناً، وهو سر اختصامهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث، فيوحي الله إليهم حينئذ أن اكتبوا العمل كما هو، وفوّضوا جزاءه إليّ. وقوله: «فإنه يدع شهوته وطعامه من أجلي» إشارة إلى أنه من الكفارات التي لها نكاية في نفس البهيمية، ولهذا الحديث بطن آخر قد أشرنا إليه في أسرار الصوم فراجعه.

قوله ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه». فالأولى طبيعية من قبل وجدان ما تطلبه نفسه، والثانية إلهية من قبل تهيئته لظهور أسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي الجسد وترشّح اليقين عليه من فوقه، كما أن الصلاة تورث ظهور أسرار التجلي. وهو قوله ﷺ: «فلا تُغلبوا على صلاة قبل الطلوع وقبل الغروب». وههنا أسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها.

قوله ﷺ: «لَخُلُوفُ[1] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

أقول: سره أن أثر الطاعة محبوب بحب الطاعة متمثل في عالم المثال مقام الطاعة، فحمل النبي ﷺ انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليريهم سر الغيب رأي عين.

قوله ﷺ: «الصيام جُنَّةٌ»[4].

أقول: ذلك لأنه يقي شر الشيطان والنفس، ويباعد الإنسان من تأثيرهما ويخالفه عليهما، فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه من الأقوال والأعمال الشهوية، وإليها الإشارة في قوله: «فلا يرفث»[2]، والسبعية، وإليه الإشارة في قوله: «ولا يصخب»[5]، وإلى الأقوال بقوله: «سابه»[3]، وإلى الأعمال بقوله: «قاتله»، قوله ﷺ: «فليقل إني صائم»، قيل: بلسانه، وقيل: بقلبه، وقيل: بالفرق بين الفرض والنفل، والكل واسع.

أحكام الصوم

قال النبي ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»، وفي رواية: «فأكملوا العدة ثلاثين».

أقول: لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال، وهو تارة ثلاثون يوماً وتارة تسعة وعشرون، وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل. وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق والمحاسبات النجومية، بل الشريعة واردة بإخمال ذكرها، وهو قوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، وقوله ﷺ: «شهرا عيد لا يَنْقُصان: رمضان وذو الحجة».

قيل: لا ينقصان معاً، وقيل: لا يتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين، وهذا الأخير أقعد بقواعد التشريع، كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك.

واعلم أن من المقاصد المهمة في باب الصوم سدَّ ذرائع التعمق وردَّ ما أحدثه فيه المتعمقون، فإن هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومتحنثي العرب، ولما رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر، وفي ذلك تحريف دين الله، وهو إما بزيادة الكم أو الكيف

(1) أي الرائحة.
(2) أي لا يتكلم بفحش.
(3) أي شاتمه.
(4) أي وقاية.
(5) أي لا يرفع صوته بالهذيان.

فمن الحِكم قوله ﷺ: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم»، ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك، وذلك لأنه ليس بين هذه وبين رمضان فصل، فلعله إن أخذ ذلك المتعمِّقون سُنَّةً فيدركه منهم الطبقة الأخرى وعلم جرًّا يكون تحريفاً، وأصل التعمق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازماً، ومنه يوم الشك.

ومن الكيف النهي عن الوصال والترغيب في السحور، والأمر بتأخيره وتقديم الفطر، فكل ذلك تشدُّد وتعمُّق من صنع الجاهلية. ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموه»، وحديث أم سلمة رضي الله عنها: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان، لأن النبي ﷺ كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم، وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مَظِنَّات كلية، فإنه ﷺ مأمون من أن يستعمل الشيء في غير محله أو يجاوز الحد الذي أمر به إلى إجحاف المزاج وملال الخاطر، وغيره ليس بمأمون فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسد تعمق، ولذلك كان ﷺ ينهاهم أن يجاوزوا أربع نسوة، وكان أُحِلَّ له تسع[1] مما فوقها، لأن علَّة المنع ألا يفضي إلى جور.

ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل أو مستور أنه رآه، وقد صح عن رسول الله ﷺ في كلتا الصورتين جاء أعرابي[2] فقال: إني رأيت الهلال[3]، قال: «أتشهد...» الحديث[4]، وأخبر ابن عمر[5] أنه رآه فصام، وكذلك الحكم في كل ما كان من أمور الملة فإنه يشبه الرواية[6].

وقال ﷺ: «تسحَّروا فإن في السحور بركة».

أقول: فيه بركتان: إحداهما راجعة إلى إصلاح البدن ألا ينفه[7] ولا يضعف، إذ الإمساك يوماً كاملاً نصاب، فلا يضاعف. والثانية راجعة إلى تدبير الملة ألا يُتَعَمَّق فيها، ولا يدخلها تحريف أو تغيير.

وقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر»، وقوله ﷺ: «فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»، وقال الله تعالى[8]: «أحَبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطراً».

---

(1) أي: كما روت عائشة.

(2) مثال للمستور. (3) أي: هلال رمضان.

(4) تمامه: «أن لا إله إلا الله»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله» قال: نعم، قال: «يا بلال أذِّنْ في الناس أن يصوموا غداً».

(5) مثال للعدل.

(6) أي: يكتفى فيه بشهادة المسلم العدل أو مستور الحال، مثل رواية الحديث، فإنه تقبل رواية من هذه صفته.

(7) أي: يكِلّ. (8) أي: في الحديث القدسي.

أقول: هذه إشارة إلى أن هذه مسألة دخل فيها التحريف من أهل الكتاب، بمخالفتهم ورد تحريفهم قوام الملة.

ونهى ﷺ عن الوصال[1] فقيل: إنك تواصل، قال: «وأيكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

أقول: النهي عن الوصال إنما هو لأمرين: أحدهما ألا يصل إلى حد الإجحاف، كما بيّنا، والثاني ألا تُحرَّف الملة، وقد أشار النبي ﷺ إلى أنه لا يأتيه الإجحاف لأنه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مأمون.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «من لم يُجمِع[2] الصوم قبل الفجر فلا صيام له» وبين قوله عليه الصلاة والسلام حين لم يجد طعاماً: «إني إذاً صائم»، لأن الأول في الفرض والثاني في النفل، والمراد بالنفي نفي الكمال.

وقوله ﷺ: «إذا سمع النداء أحدكم... إلخ»[3].

أقول: المراد بالنداء هو نداء خاص، أعني نداء بلال، وهذا الحديث مختصر حديث: «إن بلالاً ينادي بليل...».

وقوله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور».

أقول: الحلو يُقبل عليه الطبع لا سيما بعد الجوع، ويحبه الكبد، والعرب يميل طبعهم إلى التمر، والميل في مثله أثر، فلا جرم أنه يصرفه في المحل المناسب من البدن، وهذا نوع من البركة.

قوله ﷺ: «من فطّر صائماً أو جهّز غازياً فله مثل أجره».

أقول: من فطّر صائماً لأنه صائم يستحق التعظيم، فإن ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة بأهل الطاعات، فإذا تمثلت صورته في الصحف كان متضمناً لمعنى الصوم من وجوه، فيجزى بذلك.

ومن أذكار الإفطار: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»، وفيه بيان الشكر على الحالات التي يعطيها الإنسان بطبيعته أو عقله معاً.

ومنها: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، وفيه تأكيد الإخلاص في العمل والشكر على النعمة.

---

(1) هو: تتابع الصوم من غير إفطار بالليل. (2) يجمع: ينوي.

(3) تمامه: والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه.

وقوله ﷺ: «لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»، وقوله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة» الحديث[1].

أقول: السر فيه شيئان:

أحدهما: سد التعمق، لأن الشارع لما خصه بطاعات وبيّن فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمقون، فيلحقون بها صوم ذلك اليوم. وثانيهما: تحقيق معنى العيد، فإن العيد يُشعر بالفرح واستيفاء اللذة، وفي جعله عيداً أن يتصور عندهم أنها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبائعهم من غير قسر.

قوله ﷺ: «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى»، وقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله».

أقول: فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق في الدين.

قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

أقول: وذلك لأن صومها تفوّت لبعض حقه ومنغّص عليه بشاشتها وتمكينها.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»، وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله عنهما: «اقضيا يوماً آخر مكانه»، إذ يمكن أن يكون المعنى: إن شاء أفطر مع التزام القضاء، والأمر بالقضاء للاستحباب. فإن الوفاء بما التزمه أتمّ للمصلحة، أو كان أمراً لهما خاصة حين رأى في صدرهما حرجاً من ذلك، كقول عائشة رضي الله عنها: رجعوا بحج وعمرة وأرجع بحجة، فأعمرها من التنعيم.

قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

أقول: إنما عذر[2] بالنسيان في الصوم دون غيره لأن الصوم ليس له هيئة مذكّرة، بخلاف الصلاة والإحرام فإن لهما هيئات، من استقبال القبلة والتجرُّد عن المخيط، فكان أحق أن يُعذر فيه.

قوله ﷺ لمن وقع على امرأته في نهار رمضان: «أعتق رقبة» الحديث[3].

أقول: لما هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه إفراطاً طبيعياً، وجب أن

---

(1) تمامه «بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(2) أي جعل معذوراً.

(3) هو رواية بمعنى، والمذكورة منه في الصحيحين بألفاظ أخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يُقابل بإيجاب طاعة شاقة غاية المشقة ليكون بين يديه مثل تلك فيزجره عن غلواء نفسه.

ولا اختلاف بين حديث تسوُّكه ﷺ وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب» الحديث، فإن مثل هذا الكلام إنما يراد به المبالغة، كأنه قال: إنه محبوب بحيث لو كان له خُلوفٌ لكان محبوباً لحبه.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» «ذهب المفطرون بالأجر» وقوله عليه الصلاة والسلام: «من كانت له حَمُولة[1] تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيثما أدركه»، لأن الأول فيما إذا كان شاقًا عليه مفضياً إلى الضعف والغَشْي، كما هو مقتضى قول الراوي: قد ظُلِّلَ عليه[2]، أو كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر إلا بالإفطار، وهو قول الراوي: فسقط الصوامون[3] وقام المفطرون، أو كان يرى في نفسه كراهية الرخَص في مظانه وأمثال ذلك من الأسباب، والثاني فيما إذا كان السفر خالياً عن المشقة التي يعتد بها والأسباب التي ذكرناها.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، وقوله عليه الصلاة والسلام فيه أيضاً: «فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»، إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مُجْزِئاً.

والسر في ذلك شيئان: أحدهما راجع إلى الميت، فإن كثيراً من النفوس المفارقة أجسادها تُدرك أن وظيفة من الوظائف التي تجب عليها وتؤاخذ بتركها فاتت منها، فتتألم ويفتح ذلك باباً من الوحشة، فكان المحسن[4] على مثله أن يقوم أقرب الناس منه وأولاهم به فيعمل عمله على قصد أن يقع عنه، فإن همته تلك تفيد كما في القرابين، أو يفعل فعلاً آخر مثله، وكذلك حال من مات وقد أجمع على صدقة تصدّق عنه وليه. وقد ذكرنا في الصلاة على الميت ما إذا عطف على صدقة الأحياء للأموات انعطف. والثاني راجع إلى الملة، وهو التأكيد البالغ ليعلموا أن الصوم لا يسقط بحال حتى الموت.

أمور تتعلق بالصوم

اعلم أن كمال الصوم إنما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعية

---

(1) أي: ما يحمل عليه، بمعنى المركب، وقوله: تأوي إلى شبع، أي: توصله إلى المنزل من غير جهد ومشقة.

(2) أي: جعل على رأس الرجل الصائم ظلة اتقاء عن الشمس.

(3) أي: وكانوا في سفر في يوم حار.

(4) أي: الشفقة.

والشيطانية، فمنها تذكّر النفس الأخلاق الخبيثة وتهيّجها لهيئات خسيسة، والاحتراز عما يُفضي إلى الفطر ويدعو إليه.

فمن الأول قوله ﷺ: «فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقل إني صائم»، وقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، والمراد بالنفي نفي الكمال.

ومن الثاني: «أفطر الحاجم والمحجوم» فإن المحجوم تعرَّض للإفطار من الضعف، والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمص الملازم، والتقبيل والمباشرة، وكان الناس قد أفرطوا، وتعمقوا وكادوا أن يجعلوه من مرتبة الركن، فبيّن النبي ﷺ قولاً وفعلاً أنه ليس مفطراً ولا منقصاً للصوم، وأشعر بأنه ترك الأولى في حق غيره بلفظ الرخصة، وأما هو فكان مأموراً ببيان الشريعة فكان هو الأولى في حقه، وكذا سائر ما تنزّل فيه عن درجة المحسنين إلى درجة عامة المؤمنين، والله أعلم.

واختلفت سنن الأنبياء عليهم السلام في الصوم، فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياماً، وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يُفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان، وذلك أن الصيام ترياق، والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض.

وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الأمزجة، حتى رُوي عنهم ما رُوي، وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة، وهو قوله ﷺ: «وكان لا يفرُّ إذا لاقى»، وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغاً لا أهل له ولا مال، فاختار كل واحد ما يناسب الأحوال، وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار مطّلعاً على مزاجه وما يناسبه، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء، واختار للأمة صيام داود.

منها يوم عاشوراء، والسر في مشروعيته أنه وقت نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون وقومه، فشكرَ موسى بصوم ذلك اليوم، وصار سُنَّة بين أهل الكتاب والعرب، وأقرّه رسول الله ﷺ.

ومنها صوم عرفة، والسر فيه أنه تشبُّه بالحاج وتشوُّق إليهم وتعرُّض للرحمة التي تنزل عليهم. وسر تفضيله على صوم يوم عاشوراء أن الأول[1] خوض في لُجّة الرحمة النازلة ذلك اليوم، والثاني[2] تعرض للرحمة التي مضت وانقضت، فقصد النبي ﷺ إلى ثمرة الخوض في لُجّة

---

(1) أي صوم عرفة.
(2) أي صوم عاشوراء.

الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة والتوقي عن الذنوب اللاحقة بألا يقبلها صميم قلبه، فجعلها للصوم عرفة، ولم يصمه رسول الله ﷺ في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلاة العيد من أن مبناهما كلها على التشبه بالحاج، وإنما المتشبهون غيرهم.

ومنها ستة الشوال، قال ﷺ: «من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر كله». والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة، تُكمِّلُ فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتم فائدتها بهم، وإنما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنة بعشر أمثالها، وبهذه الستة يتم الحساب.

ومنها ثلاثة من كل شهر لأنها بحساب كل حسنة بعشرة أمثالها تضاهي صيام الدهر، ولأن الثلاثة أقل حد الكثرة، وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام، فورد: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». وورد: كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. وورد: من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة، أولها الاثنين والخميس. ولكلٍّ وجه.

واعلم أن ليلة القدر ليلتان:

إحداهما ليلة ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝﴾ [الدخان: الآية ٤] وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً، وهي ليلة في السنة، ولا يجب أن تكون في رمضان. نعم، رمضان مظنة غالبة لها، واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن.

والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة إلى الأرض، فيتفق المسلمون فيها على الطاعات، فتتعاكس أنوارهم فيما بينهم، ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين، ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم، وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر، تتقدم وتتأخر فيها، ولا تخرج منها، فمن قصد الأولى قال: هي في كل السنة، ومن قصد الثانية قال: هي في العشر الأواخر من رمضان.

وقال رسول الله ﷺ[1]: «أرى رؤياكم قد تواطأت[2] في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». وقال ﷺ: «أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»، فكان ذلك[3] في ليلة إحدى وعشرين. واختلاف الصحابة فيها مبني

(1) لما رأى رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر.
(2) أي توافقت.
(3) أي أثر الماء والطين على جبهته ﷺ رؤي في صبيحة إحدى وعشرين.

على علاماتها في بعض رواياتها، ومن أدعية من وجدها: اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعف عني.

ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخاطر، وصفاء القلب، والتفرغ للطاعة، والتشبه بالملائكة، والتعرض لوجدان ليلة القدر؛ اختاره النبي ﷺ في العشر الأواخر وسنّه للمحسنين من أمته. قالت عائشة رضي الله عنها: السُّنَّة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس المرأة ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

أقول: ذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف، ولتكون الطاعة لها بال، ومشقة على النفس ومخالفة للعادة، والله أعلم.

من أبواب الحج

المصالح المرعية في الحج أمور:

منها تعظيم البيت، فإنه من شعائر الله، وتعظيمه هو تعظيم لله تعالى.

ومنها تحقيق معنى العرضة، فإن لكل دولة أو ملة اجتماعاً يتوارده الأقاصي والأداني ليعرف فيه بعضهم بعضاً ويستفيدوا أحكام الملة ويعظّموا شعائرها، والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم، وهو قول الله تعالى:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة الآية ١٢٥]

ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فإنهما إماما الملة الحنيفية ومشرّعاها للعرب، والنبي ﷺ بعث لتظهر به الملة الحنيفية وتعلو به كلمتها، وهو قوله تعالى:

﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها، كخصال الفطرة ومناسك الحج، وهو قوله ﷺ: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم».

ومنها الاصطلاح على حال يتحقق به الرفق لعامتهم وخاصتهم، كالنزول بمنى والمبيت بمزدلفة، فإنه لو لم يصطلح على مثل هذا لشق عليهم، ولو لم يُتشخّص عليهم لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم.

ومنها الأعمال التي تُنبئ بأن صاحبها موحّد تابع للحق متديّن بالملة الحنيفية شاكر لله على ما أنعم على أوائل هذه الملة، كالسعي بين الصفا والمروة.

ومنها أن أهل الجاهلية كانوا يحجون، وكان الحج أصل دينهم، ولكنهم خلطوا أعمالاً ما هي مأثورة[1] عن إبراهيم عليه السلام، وإنما هي اختلاق منهم وفيها إشراك لغير الله، كتعظيم إساف ونائلة[2]، وكالإهلال لمناة الطاغية، وكقولهم في التلبية: لا شريك

---

(1) أي في الحج.

(2) إساف بكسر الهمزة، ونائلة صنمان زعموا أنهما زنيا في الكعبة فمسخا.

لك، إلا شريكاً هو لك، ومن حق هذه الأعمال أن يُنهى عنها ويُؤكَّد في ذلك، وأعمالاً انتحلوها تعمقاً وتعنتاً، كقول حمس[1]: نحن قطان الله، فلا نخرج من حرم الله، فنزل:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة، الآية 199].

وكذكرهم آباءهم أيام منى فنزل:

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة، الآية 200].

ومنها استشعار الأنصار هذا الأصل تحرَّجوا في السعي بين الصفا والمروة حتى نزل:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة، الآية: 158].

ومنها أنهم كانوا ابتدعوا تباعات فاسدة هي من باب التعمُّق في الدين وفيها حرج للناس ومن حقها أن تنسخ وتهجر، كقولهم: يجتنب المُحْرِمُ دخول البيوت من أبوابها، وكانوا يتسورون من ظهورها ظنًّا منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام فنزل:

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة، الآية 189].

وككراهيتهم في التجارة موسم الحج ظنًّا منهم أنها تخل بإخلاص العمل لله، فنزل:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198].

وكاستحبابهم أن يحجُّوا بلا زاد، ويقولوا: نحن المتوكلون، وكانوا يُضيِّقون على الناس ويُثقِّلون، فنزل:

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة، الآية 197].

وكقولهم: من أفجر الفجور العمرة في أيام الحج، وقولهم: إذا انسلخ صفر وبرأ الدبر[2] وعفا الأثر حلَّت العمرة لمن اعتمر. وفي ذلك حرج للآفاقي، حيث يحتاجون إلى تجديد السفر للعمرة، فأمرهم النبي ﷺ في حجة الوداع أن يخرجوا من الإحرام بعمرة ويحجوا بعد ذلك، وشدد الأمر في ذلك ليُنكِّلهم على عادتهم وما رُكِزَ في قلوبهم.

قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، قد فُرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال: «لو قلتُ نعم لوجبتْ ولما استطعتم».

أقول: سره أن الأمر الذي يُعدُّ لنزول وحي الله بتوقيت خاص هو إقبال القوم على

---

(1) جمع أحمس وهي اسم لقريش وأولادهم وسموا بها لتحمسهم - أي تشددهم في دينهم - وشجاعتهم.

(2) بفتحتين جمع دبرة وبفتحتين أيضاً: جروح على ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب بالمسير إلى الحج، وعفا الأثر أي انمحى أثر السائر من الطريق بعد الرجوع بوقوع الأمطار.

ذلك ونفي عليهم وتعميمهم له بالغيب وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوها، ثم عزيمة النبي ﷺ وطلبه من الله، فإذا اجتمعا لا بد أن ينزل الوحي على حسبه. وتلك عبرة بأن الله ما أنزل كتابًا إلا بلسان قومه وبما يفهمونه، ولا ألقى عليهم حكمًا ولا دليلاً إلا بما هو قريب من فهمهم كيف، ومبدأ الوحي اللطف، وإنما اللطف اختيار أقرب ما يمكن هناك للإجابة؟

وقيل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». ولا اختلاف بينه وبين قوله ﷺ في فضل الذكر: «ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم...» الحديث، لأن الفضل يختلف باختلاف الاعتبار، والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله، وليس بهذا الاعتبار بعد الإيمان كالجهاد والحج.

قال النبي ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» وقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحج المبرور[1] ليس له جزاء إلا الجنة» وقال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة».

أقول: تعظيم شعائر الله والخوض في لُجّة رحمة الله يُكفّر الذنوب ويُدخِلُ الجنة. ولمّا كان الحج المبرور والمتابعة بين الحج والعمرة والإكثار منها عملاً صالحاً تتعرض رحمته، أثبت لهما ذلك، وإنما شرط ترك الرفث والفسق ليتحقق ذلك الخوض، فإن من فعلهما أعرضت عنه الرحمة ولم تكمل في حقه.

وقال النبي ﷺ: «إن عمرة في رمضان تَعْدِلُ حجة».

أقول: سره أن الحج إنما يُفَضِّلُ العمرة بأنه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها، والعمرة في رمضان تكمل فعله، فإن رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين ونزول الروحانية.

وقال ﷺ: «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه[2] أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا».

أقول: ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة، وإنما شبّه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك، لأن اليهود والنصارى يصلّون ولا يحجّون ومشركو العرب يحجّون ولا يصلّون.

---

(1) هو الذي لا يخالطه إثم ولا يأتي بمعصية ولا سمعة ولا رياء.

(2) أي لا تفاوت عليه، والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية أو النصرانية سواء.

قيل: ما الحاجُّ؟ قال: «الشَّعِثُ[1] التَّفِلُ» قيل: أي الحج أفضل؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ» قيل: ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة»[2].

أقول: الحج من شأنه أن يُذَلِّل نفسه لله، والمصلحة المرعية في الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سُنَّة إبراهيم عليه السلام وتذكُّر نعمة الله عليه. ووُقِّتَ السبيل بالزاد والراحلة، إذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته في أمثال الحج من الطاعات الشاقة، وقد ذكرنا في صلاة الجنازة والصوم عن الميت ما إذا عطف على الحج عن الغير انعطف.

صفة المناسك

اعلم أن المناسك على ما استفاض عن الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة: حج مفرد، وعمرة مفردة، وتمتع، وقران.

فالحج لحاضر مكة: أن يُحْرِمَ منها، ويجتنب في الإحرام: الجماع ودواعيه، والحلق، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيُّب، والصيد، ويجتنب النكاح على قول، ثم يخرج إلى عرفات ويكون فيها عشيَّة عرفة، ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس، فيأتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهدي إن كان معه ويحلق أو يقصّر، ثم يطوف للإفاضة في أيام منى، ويسعى بين الصفا والمروة. وللآفاقي أن يحرم من الميقات، فإن دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه، وسعى بين الصفا والمروة، ثم بقي على إحرامه حتى يقوم بعرفة، ويرمي، ويحلق، ويطوف ولا رمل فيه ولا سعي حينئذ.

والعمرة: أن يُحرِمَ من الحِل، فإن كان آفاقيًا فمن الميقات، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصّر.

والتمتع: أن يحرم الآفاقي للعمرة في أشهر الحج، فيدخل مكة ويُتِمّ عمرته ويخرج من إحرامه، ثم يبقى حلالاً حتى يحج، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدي.

والقِران: أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً، ثم يدخل مكة ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً[3] في قول.

---

(1) الشَّعِثُ: المُغْبَرُّ الرأس، والتفل الذي لم يتطيب فتتغير رائحته، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دم الهدي.

(2) أي بالزاد والراحلة، فسر السبيل في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية 97].

(3) أي عند أهل المدينة والشافعي.

وطوافين وسعيين[1]، ثم يذبح ما استيسر من الهدي، فإذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع.

أقول: اعلم أن الإحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر، وفيه جَعْلُ النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذّ والعادات المألوفة وأنواع التجمّل، وفيه تحقق معاناة التعب والتشعُّث والتغبُّر لله، وإنما شُرِع أن يجتنب المُحرِم هذه الأشياء تحقيقاً للتذلل وترك الزينة والتشعُّث، وتنويهاً لاستشعار خوف الله وتعظيمه، ومؤاخذة نفسه ألا تسترسل في هواها، وإنما الصيد تلَهٍّ وتوسُّع، ولذلك قال النبي ﷺ: «من اتبع الصيد لها»، ولم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولا كبار أصحابه وإن سوّغه في الجملة. والجماع انهماك في الشهوة البهيمية، وإذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية، لأنه يخالف قانون الشرع، فلا أقل من أن ينهى عنه في بعض الأحوال، كالإحرام والاعتكاف والصوم وبعض المواضع، كالمساجد.

سُئِلَ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس[2] ولا الخفاف»، وقال للأعرابي: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها».

الفرق بين المخيط وما في معناه وبين غير ذلك: أن الأول ارتفاق وتجمّل وزينة والثاني ستر عورة، وترك الأول تواضع لله وترك الثاني سوء أدب.

قال النبي ﷺ: «لا يَنكِحُ المحرم ولا يُنكِحُ ولا يَخطُبُ»، ورُوي أنه تزوج ميمونة محرماً.

أقول: اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنَّة للمحرم ألا ينكح، واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك، ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل. وعلى الأول السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد، ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء، لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء، ولذلك يُضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء. ثم لا بد من ضبط الصيد، فإن الإنسان قد يقتُل ما يريد أكله وقد يقتل ما لا يريد أكله، وإنما يريد التمرن بالاصطياد، وقد يقتل يريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء نوعه، وقد يذبح بهيمة الأنعام، فأيها الصيد؟ فقال النبي ﷺ: «خمسٌ لا جُناحَ على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والغراب والحدأة، والعقرب، والكلب

---

(1) أي: عند أبي حنيفة.

(2) البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما، قيل: هو القلنسوة الطويلة، وقيل: هو ثوب مشهور يجلب من الشام يلبس في المطر.

العقور[1]، والجارح المؤذي الصائل على الإنسان أو على متاعه، فإنه إذا رجع إلى استقراء العرف لا يقال له صيد، وكذلك بهيمة الأنعام والدجاج وأمثالهما مما جرت العادة باقتنائه في البيوت لا تسمى صيداً، وأما الأقسام الأخر، فالظاهر أنها صيد.

ووقّت[2] لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن[3] فمهلّه من أهله، حتى أهل مكة يهلّون منها.

أقول: الأصل في المواقيت أنه لما كان الإتيان إلى مكة شعثاً تفلاً تاركاً لغلواء نفسه مطلوباً، وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرج ظاهر، فإن منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين وأكثر - وجب أن يُخصّ أمكنة معلومة حول مكة يُحرِمونَ منها ولا يؤخّرون الإحرام بعدها، ولا بد أن تكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا تخفى على أحد وعليها مرور أهل الآفاق، فاستقرأ ذلك وحكم بهذه المواضع، واختار لأهل المدينة أبعد المواقيت، لأنها مهبط الوحي ومأرز الإيمان ودار الهجرة وأول قرية آمنت بالله ورسوله، فأهلها أحق بأن يبالغوا في إعلاء كلمة الله وأن يخصوا بزيادة طاعة الله. وأيضاً هي أقرب الأقطار التي آمنت في زمان رسول الله ﷺ وأخلصت إيمانها، بخلاف جواثى[4] والطائف ويمامة وغيرها، فلا حرج عليها

والسر في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين إليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أدحر وأحقر ما يكون، وأيضاً فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم. وهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم السلام على ما يُذكر في الأخبار عن آدم فمن بعده، والأخذ بما جرت به سنّة السلف الصالح أصل أصيل من باب التوقيت.

والسر في نزول منى أنها كانت سوقاً عظيماً من أسواق الجاهلية، مثل عكاظ والمجنة وذي المجاز وغيرها، وإنما اصطلحوا عليه لأن الحج يجمع أقواماً كثيرة من أقطار متباعدة، ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع، ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة، فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وعاملهم ونبيههم

---

(1) الذي يجرح.　(2) وقوله: وقت أي جعل ميقاتاً.

(3) أي داخل هذه المواقيت.

(4) لأن أهل جواثى - وهي حصن بالبحرين - وإن كانوا مخلصين لكنه أبعد من الحديبية، والطائف ويمامة وإن كانا قريبتين لكن أهلهما لم يكن إيمانهم خالصاً في ذلك الزمان.

على النزول في فضاء مثل منى لحرجوا، وإن اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في أنفسهم، وإنما جرت العادة بنزولها لقصد تبدد العرب وحميتهم أن يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الآباء وإراءة تجلدهم[1] وكثرة أعوانهم، ليرى ذلك الأقاصي والأداني ويبعد به الذكر في الأقطار، وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم، ليظهر دين الله ويعمد عليه ويغلب على كل قطر من الأقطار، فأبقاه النبي ﷺ، وحث عليه وندب إليه، ونسخ التفاخر وذكر الآباء، وأبدله بذكر الله، بمنزلة ما أبقى من صلاتهم وذبائحهم ووليمة النكاح وعقيقة المولود، لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل.

والسر في المبيت بمزدلفة أنه كان سنة قديمة فيهم، ولعلهم اصطلحوا عليها لما رأوا من أن للناس اجتماعاً لم يُعهد مثله في غير هذا الموطن، ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضاً ويحطم بعضهم بعضاً، وإنما يراحهم[2] بعد المغرب، وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق، فلو تجشموا أن يأتوا منى والحال هذه لتعبوا، وكان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب، وإنما كان ذلك قدراً غير ظاهر، ولا ينضبط بالقطع، ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الإبهام وجب أن يُعيَّن بالغروب.

وإنما شُرع الوقوف بالمشعر الحرام لأنه كان أهل الجاهلية يتفاخرون ويتراءون، فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله ليكون كابحاً عن عادتهم، وليكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة، كأنه قيل: هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر؟

والسر في رمي الجمار ما ورد في نص الحديث من أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله عز وجل، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت أن يوقّت بزمان ومكان، ويقام معه ما يكون حافظاً لعدده، محققاً لوجوده على رؤوس الأشهاد حيث لا يخفى شيء. وذكر الله نوعان:

نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله، والأصل فيه اعتبار مجامع الناس دون الإكثار، ومنه الرمي، ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك.

ونوع يُقصد به اصطباغ النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار. وأيضاً ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة سنَّها إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه النفس أي تنبيه.

---

(1) أي قوتهم.　　(2) أي: رجوعهم من عرفات.

والسر في الهدي التشبه بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجُّهاً إليه، والتذكُّر لنعمة الله به وبأبيهم إسماعيل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان ينبِّه النفس أيّ تنبه.

وإنما وجب على المتمتع والقارن شكراً لنعمة الله، حيث وضع عنهم إصر الجاهلية في تلك المسألة.

والسر في الحلق أنه تعيين طريق للخروج من الإحرام بفعل لا ينافي الوقار، فلو تركهم وأنفسهم لذهب كلٌّ مذهباً. وأيضاً فيه تحقيق انقضاء التشعُّث والتغبُّر بالوجه الأتم، ومثله[1] كمثل السلام من الصلاة، وإنما قدم على طواف الإفاضة ليكون شبيهاً بحال الداخل على الملوك في مؤاخذته نفسه بإزالة تشعثه وغباره.

وصفة الطواف أن يأتي الحجر فيستلمه، ثم يمشي على يمينه سبعة أطوفة يقبل فيها الحجر الأسود، أو يشير إليه بشيء في يده، كالمحجن[2]، ويكبر، ويستلم الركن اليماني، وليكن في ذلك على طهارة وستر عورة، ولا يتكلم إلا بخير، ثم يأتي مقام إبراهيم فيصلي ركعتين. أما الابتداء بالحجر فلأنه وجب عند التشريع أن يُعيِّن محل البداءة وجهة المشي، والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة، واليمين أيمن الجهتين.

وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد، إنما شُرِع تعظيماً للبيت، ولأن الإبطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تهيؤ أسبابه سوء أدب، وأول[3] طواف بالبيت، فيه رَمَلٌ واضطباع، ويعقبه سعي بين الصفا والمروة؛ وذلك لمعانٍ:

منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من إغاظة قلوب المشركين وإظهار سطوة المسلمين، وكان أهل مكة يقولون: وهنتهم حُمَّى يثرب، فهو فعل من أفعال الجهاد، وهذا السبب قد انقضى ومضى.

ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله، وأنه لم يزده السفر الشاسع والتعب العظيم إلا شوقاً ورغبة، كما قال الشاعر:

إذا اشتكت من كلال السير أوعدها   روح الوصال فتحيا عند ميعاد[4]

وكان عمر رضي الله عنه أراد أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما، ثم تفطّن

---

(1) أي الحلق.
(2) من: العصا المعوجة.
(3) خبر آخر لقوله: [illegible]. وقوله: الشاسع أي البعيد.
(4) والمعنى: أن الناقة إذا اشتكت من التعب في السير يبعثها الراكب رائحة وصال المحبوب فتحيا عند تلك الوعد شوقاً ورغبة.

إجمالاً أن لهما سببًا آخر[1] غير المقتضي، فلم يتركهما.

وإنما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة لأنها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها، ولو شُرِع لها وقت معين كانت حجًّا، وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى[2].

وإنما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله.

والسر في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث أن هاجر أم إسماعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سَعْيَ الإنسان المجهود، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم وإلهام الرغبة في الناس أن يعمروا تلك البقعة، فوجب شكرُ تلك النعمة على أولاده ومن تبعهم، وتَذَكُّرُ تلك الآية الخارقة، لتنبهَ بهيميتهم وتدلهم على الله، ولا شيء في هذا مثل أن يُعضد عقدُ القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تمثل عند أول دخولهم مكة، وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد، وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال.

قال النبي ﷺ: «لا ينفرنّ[3] أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وخفف عن الحائض.

أقول: السر فيه تعظيم البيت بأن يكون هو الأول وهو الآخر، تصويرًا لكونه هو المقصود من السفر، وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر، والله أعلم.

قصة حجة الوداع

الأصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

اعلم أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أَذَّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بَشَرٌ كثير، فخرج حتى أتى ذا الحليفة، فاغتسل وتطيّب، وصلى ركعتين في المسجد، ولبس إزارًا ورداء وأحرم ولبّى: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

أقول: اختُلف ههنا في موضعين:

أحدهما: أن نُسُكه ذلك كان حجًّا مقرونًا أم متعة؟ بأن حل من العمرة واستأنف الحج؟ أو أنه أحرم بالحج ثم أشار له جبريل عليه السلام أن يُدخل العمرة عليه، فبقي على إحرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل، لأنه كان ساق الهدي؟

---

(1) هو: وفور الرغبة في طاعة الله.
(2) أي: بتعيين.
(3) أي: من الحرم.

وثانيهما: أنه أهلّ حين صلّى أو حين ركب ناقته أو حين أشرف على البيداء؟ وبيّن ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس كانوا يأتونه أرسالاً، فأخبر كل واحد بما رآه، وقد كان أول إهلاله حين صلى ركعتين، والسنة اغتسل وصلى ركعتين لأن ذلك أقرب لتعظيم شعائر الله، ولأنه ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الإخلاص لله والاهتمام بطاعة الله، ولأن تغيير اللباس بهذا النحو ينبّه النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى، وإنما تطيّب لأن الإحرام حال الشعث والتفل فلا بد من تدارك له قبل ذلك، وإنما اختار هذه الصيغة في التلبية لأنها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه، وتذكر له ذلك، وكان أهل الجاهلية يعظّمون شركاءهم، فأدخل النبي ﷺ «لا شريك لك» ردًّا على هؤلاء وتمييزاً للمسلمين منهم، ويستحب زيادة سؤال الله رضوانه والجنة واستعفاءه برحمته من النار.

وأشار جبريل عليه السلام برفع أصواتهم بالإحرام والتلبية، وقال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبّي إلا لبّى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»[1].

أقول: سره أنه من شعائر الله، وفيه تنويه ذكر الله، وكل ما كان من هذا الباب فإنه يُستحب الجهر به، وجعله بحيث يكون على رؤوس الخامل والنبيه، وبحيث تصير الدار دار الإسلام، فإذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة تلبية تلك المواضع.

وأشعر رسول الله ﷺ ناقته في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم[2] عنها، وقلّدها نعلين.

أقول: السر في الإشعار التنويه بشعائر الله وأحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الأقاصي والأداني، وأن يكون فعل القلب منضبطاً بفعل ظاهر.

ونَفِسَتْ أسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها: «اغتسلي واستثفري[3] بثوب وأحرمي».

أقول: ذلك لتأتي بقدر الميسور من سنة الإحرام.

وقال النبي ﷺ حين حاضت عائشة رضي الله عنها بسرف: «إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

أقول: مهّد الكلام بأنه شيء يكثر وقوعه، فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع

---

(1) إشارة إلى المشرق والمغرب والغاية محذوفة، أي: إلى منتهى الأرض.

(2) أي: مسحه.

(3) الاستثفار: أن تشد المرأة فرجها بخرقة عظيمة عريضة محشوة بالقطن وتشد طرفيها على وسطها، وقوله: «بسرف»: موضع على عشرة أميال من مكة.

أن يدفع عنه الحرج، وأن يُسن له سُنَّة ظاهرة، فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع.

فلما دنا من مكة نزل بذي طوى، ودخل مكة من أعلاها نهاراً وخرج من أسفلها، وذلك ليكون دخول مكة في حال اطمئنان القلب دون التعب، ليتمكّن من استشعار جلال الله وعظمته، وأيضاً ليكون طوافه بالبيت على أعين الناس فإنه أنوَهُ بطاعة الله، وأيضاً فكان النبي ﷺ يريد أن يُعلّمهم سنة المناسك، فأمهلهم حتى يجتمعوا له جامعين[1] متهيئين، وإنما خالف في الطريق ليُظهر شوكة المسلمين في كلا الطريقين، ونظيره العيد.

فلما أتى البيت استلم الركن وطاف سبعاً، ورمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، وخص الركنين اليمانيين بالاستلام، وقال فيما بينهما:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: الآية 201]

ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم، فقرأ:

﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية 125]

فصلّى ركعتين، وجعل المقام بينه وبين البيت، وقرأ فيهما:

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية 1] و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: الآية 1]

ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

أقول: أما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرناه، وإنما خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم عليه السلام دون الركنين الآخرين فإنهما من تغييرات أهل الجاهلية، وإنما اشترط له شروط الصلاة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من أن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره، فحُمل عليها، وإنما سن ركعتين بعده إتماماً لتعظيم البيت، فإن تمامه أن يستقبل في صلواتهم، وإنما خص بهما مقام إبراهيم لأنه أشرف مواضع المسجد، وهو آية من آيات الله ظهرت على سيدنا إبراهيم، وتذكّر هذه الأمور هي العمدة في الحج، وإنما استحب أن يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: الآية 201]... إلخ، لأنه دعاء جامع نزل به القرآن، وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 158] أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا، ورقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل

---

(1) أي: منتظرين.

القبلة، فوحّد الله وكبّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل ومشى إلى المروة، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

أقول: فهم النبي ﷺ من هذه الآية أن تقديم الصفا على المروة إنما هو لتوفيق المذكور بالمشروع، وإنما خص من الأذكار ما فيه توحيد وبيان لإنجاز الوعد ونصره على أعدائه، تذكيراً لنعمه وإظهاراً لبعض معجزاته وقطعاً لدابر الشرك وبياناً أن كل ذلك موضوع تحت قدمه، وإعلاناً لكلمة الله ودينه في مثل هذا الموضع، ثم قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة»، قيل: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لا، بل لأبد الأبد»، فحل الناس كلهم وقصّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

أقول: الذي بدا لرسول الله ﷺ أمور:

منها أن الناس كانوا قبل النبي ﷺ يرون العمرة في أيام الحج من أفجر الفجور، فأراد النبي ﷺ أن يبطل تحريفهم ذلك بأتم وجه.

ومنها أنهم كانوا يجدون في صدورهم حرجاً من قرب عهدهم بالجماع عند إنشاء الحج حتى قالوا: أنأتي عرفة ومذاكيرنا تقطر منيًّا؟ وهذا من التعمق، فأراد النبي ﷺ أن يسد هذا الباب.

ومنها أن إنشاء الإحرام عند الحج أتم لتعظيمهم البيت.

وإنما كان سوق الهدي مانعاً من الإحلال لأن سوق الهدي بمنزلة النذر أن يبقى على هيئته تلك حتى يذبح الهدي، والذي يلتزمه الإنسان إذا كان حديث نفس أو نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة به، وإذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها، والضبط مختلف، فأدناه باللسان، وأقواه أن يكون مع القول فعل علانية يختص بالحالة التي أرادها، كالتزيّي.

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فسار حتى نزل بنمرة[1].

(١) وقد يتصل أحد جانبيه بعرفات والآخر بمزدلفة.

أقول: إنما توجه يوم التروية ليكون أرفق به وبمن معه، فإن الناس مجتمعون في ذلك اليوم اجتماعاً عظيماً، وفيهم الضعيف والسقيم فاستحب الرفق بهم، ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يتخذها الناس سنة فيعتقدوا أن دخولها في غير وقتها قربة.

فلما زاغت الشمس بنمرة أمر بالقصواء[1] فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ويحفظ من خطبته يومئذ: «إن دماءكم حرام...» إلخ[2]، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

أقول: إنما خطب يومئذ بالأحكام التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها، لأن اليوم يوم اجتماع، ولن تتيسر مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها إلى جمهور الناس، وإنما جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لأن للناس يومئذ اجتماعاً لم يعهد في غير هذا الموطن، والجماعة الواحدة مطلوبة، ولا بد من إقامتها في مثل هذا المجمع ليراه جميع من هنالك، ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين، وأيضاً فلأن للناس اشتغالاً بالذكر والدعاء، وهما وظيفة هذا اليوم، ورعاية الأوقات وظيفة جميع السنة، وإنما يرجح في مثل هذا الشيء البديع النادر.

ثم ركب حتى أتى الموقف، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً، ثم دفع.

أقول: إنما دفع بعد الغروب رداً لتحريف الجاهلية، فإنهم كانوا لا يدفعون إلا قبل الغروب، ولأن قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب أمر مضبوط، وإنما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالأمر المضبوط.

ثم دفع حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يسبح[3] بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر[4] فحرك قليلاً.

أقول: إنما لم يتهجد رسول الله ﷺ في ليلة مزدلفة لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة في المجامع لئلا يتخذها الناس سنة، وقد ذكرنا سر الوقوف بالمشعر

---

(1) اسم ناقته ﷺ.

(2) والخطبة بتمامها مذكورة في مسلم عن جابر بن عبد الله في قصة حجة الوداع من شاء فليراجع.

(3) أي لم يصل النفل.

(4) واد بين منى والمزدلفة، والمشعر الحرام هو جبل قزح.

الحرام، وإنما أوضع[1] بمحسر لأنه محل هلاك أصحاب الفيل، فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب، ولما كان استشعاره أمراً خفيًا ضبط بفعل ظاهر مُذَكِّر له منبه للنفس عليه.

ثم أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف[2] رمى من بطن الوادي.

أقول: إنما كان رمي الجمار في اليوم الأول غدوة، وفي سائر الأيام عشية؛ لأن من وظيفة الأول النحر والحلق والإفاضة، وهي كلها بعد الرمي، ففي كونه غدوة توسعة، وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق، فالأسهل أن يجعل ذلك بعدما يفرغ من حوائجه، وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار. وإنما كان رمي الجمار توًا، والسعي بين الصفا والمروة توًا، لما ذكرنا من أن الوتر عدد محبوب، وأن خليفة الواحد الحقيقي هو الثلاثة أو السبعة، فبالحري ألا يتعدى من السبعة إن كان فيها كفاية، وإنما رمى بمثل حصى الخذف لأن دونها غير محسوس، وفوقها ربما يؤذي في مثل هذا الموضع.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًا رضي الله عنه لينحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة[3] فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

أقول: إنما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما أولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة، وإنما أكل منها وشرب اعتناء بالهدي وتبركاً بما كان لله تعالى.

قال ﷺ: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع[4] كلها موقف»، وزاد في رواية: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

أقول: فرّق النبي ﷺ بين ما فعله تشريعاً لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق أو لمصلحة خاصة بذلك اليوم أو اختياراً لمحاسن الأمر.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، وطاف وشرب من زمزم.

أقول: إنما بادر إلى البيت لتكون الطاعة في أول وقتها، ولأنه لا يأمن الإنسان أن يكون له مانع، وإنما شرب من زمزم تعظيماً لشعائر الله وتبركاً بما أظهره الله رحمة.

فلما انقضت أيام منى نزل بالأبطح، وطاف للوداع ونفر.

---

(1) من الإيضاع وهو: في الغاية تحريك بسرعة. (2) الرمي بالأصابع. وقوله: «توًا» أي: وترًا.
(3) أي: قطعة، وقوله: «أولاه» أي: أنعم عليه. (4) اسم المزدلفة.

أقول: اختُلِف في نزول الأبطح هل هو على وجه العبادة أو العادة؟ فقالت عائشة: نزول الأبطح ليس بسُنَّة، إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه. واستنبط من قوله: «حيث تقاسموا على الكفر»(1) أنه قصد بذلك تنويهاً بالدين. والأول أصح.

أمور تتعلق بالحج

قال النبي ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم» وقال فيه: «والله ليبعثنّه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق» وقال: «إن الركن والمقام ياقوتتان».

أقول: يحتمل أن يكونا من الجنة في الأصل، فلما جعلا في الأرض اقتضت الحكمة أن يُراعى فيهما حكم نشأة الأرض، فطمس نورهما. ويحتمل أن يراد أنه خالطهما قوة مثالية بسبب توجُّه الملائكة إلى تنويه أمرهما وتعلُّق همم الملأ الأعلى والصالحين من بني آدم حتى صارت فيهما قوة ملكية. وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنهما: كلاهما هنا، وقول محمد ابن الحنفية رضي الله عنه: حجر من أحجار الأرض.

وقد شاهدنا عياناً أن البيت كالمحشو بقوة ملكية، ولذلك وجب أن يُعطى في المعاد ما هو خاصية الأحياء، من العينين واللسان، ولما كان مُعرِّفاً لإيمان المؤمنين وتصديق المعظمين له، وجب أن يظهر في اللسان بصورة الشهادة له أو عليه كما ذكرنا من سر نطق الأرجل والأيدي.

وقال رسول الله ﷺ: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة، وما وضع رجلٌ قدماً ولا رفعها إلا كتب له الله بها حسنة، ومحا بها سيئة، ورفع له بها درجة».

أقول: السر في هذا الفضل شيئان.

أحدهما: أنه لما كان شبحاً للخوض في رحمة الله وعطف دعوات الملأ الأعلى إليه ومظنة لذلك ذكر له أقرب خاصية لذلك.

وثانيهما: أنه إذا فعل الإنسان إيماناً بأمر الله وتصديقاً لموعوده كان تبياناً لإيمانه وشرحاً له.

قال ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة».

---

(1) أول الحديث ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد حنيناً: «منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث...» إلخ.

أقول: ذلك لأن الناس إذا تضرعوا إلى الله بأجمعهم ثم يتراخ نزول الرحمة عليهم وانتشار الروحانية فيهم.

وقال ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلْتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.... إلخ، وذلك لأنه جامع لأكثر أنواع الذكر، ولذلك رغب فيه وفي: سبحان الله والحمد لله... إلخ في مواطن كثيرة، وأوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات.

ومن السُّنَّة أن يهدي وإن لم يأت الحج، إقامة لإعلاء كلمة الله بقدر الإمكان: وإنما دعا للمحلّقين ثلاثاً وللمقصرين مرة إبانة لفضل الحلق، وذلك لأنه أقرب لزوال الشَّعَث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك، وأدنى أن يبقى أثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون أنوه بطاعة الله، ونهى أن تحلق المرأة رأسها لأنها مُثْلَةٌ وتشبُّه بالرجال، وأفتى فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، أو رمى بعد ما أمسى، أو أفاض قبل الحلق أنه لا حرج، ولم يأمر بكفارة، والسكوت عند الحاجة بيان، وليت شعري أي في بيان الاستحباب صيغة أصرح من: «لا حَرَجَ»؟

ولا يتم التشريع إلا ببيان المرخّص في وقت الشدائد:

فمنها أذى لا يستطيع معه الاجتناب عما حُرِّم عليه في الإحرام، وفيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: الآية 196]، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «فاحلق رأسك وأطعم فَرَقاً... إلخ»[1]، وقد بيّنا أن أحسن أنواع الرخص ما يُجعل معه شيء يذكر له الأصل ويثلج صدر المحمع على عزيمة الأصل عند تركه، وحمل الإفراط في وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الأولى.

ومنها الإحصار، وقد بين فيه حين حال كفار قريش دون البيت، فنحر هداياه وحلق وخرج من الإحرام. والسر في حرم مكة والمدينة أن لكل شيء تعظيماً، وتعظيم البقاع ألا يُتعرّض لما فيها بسوء، وأصله مأخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم، فإنه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم إياهم مسارعةً لمؤاخذة أنفسهم ألا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب. وفي الحديث: «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه»، فاشتهر ذلك بينهم وركز في صميم قلوبهم وسويداء أفئدتهم. ومن أدب الحرم أن يتأكد وجوب ما يجب في غيره من إقامة العدل وتحريم ما يحرّم فيه، وهو قوله ﷺ: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: الآية 95].

أقول: لما كان الصيد في الحرم والإحرام والجماع في الإحرام إفراطاً ناشئاً عن

---

(1) هو بفتح الفاء والراء وسكون الراء مكيال يسع ثلاثة آصع.

توغل النفس في شهوتها وجب أن يُزجر عن ذلك بكفارة. واختلفوا في جزاء الصيد هل تعتبر المثلية في الخلق أو القيمة؟ والحق أنه ينبغي أن يسأل ذَوَيْ عدل، فإن رأيا رأي السلف في تلك الصور فذاك، وإن رأيا القيمة فذاك.

قال النبي ﷺ: «لا يصبر على لأوائها[1] المدينة أحدٌ من أمتي إلا كُنْتُ له شفيعاً يوم القيامة».

أقول: سر هذا الفضل أن عمارة المدينة إعلاء لشعائر الدين، فهذه فائدة ترجع إلى الملة، وأن حضور تلك المواضع والحلول في ذلك المسجد مُذَكِّرٌ له ما كان النبي ﷺ به، وهذه فائدة ترجع إلى نفس هذا المكلَّف.

قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة».

أقول: فيه إشارة إلى أن دعاء النبي ﷺ بجهد همته وتأكُّد عزيمته له دخل عظيم في نزول التوقيتات، والله أعلم.

(1) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة.

من أبواب الإحسان

اعلم أن ما كلّف به الشارع تكليفاً أولياً إيجاباً أو تحريماً من الأعمال، من جهة أنها تنبعث من الهيئات النفسانية التي هي في المعاد للنفوس[1] أو عليها، وأنها تمد فيها وتثمر عنها، وهي أشباحها وتماثيلها.

والبحث عن تلك الأعمال من جهتين:

إحداهما جهة إقامتها جمهور الناس، والعمدة في ذلك اعتبار مظان تلك الهيئات من الأعمال، والطريقة الظاهرة التي تلتبس بها، يؤاخذون بها على أعين الناس فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار، ولا بد أن يكون بناؤها على الاقتصاد والأمور المضبوطة.

والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وإيصالها إلى الهيئات المطلوبة منها، والعمدة في ذلك معرفة تلك الهيئات، ومعرفة الأعمال من جهة إيصالها إليها، وبناؤها على الوجدان، وتفويض الأمر إلى صاحب الأمر.

فالبحث عنها من الجهة الأولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الإحسان.

فالناظر في مباحث الإحسان يحتاج إلى شيئين:

النظر إلى الأعمال من حيث إيصالها إلى هيئات نفسانية، لأن العمل ربما يؤدى على وجه الرياء والسمعة أو العادة، أو يقارنه العجب والمن والأذى، فلا يكون موصلاً إلى ما أُريد منه، وربما يؤدى على وجه لا تنتبه عنده النفس لأرواحه تنبهاً يلحق بالمحسنين، وإن كان من النفوس من يتنبه بمثله، كالمكتفي بأصل الفرض لا يزيد عليه كمًّا ولا كيفاً، وهو لبيب زكي.

والنظر إلى تلك الهيئات النفسانية ليعرفها حق معرفتها، فيباشر الأعمال على بصيرة مما أريد منها، فيكون طبيب نفسه، يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة، فإن من لا يعرف المقصود من الآلات ذاك إذا استعملها أن يخبط خبط عشواء، أو يكون كحاطب ليل.

---

(1) مثل الإخبات وغيره.

وأصول الأخلاق المبحوث عنها في هذا الفن أربعة، كما نبهنا على ذلك فيما سبق.

الطهارة الكاسبة للتشبه بالملكوت، والإخبات الجالب للتطلع إلى الجبروت، وشُرع للأول الوضوء والغسل، وللثاني الصلاة والأذكار والتلاوة، وإذا اجتمعتا سميتا سكينة ووسيلة، وهو قول حذيفة في عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنه أقربهم إلى الله وسيلة، وقد سماها الشارع إيماناً في قوله: «الطُّهور شطر الإيمان»، وقد بيّن النبي ﷺ حال الأول حيث قال: «إن الله نظيف يحب النظافة»، وأشار إلى الثاني حيث قال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، والعمدة في تحصيلها التلبس بالنواميس المأثورة عن الأنبياء مع ملاحظة أرواحها وأنوارها والإكثار منها مع رعاية هيئاتها وأذكارها.

فروح الطهارة هي نور الباطن، وحال الأنس والانشراح، وخمود الأفكار الجزئية، وركود التشويشات والقلق وتشتت الفكر، والضجر والجزع.

وروح الصلاة هي الحضور مع الله، والاستشراف للجبروت، وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

وأشار إلى كيفية تمرين النفس عليها بقوله: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة[1] بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجّدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل».

فهذه إشارة إلى الأمر بملاحظة الجواب في كل كلمة، فإنه ينبّه للحضور تنبيهاً بليغاً، وبأدعية سنّها النبي ﷺ في الصلاة وهي مذكورة في حديث علي رضي الله عنه وغيره.

وروح التلاوة أن يتوجّه إلى الله بشوق وتعظيم، ويتدبر في مواعظه، ويستشعر الانقياد في أحكامه، ويعتبر بأمثاله وقصصه، ولا يمر بآية صفات الله وآياته إلا قال: سبحان الله، ولا بآية الجنة والرحمة إلا سأل الله من فضله، ولا بآية النار والغضب إلا تعوذ بالله.

فهذا ما سنّ رسول الله ﷺ في تمرين النفس بالاتعاظ.

---

(1) الفاتحة، وقراءة المصلي، أي سورة أم القرآن.

وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات إلى الجبروت، وتمرينه أن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، ثم يسمع من الله أنه قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم يسمع من الله: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي... وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك[1].

وروح الدعاء أن يرى كل حول وقوة من الله، ويصير كالميت في يد الغسّال، وكالمثال في يد محرِّك التماثيل، ويجد لذة المناجاة.

وقد سن رسول الله ﷺ أن يدعو بعد صلاة التهجد في أثناء إشفاعه[2] دعاء طويلاً يقنع[3] فيها يديه يقول: يا رب يا رب، يسأل الله خير الدنيا والآخرة، ويتعوذ به من البلايا، ويتضرَّع، ويُلِحّ، ويشترط في ذلك أن يكون بقلب فارغ غير لاهٍ، ولا يكون حاقناً ولا حاقباً ولا جائعاً ولا غضبان.

فإذا عرف الإنسان حالة المحاضرة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد، فإن كان غزارة[4] الطبيعة فعليه بالصوم فإنه له وِجاء[5]، وأكثر ما يكون في الصوم أن يصوم شهرين متتابعين، وإن احتاج إلى استفراغ المني والتفرغ من إصلاح المطعم والمشرب، أو كان ذهب نشاطه وأراد إعادته يملك فرجاً يدفع به سورة شبقه من غير انهماك في المفاكهة والاختلاط، وليجعله كالدواء يحصل نفعه ويحترز من فساده.

وإن كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج بضم العبادات معها.

وإن كان امتلاء أوعية الفكر بخيالات مشوِّشة وأفكار جزيرة فليعتزل الناس وليلزم البيت أو المسجد، وليمنع لسانه إلا من ذكر الله وقلبه إلا من الفكر فيما يهمه، ويتعاهد نفسه عندما يستيقظ، ليكون أول ما يدخل في قلبه ذكر الله، وعندما يريد أن ينام ليخلي قلبه عن تلك الأشغال.

والثالث[6] سماحة النفس، وهي ألا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية: من طلب اللذة، وحب الانتقام، والغضب، والبخل، والحرص على المال والجاه، فإن هذه الأمور إذا

---

(1) كما رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله والله أكبر صدّقه ربه قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر... الحديث.

(2) جمع شفع وهو: ركعتان من الصلاة.

(3) من الإقناع وهو: رفع الأيدي عند الدعاء.

(4) أي: قوة.

(5) الوجاء: رض أنثيي الفحل رضًا شديداً يذهب شهوة الجماع، والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كالاختصاء.

(6) أي: من أصول الأخلاق الأربعة.

باشر الإنسان أعمالها المناسبة لها تتشبح ألوانها في جوهر النفس ساعة ما، فإن كانت النفس سمحة يسهل عليها رفض الهيآت الخسيسة، فصارت كأنه لم يمكن فيها شيء من ذلك الباب قط، وخلصت إلى رحمة الله، واستغرقت في لجة الأنوار التي تقتضيها جِبِلَّة النفوس لولا الموانع، وإن لم تكن سمحة تتشبح ألوانها في النفس، كما يتشبح نقوش الخاتم في الشمعة، ولصق بها وضر[1] الحياة الدنيا ولم يَسْهُلْ عليها رفضها، فإذا فارقت جسدها أحاطت بها الخطيئات من بين يديها، ومن خلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، وسدت بينها وبين الأنوار التي تقتضيها جِبِلَّة النفوس حجب كثيرة غليظة، فكان ذلك سبب تأذيها وتألمها.

والسماحة إذا اعتبرت بداعية الشهوتين - شهوة البطن، وشهوة الفرج - سمِّيت عفة، أو بداعية الدَّعة والرفاهية سمِّيت اجتهاداً، أو بداعية الضجر والجزع سمِّيت صبراً، أو بداعية حب الانتقام سمِّيت عفواً، أو بداعية حب المال سمِّيت سخاوة وقناعة، أو بداعية مخالفة الشرع سمِّيت تقوى، ويجمعها كلها شيء واحد، وهو أن أصلها عدم انقياد النفس للهواجس البهيمية، والصوفية يسمُّونها بـ: قطع التعلقات التنبوية، أو بـ: الفناء عن الخصائص البشرية، أو بـ: الحرية، فيعبِّرون عن تلك الخصلة بأسماء مختلفة، والعمدة في تحصيلها قلة الوقوع في مظان هذه الأشياء وإيثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس إلى عالم التجرُّد، وهو قول زيد ابن حارثة: استوى عندي حَجَرُها ومَدَرُها، إلى أن أُخبِرَ عن المكاشفة.

والرابع العدالة، وهي ملكة يصدر عنها إقامة النظام العادل المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة، وأصلها جِبِلَّة نفسانية تنبعث منها الأفكار الكلية والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته، وذلك أن الله تعالى أراد في العالم انتظام أمرهم، وأن يعاون بعضهم بعضاً، وألا يظلم بعضهم بعضاً، وأن يتألف بعضهم ببعض، ويصيروا كجسد رجل واحد، إذا تألم عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالحمَّى والسهر، وأن يكثر نسلهم، وأن يُزجر فاسقهم، وينوَّه بعادلهم، ويخمل فيهم الرسوم الفاسدة، ويشهر فيهم الخير والنواميس الحقة، فلله سبحانه في خلقه قضاء إجمالي كل ذلك شرحٌ له وتفصيل، وملائكته المقربون تلقَّوا ذلك وصاروا يدعون لمن سعى في إصلاح الناس ويلعنون على من سعى في فسادهم، وهو قوله تعالى:

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: الآية 55].

---

(1) الوضر: محرك أثر الدسم والطيب وغيرهما، وسمل: السيل.

وقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ۝ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ۝﴾ [الرعد: 20، 21].

وقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: الآية 25].

فمن باشر هذه الأعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب أو لا يحتسب، وكان هنالك رقائق تحيط به، كأشعة النيرين تحيط بالإنسان، فتورث الإلهام في قلوب الناس والملائكة أن يحسنوا إليه، ويوضع له القبول في السماء والأرض، وإذا انتقل إلى عالم التجرد أحس تلك الرقائق المتصلة به والتذ بها ووجد سعة ونزلاً، وفتح بينه وبين الملائكة باب، ومن باشر الأعمال المفسدة شملته غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هناك رقائق مظلمة ناشئة من الغضب تحيط به فتورث الإلهام في قلوب الملائكة والناس أن يسيئوا إليه، ويوضع له البغضاء في السموات والأرض، وإذا انتقل إلى عالم التجرد أحس بتلك الرقائق الظلمانية محيطة به وتألمت نفسه بها، ووجد ضيقاً وتنفراً وأحيط به من جميع جوانبه، فضاقت عليه الأرض بما رحبت.

والعدالة إذا اعتبرت في أوضاع الإنسان في قيامه وقعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيه ولباسه وشعره سميت أدباً، وإذا اعتبرت بالأموال وجمعها وصرفها سميت كفاية، وإذا اعتبرت تدبير المنزل سميت حرية، وإذا اعتبرت تدبير المدينة سميت سياسة، وإذا اعتبرت بتألف الإخوان سميت حسن المحاضرة أو حسن المعاشرة، والعمدة في تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم قسوته مع الانقياد للأفكار الكلية والنظر في عواقب الأمور.

وبين هاتين الخلتين تنافر ومخالفة من وجه، وذلك لأن ميل القلب إلى التجرد والانقياد للرحمة والمودة يتخالفان في حق أكثر الناس، لا سيما أهل التجاذب، ولذلك ترى كثيراً من أهل الله تبتلوا وانقطعوا من الناس وباينوا الأهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد، وترى العامة قد أحاطت بهم مخالفة(1) الأزواج والأولاد حتى أنساهم ذكر الله، والأنبياء عليهم السلام لا يأمرون إلا برعاية المصلحتين، ولذلك أكثروا الضبط وتمييز المشكل في هاتين الخلتين.

فهذه هي الأخلاق المعتبرة في الشرائع، وهنالك أعمال وهيئات تفصل تمثل تلك الأخلاق وأضدادها، من جهة أنها تعطيها مزاج الملائكة والشياطين، أو تنبعث من ميل

---

(1) أي مخالطة.

النفس إلى إحدى القبيلتين[1] فيومئ بذلك الباب، وقد ذكرنا بعض ذلك.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» وقوله عليه السلام: «الأجدع[2] شيطان» وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا تَصُفُّون كما تصف الملائكة؟».

وقد أمر النبي ﷺ بمظان تلك الأخلاق، فأمر بأذكار تفيد دوام الإخبات والتضرع، وأمر بالصبر والإنفاق، ورغب في ذكر هادم اللذات وذكر الآخرة، وهوّن أمر الدنيا في أعينهم، وحضهم على التفكر في جلال الله وعظم قدرته ليحصل لهم السماحة، وأمر بعيادة المريض، والبر، والصلة، وإفشاء السلام، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليحصل لهم العدالة، وبيّن تلك الأفعال والهيآت أتم بيان، جزى الله تعالى هذا النبي الكريم كما هو أهله عنا وعن سائر المسلمين أجمعين.

إذا علمت هذه الأصول حان أن نشتغل ببعض التفصيل، والله أعلم.

الأذكار وما يتعلق بها

قال رسول الله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم[3] الملائكة وغشيتهم الرحمة»[4].

أقول: لا شك أن اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلب الرحمة والسكينة ويقرّب من الملائكة.

وقال ﷺ: «سبق المُفَرِّدُون»[5].

أقول: هم قوم من السابقين شُبّهوا بالمفردين لأن الذكر خفف عنهم أوزارهم.

قال ﷺ: «قال تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في مَلإٍ[6] ذكرته في مَلإٍ خير منه».

---

(1) أي: الملائكة والشياطين.

(2) «الأجدع»: مقطوع الأعضاء، والمراد به مشتبه الصحبة مجازاً، وإيراده في المثال أن هذا الفعل من أفعال الشياطين.

(3) أي: أحاطت بهم. (4) أي: الخاصة بالذاكرين.

(5) أي: المفردون أنفسهم عن أقرانهم والمميزون أحوالهم عن أحوالهم، وهو على وزن اسم الفاعل من التفعيل والإفعال معاً.

(6) أي: جماعة المؤمنين.

أقول: جِبِلَّةُ العبد الناشئ منها أخلاقها وعلومها والهيآت التي اكتسبتها نفسه هي المخصصة لنزول رحمة خاصة به، فَرُبَّ عبد سَمْح الخُلُق يظن بربه أنه يتجاوز عن ذنوبه، ولا يؤاخذه بكل نقير وقطمير، ويعامل معه معاملة السماحة، فيكون رجاؤه ذلك سبباً لنفض خطيئاته عن نفسه، ورب عبد شحيح الخلق يظن بربه أنه يؤاخذه بكل نقير وقطمير، ويعامل معه معاملة المتعمقين، ولا يتجاوز عن ذنوبه، فهنا بأشد المنزلة بالنسبة إلى هيآت دنيوية تحيط به بعد موته، وهذا الفرق إنما محله الأمور التي لم يتأكد في حظيرة القدس حكمها، وأما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه إلا بالإجمال. وقوله «أنا معه» إشارة إلى صحة القبول وكونه في حظيرة القدس ببال، فإن ذَكَرَ الله في نفسه وسلك طريق التفكُّر في آلائه فجزاؤه أن الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل إلى التجلِّي القائم في حظيرة القدس، وإنْ ذَكَرَ الله في ملإ وكان همه إشاعة دين الله وإعلاء كلمة الله فجزاؤه أن الله يلهم محبته في قلوب الملإ الأعلى، يدعون له ويبركون عليه، ثم ينزل له القبول في الأرض. وكم من عارف بالله وصل إلى المعرفة وليس له قبول في الأرض ولا ذكر في الملإ الأعلى، وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم ترفع له الحجب.

قال ﷺ: «قال تعالى: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً[1]، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة[2]، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة».

أقول: الإنسان إذا مات وأدبر عن الدنيا وضعفت سَوْرَة بهيميته وتلعلعت[3] أنوار ملكيته، فقليلُ خيره كثيرٌ، وما بالعَرَض ضعيفٌ بالنسبة إلى ما هو بالذات، والتدبير الإلهي مبناه على إفاضة الخير، فالخير أقرب إلى الوجود، والشر أدنى منه، وهو حديث: «إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة إلى الأرض»، فبيَّن النبي ﷺ ذلك بمثل الشبر والذراع والباع والمشي والهرولة، وليس شيء أنفع في المعاد من التطلع إلى الجبروت والالتفات تلقاءها، وهو قوله: «من لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة»، وقوله تعالى: «أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويؤاخذ به».

وقال ﷺ: «قال تعالى: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجلَه التي يمشي بها،

---

(1) أي قدر مد اليدين.

(2) أي بين العدو والمشي، والمراد هنا.   (3) أي برقت.

وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته»[1].

أقول: إذا أحب الله عبداً ونزلت محبته في الملأ الأعلى ثم نزل له القبول في الأرض، فخالف هذا النظام أحد وعاداه، وسعى في رد أمره وكبت حاله، انقلبت رحمة الله بهذا المحبوب لعنة في حق عدوه، ورضاه به سخطاً في حقه، وإذا تدلى الحق إلى عباده بإظهار شريعة وإقامة دين، وكتب في حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات أجلب شيء لرحمة الله وأوفقه برضا الله، وقليلٌ منه كثيرٌ، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل زيادة على الفرائض حتى يُحبّه الله ويملأه رحمته، وحينئذ يؤيد جوارحه بنور إلهي ويبارك فيه وفي أهله وولده وماله، ويستجاب دعاؤه، ويُحفظ من الشر، وينصر. وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الأعمال، والتردد ههنا كناية عن تعارض العنايات، فإن الحق له عناية[2] بكل نظام نوعي وشخصي، وعنايته بالجسد الإنساني تقتضي الفناء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه، وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضي إفاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء.

قال ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق[3]، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى، قال: «ذكر الله».

أقول: الأفضلية تختلف بالاعتبار، ولا أفضل من الذكر باعتبار تَطَلُّع النفس إلى الجبروت، ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات وإنما تحتاج إلى مداومة التوجه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة[4]، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة»، وقال ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة»، وقال ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة[5] للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي».

أقول: من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف يحصل له الاطمئنان بذكر الله وكيف تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كأنه يرى الله عياناً لا شك أنه إذا توجه إلى الذنب

---

(1) أي إيذاءه.
(2) أي: تعلق.
(3) أي: الفضة والدراهم.
(4) أي: حسرة ونقصان.
(5) أي: سبب قسوة.

ويعاني الأزواج والأولاد ينسى كثيراً، ويبقى كأنه فقد ما كان وجد، ويسدل حجاب بينه وبين ما كان بمرأى منه، وهذه الخصلة تدعو إلى النار وإلى كل شر، وفي كلٍّ من ذلك ترياق، وإذا اجتمعت الترياقات لم يكن ببعيد إلى النجاة، وقد عالج النبي ﷺ هذه الترياقات بأتم علاج، وذلك أن شرع في كل حالة ذكراً مناسباً له ليكون ترياقاً دافعاً لسم الغفلة، فنبه النبي ﷺ على فائدة هذه الأذكار وعلى عوض الثواب بدونها.

واعلم أنه مسّت الحاجة إلى ضبط ألفاظ الذكر صوناً له من أن يتصرف فيه متصرّف بعقله الأبتر فيلحد في أسماء الله، أو لا يعطي المقام حقه، وعمدة ما سن في هذا الباب عشرة أذكار، في كل واحد سر ليس في غيره، ولذلك سن النبي ﷺ في كل موطن أن يجمع بين ألوان منها.

وأيضاً فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان في حق عامة المكلفين، والانتقال من بعضها إلى بعض ينبه النفس ويوقظ الوسنان.

منها: سبحان الله، وحقيقته تنزيهه عن الأدناس والعيوب والنقائص.

ومنها: الحمد لله، وحقيقته إثبات الكمالات والأوصاف التامة له.

فإذا اجتمعتا في كلمة واحدة كانت أفصح تعبير عن معرفة الإنسان بربه، لأنه لا يستطيع أن يعرفه إلا من جهة إثبات ذاتٍ يُسلب عنها ما نشاهده فينا من النقائص، ويُثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالاً، فإن استقرت صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هنالك هذه المعرفة تامة كاملة عندما تقضي بسبوغها، فيفتح باباً عظيماً من القرب، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في قوله: «التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه»، ولهذا كانت كلمة (سبحان الله وبحمده) كلمةً خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان حبيبة إلى الرحمن، ومن يقولها غُرست له نخلة، وورد[1] فمن يقولها مائة: «حُطّت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر، ولم يأت أحدٌ يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه». وهي أفضل الكلام اصطفاه الله لملائكته.

وأما سر قوله ﷺ: «أول من يدعى إلى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء»، فهو أن عملهم نبوتي منبعث من القوى النبوتية، وأهلها أحظى الناس بنعيم الجنان.

وسر قوله ﷺ: «أفضل الدعاء الحمد لله» أن الدعاء على قسمين كما سنذكر، والحمد لله يفيدهما جميعاً، فإن الشكر يزيد النعمة، ولأنها معرفة نبوتية.

وسر قوله ﷺ: «الحمد لله رأس الشكر» أن الشكر يأتي باللسان والجنان والأركان، واللسان أفصح من ذلك.

---

(1) أي: في الصحيحين.

ومنها: لا إله إلا الله وله بطون كثيرة

فالبطن الأول طرد الشرك الجلي، والثاني طرد الشرك الخفي، والثالث طرد الحُجُب المانعة عن الوصول إلى معرفة الله، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «لا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه». وكان موسى عليه السلام يعرف من علومها البطنين الأولين، فاستبعد أن يكون الذكر الذي يخصه الله به ذلك، فأوحى الله إليه جلية الحال، وكشف عليه أنه تطرد كل ما سوى الله تعالى من معنى الإيثار ومن التمثل بين عينيه، وأنه لو وضع جميع ما سواه في كفة وهذه في كفة لمالت بهن، فإنه يطردهن ويحقرهن، والتهليلة مع تفصيل ما للنفي والإثبات، وهي: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

ورد في فضل من قالها مائة: «كانت له عدل[1] عشر رقاب... إلخ»[2]، وذلك لأنها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية، والسلبية أقرب لمحو الذنوب، والثبوتية أقرب لوجود الحسنات وتمثل الأجزية.

ومنها: الله أكبر، وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه، وهو إشارة إلى معرفة ثبوتية، ولذلك ورد في فضله أنه يملأ ما بين السماء والأرض، وهذه الكلمات الأربع أفضل الكلام وأحب إلى الله، وهي غراس الجنة.

وسر حديث جويرية[3]: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهن[4]: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه ومداد كلماته» أن صورة العمل إذا استقرت في الصحيفة كان انفساحها وانتشارها عند تجزئه حسب معنى تلك الكلمة، فإن كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك.

واعلم أن من كان أكثر ميله إلى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب في حقه إكثار الذكر، ومن كان أكثر ميله إلى محافظة صورة العمل في الصحيفة وظهورها يوم الجزاء فالأنفع في حقه حصر ذكر داب[5] على الأذكار بالكيفية

وليس لأحد أن يقول: إذا كانت هذه الكلمات ثلاث مرات أفضل من سائر الأذكار

---

(1) أي مثل.

(2) تمامه: وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه.

(3) أي زوج النبي ﷺ.

(4) أي رجحتهن، ومداد كلماته أي مثل عددها.

(5) أي فائق.

يكون الاعتناء بكثرة الأذكار واستيعاب الأوقات فيها ضائعاً، لأن الفضل إنما هو باعتبار دون اعتبار، وكان النبي ﷺ أرشد جويرية رضي الله عنها إلى أقرب الأعمال ورغب في ذلك ترغيباً بليغاً. والسر فيما سنّه النبي ﷺ في الذكر من ضم (الله أكبر) وسائر الألفاظ مع التهليل، أن ينبّه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان.

ومنها: سؤال ما ينفعه في بدنه أو نفسه باعتبار خلقه، أو باعتبار حصول السكينة أو تدبير منزله وماله وجاهه وتعوّذه مما يضره كذلك. والسر فيه مشاهدة تأثير الحق في العالم ونفي الحول والقوة عن غيره.

ومن أجمع ما سنّ النبي ﷺ في الباب: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر» «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»[1] «اللهم اهدني وسددني»، وقال[2]: «اذكر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سداد السهم» «اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني» «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» «رب أعنّي، ولا تُعِن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، وامكر لي[3] ولا تمكر عليّ، واهدني ويسّر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليّ، رب اجعلني لك شكّاراً، لك ذكّاراً، لك رهّاباً، لك مطواعاً[4]، لك مخبتاً، إليك أوّاهاً منيباً، رب تقبّل توبتي، واغسل حوبتي[5]، وأجب دعوتي، وثبّت حجّتي، وسدّد لساني، واهدِ قلبي، واسلُل[6] سخيمة صدري» «اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب[7] فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي[8] فيما تحب» «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلّغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصيبات الدنيا، ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا[9] على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلّط علينا من لا يرحمنا».

---

(1) أي: الكف عما لا يحل.
(2) أي: النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: واذكر... إلخ.
(3) المكر: إيقاع البلاء على الأعداء، وقيل: هو الاستدراج بالصحة والنعمة. والحاصل: ألحق مكرك بأعدائي لا بي.
(4) أي: منقاداً، ومخبتاً: خاشعاً، وأوّاهاً: كثير التأوه من الذنوب.
(5) أي: إثمي.
(6) أي: انتزع، وسخيمة: حقد.
(7) أي: من المال والنعم، وزويت: أي صرفت.
(8) أي: موجباً لفراغي في طاعتك، وقوله: الوارث، أي أبقه وابقه فينا مدة الحياة.
(9) الثأر: الحقد، أي اجعل تغيّظنا مقصوراً على من ظلمنا لا يقع على غير الظالم، كما كان في الجاهلية.

أقول: وذلك لأن الهمة الحثيثة في استنزال الرحمة تؤثر أشد مما تؤثر الجمادة.

وقوله ﷺ: «ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله تعالى ما سأل، أو كفّ عنه من السوء مثله».

أقول: ظهور الشيء من عالم المثال إلى الأرض له سَنَنٌ طبيعي يجري ذلك المجرى إن لم يكن مانع من خارج، وله سَنَنٌ غير طبيعي، إن وجد مزاحمة في الأسباب، فمن غير الطبيعي أن تنصرف الرحمة إلى كف السوء أو إلى إيناس وحشته وإلهام بهجة قلبه أو ميل الحاجة من بدنه إلى ماله، وأمثال ذلك.

قوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وليَعزِم المسألة[1] إنه يفعل ما يشاء ولا مُكْرِهَ له».

أقول: روح الدعاء وسره رغبة النفس في الشيء مع تلبُّسها بتشبُّه الملائكة وتطلُّع الجبروت، والطلب بالشك يُثبِّت العزيمة ويفتر الهمة، أما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل، لأن سبباً من الأسباب لا يصد الله عن رعايتها، وهو قوله ﷺ: «إنه يفعل ما يشاء ولا مُكْرِهَ له».

وقوله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء».

أقول: القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون، وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل المحو والإثبات.

قال عليه الصلاة والسلام: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل».

أقول: الدعاء إذا صادف ما لم ينزل اضمحل ولم ينعقد سبباً لوجود الحادثة في الأرض، وإن صادف النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف موجدته وإيناس وحشته.

قال ﷺ: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء».

أقول: وذلك أن الدعاء لا يُستجاب إلا ممن قويت رغبته وتأكدت عزيمته وتمرّن بذلك قبل أن يحيط به ما أحاط، وأما رفع اليدين ومسح الوجه بهما فتصوير للرغبة، ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية، وتنبيه للنفس على تلك الحالة.

قال ﷺ: «من فُتح له باب من الدعاء فُتحت له أبواب الرحمة».

أقول: من علم كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه، وعلم في أي الصورة تظهر

(1) أي ليطلبها جازماً غير مترددٍ، والموجدة: الغضب.

الإجابة، وتمرّن بصفة الحضور، فُتح له باب الرحمة في الدنيا، ونُصر في كل ناحية، وإذا مات وأحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيآت الدنيوية توجّه إلى الله توجُّهاً حثيثاً كما كان تمرّن به، فيُستجاب له، ويخرج نفْثٌ منها كما تُسَلُّ الشعرة من العجين.

واعلم أن أقرب الدعوات من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مَظِنَّةُ نزول الرحمة، إما لكونها كمالاً للنفس الإنسانية، كدعاء عقيب الصلوات ودعوة الصائم حين يُفطر، أو مُعَدَّةً لاستنزال جود الله، كدعاء يوم عرفة، أو لكونها سبباً لموافقة عناية الله في نظام العالم، كدعوة المظلوم ـ فإن لله عناية بانتقام الظالم، وهذا موافقة منه لتلك العناية، وقوله: «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» ـ أو سبباً لانزواء[1] راحة الدنيا عنه فتنقلب رحمة الله في حقه متوجّهة في صورة أخرى، كدعاء المريض والمبتلى، أو سبباً لإخلاص الدعاء، مثل دعاء الغائب لأخيه أو دعاء الوالد للولد، أو كانت في ساعة تنتشر فيها الروحانية وتُتَدَلّى فيها الرحمة، كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة، أو كانت في مكان تحضره الملائكة، كمواضع بمكة، أو تنتبه النفس عند الحلول بها لحالة الحضور والخشوع، كمآثر الأنبياء عليهم السلام.

ويُعلم من مقايسة ما قلنا سِرُّ قوله ﷺ: «يُستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل».

قوله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجّل كل نبي دعوته، وإني اختبأت[2] دعوتي شفاعةً لأمتي إلى يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئاً».

أقول: للأنبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة، وكذا استجيب لنبينا ﷺ في مواطن كثيرة، لكن لكل نبي دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوّته، فإنها إن آمنوا كانت بركات عليهم وانبجس في قلب النبي أن يدعو لهم، وإن أعرضوا صارت نقمات عليهم، وانبجس في قلبه أن يدعو عليهم، ومنشعر نبينا ﷺ أن أعظم مقاصد بعثته أن يكون شفيعاً للناس، وواسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر، فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من أصل نبوته لذلك اليوم.

قوله ﷺ: «اللهم إني اتخذت عندك عهداً... إلخ»[3].

أقول: اقتضت رحمته عليه الصلاة والسلام بأمته وحدبه عليهم أن يقدّم عند الله عهداً، ويتمثل في حظيرة القدس منه لا يزال يصدر منها أحكامها، وذلك أن يعتبر في

---

(1) أي: لانقلابه.

(2) أي: ادخرت واختصصت، ونائلة: واصلة.

(3) تمامه: «لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأيُّ المؤمنين آذيته، شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة».

فوجد حينئذ الغضبية المكنونة لا الهمة البارزة، وذلك لأن قصده في تعزيز المسلمين قولاً أو فعلاً إقامة الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم، وأن يستقيموا ويذهب عنهم اعوجاجهم، وقصده في التغليظ على المقضي عليهم بالكفر موافقة الحق في غضبه على هؤلاء، فاختلف المَشْرَبان وإن اتحدت الصورة.

ومنها: التوكّل، وروحه توَجُّهُ النفس إلى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه، ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيره، وهو مشهد[1] قوله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ [الأنعام: الآية 61]

وقد سن رسول الله ﷺ فيه[2] أذكاراً، منها: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وفيه أنه: «كنز من كنوز الجنة»، وذلك لأنه يُعِدُّ النفس لمعرفة جليلة. ومنها: قوله ﷺ: «بك أصول وبك أحول» وما ورد على هذا الأسلوب. ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «توكلت على الله» وقوله عليه الصلاة والسلام: «أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً» ونحو ذلك.

ومنها: الاستغفار، وروحه ملاحظة ذنوبه التي أحاطت بنفسه ونقضها[3] عنها بمدد روحاني وفيض ملكي. وله أسباب: منها: شمول رحمة الله إياه بعمل يصرف إليه دعوات الملأ الأعلى، أو يكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الإلهي في إظهار نافعة للجمهور، أو سد خلة للمحتاج أو ما يضاهي ذلك. ومنها: التشبه بالملائكة في هيئتهم ولمعان أنوار الملكية وخمود شرور البهيمية باضمحلال أجزائها وكسر سورتها. ومنها: التطلّع إلى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به، وهو قوله ﷺ: «قال الله تعالى: أَعَلِمَ عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذُ به؟ غفرت لعبدي»، فإذا استعمل العبد هذه الأمداد الروحانية في نقض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنه.

ومن أجمع صيغ الاستغفار: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكلُّ ذلك[4] عندي، اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، وأنت على كل شيء قدير».

وسيد الاستغفار: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك

---

(1) المشهد في اصطلاح الصوفية ما يفيض عند التأمل والتفكر في معاني الآية.

(2) أي: في التوكل.

(3) إزالتها، وقوله: نافعة: صدقة مفيدة، والخلة: الحاجة.

(4) أي: أقسام الذنوب.

وعهدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء[1] لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

قال ﷺ: «إنه ليُغانُ على قلبي، وإني لأستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة».

أقول: حقيقة هذا الغين أنه ﷺ مأمور أن يَعْتَبِرَ[2] نفسه مع عامة المؤمنين في هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة لهم فيما سن لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين، وكان من لوازمها الغين، والله أعلم.

ومنها: التبرك باسم الله تعالى، وسره أن الحق له تدلٍّ في كل شأن، ومن تدليه في النشأة الحرفية الأسماء الإلهية النازلة على ألسنة التراجمة والمتداولة في الملأ الأعلى، فإذا توجّه العبد إليه وجد رحمة الله قريبة.

قال ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة».

أقول: من أسباب هذا الفضل أنها نصاب صالح لمعرفة ما يثبت للحق ويسلب عنه، وأن لها بركة وتمكُّناً في حظيرة القدس، وأن صورتها[3] إذا استقرت في صحيفة عمله وجب أن يكون انفساحها إلى رحمة عظيمة.

واعلم أن الاسم الأعظم الذي إذا سُئل به أعطى وإذا دعي به أجاب هو الاسم الذي يدل على أجمع تدلٍّ من تدليات الحق، والذي تناوله الملأ الأعلى أكثر تداول، ونطقت به التراجمة في كل عصر، وقد ذكرنا أن زيداً الشاعر الكاتب له صورة أنه شاعر وصورة أنه كاتب، وكذلك تلحق تدليات في موطن من المثال، وهذا معنى يصدق على: «أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» وعلى: «لك الحمد، لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم» ويصدق على أسماء تضاهي ذلك.

ومنها: الصلاة على النبي ﷺ. قال ﷺ: «من صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه عشراً» وقال ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة».

أقول: السر في هذا أن النفوس البشرية لا بد لها من التعرُّض لنفحات الله، ولا شيء في التعرض لها كالتوجُّه إلى أنوار التدليات وإلى شعائر الله في أرضه والتكثّف لديها والإمعان فيها والوقوف عليها، لا سيما أرواح المقرَّبين الذين هم أفاضل الملأ الأعلى

(1) أي أعترف.

(2) أي يحبس، وقوله «الغين» أي الستر والغطاء، وقوله: «مشاق» أي علم.

(3) أي الأسماء.

ويسقط جود الله على أهل الأرض بالوجه الذي سبق ذكره، وذكر النبي ﷺ بالتعظيم وطلب الخير من الله تعالى في حقه آلة صالحة للتوجه إليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف، حيث لم يذكره إلا بطلب الرحمة له من الله تعالى، وأرواح الكُمَّل إذا فارقت أجسادها صارت كالموج المكفوف[1] لا يهيجه إرادة متجددة ودعوة منبعثة، ولكن النفوس التي هي دونها تلتصق بها بالهمة، فيجتلب منها نوراً وهيئة مناسبة بالأرواح، وهي المكنّى عنه بقوله ﷺ: «ما من أحد يُسَلِّم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»[2]، وقد شاهدت ذلك ما لا أحصي في مجاورتي المدينة سنة ألف ومائة وأربعة وأربعين.

قال ﷺ: «لا تجعلوا زيارة قبري عيداً».

أقول: هذا إشارة إلى سد مدخل التحريف، كما فعل اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم وجعلوها عيداً وموسماً بمنزلة الحج.

واعلم أنه مسّت الحاجة إلى توقيت الأذكار على وجه أشبع من توقيت النواميس، إذ لو لم توقت لتساهل المتساهل، وذلك إما بأوقات أو أسباب، وقد ذكرت تصريحاً أو تلويحاً:

أن المخصص لبعض الأوقات دون بعض إما ظهور الروحانية فيه، كالصبح والمساء؛ أو خلو النفس عن الهيئات الرديئة، كحالة التيقظ من النوم، أو فراغها من الارتفاقات وأحاديث الدنيا ليكون كالمصقلة، كحالة إرادة النوم.

وأن المخصص للسببية: أن يكون سبباً لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله، فيجب في مثل ذلك أن يعالج بالذكر ليكون ترياقاً لسمها وجابراً لخللها، أو طاعة لا يتم نفعها ولا تكمل فائدتها إلا بضم ذكر معها، كالأذكار المسنونة في الصلوات، أو حالة تنبه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه، فإن هذه الحالة سائقة لها إلى الخير من حيث يدري ومن حيث لا يدري، كأذكار الآيات من الريح والظلمة والكسوف، أو حالة يُخشى فيها الشرور، فيجب أن يسأل الله من فضله ويتعوذ به في أوانها، كالسفر والركوب، أو حالة كان أهل الجاهلية يشركون فيها لاعتقادات تميل إلى إشراك بالله، أو فترة أو نحو ذلك، كما كانوا يعوذون بالجن عند رؤية الهلال.

وقد بيّن النبي ﷺ فضائل هذه الأذكار وآثارها في الدنيا والآخرة إتماماً للفائدة وإكمالاً للترغيب، والعمدة في ذلك أمور:

---

(1) أي المحبوس، وقوله: لا يهيجه، أي لا يحركها إرادة متجددة لرجوعها إلى البساطة المطلقة واستغراقها في لجة الرحمة ومشاهدة رب العزة، وقوله: منبعثة، أي: طالبة.

(2) يعني: ليس المراد من رد الروح العود بعد المفارقة عن البدن بل المراد تصديق النفوس التي تتوجه إليها بالهمة وجلب أنوارها في هيئة مناسبة لها.

ومنها: كون الذكر تمثالاً لتهذيب النفس، فأدى عنده ما يترتب على التهذيب، كقوله ﷺ: «من قالهن ثم مات مات على الفطرة»، أو: «دخل الجنة»، أو: «غفر له»، ونحو ذلك.

ومنها: بيان أن صاحب الذكر لا يضره شيء، أو حُفظ من كل سوء، وذلك لشمول الرحمة الإلهية وإحاطة دعوة الملائكة به.

ومنها: بيان محو الذنوب وكتابة الحسنات، وذلك لما ذكرنا أن التوجُّه إلى الله والتلفُّع[1] بجانب الرحمة يزيل الذنوب، ويعد الملكية.

ومنها: بُعْد الشياطين عنه، لأنها أضداد بعيدة.

وسنّ رسول الله ﷺ الذكر في ثلاثة أوقات: عند الصباح، والمساء، والمنام، وإنما لم يوقت اليقظة في أكثر الأذكار لأنه هو وقت طلوع الصبح أو إسفاره غالباً.

ففي أذكار الصباح والمساء: «اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، ربَّ كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشِرْكِه[2]، أمسينا وأمسى المُلْكُ لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر» وفي الصباح يُبدل «أمسينا» بـ«أصبحنا»، و«أمسى» بـ«أصبح»، و«هذه الليلة» بـ«هذا اليوم»، «اللهم بك أصبحنا[3] وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير» وفي المساء: «بك أمسينا وبك أصبحنا، وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور. بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم» ثلاث مرات. «سبحان الله وبحمده، ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلم ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: الآية 12] ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝﴾ [الروم: الآيتان 17-18] اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي[4]، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً» ثلاث مرات. «أعوذ بكلمات

---

(1) أي التلبس.

(2) يروى بكسر أي ما يدعو إليه من الإشراك، ويروى محركاً «وشَرَكِه» أي ما يلقي به الناس من حبائله.

(3) أي متلبسين بنعمتك، وقوله: «المصير» أي المرجع.

(4) «عوراتي» أي عيوبي، و«روعاتي» أي فزعاتي، وقوله: «أُغتال» بلفظ المجهول أي أذهب من حيث لا أشعر.

وإذا رفأ إنساناً(1): «بارك الله لك وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير».

وإذا أراد أن يأتي أهله: «باسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا»(2).

وإذا أراد أن يدخل الخلاء: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وإذا خرج منه: «غفرانك».

وعند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم».

وعند الغضب: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وعند صياح الديكة: السؤال من فضل الله.

وعند ركوب الدابة المعروف، وإذا ركب كبّر ثلاثاً ثم قال: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف، الآيتان 13، 14](3) «الحمد لله» ثلاثاً، «الله أكبر» ثلاثاً، «سبحانك اللهم ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

وإذا أنشأ سفراً: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطوِ لنا بُعْدَه(4)، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والأهل».

وإذا نزل منزلاً: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يدبّ عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد».

وإذا أسحر في سفر: «سمع سامع(5) بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذاً بالله من النار».

---

(1) الرفاء: الالتئام والاتفاق والنماء والبركة، من رفأت الثوب رفاء ورفواً، ومنه الترفئة أي الدعاء بالبركة والالتئام.

(2) أي من الولد. (3) أي مطيقين.

(4) أي يسره لنا بإعطاء القوة لنا ولمركوبنا، وقوله: «والخليفة... إلخ» أي: أنت المعتمد عليه في سفري وفي غيبتي عن أهلي، وقوله: «وعثاء» أي: مشقة، «والكآبة»: الانكسار من شدة الهم، «والمنقلب»: المرجع، وقوله: «من شرك» أي: الخسف، «ومن شر ما فيك» أي: الحشرات، «ومن شر ما خلق فيك» أي: يعيش في ثقب الأرض، «ومن شر ما يدب عليك» أي: الحيوان، «والأسود»: الحية العظيمة، «ومن شر ساكن البلد» أي: الجن والإنس، «ومن والد وما ولد» أي: إبليس ونسله.

(5) خبر بمعنى الأمر، أي: ليسمع السامع وليشهد لنا على أن نحمد الله تعالى، وقوله: «وحسن بلائه» البلاء الاختبار، أي: حسن اختباره إيانا إما بالشكر أو بالصبر، أي: لأن كليهما نعمة يتعلق بحصول الأجر.

وإذا قفل يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

وإذا دعا على الكافرين: «اللهم مُنْزِلَ الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب[1]، اللهم اهزمهم وزلزلهم، اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم، اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أصول وبك أجول وبك أقاتل».

وإذا أضاف قوماً: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم».

وإذا رأى الهلال: «اللهم أهِلَّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».

وإذا رأى مبتلًى: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضّلني على كثير ممن خلق تفضيلاً».

وإذا دخل في سوق جامع: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير».

وإذا أراد أن يقوم من مجلس كثر فيه لغطه[2]: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

وإذا ودّع رجلاً: «أستودِعُ الله دينك وأمانتك وآخر عملك[3]، وزوّدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسّر لك الخير حيثما كنت، اللهم اطْوِ له البعد، وهوِّن عليه السفر».

وإذا خرج من بيته: «باسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نَزِلَّ[4] أو نَضِلَّ أو نَظْلِمَ أو نُظْلَمَ أو نَجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا، بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله».

وإذا ولج[5] بيته: «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا».

وإذا أحزنه دين وهموم قال إذا أصبح وإذا أمسى: «اللهم إني أعوذ بك من الهم

---

(1) أي: منزل الكتاب. وقوله: «وزلزلهم» أي: اجعل أمرهم مضطرباً غير ثابت، وقوله: «عضدي» أي: معتمدي، وقوله: «أصول» أي: أحمل على العدو، «وأجول» أي: أحتال لدفع مكر العدو، وقوله: «وإذا أضاف قوماً» أي: صار ضيفاً لهم.

(2) اللغط: الصوت والأصوات المبهمة، والمراد هنا الكلام الذي لا طائل تحته.

(3) أي: في السفر أو مطلقاً.

(4) أي: من زلة الأقدام، كناية عن الوقوع في الذنب من غير قصد، وقوله: «نضل»: أن نفعل فعل الجهال من الإضرار في الأشياء، وقوله: «أو يجهل علينا» أي: يفعل الناس بنا ذلك.

(5) أي: دخل، وقوله: «مستجده» أي: لبس الجديد، وقوله: «أواريه» أي: أستر.

والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجبن، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال». و: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك».

وإذا استجد ثوباً: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتني هذا، ويسميه باسمه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له، الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي».

وإذا أكل أو شرب: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين، الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام من غير حول مني ولا قوة، الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجاً».

وإذا رفع مائدته: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي[1] ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا».

وإذا مشى إلى المسجد: «اللهم اجعل في قلبي نوراً... إلخ»[2]. وإذا أراد أن يدخل المسجد: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

وإذا خرج منه: «اللهم إني أسألك من فضلك».

وإذا سمع صوت الرعد والصواعق: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، اللهم إني أعوذ بك من شرها».

وإذا عصفت الريح: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

وإذا عطس: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، وليقل صاحبه: «يرحمك الله»، وليقل هو: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

وإذا نام: «اللهم باسمك أموت وأحيا».

وإذا استيقظ: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور».

وشرع عند الأذان خمسة أشياء: 1 ـ أن يقول مثل ما يقول المؤذن، غير حي على الصلاة وحي على الفلاح، فإنه يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله. 2 ـ ويقول:

---

(1) أي: غير محتاج إلى الطعام فيكفي بل هو مكفي ومطعم. وقوله: «ولا مودع» أي: متروك الطلب والرغبة فيما عنده. أو هذه الألفاظ صفات الحمد، فالمعنى: أن الحمد غير مكفي أي غير منقطع عنه، أي لا نتركه ولا نودعه ولا نستغني عنه بل نلازمه.

(2) مر من قبل. وقوله: «ربنا» بالرفع والنصب.

«رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً» ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد» ثم يسأل الله لآخرته ودنياه.

وأمر في عشر ذي الحجة بإكثار الذكر، وقد استفاض من الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين تكبير يوم عرفة وأيام التشريق على وجوه، أقربها: أن يكبّر دُبُرَ كل صلاة من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، وقد مر أدعية الصلاة وغيرها فيما سبق فراجع.

وبالجملة: فمن صبَّر نفسه على هذه الأذكار وداوم عليها في هذه الحالات وتدبَّر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم وشمله قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥]، والله أعلم.

بقية مباحث الإحسان

اعلم أن لهذه الأخلاق الأربعة أسباباً تُكتسب بها وموانع تمنع عنها وعلامات يُعرف تحققها بها: فالإخبات لله تعالى والاستشراف تلقاء صقع الكبرياء، والانصباغ بصبغ الملأ الأعلى، والتجرُّد عن الرذائل البشرية وعدم قبول النفس نقوش الحياة الدنيا وعدم اطمئنانها بها، لا شيء في ذلك كله كالتفكُّر، وهو قوله ﷺ: «فِكْرُ ساعة خير من عبادة ستين سنة».

وهو على أنواع:

منها: التفكُّر في ذات الله تعالى، وقد نهى الأنبياء صلوات الله عليهم عنه، لأن العامة لا يُطيقونه، وهو قوله ﷺ: «تفكَّروا في آلاء الله، ولا تفكَّروا في الله»، ويُروى: «تفكَّروا في كل شيء، ولا تفكَّروا في ذات الله».

ومنها: التفكُّر في صفات الله تعالى، كالعلم والقدرة والرحمة والإحاطة، وهو المعبَّر عنه عند أهل السلوك بـ «المراقبة»، والأصل فيه قوله ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، وقوله ﷺ: «احفظ الله تجده تُجاهك».

وصفته[1] لمن أطاق ذلك أن يقرأ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: الآية ٤]، أو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: الآية ٦١].

(1) أي التفكر.

أو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: الآية 7].

أو قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: الآية 16].

أو قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: الآية 59].

أو قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ [فصلت: الآية 54].

أو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: الآية 18].

أو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: الآية 120].

أو قوله ﷺ: «اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفّت الصحف».

أو قوله ﷺ: «إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة في الأرض...» الحديث[1].

ثم يتصور معنى هذه الآيات من غير تشبيه ولا جهة، بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الأوصاف فقط، فإذا ضعف[2] عن تصورها أعاد الآية وتصورها أيضاً، ويختار لذلك وقتاً لا يكون فيه حاقباً ولا حاقناً ولا جائعاً ولا غضبان ولا وسنان، وبالجملة فارغ القلب عن التشويش.

ومنها: التفكر في أفعال الله تعالى الباهرة، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: 191].

وصفته أن يلاحظ إنزال المطر وإنبات العشب ونحو ذلك، ويستغرق في مِنّة الله تعالى.

ومنها: التفكر في أيام الله تعالى، وهو تذكر رفعه قوماً وخفضه آخرين. والأصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: الآية 5]، فإن ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا.

---

(1) الحديث بطوله مذكور في الصحيحين عن أبي هريرة، وفي آخره: «وأخّر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة».

(2) أي بهجوم الخواطر.

واعلم أن النية روح، والعبادة جسد، ولا حياة للجسد بدون الروح. والروح لها حياة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر آثار الحياة كاملة بدونه، ولذلك قال الله تعالى:

﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج الآية ٣٧]

وقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وبيّن النبي ﷺ في كثير من المواضع أن من صدقت نيته ولم يتمكن من العمل لمانع يمنعه عن عمل ذلك العمل، كالمسافر والمريض لا يستطيعان ورداً واظب عليه، فيكتب لهما، وكصادق العزم في الإنفاق وهو مملق، يكتب كأنه أنفق.

واعني بالنية المعنى الباعث على العمل، من التصديق بما أخبر به الله على ألسنة الرسل، من ثواب المطيع وعقاب العاصي، أو حب امتثال حكم الله فيما أمر ونهى، ولذلك وجب أن ينهى الشارع عن الرياء والسمعة، ويبيّن مساويهما أصرح ما يكون، فمن ذلك قوله ﷺ: «إن أول الناس يُقضى عليهم يوم القيامة ثلاثة: رجل قُتل في الجهاد ليقال له: هو رجل جريء، ورجل تعلّم العلم وعلّمه ليقال: هو عالم، ورجل أنفق في وجوه الخير ليقال هو جواد، فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم إلى النار». وقوله ﷺ عن الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه».

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». فمعناه أن يعمل العمل لا يقصد به إلا وجه الله، فينزل القبول إلى الأرض، فيحبه الناس. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله بينما أنا في بيتي في مصلاي إذ دخل علي رجل، فأعجبتني الحال التي رآني عليها، قال: «رحمك الله يا أبا هريرة لك أجران، أجر السر وأجر العلانية» فمعناه أن يكون الإعجاب مغلوباً لا يبعث بمجرده على العمل والأجر السر: أجر الإخلاص الذي يتحقق في السر، والأجر العلانية: أجر إعلاء دين الله وإشاعة السُّنّة الراشدة.

قال رسول الله ﷺ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً».

أقول: لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا عليه، وكان بناء علوم الأنبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين وإقامة نظام الدارين وأن يجمع بين المصالح ما أمكن، وجب ألا يُعتبر في النواميس للسماحة إلا أشياء تشتبك مع العدالة ويؤيّد رتبة عليها، فنزل الأمر إلى حسن الخلق، وهو عبارة عن مجموع أمور من باب السماحة والعدالة، فإنه يتناول الجود والعفو وكظم الغيظ والتواضع وترك الحسد والحقد والغضب، وكل ذلك من السماحة، ويتناول التودد إلى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع الناس ومواساة المحاويج، وهي من باب العدالة، والفصل الأول يعتمد على الثاني، والثاني لا يتم إلا بالأول، وذلك من الرحمة المرعية في النواميس الإلهية.

ولما كان اللسان أسبق الجوارح إلى الخير والشر، وهو قوله ﷺ: «وهل يكُبُّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم؟»، وأيضاً فإن آفاته تخل الإخبات والمنالة والسماحة جميعاً؛ لأن إكثار الكلام يُنسي ذكر الله، والغيبة والإيذاء ونحوهما تفسد ذات البين، والقلب ينصبغ بصبغ ما يتكلَّم به، فإذا ذكر كلمة الغضب لا بد أن ينصبغ القلب بالغضب، وعلى هذا القياس، والانصباغ يفضي إلى التشبُّح، يجب أن يبحث الشرع عن آفات اللسان أكثر من آفات غيره. وآفات اللسان على أنواع:

منها: أن يخوض في كل واد فتجتمع في الحس المشترك صور تلك الأشياء، فإذا توجَّه إلى الله لم يجد حلاوة الذكر ولم يستطع تدبُّر الأذكار، ولهذا المعنى نهي عما لا يعني[1].

ومنها: أن يُثير فتنة بين الناس، كالغيبة والجدال والمراء.

ومنها: أن يكون[2] مقتضى تغشي النفس بغاشية عظيمة من السبعية والشهوية، كالشتم وذكر محاسن النساء.

ومنها: أن يكون سبب حدوثه نسيان جلال الله والغفلة عما عند الله، كقوله للملك: ملك الملوك.

ومنها: أن يكون مناقضاً لمصالح الملة، بأن يكون مرغباً لما أمرت الملة بهجره، كمدح الخمر وتسمية العنب كرماً، أو يعجم كتاب الله[3] كتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة.

ومنها: أن يكون كلاماً شنيعاً مثلاً، كمثل الأفعال الشنيعة المنسوبة إلى الشياطين، كالفحش وذكر الجماع والأعضاء المستورة بصريح ما وضع لها، وكذكر ما يتطيَّر به، كقوله: ليس في الدار نجاح ولا يسار.

ثم لا بد من بيان ما كثر وقوعه من مظان السماحة وتمييز ما اعتبره الشرع مما لم يعتبره.

فمنها: الزهد، فإن النفس ربما تميل إلى شره[4] الطعام واللباس والنساء، حتى تكتسب من ذلك لوناً فاسداً يدخل في جوهرها، فإذا نفضه الإنسان عن نفسه فذلك الزهد في الدنيا، وليس ترك هذه الأشياء مطلوباً بعينه بل إنما يطلب تحقيقاً لهذه الخصلة، ولذلك

---

(1) كما قال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(2) أي: الكلام.

(3) أي: يجعل كتاب الله عجمياً غير عربي.

(4) أي: حرص.

قال النبي ﷺ: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا ألا تكون بما في يديك أوثق مما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها أبقيت لك»، وقال ﷺ: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف[1] الخبز والماء»، وقال ﷺ: «بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه»، وقال ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»، يعني أن الطعام الذي يشبع الاثنين كان للإشباع إذا أكله الثلاثة كفاهم على التوسط، يريد الترغيب في المواساة وكراهية شره الشبع.

ومنها: القناعة، وذلك أن الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل في جوهرها، فإذا نقصه من قلبه وسهل عليه تركه سلك مسلك القناعة، وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير إشراف[2] النفس. قال النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض[3] ولكن الغنى غنى النفس»، وقال ﷺ: «يا حكيم إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»، وقال ﷺ: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله، وما لا فلا تتبعه نفسك».

ومنها: الجود، وذلك لأن حب المال وحب إمساكه ربما سلك القلب ويحيط به من جوانبه، فإذا قدر على إنفاقه ولم يجمعه إلا فهو الجود، وليس الجود بإضاعة المال.

وليس المال مبغضاً لعينه، فإنه نعمة كبيرة. قال ﷺ: «اتقوا الشح، فإن الشح أهلك من قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا حسد إلا في اثنتين... الحديث»[4]. وقيل: أويأتي الخير بالشر؟ فقال ﷺ: «إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع[5] ما يقتل حبطاً[6] أو يلم»، وقال ﷺ: «من كان معه فضل

---

(1) بكسر الجيم وسكون اللام: الظرف، أي لا بد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء، وقيل الجلف: الخبز الذي لا إدام معه، وهو الغليظ اليابس منه.

(2) أي طمع.

(3) أي المتاع، والعطية الحسية، والحظ المعطاة.

(4) تمامه: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار.

(5) أي الجدول أو النهر الصغير، وتتمة الحديث: «إلا آكلة الخضرة أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت...» إلخ، والحديث ضرب النبي ﷺ مثلاً للمفرط في جمع الدنيا والمقتصد فيها بالماشية التي تصيب مرعى طيباً فتمعن في الأكل حتى تنتفخ وتموت، وبدابة أخرى تأكل الكلأ باعتدال حوالي خاصرتها فاستقبلت الشمس لهضمه، فسهل عليها إخراج ما أكلت فسلمت وتخلصت.

(6) الحبط بفتح المهملة: التخمة، وقوله: أو يلم أي يقارب القتل.

ﷺ: «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلٍّ مستكبر» وقال ﷺ: «بينما رجل يمشي في حُلَّة تعجبه نفسه، مرجل برأسه يختال في مشيه، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

ومنها: الحلم والأناة والرفق: وحاصلها ألا يتبع داعية الغضب حتى يُروي، ويرى فيه مصلحة. وليس الغضب مذموماً في جميع الأحوال، قال ﷺ: «من يُحْرَمْ الرفق يحرم الخير كله» وقال رجل[1] للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مراراً، فقال: «لا تغضب» وقال ﷺ: «ألا أخبركم بمن يُحَرَّمُ على النار؟ كل قريب هين لين سهل» وقال ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعة[2] إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

ومنها: الصبر، وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة، والهلع[3]، والشهوة، والبطر، وإظهار السر، وخرم المروءة وغير ذلك، فيسمى بأسامٍ حسب تلك الداعية. قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر، الآية: 10].

وقال ﷺ: «ما أوتي أحد عطاءً أفضل وأوسع من الصبر».

وقد أمر النبي ﷺ بمخالفة المخالفة، ونبه على معظم أبوابها، وبيّن محاسن الرحمة بخلق الله ورغب فيها، وذكر أقسامها من تألف أهل المنزل ومعاشرة أهل الحي وأهل المدينة وتوقير عظماء الملّة وتنزيل كل واحد منزله.

ونذكر من ذلك أحاديث تكون نموذجاً لهذا الباب:

قال ﷺ: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة».

وقال ﷺ: «إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا».

وقال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وقال ﷺ: «والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء[4]، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر».

وقال ﷺ: «من ظلم قيدَ شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين».

وقد ذُكر سرُّه في الزكاة.

وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً».

---

(1) هو ابن عمر، وقيل أبو الدرداء، وقيل غيرهما.

(2) على وزن هُمَزَة ولُمَزَة: الذي يصرع الناس.

(3) شدة الجزع.

(4) أي: صوت، وتيعر: تصيح، وتقيد: قدر.

وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

وقال ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله».

وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه»[1]، وقال ﷺ: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». «اشفعوا تُؤجَروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب».

وقال ﷺ: «تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله أو ترفع له متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة».

وقال ﷺ في ضعفاء المهاجرين: «لئن كُنْتَ أغضبتهم لقد أغضبت ربك».

وقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى.

«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله».

وقال ﷺ: «من ابتُلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُنّ له ستراً من النار».

وقال ﷺ: «استوصوا[2] بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته».

وقال ﷺ في حق الزوجة: «أن تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّحْ[3] ولا تهجر إلا في البيت».

وقال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

وقال ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

وقال ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة».

وقال ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار أنفقته على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

وقال ﷺ: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة».

---

(1) أسلمه فلان: إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه.
(2) الاستيصاء: قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن.
(3) أي لا تقل لها قبح الله وجهك، وقوله: «ولا تهجر» أي لا تتحول عنها إلا في المضجع.

وقال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

وقال ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك».

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره».

وقال ﷺ: «والله لا يؤمن: الذي لا يأمن جاره بوائقه»[1].

وقال ﷺ: «قال الله تعالى للرحم: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟».

وقال ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ في أثره فليصل رحمه».

وقال ﷺ: «من الكبائر عقوق الوالدين».

وقال ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

وسُئل ﷺ: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما».

وقال ﷺ: «إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشَّيْبَة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي[2] فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط».

وقال ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يعرف شرف كبيرنا».

وقال ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم».

وقال ﷺ: «من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله ناداه منادٍ: بأن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً».

فهذه الأحاديث وأمثالها كلها تنبه على خُلُق العدالة وحسن المشاركة.

المقامات والأحوال

اعلم أن للإحسان ثمرات تحصل بعد حصوله، وهي المقامات والأحوال. وشرح الأحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين: الأولى في إثبات العقل والقلب والنفس، وبيان حقائقها، والثانية في بيان كيفية تولُّد المقامات والأحوال منها.

---

(1) أي شروره. والرحم: القرابة. وينسأ: يؤخر. والأثر: الأجل، لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشية على الأرض فمن مات لا يبقى له أثر.

(2) الغالي في القرآن: من يبالغ جهده في تجويد ألفاظه من غير فكر؛ والجافي: من ترك تلاوته والعمل به. والمقسط: العادل.

المقدمة الأولى: اعلم أن في الإنسان ثلاث لطائف تسمى بـ: العقل، والقلب، والنفس. دل على ذلك النقل والعقل والتجربة واتفاق العقلاء.

أما النقل فقد ورد في القرآن العظيم:

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: الآية 4]

وورد حكاية عن أهل النار:

﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: الآية 10]

وورد في الحديث: «أول ما خلق الله تعالى العقل، فقال له: أقبل فأقبل، وقال له: أدبر فأدبر، فقال: بك أؤاخذ»، وقال ﷺ: «دين المرء عقله، ومن لا عقل له لا دين له»، وقال ﷺ: «أفلح من رزق لبًّا». وهذه الأحاديث وإن كان لأهل الحديث في ثبوتها مقال، فإن لها أسانيد يقوي بعضها بعضًا.

وورد في القرآن العظيم:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: الآية 24].

وورد:

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝﴾ [ق: الآية 37]

وفي الحديث: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب»، وورد: «مثل القلب كريشة في فلاة تقلبها الرياح ظهرًا لبطن»، وورد في الحديث: «النفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

ويعلم من تتبع مواضع الاستعمال أن العقل هو الشيء الذي يدرك به الإنسان ما لا يدرك بالحواس، وأن القلب هو الشيء الذي به يحب الإنسان ويبغض ويختار ويعزم، وأن النفس هو الشيء الذي به يشتهي الإنسان ما يستلذه من المطاعم والمشارب والمناكح.

وأما العقل: فقد ثبت في موضعه أن في بدن الإنسان ثلاثة أعضاء رئيسة بها تتم القوى والأفاعيل التي تقتضيها صورة نوع الإنسان. فالقوى الإدراكية من التخيل والتوهم والتصرف في المتخيلات والمتوهمات والحاكية للمجردات بوجه من الوجوه محلها الدماغ، والغضب والجرأة والشح والرضا والسخط وما يشبهها محلها القلب، وطلب ما لا يقوم البدن إلا به أو بجنسه محله الكبد.

وقد يدل فتور بعض القوى إذا حدثت آفة في بعض هذه الأعضاء على اختصاصها بها، ثم إن فعل كل واحد من هذه الثلاثة لا يتم إلا بمعونة من الآخرين، فلولا إدراك ما في الشتم أو الكلام الخشن من القبح والحسن وتوهم النفع والضر ما هاج غضب ولا حب، ولولا متانة القلب لم يصر المتخيل مصدقًا به، ولولا معرفة المطاعم والمناكح

وتوقّف المنافع فيها لم يَمِل إليها الطبع، ولولا تقلّب القلب حكمه في أعماق الغضب ثم بعثه الإنسان في تحصيل مستلذاته، ولولا خدمة الحواس للعقل ما أدركنا شيئاً. فإن الكسبيات فرع البديهيات، والبديهيات فرع المحسوسات، ولولا صحة كل عضو من الأعضاء التي يتوقف عليها صحة القلب والدماغ لما كان لهم صحة ولا تم لهم عمل، ولكن كل واحد منهما بمنزلة ملك همّ بأمر عظيم من فتح قلعة صعبة أو نحوه، فاستمد من إخوانه بجيوش ودروع ومدافع وهو المدبر في فتح القلعة وإليه الحكم ومنه الرأي، وإنما هم جميع يمشون على رأيه، فجاءت صور الحوادث على حسب الصفات الغالبة في الملك، من جراءته وجبنه وسخائه وبخله وعقله وظلمه، فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم - وإن كانت الجيوش والآلات متشابهة - فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلاثة في مملكة بدن الإنسان.

وبالجملة: فالأفاعيل المنبجسة من كل واحد من هذه الثلاثة تكون متقاربة فيما بينها، إما مائلة إلى الإفراط والتفريط، أو قائمة فيما بين هذا وذاك. فإذا اعتبرنا هذه الهياكل الثلاثة مع أفاعيلها المتقاربة وأمزجتها التي تقتضي تلك الأفاعيل المتقاربة دائماً فهي اللطائف الثلاث التي يبحث عنها، لا تلك القوى بذواتها من غير اعتبار شيء معها

فالقلب من صفاته وأفعاله: الغضب، والجراءة، والحب، والحزن، والرضا، والسخط، والوفاء بالصحبة القديمة، والتلوّن في الحب والبغض، وحب الجاه، والجود والمن، والرجاء والخوف.

والعقل من صفاته وأفعاله: اليقين، والشك، والتوهم، وطلب الأسباب لكل حادثة، والتفكّر في حيل جلب المنافع ودفع المضار.

والنفس من صفاتها: الشره في المطاعم والمشارب اللذيذة، وعشق النساء، ونحو ذلك.

وأما التجربة: فكل من استقرأ أفراد الإنسان علم لا محالة أنهم مختلفون بحسب جبلتهم في هذه الأمور. منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس، ومنهم من تكون نفسه هي القاهرة على القلب.

أما الأول[1]: فإذا أصابه غضب، أو هاج في قلبه طلب منصب عظيم فإنه يستهين في جنبه اللذات المطلوبة، ويصبر على تركها، ويجاهد نفسه مجاهدة عظيمة في تركها.

---

(1) أي: من كان قلبه حاكماً، والآخر هو صاحب النفس القاهرة، والغيور: الأبي والأنفة الغيرة والحريص: الثاني. ويرعوي: يمتنع من الشر، والورطة: الهلكة، والنزوع: الميل والصمت: العقل، وقوله: الذي يبدء أي: كل من استقرأ، وعرض الناس: تواجههم.

وأما الآخر: فإنه إذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وإن كان عنده ألف عار، ولا ينبعث إلى ما يُرَغَّبُ فيه من المناصب العالية أو يُرهَّب منه من الذل والهوان.

وربما يبدو للرجل الغيور منكح شهي وتدعو إليه نفسه أشد دعوة، فلا يركن إليها الخاطر هاجس من قلبه من قبيل الغيرة، وربما يصبر على الجوع والعري ولا يسأل أحداً شيئاً، لما جُبل فيه من الأنفة.

وربما يبدو للرجل الحريص منكح شهي أو مطعم هني ويعلم فيهما ضرراً متبعاً، إما من جهة الطب، أو من جهة الحكمة العملية أو من جهة سطوة معتد بني آدم، فيخاف ويرتعش ويرعوي، ثم يغلبه الهوى فيقتحم في الورطة على علم.

وربما يدرك الإنسان من نفسه نزوعاً إلى جهتين متخالفتين، ثم يَغْلِبُ داعية على داعية، ويتكرر منه أفعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل إما في اتباع الهوى وقلة المحافظة، وإما في ضبط الهوى وقوة التمسك.

ورجل ثالث يغلب عقله على الغضب والشهوة، كالرجل المؤمن حق الإيمان، انقلب حبه وبغضه وشهوته إلى ما يأمر به الشرع وإلى ما عرف من الشرع جوازه أو استحبابه، فلا يبتغي أبداً عن حكم الشرع حولاً.

ورجل رابع يغلب عليه الرسم وحب الجاه وحمي العار عن نفسه، فهو يكظم الغيظ ويصبر على مرارة الشتم مع قوة غضبه وشدة جرأته، ويترك شهواته مع قوة طبيعته، لئلا يقال فيه ما لا يُحبُّه ولئلا يُنسب إلى الشيء القبيح، أو ليجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره.

فالرجل الأول يشبه بالسبع، والثاني بالبهائم، والثالث بالملائكة، والرابع يقال له: صاحب المروءة وصاحب معالي الهمم، لم يجد من عرض الناس أفراداً يغلب فيها قوتان معاً على الثالثة، ويكون أمرهما فيما بينهما متشابهاً، تارة هذا من ذلك تارة وذلك من هذا أخرى، فإذا أراد المستقصي ضبط أحوالهم والتعبير عما هم فيه اضطر إلى إثبات اللطائف الثلاث.

وأما اتفاق العقلاء: فاعلم أن جميع من اعتنى بتهذيب النفس الناطقة من أهل الملل والنحل اتفقوا على إثبات هذه الثلاث، أو على بيان مقامات وأحوال تتعلق بالثلاث، فالفيلسوف في حكمته العملية يسميها نفساً ملكية، ونفساً سبعية، ونفساً بهيمية، وفي هذه التسمية نوع من التسامح، فسمى العقل بالنفس الملكية[1] تسمية بأفضل أفرادها، وسمى القلب بالنفس السبعية تسمية له بأشهر أوصافه.

---

(1) ولم يكن له أن يسميها بهذا الاسم، لأنها تكون بعد التهذيب، بل كان له أن يسمي العقل بالنفس الإنسانية.

وطوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف واعتنوا بتهذيب كل واحدة، إلا أنهم أثبتوا لطيفتين أخريين أيضاً واهتموا بهما اهتماماً عظيماً وهما: الروح، والسر. وتحقيقهما أن القلب له وجهان: وجه يميل إلى البدن والجوارح، ووجه يميل إلى التجرُّد والصرافة، وكذلك العقل له وجهان: وجه يميل إلى البدن والحواس، ووجه يميل إلى التجرد والصرافة، فسمَّوْا ما يلي جانب السُّفْل قلباً وعقلاً، وما يلي جانب الفوق روحاً وسراً، فصفة القلب الشوق المزعج والوجد، وصفة الروح الأنس والانجذاب، وصفة العقل اليقين بما يقرِّبُ مأخذُه من مأخذ العلوم العادية، كالإيمان بالغيب والتوحيد الأفعالي، وصفة السر شهود ما يجل عن العلوم العادية، وإنما هو حكاية ما عن المجرد الصرف الذي ليس في زمان ولا مكان ولا يوصف بوصف ولا يشار إليه بإشارة. والشرع لمَّا كان نازلاً على ميزان الصورة الإنسانية دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن التفصيل كثيرَ بحث، وترك مباحثها في مخدع[1] الإجمال، وسائر الملل والنحل أيضاً عندهم علم من ذلك يُعرف بالاستقراء مع نوع من التفطن.

المقدمة الثانية: اعلم أن الرجل العتيك[2] الذي مكنت مادته لظهور أحكام النوع فيها كاملاً وافراً، وهو رئيس أفراد الإنسان بالطبع والدستور الذي يُعرف جميع الأفراد قرباً من الحد الأعلى وبُعداً منه بالنظر إليه، هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه، وسوغ قواه وقهر قلبه على نفسه ووفور مقتضياتها، فهذا هو الذي تمت أخلاقه وقويت فطرته، ودونه أصناف كثيرة متفاوتة يُظهرها التأمُّل الصحيح.

وأما الحيوان الأعجم ففيه القوى الثلاث أيضاً إلا أن عقله مغلوب قلبه ونفسه في الغاية فلم يستحق التكليف، ولا لحق بالملأ الأعلى، وهو قوله تبارك وتعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: الآية ٧٠].

وهذا الرجل العتيك إن كان عقله منقاداً للعقائد الحقة المأخوذة من الصادقين الآخذين من الملأ الأعلى صلوات الله عليهم، فهو المؤمن حقاً، وإن كان له مع ذلك سبيل إلى الملأ الأعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها، وهو قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وإن كان عقله منقاداً لعقائد زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال، وإن كان عقله منقاداً لرسوم قومه ولما أدركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله.

---

(1) أي: خزانة. (2) هو: القوي العقل والجسم.

ولما كان الأمر على ذلك[1] وجب في حكمة الله تعالى أن يُنزل كتاباً على أزكى خلق الله وأحكمهم وأشبههم بالملأ الأعلى، ثم يجتمع إليه الآراء حتى تصير أحكامه من المشهورات الذائعة

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: الآية 42].

وأن يبيّن فهم هذا النبي صلوات الله وسلامه عليه طرق الإحسان والمقامات التي هي ثمراته أتم بيان.

وبالجملة: إذا آمن الرجل بكتاب الله تعالى، أو بما جاء به نبيّه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه، إيماناً يستجمع جميع قواه العقلية والنفسية، ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال، ذكراً باللسان وتفكّراً بالجنان وأدباً بالجوارح، ودام على ذلك مدة طويلة، شرب كل واحد من هذه اللطائف الثلاث حظه من العبودية، وكان الأمر شبيهاً بالدوحة اليابسة تسقى الماء الغزير، فيدخل الري كل غصن من أغصانها وكل ورق من أوراقها، ثم ينبت منها الأزهار والثمار، فكذلك تدخل العبودية في هذه اللطائف الثلاث وتغيّر صفاتها الطبيعية الخسيسة إلى الصفات الملكية الفاضلة.

فتلك الصفات إن كانت ملكات راسخة تستمر أفاعيلها على نهج واحد وأنهاج متقاربة، فهي المقامات، وإن كانت بوارق تبدو تارة وتختفي أخرى ولما تستقر بعد، أو هي أمور ليس من شأنها الاستقرار، كالرؤيا والهواتف ونحوها، تسمى أحوالاً وأوقاتاً.

ولما كان مقتضى العقل في غلواء الطبيعة البشرية التصديقَ بأمور تؤدّ عليه مناسباتها صار من مقتضاه بعد تهذيبه اليقينُ بما جاء به الشرع، كأنه يشاهد كل ذلك عياناً، كما أخبر زيد بن حارثة حين قال له ﷺ: «لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟» فقال: كأني أنظر إلى عرش الرحمن بارزاً

ولما كان من مقتضاه[2] أيضاً معرفة الأسباب إنما يحدث من النعمة والنقمة، صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل، والشكر، والرضا، والتوحيد.

ولما كان من مقتضى القلب في أصل الطبيعة محبة المنعم العرفي وبغض المنفّر[3] الشاني والتحرز عما يؤذيه والرجاء لما ينفعه، كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه، ولما كان من مقتضى النفس في غلواء طبيعتها الانهماك في الشهوات والدعة كان صفتها عند تهذيبها التوبة والزهد والاجتهاد.

---

(1) أي على أن لا تحسن طريقاً مستقيمة.

(2) أي العقل.

(3) أي العدو.

وهذا الكلام إنما أوردنا به ضرب المثال، والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا، فَقِس غير المذكور على المذكور، والأحوال ـ كالسُّكر والغلبة والعزوف[1] عن الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف ـ على المقامات.

وإذ قد فرغنا مما يتوقف عليه شرح أحاديث الباب حان أن نشرع في المقصود فنقول:

أصل المقامات والأحوال المتعلقة بالعقل هو اليقين، ويتشعب من اليقين: التوحيد، والإخلاص، والتوكُّل، والشكر، والأنس، والهيبة، والتفريد، والصِّدِّيقية، والمحدَّثية وغير ذلك مما يطول عدُّه. قال عبد الله بن مسعود: «اليقين الإيمان كله»، ويروى رفعه، وقال ﷺ: «واقسم لنا من اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا».

أقول: ومعنى اليقين أن يؤمن المؤمن بما جاء به الشرع من مسألة القدر ومسألة المعاد، ويغلب الإيمان على عقله، ويترشح من عقله رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقَّن به كالمعاين المحسوس، وإنما كان اليقين هو الإيمان كله لأنه العمدة في تهذيب العقل، وتهذيب العقل هو السبب في تهذيب القلب والنفس، وذلك لأن اليقين إذا غلب على القلب تشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة، علماً منه بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ويهوِّن عليه مصائب الدنيا اطمئناناً بما وعد في الآخرة، ولا يلتفت نفسه بالأسباب المتكثرة علماً منه بأن القدرة الوجوبية هي المؤثرة في العالم بالاختيار والإرادة، وبأن الأسباب عادية، فيفتر سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدُّون ويكدحون، فيستوي عنده ذهب الدنيا وحجرها.

وبالجملة: فإذا تم اليقين وقوي واستمر حتى ما يغيِّره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل، انشعب منه شعب كثيرة:

منها: الشكر، وهو أن يرى ما عنده من النعم الظاهرة والباطنة جميعها فائضة من بارئه جلَّ مجده، فيرتفع بعند كل نعمة مُتَحَيِّزةٍ منه إلى بارئه، ويرى عجزه عن القيام بشكره، فيضمحل ويتلاشى في ذلك.

قال ﷺ: «أول من يُدعى إلى الجنة الحمَّادون الذين يحمدون الله تعالى في السراء والضراء».

أقول: وذلك لأنه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه، ولأن معرفة النعم ورؤية فيضانها من بارئها أورثت فيهم قوة فعالة في عالم المثال تنفعل منها القوى المثالية والهياكل

---

(1) أي: الإعراض.

الأخروية، فلا يزال[1] معرفة تفاصيل النعم ورؤية تفضلاتها من المنعم جلّ مجده من الصفات المستجاب في فروع باب الجود، ولا يتم الشكر حتى يتنبه بمعرفة صنع الله به فيما مضى من عمره، كما روي[2] عن عمر رضي الله عنه أنه قال في انصرافه من حجته التي لم يحج بعدها: الحمد لله ولا إله إلا الله يعطي من شاء ما يشاء، لقد كنت بهذا الوادي - يعني ضجنان - أرعى إبلاً للخطاب، وكان فظّاً غليظاً يتعبني إذا عملت ويضربني إذا قصّرت، وقد أصبحت وأمسيت وليس بيني وبين الله أحد أخشاه.

ومنها التوكل، وهو أن يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه في جلب المنافع ودفع المضار من قبل الأسباب، ولكن يمشي على ما شرعه الله تعالى في عباده من الاكتساب من غير اعتماد عليها.

قال ﷺ: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون[3] ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**».

أقول: إنما وصفهم النبي ﷺ بهذا إعلاماً بأن أثر التوكل ترك الأسباب التي نهى الشرع عنها لا ترك الأسباب التي سنّها الله تعالى لعباده، وإنما دخلوا الجنة من غير حساب لأنه لما استقر في نفوسهم معنى التوحيد أورث ذلك معنى ينقبض عنها سائر الأعمال المناقضة عليها من حيث إنهم أيقنوا أنه لا مؤثر في الوجود إلا القدرة الوجوبية.

ومنها: الخشية، وهي أن يستيقن بعظم جلال الله حتى يتلاشى في جنبه، كما قال الصدّيق إذ رأى طيراً واقعاً على شجرة فقال: طوبى لك يا طير، والله لوددت أني كنت مثلك، تقع على الشجر وتأكل من الثمر ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب، والله لوددت أني كنت شجرة إلى جانب الطريق مرّ عليّ جمل فأخذني فأدخلني فاه فلاكني[4] ثم ازدردني ثم أخرجني بعراً ولم أكن بشراً[5].

ومنها حسن الظن، وهو المعبّر عنه في لسان الصوفية بالأنس، وينشأ من ملاحظة سعة رحمة الحق وألطافه، كما أن الهيبة تنشأ من ملاحظة عظم الحق وسطواته، والمؤمن وإن كان بنظره الاعتقادي يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما تغلب عليه الهيبة وربما يغلب عليه حسن الظن، كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة ترعد فرائصه وإن كان عقله لا يوجب خوفاً، وكما أن حديث النفس بالنعم الهنيئة يُفرّح الإنسان وإن كان عقله لا يوجب فرحاً، ولكن تشرّب الوهم في هاتين الحالتين خوفاً وفرحاً.

(1) أي يتلمس. (2) أي في الاستيعاب.
(3) أي يعرضون عن الرقية والطيرة والكي. (4) مضغني وازدردني ابتلعني.
(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

قال ﷺ: «حسن الظن بالله من حسن العبادة»، وقال عن ربه تبارك وتعالى: «أنا عند ظن عبدي بي».

أقول: وذلك لأن حسن الظن يهيئ نفسه لفيضان اللطف من بارئه.

ومنها: التفريد، وهو أن يستولي الذكر على قواه الإدراكية حتى يصير كأنه يرى الله تعالى عياناً، فتضمحل أحاديث نفسه وينطفئ كثير من لهيبها. قال ﷺ: «سبق المُفَرِّدون، هم الذين وضع عنهم الذكر أثقالهم».

أقول: إذا خلُص نور الذكر إلى عقولهم، وتشبّح التطلع إلى الجبروت في نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفأ لهيبها وذهبت أثقالها.

ومنها: الإخلاص، وهو أن يتمثّل في عمله نفع العباد لله تعالى من جهة قُرب نفسه من الحق، كما قال تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: الآية 56]

أو من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على ألسنة رسله من ثواب الآخرة، فينشأ منه الأعمال بداعية عظيمة، لا يشوبه رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة، وينسحب[1] هذا الحال على أعماله جميعها حتى الأعمال المباحة العادية، قال الله تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: الآية 5]

وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

ومنها: التوحيد وله ثلاث مراتب:

إحداها: توحيد العبادة، فلا يعبد الطواغيت، ويكره عبادتها كما يكره أن يُقذف في النار.

والثانية: ألا يرى الحول والقوة إلا لله، ويرى أنْ لا مؤثر في العالم إلا القدرة الوجوبية بلا واسطة، ويرى الأسباب عادية إنما تنسب المسببات إليها مجازاً، ويرى القدر غالباً على إرادة الخلق.

والثالثة: أن يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المخلوقين، ويرى أوصافه لا تماثل أوصاف الخلق، ويصير الخبر في ذلك كالعيان، ويطمئن قلبه بأنّ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: الآية 11] من جذر نفسه، ويتلقى أخبار الشرع بذلك على بيّنة من ربه ناشئة من ذاته على ذاته.

---

(1) يجرّ.

ومنها: الصدِّيقية والمحدَّثية، وحقيقتهما أنَّ من الأمة مَنْ يكون في أصل فطرته شبيهاً بالأنبياء، بمنزلة التلميذ الفطن الشيخ المحقق، فتشبُّهه إن كان بحسب القوى العقلية فهو الصدِّيق أو المحدَّث، وإن كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو الشهيد والحواري، وإلى هاتين القبيلتين وقعت الإشارة في قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ﴾ [الحديد الآية ١٩]

والفرق بين الصدِّيق والمحدَّث:

أن الصدِّيق نفسُهُ قريبة المأخذ من نفس النبي، كالكبريت بالنسبة إلى النار، فكلما سمع من النبي ﷺ خبراً وقع في نفسه بموقع عظيم وتلقاه بشهادة نفسه، حتى صار كأنه علمٌ هاج في نفسه من غير تقليد، وإلى هذا المعنى الإشارة فيما ورد من أن أبا بكر الصدِّيق كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي ﷺ. والصدِّيق تنبعث من نفسه لا محالة محبة الرسول ﷺ أشد ما يمكن من الحب، فيندفع إلى المواساة معه بنفسه وماله، والموافقة له في كل حال، حتى يخبر النبي ﷺ من حاله أنه: «مَنَّ الناس عليه في ماله وصحبته»، وحتى يشهد له النبي ﷺ بأنه لو أمكن أن يتخذ خليلاً من الناس لكان هو ذلك الخليل، وذلك لتعاقب ورود أنوار الوحي من نفس النبي ﷺ إلى نفس الصدِّيق، فكلما تكرر التأثير والتأثُّر والفعل والانفعال حصل الفناء والبقاء. ولما كان كماله - الذي هو غاية مقصوده - بصحبة النبي ﷺ وباستماع كلامه لا جرَمَ كان أكثرهم له صحبة. ومن علامة الصدِّيق أن يكون أعبر الناس للرؤيا، وذلك لِمَا جُبِلَ عليه من تلقي الأمور الغيبية بأدنى سبب، ولذلك كان النبي ﷺ يطلب التعبير من الصدِّيق في واقعات كثيرة. ومن علامة الصدِّيق أن يكون أول الناس إيماناً وأن يؤمن بغير معجزة

والمحدَّث تُلامس نفسه إلى بعض معادن العلم في الملكوت، فتأخذ منه علوماً مما هيأه الحق هناك ليكون شريعة للنبي ﷺ وليكون إصلاحاً لنظام بني آدم وإن لم ينزل الوحيُ بعد على النبي ﷺ، كمثل رجل يرى في منامه كثيراً من الحوادث التي أجمع في الملكوت على إيجادها. ومن خاصة المحدَّث أن ينزل القرآن على وفق رأيه في كثير من الحوادث، وأن يرى النبيُّ ﷺ في منامه أنه أعطاه اللبن بعد ريِّه.

والصدِّيق أولى الناس بالخلافة، لأن نفس الصدِّيق تصير وكراً[1] لعناية الله بالنبي ونصرته له وتأييده إياه، حتى يصير كأن روح النبي ﷺ ينطق بلسان الصدِّيق، وهو قول عمر حين دعا الناس إلى بيعة الصدِّيق: فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله قد جعل بين

(١) معرباً

أظهركم نوراً تهتدون به هدى الله محمداً ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ و﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ [التوبة: الآية ٤٠]، وإنه أولى الناس بأموركم، فقوموا فبايعوه.

ثم المحدَّث بعد ذلك أولى الناس بالخلافة، وذلك قوله ﷺ: «اقتدوا باللذَين من بعدي: أبي بكر وعمر»، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۝﴾ [الزمر: الآية ٣٣].

وقال ﷺ: «لقد كان فيمن قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر».

ومن الأحوال المتعلقة بالعقل: التجلّي. قال سهل: التجلي على ثلاثة أحوال: تجلي ذات وهي المكاشفة، وتجلي صفات الذات وهي مواضع النور، وتجلي حكم الذات وهي الآخرة وما فيها.

فمعنى المكاشفة غلبة اليقين، حتى يصير كأنه يراه ويبصره، ويبقى ذاهلاً عما عداه، كما قال ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»، أما مشاهدة العيان وهو في الآخرة لا في الدنيا.

وقوله: (تجلّي صفات الذات) يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يراقب أفعاله في الخلق، ويستحضر صفاته، فيغلب يقين قدرة الله عليه فيغيب عن الأسباب، ويسقط عنه الخوف والتسبب، ويغلب عليه هيبته تعالى به، فيبقى خاضعاً مرعوباً مدهوشاً، كما قال ﷺ: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، وهي مواضع النور، بمعنى أن النفس تتنوّر بأنوار متعددة، تنقلب من نور إلى نور ومن مراقبة إلى مراقبة، بخلاف تجلّي الذات، إذ لا تعدد هناك ولا تحوّل.

وثانيهما: أن يرى صفة الذات، بمعنى فعلها وخلقها بأمر ﴿كُن﴾ من غير توسّط الأسباب الخارجية. وموضع النور هي الأشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا.

ومعنى تجلّي الآخرة: أن يُعاين المجازاة ببصر بصيرته في الدنيا والآخرة، ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع ألم جوعه والظمآن ألم عطشه.

فمثال الأول: قول عبد الله بن عمر حين سلّم عليه إنسان وهو في الطواف فلم يرد عليه السلام، فشكا إلى بعض أصحابه، فقال ابن عمر: كنا نتراءى لله في ذلك المكان. وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء، وذلك لأن كل لطيفة من اللطائف الثلاث لها غيبة وفناء: فغيبة العقل وفناؤه: سقوط معرفة الأشياء شغلاً بربه، وغيبة القلب وفناؤه: سقوط محبة الغير والخوف منه، وغيبة النفس وفناؤها: سقوط شهوات النفس وانحجابها[١] عن الالتذاذ بالشهوات.

---

(١) أي لمشتهاها.

ومثال الثاني: ما قال الصدّيق وغيره من أجلاء الصحابة: الطبيب أمرضني.

ومثال الثالث: رؤية الأنصار ثلة فيها أمثال المصابيح، وما روي أنه خرج رجلان من أصحاب النبي ﷺ من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله، وما ورد في الحديث أن النجاشي كان يُرى عند قبره نور.

ومثال الرابع: نفاق حنظلة الأسيدي لرسول الله ﷺ تذكّرنا بالنار والجنة. عن حنظلة بن الربيع الأسيدي قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة[1]، قال: سبحان الله، ما تقول؟! قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكّرنا بالجنة والنار كأنّا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكّرنا بالنار والجنة كأنّا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»[2] ثلاث مرات، فأشار ﷺ إلى أن الأحوال لا تدوم.

ومثاله أيضاً: ما رأى عبد الله بن عمر في منامه من الجنة والنار[3].

ومنها: الفراسة الصادقة والخاطر المطابق للواقع، قال ابن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيء قط: إني لأظنه كذا، إلا كان كما يظن.

ومنها: الرؤيا الصالحة، وكان ﷺ يعتني بتعبير رؤيا السالكين، حتى روي أنه كان يجلس بعد صلاة الصبح، ويقول: «من رأى منكم رؤيا؟» فإن قصها أحد عبّر ما شاء الله. وأعني بالرؤيا الصالحة رؤية النبي ﷺ في المنام، أو رؤية الجنة والنار، أو رؤية الصالحين والأنبياء عليهم السلام، أو رؤية المشاهد المتبرّكة، كبيت الله، أو رؤية الوقائع الآتية فتقع

---

(1) أي صار منافقاً، وقوله: «عافسنا» أي: خالطنا، والضيعات: الأراضي والبساتين.

(2) أي: ساعة تكونون في الذكر وساعة في معافسة الأزواج وغيرها، وليس هذا من النفاق، وقوله: ثلاث مرات، أي قاله ثلاثاً لتأكيد القول حتى يزول عن حنظلة ما اتهم به نفسه.

(3) روى الشيخان عنه رضي الله عنه أنه قال: رأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان كقرني البئر وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار ثلاثاً. إلخ. فقال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام إلا قليلاً. وفي رواية: رأيت كأن في كفي سرقة من حرير لا أريد بها مكاناً من الجنة إلا طارت بي إليه فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله ﷺ فقال: إن أخاك رجل صالح.

كما يرى، أو المعصية على ما هي عليه، أو رؤية ما ينبهه على تقصيره، بأن يرى غضبه في صورة كلب عقور، أو رؤية الأنوار والطيبات من الرزق، كشرب اللبن والعسل والسمن، أو رؤية الملائكة، والله أعلم.

ومنها: وجدان حلاوة المناجاة وانقطاع حديث النفس. قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومنها: المحاسبة، وهي تتولد من بين النفس المتوزع بين الإحسان والجنح[1] الذي هو أدنى مقامات النفس. قال ﷺ: «الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت». وقال عمر رضي الله عنه في خطبته: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، وتزيّنوا للعرض الأكبر على الله تعالى، ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: الآية 18].

ومنها: الحياء، وهو غير الحياء الذي هو من مقامات النفس، ويتولد من رؤية عزة الله تعالى وجلاله، مع ملاحظة عجزه عن القيام بحقه وتلبسه بالأدناس البشرية. قال عثمان رضي الله عنه: إني لأغتسل في البيت المظلم فأنطوي حياء من الله تعالى.

وأما المقامات المتعلقة بالقلب فأولها الجمع، وهو أن يكون أمر الآخرة هو المقصود الذي يهتم به، ويكون أمر الدنيا حيث همه لا يقصده ولا يلتفت إليه إلا بالعرض، من جهة أن يكون مُنّة له إلى ما هو بسبيله. والجمع هو الذي يسميه الصوفية بالإرادة.

قال ﷺ: «من جعل همه همًّا واحدًا هم الآخرة كفاه الله همه، ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في أي أودية هلك».

أقول: جمع الإنسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء في قرع باب الجود، بل هي مخ الدعاء وخلاصته، فإذا تعرضت همته بمرضيات الحق كفاه الله تعالى، فإذا حصل جمع الهمة وواظب على العبودية ظاهرًا وباطنًا نتج ذلك في قلبه محبة الله ومحبة رسوله، ولا نريد بالمحبة الإيمانَ بأن الله تعالى مالك الملك، وأن الرسول صادق مبعوث من قبله إلى الخلق فقط، بل هي حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة إلى الماء، والجائع بالنسبة إلى الطعام، ومنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى، والتفكر في جلاله، وترشح نور الإيمان من العقل إلى القلب، وتلقي القلب ذلك النور بقوة مجبولة فيه.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما...» الحديث[2]، وقال ﷺ في دعائه: «اللهم اجعل حبك أحب إليّ من نفسي

---

(1) أي الإثم، وقوله عني، أي فساد.

(2) تمامه: «ومن أحب عبدًا لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».

وسمعي وبصري وأهلي ومالي ومن الماء البارد»، وقال ﷺ لعمر: «لا تكون مؤمناً حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال عمر: والذي أنزل عليك الكتاب، لأنت أحب إلي من نفسي التي بين جَنْبَيّ، فقال رسول الله ﷺ: «الآن يا عمر تم إيمانك»، وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

أقول: أشار النبي ﷺ إلى أن حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس، حتى يقوم مقامَ مشتهى القلب في مجرى العادة، من حب الولد والأهل والمال، وحتى يقوم مقامَ مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة إلى العطشان، فإذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يُعَدُّ من مقامات القلب.

قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه».

أقول: جعل النبي ﷺ ميلَ المؤمن إلى جناب الحق وتمنِّيَه إلى مقام التجرد من جلباب البدن وطلبَه التخلُّص من مضايق الطبيعة إلى فضاء القدس حيث يتصل إلى ما لا يوصف بالوصف، علامةً لصدق محبته لربه.

قال الصِّدِّيق رضي الله عنه: من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا وأوحشه عن جميع البشر.

أقول: قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة، فإذا تمت محبة المؤمن لربه أدّى ذلك إلى محبة الله له، وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله عن العبد، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعدَّ له، فكما أن الشمس تسخن الجسم المقابل أكثر من تسخينها لغيره - وفعل الشمس واحد في الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم وأفعالهم، فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التي يدخل بها في أعداد البهائم فعلَّ ضوء شمس الأحدية فيه ما يناسب استعداده، ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في أعداد الملأ الأعلى فعل ضوء شمس الأحدية فيه نوراً وضياء حتى يصير جوهراً من جواهر حظيرة القدس، وانسحب عليه أحكام الملأ الأعلى، فعند ذلك يقال: أحبه الله، لأن الله تعالى فعل معه فعل المُحب بحبيبه، ويسمَّى العبد حينئذ وليًّا.

ثم محبة الله لهذا العبد تُحدث فيه أحوالاً بيَّنها النبي ﷺ أتم بيان:

فمنها: نزول القبول له في الملأ الأعلى ثم في الأرض. قال ﷺ: «إذا أحب الله تعالى عبداً نادى جبريلَ: إني أحب فلاناً فأحِبَّه فيحبه جبريل، ثم ينادي جبريل في السموات: إن الله تعالى أحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السموات، ثم يوضع له القبول في الأرض».

أقول: إذا توجهت العناية الإلهية إلى محبة هذا العبد انعكست محبته إلى الملأ الأعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في المرائي المصقولة، ثم أُلهم الملأ السافل محبته، ثم من استعد لذلك من أهل الأرض، كما تتشرب الأرض الرخوة الندى[1] من بركة لونه.

ومنها: خذلان أعدائه، قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: «من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب».

أقول: إذا انعكست محبته في مرايا نفوس الملأ الأعلى، ثم خالفها مخالف من أهل الأرض أحست الملأ الأعلى بتلك المخالفة كما يحس أحدنا مرارة الجمرة إذا وقعت قدمه عليها، فخرجت من نفوسهم أشعة تحيط بهذا المخالف، من قبيل النفرة والشنآن[2]، فعند ذلك يُخذل، ويُضيق عليه، ويُلهم الملأ السافل وأهل الأرض أن يسيئوا إليه، وذلك حربه تعالى إياه.

ومنها: إجابة سؤاله وإعاذته مما استعاذ منه. قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: «وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه».

أقول: وذلك لدخوله في حظيرة القدس حيث يقضى بالحوادث، فدعاؤه واستعاذته يرتقي هناك، ويكون سبباً لنزول القضاء.

وفي آثار الصحابة شيء كثير من باب استجابة الدعاء، من جملة ذلك ما وقع لسعد حين دعا على أبي سعدة: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرّضه للفتن، فكان كما قال. وما وقع لسعيد حين دعا على أروى بنت أويس: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، فكان كما قال.

ومنها: فناؤه عن نفسه وبقاؤه بالحق؛ وهو المعبَّر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق على كون العبد. قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها».

أقول: إذا غشي نور الله نفس هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه، فحدثت هنالك بركات لم تكن تعهد في مجرى العادة، فعند ذلك ينسب الفعل إلى الحق بمعنى من معاني النسبة، كما قال تعالى:

﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: الآية 17].

ومنها: تنبيه الله تعالى إياه، بالمؤاخذة على ترك بعض الآداب وبقبول الرجوع منه

---

[1] أي الرطوبة.   [2] أي العداوة.

إلى الأدب، كما وقع للصديق حين غاضب أضيافه ثم علم أن ذلك من الشيطان، فراجع الأمر المعروف، فبورك في طعامه.

ومن مقامات القلب مقامان يختصان بالنفوس المشبّهة بالأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات، ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بإزاء كوة مفتوحة، ثم ينعكس ضوؤها على الجدران والسُّقُف والأرض، وهما بمنزلة الصديقية والمحدَّثية، إلا أن ذينك تستقران في القوة العقلية من نفوسهم وهذا في القوة العملية المنبجسة من القلب، وهما مقاما الشهيد والحواري.

والفرق بينهما: أن الشهيد تُخُيِّل نفسه غضباً لله وشدة على الكفّار ونصرة للدين من موطن من مواطن الملكوت هيّأ الحق فيه إرادة الانتقام من العصاة، يترشح من هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة من جوارح الحق في ذلك، فتقبل نفوسهم من هنالك كما ذكرنا في المحدثية، والحواري من خُلِقت محبّته للرسول وطالت صحبته معه واتصلت قرابته به، فأوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبي على قلبه. قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ﴾ [الصف: الآية 14].

وقد بشّر النبي ﷺ الزبير بأنه حواري.

والشهيد والحواري أنواع وشعب: منهم الأمين، ومنهم الرقيب، ومنهم النجباء والنقباء، وقد نوّه النبي ﷺ في فضائل الصحابة بشيء كثير من هذه المعاني.

عن علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي سبعة نجباء رقباء، وأعطيت أنا أربعة عشر» قلنا: من هم؟ قال: «أنا وابناي[1]، وجعفر، وحمزة، وأبو بكر، وعمر، ومصعب بن عمير، وبلال، وسلمان، وعمّار، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، والمقداد».

وقال الله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: الآية 143].

وقال ﷺ: «اثبُتْ أُحُد، فإنما عليك نبي وصدّيق وشهيدان».

ومن أحوال القلب: السكر، وهو أن ينتشر نور الإيمان في العقل ثم في القلب، حتى تفوته مصالح الدنيا، وحتى يحب ما لا يحبه الإنسان في مجرى طبيعته، فيكون شبيهاً بالسكران المتغيّر عن سنن عقله وعادته. كما قال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقاً إلى ربي، وأحب المرض تكفيراً لخطيئتي، وأحب الفقر تواضعاً لربي. وكما يُؤثَر عن أبي ذر

---

(1) الحسن والحسين.

كراهيته للمال بطبعه وشنآنه الغنى والثروة مثل كراهية الأمور المستقذرة، وليس في مجرى العادة البشرية حب هذا البخل وكراهية ذلك الغنى. ولكنهما[1] غلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة.

ومن أحوال القلب: الغلبة. والغلبة غلبتان: غلبةُ داعيةٍ منبجسة في قلب المؤمن حين خالطه نور الإيمان فطفح[2] طافحة متولدة من ذلك النور ومن جبلة القلب، فصارت داعية وحاقاً لا يستطيع الإمساك عن موجبها، وافقت مقصود الشرع أو لا، وذلك لأن الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن، فربما ينقاد قلبه الرحمة مثلاً وقد نهى الشرع عنها في بعض المواضع، قال تعالى:

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: الآية 2].

وربما ينقاد قلبه للمقت وقد قصد الشرع اللطف، مثل أهل الذمة. ومثال هذه الغلبة: ما جاء في الحديث عن أبي لبابة بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لما استنزلهم النبي ﷺ على حكم سعد بن معاذ، فأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح، ثم ندم على ذلك وعلم أنه قد خان الله ورسوله، فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه في المسجد على عمود من عُمُده، وقال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله تعالى عليّ مما صنعت. وعن عمر أنه غلب عليه حمية الإسلام حين اعترض على رسول الله ﷺ لما أن أراد أن يصالح المشركين عام الحديبية، فوثب حتى أتى أبا بكر رضي الله تعالى عنه، فقال: أليس برسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنيّة في ديننا؟ فقال أبو بكر: يا عمر الزم غرزه، فإني أشهد أنه رسول الله. ثم غلب عليه ما يجد حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، وأجابه النبي ﷺ كما أجابه أبو بكر رضي الله عنه، حتى قال: أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيّعني. قال: وكان عمر يقول: فما زلت أصوم وأتصدّق وأعتق وأصلّي من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمتُ به حتى رجوت أن يكون خيراً. وعن أبي طيبة الحجام حين حجم النبي ﷺ فشرب دمه، وذلك محظور في الشريعة ولكنه فعله في حال الغلبة، فعذره النبي ﷺ وقال له: لقد احتظرت بحظائر من النار[3].

وغلبة أخرى أجلُّ من هذه وأتم، وهي غلبة داعية إلهية تنزل على قلبه، فلا يستطيع

(1) أي أبو الدرداء وأبو ذر.

(2) أي ارتفع، والطافحة: الزبد.

(3) الاحتظار: فعل الحظار أي الحصن، والحظائر جمع حظيرة: وهي موضع يحاط عليها، أي: قد احتميت بحمى عظيم من النار.

الإمساك عن موجبها، وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم إلهي من بعض المعادن القدسية على قوّته العملية دون القوة العقلية.

تفصيل ذلك: أن النفس المتشبّهة بنفوس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا استعدت لفيضان علم إلهي إن سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فراسة وإلهاماً، وإن سبقت القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزماً وإقبالاً أو نفرة واستحجاماً. مثاله: ما رُوي في قصة بدر من أن النبي ﷺ ألحّ في الدعاء حتى قال: «إني أنشدك[1] عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد» فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك، فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول:

﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥﴾ [القمر: الآية ٤٥].

معناه أن الصدّيق أُلقيَ في قلبه داعيةٌ إلهية تزعجه في الإلحاح وتُرغّبه في الكف عنه، فعرف النبي ﷺ بفراسته أنها داعية حق، فخرج مستظهراً بنصره الله تالياً هذه الآية.

ومثاله أيضاً: ما روي في قصة موت عبد الله بن أبيّ: حين أراد النبي ﷺ أن يصلّي على جنازته قال عمر: فتحولت حتى قمت في صدره وقلت: يا رسول الله، أتصلي على هذا وقد قال يوم كذا كذا وكذا؟ أعدّ أيامه، حتى قال: «تأخر عني يا عمر، إني خُيِّرتُ فاخترتُ» وصلّى عليه، ثم نزلت هذه الآية:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ [التوبة: الآية ٨٤].

قال عمر: فعجبت لي وجراءتي على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أعلم.

وقد بيّن عمر الفرق بين الغلبتين أفصح بيان، فقال في الغلبة الأولى: فما زلت أصوم وأتصدّق وأعتق... إلخ، وقال في الثانية: فعجبت لي وجراءتي. فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين.

ومنها: إيثار طاعة الله تعالى على ما سواها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها، كما فعل أبو طلحة الأنصاري، كان يصلي في حائط له فطار دبسي[2] وطفق يتردد ولا يجد مخرجاً من كثرة الأغصان والأوراق، فأعجبه ذلك، فصار لا يدري كم صلّى، فتصدّق بحائطه.

ومنها: غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص، وكان له ﷺ إذا صلّى بالليل أزيز[3] كأزيز المرجل، وقال ﷺ في سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله:

---

(١) أي: أسألك.

(٢) هو: طائر صغير، وقيل: هو الحمام الوحشي منسوب إلى الدبس، وهو اللون بين السواد والحمرة.

(٣) أي: صوت البكاء، وقيل: غليان القلب واضطرابه.

«ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه»، وقال ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع»، وكان أبو بكر رجلاً بكّاءً لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن، وقال جبير بن مطعم: سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور الآية 35] فكأنما طار قلبي.

وأما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلّط نور الإيمان عليها وقهره إياها وتغيير صفاتها الخسيسة إلى الصفات الفاضلة:

فأولها: أن ينزل نور الإيمان من العقل المنوّر بالعقائد الحقة إلى القلب، فيمتزج بجبلّة القلب، فيتولّد بينهما زاجر يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات، ثم يتولّد بينهما ندم يقهر النفس ويأتي عليها ويأخذ بتلابيبها، ثم يتولّد بينهما العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان، فيقهر النفس ويجعلها مطمئنة بأوامر الشرع ونواهيه قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ۝﴾ [النازعات الآيتان 40، 41].

أقول: أما قوله: ﴿مَنْ خَافَ﴾ فبيانٌ لاستنارة العقل بنور الإيمان ونزول النور منه إلى القلب، وذلك لأن الخوف له مُبتدأ ومُنتهى، فمبتدؤه معرفة المخوف منه وسطوته، وهذا محلُّه العقل ومُنتهاه فزع وقلق ودهش، وهذا محله القلب، وأما قوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ﴾ فبيان لنزول النور المخالط لوكاعة(1) القلب إلى النفس وقهره إياها وزجره لها، ثم انقهارها وانزجارها تحت حكمه، ثم ينزل من العقل نور الإيمان مرة أخرى ويمتزج بجبلّة القلب، فيتولّد بينهما التجاءٌ إلى الله، ويفضي ذلك إلى الاستغفار والإنابة، والاستغفار يفضي إلى الصقالة.

قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتةٌ سوداء في قلبه، فإن تاب واستغفر صُقِل قلبه، فإن زاد زادت حتى يعلو قلبه، فذلكم(2) الران الذي ذكر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» [المطففين الآية 14]

أقول: أما النكتة السوداء فظهور ظلمة من الصفات البهيمية واستتار نور من الأنوار الملكية، وأما الصقالة فضوء يُفاض على النفس من نور الإيمان، وأما الران فغلبة البهيمية وكمون الملكية رأساً، ثم يتكرر نزول نور الإيمان ودفعه الهاجس النفساني، فكلما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بإزائه نور فمنع الخاطر ومحاه.

(1) أي قوة (2) أي ستر تلك النقطة نور القلب، والران هو الطبع

قال ﷺ: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة[1]، وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوجوا، وفوق ذلك داع يدعو، كلما همّ عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه»، ثم فسره فأخبر أن: «الصراط هو الإسلام»، وأن: «الأبواب المفتحة محارم الله»، وأن: «الستور المرخاة حدود الله»، وأن: «الداعي على رأس الصراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه هو واعظ الله في كل مؤمن»[2].

أقول: بيّن النبي ﷺ أن هنالك داعيين: داعياً على الصراط، وهو القرآن والشريعة، لا يزال يدعو العبد إلى الصراط المستقيم بنسق واحد، وداعياً فوق رأس السالك يراقبه كل حين، كلما همّ بمعصية صاح عليه، وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولّد من بين جبلّة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنوّر بنور القرآن، وإنما هو بمنزلة شرر ينقدح من الحجر دفعة بعد دفعة، وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده بإحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية، وهو البرهان المشار إليه في قوله تبارك وتعالى:

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: الآية 24]

وهذا كله مقام التوبة، وإذا تم مقام التوبة وصار ملكة راسخة في النفس تثمر اضمحلالاً عند إحضار جلال الله لا يغيّرها مغيّر، سمّيت حياءً، والحياء في اللغة انحجام النفس عما يعيبه الناس في العادة، فنقله الشرع إلى ملكة راسخة في النفس تنماع بها بين يدي الله كما ينماع الملح في الماء، ولا ينقاد بسببها للخواطر المائلة إلى المخالفات.

قال ﷺ: «الحياء من الإيمان» ثم فسّر الحياء فقال: «من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى[3] وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك استحيى من الله حق الحياء».

أقول: قد يقال في العرف للإنسان المنحجم عن بعض الأفعال لضعف في جبلّته: إنه حيي، وقد يقال للرجل صاحب المروءة لا يرتكب ما يفسر لأجله القالة[4]: إنه حيي،

---

(1) أي: مرسلة، وقوله: «تعوجوا» أي تميلوا، وقوله: «همّ» أي قصد، وقوله: «ويحك»: زجر عن تلك الهمة. وقوله: «تلجه»، أي: تدخله.

(2) قال الطيبي: هو لمة الملك في قلب المؤمن، والهم من لمة الشيطان.

(3) أي: ما وعاه الرأس وجمعه من العين والأذن واللسان، أي يحفظه عما يستعمل فيما لا يرضى، وقوله: «وليحفظ البطن وما حوى» أي: ما اتصل به من الفرج والرجلين واليدين والقلب عن الاستعمال في المعاصي، أو المراد مما حوى البطن: المأكول والمشروب.

(4) أي: القول.

وليسا من الحياء المعدود من المقامات في شيء، فعرّف النبي ﷺ المعنى المراد بتعيين أعمال تنبعث منه وبسبب الذي يجلبه ومجاوزه الذي يلزمه في العادة. فقوله: «فليحفظ الرأس... إلخ» بيانٌ للأفعال المنبجسة من مَلَكة الحياء، المراد: مما هو من جنس ترك المخالفات، وقوله: «وليذكر الموت» بيان لسبب استقراره في النفس، وقوله: «ومن أراد الآخرة» بيان لمجاوره، الذي هو الزهد، فإن الحياء لا ينفك عن الزهد، فإذا تمكن الحياء من الإنسان نزل نور الإيمان أيضاً وخالطه جِبِلَّة القلب، ثم انحدر إلى النفس فصدها عن الشُّبهات، وهذا هو الورع.

قال ﷺ: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام»، وقال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»، وقال ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يَدَعَ ما لا بأس به حذراً لما به بأس».

أقول: قد يتعارض في المسألة وجهان: وجه إباحة ووجه تحريم، إما في أصل مأخذ المسألة من الشريعة: كحديثين متعارضين وقياسين متخالفين، وإما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة من حكمي الإباحة والتحريم، فلا يصفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه والأخذ بما لا اشتباه فيه، فإذا تحقق الورع نزل نور الإيمان أيضاً وخالطه جِبِلَّة القلب، فانكشف قبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لأنه يبعده عما هو بسبيله، فانحدر[1] إلى النفس، فكفها عن طلبه.

قال ﷺ: «من حُسْنِ إسلام المرء تَرْكُه ما لا يعنيه».

أقول: كل شغل بما سوى الله نكتة سوداء في مرآة النفس، إلا أن ما لا بد له منه في حياته، إذا كان بنية البلاغ[2]، فمعفوٌّ عنه، وأما سوى ذلك فواعظ الله في قلب المؤمن يأمر بالكف عنه، قال ﷺ: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا ألا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أُبقيت لك».

أقول: قد يحصل للزاهد في الدنيا غلبة تحمله على عقائد وأعمال ما هي محمودة في الشرع مما ليس بمحمودة، فبيَّن النبي ﷺ من معاني الزهد ما هو محمود في الشرع مما ليس بمحمود، فالرجل إذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما يكره الأشياء الضارة بالطبع ربما يؤديه ذلك إلى التعمّق فيه، فيعتقد مؤاخذة الله عليه في صراح

---

(1) أي: نزل.
(2) أي الكفاية.

الشريعة، وهذه عقيدة باطلة؛ لأن الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية، والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية، وإنما ذلك أمر الله في خاصة نفسه تكميلاً لمقامه، وليس بتكليف شرعي، وربما يؤديه إلى إضاعة المال الرمي به في البحار والجبال، وهذه غلطة لم يصححها الشرع ولم يعتبرها، مخافة لظهور أحكام الزهد. بل الذي اعتبره الشرع منصبة شيئان: أحدهما الرائد الذي لم يحصل بعد فلا يتكلف في طلبه، اعتماداً على ما وعده الله من البلاء في الدنيا والثواب في الآخرة، وثانيهما الشيء الذي فات من يده، فلا يتبعه نفسه، ولا يتأسف عليه، إيماناً بما وعد الله الصابرين والفقراء.

واعلم أن النفس مجبولة على اتباع الشهوات، لا تزال على ذلك إلا أن يبهرها نور الإيمان، وهو قول يوسف عليه السلام:

﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣].

فلا يزال المؤمن طول عمره في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله، فكلما هاجت داعية نفسانية لجأ إلى الله، وتذكر جلال الله وعظمته وما أُعدّ للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب، فانقدح من قلبه وعقله خاطر حق يدفع خاطر الباطل، فيصير كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، إلا أن الفرق بين المؤمن والمنافق غير قليل. وقد بين النبي ﷺ المدافعة بين الخاطرين، وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل، وانقياد النفس للحق إذا كانت مطمئنة منقادة آنابت لعقل المنور بنور الإيمان، وبغيها عليه وإبائها منه إذا كانت عصية أبية: بما ضرب في مسألة البخل والجود من مثل جُنّتين من حديد إحداهما سابغة والأخرى ضيّقة قال ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُنّتان[1] من حديد وقد اضطرت أيديهما إلى ثديّهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلّما تصدق بصدقة انبسطت عنه، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلُصت، وأخذت كلُّ حلقة بمكانها».

أقول: الرجل الذي اطمأنت نفسه، جِبِلّةً أو كسباً، فخاطر الحق يملك نفسه ويقهرها أول ما يبدو، والرجل الذي عصت نفسه وأبت، فخاطر الحق لا يؤثّر فيها، بل ينبو[2].

وقد بيّن الله تعالى في القرآن العظيم تنوّر العقل بنور الإيمان وقضاء نوره على النفس حيث قال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف، الآية ٢٠١]

---

(1) جنتان: بالضم أي درعان، وقوله: «اضطرت» أي: ضمت والتصقت، وتراقيه، «قلصت» أي تقبضت وضمت.
(2) مأخوذ من نبا حدُّ السيف ينبو إذا لم يقطع، أو من نبا عنه بصره أي تجافى.

أقول: الشيطان يشرف على باطن الإنسان من قبل كوة شهوة النفس، فيلقي عليه داعية المعصية، فإذا تذكر جلال ربه وخشع له تولد منه نور في العقل، وهو الإبصار، ثم ينحدر إلى القلب والنفس، فيدفع الداعية ويطرد الشيطان.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ۝﴾ [البقرة الآيات ١٥٥ - ١٥٧]

أقول: قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ إشارة إلى نزول خاطر الحق، وقوله: ﴿صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ إشارة إلى بركات يثمرها الصبر، من نورانية النفس وتشبهها بالملكوت.

وقال تعالى:

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: الآية ١١].

أقول: قوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إشارة إلى معرفة القدر، وقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ إشارة إلى نزول الخاطر من العقل إلى القلب والنفس.

ومن أحوال النفس: الغيبة، وهي أن تغيب عن شهواتها، كما قال عمر بن عبد الله: ما أبالي امرأة رأيت أم حائطًا، وقيل للأوزاعي: رأينا جاريتك الزرقاء في السوق، فقال: أزرقاء هي؟.

ومن أحوالها: الخفق، وهو أن تغيب عن الأكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة، لميل نفسها إلى جانب العقل، وامتلاء العقل بنور الله تعالى، والحق من هذا والله أن ينزل نور الله إلى النفس فيقوم مقام الأكل والشرب، وهو قوله ﷺ: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني».

واعلم أن القلب متوسط بين العقل والنفس، فقد يتسامح بنسبة جميع المقامات وأكثرها إليه، وقد ورد على هذا الاستعمال آيات وأحاديث كثيرة، فلا تغفل عن هذه النكتة.

واعلم أن مدافعة نور الإيمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية والقلب السبعي يسمى باسم، وقد نوه النبي ﷺ باسم كل ذلك ووصفه، فإذا حصل للعقل ملكة في اندفاع خواطر الحق منه وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقامًا، فمنه مدافعة داعية الجزع تسمى صبرًا على المصيبة، وهذا مستقره القلب، ومنه مدافعة الدعة والفراغ تسمى

اجتهاداً وصبراً على الطاعة، وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاوناً بها أو ميلاً إلى أضدادها تسمّى تقوى، وقد تُطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلاث بل على أعمال تنبعث منها أيضاً، وعلى هذا الاستعمال الأخير قوله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝﴾ [البقرة الآيتان ٢، ٣].

وملكة مدافعة داعية الحرص تسمّى قناعة، وملكة مدافعة داعية العجلة تسمّى تأنياً، وملكة مدافعة داعية الغضب تسمّى حلماً، وهذه مستقرها القلب، وملكة مدافعة داعية شهوة الفرج تسمّى عفّة، وملكة مدافعة داعية التشدق والبذاء تسمّى صمتاً وحياءً، وملكة مدافعة داعية الغلة والظهور تسمّى خمولاً، وملكة مدافعة داعية التلوّن في الحب والبغض وغيرهما تسمّى استقامة، ووراء ذلك دواع كثيرة لمدافعتها أسامٍ، وسيجيء كل ذلك في الأخلاق من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

من أبواب ابتغاء الرزق

اعلم أن الله تعالى لمّا خلق الخلق وجعل معايشهم في الأرض وأباح لهم الانتفاع بما فيها، وقعت بينهم المشاحّة والمشاجرة، فكان حُكم الله عند ذلك تحريم أن يزاحم الإنسان صاحبه فيما اختص به ـ لسبق يده إليه أو يد مورثه أو لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم ـ إلا بمبادلة أو تراضٍ معتمد على علم، من غير تدليس وركوب غرر.

وأيضاً لمّا كان الناس مدنيين بالطبع، لا تستقيم معايشهم إلا بتعاون بينهم، نزل القضاء بإيجاب التعاون وألا يخلو أحد منهم مما له دخل في التمدن، إلا عند حاجة لا يجد منها بُدًّا.

وأيضاً فأصل المكاسب حيازة الأموال المباحة أو استنماء ما اختص به مما يُستمد من الأموال المباحة، كالتناسل بالرعي والزراعة بإصلاح الأرض وسقي الماء. ويُشترط في ذلك ألا يُضيّق بعضهم على بعض بحيث يفضي إلى فساد التمدّن. ثم الاستمداد من أموال الناس بمعونة في المعاش بعمل أو بتعهد استقامة حال المدينة بدونها، كالذي يجلب التجارة من بلد إلى بلد، ويعتني بحفظ المجلوب إلى أجل معلوم، أو يسمسر[1] سعي وعمل، أو يصلح مال الناس بإيجاد صفة مرغوبة فيه، وأمثال ذلك. فإن كان الاستمداد فيها بما ليس له دخل في التعاون، كالميسر، أو بما هو تراضٍ يشبه الاغتصاب، كالربا، فإن المفلس يضطر إلى التزام ما لا يقدر على إيفائه، وليس رضاه رضاً في الحقيقة، فليس من المعيشة المرضية ولا الأسباب الصالحة وإنما هو باطل وسُحتٌ بأصل الحكمة المدنية.

قال رسول الله ﷺ: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له».

أقول: الأصل فيه ما أومأنا، أن الكلّ مال الله، ليس فيه حق لأحد في الحقيقة، لكن الله تعالى لمّا أباح لهم الانتفاع بالأرض وما فيها وقعت المشاحة، فكان الحكم حينئذ ألّا يُهيَّج أحدٌ مما سبق إليه، من غير مضارة، فالأرض الميتة ـ التي ليست في البلاد ولا في فنائها ـ إذا عمرها رجل فقد سبقت يده إليها من غير مضارة، فمن حكمه ألا يُهيَّج عنها، والأرض كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد أو رباط جُعل وقفاً على أبناء السبيل، وهم

---

(1) أي يكون دلالاً.

شركاء فيه، فيُقدَّم الأسبقُ فالأسبق، ومعنى الملك في حق الآدمي كونه أحقَّ بالانتفاع من غيره.

قال رسول الله ﷺ: «عادي[1] الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني».

اعلم أن عادي الأرض هي التي باد[2] عنها أهلها ولم يبق من يذّبها ويخاصم فيها ويحتجّ بسبق يد مورثه عليها، فإذا كانت الأرض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الآدميين وخلصت لملك الله، وحكمها حكم ما لم يُحْيَ قط، لما ذكرناه من معنى الملك.

قال ﷺ: «لا حمى[3] إلا لله ورسوله».

أقول: لمّا كان الحمى تضييقاً على الناس وظلماً عليهم وإضراراً نهى عنه، وإنما استثنى الرسول لأنه أعطاه الله الميزان، وعصمه من أن يُفْرِط منه ما لا يجوز، وقد ذكرنا أن الأمور التي مبناها على المظان الغالبة يُستثنى منها النبي ﷺ، وأن الأمور التي مبناها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالأمر لازم فيها، النبي وغيره سواء.

وقضى ﷺ في سيل المهزور[4] أن يُمْسَك حتى يَبْلُغَ الكعبين ثم يُرْسَل الأعلى على الأسفل. وفي قصة[5] مخاصمة الزبير رضي الله عنه: «اسق يا زبير، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك».

أقول: الأصل فيه أنه لما توجّه للناس في شيء مباح حقوقٌ مترتبة، وجب أن يُراعى الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هي أدنى ما يعتد بها، فإنه لو لم يقدَّم الأقرب كان فيه التحكُّم والمضارة، ولو لم يَستوفِ الأول ثم الأول الفائدة لم يحصل الحق، فعلى هذا الأصل قضى أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين، وهو قريب من قوله: «إلى الجدر»، لأنه أول حد بلوغ الجدر، وإنما يكون قبله اختصاص الأرض من غير أن يُصادم الجدار.

---

(1) منسوب إلى عاد قوم هود عليه السلام، لأنهم لما هلكوا رجع حكم أملاكهم إلى الإباحة ثم استعمل في مطلق الأرض التي باد عنها أهلها.

(2) أي: هلك.

(3) الحمى: موضع يحميه الناس لمواشيهم وكان رؤساء الجاهلية يحمون المكان الخصيب لمواشيهم، فأبطله رسول الله ﷺ.

(4) اسم واد لبني قريظة؛ وقوله: «حتى يبلغ» أي: الماء، وقوله: «الكعبين» أي: من القدم وهذا الحديث رواه أبو داود.

(5) عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج - أي سيل - من الحرة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهه ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس» الخ. وقوله: «إلى الجدر» أي: أصل الجدار.

وأقطع[1] ﷺ الأبيض بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب، فقيل: إنما أقطعت له الماء العِدّ[2]. قال: فرجّعه منه.

أقول: لا شك أن المعدن الظاهر الذي لا يحتاج إلى كثير عمل إقطاعُه لواحد من المسلمين إضرارٌ بهم وتضييق عليهم.

وسُئل ﷺ عن اللُّقَطَة فقال: «اعْرِفْ عِفاصها ووكاءها، ثم عرِّفها سَنَةً، فإن جاء صاحبها[3]، وإلا فشأنك بها». قال فضالة: الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال فضالة: الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها». وقال جابر رضي الله عنه: رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به.

أقول: اعلم أن حكم اللُّقَطَة مستنبط من تلك الكلية التي ذكرناها، فما استغنى عنه صاحبه ولا يرجع إليه بعدما فارقه، وهو التافه[4]، يجوز تملّكه إذا ظن أن المالك غاب ولم يرجع وامتنع عوده إليه، لأنه رجع إلى مال الله وصار مباحاً، وأما ما كان له بال يطلب ويرجع له الغائب، فيجب تعريفه على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يُظَنّ أن مالكه لم يرجع؛ ويُستحبّ التقاط مثل الغنم، لأنه يضيع إن لم يُلتقط، ويُكره التقاط مثل الإبل.

واعلم أنه يجب في كل مبادلة من أشياء عاقدَين وعوضَين، والشيء الذي يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة، وشيء يكون قاطعاً لمنازعتهما موجباً للعقد عليهما.

ويشترط في العاقدين: كونهما حُرّين، عاقلين، يعرفان النفع والضرر، ويباشران العقد على بصيرة وتثبت.

وفي العوضين: كونهما مالاً يُنتفع به ويُرغب فيه ويُشح به، غير مباح، ولا ما لا فائدة معتدًّا بها فيه، وإلا لم يكن مما شرّع الله لخلقه، وكان[5] عبثاً أو مرعيًّا فيه فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر، وهذا إحدى المفاسد، لأن صاحبها على شُرُف ألا يجد ما يريده فيسكت على غيبة أو يخاصم بغير حق توجه له عند الناس.

---

(1) أي: أعطى، وقوله: «بمأرب» هي: مدينة ملحية باليمن.

(2) هو: ما له مادة لا تنقطع، كالعين، والمراد هنا الكثير غير المنقطع، وقوله: «فرجّعه» أي: استرده.

(3) العفاص بالكسر: الظرف الذي فيه اللقطة، من جلد أو خرقة، والوكاء بالكسر: خيط يشد به رأس القربة والكيس وغيرهما، وقوله: «فإن جاء صاحبها» أي: فادفعها إليه، وقوله: «فشأنك بها» أي: افعل بها ما شئت، وقوله: «سقاؤها» أي: بطنها، وقوله: «وحذاؤها» أي: خفها.

(4) الشيء الحقير، وقوله: «بال» أي قدر.

(5) أي: العقد، وقوله: «ضمنية» كالربا والرشوة.

وفيما يعرف به رضا العاقدين: أن يكون أمراً واضحاً يؤاخذ به على عيون الناس، ولا يستطيع أن يحيف إلا بحجة عليه، وأوضح الأشياء في مثل ذلك العبارة باللسان، ثم التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب.

قال ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

أقول: اعلم أنه لا بد من قاطع يميّز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع، ولولا ذلك لأضر أحدهما بصاحبه ولتوقف كلٌّ عن التصرف فيما بيده خوفاً أن يستقيلها الآخر، وههنا شيء آخر، وهو اللفظ المعبِّر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه، ولا جائز أن يجعل القاطع ذلك، لأن مثل هذه الألفاظ يستعمل عند التراوض[1] والمساومة، إذ لا يمكن أن يتراوضا إلا بإظهار الجزم بهذا القدر، وأيضاً فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم، والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم، وكذلك التعاطي، فإنه لا بد لكل واحد أن يأخذ ما يطلبه على أنه يشتريه، لينظر فيه ويتأمله، والفرق بين أخذ وأخذ غير يسير، ولا جائز أن يكون القاطع شيئاً غير ظاهر، ولا أجلاً بعيداً يوماً فما فوقه؛ إذ كثير من السلع إنما يُطلب ليُنتفع به في يومه، فوجب أن يُجعل ذلك[2] التفرقُ من مجلس العقد لأن العادة جارية بأن العاقدين يجتمعان للعقد، ويتفرّقان بعد تمامه، ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم يرون رد البيع بعد التفرق جوراً وظلماً، لا قبله، اللهم إلا من غيّر فطرته، وكذلك الشرائع الإلهية لا تنزل إلا بما تقبله نفوس العامة قبولاً أوليّاً، ولما كان من الناس من يستقيل بعد العقد يرى أنه قد ربح، ويكره أن يستقيله صاحبه ـ وفي ذلك قلب الموضوع ـ سجّل النبي ﷺ النهي عن ذلك فقال: «ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقيله»، فوظيفتهما أن يكونا على رِسْلِهما، ويتفرّق كل واحد على عين صاحبه.

واعلم أنه إذا اجتمع عشرة آلاف إنسان مثلاً في بلدة، فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فإنهم إن كان أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة، والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة، فسدَ حالهم في الدنيا، وإن تكسّبوا بعصارة الخمر وصناعة الأصنام كان ترغيباً للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم، فكان سبباً لهلاكهم في الدِّين، فإن وزعت المكاسب وأصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة، وقبض على أيدي المتكسّبين بالأكساب القبيحة صلح حالهم.

وكذلك من مفاسد المدن أن ترغب عظماؤهم في دقائق الحلي واللباس والبناء

---

(1) يقال فلان يراوضه عليه أي: يتلطف به ليحصل له ذلك.

(2) أي: القاطع.

والمطاعم وعبيد(1) النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه الارتفاقات الضرورية التي لا بد للناس منها واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم، فيكتسب الناس بالتعسف في الأمور الطبيعية لتكون تلك شهواتهم، فينتصب قوم إلى تعليم الجواري للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة، وآخرون إلى الألوان المتعجبة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والأشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها، وآخرون إلى الصناعات البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة، وآخرون إلى الأبنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها. فإذا أقبل جمٌّ غفير منهم إلى هذه الأكساب أهملوا مثلها من الزراعات والتجارات، وإذا أنفق عظماء المدينة فيها الأموال أهملوا مثلها من مصالح المدينة، وجر ذلك إلى التضييق على القائمين بالأكساب الضرورية، كالزراع والتجار والصناع، وتضعيف الضرائب عليهم، وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضو منها إلى عضو حتى يعم الكل، ويتجارى فيها كما يتجارى الكَلَب في بدن المكلوب، وهذا شرح تضررهم في الدنيا، وأما تضررهم بحسب الخروج إلى الكمال الأخروي فغنيٌّ عن البيان، وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم، فنفث الله في قلب نبيه ﷺ أن يداوي هذا المرض بقطع مادته، فنظر رسول الله ﷺ إلى مظان غالبة لهذه الأشياء، كالقينات والحرير والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلاً لأجل الصياغات أو طبقات أصنافه ونحو ذلك، فنهى عنها.

البيوع المنهي عنها

اعلم أن الميسر سحت باطل؛ لأنه اختطاف لأموال الناس عنهم معتمد على اتباع جهل وحرص وأمنية باطلة وركوب غرر تنبيه عليه على الشرط، وليس له دخل في التمدن والتعاون، فلو سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقتحم فيه بقصده، والغابن يستلذه، ويدعوه قليله إلى كثيره، ولا يدعه حرصه أن يُقلع عنه، وعما قليل تكون الثروة عليه. وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة، وإهمال للارتفاقات المطلوبة، وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن، والمعاينة تغنيك عن الخبر، هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرناه؟.

وكذلك الربا، وهو القرض على أن يؤدي(2) إليه أكثر أو أفضل مما أخذ، سحت باطل؛ فإن عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون، وكثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الأجل، فيصير أضعافاً مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبداً، وهو مظنة لمناقشات

---

(1) أي للحسن والعشرة.

(2) أي المدين إليه أي المقرض.

عظيمة وخصومات مستطيرة، وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب، ولا شيء في العقود أشد تدقيقاً واعتناءً بالقليل وخصومةً من الربا، وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب، وفيهما قبح ومناقشة، والأمر في مثل ذلك إلى الشارع، إما أن يضرب له حداً يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه، أو يصد عنه رأساً.

وكان الميسر والربا شائعين في العرب، وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات، وكان قليلهما يدعو إلى كثيرهما، فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يُراعى حكم القبح والفساد موفوراً، فينهى عنهما بالكلية.

واعلم أن الربا على الوجهين: حقيقي، ومحمول عليه.

أما الحقيقي فهو في الديون، وقد ذكرنا أن فيه قلباً[1] لموضوع المعاملات، وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك، وكان حدث لأجله محاربات مستطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره، فوجب أن يسد بابه بالكلية، ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل.

والثاني ربا الفضل، والأصل فيه الحديث المستفيض: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، وهو[2] مسمى بالربا تغليظاً وتشبيهاً له بالربا الحقيقي، على حد قوله عليه السلام: «المنجم كاهن»، وبه يفهم معنى قوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»[3]، ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً، والله أعلم.

وسر التحريم أن الله تعالى يكره الرفاهية البالغة، كالحرير، والارتفاقات المحوجة إلى الإمعان في طلب الدنيا، كآنية الذهب والفضة، وحلي غير مقطع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق، والتدقيق في المعيشة والتعمق فيها، لأن ذلك مرد لهم في أسفل السافلين صارف لأفكارهم إلى ألوان مظلمة. وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق والإعراض عن رديئه، والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة في الجنس الواحد.

---

(1) كان من شأن المعاملات أن تكون نافعة للجميع ولا تقع الخصومات فيها بين المتعاملين، ولما دخل الربا فيها وقعت المناقشات البينة، فصار قلباً للموضوع، وقوله: حقيقي، أي قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله: والثاني، أي المحمول على الحقيقي.
(2) أي ربا الفضل.
(3) أي القرض.

كان في كلا الجانبين النقد أو الطعام كان الحكم ببذل أحدهما تحكماً، ولو لم يبذل من جانبين كان بيع الكالئ بالكالئ[1] وربما يشح بتقديم البذل. فاقتضى العدل أن يُقطع الخلاف بينهما ويُؤمرا جميعاً ألا يتفرّقا إلا عن قبض، وإنما خص الطعام والنقد لأنهما أصلا الأموال وأكثرها تعاوراً، ولا يُنتفع بهما إلا بعد إهلاكهما، فلذلك كان الحرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض أكثر وأفضى إلى المنازعة، والمنع فيهما أردع عن تدقيق المعاملة.

واعلم أن مثل هذا الحكم إنما يُراد به ألا يجري الرسم به وألا يعتاد تكسب ذلك الناس، لا ألا يفعل شيء منه أصلاً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لبلال: «بع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به».

واعلم أن من البيوع ما يجري فيه معنى الميسر، وكان أهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم، فنهى عنها النبي ﷺ:

منها: المزابنة: أن يبيع الرجل التمر في رؤوس النخل بمائة فَرَق[2] من التمر مثلاً.

والمحاقلة: أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة، ورخّص في العرايا[3] بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، لأنه عرف أنهم لا يقصدون في ذلك القدر الميسر، وإنما يقصدون أكله رطباً، خمسة أوسق هو نصاب الزكاة وهو مقدار ما يتفكّه به أهل البيت.

ومنها: بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمّى من التمر.

والملامسة: أن يكون لمس الرجل ثوب الآخر بيده بيعاً.

والمنابذة أن يكون نبذ الرجل بثوبه بيعاً من غير نظر.

وبيع الحصاة أن يكون وقوع الحصاة بيعاً.

فهذه البيوع فيها معنى الميسر، وفيها قلب موضوع المعاملة، وهو استيفاء حاجة بتروٍّ وتثبّت.

ونهى عن بيع العربان: أن يقدم[4] إليه شيء من الثمن، فإن اشترى حُسب من الثمن، وإلا فهو له مجاناً. وفيه معنى الميسر.

---

(1) أي النسيئة.

(2) بسكون الراء وفتحها، مكيال لأهل المدينة يسع ستة عشر رطلاً.

(3) جمع عرية، وهي: أن من لا نخل له من ذوي الحاجة إذا لم يجد نقداً يشتري به الرطب ويكون عنده تمر فضل عن قوته فيشتري بتمره ثمرة نخلة. وعند أبي حنيفة: هي أن يهب ثمرة نخلة لآخر، ويشق عليه تردد الموهوب إلى بستانه ويكره أن يرجع في هبته ليعطيه بدلها ثمرة، وقد رخص فيه فيما دون خمسة أوسق.

(4) أي المشتري إليه، أي البائع.

وسُئل ﷺ عن شراء التمر بالرطب، فقال: «أينقص إذا يبس؟» فقال: نعم، فنهاه عن ذلك.

أقول: وذلك لأنه أحد وجوه الميسر وفيه احتمال ربا الفضل، فإن المعتبر حال تمام الشيء.

وقال ﷺ في قلادة فيها ذهب وخرز: «لا تباع حتى تُفصل».

أقول: وذلك لأنه أحد وجوه الميسر ومَظِنّة أن يَغبن أحدهما، فيسكت على غبطة أو يُخاصم في غير حق.

واعلم أن النبي ﷺ بُعث في العرب ولهم معاملات وبيوع، فأوحى الله إليه كراهية بعضها وجواز بعضها. والكراهية تدور على معانٍ.

منها: أن يكون شيء قد جرت العادة بأن يُقتنى لمعصية أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعاً من المعصية، كالخمر والأصنام والطنبور، ففي جريان الرسم ببيعها واتخاذها تنويهٌ بتلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها، وفي تحريم بيعها واقتنائها إخمال لها وتقريب لهم من ألا يباشروها. قال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

وقال ﷺ: «إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه». يعني إذ كان وجه الانتفاع بالشيء متعيِّناً ـ كالخمر يُتخذ للشرب والصنم للعبادة ـ فحرّمه الله، اقتضى ذلك في حكمة الله تحريم بيعها.

قال ﷺ: «مهر البَغِيِّ خبيث»[1]. نهى ﷺ عن حلوان الكاهن، ونهى عن كسب الزمارة.

أقول: المال الذي يحصُلُ من مباشرة المعصية لا يحل الانتفاع به لمعنيين: أحدهما: أن تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية، وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه. وثانيهما: أن الثمن ناشئ من المبيع في مدارك الناس وعلومهم، فكان عند الملأ الأعلى فالثمن وجود تشبيهي أنه المبيع، والأجرة وجود تشبيهي أنه العمل، فانجرّ الخبث إليه في علومهم، فكان لتلك الصورة العلمية أثر في نفوس الناس.

ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه[2].

(1) أي أجرة الزانية، وقوله: حلوان الكاهن: أي الأجرة والرشوة، والزمارة: المغنية، والمعاصرة: المخاصمة.
(2) أي الذي حملت الخمر إليه

أقول: الإعانة في المعصية وترويجها وتقريب الناس إليها معصية وفساد في الأرض.

ومنها: أن مخالطة النجاسة، كالميتة والدم والسرقين والعذرة، فيها شناعة وسخط، ويحصل بها مشابهة الشياطين، والنظافة وهجر الرجز من أصول ما بُعث النبي ﷺ لإقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين.

ولما لم يكن بُدٌّ من إباحة بعض المخالطة، إذ في سد الباب بالكلية حرج، وجب أن ينهى عن التكسُّب بمعالجته والتجارة به، وفي معنى النجاسة الرَّفَثُ الذي يُستحيى منه، كالسفاد[1]، ولذلك حُرِّم بيع الميتة ونهي عن كسب الحجام، وقال عند الضرورة: «أطعمه ناضحك»، وعن عسب الفحل، ويُروى: «وضراب الجمل»، ورخص في الكرامة، وهي ما يُعطى من غير شرط.

ومنها: ألا تنقطع المنازعة بين العاقدين لإبهام في العوضين، أو يكون العقد بيعة في بيعتين، أو لا يمكن تحقق الرضا إلا برؤية المبيع ولم يره، أو يكون في البيع شرط يحتج به من بعد.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح، فالمضامين ما في أصلاب الفحول والملاقيح ما في البطون، وعن بيع حَبَلِ الحَبَلَة[2]، وعن بيع الكالئ بالكالئ، وعن بيعتين في بيعة: أن يكون البيع بألف نقداً وألفين نسيئة، لأنه لا يتعيَّن أحد الأمرين عند العقد. وقيل: أن يقول بِعْتُ هذا بألف على أن تبيعني ذاك بكذا، وهذا شرط يحتج به الشارط من بَعْدُ فيخاصم. ومنه أن يبيع بشرط: إن أراد البيع فهو أحق به، وقال فيه عمر رضي الله عنه: لا تحل لك وفيها شرط لأحد.

ونهى النبي ﷺ عن الثنيا[3] حتى يعلم، مثل أن يبيع عشرة أفراق إلا شيئاً، لأن فيه جهالة مفضية إلى المنازعة، وما كل جهالة تُفسد البيع، فإن كثيراً من الأمور يترك مهملاً في البيع، واشتراط الاستقصاء حرج ولكن المفسد هو المفضي إلى المنازعة.

ومنها: أن يقصد بهذا البيع معاملة أخرى يترقبها في ضمنه أو معه، لأنه إن فقد المطلوب لم يكن له أن يطالب ولا أن يسكت، ومثل هذا حقيق بأن يكون سبباً للخصومة بغير حق، ولا يُقضى فيها بشيء فصل.

---

(1) ضراب الذكر على الأنثى، والناضح: البعير يستقى عليه، وعسب الفحل: الكراء على ضرابه، وقوله: على الكرامة هي: ما يعطى لصاحب الذكر من غير شرط بل بطريق الهبة.

(2) قال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وهذا أقرب إلى اللغة.

(3) استثناء شيء من المبيع.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع وسلف[1] ولا شرطان في بيع»، مثل أن يقول: بعت هذا على أن تقرضني كذا. ومعنى الشرطين: أن يشترط حقوق البيع، ويشترط شيئاً خارجاً منها، مثل أن يهبه كذا أو يشفع له إلى فلان أو إن احتاج إلى بيعه لم يبع إلا منه، ونحو ذلك، فهذا شرطان في صفقة واحدة.

ومنها: ألا يكون التسليم بيد العاقد، كمبيع ليس بيد البائع، وإنما هو حق توجه له على غيره، وشيء لا يجده إلا برفع قضية، أو إقامة بيّنة أو سعي واحتيال أو استيفاء واكتيال أو نحو ذلك، فإنه مظنة أن يكون قضية في قضية أو يحصل غرر وتخييب، وكل ما ليس عندك فلا تأمن أن تجده أو يجهد النفس، وربما يطالبه المشتري بالقبض فلا يكون عنده فيطالب الذي توجه عليه حقه، أو يذهب ليصطاد من البرية أو يشتري من السوق أو يستوهب من صديقه، وهذا أشد المناقشات.

قال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

ونهى عن بيع الغرر، وهو الذي لا يُتيقَّن أنه موجود أو لا.

قال ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[2]. قيل: مخصوص بالطعام، لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة، ولا يُنتفع به إلا بإهلاكه، فإن لم يستوفه فربما تصرَّف فيه البائع، فيكون قضية في قضية. وقيل: يجري في المنقول، لأنه مظنة أن يتغير ويتعيَّب، فتحصل الخصومة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، وهو الأقيس بما ذكرنا من العلة.

ومنها: ما هو مظنة لمناقشات وقعت في زمانه ﷺ وعرف أنه حقيق بأن تكون فيه المناقشات، كما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه أنهم كانوا يحتجُّون بعاهات[3] تصيب الثمار، يقولون: أصابها قُشام دُمان[4]، فنهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، اللهم إلا أن يشترط القطع في الحال، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، وقال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» يعني أنه غرر، لأنه على خطر أن يهلك فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن، وكذا في بيع السنين.

---

(1) أي: لا يحل أن يبيع من المشتري شيئاً بأكثر من قيمته ويقرضه قرضاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره المصنف.

(2) أي: يقبضه، وقوله: متعاوراً، أي: تداولاً.

(3) أي: آفات.

(4) القشام بالضم: أن ينتفض الثمر قبل الإدراك، والدمان بالضم، وقيل: بالفتح: فساد الثمر وعفنه واسوداده. وقوله: وعن السنبل، أي: بيعه، وقوله: بم، أي: بأي شيء؟ وقوله: في بيع السنين، أي: المعاومة.

ومنها: ما يكون سبباً لسوء انتظام المدينة وإضرار بعضها بعضاً، فيجب إخمالها والصد عنها. قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يَسُمِ الرجل على سوم أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ».

أقول: أما تلقّي الركبان[1] فهو أن يقدم رَكْبٌ بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهذا مظنَّة ضرر بالبائع، لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له، ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر، وهو مظنة ضرر بالعامة أيضاً، لأنه توجد في تلك التجارة حق أهل البلد جميعاً، والمصلحة المدنية تقتضي أن يقدم الأحوج فالأحوج، فإن استووا سوّى بينهم أو أقرع، فاستئثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم، وليس لهم الخيار لأنه لم يفسد عليهم مالهم، وإنما منع ما كانوا يرجونه.

وأما البيع على البيع فهو تضييق على أصحابه من التجّار وسوء معاملة معهم، وقد توجَّه حق البائع الأول وظهر وجهٌ لرزقه، فإفساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم.

وكذا السوم على سوم أخيه في التضييق على المشترين والإساءة معهم، وكثير من المناقشات والأحقاد تنبعث فيهم من أجل هذين.

والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريراً للمشترين، وفيه من الضرر ما لا يخفى.

وبيع الحاضر للبادي أن يحمل البدوي متاعه إلى البلد يريد أن يبيعه بسعر يومه، فيأتيه الحاضر فيقول: خلِّ متاعك عندي حتى أبيعه على المهلة بثمن غالٍ، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلديين وانتفع هو أيضاً، فإن انتفاع التجّار يكون بوجهين: أن يبيعوا بثمن غالٍ بالمهلة على من يحتاج إلى الشيء أشد حاجة، فيستقل في جنبها ما يبذل، وأن يبيعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب فيربحوا أيضاً، وهلمّ جرّاً، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية وأكثر بركة، وقال ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»[2].

وقال عليه السلام: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[3].

أقول: وذلك لأن حبس المتاع مع حاجة أهل البلد إليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن إضرار بهم بتوقُّع نفع ما، وهو سوء انتظام المدينة.

---

(1) الركبان: الذين يجلبون الطعام.

(2) أي: آثم.

(3) الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة: بأن يشتري الطعام وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، كذا قال الطيبي

ومنها: ما يكون فيه التدليس على المشتري، قال رسول الله ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» ويروى: «صاعاً من طعام لا سمراء».

أقول: التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر. ولما كان أقرب شبهة بخيار المجلس أو الشرط، لأن عقد البيع كأنه مشروط بغزارة اللبن، لم يجعل من باب الضمان بالخراج. ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد إهلاكه وإتلافه متعذر المعرفة جداً، لا سيما عند تشاكس الشركاء[1] وفي مثل البدو، وجب أن يُضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبة يقطع به النزاع، ولبن النوق فيه زهومة[2] ويوجد رخيصاً، ولبن الغنم طيب ويوجد غالياً، فجعل حكمهما واحداً، فتعيّن أن يكون صاعاً من أدنى جنس يقتاتون به، كالتمر في الحجاز، والشعير والذرة عندنا، لا من الحنطة والأرز، فإنهما أغلى الأقوات وأعلاها. واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه، فقال: كل حديث لا يرويه إلا غير فقيه إذا انسد باب الرأي فيه يُترك العمل به، وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه، لأنه أخرجه البخاري عن ابن مسعود[3] أيضاً، وناهيك به، ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تعاطيه، ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم إلا عقول الراسخين في العلم.

وقال ﷺ في صبرة طعام دخلها بلل: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشّ فليس مني».

ومنها: أن يكون الشيء مباح الأصل، كالماء العد[4]، فيتغلب ظالم عليه فيبيعه، وذلك تصرّف في مال الله من غير حق وإضرار بالناس، ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء ليباع به الكلأ.

أقول: هو أن يتغلب رجل على عين أو واد، فلا يدع أحداً يسقي منه ماشية إلا بأجر، فإنه تفضي إلى بيع الكلأ المباح، يعني يصير الرعي من ذلك بإزاء مال، وهذا باطل، لأن الماء والكلأ مباحان، وهو قوله عليه السلام: «فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

وقال: يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد للشرب أو سقي الدواب قال ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار».

---

(1) سوء أخلاقهم.

(2) أي: ريح منتنة.

(3) أي وهو أفقه الصحابة.

(4) أي الدائم غير المنقطع.

أقول: وذلك لاستصحاب الموجب في عدة فيما كان مملوكًا، وما ليس بمملوك أمره ظاهر.

أحكام البيع

قال ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحًا[1] إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

أقول: السماحة من أصول الأخلاق التي تتهذب بها النفس وتتخلص بها عن إحاطة الخطيئة، وأيضًا فيها نظام المدينة، وعليها بناء التعاون، وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنة لضد السماحة، فسجل النبي ﷺ على استحبابها.

وقال ﷺ: «الحلف منفقة[2] للسلعة ممحقة للبركة».

أقول: يكره إكثار الحلف في البيع لشيئين: كونه مظنة لتغرير المتعاملين، وكونه سببًا لزوال تعظيم اسم الله من القلب. والحلف الكاذب منفقة للسلعة لأن مبنى الإنفاق على تدليس المشتري، وممحقة للبركة لأن مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه.

وقال عليه السلام: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه[3] بالصدقة».

أقول: فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس.

وقال عليه الصلاة والسلام فيمن يبيع بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

أقول: لأنهما إن افترقا وبينهما شيء، مثل أن يجعلا تمام صرف الدينار بالدراهم موقوفًا على ما يأمر به الصيرفيون أو على أن يزنه الوزان أو مثل ذلك، كان مظنة أن يحتج به المحتج، ويناقش فيه المناقش، ولا تنضبط المعاملة.

قال ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

أقول: وذلك لأنه[4] عمل زائد على أصل الشجرة، وقد ظهرت الثمرة على ملكه، وهو يشبه الشيء الموضوع في البيت فيجب أن يبقى له حقه إلا أن يصرح بخلافه.

---

(1) أي سهلاً، وقوله «اقتضى» أي طلب أداء الدين.

(2) أي سبب لرواج المتاع، وقوله «ممحقة للبركة» أي سبب لنقصان بركة المكسب.

(3) أي اخلطوه، وقوله «فيه تكفير الخطيئة» أي في الخلط بالصدقة.

(4) أي التأبير.

وقال ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

أقول: المراد كل شرط ظهر النهي عنه، وذُكر في حكم الله نفيه، لا النفي البسيط.

ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته، لأن الولاء ليس بمال حاضر مضبوط، إنما هو حق تابع للنسب، فكما لا يُباع النسب لا ينبغي أن يُباع الولاء.

وقال ﷺ: «الخراج بالضمان»[1].

أقول: لا تنقطع المنازعة إلا بأن يُجعل الغُنْمُ بالغُرْمِ، فمن رد المبيع بالعيب إن طولب بخراجه كان في إثبات مقدار الخراج حرج عظيم، فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء بأن ميراث الجاهلية على ما قسم.

وقال ﷺ: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بيِّنة فالقول ما قال البائع أو يترادان».

أقول: وإنما قطع به المنازعة لأن الأصل ألا يخرج شيء من ملك أحد إلا بعقد صحيح وتراض، فإذا وقعت المشاحة[2] وجب الرد إلى الأصل، والمبيع ماله يقيناً وهو صاحب اليد بالفعل أو قبل العقد الذي لم تتقرر صحته، والقول قول صاحب المال، لكن المبتاع بالخيار لأن البيع مبناه على التراضي.

وقال ﷺ: «الشُّفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت[3] الطرق فلا شفعة»، وقال عليه السلام: «الجار أحق بصَقَبه»[4].

أقول: الأصل في الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء، وأرى أن الشفعة شفعتان: شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله، وأن يؤثره على غيره، ولا يُجبر عليها في القضاء، وهي للجار الذي ليس بشريك، وشفعة يُجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب.

وقال ﷺ: «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة».

أقول: يُستحب إقالة النادم في صفقته دفعاً للضرر عنه، ولا يجب، لأن المرء مأخوذ بإقراره لازم عليه ما التزمه.

---

(1) هو: ما يحصل من كراء الدار المبتاعة أو أجرة عبد أو دابة مبتاعين أو غيرها من العين المشتراة للمشتري بأن يشتري العين ويؤجرها ويأخذ أجرتها زماناً ثم يطلع على عيبها فله ردها على البائع، وما حصل من أجرتها فهو للمشتري لأنه كان ضامناً لو هلك المبيع في يده، فلهذا قال: الخراج بالضمان، أي الخراج حق المشتري بسبب كون المبيع في ضمانه.

(2) أي: المنازعة.

(3) أي: خلصت وبينت.

(4) الصقب محركة: القرب والملاصقة، أي الجار أحق بقريبه، ويروى بالسين أيضاً.

وحديث جابر رضي الله عنه: «بعته واستثنيت حملانه إلى أهلي»[1].

أقول: فيه جواز الاستثناء فيما لم يكن محل المناقشة، وكانا متبرعين متجاوزين، لأن المنع إنما هو لكونه مظنة المناقشة.

قال ﷺ: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه حين باع أحد الأخوين: «رده».

أقول: التفريق بين والدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء، ومثل ذلك حال الأخوين، فوجب أن يجتنب الإنسان ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة، الآية 9]

أقول: يتعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الإمام، ولما كان الاشتغال بالبيع ونحوه كثيراً ما يكون مفضياً إلى ترك الصلاة وترك استماع الخطبة نُهي عن ذلك.

وقيل: قد غلا السعر فسعّر لنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة»[2].

أقول: لما كان الحكم العدل بين المشترين وأصحاب السلع الذي لا يتضرر به أحدهما، أو يكون تضررهما سواء في غاية الصعوبة تورع منه النبي ﷺ لئلا يتخذها الأمراء من بعده سنة، ومع ذلك فإن رأوا منهم جوراً ظاهراً لا يشك فيه الناس جاز تغييره؛ فإنه من الإفساد في الأرض.

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة، الآية 282].

اعلم أن الدين أعظم المعاملات مناقشة وأكثرها جدلاً، ولا بد منه للمحاجة، فلذلك أكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد، وشرع الرهن والكفالة، وبين إثم كتمان الشهادة، وأوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة، وهو من العقود الضرورية.

وقدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون[3] في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

---

(1) أراد أنه رضي الله عنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ به فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية، قال: فبعته ... إلخ. وقوله: «واستثنيت حملانه إلى أهلي» أي قلت: إلى أن أوصله إلى المدينة.

(2) إشارة إلى أن المنع من التسعير من جهة الظلم.

(3) أي يتعاطون بيع السلم.

أقول: ذلك لترتفع المناقشة بقدر الإمكان، وقاسوا عليها الأوصاف التي يتبين بها الشيء من غير تقبيض، ومبنى القرض على التبرع من أول الأمر، وفيه معنى الإعارة؛ فلذلك جازت النسيئة، وحُرِّم الفضل، ومبنى الرهن على الاستيثاق، وهو بالقبض، فلذلك اشترط فيه.

ولا اختلاف عندي بين حديث: «لا يغلق الرهن الرهن[1] من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غُرْمه»، وحديث: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»؛ لأن الأول هو الوظيفة، لكن إذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وأحياه المرتهن، فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلاً.

وقال ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين[2] هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم».

أقول: يُحرَّم التطفيف لأنه خيانة وسوء معاملة، وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه.

وقال ﷺ: «أيما رجل أفلس، فأدرك رجل[3] ماله بعينه فهو أحق به».

أقول: وذلك لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة، ثم باعه، ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن، فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن، فلما لم يؤدِّ كان له نقضه ما دام المبيع قائماً بعينه، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد البيع، فيصير دينه كسائر الديون.

وقال ﷺ: «من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلْيُنفِّس[4] عن معسر أو يضع عنه».

أقول: هذا ندب إلى السماحة التي هي من أصول ما ينفع في المعاد والمعاش، وقد ذكرناه.

---

(1) أي: يمنع، والرهن الأول مصدر والثاني بمعنى المرهون، وقوله: له غنمه إلخ أي: إذا رهن الراهن شيئاً فما يحصل من الزوائد في المرهون فهو للراهن، وإذا هلك المرهون في يد المرتهن فلا يسقط من حقه شيء، بل يهلك من مال الراهن، وقوله: الظهر أي: المركوب، والدر مصدر بمعنى اللبن أي: ذات الدر.

(2) أي: جعلتم حكاماً في أمرين: وهما الكيل والميزان، والمراد بالأمم قوم شعيب لتطفيفهم.

(3) أي: عند المفلس.

(4) هو من التنفيس بمعنى: التفريج وإذهاب الغم، والمراد فلْيُؤخِّرْ مطالبته. وقوله: أو يضع عنه، أي: ينقص من حقه أو يحط.

وقال عليه السلام: «مطل الغني ظلم، وإذا أُتبِعَ أحدكم على مليء فليتبَعْ»[1].

أقول: هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة.

قال ﷺ: «ليّ الواجد[2] يُحِلُّ عرضه وعقوبته».

أقول: هو أن يُغلظ له في القول، ويُحبس، ويُجبر على البيع إن لم يكن له مال غيره.

وقال ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أَحَلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحل حراماً». ومنه وضع جزء من الدين، كقصة[3] ابن أبي حدرد، وهذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات

التبرع والتعاون

التبرع أقسام:

صدقة إن أريد به وجه الله، ويجب أن يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى في قوله:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: آية 60].

وهبة إن قصد به وجه المهدى له. قال ﷺ: «من أعطي عطاء فوجد فليَجْزِ به، ومن لم يجد فليُثْنِ، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلّى[4] بما لم يُعْطَ كان كلابس ثوبَيْ زور».

اعلم أن الهدية إنما يُبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس، ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يُرَدَّ إليه مثله، فإن الهدية تُجلب الحب من المُهْدِي إلى المهدى له، من غير عكس، وأيضاً فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، ولمن أعطى التطوّلُ على من أخذ، فإن عجز فليشكره، وليُظهر نعمته، فإن الثناء أول اعتداد بنعمته ومصداق لمحبته، وأنه يعمل في إيراث الحب ما يعمل الهدية، ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده، وناقض مصلحة الائتلاف، وضيع حقه،

(1) المطل: التأخير بغير عذر، وقوله: «أُتبِع» أي أحيل. وقوله: «على مليء» أي: الذي يؤدّي بلا مطل، وقوله: «فليتبع» أي: يقبل حوالته.
(2) أي مطل الغني، وقوله: «عرضه» أي: إحلال العرض والعقوبة.
(3) وهي أن كعب بن مالك تقاضاه ديناً له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما، فقال النبي ﷺ لكعب: «ضع منه نصف الدين»، قال: قد فعلت.
(4) أي: تزين وأظهر من نفسه ما لم يكن فيه كان كلابس ثوبي زور. قيل: هو أن يلبس ثياب الزهاد وليس بزاهد، وقيل: أن يلبس قميصاً ويصل بكميه كمين آخرين ليعرف أنه لابس قميصين.

ومن أظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب، وقوله عليه السلام: «كلابس ثوبي زور» معناه كمن ترَدّى أو ائتزر بالزور[1] وشمل الزور جميع بدنه.

قال ﷺ: «من صُنِعَ إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء».

أقول: إنما عيّن النبي ﷺ هذه اللفظة لأن الكلام الزائد في مثل هذا المقام إطراء وإلحاح، والناقص كفران وغمط، وأحسن ما يُحَيّي به بعض المسلمين بعضاً ما يُذَكِّر التعاون ويحيل الأمر على الله، وهذه اللفظة نصاب صالح بجميع ما ذكرنا.

وقال ﷺ: «تهادوا فإن الهدية تُذهب الضغائن»[2]، وفي رواية: «تُذهب وَحَرَ الصدر».

أقول: الهدية وإن قَلَّتْ تدل على تعظيم المُهدى له، وكونه منه على بال، وأنه يُحِبُّه ويرغب فيه، وإليه الإشارة في حديث: «لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ[3] شاة»، فلذلك كان طريقاً صالحاً لدفع الضغينة، وبعضها تمام الألفة في المدينة والحي.

قال ﷺ: «من عُرِضَ عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل[4] طيب الريح».

أقول: إنما كُرِهَ رد الريحان وما يشبهه لخفة مؤنته، وتعامل الناس بإهدائه، فلا يلحق هذا كثير عار في قبوله، ولا في ذلك كثير حرج في إهدائه، وفي التعامل بذلك ائتلاف، وفي رده فساد ذات البين وإضمار على وحر.

قال ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء»[5].

أقول: إنما كره الرجوع في الهبة لأن منشأ العود فيما أفرزه عن ماله وقطع الطمع عنه، إما شح بما أعطى، أو تضجُّر منه، أو إضرار له، وكل ذلك من الأخلاق المذمومة. وأيضاً ففي نقض الهبة بعدما أُحْكِمَ وأُمضي وَغْرٌ وضغينة، بخلاف ما لم يُمْضَ من أول الأمر، فشبه النبي ﷺ العود فيما أفرزه من ملكه بعود الكلب في قيئه، جعل لهم المعنى بادي الرأي، وبيَّن لهم قبح تلك الحالة بأبلغ وجه، اللهم إلا إذا كان بينهما مباسطة ترفع المناقشة كالوالد والولد، وهو قوله عليه السلام: «إلا الوالد من ولده»[6].

وقال ﷺ فيمن يَنْحَلُ بعض أولاده ما لم يَنْحَلِ الآخر: «أيسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً».

---

(1) أي: جعل رداءه وإزاره زوراً، وقوله: «إطراء» أي: مبالغة، وقوله: «غمط» أي: إخفاء للحق.
(2) الضغينة: الحقد، ووحر الصدر: الغيظ أو العداوة.
(3) أي: ظلف.
(4) أي: الثقل والمؤنة.
(5) أي: لا يليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشنيعة.
(6) أول الحديث: «لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد...» إلخ، وقوله: «ينحله» أي: يعطي.

أقول: إنما كره تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية لأنه يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة إلى الوالد، فأشار النبي ﷺ إلى أن تفضيل بعضهم على بعض سبب أن يضمر المنقوص له على ضغينة وينطوي على غل، فيقصر في البر، وفي ذلك فساد المنزل.

ووصية[1] إن كان موقتاً بالموت. وإنما جرت بها السنة، لأن الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة، فإذا قارب أن يستغني عنه بالموت استحب أن يتدارك ما قصر فيه، ويواسي من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة.

قال ﷺ: «أوص بالثلث، والثلث كثير»[2].

واعلم أن مال الميت ينتقل إلى ورثته عند طوائف العرب والعجم، وهو كالجبلة عندهم والأمر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى، فلما مرض وأشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم، فيكون تأييسهم عما يتوقعون غمطاً بحقهم وتفريطاً في جنبهم، وأيضاً فالحكمة أن يأخذ ماله من بعده أقرب الناس منه وأولاهم به وأنصرهم له وأكثرهم مواساة، وليس أحد في ذلك بمنزلة الولد والوالد وغيرهما من الأرحام، وهو قوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: الآية ٧٥].

ومع ذلك فكثيراً ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم، وكثيراً ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم، فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث، لأنه لا بد من ترجيح الورثة، وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف، فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث.

وقال ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

أقول: لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة، فمنهم من ترك الأحق والأوجب مراعاته واختار الأبعد برأيه الأبتر، وجب أن يسد هذا الباب، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص، فلما تقرر أمر المواريث قطعاً لمنازعتهم ومنعاً لضغائنهم كان من حكمه ألا يسوغ الوصية لوارث، إذ في ذلك مناقضة للحد المضروب.

وقال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده»[3].

---

(١) أي من أقسام التبرع: وصية ـ إلخ.

(٢) قاله لسعد بن أبي وقاص لما سأله إن لي مالاً كثيراً وليس لي وارث سوى بنتي فأوصي بكله أو نصفه أو ثلثه؟

(٣) ما بمعنى ليس، وقوله: «يبيت ليلاً» صفة ثالثة لامرئ، ويوصي فيه، صفة لشيء، يعني: لا ينبغي أن يمضي على المسلم ليل، أي: زمان قليل، إلا ووصيته مكتوبة عنده.

أقول: استُحِبَّ تعجيل الوصية احترازاً من أن يهجمه الموت، أو يَحْدُث حادث بغتة تفوته المصلحة التي يجب إقامتها عنده فيتحسر.

قال ﷺ: «أيما رجل أُعمر عمرى...»[1] الحديث.

أقول: كان في زمان النبي ﷺ مناقشات لا تكاد تنقطع، فكان قطعها إحدى المصالح التي بعث النبي ﷺ لها، كالربا والثارات وغيرها، وكان قوم أعمروا لقوم، ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء، فجاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا، فبيّن النبي ﷺ أنه إن كان نص الواهب: هي لك ولعقبك، فهي هبة؛ لأنه بيّن الأمر بما يكون من خواص الهبة الخالصة، وإن قال: هي لك ما عشتَ، فهي إعارة إلى مدة حياته؛ لأنه فيه يقيد يُنافي الهبة.

ومن التبرعات: الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تُصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر، أنه لا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.

أما المعاونة فهي أنواع أيضاً، ومنها:

المضاربة: وهي أن يكون المال لإنسان والعمل في التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما على ما بيّناه.

والمفاوضة: أن يعقد رجلان مالهما سواء الشركة في جميع ما يشتريانه ويبيعانه، والربح بينهما، وكل واحد كفيل الآخر ووكيله.

والعنان: أن يعقدا الشركة في مال معيّن كذلك، ويكون كل واحد وكيلاً للآخر فيه، ولا يكون كفيلاً يطالب بما على الآخر.

وشركة الصنائع: كخياطين أو صباغين اشتركا على أن يتقبل كل واحد، ويكون الكسب بينهما.

---

[1] من أعمرته الدار أي: جعلت سكناها له، أي: جعل سكنى دار للرجل وتمام الحديث: «له ولعقبه فإنها للذي أُعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

وشركة الوجوه: أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، والربح بينهما.

والوكالة: أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه.

والمساقاة: أن تكون أصول الشجر لرجل فيكفي مؤنتها الآخر على أن يكون الثمر بينهما.

والمزارعة: أن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر.

والمخابرة[1]: أن تكون الأرض لواحد، والبذر والبقر والعمل من الآخر، ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر.

والإجارة: وفيها معنى التجارة ومعنى المعاونة، فإن كان المطلوب نفس المنفعة فالتجارة غالبة، وإن كان خصوص العامل مطلوباً فمعنى المعاونة غالب.

وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبي ﷺ، فما لم يكن منها محلاً للمناقشة غالباً ولم ينه عنه النبي ﷺ فهو باق على إباحته داخل في قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

وقد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج[2] اختلافاً فاحشاً، وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة، ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر[3]، وأحاديث النهي عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات أو قطعة معينة، وهو قول رافع رضي الله عنه[4]، أو على التنزيه والإرشاد، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشاتهم في هذه المعاملة حينئذ، وهو قول زيد رضي الله عنه، والله أعلم.

الفرائض

اعلم أنه أوجبت الحكمة أن تكون الشفقة بينهم أن يتعاون أهل الحي فيما بينهم، ويتناصروا ويتواسوا، وأن يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه، ولا

---

(1) هي نوع من المزارعة. (2) أي في النهي عن المزارعة.

(3) وهو ما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. وقوله: «الماذيانات» أي الأنهار الصغيرة.

(4) كما وقع في حديثيه أحدهما أنهم كانوا يُكْرُون الأرض بما ينبت على الأربعاء أي الأنهار، وثانيهما كان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، ونهانا النبي ﷺ عن ذلك.

يمكن إقامة ذلك إلا بجبلة تؤكدها أسباب طارئة، ويسجل عليها سُنّة متوارثة بينهم، فالجبلة هي ما بين الوالد والولد والإخوة، وغير ذلك من المودة.

والأسباب الطارئة هي التآلف والزيارة والمهاداة والمواساة، فإن كل ذلك يجذب الواحد إلى الآخر، ويشجع على النصر والمعاونة في الكريهات.

وأما السنة فهي ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الأرحام وإقامة اللائمة على إهمالها، ثم لمّا كان من الناس من يتبع تكلفاً فاسداً، ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغي، ويعدها من دون الواجب كثيراً مست الحاجة إلى إيجاب بعض ذلك عليهم، أشاؤوا أم أبوا، مثل عيادة المريض وفك العاني والعقل وإعتاق ما تملكه من ذي رحم وغير ذلك، وأحق هذا النصف ما استغنى عنه بالإشراف على الموت، فإنه يجب في مثل ذلك أن يصرف ماله على عينه فيما هو نافع في المعونات المتوقعة، أو يصرف ماله من يحبه في أقاربه.

واعلم أن الأصل في المواريث أن الناس جميعهم، عربهم وعجمهم، اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه، ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد، وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، يرون أن الرجال هم القائمون بالبيضة[1]، وهم الذابون عن الذمار، فهم أحق بما يكون شبه المجان، وكان أول ما نزل على النبي ﷺ وجوب الوصية للأقربين من غير تعيين ولا توقيت، لأن الناس أحوالهم مختلفة، فمنهم من ينصره أحد أخويه دون الآخر، ومنهم من ينصره الأبعد، وعلى هذا القياس، فكانت المصلحة أن يفوض الأمر إليهم ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة، ثم إذا ظهر من موص جَنَفٌ أو إثم كان للقضاة أن يصلحوا وصيته ويغيّروا، فكان الحكم على ذلك مدة، ثم إنه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى، وزُوي للنبي ﷺ مشارق الأرض ومغاربها وتشعبت أمور الملة العامة أوجبت المصلحة ألا يجعل الأمر إليهم ولا إلى القضاة من بعدهم، بل يُجعل على المظان الغالبة في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالأمر الطبيعي، ويكون مخالفه كالشاذ النادر، وكالبهيمة المُخدَجة التي تُولد جدعاء أو عرجاء خرقاً للعادة المستمرة، وهو قوله تعالى:

﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء، آية 11].

ومسائل المواريث تبتنى على أصول:

منها: أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية والمناصرة والمواددة التي هي

---

(1) البيضة: أصل الشيء ومستقره ووسطه، ومنه: بيضة القوم والبلد، وهو المراد هنا، وقوله: الذمار، يقال: فلان حامي الذمار أي: يحفظ ويحمي ما يجب حمايته إذا غضب أو دعي للحرب.

كمذهب جِبِلِّي، دون الاتفاقات الطارئة، فإنها غير مضبوطة ولا يمكن أن يُبنى عليها النواميس الكلية؛ وهو قوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 75].

ولذلك لم يجعل الميراث إلا لأولي الأرحام، غير الزوجين، فإنهما لاحقان بأولي الأرحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه: منها تأكيد التعاون في تدبير المنزل والحث على أن يعرف كل واحد منهما ضرر الآخر ونفعه راجعاً إلى نفسه. ومنها أن الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله ويأمنها على ذات يده؛ حتى يتخيل أن جميع ما تركه أو بعض ذلك هو حقها في الحقيقة، وتلك خصومة لا تكاد تنصرم، فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربع أو النصف ليكون جابراً لقلبه وكاسراً لسَوْرَة خصومته. ومنها أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل لا محالة وأهل نسبه ومنصبه، واتصال الإنسان بأمه لا ينقطع أيضاً، فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه ويصير بمنزلة ذوي الأرحام. ومنها أنه يجب عليها بعده أن تعتدَّ في بيته لمصالح لا تخفى، ولا تتكفّل لمعيشتها من قومه، فوجب أن تُجعل نفقتها من مال الزوج، ولا يمكن أن يجعل قدرٌ معلوماً لأنه لا يدري كم يتراخى، فوجب جزء شائع، كالثُّمن والربع.

ومنها[1] أن القرابة نوعان: أحدهما ما يقتضي المشاركة في الحسب والمنصب، وأن يكونا من قوم واحد وفي منزلة واحدة، وثانيهما ما لا يقتضي المشاركة في الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مظنة الود والرفق، وأنه لو كان أمر قسمة التركة إلى الميت لما جاوز تلك القرابة فيجب أن يُفضَّل النوع الأول على الثاني، لأن الناس عربهم وعجمهم يرون إخراج منصب الرجل وثروته من قومه إلى قوم آخرين جوراً وغصباً ويسخطون على ذلك، وإذا أعطي مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلاً ورضوا به وذلك كالجِبِلَّة التي لا تنفك منهم إلا أن تنقطع قلوبهم، اللهم إلا في زماننا حين اختلطت الأنساب، ولم يكن تناصرهم بنسبهم، ولا يجوز أن يهمل عن النوع الثاني أيضاً بعد ذلك، ولذلك كان نصيب الأم - مع أن برها أوجب وصلتها أوكد - أقل من نصيب البنت والأخت، لأنها ليست من قوم ابنها ولا من أهل حسبه ومنصبه وشرفه، ولا ممن يقوم مقامه، ألا ترى أن الابن ربما يكون هاشميًا والأمُّ حبشية، والابن قرشيًا والأم عجميةً، والابن من بيت الخلافة والأم مغموصاً[2] عليها بعهر ودناءة. أما البنت والأخت فهما من قوم المرء وأهل منصبه، وكذلك أولاد الأم لم يرثوا حين ورثوا إلا ثلثاً لا يزاد لهم عليه

---

(1) أي ومن الأصول التي تبتني عليها مسائل المواريث.

(2) أي: مطعونة. وقوله: بعهر أي زنا.

البتة، ألا ترى أن الرجل يكون من قريش وأخوه لأمه من تميم، وقد يكون بين القبيلتين خصومة فينتصر كل رجل لقومه على قوم الآخر، ولا يرى الناس قيامه مقام أخيه عـلاّه، وكذلك الزوجة التي هي لاحقة بذوي الأرحام داخلة في تضاعيفها لم نجد إلا أوكس[1] الأنصباء، وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن في ذلك النصيب، ولم يرَ أن مآثر الورثة البتة، ألا ترى أنها تتزوج بعد بعلها زوجاً غيره فتنقطع العلاقة بالكلية؟

وبالجملة: فالتوارث يدور على معانٍ ثلاثة:

الأول: القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب، فإن الإنسان يسعى كل السعي ليبقى له خلفٌ يقوم مقامه.

الثاني: والخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه من هذا الباب.

الثالث: القرابة المتصلة لهذين المعنيين جميعاً.

والأقدم بالاعتبار هو الثالث، ومظنتها جميعاً على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب، كالأب والجد والابن وابن الابن، فهؤلاء أحق الورثة بالميراث، غير أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن الثاني مقامهم، وهو الذي يرجونه ويتوقعونه ويتكفلون لأجله الأولاد والأحفاد لأجله. أما قيام الأب بعد ابنه فكأنه ليس بوضع طبيعي، ولا ما يطلبونه ويتوقعونه، ولو أن الرجل خُيِّر في ماله لكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده، فلذلك كانت السُّنَّة الماضية في طوائف الناس تقديم الأولاد على الآباء.

أما القيام مقامه: فمظنته بعد ما ذكرنا[2] الإخوة ومن في معناهم، ممن هم كالعضد وكالصنو ومن قوم المرء وأهل نسبه وشرفه، وأما الخدمة والرفق فمظنته القرابة القريبة، ولاحق به الأم والبنت ومن في معناهن ممن يدخل في عمود النسب، ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه، ثم الأخت، ولا تخلو أيضاً من قيام ما مقامه، ثم من به علاقة التزوج، ثم أولاد الأم.

والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه. كيف والنساء ربما تزوجن في قوم آخرين ويدخلن فيهم؟ اللهم إلا البنت والأخت، على ضعف فيهما. ويوجد فيهن معنى الرفق والحدب كاملاً موفراً، وإنما مظنة القرابة القريبة جداً، كالأم والبنت ثم الأخت، دون البعيدة، كالعمة وعمة الأب، والباب الأول يوجد في الأب والابن كاملاً، ثم الإخوة، ثم الأعمام، والمعنى الثاني يوجد في الأب كاملاً، ثم الابن، ثم الأخ لأب

---

(1) أي: أنقص. (2) أي من الابن والأب.

وأم أو لأم، وإنما مظنته القرابة القريبة دون البعيدة، ومن ثم لم يجعل للعمة شيء مما للعم، لأنها لا تذب عنه كما يذب العم، وليست كالأخت في القرب.

ومنها أن الذكر يفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبداً، لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة فهم أحق بما يكون شبه المجان بخلاف النساء، فإنهن كلٌّ على أزواجهن أو آبائهن أو إخوانهن، وهو قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ [النساء: الآية 34].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة ثلث الباقي: ما كان الله ليريني أن أفضل أمًّا على أب، غير أن الوالد لمّا اعتُبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانياً بتضاعف نصيبه أيضاً، فإنه غمط لحق سائر الورثة، وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار، فإنهم من قوم آخرين، فلم يفضَّل على الأنثى، وأيضاً فإن رحمهم منشعبة من قرابة الأم فكأنهم جميعاً إناث.

ومنها أنه إذا اجتمع جماعة من الورثة، فإن كانوا في مرتبة واحدة وجب أن يوزّع عليهم لعدم تقدّم واحد منهم على الآخر، وإن كانوا في منازل شتى فذلك على وجهين: إما أن يعمّهم اسم واحد أو جهة واحدة، والأصل فيه أن الأقرب يَحْجُبُ الأبعد حرماناً، لأن التوارث إنما شُرّع حثًّا على التعاون وتكمل قرابة وتعاون، كالرفق فيمن يعمّهم اسم الأم والقيام مقام الرجل فيمن يعمّهم اسم الابن والذب عنه فيمن يعمّهم اسم العصوبة، ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بأن يتعيّن من يؤاخذ نفسه بذلك ويُلام على تركه، ويتميّز من سائر من هنالك بالنبأ؛ أما مضاف سهم على سهم فلا يجعلون له كثير بال، أو تكون أسماؤهم وجهاتهم مختلفة، والأصل فيه أن الأقرب والأنفع فيما عند الله من علم المظان الغائبة يحجب الأبعد نقصاناً.

ومنها أن السهام التي تعيّن بها الأنصباء يجب أن تكون أجزاؤها ظاهرة يتميّزها بادي الرأي المحاسب وغيره، وقد أشار النبي ﷺ في قوله: «إنا أمة أمّية لا نكتب ولا نحسب» إلى أن الذي ينبغي أن يُخاطب به جمهور المكلّفين هو ما لا يحتاج إلى تعمّق في الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي، فاختار الشرع من السهام فصلين:

الأول: الثلثان والثلث والسدس.

والثاني: النصف والربع والثمن.

فإن مخرجهما الأصلي أولاً الأعداد، ويتحقق فيهما ثلاث مراتب بين كل منها نسبة

الشيء إلى ضعفه ترفعاً وتنصيفه تنزلاً، وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوساً متيناً، ثم إذا اعتبر فضل ظهرت نسب أخرى لا بد منها في الباب، كالشيء الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان، والشيء الذي ينقص عن النصف ولا يبلغ الربع، وهو الثلث، ولم يعتبر الخمس والسبع، لأن تخريج مخرجهما أدق، والترفّع والتنزّل فيهما يحتاج إلى تعمّق في الحساب. قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: الآية 11].

أقول: يضعف نصيب الذكر على الأنثى، وهو قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ [النساء: الآية 34].

وللبنت المنفردة النصف، لأنه إن كان ابنٌ واحد لأحاط المال، فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه، قضية للتضعيف، والبنتان حكمهما حكم الثلاث بالإجماع، وإنما أعطيتا الثلثين لأنه لو كان مع البنت ابن لوجبت الثلث، فالبنت الأخرى أولى ألا تُنزّل(1) نصيبها من الثلث، وإنما أفضل للعصبة الثلث لأن للبنات معرة، وللعصبات معونة، فلم يُسقط إحداهما الأخرى، لكن كانت الحكمة أن يُفضَّل من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه، وذلك نسبة الثلثين من الثلث، وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات، وقال الله تعالى:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: الآية 11].

أقول: قد علمت أن الأولاد أحق بالميراث من الوالدين، وذلك بأن يكون لهم الثلثان ولهما الثلث، وإنّما لم يجعل نصيب الوالد أكثر من نصيب الأم لأنه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد ونيابته عنه مرة واحدة بالعصوبة، فلا يُعتبر ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف أيضاً، وعند عدم الولد لا أحق من الوالدين، فأحاط تمام الميراث، وفضل الأب على الأم، وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر هذه المسائل فضل التضعيف، ثم إن كان الميراث للأم والإخوة وهم أكثر من واحد وجب أن ينقص سهمها إلى السدس، لأنه إن لم تكن الإخوة عصبة وكانت العصبات أبعد من ذلك، فالعصوبة والرفق والمعونة على السواء، فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء، ثم قسّم النصف على الأم وأولادها، فجعل السدس لها ألبتة لا ينقص سهمها منه، والباقي لهم جميعاً، وإن كانت الإخوة

(1) أي: تنقص.

الأمر تعيَّن التوارث بمعنى القيام مقام الميِّت والنصرة له، وذلك نوع الميت وأهل نسبه وشرفه، الأقرب فالأقرب.

قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

أقول: إنما شُرِعَ ذلك ليكون طريقاً إلى قطع المواساة بينهما، فإن اختلاط المسلم بالكافر يُفسد عليه دينه، وهو قوله تعالى في حكم النكاح:

﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: الآية 221]

وقال ﷺ: «القاتل لا يرث».

أقول: إنما شُرِعَ ذلك لأن من المصالح الكثيرة الوقوع أن يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله، لا سيَّما في أبناء العم ونحوهم، فيجب أن تكون السُّنَّة بينهم تأييس من فعل ذلك عما أراده لتنقطع عنهم تلك المفسدة، وجرت السُّنَّة ألّا يرث العبد ولا يُوَرَّث، وذلك لأن ماله لسيده والسيد أجنبي.

وقال ﷺ: «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلَّات».

أقول: وذلك لِمَا ذكرنا من أن القيام مقام الميِّت مبناه على الاختصاص وحجب الأقرب الأبعد بالحرمان، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للأم ثلث الباقي، وقد بيَّن ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال: ما كان الله ليريني أن أُفضِّلَ أُمًّا على أب، وقضى رسول الله ﷺ في بنت وابنة ابن، وأخت لأب وأم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت.

أقول: وذلك لأن الأبعد لا يُزاحمُ الأقرب فيما يحوزه، فما بقي فإن الأبعد أحق به حتى يستوفي ما جعل الله لتلك النصف، فالابنة تأخذ النصف كملاً، وابنة الابن في حكم البنات، فلم تُزاحم البنت الحقيقية، واستوفت ما بقي من نصيب البنات ثم كانت الأخت عصبة لأن فيها معنى من القيام مقام الميت وهي من أهل شرفه.

وقال عمر رضي الله عنه في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم: لم يزدهم الأب إلا قُرباً وتابع عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضي الله عنهم وخلائق، وهذا القول أوفق الأقوال بقوانين الشرع، وقضى للجدة بالسدس إقامة لها مقام الأم عند عدمها، وكان أبو بكر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم يجعلون الجد أباً، وهو أولى الأقوال عندي.

وأما الولاء فالسر فيه النصرة وحماية البيضة، فالأحق بها مولى النعمة، ثم بعده الذكور من قومه، الأقرب فالأقرب، والله أعلم.

من أبواب تدبير المنزل

اعلم أن أصول في تدبير المنازل مسلَّمة عند طوائف العرب والعجم لهم اختلاف في أشباحها وصورها، وبُعث النبي ﷺ في العرب، واقتضت الحكمة أن يكون طريق ظهور كلمة الله في الأرض غلبتهم على الأديان ونسخ عادات أولئك بعاداتهم ورياسة أولئك برياساتهم، فأوجب ذلك ألا يتعيَّن تدبير المنازل إلا في العادات للعرب، وأن تُعتبر تلك الصور والأشباح بأعيانها، وقد ذكرنا أكثر ما يجب ذكره في مقدمة الباب من الارتفاقات وغيرها فراجع.

الخطبة وما يتعلق بها

قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب[1]، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

اعلم أن المني إذا كثُر تولُّده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ، فحبَّب إليه النظر إلى المرأة الجميلة، وشغف قلبه حبُّها، ونزل قسط منه إلى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة[2]، وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حُجُب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان ويهيِّجه إلى الزنا ويفسد عليه الأخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين، فوجب إماطة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع وقدر عليه بأنْ تيسرت له مثلاً امرأة على ما تأمر به الحكمة وقَدَرَ على نفقتها، فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن التزوج أغض للبصر وأحصن للفرج، من حيث إنه سبب لكثرة استفراغ المني، ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم، فإن سَرْدَ[3] الصوم له خاصية في كسر سَوْرَة الطبيعة وكبحها عن غلوائها؛ لما فيه من تقليل مادتها، فيتغيَّر به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الأخلاط.

---

(1) هو جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره، والباءة: الجماع، والوجاء بالكسر: رض الخصيتين لتضعف الشهوة، والمراد هنا الكسر للشهوة، يعني أن الصوم قاطع للشهوة.

(2) أي قوة شهوة الجماع.

(3) أي متابعة.

أقول: يُستحبُّ أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه، وبيّن أن نساء قريش خير النساء، من جهة أنهن أحنى إنسان على الولد في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه، ونحو ذلك، وهذان من أعظم مقاصد النكاح، وبهما انتظام تدبير المنزل، وإن أنت تتبعت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد أرسخ قدماً في الأخلاق الصالحة ولا أشد لزوماً لها من نساء قريش.

وقال ﷺ: «تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم».

أقول: توادُّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمليّة، وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها، مانعٌ لها من أن يطمح بصرها إلى غيره، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره.

قال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوّجوه، إن لا تفعلوه[1] تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

أقول: ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة، كيف وهي مما جُبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل؟

والناس على مراتبهم، والشرائع لا تُهمِلُ مثل ذلك، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: لأمنعن النساء إلا من أكفائهن. ولكنه أراد ألا يتبع أحدٌ محقرات الأمور، نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة[2] الجمال، أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضى دينه وخلقه، فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خُلُقٍ حسن، وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح البين.

قال ﷺ: «الشؤم في المرأة والدار والفرس».

أقول: التفسير الصحيح الذي يوجبه مورد الحديث أن هنالك سبباً خفيًا غالبًا يكون به أكثر من يتزوج المرأة مثلاً محارفاً[3] غير مبارك، ويُستحب للرجل إذا دلّت التجربة على شؤم امرأة أن يريح نفسه بترك تزوّجها وإن كانت جميلة أو ذات مال.

والحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة، فإنها أرضى باليسير، لقلة

---

(1) أي: إذا لم تزوّجوا مَن هذه صفته ورغبتم في موجود الحسب والمال تكن فتنة، لأنهما يوجبان الطغيان والفساد.

(2) أي: قبح. (3) أي: على حرف من الخيرات.

خديعتها[1]، وأنتق رحماً، لقوة شبابها، وأقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة ويلزم عليه، وأحصن للفرج والنظر، بخلاف الثيبات، فإنهن أهل خيانة وصعوبة الأخلاق وقلة الألفة، وهن كالأعواد المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب، اللهم إلا إذا كان تدبير المنزل لا ينتظم إلا بذات التجربة، كما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وقال ﷺ: «فإنه أحرى أن يؤدم[2] بينكما». وقال ﷺ: «هل رأيتها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً».

أقول: السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون التزوج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه.

وقال ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته امرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

اعلم أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهقها للقلب، موقعة في مهالك كثيرة، والنظر إلى النساء يهيجها، وهو قوله عليه السلام: «المرأة تقبل في صورة شيطان» إلخ، فمن نظر إلى امرأة ووقعت في قلبه واشتاق إليها وتولّه بها، فالحكمة ألا يهمل ذلك، فإنه يزداد حيناً فحيناً في قلبه حتى يملكه ويتصرف فيه، ولكل شيء مادة يتقوى به وتدبير ينتقص به، فمدد التولّه للنساء امتلاء أوعية المني به وصعود بخاره إلى الدماغ، وتدبير انتقاصه استفراغ تلك الأوعية، وأيضاً فإن الجماع يشغل قلبه ويسليه عما يجده ويصرف قلبه عما هو متوجه إليه، والشيء إذا عولج قبل تمكنه زال بأدنى سعي.

قال ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك».

أقول: سبب ذلك أن الرجل إذا خطب امرأة وركنت إليه وظهر وجه لصلاح منزله، يكون تأييسه عما هو بسبيه وتخييبه عما يترقبه إساءة معه وظلماً عليه وتضييقاً به.

وقال ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها[3] لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإن لها ما قدّر لها».

---

(1) أي خدعها، وقوله: «أنتق» أي أسرع الحمل.

(2) أي يؤلف.

(3) أي ضرتها، يعني أختها في الدين، وقوله: «لتستفرغ» أي تجعل قصعة أختها فارغة عما فيها، وهذا مثل يضرب لحيازة المرأة حق ضرتها لنفسها، وقوله: «ولتنكح» أي لتنكح زوجها.

أقول: السر فيه أن طلب طلاقها اغتصاب عليها وسعي في إبطال معيشتها، ومن أعظم أسباب فساد المدينة أن يغتصب واحد على الآخر وجه معيشته، وإنما المرضي عند الله أن يطلب كل واحد معيشته بما يسّر الله له من غير أن يسعى في إزالة معيشة الآخر.

❁ ذكر العورات ❁

اعلم أنه لما كان الرجال يهيّجهم النظر إلى النساء على عشقهن والتولّه بهن، ويفعل بالنساء مثل ذلك، وكان كثيراً ما يكون ذلك سبباً لأن يبتغي قضاء الشهوة منهن على غير السُّنّة الراشدة: كاتباع من هي في عصمة غيره، أو بلا نكاح، أو غير اعتبار كفاءة ـ والذي شوهد من هذا الباب يغني عما سطر في الدفاتر ـ اقتضت الحكمة أن يُسَدّ هذا الباب. ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة إلى المخالطة وجب أن يجعل ذلك[1] على مراتب بحسب الحاجات، فشرّع النبي ﷺ وجوهاً من السّتر:

أحدها ألا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بدًّا.

قال ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

أقول: معناه استشرف حزبه[2]، أو هو كناية عن تهيّج أسباب الفتنة.

وقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية 33].

وكان عمر رضي الله عنه ـ لِمَا أوتي من علم أسرار الدين ـ حريصاً على أن ينزل هذا الحجاب حتى نادى: يا سودة إنك لا تخفين علينا، لكنه ﷺ رأى أن سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم، فندب إلى ذلك من غير إيجاب وقال: «وقد أذن الله لكن أن تخرجن إلى حوائجكن».

الثاني: أن تُلقي عليها جلبابها، ولا تُظهر مواضع الزينة منها إلا لزوجها، أو لذي رحم محرم. قال تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ [النور: الآيتان 30، 31].

---

(1) أي: سد باب النظر، وقوله: «فاستشرفها» أي: رفع بصره إليها.

(2) أي حزب الشيطان، وهم أهل الريبة والفسقة.

ورخص فيما يقع به المعرفة من الوجه، وفيما يقع به البطش في غالب الأمر، وهو اليدان، وأوجب ستر ما سوى ذلك إلا من بعولتهن والمحارم وما ملكت أيمانهن من العبيد، ورخص للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن.

الثالث: ألا يخلو رجل مع امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه، قال ﷺ: «ألا لا يبيتنّ رجلٌ عند امرأة ثيّب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم»، وقال ﷺ: «لا يخلونّ رجلٌ بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»[1]، وقال ﷺ: «لا تلجوا على المُغيبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

الرابع: ألا ينظر أحد - امرأة كان أو رجلاً - إلى عورة الآخر، امرأة كان أو رجلاً، إلا الزوجان، قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة».

أقول: وذلك لأن النظر إلى العورة يهيج الشهوة، والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهن، وكذلك الرجال فيما بينهم، ولا حرج في ترك النظر إلى السوءة، وأيضاً تستر العورة من أصول الارتفاقات لا بد منها.

الخامس: أن لا يكامع[2] أحد أحداً في ثوب واحد، وهي معناه أن يبيتا على سرير واحد مثلاً، قال ﷺ: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»، وقال ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

أقول: السبب أنه[3] أشد شيء في تهييج الشهوة والرغبة، يورث شهوة السحاق[4] واللواطة، وقوله ﷺ: «كأنه ينظر إليها» معناه أن مباشرة المرأة ربما كانت سبباً لإضمار حبها[5]، فيجري على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها أو ذي رحم منها، فيكون سبباً لتولههم، وأعظم المفاسد أن تنعت امرأة عند رجل ليس زوجاً لها، وهو سبب إخراج هيت[6] المخنث من البيوت.

---

(1) أي يكون الشيطان معهما ويهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا، والمغيبات جمع مغيبة بضم الميم وهي التي غاب عنها زوجها، ووجه التخصيص شدة اشتياقها إلى الوقاع وارتفاع المانع.

(2) أي يضاجع، وقوله «يفضي» أي يضطجع، وقوله «لا تباشر» أي تخالط وتصاحب.

(3) أي ظهور الرجل أمام الرجل بثوب واحد وربما يُجسّم ما تحته ويصفه أو ربما كان شفافاً فيظهر ما تحته، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة مع المرأة.

(4) نعت سوء للمرأة.

(5) يعني أن مباشرة امرأة ما من بعد تنعتها لزوجها وربما تُولّد شغفاً لدى الزوج تجاه تلك المرأة المنعوتة.

(6) بكسر الهاء وسكون الياء: اسم عبد مخنث لعبد الله بن أمية أخي أم سلمة رضي الله عنهما، فقال العبد لعبد الله وهو في بيت أم سلمة: يا عبد الله إن فتح الله لكم غداً الطائف فعلي أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم».

واعلم أن ستر العورة أعني الأعضاء التي يحصل العار بانكشافها بين الناس في العادات المتوسطة كالتي كانت في قريش مثلاً يومئذ من أصول الارتفاقات المسلّمة عند كل ما يسمّى بشراً، وهو مما امتاز به الإنسان عن سائر أنواع الحيوانات، فلذلك أوجبه الشرع. والسوأتان والخصيتان والعانة وما يليها من أصول الفخذين من أجلى بديهيات الدين أنها من العورة، لا حاجة إلى الاستدلال في ذلك. ودل قوله ﷺ: «إذا زوّج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها»[1]، وفي رواية: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أما علمت أن الفخذ عورة» على أن الفخذين عورة؛ وقد تعارضت الأحاديث في المسألة لكن الأخذ بهذا أحوط وأقرب من قوانين الشرع.

وقال ﷺ: «إياكم والتعرّي، فإن معكم من لا يفارقكم[2] إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم»، وقال ﷺ: «فالله أحق أن يُستحيى منه»[3].

أقول: التعرّي لا يجوز وإن كان خالياً إلا عند ضرورة لا تجد منها بدّاً؛ فإنه كثيراً ما يهجم الإنسان عليه، والأعمال إنما تعتبر بالأخلاق التي تنشأ منها، ومنشأ الستر الحياء وأن يغلب على النفس هيئة التحفّظ والتقيّد، وأن يترك الوقاحة، وألا يسترسل، وإذا أمر الشارع أحداً بشيء اقتضى ذلك أن يؤمر الآخر أن يعمل معه حسب ذلك، فلما أمرت النساء بالستر وجب أن يرغب الرجال في غض البصر، وأيضاً فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق إلا بغض الأبصار ومؤاخذة أنفسهم بذلك. قال ﷺ: «الأولى لك وليست لك الآخرة»[4].

أقول: يشير أن حالة البدء بمنزلة الإنشاء، وحين دخل أعمى رجل. أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ قال ﷺ: «أفعمياوان[5] أنتما ألستما تبصرانه؟».

أقول: السر في ذلك أن النساء يرغبن في الرجال كما يرغب الرجال فيهن.

وقال ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك».

أقول: إنما كان العبد بمنزلة المحارم لأنه لا رغبة له في سيدته لجلالتها في عينه، ولا لسيدته فيه لحقارته عندها، ويعسر التستر بينهما، وهذه الصفات كلها معتبرة في المحارم، فإن القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة، والإياس أحد أسباب قطع الطمع،

---

(1) أي: لأنها تصير كأمة أجنبية. (2) أي الكرام الكاتبين والحفظة

(3) قاله ﷺ لما أمر رجلاً: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، فقال: أرأيت إذا كان الرجل خالياً؟ فقال: فالله أحق... إلخ.

(4) قاله لعلي رضي الله عنه: يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى... إلخ.

(5) أي: مخاطباً لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما

وصون الصحبة يكون بسبب قلة النشاط وبصر التستر وعدم الملاعبة، فلذلك جرت السُّنَّة بالستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم.

صفة النكاح

قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

اعلم أنه لا يجوز أن تحكّم في النكاح النساء خاصة، لنقصان عقلهن وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين للمصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً، فربما رغبن في غير الكفء، وفي ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة. وأيضاً فإن السُّنَّة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية أن يكون الرجال قوّامين على النساء، ويكون بيدهم الحل والعقد، وعليهم النفقات، وإنما النساء عوان[1] بأيديهم، وهو قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ [النساء الآية ٣٤].

وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤها قلة الحياء والاقتصاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم. وأيضاً يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها.

وقال ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن، وإذنها الصموت». وفي رواية: «البكر يستأذنها أبوها».

أقول: لا يجوز أيضاً أن يُحكَّم الأولياء فقط، لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها، ولأن حارّ العقد وقارّه[2] راجعان إليها، والاستئمار طلب أن تكون هي الآمرة صريحاً، والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع، وأدناه السكوت، وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة، كيف ولا رأي لها؟ وقد زوّج أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين.

قال ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»[3].

أقول: لما كان العبد مشغولاً بخدمة مولاه، والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معه والتخلي بها ربما ينقص من خدمته وجب أن تكون السُّنَّة أن يتوقف نكاح العبد على إذن مولاه، وأما حال الأمة فأولى أن يتوقف نكاحها على إذن مولاها، وهو قوله تعالى:

(1) أي أسيرات، ومفرده العانية أي المستذلة.
(2) حار أي صعب، وقار أي سهل.
(3) أي زان.

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: علمنا رسول الله ﷺ التشهُّد في الحاجة[1]: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مُضِل له، ومن يُضلِلْه فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ويقرأ ثلاث آيات:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: الآية ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١].

أقول: كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك، يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة، فإن الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور، والتشهير مما يريد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح، وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة، والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد، فأبقى النبي ﷺ أصلها وغيَّر وصفها، وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة مِلِّية، وهي أنه ينبغي أن يُضم مع كل ارتفاق ذكرٌ مناسب له، ويُنوَّه في كل محفل بشعائر الله، ليكون الدين الحق منشوراً أعلامه ورايته، ظاهراً شعاره وأماراته، فسن فيها أنواعاً من الذِّكر، كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكُّل والتشهُّد وآيات من القرآن، وأشار إلى هذه المصلحة بقوله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجذماء»[2]، وقوله ﷺ: «كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم».

وقال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصَّوتُ والدفُّ في النكاح». وقال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف».

أقول: كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح، وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي أبقاه النبي ﷺ من الأنكحة الأربعة[3] على ما

---

(1) أي في النكاح وغيره وبعده: «إن الحمد لله...» زاد ابن ماجة بعد قوله: «الحمد لله» «نحمده» وبعد قوله: «من شرور أنفسنا»: «ومن سيئات أعمالنا».

(2) أي التي بها الجذام العلة المشهورة، وقيل: المقطوعة لا فائدة فيها، وقوله: «فهو أجذم» أي مقطوع البركة.

(3) الأول: نكاح الاستبضاع: كان الرجل يرسل امرأته إلى الآخر ولا يجامعها حتى يظهر حملها من الآخر وكان منه رغبة في نجابة الولد. والثاني: أن ما دون عشرة رجال كانوا يدخلون على المرأة فإذا حملت...

بيّنته عائشة رضي الله عنها، وفي ذلك مصلحة، وهي أن النكاح والسفاح مما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لأحد فيه كلام ولا خفاء، وكان ﷺ قد رخّص في المتعة أياماً ثم نهى عنها، أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعو إليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يَقْدَمُ بلدة ليس بها أهله، وأشار ابن عباس رضي الله عنهما أنها لم تكن[1] يومئذ استئجاراً على مجرد البُضْع، بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل، كيف والاستئجار على مجرد البُضْع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم؟ وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات، وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب؛ لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيّزه ويكون الأمر بيدها، فلا يدرى ماذا تصنع، وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي يناؤه على التأبيد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع؟ فإن أكثر الراغبين في النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج، وأيضاً فإن من الأمر الذي يتميّز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس.

وكانوا لا يتناكحون إلا بصداق، لأمور بعثتهم على ذلك، وكان فيه مصالح:

منها: أن النكاح لا تتم فائدته إلا بأن يوطّن كل واحد نفسه على المعونة الدائمة، ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها، ولا جائز أن يشرّع زوال أمره أيضاً من يده وإلا انسد باب الطلاق وكان أسيراً في يدها كما أنها عانية بيده، وكان الأصل أن يكونوا قوّامين على النساء، ولا جائز أن يجعل أمرهما إلى القضاة، فإن مراجعة القضية إليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة أمره، فتعيّن أن يكون بين عينيه خسارة مال إن أراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك إلا عند حاجة لا يجد منها بداً، فكان هذا نوعاً من التوطين.

وأيضاً: فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البُضْع، فإن الناس لمّا تشاحوا بالأموال شُحًّا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها، وبالاهتمام

---

* ويضعن لهم فمعوا عندها ... إن هذا ابنك يا فلان، فلا يستطيع أن يمتنع الرجل. والثالث: أن من التي ... فإذا حملت ووضعت جمعوا لها القافة فألحقوا ولدها بالذي يرون فينتسب الولد إليه لا يمتنع الرجل منه. والرابع: النكاح الذي بين المسلمين. فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

(1) أي المتعة. والبضع: الجماع.

إذا تمهد هذا فنقول: كانت في الجاهلية مناقشات في باب المهر، وكانوا يتشاحون بأشياء، ويحتجون بأمور، فقضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الأصل.

فإن سمى لها شيئاً ودخل بها فلها المهر كاملاً، سواء مات عنها أو طلقها، لأنه تم له سبب الملك وأثره، وأفضى الزوج إليها، وهو قوله تعالى:

﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: الآية 21].

وإن سمى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كاملاً، لأنه بالموت تقرر الأمر، وعدم الدخول غير ضار والحالة هذه، لأنه بسبب سماوي[1]، فإن طلقها فلها نصف المهر على هذه الآية، لتحقق أحد الأمرين دون الآخر، فحصل شبهان: شبه بالخطبة من غير نكاح، وشبه بالنكاح التام.

وإن لم يسمّ لها شيئاً ودخل بها فلها مثل صداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شطط[2]، وعليها العدة ولها الميراث، لأنه تم لها العقد بسببه وأثره فوجب أن يكون له مهر، وإنما يُقدَّرُ الشيء بنظيره وشبهه، وصداق نسائها أقرب ما يُقدَّرُ به في ذلك.

وإن لم يُسَمِّ لها شيئاً ولم يدخل بها فلها المتعة، لأنه لا يجوز أن يكون عقد نكاح خالياً من المال، وهو قوله تعالى:

﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: الآية 24].

ولا سبيل إلى إيجاب المهر، لعدم تقرر الملك ولا التسمية، فقُدِّر دون ذلك بالمتعة، وجعل النبي ﷺ مرة سُورةً من القرآن مهراً، لأن تعليمها أمر ذو بال يُرغب فيه ويطلب كما ترغب وتطلب الأموال، فجاز أن يقوم مقامها.

وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها، وفي ذلك مصالح كثيرة:

منها: التلطف بإشاعة النكاح وأنه على شرف الدخول بها، إذ لا بد من الإشاعة لئلا يبقى محلٌ لتوهم الواهم في النسب، وليتميز النكاح من السفاح بادي الرأي، ويتحقق اختصاصه بها على أعين الناس.

ومنها: شكر ما أولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه إلى عباده وينفعهم به.

ومنها: البر بالمرأة وقومها، فإن صرْفَ المال لها وجَمْعَ الناس في أمرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده، ومثل هذه الأمور لا بد منها في إقامة التألف فيما بين أهل المنزل لا سيما في أول اجتماعهم.

---

(1) أي بمشيئة إلهية.

(2) أي لا نقص، وقوله: ولا شطط، أي لا زيادة.

ومنها: أن تجدُّد النعمة - حيث ملَكَ ما لم يكن مالكاً له - يُورِثُ الفرح والنشاط والسرور ويهيّج على صرف المال، وفي اتباع تلك الداعية التمرُّن على السخاوة وعصيان داعية الشح... إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح.

فلمّا كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والإحسان وجب أن يبقيها النبي ﷺ ويرغّب فيها ويَحُثَّ عليها ويعملَ هو بها، ولم يضبطه النبي ﷺ بحد بمثل ما ذكرنا في المهر، والحد الوسط الشاة، وأولَمَ ﷺ على صفية رضي الله عنها بحَيْس[1]، وأولَمَ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير.

قال ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»، وفي رواية: «فإن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك».

أقول: لمّا كان من الأصول التشريعية أنه إذا أُمِرَ واحدٌ أن يصنع بالناس شيئاً لمصلحة فمن موجب ذلك أن يُحَثَّ الناسُ على أن ينقادوا له فيما يريد ويمتثلوا له ويطاوعوه، وإلا لما تحققت المصلحة المقصودة بالأمر، فلما أُمر هذا أن يُشِيع أمرَ النكاح بوليمة تُصنع للناس وجب أن يؤمر أولئك أن يجيبوه إلى طعامه، فإن كان صائماً ولم يطعم فلا بأس بذلك، فإنه حصلت الإشاعة المقصودة، وأيضاً فمن الصلة أن يجيبه إذا دُعي، وفي جريان السُّنَّة بذلك انتظام أمر المدينة والحي.

وقال ﷺ: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»[2].

أقول: لمّا كانت الصور يُحرَّم صنعها ويُحرم استعمال الثوب المصنوعة هي فيه كان من مقتضى ذلك أن يُهجر البيت الذي فيه تلك الصور، وأن تُقام اللائمة في ذلك، لا سيما للأنبياء عليهم السلام، فإنهم بُعثوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر. وأيضاً فلما كان استحسان التجمُّل البالغ سبباً لشدة خوضهم في طلب الدنيا - وقد وقع ذلك في الأعاجم حتى أنساهم ذكر الآخرة - وجب أن يكون في الشرع ناهية عن ذلك وإظهار نفرة عنه.

ونهى ﷺ عن طعام المتبارين[3] أن يؤكل.

أقول: كان أهل الجاهلية يتفاخرون، يريد كل واحد أن يغلب الآخر، فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيّات، وفيه الحقد وفساد ذات البين وإضاعة المال من غير مصلحة دينية أو مدنية، وإنما هو اتباع داعية نفسانية، فلذلك وجب أن يُهجر أمره ويُهان ويُسدَّ هذا الباب. وأحسن ما يُنهى به ألا يؤكل طعامه.

---

(1) هو طعام من التمر والأقط والسمن.

(2) قاله لفاطمة رضي الله عنها حين رأى القرام في ناحية البيت وكان دعي ليأكل فرجع عن الباب فلما سألته فاطمة عن سبب الرجوع قال: إنه ليس لي... إلخ، وقوله: مزوقاً، أي: مزيناً منقشاً.

(3) أي: المتفاخرين.

وقال ﷺ: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق».

أقول: إذا تعارضا فلابد من الترجيح، وذلك بالسبق أو بغيره.

المحرمات

الأصل فيها قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: الآية 22 - 23]

وقوله ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»، وقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها» الحديث[1]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: الآية 3]

اعلم أن تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان أمراً شائعاً في أهل الجاهلية مسلّمة عندهم لا يكادون يتركونه، اللهم إلا أشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند أنفسهم بغياً وعدواناً، كنكاح ما نكح آباؤهم والجمع بين الأختين، وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم إلا أن تمزّع[2]. وكان في تحريمها مصالح جليلة، فأبقى الله عز وجل أمر المحرمات على ما كان، وسجّل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه.

والأصل في التحريم أمور:

منها جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والإعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى، وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية فتوله بها ويقتحم في المهالك لأجلها، فما ظنك فيمن يخلو معها، وينظر إلى محاسنها ليلاً ونهاراً؟ وأيضاً لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسدّ ولم

---

(1) والحديث بتمامه هكذا: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى».

(2) أي تقطع من الغضب.

تقوم اللائمة عليهم فيه، أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهن، فإنه سبب عضلهم إياهن عمن يرغب فيه لأنفسهم، فإنه يدهم أمرهن وإليهم إنكاحهن، وألا يكون لهن إن نكحوهن[1] من يطالبهم عنهن بحقوق الزوجية مع شدة احتياجهن إلى من يخاصم عنهن.

ونظيره ما وقع في الجاهلية: كان الأولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية، فنزل:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية 3].

بيَّنت ذلك عائشة رضي الله عنها. وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والأمهات والبنات والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

ومنها الرضاعة، فإن التي أرضعت تُشبِه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج[2] بُنْيَتِه وقيام هيكله. غير أن الأم جَمَعَت خِلْقَته في بطنها وهذه درّت عليه سد رمقه في أول نشأته، فهي أُمٌّ بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة، وقد قاست في حضانته ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمُجُّه الفطرة السليمة، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو مرضعتها هذه اللفتة، فما ظنك بالرجال؟ وأيضاً فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء، فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لُحمة كلحمة النسب، فوجب أن يحمل على النسب، وهو قوله ﷺ: «يَحرُم من الرضاعة ما يَحرُم من الولادة».

ولمّا كان الرضاع إنما صار سبباً للتحريم لمعنى المشابهة بالأم - في كونها سبباً لقيام بنية المولود وتركيب هيكله - وجب أن يُعتبر في الإرضاع شيئان:

أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى، فكان فيما أُنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يُحرِّمن»، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتُوفّي رسول الله ﷺ وهن مما يُقرأ في القرآن. أما التقدير، فلأنه لمّا كان المعنى موجوداً في الكثير دون القليل وجب عند التشريع أن يُضرب بينهما حد يُرجع إليه عند الاشتباه، وأما التقدير بعشر، فلأن العشر أول حد مجاوزة العدد من الآحاد وتدرّبه في العشرات، وأول حدٍّ يُستعمل فيه جمع الكثرة ولا يُستعمل فيه جمع القلة. فكان نصاباً صالحاً لضبط الكثير المعتد بها المؤثرة في بدن

---

(1) كلام المؤلف - رحمه الله - هنا مَشُوقٌ على سبيل الفرض وضرب المثل لا أكثر، وهذا التهويل نوع آخر من التصوير إذا فُتح باب الرغبة في المحرّمات من النساء ولم يُسدّ، وإلا فنكاح المحارم من أقبح الأمور شرعاً ولتعدها نفرة من العقل والنفس.

(2) أي أخلاط.

الإنسان، أما النسخ بخمس فللاحتياط، لأن الطفل إذا أرضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه، وإذا أصابه عوز[1] اللبن في هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات درّ، ظهر على بدنه الغضون[2] والهزال، وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل، وما دون ذلك لا يظهر أثره.

قال ﷺ: «لا تحرّم الرضعة والرضعتان، ولا تحرّم المصة والمصتان، ولا تحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان».

وأما على قول من قال يُحرّم الكثير والقليل، فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسُنّة الله تعالى في سائر ما لا يُدرك مناط حكمه.

والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبّح صورة الولد، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبّح وقيام الهيكل، كالشاب يأكل الخبز. قال ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وقال ﷺ: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق[3] الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

ومنها الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب، فإن الضرّتين تتحاسدان، وينجرّ البغض إلى أقرب الناس منهما، والحسد بين الأقارب أخنع وأشنع، وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك، فما ظنك بامرأتين أيتهما فُرضت ذكراً حَرُمت عليه الأخرى، كالأختين، والمرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها، وقد اعتبر النبي ﷺ هذا الأصل في تحريم الجمع بين بنت النبي ﷺ وبنت غيره، فإن الحسد في الضرة واستئثارها من الزوج كثيراً ما يجرّان إلى بغضها وبغض أهلها، وبغض النبي ﷺ ولو بحسب الأمور المعاشية يفضي إلى الكفر، والأصل في هذا الأختان، ونبّه النبي ﷺ بقوله: «لا يُجمع بين المرأة وعمّتها»[4] الحديث على وجه المسألة.

ومنها المصاهرة، فإنه لو جرت السنّة بين الناس أن يكون للأم رغبة في زوج بنتها وللرجال في حلائل الأبناء وبنات نسائهم، لأفضى إلى السعي في فك ذلك الربط أو قتل من يشح به، وإن أنت تسمّعت إلى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيّدوا بهذه السنّة الراشدة وجدت أموراً عظاماً ومهالك ومظالم لا تحصى،

---

(1) أي نقص. (2) أي تثنّي الجلد على العظم.

(3) أي: شق أمعاء الصبي كالطعام - ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في وقت الرضاع، وقوله: «في الثدي» أي كائناً فيه وفائضاً منه، سواء كان بالارتضاع أو بالاتخاذ، وليس بشرط أن يكون الرضاع من الثدي.

(4) تمامه: «ولا بين المرأة وخالتها».

وأيضاً فإن الاصطحاب في هذه القرابة لازم، والستر متعذّر، والتحاسد شنيع، والحاجات من الجانبين متنازعة، فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأختين.

ومنها العدد الذي لا يمكن الإحسان إليه في العِشْرَة الزوجية، فإن الناس كثيراً ما يرغبون في جمال النساء، ويتزوّجون منهن ذوات عدد، ويستأثرون منها حُظِيّةً ويتركون الأُخَرَ كالمعلّقة، فلا هي مُزَوَّجة حَظِيّة تَقَرُّ عينُها ولا هي أَيِّمٌ يكون أمرها بيدها. ولا يمكن أن يضيّق في ذلك كل تضييق، فإن من الناس من لا يحصنه فرج واحد، وأعظم المقاصد التناسل، والرجل يكفي لتلقيح[1] عدد كثير من النساء. وأيضاً فالإكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به المباهاة، فقدر الشارع بأربع، وذلك أن الأربع عدد يمكن لصاحبه أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلاث ليال، وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم، ولا يقال في ذلك: بات عندها، وثلاثٌ أولُ حد الكثرة، وما فوقها زيادة الكثرة، وكان للنبي ﷺ أن ينكح ما شاء، وذلك لأن ضرب هذا الحد إنّما هو لدفع مفسدة غالبة دائرة على مَظِنَّة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية، والنبي ﷺ قد عرف المَئِنَّة[2] فلا حاجة له في المظنّة، وهو مأمون في طاعة الله وشتان أمره دون سائر الناس.

ومنها اختلاف الدين؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: الآية 221].

وقد بيّن في هذه الآية أن المصلحة المرعية في هذا الحُكم هو أن صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المواساة فيما بين المسلمين وبينهم، لا سيما على وجه الازدواج، مُفْسِدَةٌ للدين، وسببٌ لأن يَدُبَّ في قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر، وأن اليهود والنصارى يتقيّدون بشريعة سماوية قائلون بأصول قوانين التشريع وكلّيّاته، دون المجوس والمشركين، فمفسدة صحبتهم ضعيفة بالنسبة إلى غيرهم، فإن الزوج قاهر على الزوجة قيّم عليها، وإنما الزوجات عَوَانٍ بأيديهم، فإذا تزوّج المسلم الكتابية خفّ الفساد، فمن حق هذا أن يرخص فيه ولا يشدد كتشديد سائر أخوات المسألة.

ومنها كون المرأة أمَةً لآخر، فإنه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة إلى سيّدها ولا اختصاصه بها بالنسبة إليه إلا من جهة التفويض إلى دينه وأمانته، ولا جائز أن يُمْنَعَ سيدُها من استخدامها والتخلي بها، فإن ذلك ترجيح أضعف المِلْكَين على أقواهما، فإن هنالك مِلْكَين: ملك الرقبة وملك البُضْع، والأول هو الأقوى المشتمل على الآخر المستتبع له، والثاني هو الضعيف المندرج، وفي انقلاب الأدنى للأعلى قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها، وعدم إمكان ذب الطامع فيها هو أصل الزنا، وقد اعتبر النبي ﷺ هذا

---

(1) أي: إحبال. (2) أي: العلامة.

الأصل في تحريم الأنكحة التي كان أهل الجاهلية يتعاملونها، كالاستبضاع وغيره على ما بيّنته عائشة رضي الله عنها، فإذا كانت فتاة مزمنة بالله محصّنة فرجها واشتدت الحاجة إلى نكاحها، لمخافة العنت وعدم طَوْل الحرة - خيف الفساد وكانت الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ومنها كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم أو كافر، فإن أصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص أحدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها، ولذلك قال الزهري رحمة الله عليه: ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرّم الزنا، وأصاب الصحابة رضي الله عنهم سبايا وتحرّجوا من غشيانها[1] من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية 24].

أي: فهن حلال من جهة أن السبي قاطع لطمعه، واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها، ووقوعها في سهمه مخصص لها به.

ومنها كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا، فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك، وهو قوله تعالى:

﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: الآية 3].

والسر فيه أن كون الزانية في عصمته وتحت يده وهي باقية على عادتها من الزنا دَيُّوثِيَّة وانسلاخ عن الفطرة السليمة، وأيضاً فإنه لا يأمن من أن تُلحِق به ولد غيره.

ولما كانت المصلحة من تحريم المحرّمات لا تتم إلا بجعل التحريم أمراً لازماً وخُلقاً جِبِلِّيًا بمنزلة الأشياء التي يُستنكَف منها طبعاً، وجب أن يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها بإقامة لائمة شديدة على إهمال تحريمها، وذلك أن تكون السُّنّة قتل من وقع على ذات رحم مُحرَّم منه بنكاح أو غيره، ولذلك بعث رسول الله ﷺ إلى من تزوّج بامرأة أبيه أن يؤتى برأسه.

آداب المباشرة

اعلم أن الله تعالى لما خلق الإنسان مدنيًا بالطبع، وتعلّقت إرادته ببقاء النوع بالتناسل وجب أن يرغب الشرع في التناسل أشدّ رغبة، وينهى عن قطع النسل وعن الأسباب المفضية إليه أشدّ نهي. وكان أعظم أسباب النسل وأكثرها وجوداً وأقضاها إليه وأحثّها عليه هو شهوة الفرج، فإنها كالمُسلَّط عليهم منهم، يقهرهم على ابتغاء النسل أشاؤوا أم أبَوا.

---

(1) أي: وطئها.

وفي جريان الرسم بإتيان الغلمان ووطء النساء في أدبارهن تغيير خلق الله، حيث منع المسلك على شيء من إفضائه إلى ما قصد له. وأشد ذلك كله وطء الغلمان، فإنه تغيير لخلق الله من الجانبين وتأنث الرجال أقبح الخصال.

وكذلك جريان الرسم بقطع أعضاء النسل واستعمال الأدوية القاطعة للباءة والتبتل وغيرها، تغيير لخلق الله عزّ وجل وإهمال لطلب النسل، فنهى النبي ﷺ عن كل ذلك. قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن» «ملعون من أتى امرأة في دُبُرها»، وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل في أحاديث كثيرة. قال الله تعالى:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية 223]

أقول: كان اليهود يضيِّقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي، وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سُنّتهم، وكانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت هذه الآية، أي: أقبِل وأدبِر ما كان في صِمام[1] واحد، وذلك لأنه شيء لا يتعلق به المصلحة المدنية والمِلّية، والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه. وإنما كان ذلك من تعمُّقات اليهود، فكان من حقه أن ينسخ.

وسُئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا[2]، ما من نَسَمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

أقول: يشير إلى كراهية العزل[3] من غير تحريم. والسبب في ذلك أن المصالح متعارضة، فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلاً: أن يَعزِل، والمصلحة النوعية ألا يَعزِل ليتحقق كثرة الأولاد وقيام النسل، والنظر إلى المصلحة النوعية أرجح من النظر إلى المصلحة الشخصية في عامة أحكام الله تعالى التشريعية والتكوينية. على أن العزل ليس فيه ما في إتيان الدبر من تغيير خلق الله، ولا الإعراض عن التعرُّض للنسل، ونبَّه ﷺ بقوله: «ما عليكم ألا تفعلوا» على أن الحوادث مُقدَّرة قبل وجودها، وأن الشيء إذا قُدِّر ولم يكن له في الأرض إلا سبب ضعيف، فمن سُنّة الله عزّ وجل أن يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة، فالإنسان إذا قارب الإنزال وأراد أن ينزع ذكره كثيراً ما يتقاطر من إحليله قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري، وهو سر قول عمر رضي الله عنه بإلحاق الولد بمن أقرّ أنه مسها، لا يمنع من ذلك العزل.

---

(1) الصمام بالكسر: الغلق أو المسك، وهو كناية عن الفرج، والمراد أن الجماع مباح سواء كان من جانب المقدم أو الخلف ما دام في الفرج.

(2) أي: لا بأس عليكم في أن تفعلوه و«لا» زائدة، واختلفت الروايات في تركيب هذه الجملة، وهي مبسوطة في الشروح، وقوله «نسمة» أي: روح.

(3) هو: إخراج الذكر قبل الإنزال ليكون الإنزال خارج الفرج.

وقال ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[1] فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم»، وقال: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا فإن الغَيْل يدرك الفارس فيدعثره»[2].

أقول: هذا إشارة إلى كراهية الغيلة من غير تحريم. وسببه أن جماع المرضع يفسد لبنها وينهك[3] الولد، وضعفه في أول نشأته يدخل في جذر مزاجه، وبيّن النبي ﷺ أنه أراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر، ثم إنه لما استقرأ وجد أن الضرر غير مُطّرد وأنه لا يصلح للمظنة حتى يدار عليه التحريم.

وهذا الحديث أحد دلائل ما أثبتناه من أن النبي ﷺ كان يجتهد وأن اجتهاده بمعرفة المصالح والمفاسد وإدارة التحريم والكراهية عليها.

قال ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها».

أقول: لما كان الستر واجباً وإظهار ما أسبل عليه الستر قلباً لموضوعه ومناقضاً لغرضه، كان من مقتضاه أن ينهى عنه. وأيضاً فإظهار مثل هذه مجانةٌ ووقاحة، واتباع مثل هذه الدواعي يُعِدُّ النفس لتشبّع الألوان الظلمانية فيها.

وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض؛ فمن متعمّق - كاليهود - يمنع مؤاكلتها ومضاجعتها، ومن متهاون - كالمجوس - يجوّز الجماع وغيره ولا يعد للحيض بالاً، وكل ذلك إفراط وتفريط، فراعت السنّة المعصومية التوسط فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[4]، وذلك لمعان:

منها أن جماع الحائض، لا سيما في فور حيضتها ضرر، اتفق الأطباء على ذلك،
ومنها أن مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجّه الطبيعة السليمة ويقرّب من الشياطين، وفي مثل الاستنجاء حاجة، وإنما المقصود من ذلك إزالتها، وفي جماع الحائض التمسّس في النجاسة، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة الآية 222].

واختلفت الرواية فيما دون الجماع، فقيل: يتّقي شعار الدم، وقيل: يتّقي ما تحت الإزار، وعلى الوجهين هو سد الدواعي وجاء الأمر لمن عصى الله فجامع الحائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، وهذا ليس بمجمع عليه، وسر الكفارة ما ذكرنا مراراً.

---

(1) الغيلة بالكسر أن يجامع الرجل امرأة وهي مرضعة، وقوله: «فإن الغيل» أي لبن المغيلة
(2) من دعثر الحوض: هدمه
(3) أي يضعف
(4) أي الجماع.

حقوق الزوجية

اعلم أن الارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المنزلية بأسرها، وأكثرها نفعاً، وأتمها حاجة؛ إذ السُّنَّة عند طوائف الناس - عربهم وعجمهم - أن تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات، وأن تتكفل له بتهيئة المطعم والمشرب والملبس، وأن تُخزِّن ماله، وتحضن ولده، وتقوم في بيته مقامه عند غيبته... إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى شرحه وبيانه، فلذلك كان أكثر توجُّه الشرائع إلى إبقائه ما أمكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وإبطاله. وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة، ولا ألفة إلا بخصال يقيِّمان أنفسهما عليها، كالمواساة، وعفو ما يفْرُط من سوء الأدب، والاحتراز عما يكون سبباً للضغائن ووحر الصدر، وإقامة المفاكهة، وطلاقة الوجه ونحو ذلك، فاقتضت الحكمة أن يُرَغِّب في هذه الخصال ويُحَثَّ عليها.

قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلقن من ضِلَعٍ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوجَ».

أقول: معناه اقبلوا وصيتي واعملوا بها في النساء، إن في خُلقهن عِوَجاً وسوءاً، وهو كالأمر اللازم، بمنزلة ما يتوارثه الشيء من مادته، وأن الإنسان إذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد أن يجاوز عن محقَّرات الأمور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه، إلا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتداركاً لجور ونحو ذلك.

وقال ﷺ: «لا يفْرَك[1] مؤمنٌ مؤمنة، إنْ كره منها خُلُقاً رضي منها الآخر».

أقول: الإنسان إذا كره منها خلقاً ينبغي ألا يبادر إلى الطلاق، فإنه كثيراً ما يكون فيها خلق آخر يُستطاب منها، ويتحمل سوء عشرتها لذلك.

وقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فرشكم[2] أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح[3]، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

اعلم أن الواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف، وهو قوله تعالى:

---

(1) الفرك بالكسر ويفتح كما في القاموس: بغض أحد الزوجين الآخر. أي لا ينبغي لرجل أن يبغضها لما يرى منها مكروهاً؛ لأنه إن كره شيئاً رضي بشيء آخر، فليقابل هذا بذاك.

(2) هو كناية عن إذنهن لغير عليهن بالاختلاط، والحديث بهن وليس المراد من وطء الفرش الزنا لأنه محرم في كل حال ولا يكفي فيه الضرب بل فيه الحد.

(3) مبرح أي: شديد.

قال ﷺ: «ليس منا من خَبّبَ[1] امرأة على زوجها أو عبداً على سيده».

أقول: أحد أسباب فساد تدبير المنزل أن يخبب إنسان امرأة أو العبد، وذلك سعي في تنقيض هذا النظم وفكّه ومناقضة للمصلحة الواجب إقامتها.

واعلم أن من باب فساد تدبير المنزل خصالاً فاشية في الناس، كثير المبتلون بها، فلا بد أن يتعرّض الشرع لها ويبحث عنها

منها أن يجتمع عند رجل عدد من النسوة، فيفضّل إحداهن في القسم وغيره ويظلم الأخرى ويتركها كالمعلقة. قال الله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء، الآية 129].

قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّه ساقط».

أقول: قد مر أن المجازاة إنما تظهر في صورة العمل، فلا نعيد.

ومنها: أن يعضلهن الأولياء عمن يرغبن فيه من الأكفاء اتباعاً لداعية نفسانية، من حقد وغضب ونحوهما، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى، فنزل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة، الآية 232].

ومنها أن يتزوج اليتامى اللاتي في حجره إن كن ذوات مال وجمال، ولا يفي بحقوقهن مثل ما يصنع بذوات الآباء، ويتركهن إن كن على غير ذلك، قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء، الآية 3].

نهي الإنسان إن خشي الجور أن ينكح اليتامى، أو ينكح ذوات عدد من النساء.

ومن السُّنَّة إذا تزوج البكر على امرأة: أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثاً ثم قسم.

أقول: السر في هذا أنه لا يجوز أن يضيق في هذا الباب كل التضييق، فإنه لا يطيقه أكثر أفراد الإنسان، وهو قوله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء، الآية 129].

ثم على أنه لمّا لم يمكن إقامة العدل الصراح وجب أن يدار الحكم على ترك الجور

---

(1) أي: خدع وأفسد.

الصريح، فإذا رغب رجل في امرأة وأعجبه حسنها وشغفت قلبه جمالها وكانت له رغبة وافرة إليها، لم يمكن أن يُصَدّ عن ذلك بالكلية، لأنه كالتكليف بالممتنع، فقُدِّر له مقدار استقلاله بها، لئلا يزيد فيقتحم في الجور. وأيضاً ففي المصلحة المعتبرة تأليف قلب الجديدة وإكرامها، ولا يحصل إلا بأن يستأثر، وهو إيماء قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها[1]: «ليس لك على أهلك هوان، إن شئت سبّعت» الحديث. وأما كسر قلب القديمة فقد عولج بجريان السنّة بالزيادة للجديدة، فإنه إذا جرت السنّة بشيء ولم يكن مما قصد به إيذاء أحد أو مما خص به، هان وقعه عليه، وهو إيماء قوله تعالى:

﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: الآية 51][2].

يعني نزول القرآن بالخيرة في حقهن سبب زوال السخطة بالنسبة إليه ﷺ، والبكر الرغبة فيها أتم والحاجة إلى تأليف قلبها أكثر، فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث.

وكان ﷺ يقسم بينهن، وإذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.

أقول: وذلك دفعاً لوغر الصدر، والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرعاً وإحساناً من غير وجوب عليه، لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: الآية 51].

وأما في غيره[3] فموضع تأمل واجتهاد، ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا في القرعة.

أقول: وفيه أن قوله ﷺ: «فلم يعدل» مُجْمَل، لا ندري أيّ عدل أريد به، وقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: الآية 129] يبيّن أن المراد نفي الجور الفاحش وإهمال أمرها بالكلية وسوء العشرة معها.

وأعتقت بريرة وكان زوجها عبداً، فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.

أقول: السبب في ذلك أن كون الحرة فراشاً للعبد عار عليها، فوجب دفع ذلك العار عنها إلا أن ترضى به.

وأيضاً فالأمة تحت يد مولاها ليس رضاها[4] رضى حقيقة، وإنما النكاح بالتراضي، فلما أن كان أمرها بيدها وجب ملاحظة رضاها.

---

(1) أي حين تزوجها، وقوله: «ليس لك على أهلك...» الخ، أي ليس السبب منه عليّ نفسي أو على مثلك، أي ليس الاقتصار على الثلاث لهوانك عليّ ولعدم رغبتي فيك بل حكم الشرع كذلك، وتمام الحديث: «إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهن، وإن شئت ثلّثت عندك ودرت»، قالت: ثلّث.

(2) ﴿تُرْجِي﴾ أي: تؤخر ﴿مَن تَشَاءُ﴾ من أزواجك عن نوبتها، وتؤوي أي: تضم ﴿إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ فتأتيها في غير نوبتها.

(3) أي: أما في حق غير النبي ﷺ.

(4) أي: بالنكاح.

وفي رواية: «إن قربك فلا خيار لك». وذلك لأنه لا بد من ضرب حد ينتهي إليه الخيار، وإلا كان لها الخيار طول عمرها، وفي ذلك قلب موضوع النكاح، ولا يصلح اختيارها إياه بالكلام حدًّا ينتهي إليه، لأنها ربما تشاور أهلها وتقلّب الأمر في نفسها، وكثيراً ما يجري عند ذلك صيغة الاختيار وإن لم تجزم به، وفي إلجائها ألا تتكلم بمثلها حرج، فلا أحق من القربان؛ إذ هو فائدة الباعث والشيء الذي يقصد منه والأمر الذي يتم به، والله أعلم.

الطلاق

قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس[1] فحرام عليها رائحة الجنة». وقال ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

اعلم أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة، وذلك أن أناساً ينقادون لشهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيّجهم ذلك أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم وإن تميزوا عنهم بإقامة سُنّة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قوله ﷺ: «لعن الله الذوّاقين والذوّاقات»[2].

وأيضاً ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فُتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء[3] الصحبة، والإجماع على إدامة هذا النظم؟.

وأيضاً فإن اعتيادهم بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وألا يجعل كلٌّ منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن يخوّن كلُّ واحد الآخر يمهّد لنفسه إن وقع الافتراق، وفي ذلك ما لا يخفى.

ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه، فإنه قد يصير الزوجان متناشزين، إما لسوء خلقهما، أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر، أو لضيق معيشتهما، أو

---

(1) أي شدة وضرورة.
(2) أي من يسرع في النكاح والطلاق من الرجال والنساء.
(3) أي أثقال.

يَخْرُق(1) واحد منهما، ونحو ذلك من الأسباب، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاءً عظيماً وحرجاً.

قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه(2) حتى يعقل».

أقول: السر في ذلك أن مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها، والنائم والصبي والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح.

قال ﷺ: «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق»، معناه: في إكراه.

اعلم أن السبب في هدر طلاق المُكْرَه شيئان:

أحدهما: أنه لم يرض به، ولم يرد فيه مصلحة منزلية، وإنما هو لمعاندة لم يجد منها بدّاً، فصار بمنزلة النائم.

وثانيهما: أنه لو اعتُبِر طلاقه طلاقاً لكان ذلك فتحاً لباب الإكراه، فعسى أن يختطف الجبّارُ الضعيفَ من حيث لا يعلم الناس، ويخيفه بالسيف ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته، فلو خيّبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه، ونظيره ما ذكرنا في قوله ﷺ: «القاتل لا يرث».

وقال ﷺ: «لا طلاق(3) فيما لا يملك»، وقال ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح».

أقول: الظاهر أنه يعم الطلاق المُنَجَّز والمعلَّق بنكاح وغيره. والسبب في ذلك أن الطلاق إنما يجوز للمصلحة، والمصلحة لا تتمثل عنده قبل أن يملكها ويرى منها سيرتها، فكان طلاقها قبل ذلك بمنزلة نيّة المسافر الإقامة في المفازة أو الغازي في دار الحرب، مما تُكَذِّبه دلائل الحال، وكان أهل الجاهلية يُطلِّقون ويراجعون إلى متى شاؤوا، وكان في ذلك من الإضرار ما لا يخفى، فنزل قوله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝﴾ [البقرة: الآيتان 229 ـ 230]

معناه: أن الطلاق المعقب للرجعة ﴿مَرَّتَانِ﴾، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وآلحقت السنة ذوق العُسَيلة بالنكاح.

---

(1) أي: يعمل.　　(2) أي: ناقص العقل.　　(3) أي: لابن آدم.

والسر في جعل الطلاق ثلاثاً لا يزيد عليها أنها أول حد الكثرة، ولأنه لا بد من تروٍّ، ومن الناس من لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقداً، وأصل التجربة واحدة، ويكملها ثنتان.

وأما اشتراط النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والإنهاء، وذلك أنه لو جاز رجوعها إليه من غير تخلل نكاح الآخر كان ذلك بمنزلة الرجعة، فإن نكاح المطلَّقة إحدى الرجعتين، وأيضاً المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين أظهر أقاربه يمكن أن يغلب على رأيها وتضطر إلى رضا ما يسولون لها، فإذا فارقتهم وذاقت الحرَّ والقرَّ ثم رضيت بعد ذلك، فهو حقيقة الرضى.

وأيضاً: فيه إذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروٍّ مصلحة مهمة.

وأيضاً: فيه إعظام المطلَّقات الثلاث بين أعينهم وجعله بحيث لا يُبادر إليها إلا من وطَّن نفسه على ترك الطمع فيها إلا بعد ذل وإرغام أنف لا مزيد عليه.

وقال ﷺ لامرأة رفاعة - حين طلَّقها فبتَّ طلاقها فنكحت زوجاً غيره -: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟» قالت: نعم، قال: «لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَه ويذوق عسيلتك»[1].

أقول: إنما شرط تمام النكاح بذوق العُسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضُرب عليهم، فإنه لولا ذلك لاحتال رجل بإجراء صيغة النكاح على اللسان ثم يُطلِّق في المجلس، وهذا مناقضة لفائدة التحديد.

ولعن رسول الله ﷺ المُحَلِّل والمُحَلَّل له.

أقول: لمَّا كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير أن يقصد منها تعاوناً في المعيشة، ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة، وأيضاً فيه وقاحة وإهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير أن يدخل في تضاعيف المعاونة، نُهِي عنه.

وطلَّق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ، فتغيَّظ وقال: «ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسَّها».

أقول: السر في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية، ولا طاعة لها[2]، مثل كونها حائضاً وفي هيئة رثَّة، وقد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود

---

(1) العسيلة تصغير العسل وهي: كناية عن لذة الجماع وفيه: أن الجماع لا بد منه في التحليل ولا يشترط الإنزال بل يكفي تغييبة الحشفة.

(2) جملة معترضة، أي البغضة الطبيعية ليس لها أن تطاع.

الرغبة الطبيعية، وهنه[1] هي المتيقنة، وأكثر ما يكون الندم في الأول، وفيه يقع التراجع، وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك اتباعها، وقد يشتبه الأمران على كثير من الناس، فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق، فجعل الطُّهرُ مَظِنَّةً للرغبة الطبيعية، والحيض مظنة للبغضة الطبيعية، والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مَظِنَّةٌ للمصلحة العقلية، والبقاء مدَّة طويلة على هذا الخاطر مع تحوُّل الأحوال من حيض إلى طهر ومن رثاثة إلى زينة ومن انقباض إلى انبساط، مَظِنَّةٌ للعقل الصراح والتدبير الخالص، فلذلك كُرِهَ الطلاق في الحيض، وأمر بالمراجعة وتخلُّل حيض جديد. وأيضاً فإن طلقها في الحيض، فإن عُدَّتْ مدة الحيض في العدة انتقصت مدة العدة، وإن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة، سواء كان المراد بالقروء الأطهار أو الحيض، ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء.

وإنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسَّها لمعنيين: أحدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها، فإنه بالجماع تفتر سَوْرَة الرغبة.

وثانيهما أن يكون ذلك أبعد من اشتباه الأنساب.

وإنما أمر الله تعالى بإشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين. أحدهما: الاهتمام بأمر الفروج، لئلا يكون نظم تدبير المنزل ولا فَكُّه إلا على أعين الناس.

والثاني ألا تشتبه الأنساب، وألا يتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق، والله أعلم.

وكره أيضاً جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد، وذلك لأنه إهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها، فإنها شُرِعت ليتدارك المفرط، ولأنه تضييق على نفسه وتعرُّض للندامة. وأما الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فأيضاً تضييق ومظنة ندامة، غير أنها أخف من الأول من جهة وجود التروِّي والمدة التي تتحول فيها الأحوال، ورُبَّ إنسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ.

الخلع، والظهار، واللعان، والإيلاء

اعلم أن الخلع فيه شناعة ما؛ لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس[2] وهو قوله تعالى:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: الآية 21]

(1) أي البغضة. (2) أي: الجماع.

واعتبر النبي ﷺ هذا المعنى في اللعان حيث قال: «إن صدقت عليها[1] فهو بما استحللت من فرجها». ومع ذلك فربما تقع الحاجة إلى ذلك، فذلك قوله تعالى:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية 229]

وكان أهل الجاهلية يحرمون أزواجهم ويجعلونهن كظهر الأم، فلا يقربونهن بعد ذلك أبداً، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى، فلا هي خليّة تتمتع منه كما تتمتع النساء من أزواجهن، ولا هي أيّم يكون أمرها بيدها، فلمّا وقعت هذه الواقعة في زمان النبي ﷺ واستُفتي فيها، أنزل الله عزّ وجل:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ [المجادلة: الآيات 1-4].

والسر فيه أن الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدراً بالكلية؛ لأنه أمر ألزمه على نفسه وأكد فيه القول، بمنزلة سائر الأيمان، ولم يجعله مؤبّداً كما كان في الجاهلية دفعاً للحرج الذي كان عندهم، وجعله موقتاً إلى كفارة، لأن الكفارة شُرِعت دافعة للآثام منبِّهة لما يجده المكلّف في صدره. أما كون هذا القول زوراً فلأن الزوجة ليست بأم حقيقة، ولا بينهما مشابهة أو مجاورة مصحح إطلاق اسم إحداهما على الأخرى إن كان خبراً، وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة، ولا مما أوحاه الله في شرائعه، ولا مما استنبطه ذوو الرأي في أقطار الأرض إن كان إنشاء. وأما كونه منكراً فلأنه ظلم وجور وتضييق على من أمر بالإحسان إليه.

وإنما جُعلت الكفّارة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، لأن مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلّف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يلزمه ذلك، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس، إما من جهة كونها بذل مال يشح به، أو من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: الآية 226].

---

(1) أول الحديث: «أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله... مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت... إلخ».

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يحلفون ألا يطؤوا أزواجهم أبداً أو مدة طويلة، وفي ذلك جور وضرر، فقضى الله تعالى بالتربص أربعة أشهر. قال الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

واختلف العلماء في الفيء، فقيل: يوقف المولي بعد مضي أربعة أشهر ثم يجبر على التسريح بالإحسان أو الإمساك بالمعروف، وقيل: يقع الطلاق ولا يوقف. أما السر في تعيين هذه المدة فإنها مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة، ويتضرر بتركه إلا أن يكون مؤوفاً، ولأن هذه المدة ثلث السنة، والثلث يضبط به أقل من النصف، والنصف يعد مدة كثيرة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ﴾ [النور: الآية ٦][1].

والأصل فيه حديث عويمر العجلاني[2] وهلال بن أمية.

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا إذا قذف الرجل امرأته وكان بينهما في ذلك مشاقة رجعوا إلى الكهان، كما كان في قصة هند بنت عتبة[3]، فلمّا جاء الإسلام امتنع أن يسوغ لهم الرجوع إلى الكهّان؛ لأن مبنى الملّة الحنيفية على تركها وإخمالها، ولأن في الرجوع إليهم من غير أن يعرف صدقهم من كذبهم ضرراً عظيماً، وامتنع أن يكلّف الزوج بأربعة شهداء وبلا ضرب الحد؛ لأن الزنا إنما يكون في الخلوة، ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخايل[4] ما لا يمكن أن يعرفه غيره، وامتنع أن يجعل الزوج بمنزلة سائر الناس يضربون الحد؛ لأنه مأمور شرعاً وعقلاً بحفظ ما في حيّزه من العار والشنار، مجبول على غيرة أن يُزاحَم على ما في عصمته، ولأن الزوج أقصى ما يُقطع به الريبة ويُطلب به تحصين فرجها، فلو كان هو فيما يؤاخذها به بمنزلة سائر الناس ارتفع الأمان وانقلبت المصلحة مفسدة، وكان النبي ﷺ لمّا وقعت الواقعة متردداً، تارة لا يقضي بشيء لأجل

---

(1) وتمامها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: الآيات ٦ - ٩]

(2) هو مذكور في الصحيحين بطوله، وحاصله أنه قال: رأيت مع امرأتي رجلاً فما أفعل؟ فقال النبي ﷺ: قد أنزل فيك وفي زوجتك، فأت بها، فتلاعنا في المسجد بحضوره ﷺ. وأما حديث هلال بن أمية فمذكور في البخاري بطوله، والحاصل أنه لما قذف امرأته بشريك بن سحماء قال له النبي ﷺ: البيّنة أو حدٌّ في ظهرك، فقال هلال: والله إني لصادق، ولينزلنّ الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل بهذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية.

(3) أم معاوية رضي الله عنه.

(4) أي العلامات.

ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الإنسان ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء.

ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح، حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان، ينتظم ثم يفك في الساعة.

ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطّنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بُدٌّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة، بأن تتربص مُدَّة تجد لتربصها بالاً، وتقاسي لها عناء.

وعدة المطلقة ثلاثة قروء، فقيل: هي الأطهار، وقيل: هي الحِيَضُ.

وعلى أنها طُهرٌ: فالسر فيه أن الطُهر محل رغبة كما ذكرنا، فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروّى المتروّي، وهو قوله ﷺ في صفة الطلاق: «فتلك العدَّة التي أمر الله بالطلاق فيها».

وعلى أنها حيض: فالحيض هو الأصل في معرفة عدم الحمل.

فإن لم تكن من ذوات الحيض ـ لصغر أو كبر ـ فتقوم ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء، لأنه مظنتها، ولأن براءة الرحم ظاهرة، وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة.

وفي الحامل: انقضاء الحمل، لأنه مُعَرِّفٌ براءة رحمها.

والمتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشراً، ويجب عليها الإحداد في هذه المدة، وذلك لوجوه:

أحدها أنها لمّا وجب عليها أن تتربص، ولا تُنكح ولا تُخطب في هذه المدة، حفظاً لنسب المتوفى عنها، اقتضى ذلك في حكمة السياسة أن تؤمر بترك الزينة، لأن الزينة تهيّج الشهوة من الجانبين، وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة.

وأيضاً: فإن من حسن الوفاء أن تحزن على فقده، وتصير تَفِلَةً[1] شعثة، وأن تُحِدَّ عليه، فذلك من حسن وفائها وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهراً.

ولم تؤمر المطلقة بذلك[2] لأنها تحتاج إلى أن تتزيّن ليرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها، ولذلك اختلف العلماء في المطلّقة ثلاثاً: هل تتزين أم لا؟ فمن ناظر إلى الحكمة، ومن ناظر إلى عموم لفظ المطلقة.

وإنما عيّن[3] في عدتها أربعة أشهر وعشراً لأن أربعة أشهر هي ثلاث أربعينات، وهي

(1) أي: غير متطيبة، وقوله: شعثة، أي مغبرة الرأس.

(2) أي: الإحداد.

(3) أي الشارع، وقوله: في عدتها، أي المتوفى عنها زوجها.

مدة تُنفخ فيها الروح في الجنين، ولا يتأخر عنها تحرُّك الجنين غالباً، وزيد عشر لظهور تلك الحركة.

وأيضاً: فإن هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد، وفيه يظهر الحمل بادي الرأي بحيث يعرفه كل من يرى.

وإنما شُرع عدة المطلقة قروءاً وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً لأن هنالك[1] صاحب الحق قائم بأمره ينظُرُ إلى مصلحة النسب، ويعرف بالمخايل والقرائن، فجاز أن تُؤمر بما تختص به وتُؤتمن عليه، ولا يمكن للناس أن يعلموا منها إلا من جهة خبرها، وههنا ليس صاحب الحق موجوداً وغيره لا يعرف باطن أمرها، ولا يعرف مكائدها كما يعرف هو، فوجب أن يجعل عدتها أمراً ظاهراً يستوي في تحقيقه القريب والبعيد، ويحقق الحيض، لأنه لا يمتد إليه الطهر غالباً أو دائماً.

قال ﷺ[2]: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[3]، وقال ﷺ: «كيف يستخدمه[4] وهو لا يحل له؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟».

أقول: السر في الاستبراء معرفة براءة الرحم وألا تختلط الأنساب، فإذا كانت حاملاً فقد دلت التجربة على أن الولد في هذه الصورة يأخذ شبهين: شبهة من خُلق من مائه وشبهة من جامع في أيام حمله، بيَّن ذلك أثر عمر رضي الله عنه، وهو إيماء قوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «كيف يستخدمه... إلخ» معناه أن الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شبهان، لكلِّ شبه حكم يناقض حكم الشبه الآخر، فشبه الأول يجعل الولد عبداً، وشبه الثاني يجعله ابناً، وحكم الأول الرِّق ووجوب الخدمة على المولى، وحكم الثاني الحرية واستحقاق الميراث؛ فلمَّا كان الجماع سبب التباس أحكام الشرع في الولد نُهي عنه، والله أعلم

---

(1) أي: في المطلقة.
(2) أي: في سبايا أوطاس.
(3) أي: كاملة.
(4) مر ﷺ بامرأة مجح فسأل عنها فقالوا: أمة فلان، فقال: «أيجامعها؟» فقالوا: نعم، قال: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره، كيف يستخدمه... إلخ» وحاصله: أنه إذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه أن يكون من الواطئ ومن زوجها الأول، فإن أقر الواطئ بالنسب يكون مورثاً ولد الغير وهو لا يحل، وإن كان الواطئ فإن لم يقر به يبقى غلاماً ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب، وهو أيضاً لا يحل فيجب عليه ألا يطأها حذراً من لزوم أحد المحذورين اللازم من اختلاط الماء.

اعلم أن النسب أحد الأمور التي جُبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنساناً في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن يُنسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يُقدح في نسبه إليهما، اللهم إلا لعارض، من دناءة النسب، أو غرض، من دفع ضر أو جلب نفع ونحو ذلك، ويحب أيضاً أن يكون له أولاد ينسبون إليه ويقومون بعده مقامه، فربما اجتهدوا أشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم في طلب الولد، فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى من جبلّتهم، ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري مجرى الجبلّة ويجري فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها والنهي عن التظالم فيها، فلذلك وجب أن يبحث الشارع عن النسب.

قال ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر[1] الحجر». قيل: معناه الرجم، وقيل: الخيبة.

أقول: كان أهل الجاهلية يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا تصححها قوانين الشرع، وقد بيّنت بعض ذلك[2] عائشة رضي الله عنها، فلما بُعث النبي ﷺ سد هذا الباب وخيّب العاهر، وذلك لأن من المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاء بني نوع الإنسان إلا بها اختصاص الرجل بامرأته، حتى يُسدّ بابُ الازدحام على الموطوءة رأساً، ومن مقتضى ذلك أن يخيب من عصى هذه السُّنّة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص؛ إرغاماً لأنفه وازدراءً بأمره وزجراً له أن يقصد مثل ذلك، وإلى هذا الإشارة في قوله عليه السلام: «وللعاهر الحجر» إن أريد معنى الخيبة، كما يقال: بيده التراب وبيده الحجر. وأيضاً فإذا تزاحمت الحقوق وادّعى كلٌّ لنفسه، وجب أن يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس، والذي يتمسك بما يزيد اللائمةُ عليه، ويفتح باب ضرب الحد، أو يعترف فيه بأنه عصى الله، وكان مع ذلك أمراً خفيًا لا يُعلم إلا من جهة قوله، فمن حق ذلك أن يُهجر ويُخمل. وقد اعتبر النبي ﷺ مثل هذا المعنى حيث قال في قصة اللعان: «إن كَذَبت عليها فهو[3] أبعد لك»، وإليه الإشارة في قوله: «وللعاهر الحجر» إن أريد معنى الرجم بالحجارة

قال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

أقول: من الناس من يقصد مقاصد دنيّة، فيرغب عن أبيه وينتسب إلى غيره، وهو

---

(1) أي الزاني.
(2) أي الأنكحة الأربعة.
(3) أي عود المهر إليك أبعد، والحديث مر في الطلاق.

ظلم وعقوق، لأنه تخييب أبيه، فإنه طلب بقاء نسله المنسوب إليه المتفرع عليه، وترك شكر نعمته وإساءة معه، وأيضاً فإن النصرة والمعاونة لا بد منها في نظام الحي والمدينة، ولو فُتح باب الانتفاء من الأب لأهملت هذه المصلحة ولاختلطت أنساب القبائل، وقال ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يُدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق».

أقول: لمّا كانت المرأة مؤتمنة في العدة وغيرها مأمورة ألا تُلبّس عليهم أنسابهم، وجب أن تُرهَّبَ في ذلك، وإنما عوقبت على هذا لأنه سعي في إبطال مصلحة العالم ومناقضة لها في جِبلّة النوع، وذلك جالب بغض الملأ الأعلى حيث أمروا بالدعاء لصلاح النوع، وأيضاً ففي ذلك تخييب لولده وتضييع وحمل لثقل الولد على آخرين، والرجل إذا أنكر ولده فقد عرّضه الذل الدائم والعار الذي لا ينتهي، حيث لا نسب له، وأضاع نسمته، حيث لا تُنفق عليه، وهو يشبه قتل الأولاد من وجه، وعرّض والدته للذل الدائم والعار الباقي طوق الدهر.

العقيقة

واعلم أن العرب كانوا يعقّون عن أولادهم، وكانت العقيقة أمراً لازماً عندهم وسُنّة مؤكدة، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة المِلّية والمدنية والنفسانية، فأبقاها النبي ﷺ وعمل بها ورغب الناس فيها.

فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد، إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال ما لا يحبه، ولا يحسن أن يدور في السكك فينادي إنه وُلِدَ لي ولد، فتعيّن التلطف بمثل ذلك.

ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح.

ومنها أن النصارى كان إذا وُلِدَ لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمّونه المعمودية، وكانوا يقولون: يصير الولد به نصرانياً، وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى:

﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة، الآية 138].

فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يُشعِرُ بكون الولد حنيفيًا تابعاً لملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وأشهر الأفعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده، ثم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم، وأشهر شرائعهما الحج، الذي فيه الحلق والذبح، فيكون التشبّه بهما في هذا تنويهاً بالمِلّة الحنيفية ونداء، أن الولد قد فُعِلَ به ما يكون من أعمال هذه الملة.

ومنها أن هذا الفعل في مبدأ ولادته يخيّل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله كما فعل إبراهيم عليه السلام، وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان والانقياد كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة.

قال ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»، وقال ﷺ: «الغلام مرتهن[1] بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع ويسمّى ويحلق».

أقول: أما سبب الأمر بالعقيقة فقد ذكرت، وأما تخصيص اليوم السابع فلأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر، فلا يكلَّفون حينئذ بما يضاعف شغلهم، وأيضاً فرُبَّ إنسان لا يجد شاة إلا بسعي، فلو سن كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم، والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير، وأما إماطة الأذى فللتشبه بالحاج، وقد ذكرنا، وأما التسمية فلأن الطفل قبل ذلك لا يحتاج أن يُسمّى.

وعق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدَّقي بزنة شعره فضة».

أقول: السبب في التصدق بالفضة أن الولد لمّا انتقل من الجنينية إلى الطِّفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها، وأحسن ما يقع به الشكر ما يُؤْذِنُ[2] أنه عوضه، فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وإزالته أمارة للاستقلال بالنشأة الطِّفلية وجب أن يؤمر بوزن الشعر فضة، وأما تخصيص الفضة فلأن الذهب أغلى ولا يجده إلا غني، وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود.

وأذّن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة[3].

أقول: السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة المِلِّيَّة، فإن الأذان من شعائر الإسلام وأعلام الدين المحمدي، ثم لا بد من تخصيص المولود بذلك الأذان، ولا يكون إلا بأن يُصوَّت به في أذنه، وأيضاً فقد علمت أن من خاصية الأذان أن يَفِرَّ منه الشيطان، والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته، حتى ورد في الحديث: «إن استهلاله لذلك».

قال ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

---

(1) أي: كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوءه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، وهذا هو المعنى.

(2) أي يُشْعِر.

(3) أي: بأذانها.

أقول: يستحب لمن وجد الشاكرين أن ينشط[1] بهما من الكلام، وذلك لما عندهم أن الذكران أنفع لهم من الإناث، فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به.

قال ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».

اعلم أن أعظم المقاصد الشرعية أن يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية، ليكون كل ذلك ألسنة تدعو إلى الحق، وفي تسمية المولود بذلك إشعار بالتوحيد. وأيضاً فكان العرب وغيرهم يسمون الأولاد بمن يعبدونه، ولما بُعث النبي ﷺ مقيماً لمراسم التوحيد وجب أن يسن في التسمية أيضاً مثل ذلك، وإنما كان هذان الاسمان أحب من سائر ما يضاف فيه العبد إلى اسم من أسماء الله تعالى لأنهما أشهر الأسماء ولا يُطلقان على غيره تعالى، بخلاف غيرهما. وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد: فإن طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظَّمين عندهم، وكان يكون ذلك تنويهاً بالدين وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله.

وقال ﷺ: «أخنى الأسماء[2] يوم القيامة عند الله رجل يُسمَّى ملك الأملاك».

أقول: السبب فيه أن أصل أصول الدين هو تعظيم الله وألا يُسوَّى به غيره، وتعظيم الشيء مساوق لتعظيم اسمه، ولذلك وجب ألا يسمى باسمه، ولا سيما هذا الاسم الدال على أعظم التعظيم.

قال الله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة الآية 233]

أقول: لمَّا توجهت إرادة الله تعالى إلى إبقاء نوع الإنسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه، وكان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في أسباب حياته، وتلك أمر جِبِلِّيٌّ خُلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييراً لخلق الله وسعياً في نقض ما أوجبته الحكمة الإلهية، وجب أن يبحث الشرع عن ذلك ويوزّع عليهما ما يتيسر ويتأتى منهما، والمتيسر من الوالدة أن تُرضع وتحضُن، فيجب عليها ذلك، والمتيسر من الوالد أن يُنفق عليه من طَوْله وينفق عليها، لأنه حَبَسها عن المكاسب وشغلها بحضانة ولده ومعاناة التعب فيها، فكان العدل أن تكون كفايتها عليه. ولمَّا كان من الناس من يستعجل الفطام وربما يكون ذلك ضارًّا بالولد، حَدَّ الله له حدًّا تغلب السلامة عنده، وهو حولان

---

(1) أي: يبتهج.

(2) أي: أفحشها، والمراد أنه يظهر أثره من العقاب والهوان يوم القيامة. وقوله: «رجل» هو بحذف مضاف، أي: اسم رجل.

كاملين، ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما، إذ كثيراً ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذي قبلها، ولكنه يحتاج إلى اجتهاد وتحرٍ، وهما أرفق الناس به وأعلمهم بسريرته، ثم حرّم المضارة من الجانبين لأنه تضييق يفضي إلى نقصان التعاون. فإن احتاجوا إلى الاسترضاع، لضعف الوالدة أو مرضها أو تكون قد وقعت بينهما فرقة لا تلائمه... ونحو ذلك من الأسباب، فلا جناح فيه، ويجب عند ذلك إيفاء الحق من الجانبين.

قيل: يا رسول الله، ما يُذهب عني مذمّة[1] الرضاع؟ قال النبي ﷺ: «غرّة عبد أو أمة».

اعلم أن المرضع أمٌّ بعد الأم الحقيقية، وبرّها واجب بعد بر الأم، حتى إن النبي ﷺ بسط رداءه لمرضعته إكراماً لها، وربما لا ترضى بما يهدى إليها وإن كثر، وربما يستكثر الذي رضع القليل الذي يمنحها، ويكون في ذلك الأشنع، فسئل النبي ﷺ عن حد يصيره، فضرب الغرة حدّاً. وذلك أن المرضع إنما أثبتت حقاً في ذمته لأجل إقامة بنيته وتصييرها إياه إنساناً كاملاً، ولأجل حضانته ومقاساة التعب فيه، فيكون الجزاء الوفاق أن يمنحها إنساناً يكون بمنزلة جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته، ويتحمّل عنها مؤنة عملها، وهو حد استحبابي لا ضروري.

وقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني إلا أن آخذ من ماله بغير إذنه، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

أقول: لمّا كانت نفقة الولد والزوجة يعسُر ضبطها فوّضها النبي ﷺ إليها، وأكّد اشتراط أخذها بالمعروف، وأهمل الرجوع إلى القضاة مثلاً لأنه عسير عند ذلك.

قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة...» الحديث، وقد مر أسراره فيما سبق.

واختلفت قضاياه ﷺ في الأحق بالحضانة عند المشاجرة منهما، لأنه إنما ينظر إلى أن الأرفق بالولد والداه، ولا ينظر إلى من يريد المضارة، ولا يلتفت إلى المصلحة، فإن الحسد والضرار غير متبع، فجاءته مرة امرأة وقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء[2] وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه[3] مني، قال ﷺ: «أنت أحق به ما لم تَنكحي».

أقول: وذلك لأن الأم أهدى للحضانة وأرفق به، فإذا نكحت كانت كالمملوكة تحته، وإنما هو أجنبي لا يحسن إليه.

---

(1) المذمة بكسر الذال وفتحها الحق والحرمة، والمعنى: ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند الفصال شيئاً سوى الأجرة.

(2) الوعاء: الظرف، أي: كان ظرفاً حسيه، والسقاء: ظرف الماء، والحواء أي: مكان يحويه ويحفظه.

(3) أي: يأخذه.

وخيَّر غلاماً بين أبيه وأمه. وذلك إذا كان مميِّزاً.

اعلم أن الإنسان مدني بالطبع، ولا تستقيم معيشته إلا بتعاون بينهم، ولا تعاون إلا بالألفة والرحمة فيما بينهم، ولا ألفة إلا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين.

وليس التعاون على مرتبة واحدة، بل له مراتب يختلف باختلافها البر والنصفة:

فأدناها الارتباط الواقع بين المسلمين، وقد عيّن رسول الله ﷺ البر فيما بينهم بخمس، فقال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»، وفي رواية: «ستّ» الخامسة: «وإذا استنصحك فانصح له». وقال ﷺ: «أطعموا الجائع، وفكّوا العاني» يعني الأسير.

والسر في ذلك أن هذه الخمس أو الست خفيفة المؤنة مورثة للألفة، ثم الارتباط الواقع بين أهل الحي والجيران والأرحام، فتتأكد معه الأشياء فيما بينهم، وتتأكد التعزية والتهنئة والزيارة والمهاداة، وأوجب النبي ﷺ أموراً يتقيّدون بها، شاؤوا أم أبوا، كقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وكباب النفقات[1].

ثم الارتباط الواقع بين أهل المنزل، من الزوجة وما ملكت يمينه. أما الزوجة فقد ذكرنا البر معها، وأما ما ملكت اليمين فجعل النبي ﷺ برّه على مرتبتين: إحداهما واجبة يلزمهم شاؤوا أم أبوا، والثانية ندب إليها وحث عليها من غير إيجاب.

أما الأولى فقال ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّف من العمل ما لا يطيق»، وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب، فوجب أن تكون كفايته عليه. وقال ﷺ: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة». وقال عليه الصلاة والسلام: «من جدع عبده فالعبد حر عليه».

أقول: وذلك أن إفساد ملكه عليه مزجرة عن أن يفعل ما فعل.

وقال ﷺ: «لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله».

أقول: وذلك سد لباب الظلم والإمعان في التعزير زيادة على الحد. أو: المراد النهي عن أن يعاقب في حق نفسه أكثر من عشر جلدات، كترك ما أمر به ونحو ذلك، والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع، وهو قول القائل. أصبت جداً وأرى أن هذا الوجه أقرب؛ فإن الخلفاء لم يزالوا يعزرون أكثر من عشر في حقوق الشرع.

وأما الثانية فقوله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاء به وقد ولي حرّه ودخانه

---

(1) فإنها تكون على العاقلة في قتل الخطأ، وقوله: «ثم الارتباط» عطف على: «الارتباط الواقع بين المسلمين».

فليقعده معه[1] فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً[2] قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين». وقوله ﷺ: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه»، وقوله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك».

قال ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

أقول: العتق فيه جمع شمل المسلمين وفك عانيهم، فجوزي جزاء وفاقاً.

وقال ﷺ: «من أعتق شقصاً[3] في عبد أعتق كله إن كان له مال»[4].

أقول: سببه ما وقع التصريح به في نفس الحديث، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «ليس لله شريك»[5] يريد أن العتق جعله لله، وليس من الأدب أن يبقى معه ملك لأحد.

قال ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

أقول: السبب فيه صلة الرحم، فأوجب الله تعالى نوعاً منها عليهم، شاءوا أم أبوا، وإنما خص هذا لأن ملكه والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم.

قال ﷺ: «إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه»[6].

أقول: السر فيه الإحسان إلى الولد، لئلا يملك أمه غير أبيه، فيكون عليه عار من هذه الجهة.

وأوجب على العبد خدمة المولى وحرّم عليه الإباق. قال ﷺ: «أيما عبد أبق فقد برئ من الذمة[7] حتى يرجع». وحرم على المعتق أن يوالي غير مواليه.

وأعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين، قال ﷺ: «من أكبر الكبائر عقوق الوالدين». وبرّهما يتم بأمور: الإطعام والكسوة والخدمة إن احتاجا، وإذا دعاه الوالد أجاب، وإذا أمره أطاع ما لم يأمر بمعصية، ويكثر زيارته، ويتكلم معه بالكلام اللين، ولا يقول أف، ولا يدعوه باسمه، ويمشي خلفه، ويذب عنه من اغتابه أو آذاه، ويوقره في مجلسه، ويدعو له بالمغفرة، والله أعلم.

---

(1) أي لا يستنكف عنه.

(2) أي كثيراً أكلوه، وقيل: المشفوه القليل، من قولهم: رجل مشفوه، إذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفد ما عنده، فيكون قوله «قليلاً» بدل منه وتفسير له.

(3) أي نصيباً.

(4) تمام الحديث «وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه».

(5) الحديث بتمامه: إن رجلاً أعتق شقصاً من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ليس لله شريك»، فأجاز عتقه.

(6) أي بعد موته.

(7) أي ذمة الإسلام وعهده.

من أبواب سياسة المدن

اعلم أنه يجب أن يكون في جماعة المسلمين خليفة، لمصالح لا تتم إلا بوجوده، وهي كثيرة جدًا يجمعها صنفان:

أحدهما: ما يرجع إلى سياسة المدينة، من ذب الجنود التي تغزوهم وتقهرهم، وكف الظالم عن المظلوم، وفصل القضايا، وغير ذلك، وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل.

وثانيهما: ما يرجع إلى الملة، وذلك أن تنويه دين الإسلام على سائر الأديان لا يُتصور إلا بأن يكون في المسلمين خليفة يُنكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه أو ترك ما نصت على افتراضه أشد الإنكار، ويذل أهل سائر الأديان، ويأخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون، وإلا كانوا متساوين في المرتبة لا يظهر فيهم رجحان إحدى الفرقتين على الأخرى، ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم.

والنبي ﷺ جمع تلك الحاجات في أبواب أربعة: باب المظالم، وباب الحدود، وباب القضاء، وباب الجهاد، ثم وقعت الحاجة إلى ضبط كليات هذه الأبواب وترك الجزئيات إلى رأي الأئمة ووصيتهم بالجماعة خيرًا، وذلك لوجوه:

منها أن متولي الخلافة كثيرًا ما يكون جائرًا ظالمًا، يتبع هواه ولا يتبع الحق، فيفسدهم، وتكون مفسدته عليهم أشد مما يُرجى من مصلحتهم، ويحتج فيما يفعل أنه تابع للحق وأنه رأى المصلحة في ذلك، فلا بد من كليات يُنكر على من خالفها ويؤاخذ بها ويرجع احتجاجهم عليه إليها

ومنها أن الخليفة يجب أن يصحح على الناس ظلم الظالم، وأن العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة، ويصحح في فصل القضايا أنه قضى بالحق، وإلا كان سببًا لاختلافهم عليه، وأن يجد[1] الذي كان القضاء عليه وأولياؤه في أنفسهم وَحَرًا[2] راجعًا إلى غدره، ويضمروا عليه حقدًا يرون فيه أن الحق بأيديهم، وذلك مفسدة شديدة.

ومنها أن كثيرًا من الناس لا يدركون ما هو الحق في سياسة المدينة، فيجتهدون فيخطئون يمينًا وشمالًا، فمن صاحب تشديد يرى البالغ في المزجرة قليلًا، ومن متساهل يرى

---

(1) أي يحس.　　(2) أي حقدًا

يرى الشيء كثيرًا، ومن أَمَّعة[1] يرى كل ما أُنهي إليه[2] الساعي حقًّا، ومن منصبع كؤود[3] يظن بالناس ظنونًا فاسدة.

ولا يمكن الاستقصاء، فإنه كالتكليف بالمحال، فيجب أن تكون الأصول مضبوطة، فإن اختلافهم في الفروع أخف من اختلافهم في الأصول.

ومنها أن القوانين إذا كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلاة والصيام في كونها قربة إلى الحق، والسُّنّة تذكّر الحق عند الغفلة. وبالجملة: فلا يمكن أن يُفوَّض الأمر بالكلية إلى أولي الأمر شهوية أو سبعية، ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور في الخلفاء. والمصالح التي ذكرناها في التشريع وضبط المقادير كلها متأتية هنا، والله أعلم.

الخلافة

اعلم أنه يُشترط في الخليفة أن يكون: عاقلًا، بالغًا، حرًّا، ذكرًا، شجاعًا، ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وممن سلَّم الناس شرفه وشرف قومه، ولا يستنكفون عن طاعته، قد عُرف منه أنه يتَّبع الحق في سياسة المدينة.

هذا كله يدل عليه العقل، وأجمعت أمم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم على اشتراطها لمّا رأوا أن هذه الأمور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة إلا بها، وإذا وقع شيء من إهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي وكرهته قلوبهم وسكتوا على غيظ، وهو قوله ﷺ في فارس لمّا ولَّوا عليهم امرأة[4]: «لن يفلح قوم ولَّوا عليهم امرأة».

والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة أمورًا أخرى:

منها: الإسلام، والعلم، والعدالة، وذلك لأن المصالح الملية لا تتم بدونها، ضرورةً أجمع المسلمون عليها، والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: الآية 55].

ومنها: كونه من قريش، قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش».

---

(1) بكسر الهمزة وتشديد الميم، الذي لا رأي له فهو يتابع كل أحد على رأيه، وقيل هو مخفف أنا معك، أي: الذي يقول لكل أحد هذا اللفظ.

(2) أي: أخبره به.

(3) أي: صعب.

(4) هي: بنت كسرى.

والسبب المقتضي لهذا: أنّ الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه ﷺ إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم، وكان أكثر ما تعيّن من المقادير والحدود ما هو عندهم، وكان المُعِدُّ لكثير من الأحكام ما هو فيهم، فهم أقْوَمُ به وأكثر الناس تمسكاً بذلك. وأيضاً فإن قريشاً قوم النبي ﷺ وحزبه، ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ، وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية، فكانوا مَظِنَّةَ القيام بالشرائع والتمسك بها. وأيضاً فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته، لجلالة نسبه وحسبه، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً، وأن يكون ممن عُرِفَ منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش، ولا سيّما بعدما بعث النبي ﷺ ونَبَّهَ به[1] أمر قريش.

وقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى هذا فقال: ولن يُعرف هذا الأمر[2] إلا لقريش، هم أوسط العرب داراً... إلخ[3].

وإنما لم يشترط كونه هاشميًّا مثلاً لوجهين: أحدهما ألا يقع الناس في الشك فيقولوا: إنما أراد مُلْكَ أهل بيته كسائر الملوك، فيكون سبباً للارتداد، ولهذه العلة لم يعط النبي ﷺ المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه. والثاني أن المهم في الخلافة رضى الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم إياه، وأن يقيم الحدود ويناضل دون الملة وينفّذ الأحكام، واجتماع هذه الأمور لا يكون إلا في واحد بعد واحد. وفي اشتراط أن يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج، فربما لم يكن في هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط، وكان في غيرها، وبهذه العلة ذهب الفقهاء إلى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوّزوا كونه من قرية كبيرة.

وتنعقد الخلافة بوجوه:

بيعةُ أهل الحَلِّ والعَقْدِ من العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد، ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين، كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

وبأن يوصي الخليفةُ الناسَ به، كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه.

أو يجعل شورى بين قوم، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان، بل علي أيضاً رضي الله عنهما.

---

(1) أي: شرّف. (2) أي: الخلافة.

(3) قاله رضي الله عنه في قصة سقيفة بني ساعدة لما تكلم الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فخطب أبو بكر رضي الله عنه خطبة بليغة في مناقب قريش، وبعث عمر رضي الله عنه يده على يد أبي بكر رضي الله عنه أيضاً فاتفقوا عليه.

أو استيلاء من جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة.

ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة، لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة. وسُئل رسول الله ﷺ عنهم فقيل: أفلا ننابذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»[1] وقال ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً[2] عندكم من الله فيه برهان»[3]

وبالجملة: فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حلّ قتالُه، بل وجب، وإلا لا، وذلك لأنه حينئذ[4] فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله.

قال ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

أقول: لمّا كان الإمام منصوباً لنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن، وإنما بعث النبي ﷺ لأجلهما والإمام نائبه ومنفّذ أمره، كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته معصية رسول الله، إلا أن يأمر بالمعصية، فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله وأنه ليس نائب رسول الله ﷺ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني».

قال ﷺ: «إنما الإمام جُنّة[5] يُقاتَل من ورائه ويُتّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه»[6]

أقول: إنما جعله بمنزلة الجُنّة لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم.

وقال ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»[7].

أقول: وذلك لأن الإسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح، والخليفة نائب رسول الله ﷺ فيهما، فإذا فرق شملهما ومنفذهما أشبه الجاهلية.

---

(1) أوله: وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم.

(2) أي: ظاهراً (3) أي: نص من القرآن والسنة

(4) أي: حين كفره

(5) المراد به: أنه ستر يمنع العدو من المسلمين ويُتّقى به في القتال ويقاتل بعونه، كالترس، وحكى القتال لأنه أهم الأمور والحالات الدينية، وإن كان الإمام مطلوباً في الأمور والحالات جميعها.

(6) قوله: فإن عليه، أي: وزراً ثقيلاً، وقوله: منه، أي: من صنيعه ذلك

(7) أي: مات على ميتة يموت عليها أهل الجاهلية.

قال ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها[1] بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة».

أقول: لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب أن يؤمر الخليفة بإيفاء هذه المصالح، كما أمر الناس أن ينقادوا له، لتتم المصالح من الجانبين.

ثم إن الإمام لما كان لا يستطيع بنفسه أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية، وجب بعث العمال والقضاة، ولما كان أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن تكون كفايتهم في بيت المال، وإليه الإشارة في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف: لقد علم قومي أن حرفتي[2] لم تكن تعجز عن مؤنة[3] أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال[4]، ويحترف[5] للمسلمين فيه.

ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيسير، وينهى عن الغلول والرشوة، وأن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة، وهذا قوله ﷺ: «إن رجالاً يتخوضون[6] في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»، وقال ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[7]، ولعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي، والسر في ذلك أنه ينافي المصلحة المقصودة ويفتح باب المفاسد.

وقال ﷺ: «لا تستعمل من طلب العمل».

أقول: وذلك لأنه قلما يخلو طلبه من داعية نفسانية. وقال ﷺ: «إذا جاءكم العامل فليصدر[8] وهو عنكم راض».

ثم وجب أن يقدر القدر الذي يعطى العمال في عملهم، لئلا يجاوزه الإمام بإفراط أو تفريط، ولا يعدوه العامل بنفسه، وهو قوله ﷺ: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً».

فإذا بعث الإمام العامل في صدقات سنة فيجعل له فيها ما يكفي مؤنته، ويفضل فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج، فإن الزائد لا حد له، والمؤنة بدون زيادة لا يبالي لها العامل ولا يرغب فيها

---

(1) أي لم يحفظها ولم يتعهدها من حاط يحوط حوطاً وحيطة.
(2) أي تجارتي (3) أي نفقة
(4) أي بيت المال. (5) أي يعمل أبو بكر
(6) أي يتصرفون في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق والأخذ منها زيادة على ما شرع.
(7) أي خيانة (8) أي فليرجع.

المظالم

اعلم أن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإن تظالمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم، ولا حاجة إلى شرح ذلك.

والمظالم على ثلاثة أقسام: تعدٍّ على النفس، وتعدٍّ على أعضاء الناس، وتعدٍّ على أموال الناس، فاقتضت حكمة الله أن يزجر عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع الناس عن أن يفعلوا ذلك مرة أخرى، ولا ينبغي أن تُجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة؛ فإن القتل ليس كقطع الطرف، ولا قطع الطرف كاستهلاك المال.

وإن الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب؛ فمن البديهي أن تعمُّد القتل ليس كالتساهل المُفضي إلى الخطأ: فأعظم المظالم القتل، وهو أكبر الكبائر، أجمع عليه أهل الملل قاطبتهم، وذلك لأنه طاعة النفس في داعية الغضب، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس، وهو تغيير خلق الله، وهدم بنيان الله، ومناقضة ما أراد الحق في عباده من انتشار نوع الإنسان.

والقتل على ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد:

فالعمد: هو القتل الذي يُقصد فيه إزهاق[1] روحه بما يقتل غالباً، جرحاً أو مثقلاً.

والخطأ: ما لا يُقصد فيه إصابته فيصيب فيقتله، كما إذا وقع على إنسان فمات، أو رمى شجرة فأصابه فمات.

وشبه العمد: أن يقصد الشخص بما لا يقتل غالباً فيقتله، كما إذا ضرب بسوط أو عصا فمات.

وإنما جُعل على ثلاثة أقسام لما ذكرنا من قبل أن الزاجر ينبغي أن يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة، ولهما مراتب، فلما كان العمد أكثر فساداً وأشد داعية وجب أن يُغلَّظ فيه بما يحصل زيادة الزجر، ولما كان الخطأ أقل فساداً وأخف داعية وجب أن يُخفَّف في جزائه، واستنبط النبي ﷺ بين العمد والخطأ نوعاً آخر لمشابهته منهما وكونه برزخاً بينهما مما ينبغي أن يدخل في أحدهما.

فالعمد فيه قوله تعالى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء الآية 93].

---

(1) أي إخراج.

ظاهره أنه لا يغفر له، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، لكن الجمهور وقفوا السنة على أنه بمنزلة سائر الذنوب، وأن هذه تشديدات للزجر، وإنما عبر لطول مكثه بالخلود.

واختلفوا في الكفاءة، فإن الله تعالى نص عليها في مسألة العمد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة الآية 178]، نزلت في حيين من أحياء العرب أحدهما أشرف من الآخر، فقتل الأوضع من الأشرف قتلى[1]، فقال الأشرف: لنقتلن الحر بالعبد، والذكر بالأنثى، ولنضاعفن الجراح.

ومعنى الآية - والله أعلم - أن خصوص الصفات لا يعتبر في القتلى: كالعقل والصحة، والصغر والكبر، وكونه شريفاً أو دنياً، ونحو ذلك، وإنما تعتبر الأسامي والمعاني الكلية، فكل امرأة مكافئة لكل امرأة، ولذلك كانت ديتهن دية واحدة، وإن تفاوتت الأوصاف، وكذلك الحر يكافئ الحر، والعبد يكافئ العبد، فمعنى القصاص التكافؤ وأن يجعل الشأن في درجة واحدة من الحكم لا يفضل أحدهما على الآخر، لا نفي مكافأة آية.

ثم أثبتت السنة أن المسلم لا يقتل بالكافر، وأن الحر لا يقتل بالعبد.

والذكر يقتل بالأنثى، لأن النبي ﷺ قتل اليهودي بجارية[2]، وفي كتاب رسول الله ﷺ إلى أقيال[3] حمدان: «ويقتل الذكر بالأنثى»، وسره أن القياس فيه مختلف، ففضل الذكور على الإناث وكونهم قوامين عليهن يقتضي ألا يقاد بها[4]، وأن الجنس واحد، وإنما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير، والعظيم الجثة وحقيرها، ورعاية مثل ذلك عسيرة جداً، ورب امرأة هي أتم من الرجال في محاسن الخصال تقتضي أن يقاد، فوجب أن يعمل على القياسين، وصورة العمل بهما أنه اعتبر المفاضلة[5] في الدية وعدم المفاضلة في القود.

وإنما فعل ذلك لأن صاحب العمد قصدها وقصد التعدي عليها، والمتعمد المتعدي ينبغي أن يذب عنها، ثم الدية فإنها بسبب مد شوكة، وإقامتها ليس فيه حرج، بخلاف مثل

(1) جمع قتيل.

(2) كذا في الصحيحين: أنه رضخ رأسها بالحجارة فرضخ رأسه أيضاً بالحجارة كما اقترف.

(3) جمع قيل، وهو دون حاكم البلد.

(4) أي لا يقتل الشخص من الذكر بالأنثى، وهي من الشيخ أن تكون هذه مرفوعة إلى لا يقاد منه، والجنس واحد.

(5) أي أخذ النصف.

الرجل، فإن الرجال تقتل الرجل، فكانت هذه الصورة أحق بإيجاب القود ليكون ردعاً وزجراً عن مثله.

وقال ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر».

أقول: والسر في ذلك أن المقصود الأعظم في الشرع تنويه الملة الحنيفية، ولا يحصل إلا بأن يفضل المسلم على الكافر ولا يسوّى بينهما.

وقال ﷺ: «لا يُقاد الوالد بالولد».

أقول: السبب في ذلك أن الوالد شفقته وافرة وحدبه عظيم، فإقدامه على القتل مظنّة أنه لم يتعمّده وإن ظهرت مخايل[1] العمد أو كان له من أجله قتله، وليست دلالة هذه أقل من دلالة استعمال ما لا يقتل غالباً على أنه لم يقصد إزهاق الروح.

وأما القتل شبه العمد فقال فيه ﷺ: «من قتل في عِمِّيَّة[2] في رمي يكون بينهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا، فهو خطأ[3]، وعقله عقل الخطأ».

أقول: معناه أنه يشبه الخطأ وأنه ليس من العمد وأن عقله مثل عقله في الأصل، وإنما تمايزا في الصفة، أو أنه لا فرق بينه وبينه في الذهب والفضة. واختلفت الرواية في الدية المغلظة، فقول ابن مسعود رضي الله عنه: إنها تكون أرباعاً[4]: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض. وعنه ﷺ: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة[5] في بطونها أولادها». وفي رواية: «ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم».

وأما القتل خطأً ففيه الدية المخففة أخماساً[6]: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وفي هذين القسمين إنما تجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

ولما كانت هذه الأنواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه: منها أن سفك دم القاتل لم يُحكم به إلا في العمد، ولم يُجعل في الباقيين إلا الدية. وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير، فخفف الله على هذه الأمة فجعل جزاء القتل

---

(1) أي: علامات.
(2) بكسر العين وتشديد الميم المكسورة والياء المشددة: الفتنة، وقيل الأمر الذي لا يستبين وجهه.
(3) أي مثله في عدم الإثم.
(4) أي أربعة أصناف.
(5) أي حاملاً.
(6) أي خمسة أصناف.

العمد عليها أحد الأمرين: القتل والمال، فربما كان المال أنفع للأولياء من الثأر[1]، وفيه إبقاء نَسَمة مسلمة.

ومنها أنه كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل، وفي غيره[2] تؤخذ من عاقلته؛ لتكون مزجرة شديدة وإجلاء عظيماً للقاتل يُنهك ماله أشد إنهاك، وإنما تؤخذ في غير العمد من العاقلة لأن هدر الدم مَفْسَدة عظيمة، وجبر قلوب المصابين مقصود، والتساهل مع القاتل في مثل هذا الأمر العظيم ذنب يستحق التضييق عليه، ثم لمّا كانت الصلة واجبة على ذوي الأرحام اقتضت الحكمة الإلٰهية أن يوجب شيء من ذلك عليهم اتساؤوا أم أبوا، وإنما تعيّن هذا لمعنيين:

أحدهما أن الخطأ وإن كان مأخوذاً به لمعنى التساهل فلا ينبغي أن يبلغ به أقصى المبالغ، فكان أحق ما يوجب عليهم عن ذي رحمهم ما يكون الواجب به التخفيف عليه

والثاني أن العرب كانوا يقرمون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال، ويرون ذلك صلة واجبة وحقاً مؤكداً، ويرون تركه عقوقاً وقطع رحم، فاستوجبت عاداتهم تلك أن يُعيّن لهم ذلك.

ومنها أنه جعل دية العمد معجّلة في سنة واحدة، ودية غيره مؤجّلة في ثلاث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف.

والأصل في الدية أنها يجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم ويُنقص من مالهم ويجدون به بالاً منهم ويكون بحيث يؤدّونه بعد مقاساة الضيق؛ ليحصل الزجر، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص، وكان أهل الجاهلية قدّروها بعشرة من الإبل، فلما رأى عبد المطّلب أنهم لا يتزجرون بها بلغها إلى مائة، وأبقاها النبي ﷺ على ذلك، لأن العرب يومئذ كانوا أهل إبل، غير أن النبي ﷺ عرف أن شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس، وليسوا كلهم أهل إبل، فقدّر من الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثني عشر ألف درهم، ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاء ألفي شاة.

والسر في هذا أن مائة رجل إذا وُزّع عليهم ألف دينار في ثلاث سنين أصاب كل واحد منهم في سنة ثلاثة دنانير وشيء، ومن الدراهم ثلاثون درهماً وشيء، وهذا شيء لا يجدون لأقل منه بالاً، والقبائل تتفاوت فيما بينها، يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة، وضبط الصغيرة بخمسين، فإنهم أدنى ما تقرى بهم العرية، ولذلك جعل القسامة خمسين يميناً موزّعة على خمسين رجلاً، والكبيرة ضعف الخمسين فجُعلت الدِّية مائة، فيصيب كل واحد بعير أو بعيران أو بعير وشيء في أكثر القبائل عند استواء حالهم

---

(1) أي الانتقام.
(2) أي في غير العمد.

والأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ كان إذا رخصت الإبل خفّض من الدية وإذا غلت رفع منها، فمعناها عندي أنه كان يقضي بذلك على أهل الإبل خاصة. وأنت إن فتشت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون إلى: أهل تجارات وأموال وهم أهل الحضر، وأهل الرعي وهم أهل البدو، لا يجاوزهم حال الأكثرين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: الآية 92].

أقول: إنما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة أو إطعام ستين مسكيناً ليكون طاعة مُكفِّرة له فيما بينه وبين الله، فإن الدية مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه، والكفّارة فيما بينه وبين الله تعالى.

قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

أقول: الأصل المجتمع عليه في جميع الأديان أنه إنما يجوز القتل لمصلحة كلّيّة لا تتأتى بدونه، ويكون تركها أشد إفساداً منه، وهو قوله تعالى:

﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: الآية 191].

وعندما تصدّى النبي ﷺ للتشريع وضرب الحدود وجب أن يَضْبِطَ المصلحة الكلية المسوّغة للقتل، ولو لم يضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية ظنّاً أنه منها. فضبط بثلاث:

القصاص: فإنه مَزْجرةٌ وفيه مصالح كثيرة قد أشار الله تعالى إليها بقوله:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي الْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: الآية 179].

والثَّيِّب الزاني: لأن الزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان، وهو من أصل ما تقتضيه الجِبِلّة الإنسانية، فإن الإنسان عند سلامة مزاجه يُخلق على الغيرة أن يزاحمه أحد على موطوءته، كسائر البهائم، إلا أن الإنسان استوجب أن يعلم ما فيه إصلاح النظام فيما بينهم، فوجب عليهم ذلك.

والمرتد: اجترأ على الله ودينه، وناقض المصلحة الشرعية في نَصْب الدين وبَعْث الرسل.

وأما ما سوى هؤلاء الثلاث مما ذهبت إليه الأمة، مثل الصائل ومثل المحارب من غير أن يَقْتُل أحداً، عند من يقول[1] بالتخيير بين أجزية المحارب، فيمكن إرجاعه إلى أحد هذه الأصول.

---

(1) هو الإمام مالك رضي الله تعالى عنه.

واعلم أنه كان أهل الجاهلية يحكمون بالقسامة، وكان أول من قضى بها أبو طالب، كما بيّن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وكان فيها مصلحة عظيمة، فإن القتل ربما يكون في المواضع الخفيّة والليالي المظلمة حيث لا تكون البيّنة، فلو جُعل مثل هذا القتل هدراً لاجترأ الناس عليه ولعمّ الفساد، ولو أُخذ بدعوى أولياء المقتول بلا حُجّة لادّعى ناس على كلّ مَنْ يعادونه، فوجب أن يؤخذ بأيمان جماعةٍ عظيمةٍ تتقرى بها قرية، وهم خمسون رجلاً، فقضى بها النبي ﷺ وأثبتها.

واختلف الفقهاء في العلّة التي تدار عليها، فقيل: وجود قتيل به أثر جراحة من ضرب أو خنق في موضع هو في حفظ قوم، كمحلّة ومسجد ودار، وهذا مأخوذ من قصة عبد الله بن سهل وُجد قتيلاً بخيبر يتشحّط في دمه. وقيل: وجود قتيل وقيام لوث على أحد أنه القاتل بإخبار المقتول أو شهادة دون النصاب ونحوه، وهذا مأخوذ من قصة القسامة التي قضى بها أبو طالب.

قال ﷺ: «ديةُ الكافر نصف ديةِ المسلم».

أقول: السبب في ذلك ما ذكرنا قبل أنه يجب أن يُنوّه بالملة الإسلامية، وأن يُفضّل المسلم على الكافر، ولأن قتل الكافر أقل إفساداً بين المسلمين وأقل معصية؛ فإنه كافر مباح الأصل يندفع بقتله شُعبة من الكفر، وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وإفساد في الأرض، فناسب أن تُخفف ديته.

وقضى ﷺ في الإملاص[1] بغُرّة عبد أو أمة.

اعلم أن الجنين فيه وجهان: كونه نفساً من النفوس البشرية، ومقتضاه أن يدفع في عوضه النفس، وكونه طرفاً وعضواً من أمّه لا يستقل بدونها، ومقتضاه أن يُجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال، فروعي الوجهان فجعل ديته مالاً هو آدمي، وذلك غاية العدل.

وأما التعدي على أطراف الإنسان فحكمه مبني على أصول:

أحدها: أن ما كان منها عمداً ففيه القصاص، إلا أن يكون القصاص فيه مفضياً إلى الهلاك، فذلك مانع من القصاص، وفيه قوله تعالى:

﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: الآية 45].

---

(1) الإملاص: أن يزلق الجنين من بطن المرأة قبل وقته

فالعين بمرآة محماة[1]، والسنّ بالمبرد ولا تقلع، لأن في القلع خوف زيادة الأذى، وفي الجروح ـ إذا كان كالموضحة ـ القصاص، يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة، فإن كان كسر العظم فلا قصاص، لأنه يخاف منه الهلاك.

وجاء عن بعض التابعين لطمة بلطمة، وقرصة بقرصة[2].

والثاني أن ما كان إزالة لقوة نافعة في الإنسان كالبطش والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة، ويكون بحيث يصير الإنسان به كَلًّا على الناس ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مُثلة[3] يتغير بها خلق الله ويبقى أثرها في بدنه طول الدهر، فإنه يجب فيها الدِّيَة كاملة، وذلك لأنه ظلم عظيم تتغير لخلقته ومُثْلَةٌ به ولحاق عار به؛ وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم مثل ذلك كما يقومون في باب القتل، ويُحقَّر أمره الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم، فاستوجب ذلك أن يؤكد الأمر فيه ويبلغ مزجرته أقصى المبالغ.

والأصل فيه قوله ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن: «في الأنف إذا أوعب[4] جدعه الدِّيَة، وفي الأسنان الدِّيَة، وفي الشفتين الدِّيَة، وفي البيضتين الدِّيَة، وفي الذكر الدِّيَة، وفي الصلب الدِّيَة، وفي العينين الدِّيَة»، وقال عليه الصلاة والسلام: «في العقل الدية».

ثم ما كان إبطالاً لنصف هذه المنفعة ففيه نصف الدِّيَة، في الرجل الواحدة نصف الدِّيَة، وفي اليد الواحدة نصف الدِّيَة، وما كان إبطالاً لعشرها كأصبع من أصابع اليدين والرجلين ـ ففيه عشر الدِّيَة، وفي كل سن نصف عشر الدِّيَة، وذلك لأن الأسنان تكون ثمانية وعشرين، وستة وعشرين، والكسر الذي يكون بإزاء نسبة الواحد إلى ذلك العدد خفي محتاج إلى التعمّق في الحساب، فأخذنا العشرين، وأوجبنا نصف عُشر الدِّيَة.

والثالث أن الجروح التي لا تكون إبطالاً لقوة مستقلة ولا لنصفها ولا تكون مُثلة وإنما هي تبرأ وتندمل، لا ينبغي أن تُجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل، فيُحكم بنصف الدِّيَة، ولا ينبغي أن يُهدر[5]، ولا يُجعل بإزائه شيء، فأقلها الموضحة، إذ ما كان دونها يقال له خدش[6] وخمش لا جرح، والموضحة ما يوضح العظم، ففيه نصف العشر لأن نصف العشر أقل حصة يعرف من غير إمعان في الحساب، وإنما تُبنى الأمر في

---

(1) أي: يؤخذ القصاص فيها.

(2) القرص: أخذ لحم الإنسان بأصبعيك حتى تؤلمه.

(3) كقطع الأنف أو الأذن أو الأطراف.

(4) أي: استوفى قطعه. والبيضتان: الخصيتان.

(5) أي: يبطل.

(6) خدش الجلد وخمشه: فرّقه وقشره بعود ونحوه، وقوله: «الموضحة» وهي الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه للعين.

الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند العرب وغيرهم، والمنقلة[1] فيها خمسة عشر بعيراً لأنها إيضاح وكسر ونقل عظام بمنزلة ثلاثة إيضاحات، والجائفة والآمّة أعظم الجراحات فمن حقهما أن يجعل في كل واحدة منهما ثلث الدّية لأن الثلث يقدر به ما دون النصف.

قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام، وقال ﷺ: «الثنية[2] والضرس سواء».

أقول: والسبب أن المنافع الخاصة بكل عضو لما صَعُب ضبطها وجب أن يُدار الحكم على الأسامي والنوع.

واعلم أن من القتل والجرح ما يكون هدراً[3]، وذلك لأحد وجهين.

إما أن يكون دفعاً لشر يلحق به، والأصل فيه قوله ﷺ في جواب من قال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتِلْه» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار».

وعض إنسان إنساناً، فانتزع المعضوض يده من فمه فأندر ثنيته، فأهدرها ﷺ.

فالحاصل أن الصائل على نفس الإنسان أو طرفه أو ماله يجوز دفعه بما أمكن، فإن انجر الأمر إلى القتل لا إثم فيه، فإن الأنفس السبعية كثيراً ما يتغلّبون في الأرض، فلو لم يدفعوا لضاق الحال، وقال ﷺ: «لو اطّلع في بيتك أحد ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح».

وإما أن يكون بسبب ليس فيه تعدٍّ لأحد، وإنما هو بمنزلة الآفات السماوية، والأصل فيه قوله ﷺ: «العجماء جبارٌ والمعدن جبار، والبئر جبار».

أقول: وذلك لأن البهائم تسرح للمرعى، فإذا أصابت أحداً لم يكن ذلك من صنع مالكها، وكذلك إذا وقع في البئر أو انطبق عليه المعدن، ثم إن النبي ﷺ سجّل عليهم أن يحاذروا لئلا يُصاب أحد منهم بضعفها، فإن من القرف[4] التلف.

---

(1) المنقلة: الشجة التي تكسر العظم وتنقله من محله، والجائفة: الجرح الذي يصل إلى الجوف من الرأس والبطن، والآمة: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ.

(2) الثنية واحدة الثنايا: وهي الأسنان المتقدمة، وعلى أطرافها الرباعية، وبعدها الأنياب، وبعدها الأضراس.

(3) أي: غير مطلوب القصاص، وقوله: «هو في النار» أي: ولا شيء عليك والقتل: الخروج، والحذف: الرمي والفقء: الثلم، والجناح: الإثم، والعجماء: البهيمة.

(4) القرف: محركة قرب المرض، وفي الحديث: إن قوماً شكوا إليه عليه الصلاة والسلام وباء أرضهم، فقال: «تحولوا، فإن من القرف التلف» وقوله: «سجل»: بيّن.

ومنه نهيه ﷺ عن الخذف، قال ﷺ: «إنه لا يُصاد به صيد ولا يُنكأ به عدو، ولكنه قد يكسر السن ويفقأ العين».

وقال ﷺ: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أن يصيب[1] أحداً من المسلمين منها شيء». وقال ﷺ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان يَنْزِعُ من يده فيقع في حفرة من النار». وقال ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

ونهى عليه الصلاة والسلام أن يُتعاطى السيف مسلولاً، ونهى أن يُقَدَّ[2] السير بين أصبعين.

وأما التعدّي على أموال الناس فأقسام: غصب، وإتلاف، وسرقة، ونهب.

أما السرقة والنهب فستعرفهما.

وأما الغصب: فإنما هو تسلّط على مال الغير معتمداً على شبهة واهية لا يُثبتها الشرع، أو اعتماداً على ألا يظهر على الحكّام جلية الحال، ونحو ذلك، فكان حريًّا أن يُعدّ من المعاملات ولا تُبتنى عليه الحدود، ولذلك كان غصب ألف درهم لا يوجب القطع، وسرقة ثلاثة دراهم توجبه.

وأما الإتلاف فيكون: عمداً، وشبه عمد، وخطأً، لكن الأموال لمّا كانت دون الأنفس لم يُجعل لكل واحد منها حكماً، وكفى الضمان من جميعها زاجراً.

قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طُوِّقَه يوم القيامة من سبع أرضين».

أقول: قد علمت مراراً أن الفعل الذي يُنْقِضُ المصلحة المدنية ويحصُل به الإيذاء والتعدّي يستوجب لعن الملأ الأعلى، ويتصور العذاب بصورة العمل أو مجاوره.

وقال ﷺ: «على اليد ما أخذت».

أقول: هذا هو الأصل في باب الغصب، والعارية يجب ردُّ عينه، فإن تعذر فردُّ مثله.

ودفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كُسرت، وأمسك المكسورة.

أقول: هذا هو الأصل في باب الإتلاف، والظاهر من السُّنَّة أنه يجوز أن يغرّم في المقومات بما يحكم به العامة والخاصة أنه مثله، كالصحفة مكان الصحفة، وقضى عثمان

---

(1) وقوله: «أن يصيب» أي: مخافة أو كراهة أن يصيب. «ينزغ»: يجذب.

(2) أي: يشق ويقطع لئلا يجرح الحديد يده أو القطا.

رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور[1] أن يُفدي بمثل أولاده.

وقال ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه».

أقول: السبب المقتضي لهذا الحكم أنه إذا وقعت هذه الصورة فيحتمل أن يكون في كل جانب الضرر والجور، فإذا وجد متاعه عند رجل فإن كانت السُّنَّة أن يُمهله حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع، فإن الغاصب أو السارق إذا عثر على خيانته ربما يحتجُّ بأنه اشترى من إنسان، يذهب بذلك عن نفسه، وربما يكون السارق والغاصب وكَّل بعض الناس بالبيع لئلا يؤاخذ هو ولا البائع، وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس، وربما لا يجد البائع إلا عند غيبة هذا المشتري فيؤاخذه فلا يجد عنده شيئاً فيسكت على خيبة. وإن كانت السُّنَّة أن يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري، لأنه ربما يبتاع من السوق لا يدري من البائع وأين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة، وربما يكون له حاجة إلى المتاع ويكون في قبض المستحقّ إياه وحوالته على البائع فوْت حاجته، فلمّا دار الأمر بين ضررين ولم يكن بد من وجود أحدهما وَجَبَ أن يرجع إلى الأمر الظاهر الذي تقبله أفهام الناس من غير ريبة، وهو هنا: أن الحق تعلَّق بهذه العين، والعين تُخص في العين المتعلق به إذا قامت البيِّنة وارتفع الإشكال، وعلى هذا القياس ينبغي أن تُعتبر القضايا.

وقضى ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي فهو ضامن على أهلها.

أقول: السبب المقتضي لهذا القضاء أنه إذا أفسدت المواشي حوائط الناس كان الجور والعذر مع كل واحد: فصاحب الماشية يحتج بأنه لا بد أن يُسرِّح ماشيته في المرعى وإلا هلكت جوعاً، واتِّباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة، وأنه ليس له اختيار فيما أتلفته بهيمته، وأن صاحب الحائط هو الذي قصَّر في حفظ ماله وتركه بمضيعة، وصاحب الحائط يحتجُّ بأن الحائط لا تكون إلا خارج البلاد، فحفظها والذب عنها والإقامة عليها يفسد حاله، وأن صاحب الماشية هو الذي سرَّحها في الحائط أو قصَّر في حفظها، فلما دار الأمر بينهما وكان لكل واحد جور وعذر، وجب أن يرجع إلى العادة المألوفة الفاشية بينهم، فيبنى الجور على مجاوزتها، والعادة أن يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويُصلح أمره ويحفظه، وأما في الليل فيتركونه، ويبيتون في القرى والبلاد، وأن أهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في بيوتهم ثم يسرِّحونها في النهار للرعي، فاعتبر الجور أن يجاوز العادة الفاشية بينهم.

---

(1) أي: الذي غرّته امرأة بنفسها وذكرت أنها حرة فولدت له أولاداً فادعى مالكها الجارية والأولاد، وقوله: «ويتبع البيع» أي: المشتري والقيمة. العرماني.

وسُئل ﷺ عن الثمر المُعلَّق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غيرَ متخذ خبنةً[1] فلا شيء عليه».

اعلم أن دفع المظالم بين الناس إنما هو أن يُقبض على يد من يقهر بالناس ويتعدّى عليهم، لا أن يُتَّبع شحهم وغمر نفوسهم، ففي صورة الأكل من الثمر المعلق غير المُحْرَز الكثير الذي لا يُشَحُّ منه بشبع إنسان محتاج إذا لم يكن هناك مجاوزة حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الأشجار بالحجارة، فإن العُرف يوجب المسامحة في مثله، فمن ادّعى في مثل ذلك فإنه اتَّبع الشح وقصد الإضرار، فلا يُتَّبع، وأما ما كان من ثمر مشفوه[2] أو اتخاذ خبنة أو رمي الأشجار أو مجاوزة الحد في الإتلاف بوجه من الوجوه، ففيه التعزير والغرامة.

وأما لبن الماشية فالأحاديث فيه متعارضة، وقد بيَّنها النبي ﷺ، فقاسها تارة على المتاع المخزون في البيوت فنهى عن حلبه، وطوراً على الثمر المعلق والأشياء غير المُحْرَزة فأباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه، والأصل فيما اختُلف فيه الأحاديث وأظهرت العلل: أن يجمع باعتبار تلك العلل، فحيثما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح وتضييق وكانت حاجةٌ جاز، وإلا فلا، وعلى مثل ذلك ينبغي أن يُعتبر تصرُّف الزوجة في مال الزوج والعبد في مال سيده.

الحدود

اعلم أن من المعاصي ما شرَع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة، بأن كانت فساداً في الأرض واقتضاباً[3] على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أُشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام، ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه.

كالزنا: فإنها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء، ولها شِرَّة[4] وفيها عار شديد

---

(1) الخبنة: معطف الإزار أو طرف الثوب، والمعنى: أن المحتاج إذا أكل من الثمر ولم يأخذ منه في ثوبه فلا شيء عليه، وغير محله والمحرز المحفوظ.

(2) أي: قليل. (3) أي: قطعاً وضراوة عادة.

(4) الشرة بكسر الشين وتشديد الراء: الحرص على الشيء والنشاط له والرغبة إليه.

على أهلها، وفي مزاحمة الناس على موطوءة تغيير الجبلة الإنسانية، وهي مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم.

ولا يكون غالباً إلا برضى الزانية والزاني وفي الخلوات حيث لا يطّلع عليهما إلا بعض، فلو لم يُشرَع فيها حد وجيع لم يحصل الردع.

وكالسرقة: فإن الإنسان كثيراً ما لا يجد كسباً صالحاً فيتجاوز[1] إلى السرقة، ولها ضراوة في نفوسهم، ولا يكون الاختفاء بحيث لا يراه الناس، بخلاف الغصب، فإنه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع وفي تضاعيف معاملات بينهما وعلى أعين الناس، فصار معاملة من المعاملات.

وكقطع الطريق: فإنه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله، ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا، فلا بد لمثله أن يُزاد في الجزاء والعقوبة.

وكشرب الخمر: فإن لها ضراوة[2] وفيها فساداً في الأرض وزوالاً لمسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم.

وكالقذف: فإن المقذوف يتأذى أذىً شديداً، ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه، لأنه إن قَتل قُتل به، وإن ضَرب ضُرب به، فوجب في مثله زاجر عظيم

ثم الحد: إما قتل: وهو زجر لا زجر فوقه، وإما قطع، وهو إيلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة دونها طول عمره، وهو عار ظاهرٌ أثره بمرأى الناس لا ينقضي، فإن النفس إنما تتأثر من وجهين: النفس الواغلة في البهيمية يمنعها الإيلام، كالبقر والجمل، والتي فيها حب الجاه يردعه العار اللازم له أشد من الإيلام، فوجب جمع هذين الوجهين في الحدود.

ودون ذلك إيلام بضرب يُضمّ معه ما فيه عار وظهور أثره، كـ: التغريب[3] وعدم قبول الشهادة والتبكيت[4].

واعلم أنه كان في شريعة مَن قبلنا القصاص في القتل والرجم في الزنا والقطع في السرقة، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق عليها جماهير الأنبياء والأمم، ومثل هذا يجب أن يؤخذ عليه بالنواجذ ولا يُترك[5].

ولكن الشريعة المصطفوية تصرّفت فيها بنحو آخر، فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين: إحداهما الشديدة البالغة أقصى المبالغ، ومن حقها أن تجعل في المعصية الشديدة، والثانية دونها، ومن حقها أن تجعل فيما كانت المعصية دونها.

---

(1) أي: يميل. (2) أي: شدة حرص.

(3) أي: الإبعاد عن الوطن. (4) أي: التوبيخ.

(5) أي: كل واحد من هذه الثلاث الكبائر التي تكون لها.

ففي القتل: القود والدية، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: الآية 178].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان فيهم القصاص ولم يكن الدية.

وفي الزنا: الجلد[1]، وكان اليهود لما ذهب شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا التجبيه والتحميم[2]، فصار ذلك تحريفاً لشريعتهم، فجمعت لنا بين شريعتين من قبلنا السماوية والاصطلاحية، وذلك غاية رحمة الله بالنسبة إلينا.

وفي السرقة: العقوبة وغرامة مثليه، على ما جاء في الحديث.

وإن جعلت أنواعاً من الظلم غيرها - كالقذف والخمر - فجعلت لها حداً، فإن هذه أيضاً بمنزلة تلك المعاصي وإن زادت في عقوبة قطع الطريق.

واعلم أن الناس على طبقتين، ولسياسة كل طبقة وجه خاص:

طبقة هم مستقلون، أمرهم بأيديهم، وسياسة هؤلاء أن يؤخذوا على أعين الناس ويوجعوا ويلزم عليهم عار شديد ويهانوا ويحقّروا.

وطبقة هم بأيدي ناس أخرى أسراء عندهم، وسياسة هؤلاء أن يؤمر ساداتهم أن يحفظوهم عن الشر، فإنه يظهر لهم وجه في حبسهم عن فعلهم ذلك، وهو قوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليضربها...» الحديث[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سرق عبد أحدكم فليبعه ولو بنش»، فضبطت الطبقتان بوصف ظاهر، فالأولى الأحرار والثانية الأرقّاء.

ثم كان من السادة من يتعدّى على عبده ويحتج بأنه زنى أو سرق ونحو ذلك، فكان الواجب في مثله أن يشرع على الأرقاء دون ما على الأحرار ليقطع هذا النوع، وألا يُخيَّروا في القتل والقطع، وأن يُخيَّروا فيما دون ذلك.

والحد يكون كفّارة لأحد وجهين: لأن العاصي إما أن يكون منقاداً لأمر الله وحكمه مسلّماً وجهه لله، فالكفارة في حقه توبة عظيمة، ودليله حديث[4]: «لقد تاب توبة لو قُسّمت على أمّة محمد لوسعتهم».

---

(1) هكذا في الأصل ورد ذكر العقوبة المخففة فقط من الزنا - وهي الجلد - ولو سار المؤلف رحمه الله على العنوان السابق - في ذكر العقوبتين الشديدة والمخففة في القتل - لكان يجب أن يذكر هنا الرجم والجلد.

(2) التجبيه كما في القاموس: أن يُحمَّم وجها الزانيين ويحملا على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما أي مع الإطالة بهما في الأسواق، وكان الظاهر أن يقابل بين وجوههما لأنه من الجبهة، والتجبيه أيضاً أن ينكس رأسه. قلت: وصوّب شارحه أن التحميم بالمهملة، والتسخيم بالمعجمة: تسويد الوجه بالفحم والمداد، فأقحم التحميم مكان التسخيم.

(3) سيجيء تمامه.

(4) قاله في ماعز بن مالك الذي كان زنى فرجموه، فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «استغفروا لماعز بن مالك، لقد تاب...» إلخ

وإما أن يكون إيلاماً له وقسراً عليه. وسر ذلك أن العمل يقتضي في حكمة الله أن يجازى في نفسه أو ماله، فصار مقيم الحد خليفة الله في المجازاة، فتدبر.

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور الآية 2].

وقال عمر رضي الله عنه: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء.

أقول: إنما جعل حد المُحْصَن الرجم، وحدُّ غير المُحْصَن الجلد؛ لأنه كما بين التكليف ببلوغ خمس عشرة سنة أو نحوه؛ ولا يتم دون ذلك لعدم تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال، فلذلك ينبغي أن تتفاوت العقوبة المترتبة على التكليف بالتنمية لعقل وصيرورته رجلاً كاملاً مستقلاً بأمره مستبداً برأيه. ولأن المُحْصَنَ كاملٌ وغيرُ المُحْصَن ناقص، فصار واسطة بين الأحرار الكاملين وبين العبيد، ولم يعتبر ذلك إلا في الرجم خاصة لأنه أشد عقوبة شُرِعت في حق الله.

وأما القصاص فحق الناس، وهم محتاجون، فلا يضيّع حقوقهم.

وأما حد السرقة وغيرها فليس بمنزلة الرجم، ولأن المحصنة ممن أنعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه أقبح وأشنع؛ لأنها أشد الكفران، فكان من حقه أن يزاد في العقوبة نهاية. وإنما جعل حد البكر مائة جلدة لأنها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والإيلام. وإنما عوقب بالتغريب لأن العقوبة المؤثرة تكون على وجهين: إيلام في البدن وإلحاق حياء وخجالة وعار وفقد مألوف في النفس، والأولى عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية، ولا تتم العقوبة إلا بأن يجمع الوجهين. قال الله تعالى:

﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء الآية 25]

أقول: السر في تنصيف العقوبة على الأرقاء[1] أنهم يفوضون أمرهم إلى مواليهم، فلو شرع فيهم مزجرة بالغة أقصى المبالغ لفتح ذلك باب العدوان بأن يقتل المولى عبده ويحتج أنه زنى، ولا يجد سبيل المؤاخذة عليه، فنقص من حدهم وجعل ما لا يفضي إلى الهلاك، والذي ذكرناه في الفرق بين المُحْصَن وغيره يأتي هنا.

قال رسول الله ﷺ: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر[2] جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، وعمل به علي رضي الله عنه.

---

(1) أي المماليك
(2) أي حد الزانية

واعلم أن ههنا وجهين متعارضين، وذلك أن الزنا معصية كبيرة يجب إخمادها وإقامة الحد عليها والمؤاخذة بها، وكذلك القذف معصية كبيرة، وفيه إلحاق عار عظيم يجب إقامة الحد عليها، ويشتبه القذف بالشهادة على الزنا، فلو أخذنا القاذف لنقيم عليه الحد يقول: أنا شاهد على الزنا، وفيه بطلان لحد القذف، والذي هو شاهد على الزنا ينفيه عن نفسه المشهود عليه بأنه قاذف يستحق الحد، فلما تعارض الحدان في هذه الجملة عند سياسة الأمة وجب أن يُفرّق بينهما بأمر ظاهر، وذلك كثرة المخبرين، فإنهم إذا كثروا قوي ظن الشهادة والصدق، وضعُفت ظن القذف، فإن القذف يستدعي جمع مفترين، ضعف في الدين، وغل بالنسبة إلى المقذوف، ويبعد أن يجتمعا في جماعة من المسلمين، وإنما لم يكتف بعدالة الشاهدين لأن العدالة مأخوذة في جميع الحقوق، فلا يظهر للتعارض أثر، وضبطت الكثرة بضعف نصاب الشهادة.

وإنما جُعل حد القذف ثمانين لأنه ينبغي أن يكون أقل من الزنا، فإن إشاعة فاحشة ليست بمنزلة فعلها، وضُبط النقصان[1] بمقدار ظاهر وهو عشرون، فإنه خُمُس المائة[2]، وإنما جُعل من تمام حده عدم قبول الشهادة لما ذكرنا أن الإيلام قسمان: جسماني ونفساني، وقد اعتبر الشرع جمعهما في جميع الحدود، لكن جمع مع حد الزنا التغريب لأن الزنا عند سياسة ولاة الأمور وغيرة الأولياء لا يتصور إلا بعد مخالطة وممازجة وطول صحبة وائتلاف، فجزاؤه المناسب له أن يجلى عن محل الفتنة. وجُمِعَ مع حد القذف عدم قبول الشهادة لأنه إخبار والشهادة إخبار، فجوزي بمثل ما في جنس المعصية، فإن عدم قبول الشهادة من القاذف عقوبة، وعدم قبولها من سائر العصاة لفوات العدالة والرضا، وأيضاً فقد ذكرنا أن القاذف لا يعجز أن يقول: أنا شاهد، فيكون سد هذا الباب أن يُعاقب بمثل ما احتج به، وجُمِعَ في حد الخمر التبكيت[3].

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ﴾ [النور: الآية ٥] هل الاستثناء راجع إلى عدم قبول الشهادة أم لا؟

والظاهر عندنا أن الفسق لما انتهى وَجَبَ أن ينتهي أثره وعقوبته، وقد اعتبره الخلفاء لحد الزنا في تنصيف العقوبة على الأرقاء.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: الآية ٣٨].

واعلم أن النبي ﷺ بُعث مبيّناً لما أُنزل إليه، وهو قوله تعالى:

---

(1) أي: عن المائة. (2) أي: الذي هو حد الزنا.
(3) أي: التوبيخ.

وقال ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل[1] فإذا آواه المراح والجرين[2] فالقطع فيما بلغ ثمن المجن». وسئل عن الثمر المعلق فقال عليه الصلاة والسلام: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».

أقول: أفهم النبي ﷺ أن الحرز شرط القطع، وسبب ذلك أن غير المحرز يقال به الالتقاط، فيجب الاحتراز عنه.

قال ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

أقول: أفهم النبي ﷺ أنه لا بد في السرقة من أخذ المال مختفياً، وإلا كان نهبة أو خطفة، وألا يتقدمها شركة ولزوم حق، وإلا كان خيانة أو استيفاء لحقه.

وفي الآثار في العبد يسرق مال سيده: إنما هو مالك بعضه في بعض. وقال ﷺ في سارق: «اقطعوه ثم احسموه».

أقول: إنما أمر بالحسم[3] لئلا يسري فيهلك، فإن الحسم سبب عدم السراية.

وأمر عليه الصلاة والسلام باليد فعلقت في عنق السارق.

أقول: إنما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس أنه سارق وفرقاً بين من يقطع يده ظلماً وبين من يقطع حداً.

وقال ﷺ في سرقة ما دون النصاب: «عليه العقوبة وغرامة مثليه».

أقول: إنما أمر بغرامة المثلين لأنه لا بد له من زجر وعقوبة مالية وبدنية، فإن الإنسان ربما يرتدع بالمال أكثر من ألم الجسد، وربما يكون الأمر بالعكس، فجمع بين ذلك، ثم غرامة مثله يحصل كأن لم يكن سرق وليس به عقوبة، فلذلك زيدت غرامة أخرى لتكون مناقضة لقصده في السرقة.

وأتي رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال: «ما إخالك سرقت»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به فقال: «قل أستغفر الله وأتوب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: «اللهم تب عليه» ثلاثاً.

أقول: السبب في ذلك أن العاصي المعترف بذنبه النادم عليه يستحق أن يحتال في درء الحد عنه، وقد ذكرنا قوله تعالى:

(1) أي الأغنام التي تحرس بالجبل إذا سرقت فلا قطع فيها لعدم الحرز، والمراح بضم الميم: مأوى الإبل والغنم المحرز بالليل.

(2) الجرين: بفتح الجيم: البيدر.

(3) الحسم أن يغمس في الدهن الذي أغلي غلياً تاماً.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ... الآية [المائدة: الآية 33].

أقول: المحاربة لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وقع العدوان عليها، والسبب في مشروعية هذا الحد أشدَّ من حد السرقة: أن الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من أُناس تغلب عليهم الخصلة السبعية لهم جراءة شديدة وقتال، واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب، وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة، لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السُّرَّاق ولا يتمكن أهل الطريق من التمنُّع من قُطّاع الطريق، ولا يتيسر لولاة الأمور وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان، ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ، فإن القاطع لا يكون إلا جريء القلب قوي الجنان، ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق، بخلاف السراق، فوجب أن تكون عقوبته أغلظ من عقوبته.

والأكثرون على أن الجزاء على الترتيب، وهو الموافق لقوله ﷺ: «لا يقتل المؤمن إلا لإحدى ثلاث» الحديث[1]، وقيل: على التخيير، وهو الموافق لكلمة «أو».

وعندي: أن قوله ﷺ «المفارق[2] للجماعة» يحتمل أن يكون قد جمع العلتين. والمراد أن كل علة تفيد الحكم كما جمع النبي ﷺ بين العلتين، فقال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان»، فكشف العورة سبب اللعن والتحدث في مثل تلك الحالة أيضاً سبب اللعن.

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)﴾ [المائدة: الآيتان 90، 91].

أقول: بيّن الله تعالى أن في الخمر مفسدتين:

مفسدة في الناس: فإن شاربها يلاحي القوم ويعدو عليهم.

ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه: فإن شاربها يخوض في حالة بهيمية، ويزول عقله الذي به قوام الإحسان.

ولما كان قليل الخمر يدعو إلى كثيره وجب عند سياسة الأمة أن يُدار التحريم على كونها مُسكرة؛ لا على وجود السُّكْر في الحال.

ثم بيّن النبي ﷺ أن الخمر ما هي، فقال: «كل مُسكرٍ خمر وكل مسكر حرام»، وقال:

---

[1] مر تمامه في المظالم.

[2] أي في الحديث المذكور سابقاً: «المفارق لدينه التارك للجماعة».

الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»، وتخصيصهما بالذكر لما كان حال[1] تلك البلاد. وسُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن البتع[2] والمزر، فقال: «كل مُسْكِرٍ حرام»، وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

أقول: هذه الأحاديث مستفيضة، ولا أدري أي فرق بين العنب وغيره، لأن التحريم ما نزل إلا للمفاسد التي نص القرآن عليها، وهي موجودة فيهما وفيما سواهما سواء.

قال ﷺ: «ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها[3] ولم يتب لم يشربها في الآخرة».

أقول: وسبب ذلك أن المنغمس في الحالة البهيمية المتقاعد عن الإحسان ليس له في لذات الجنان نصيب، فخص شرب الخمر وإدمانها وعدم التوبة منها مظنة للعموم وأدير الحكم عليها، وخص من لذات الجنان الخمر لظهور تقابل الشيئين بادي الرأي.

وأيضاً: أن النفس إذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن فعل، تمثل هذا الفعل عندها شبحاً لتلك اللذة يذكرها، فلا يستحق أن تتمثل اللذة الإحسانية بصورتها.

وأيضاً: فأمر الجزاء على المناسبة، فمن عصى بالإقدام على شيء فجزاؤه أن يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها واستشرافه عليها.

قال ﷺ: «إن على الله عهداً لمن شرب المُسْكِر أن يسقيه من طينة الخبال»، وطينة الخبال: عصارة أهل النار.

أقول: السر في ذلك أن القيح والدم أقبح الأشياء السائلة عندنا وأحقرها وأشدها نفرة بالنسبة للطبائع السليمة، والخمر شيء سيال مناسب أن يتمثل مقروناً بصفة القبح في صورة طينة الخبال، وذلك كما قالوا في المنكر والنكير: إنهما إنما كانا أزرقين، لأن العرب يكرهون الزرقة، وقد ذكرنا أن بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام في ذلك.

وقال ﷺ: «من شرب الخمر لم يَقْبَلِ الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه».

أقول: السر في عدم قبول صلاته أن ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالإقدام على المعصية اجتراء على الله وغوص نفسه في حالة رذيلة تنافي الإحسان وتضاده، ويكون سبباً لفقد استحقاق أن تنفع الصلاة في نفسه نفع الإحسان وأن تنقاد نفسه للحالة الإحسانية.

(1) أي كان معظم خمورهم من هاتين الشجرتين.

(2) المزر بكسر الأول وسكون الزاي المعجمة: شراب أهل اليمن كانوا يتخذونه من الذرة، والبتع بكسر الموحدة وسكون الفوقانية أيضاً شرابهم من نبيذ العسل.

(3) أي يداوم على شربها وملازمة عليه.

وكان الشارب يؤتى به إلى النبي ﷺ فيأمر بضربه فيضرب بالنعال والأردية[1] واليد حتى يبلغ أربعين ضربة، ثم قال: «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ ما استحييت من رسول الله ﷺ؟! وروي أنه ﷺ أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه.

أقول: السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة إلى سائر الحدود أن سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل: أن يكون سرق متاعاً أو قطع الطريق أو زنى أو قذف، وأما هنا فقد أتى بمظنة الفساد دون الفساد، فلذلك نقص عن المائة[2]، وإنما كان النبي ﷺ يضرب أربعين لأنه مظنة القذف والمظنة ينبغي أن تكون أقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه.

ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم حدَّه ثمانين، إما لأنه أخف حد في كتاب الله، فلا يجاوز غير المنصوص عن أقل الحدود، وإما لأن الشارب يقذف غالباً، إن لم يكن زنى أو قتل، والغالب حكمه حكم المتيقن. وأما سر التبكيت فقد ذكرناه من قبل.

قال النبي ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». وقال ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله»[3].

أقول: علم النبي ﷺ أن حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في أمرهم أمر تواردت عليه الأمم وانقاد لها طوائف الناس من الأولين والآخرين، فأكد في ذلك وسجل، فإن الشفاعة والمسامحة بالشرفاء مناقضة لشرع الله الحدود.

ونهى رسول الله ﷺ عن ثمن المحدود والوقوع فيه، لئلا يكون سبباً لامتناع الناس من إقامة الحد، ولأن الحد كفارة، والشيء إذا تُدورك بالكفارة صار كأن لم يكن، وهو قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

ويلحق بالحدود مزجرتان أخريان: إحداهما عقوبة هتك حرمة الملة، والثانية الذب عن الإمامة.

والأصل في الأولى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وذلك لأنه يجب أن تقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة وإلا لانفتح باب هتك حرمة الملة، ومرضي الله تعالى أن تجعل الملة السماوية بمنزلة الأمر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه.

وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع أو الرسل أو تكذيب رسول أو فعل تعمد به استهزاءً صريحاً بالدين، وكذا إنكار ضروريات الدين. قال الله تعالى:

---

(1) هي جمع رداء أي: الثياب. (2) أي: عن الثمانين.

(3) أي: خالف أمره.

﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [التوبة، الآية 12].

وكانت يهودية تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها، وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتم والإيذاء الظاهر.

قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما».

أقول: السبب في ذلك أن الاختلاط معهم وتكثير سوادهم إحدى النصرتين لهم، ثم ضبط النبي ﷺ البعد من أحياء الكفار بأن يكون منهم بحيث لو أوقدت نار على أرفع مكان في بلدهم أو محلّهم لم تظهر للآخرين.

والأصل في الثانية[1] قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات، الآية 9] وقوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

أقول: السبب في ذلك أن الإمامة مرغوب فيها طبعاً، ولا يخلو اجتماع الناس في الأقاليم من رجل يجترئ لأجلها على القتال، ويجتمع لنصرته الرجال، فلو تُرِكَ ولم يُقتل لقُتِلَ الخليفة، ثم قاتله آخر فقتله وهلُمّ جرًّا، وفيه فساد عظيم للمسلمين. ولا يُسد باب هذا المفسد إلا بأن تكون السُّنَّة بين المسلمين أن الخليفة إذا انعقدت خلافته ثم خرج آخر ينازعه حلَّ قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه.

ثم الذي خرج بتأويل لمظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته، أو لنقيصة يثبتها في الخليفة ويَحْتَجُّ عليها بدليل شرعي، بعد ألا يكون مسلَّماً عند جمهور المسلمين ولا يكون أمراً من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون إنكاره؛ فأمره دون الأمر الذي خرج يفسد في الأرض ويُحَكِّمُ السيف دون الشرع، فلا ينبغي أن يُجعلا بمنزلة واحدة، فلذلك كان الأولى أن يَبعث الإمام إليهم فطناً ناصحاً عالماً يكشف شبهتهم أو يدفع عنهم مظلمتهم، كما بعث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه إلى الحرورية، فإن رجعوا إلى جماعة المسلمين فيها، وإلا قاتلهم، ولا يقتل مدبرهم ولا أسيرهم ولا يُجهز[2] على جريحهم، لأن المقصود إنما هو دفع شرِّهم وتفريق جماعتهم وقد حصل. وأما الثاني فهو من المحاربين وحكمه حكم المحارب.

القضاء

اعلم أن من الحاجات التي يكثر وقوعها وتشتد مفسدتها المناقشات في الناس؛ فإنها

(1) أي: في المزجرة الثانية.

(2) من قولهم: أجهز على الجريح إذا أسرع قتله وتممه.

تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين، وتهيّج الشح على غمط[1] الحق والا ينقاد للدليل، فوجب أن يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق، ويقهرهم على العمل به أشاؤوا أم أبوا، ولذلك كان النبي ﷺ يعتني ببعث القضاة اعتناء شديداً، ثم لم يزل المسلمون على ذلك.

ثم لمّا كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب أن يُرهّب الناس عن الجور في القضاء، وأن يضبط الكليات التي ترجع إليها الأحكام.

قال رسول الله ﷺ: «من جُعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

أقول: هذا بيان أن القضاء حِملٌ ثقيل وأن الإقدام عليه مَظِنّة للهلاك إلا أن يشاء الله.

وقال ﷺ: «من ابتغى القضاء وسأله وُكِّلَ إلى نفسه، ومن أُكره عليه أنزل الله ملكاً يسدده».

أقول: السر فيه أن الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية، من مال أو جاه أو التمكّن من انتقام عدو ونحو ذلك، فلا يتحقق منه خلوص النيّة الذي هو سبب نزول البركات.

قال ﷺ: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

أقول: في هذا الحديث أنه لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل قد عُرف منه ذلك، وعالماً بمعرفة الحق ولا سيما في مسائل القضاء. والسر في ذلك واضح، لأنه لا يُتصور وجود المصلحة المقصودة إلا بها.

قال ﷺ: «لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان».

أقول: السبب المقتضي لذلك أن الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق.

قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد». اجتهد يعني بذل طاقته في اتباع الدليل؛ وذلك لأن التكليف بقدر الوُسْع، وإنما وُسْعُ الإنسان أن يجتهد وليس في وسعه أن يصيب الحق ألبتة.

---

(1) أي استصغار.

وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء».

أقول: وذلك لأنه عند ملاحظة الحجّتين يظهر الترجيح.

واعلم أن القضاء في مقامين: أحدهما: أن يعرف جلية الحال التي تشاجروا فيه، والثاني: الحكم العدل في تلك الحالة. والقاضي قد يحتاج إليهما وقد يحتاج إلى أحدهما فقط، فإذا ادّعى كل واحد أن هذا الحيوان مثلاً نُتِجَ في يده، وهذا الحجر التقطه من جبل ارتفع الإشكال لمعرفة جليّة الحال.

والقضية التي وقعت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة، وإنما كان المطلوب الحكم.

وإذا ادعى واحد على الآخر الغصب والمالُ متغيّر صفتُه، وأنكر الآخر، وقعت الحاجة أولاً إلى معرفة جليّة الحال هل كان هناك غصب أو لا، وثانياً إلى الحكم: هل يحكم برد عين المغصوب أو قيمته؟ وقد ضبط النبي ﷺ كلا المقامين بضوابط كليّة. أما المقام الأول فلا أحق فيه من الشهادات والأيمان، فإنه لا يمكن معرفة العدل إلا بإخبار مَنْ حضرها أو بإخبار صاحب الحال مؤكّداً بما يظن أنه لا يكذب معه. قال ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي واليمين على المُدّعى عليه»، فالمدعي هو الذي يدّعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة، والمُدّعى عليه هو مستصحب الأصل والمتمسك بالظاهر، ولا عدل أتم من أن يعتبر فيمن يدّعي بيّنة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدرأ عن نفسه اليمين إذا لم تقم حجة الآخر.

وقد أشار النبي ﷺ إلى سبب مشروعية هذا الأصل حيث قال: «لو يُعطى الناس» الخ، يعني كان سبباً للتظالم فلا بد من حجة. ثم إنه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضيًا عنه لقوله تعالى:

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: الآية 282].

وذلك بالعقل، والبلوغ، والضبط، والنطق، والإسلام، والعدالة، والمروءة، وعدم التهمة.

قال ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غِمْرٍ[1] على

---

(1) أي: حقد.

أخيه، ولا شهادة القانع[1] لأهل البيت. وقال الله تعالى في القَذَفَة:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [النور: الآيتان 4-5].

وفي حكم القذف وإثره سائر الكبائر، وذلك لأن الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب، وإنما يترجح أحد المحتملين بالقرينة، وهي إما في الخبر أو في المُخْبِر عنه أو غيرهما، وليس شيء من ذلك مضبوطاً يحقّ أن يدار عليه الحكم التشريعي إلا صفات المُخْبِر، غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب، وقد اعتبر مرة حيث شُرِع للمُدَّعِي البيّنة والمُدَّعَى عليه اليمين، ثم اعتبر عدد الشهود على أطوار وزّعها على أنواع الحقوق، فالزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: الآية 4].

وقد ذكر سبب مشروعية هذا من قبل.

ولا يُعْتَبَرُ في القصاص والحدود إلا شهادة رجلين، والأصل فيه قول الزهري رحمه الله تعالى: جرت السُّنَّة من عهد رسول الله ﷺ ألا تُقْبَلَ شهادة النساء في الحدود، ويعتبر في الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: الآية 282].

وقد نبّه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء، فقال:

﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: الآية 282].

يعني هن ناقصات العقل، فلا بد من جَبْرِ هذا النقصان بزيادة العدد.

وقضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين، وذلك لأن الشاهد العدل إذا لحق معه اليمين تأكّد الأمر، وأمر الشهادات لا بد فيه من توسعة، وجرت السُّنَّة أنه إذا كان ريب زُكِّي الشاهدان، وذلك لأن شهادتهما إنما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق على الكذب فلا بد من تبيُّنها.

وجرت السُّنَّة أنه إذا كان ريب غُلِّظت الأيمان بالزمان والمكان واللفظ، وذلك لأن الأيمان إنما صارت دليلاً على صدق الخبر من جهة اقتران قرينة تدل على أنه لا يُقْدِمُ على الكذب معها، فكان حقها إذا كان زيادة ريب طلب قوة القرائن، فاللفظ زيادة الأسماء والصفات، والأصل فيه قوله ﷺ: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة» ونحو ذلك.

---

(1) هو: الخادم والتابع بأن كان في خدمة أحد أو المنقطع لقوم كالأجير والوكيل ترد شهادته للتهمة.

والزمان: أن يحلف بعد العصر، لقوله تعالى:

﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة الآية ١٠٦].

والمكان: أن يقام بين الركن والمقام إن كان بمكة، وعند منبر رسول الله ﷺ إن كان بالمدينة، وعند المنبر في سائر البلدان، لورود فضل هذه الأمكنة وتغليظ الكذب عندها.

ثم وقعت الحاجة أن يرهب الناس أشد ترهيب من أن يجترئوا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية الحال.

والأصل في تلك الترهيبات ثلاثة أشياء:

أحدها: أن الإقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ في النهي دليل قلة الورع والاجتراء على الله، فأدير حكم الاجتراء على هذه الأشياء وأثبت لها أثره، مثل وجوب دخول النار وتحريم الجنة ونحو ذلك.

والثاني: أن ذلك سعي في الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق، أو بمنزلة دلالة السارق على المال ليسرق، أو رده[1] القاطع، فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على الساعي في الأرض بالفساد إلى هذا العاصي فاستحق النار.

والثالث: أن مخالفة لما شرع الله لعباده وسعي في سد جريانه على ما أراد الله في شرائعه، فإن اليمين إنما شُرِّعت معرفةً للحق، والبيِّنة إنما شُرِّعت مبينة لجلية الحال، فإن جرت السُّنَّة بزور الشهادة والأيمان انسد باب المصلحة المرعية.

فمن ذلك: كتمان الشهادة، لقوله تعالى:

﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة الآية ٢٨٣].

ومنها: شهادة الزور، لعدِّه عليه السلام من الكبائر شهادة الزور.

ومنها: اليمين الكاذبة، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين صَبْرٍ[2] وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان».

ومنها: الدعوى الكاذبة، لقوله ﷺ: «من ادَّعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار».

---

(1) أي: عضد.

(2) يمين صبر بالإضافة أي اليمين التي الزم بها وحبس لها شرعاً فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل كاذب، وقوله: ليقتطع أي يقصد القطع.

ومنها: الأخذ لقضاء القاضي وتسليم له الحق، لقوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون...» الحديث[1].

ومنها: الاجتناب بالمجادلة ورفع القضية، فإن ذلك لا يخلو من إفساد ذات البين، لقوله ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد[2] الخصم».

ورغب لمن ترك المخاصمة في الحق والباطل جميعاً، فإن ذلك مظنة لدفع المشاحة، وأيضاً كثيراً ما لا يكون الحق له ويظن أن الحق له فلا يخرج عن العهدة بيقين إلا إذا وطّن نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعاً. وفي الحديث: «أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها[3]، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده».

أقول: والسر في ذلك أن الحجتين لما تعارضتا تساقطتا، فبقي المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضي رده، أو نقول: اعتضدت إحدى البينتين بالدليل الظاهر، وهو القبض فرجحت.

وأما المقام الثاني فشرع النبي ﷺ فيه أصولاً يرجع إليها.

والجملة في ذلك أن صفة الحال إذا كانت معلومة فالنزاع يكون:

إما من طلب كل واحد شيئاً هو مباح في الأصل وحكمه أبداً الترجيح، إما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشيء، أو ميل أحدهما إليه أو بالقرعة. مثاله: قضية زيد وعلي وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه، فقضى بها لجعفر رضي الله عنه، وقال: «الخالة أم»، وقوله ﷺ في الأذان: «لاستهموا»[4]، وكان ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.

وإما أن يكون عن تجاذب سابقة من عقد أو غصب يدعي كل واحد أنه أحق ويكون لكل واحد شبهة، وحكمه اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس بقدر الأقارير وألفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى، ويعرف الأعراف وغيرها بما عندهم. مثاله: قضية البراء بن عازب دخلت ناقته حائطاً فأفسدت فيه، وادعى كل واحد أنه محق، فقضى بما

(1) تمامه: «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

(2) أي شديد الخصومة، والخصم بكسر الصاد من يكون كثير الخصومة.

(3) أي أرسل إليها الفحل وأخذ الولد منها وقام مقام القابلة أي الحكم كذلك.

(4) تمامه: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». الاستهام: الاقتراع، والمعنى: لاقترعوا لوقوع التساوي بينهم إذا لم يجدوا وجه الترجيح.

هو المعروف من عادتهم من حفظ أهل الحوائط أموالهم بالنهار وحفظ أهل المواشي مواشيهم بالليل.

ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام أن الغُنم بالغُرم، وأصله ما قضى النبي ﷺ أن الخراج بالضمان[1]، وذلك لعسر ضبط المنافع، وأن تُتمَّم الجاهلية ونماءها وما كان فيه لا يتعرض بها، وأن الأمر مستأنف بعدها، وأن اليد لا ينقض إلا بدليل آخر، وهو أصل الاستصحاب، وأنه إن تعذر باب البينة بقي الحكم أن يكون ما يريده صاحب المال أو يترادان، والأصل فيه قوله ﷺ: «البيعان إذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة...» الحديث[2]، وأن الأصل في كل عقد أن يوفى لكل أحد وعلى كل أحد ما التزمه بعقده إلا أن يكون عقداً نهى الشرع عنه، وهو قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً». فهذه نُبَذ مما شرّع النبي ﷺ في المقام الثاني.

ومن القضايا التي قضى فيها رسول الله ﷺ قضية بنت حمزة رضي الله عنه في الحضانة، حيث قال علي رضي الله عنه: بنت عمّي وأنا أخذتها، وقال جعفر رضي الله عنه: بنت عمّي وخالتها تحتي، وقال زيد رضي الله عنه: بنت أخي فقضى بها لجعفر رضي الله عنه، وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

وقضية ابن وليدة زمعة في الدعوة، حيث قال سعد: إن أخي قد عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: ابن وليدة أبي، وُلد على فراشه. فقال ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وقضية الزبير رضي الله عنه والأنصاري في شراج الحرة[3]، فأشار ﷺ إلى أمر لهما فيه سعة: «اسق يا زبير ثم أرسلْ إلى جارك» فغضب الأنصاري، فاستوعى للزبير حقه قال: «احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر».

وقضية ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه، دخلت حائطاً لرجل من الأنصار فأفسدت فيه، فقضى ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

وقضى ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وقد ذكرنا فيما سبق وجوه هذه القضايا.

وقال ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع».

---

(1) موضعه

(2) تمامه: ويجيء بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع.

(3) جمع شرجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. وقوله: فاستوعى، أي استوفى بالحفظ. وقوله: «الجدر» بمعنى الجدار يعني: يبلغ الماء إلى أصل الجدار، وقد مر هذا من قبل.

أقول: وذلك أن الناس إذا عمروا أرضاً مباحة فتشاحوا فيها واختلفوا في الطريق، فأراد بعضهم أن يضيّق الطريق ويبني فيها وأبى الآخرون ذلك، وقالوا: لا بد للناس من طريق واسعة، فقضى بأن يجعل عرضه سبعة أذرع، وذلك لأنه لا بد من مرور قطارين من الإبل يمشي أحدهما إلى جانب والآخر إلى الأخرى، وإذا جاءت زاملة[1] من ههنا وزاملة من هنالك فلا بد من طريق تسعهما وإلا كان الحرج، ومقدار ذلك سبعة أذرع.

وقال ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته».

أقول: جعله بمنزلة أجير عمل له عملاً فاسداً، والله أعلم.

الجهاد

اعلم أن أتم الشرائع وأكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد، وذلك لأن تكليف الله عباده بما أمر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبيده، فأمر رجلاً من خاصته أن يسقيهم دواء، فلو أنه قهرهم على شرب الدواء وأوجره في أفواههم لكان حقاً، لكن الرحمة تقتضي أن يبيّن لهم فوائد الدواء ليشربوه على رغبة فيه، وأن يخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية.

ثم إن كثيراً من الناس يغلب عليهم الشهوات الدنية والأخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الرياسات، ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم، فلا يسمعون تلك الفوائد ولا يذعنون لما أمر به النبي ﷺ ولا يتأملون في حسنه، فليست الرحمة في حق أولئك أن يقتصر على إثبات الحجة عليهم، بل الرحمة في حقهم أن يُقهروا ليدخل الإيمان عليهم على رغم أنفهم، بمنزلة إيجار الدواء المر، ولا قهر إلا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنّع قوي، أو تفريق منعتهم وسلب أموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شيء، فعند ذلك يدخل أتباعُهم[2] وذراريهم في الإيمان برغبة وطوع، ولذلك كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر: «فإن عليك إثم الأريسيين»[3].

وربما كان أسرهم وقهرهم يؤدي إلى إيمانهم، وإلى هذا أشار النبي ﷺ حيث قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل».

وأيضاً فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة إلى البشر أن يهديهم الله إلى الإحسان، وأن يكبح ظالمهم عن الظلم، وأن يُصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم، فالمدن

(1) بعير يحمل عليه الطعام والمتاع. (2) أي: الخدم.

(3) الأكّار من الفلاحين.

الفاسدة التي يغلب عليها نفوس سبعية ويكون لهم تمنُّع شديد، إنما هو بمنزلة الأَكْلة[1] في بدن الإنسان، لا يصح الإنسان إلا بقطعه، والذي يتوجّه إلى إصلاح مزاجه وإقامة طبيعة لا بد له من القطع، والشر القليل إذا كان مُفضياً إلى الخير الكثير واجب فعله، ولك عبرة بقُرَيْش ومن حولَهُمْ من العرب: كانوا أبعد خلق الله عن الإحسان وأظلمهم على الضعفاء، وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضاً، وما كان أكثرهم متأملين في الحجّة ناظرين في الدليل، فجاهدهم النبي ﷺ، وقتل أشدهم بطشاً وأحدّهم نفساً، حتى ظهر أمر الله وانقادوا له، فصاروا بعد ذلك من أهل الإحسان واستقامت أمورهم، فلو لم يكن في الشريعة جهاد أولئك لم يحصل اللطف في حقِّهم.

وأيضاً: فإن الله تعالى غضب على العرب والعجم، وقضى بزوال دولتهم وكَبْت ملكهم، فنفث في روع[2] رسول الله ﷺ وبواسطته في قلوب أصحابه رضي الله عنهم أن يقاتلوا في سبيل الله ليحصل الأمر المطلوب، فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسعى في إتمام ما أمر الله تعالى، غير أن الملائكة تسعى من غير أن ينعقد فيهم قاعدة كلّية، والمسلمون يقاتلون لأجل قاعدة كلية علّمهم الله تعالى، وكان عملهم ذلك أعظم الأعمال، وصار القتل لا يُسند إليهم إنما يُسند إلى الآمر، كما يُسند قتل العاصي إلى الآمر دون السيّاف، وهو قوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: الآية 17].

وإلى هذا السر أشار النبي ﷺ حيث قال: «مقت[3] عربهم وعجمهم» الحديث، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا كسرى ولا قيصر» يعني المتدينين بدين الجاهلية.

وفضائل الجهاد راجعة إلى أصول:

منها: أنه موافقة تدبير الحق وإلهامه، فكان السعي في إتمامه سبباً لشمول الرحمة والسعي في إبطاله سبباً لشمول اللعنة والقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتاً لخير كثير.

ومنها: أن الجهاد عمل شاق يحتاج إلى تعب وبذل مال ومهجة وترك الأوطان والأوطار، فلا يُقْدِمُ عليها إلا من أخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا، وصح اعتماده على الله.

ومنها: أن نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون إلا بِتَشَبُّه الملائكة، واصطناعهم بهذا الكمال أبعدهم عن شرور البهيمية وأخرجهم من رسوخ الدين في قلبه، فيكون معرفاً لسلامة صدره.

---

(1) وهو مرض معروف. (2) أي: قلب.

(3) أي في حديث: إن الله مقت عربهم وعجمهم إلا بقايا أهل الكتاب.

هذا كله إن كان الجهاد على شرطه، وهو ما بيّن رسول الله ﷺ: «إن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

ومنها: أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة، وهو قوله ﷺ: «لا يُكْلَمُ[1] أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ[2] دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك».

ومنها: أن الجهاد لمّا كان أمراً مرغباً عند الله تعالى، وهو لا يتم في العادة إلا بأشياء من النفقات ورباط الخيل والرمي ونحوها، وجب أن يتعدى الرضا إلى هذه الأشياء من جهة إفضائها إلى المطلوب.

ومنها: أن بالجهاد تكميل الملة وتقوية أمرها وجعله في الناس كالأمر اللازم، فإذا حفظت هذه الأصول انكشف لك حقيقة الأحاديث الواردة في فضائل الجهاد.

قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين»، الحديث[3].

أقول: سره أن ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله، وذلك بأن تكسب النفس سعادتها من التطلع إلى الجبروت وغير ذلك، وبأن يكون سبباً لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله باشتهاره، ولذلك كانت الأعمال التي هي مظنة هاتين الخصلتين جزاؤها الدرجات في الجنة، فورد في تالي القرآن أنه: «يقال له اقرأ وارْقَ ورتّل كما كنت ترتل في الدنيا» وورد في الجهاد أنه سبب رفع الدرجات، فإن عمله يفيد ارتفاع الدين فيجازى بمثل ما تضمنه عمله. ثم إن ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة، فكل وجه يتمثل درجة في الجنة، وإنما كان كل درجة كما بين السماء والأرض لأنه غاية ما تمكّن في علوم البشر من البعد الفوقاني فيتمثل في دار الجزاء كما تمكن في علومهم.

قال ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت[4] الصائم».

أقول: سره أن الصائم القانت إنما فُضّل على غيره بأنه عمل عملاً شاقاً لمرضاة الله، وأنه صار بمنزلة الملائكة ومتشبهاً بهم، والمجاهد إذا كان جهاده على ما أمر الشرع به يشبهه في كل ذلك، غير أن الاجتهاد في الطاعات يُسَلَّمُ فضله الناس، وهذا لا يفهمه إلا الخاصة، فشبهه به ليتكشف الحال.

---

(1) أي يجرح.

(2) أي يجري.

(3) تتمته: «في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة».

(4) أي القائم بما يجب من استفراغ الجهد في طاعة الله.

ثم مست الحاجة إلى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة إلا بها، كالرباط والرمي وغيرهما، لأن الله تعالى إذا أمر بشيء ورضي به وعلم أنه لا يتم إلا بتلك المقدمات كان من موجبه الأمر بها والرضا عنها.

ورد في الرباط أنه «خير من الدنيا وما فيها» وأنه «خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أُجْرِيَ عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجْرِيَ عليه رزقه، وأَمِنَ الفتّان».

أقول: أما سر كونه خيراً من الدنيا وما فيها فلأن له ثمرة باقية في المعاد، وكل نعيم من نعيم الدنيا لا محالة زائل.

وأما كونه خيراً من صيام شهر وقيامه فلأنه عمل شاق يأتي على البهيمية كله، وفي سبيل الله، كما يفعل ذلك الصيام والقيام.

وسر إجراء عمله أن الجهاد بعضه مبني على بعض، بمنزلة البناء يقوم الجدار على الأساس ويقوم السقف على الجدار، وذلك لأن الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الإسلام، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء العراق والشام، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الفرس والروم، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الهند والترك والسودان، فالنفع الذي يترتب على الجهاد يتزايد حيناً فحيناً، وصار بمنزلة الأوقاف والرباطات والصدقات الجارية.

وأما الأمن من الفتان، يعني المنكر والنكير، فإن التهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد ﷺ ولم يستيقن بنصرته، أما المرابط على شرطه فهو جامع الهمة على نصرته، ناهض العزيمة على تمشية دين الله.

قال ﷺ: «من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلّف غازياً في أهله[1] فقد غزا».
وقال ﷺ: «أفضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله» ونحو ذلك.

أقول: السر في ذلك أنه عمل نافع للمسلمين يترتب عليه نصرتهم، وهو السعي في الغزو أو الصدقة.

وقال رسول الله ﷺ: «لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله -والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله- إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك».

أقول: العمل يلتصق بالنفس بهيئته وصورته، ويحتجّ ما فيه معنى التضاعف بالنسبة إلى العمر، والمجازاة مبناها على تمثّل النعمة والراحة بصورة أقرب ما عنده، فلذا جاء الشهيد يوم القيامة ظهر عليه عمله وتنعّم به بصورة ما في الدنيا.

---

(1) أي قام بمصالحهم في غيبته ومصالح الضيعة.

وقال عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران، الآية 169]: «أرواحهم في جوف طير خُضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح[1] في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل».

أقول: الذي يُقتَلُ في سبيل الله يجتمع له مصلحتان:

إحداهما: أن تبقى نسمته وافرة كاملة لم تضمحل علومها التي كانت متمسكة فيها في حياتها الدنيا، وإنما هو بمنزلة رجل مشغول بأمر مدهش بلم نومه، بخلاف الميت الذي ابتلي بأمراض شديدة تغيّر مزاجه وتنسيه كثيرًا مما كان فيه.

والثانية: أن تشمله الرحمة الإلهية المتوجهة إلى نظم العالم المتعلق منها بحظيرة القدس والملائكة المقربين علمًا وعملًا[2]، فمن يسعى مجتهدًا في إقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة القدس باب واسع، ونزل من هنالك الأنس والنعمة والراحة، وتنضم إليه حظيرة القدس نفسًا متألهة، فيدخل الحضرة حسبما تعطيه، فتركّبت من اجتماع هاتين المصلحتين أمور عجيبة:

منها: أن تتمثل نفسه معلقة بالعرش بحسب ما، وذلك لدخوله في حملة العرش، وهجوم همته إلى ما هنالك.

ومنها: أنه تمثل له بدن طير أخضر، فكونه طيرًا لأنه من الملائكة بمنزلة الطير من دواب الأرض، وفي ظهور أحكام النفس[3] إجمالًا، وكونه أخضر لحسن منظره.

ومنها: أنه تمثل نعمته ورحمته بصورة الرزق كما كان يمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء.

ثم مست الحاجة إلى تمييز ما يفيد تهذيب النفس عما لا يفيد وهو متشبه به، فإن الشرع أتى بأمرين: إعلاء الحق والمدينة بالجملة، وتكميل النفس.

قيل: الرجل يقاتل للمغنم[4]، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه[5]، فمن يقاتل في سبيل الله؟ قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

أقول: وذلك لما ذكرنا من أن الأعمال أجساد، وأن النيات أرواح لها، وإنما

---

(1) أي ترعى وتمشي وتنعم.

(2) أي عقد عرسه.

(3) يعني كما أن أحكام الحيوانية تظهر في الطيور مفصلة وفي الطيور مجملة كذلك أحكام الملكية تظهر في الملائكة مفصلة وفي الشهداء مجملة.

(4) أي الغنيمة.

(5) أي في الشجاعة والشهرة.

الأعمال بالنيات، ولا عبرة بالجسد إلا بالروح، وربما تفيد النية فائدة العمل وإن لم يقترن بها إذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه، وهو قوله ﷺ: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم العذر»، وإن كان من تفريط فإن النية لم تتم حتى يترتب عليها الأجر.

قال ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»، وقال عليه الصلاة والسلام: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة».

اعلم أن النبي ﷺ بعث بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الأديان لا يتحقق إلا بالجهاد وإعداد آلاته، فإذا تركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر أحاط بهم الذل وغلب عليهم أهل سائر الأديان.

قال ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة».

أقول: ذلك لأنه يتمثل في علفه وشرابه وفي روثه وبوله، فصار عمله ذلك متصوراً بصورة ما تمثل فيه، فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته.

قال ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنعته، والرامي به، ومنبله»[1]، وقال عليه السلام: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل[2] محرر».

أقول: لما علم الله تعالى أن كبت الكفار لا يتم إلا بهذه الأشياء انتقل رضا الحق بإزالة الكفر والقتل إلى هذه.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: الآية 17].

وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: الآية 91].

وقال ﷺ لرجل: «ألك والدان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

أقول: لما كان إتيانهم بأجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاقاتهم وجب ألا يقوم به إلا البعض، وإنما تعين غير المعذور بهذا المثل لأن على أصحابها حرجاً وليس فيهم غُنْيَة معتدٌّ بها للإسلام، بل ربما يخاف الضرر منهم.

---

(1) المنبل بتشديد الموحدة من يعطي النبل للرامي ليرمي به، أو من يرده من الهدف إلى الرامي.

(2) أي مثل إعتاق عبد.

يسع بيت المال الصرف إلى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين، فلا اختلاف بين هذا وبين قول عمر رضي الله عنه: فلئن عشتُ ليأتين الراعي وهو بسَرْوِ(1) حِمْيَرَ نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه؛ يعني إذا فتح كنوز الملوك وجيء من الخراج شيء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم.

الثالثة: أن يكونوا من أهل الذمة، ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

فالأولى تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع التظالم من بينهم، ومن تهذيب نفوسهم بأن يحصل نجاتهم من النار ويكونوا ساعين في تمشية أمر الله. وبالثانية النجاة من النار من غير أن ينالوا درجات المجاهدين. وبالثالثة زوال شوكة الكفّار وظهور شوكة المسلمين، وقد بعث النبي ﷺ لهذه المصالح.

ويجب على الإمام أن ينظر في أسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع أيدي الكفّار عنهم، ويجتهد ويتأمل في ذلك فيفعل ما أدّى إليه اجتهاده مما عرف هو أو نظيره عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم، لأن الإمام إنما جُعلَ لمصالح ولا تتم إلا بذلك، والأصل في هذا الباب سِيَرُ النبي ﷺ.

ونحن نذكر حاصل أحاديث الباب:

فنقول: يجب أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم، ويؤمّر عليهم رجلاً شجاعاً ذا رأي ناصحاً للمسلمين، وإن احتاج إلى حفر خندق أو بناء حصن فعله كما فعله رسول الله ﷺ يوم الخندق، وإذا بعث سرية أمّر عليهم أفضلهم أو أنفعهم للمسلمين، وأوصاه في نفسه وبجماعة المسلمين خيراً، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، وإذا أراد الخروج للغزو عرض جيشه، وتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل مَنْ دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ولا مُخَذِّلاً، وهو الذي يُقعِدُ الناس عن الغزو، ولا مُرجِفاً، وهو الذي يُحدِّث بقوة الكفار، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾(2) [التوبة، الآيتان ٤٦ - ٤٧].

ولا مشركاً، لقوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» إلا عند ضرورة ووثوق به، ولا امرأة شابة يخاف عليها، ويأذن للطاعنة في السن، لأنه ﷺ كان يغزو بأم سليم ونسوة من

---

(1) السرو: ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادي، وبقية اسم محلة من حمير.

(2) ثبطهم أي: عوقهم، وخبالاً: فساداً، والبيات: القتل ليلاً.

الأنصار يستقين الماء ويداوين الجرحى، ويعبئ الجيش ميمنة وميسرة، ويجعل لكل قوم راية ولكل طائفة أميراً وعريفاً، كما فعل رسول الله ﷺ يوم الفتح، لأنه أكثر إرهاباً وأقرب ضبطاً، ويعيّن لهم شعاراً يتكلمون به في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضاً، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ويخرج يوم الخميس أو الإثنين، فإنهما يومان يُعرض فيهما الأعمال، وقد ذكرنا من قبل، ويكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف، إلا عند الضرورة، ويتخيّر لهم من المنازل أصلحها وأوفرها ماء، وينصب الحرس والطلائع إذا خاف العدو، ويخفي من أمره ما استطاع، ويُورّي إلا من ذوي الرأي والنصيحة.

قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطع الأيدي في الغزو».

وسره ما بيّنه عمر رضي الله عنه ألا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، ولأنه كثيراً ما يُفضي إلى الاختلاف بين الناس، وذلك يخل بمصلحتهم.

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا يقتل وليداً ولا امرأة ولا شيخاً فانياً، إلا عند ضرورة كالبيات، ولا يقطع الشجر ولا يحرق ولا يَعقِرُ الدواب إلا إذا تعينت المصلحة في ذلك، كالبويرة قرية بني النضير، ولا يخيس[1] بالعهد، ولا يحبس البُرُد، لأنه سبب انقطاع المراسلة بينهم، ويخدع، فإن الحرب خدعة، ويهجم عليهم غارّين[2]، ويرميهم بالمنجنيق، ويحاصرهم، ويضيّق عليهم. ثبت عن رسول الله ﷺ كل ذلك، ولأن القتال لا يتحقق إلا به كما لا حاجة إلى شرحه.

ويجوز المبارزة بإذن الإمام لمن وثق بنفسه، كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما، وللمسلمين أن يتصرفوا فيما يجدونه هنالك من العلف والطعام من غير أن يخمّس، لأنه لو لم يرخّص فيه لضاق الحال، فإذا أسروا أسراء خُيّر الإمام بين أربع خصال: القتل، والفداء، والمنّ، والإرقاق، يفعل من ذلك الأحفظ[3]، وللإمام أن يعطيهم الأمان ولآحادهم، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: آية 6].

وذلك لأن دخولهم في الإسلام لا يتحقق إلا بمخالطة المسلمين ومعرفة حججهم وسيرتهم، وأيضاً: فكثيراً ما تقع الحاجة إلى تردد التجّار وأشباههم.

ويصالحهم بمال وبغير مال، فإن المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفّار فيحتاجون إلى الصلح، وربما يحتاجون إلى المال يتقوون به، أو إلى أن يأمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين.

---

(1) أي: يغدر وينكثه، والبرد: الرسل.

(2) حال من الضمير المجرور في عليهم، أي: حال كونهم مغترين غافلين.

(3) أي: الأنفع.

قال ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء[1]، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلّغتك»، ونحو ذلك قوله ﷺ: «على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها ثُغاءٌ ونفس لها صياح ورقاع[2] تخفق».

أقول: الأصل في ذلك أن المعصية تتصور بصورة ما وقعت فيه، وأما حمله فثقله والتأذي به، وأما صوته فمقوته بإشاعة فاحشته على رؤوس الناس.

قال ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فاحرقوا متاعه كله واضربوه»، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

أقول: سرُّه الزجر وكبح الناس أن يفعلوا مثل ذلك.

واعلم أن الأموال المأخوذة من الكفار على قسمين: ما حصل منهم بإيجاف الخيل والرِّكاب واحتمال أعباء القتال، وهو الغنيمة. وما حصل منهم بغير قتال، كالجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجارهم، وما بذلوه صلحاً أو هربوا عنه فزعاً.

فالغنيمة تُخمَّس ويُصرف الخُمُس إلى ما ذكر الله تعالى في كتابه حيث قال:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: الآية 41].

فيوضع سهم رسول الله ﷺ بعده في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم، وسهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب، الفقير منهم والغني والذكر والأنثى.

وعندي: أنه يخيَّر الإمام في تعيين المقادير، وكان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال، ويُعين المَدين[3] منهم والناكح وذا الحاجة، وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له، وسهم الفقراء والمساكين لهم، يفوَّض كل ذلك إلى الإمام يجتهد في الفرض وتقديم الأهم فالأهم، ويفعل ما أدى إليه اجتهاده ويقسِّم أربعة أخماسه في الغانمين، يجتهد الإمام أولاً في حال الجيش، فمن كان نَفْلُه أوفق بمصلحة المسلمين نفل له، وذلك بإحدى ثلاث:

أحدها: أن يكون الإمام دخل دار الحرب فبعث سريَّة تُغِيرُ على قرية مثلاً، فيجعل لها الربع بعد الخمس، أو الثلث بعد الخمس، فما قَدِمَتْ به السرية رفع خمسه ثم أعطى السرية ربع ما بقي أو ثلثه وجعل الباقي في المغانم.

---

(1) أي: صوت الإبل، والحمحمة: صوت الفرس، والثغاء: صوت الشاة، ونفس أي: مملوك.

(2) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي: قطعة من الثوب، أي: على رقبته ثياب يغلها من الغنيمة، وقوله: «تخفق» أي: تضطرب وتتحرك، من الخفوق وهو: اضطراب الراية.

(3) أي: الذي عليه دين.

وثانيتها: أن يجعل الإمام جعلاً لمن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين، مثلاً أن يقول: من طلع هذا الحصن فله كذا، من جاء بأسير فله كذا، من قتل قتيلاً فله سلَبُه، فإن شرطه من مال المسلمين أعطي منه، وإن شرط من الغنيمة أعطي من أربعة أخماس.

وثالثها أن يخص الإمام بعض الغانمين بشيء لغنائه وبأسه، كما أعطى رسول الله ﷺ سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قَرَد[1] سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين.

والأصح عندي أن السَّلَب إنما يستحقه القاتل بجعل الإمام قبل القتال أو تنفيله بعده.

ويُرضخ ما ينبغي أن يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويَحفظن شأن الغزاة. وللعبيد والصبيان وأهل الذمة الذين أذن لهم الإمام إن حصل منهم نفع للغزاة وإن عثر على أن شيئاً من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو رُدَّ عليه بلا شيء، ثم يقسم الباقي على من حضر الوقعة، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

وعندي أنه إن رأى الإمام أن يزيد لركبان الإبل أو للرماة شيئاً أو يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأي ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله، وبه يجمع اختلاف سير النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في الباب.

ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش، كالبريد والطليعة والجاسوس، يسهم له وإن لم يحضر الوقعة، كما كان لعثمان يوم بدر.

وأما الفيء فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال:

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [الحشر: الآيات 7-10]. ولما قرأها عمر رضي الله عنه قال: هذه استوعبت المسلمين، فمصرفه إلى الأهم فالأهم، وينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحة الخاصة به.

---

(1) بفتحتين موضع على ليلتين من المدينة قد أغار فيه عبد الرحمن الفزاري على ظهر رسول الله ﷺ فقتل بيد أبي قتادة ويسمى سلمة.

واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب[1] حظاً، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم للحر والعبد، يتوخى[2] كفاية الحاجة، ووضع عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته، والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته، والأراضي التي غلب عليها المسلمون للإمام فيها الخيرة، إن شاء قسمها في الغانمين وإن شاء أوقفها على الغزاة، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، قسم نصفها ووقف نصفها، ووقف عمر رضي الله عنه أرض السواد، وإن شاء أسكنها الكفار ذمة لنا.

وأمر النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر، وفرض عمر رضي الله عنه على الموسر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر.

ومن هنا يعلم أن قدرة مفوض إلى الإمام يفعل ما يرى من المصلحة، ولذلك اختلفت سيرهم، وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم.

وإنما أباح الله لنا الغنيمة والفيء لما بيّنه النبي ﷺ وسلم حيث قال: «لم تحلّ الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا»، وقال ﷺ: «إن الله فضّل أمتي على الأمم وأحل لنا الغنائم»، وقد شرحنا هذا في القسم الأول فلا نعيده.

والأصل في المصارف أن لأمهات المقاصد أموراً:

منها: إبقاء ناس لا يقدرون على شيء، لزمانة أو لاحتياج مآلهم أو بُعده منهم.

ومنها: حفظ المدينة عن شر الكفّار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع.

ومنها: تدبير المدينة وسياستها، من الحرس والقضاء وإقامة الحدود والحسبة.

ومنها: حفظ الملّة بنصب الخطباء والأئمة والوعظ والمدرّسين.

ومنها: منافع مشتركة، ككري الأنهار وبناء القناطر ونحو ذلك.

وأن البلاد على قسمين:

قسم تجرّد لأهل الإسلام -كالحجاز- أو غلب عليه المسلمون، وقسم أكثر أهله الكفّار فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح.

(1) أي الذي لا أهل له.

(2) يتوخى: يقصد، والمعتمل: المكتسب، ركزي عمر

والقسم الثاني يحتاج إلى شيء كثير من جمع الرجال، وإعداد آلات القتال، ونصب القضاة، والحرس والعمال، والأول لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة.

وأراد الشرع أن يوزّع بيت المال المجتمع في كل بلاد على ما يلائمها، فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها، ومصرف الغنيمة والفيء ما يكون فيه إعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة أكثر، ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفيء أقل من سهمهم من الصدقات، وسهم الغزاة منهما أكثر من سهمهم منها.

ثم الغنيمة إنما تحصل بمعاناة وإيجاف خيل وركاب، فلا تطيب قلوبهم إلا بأن يُعطوا منها. والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر إلى حال عامة الناس وفي ضم الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية، ولا يرغبون إلا بأن يكون هناك ما يجدونه بالقتال، فلذلك كان أربعة أخماسها للغانمين، والفيء إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال، فوجب ألا يُصرف على ناس مخصوصين، فكان حقه أن يقدَّم فيه الأهم فالأهم.

والأصل في الخمس أنه كان المرباع عادة مستمرة في الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكّن ذلك في علومهم وما كادوا يجدون في أنفسهم حرجاً منه، وفيه قال القائل:

وإن لنا المرباع من كل غارة تكون بنجد أو بأرض التهائم

فشرّع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحواً مما كان عندهم، كما أنزل الآيات على الأنبياء عليهم السلام نحواً مما كان شائعاً ذائعاً فيهم، وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويهاً بشأنهم، ولأنهم مشغولون بأمر العامة محتاجون إلى نفقات كثيرة، فجعل الله الخمس لرسول الله ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام مشغول بأمر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لأهله، فوجب أن تكون نفقته في مال المسلمين، ولأن النصرة حصلت بدعوة النبي ﷺ والرعب الذي أعطاه الله إياه، فكان كحاضر الوقعة، ولذوي القربى، لأنهم أكثر الناس حمية للإسلام، حيث اجتمعت فيهم الحمية الدينية إلى الحمية النسبية، فإنه لا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ، ولأن في ذلك تنويه أهل بيت النبي ﷺ، وتلك مصلحة راجعة إلى الملة. وإذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويهاً بالملة يجب أن يكون توقير ذوي القربى كذلك بالأولى وللمحتاجين، وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى، وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس.

وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها والتوكيد ألا يتخذ الخُمس

والفيء أنفالهم قوة[1] فيهملوا جانب المحتاجين، وسد باب الطعن الذي يطعن بالنسبة إلى النبي ﷺ وقرابته.

وإنما شرعت الأنفال والأرضاخ لأن الإنسان كثيراً ما لا يقدم على مهلكة إلا لشيء يطمع فيه، وذلك غنمٌ وطبعٌ للناس لا بد من رعايته.

وإنما جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لأن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر، ومن رأيت حال الجيوش لم تشك أن الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفي مؤنته إذا جُعلت جائزته دون ثلاثة أضعاف سهم الراجل، لا تختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف أحوالهم وعاداتهم.

قال ﷺ: «لئن عشتُ إن شاء الله لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، وأوصى بإخراج المشركين منها.

أقول: عرف النبي ﷺ أن الزمان دُوَلٌ وسِجالٌ، فربما يضعف الإسلام وينتثر شمله، فإن كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الإسلام ومحتده أفضى ذلك إلى هتك حرمات الله وقطعها، فأمر بإخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله.

وأيضاً المخالطة مع الكفار تُفسد على الناس دينهم وتغيّر نفوسهم، ولما لم يكن بد من المخالطة في الأقطار أمر بتنقية الحرمين منهم. وأيضاً انكشف عليه ﷺ ما يكون في آخر الزمان فقال: «إن الدين ليأرز إلى المدينة» الحديث[2]، ولا يتم ذلك إلا بأن لا يكون هناك من أهل سائر الأديان، والله أعلم.

---

(1) أي: حويا، يكون لهذا مرة ولهذا مرة، والإرضاخ العطايا.

(2) مر من قبل.

من أبواب المعيشة

اعلم أن سكان الأقاليم الصالحة جميعهم اتفقوا على مراعاة آداب في: مطعمهم، ومشربهم، وملبسهم، وقيامهم، وقعودهم ... وغير ذلك من الهيئات والأحوال، وكان ذلك كالأمر المفطور عليه الإنسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع أفراد منه وتراءي بعضها لبعض. وكانت لهم مذاهب في ذلك:

فكان منهم من يسوّيها على قواعد الحكمة الطبيعية، فيختار في كل ذلك ما يُرجى نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة، ومنهم من يسوّيها على قوانين الإحسان حسبما تُعطيه ملته، ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم، ومنهم من يسويها على غير ذلك.

وكان في بعض ذلك منافع يجب التنبيه عليها والأمر به لأجلها، وفي بعض آخر مفاسد يجب أن ينهى عنها لأجلها وينبه عليها، وبعض آخر غفل من المصلحتين[1] يجب أن يبقى على الإباحة ويرخص فيه، فكان تنقيحها والتفتيش عنها إحدى المصالح التي بُعث النبي ﷺ لها.

والعمدة في ذلك أمور:

منها: أن الاشتغال بهذه الأشياء يُنسي ذكر الله ويُكدّر صفاء القلب، فيجب أن يُعالَج هذا السم بترياق، وهو أن يُشرع قبلها وبعدها ومعها أذكار تردع النفس عن اطمئنانها بها بأن يكون فيه ما يذكّر المنعم الحقيقي ويميل الفكر إلى جانب القدس.

ومنها: أن بعض الأفعال والهيئات تناسب أمزجة الشياطين من حيث إنهم لو تمثلوا في منام أحد أو يقظته لتلبسوا ببعضها لا محالة، فتلبّس الإنسان بها نُبذٌ للتقرب منهم وانطباع ألوانها الخبيثة في نفوسهم، فيجب أن يُنهى عنها كراهة أو تحريماً حسبما تحكم به المصلحة، كالمشي في نعل واحدة والأكل باليد اليسرى، وبعضها مطردة للشياطين مقرّبة من الملائكة، كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه، ويجب أن يُحضّ عليها

(1) أي خالٍ عن علامتهما.

ومنها: الاحتراز عن هيئات يتحقق فيها التأذي بحكم التجربة، كالنوم على سطح غير محجور، وترك المصابيح عند النوم، وهو قوله ﷺ: «فإن الفويسقة تضرم[1] على أهلها».

ومنها: مخالفة الأعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق في الاطمئنان بالحياة الدنيا، فإنها تنسي ذكر الله، وأوجب الإكثار من طلب الدنيا وتشبح اللذات في نفوسهم، فيجب أن يُخصّ رؤوس تعمقاتهم بالتحريم: كالحرير، والقسي، والمياثر، والأرجوان، والثياب المصبوغة فيها الصور، وأواني الذهب والفضة، والمعصفر، والحلوق ونحو ذلك، وأن يعم سائر عاداتهم بالكراهة. ويستحب ترك كثير من الإرفاه.

ومنها: الاحتراز عن هيئات تنافي الوقار وتُلحق الإنسان بأهل البادية ممن لم يتعرّضوا لأحكام الشرع، ليحصل التوسّط بين الإفراط والتفريط.

الأطعمة والأشربة

اعلم أنه لما كانت سعادة الإنسان في الأخلاق الأربعة التي ذكرناها وشقاوته في أضدادها، أوجب حفظ الصحة النفسية وطرد المرض النفساني أن يُفحص عن أسباب تغيّر مزاجه إلى إحدى الوجهتين.

فمنها: أفعال تتمكن بها النفس وتدخل في حيز جوهرها، وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب.

ومنها أمور تُولِّد في النفس هيئات دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحمل أضداد الأخلاق الصالحة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون، تتلقى النفوس اللاحقة بالملأ الأعلى التاركة للأدران البهيمية من حظيرة القدس بشاعة[2] تلك الأمور كما تتلقى الطبيعة كراهية المر والبشع، وأوجب لطف الله ورحمته بالناس أن يكلّفهم بترك تلك الأمور، والذي هو منضبط منها وأثرها جلي غير خاف فيهم.

ولمّا كان أقوى أسباب تغيّر الخلق والأخلاق المأكول، وجب أن يكون رؤوسها من هذا الجنب. فمن أشدّ ذلك أثرًا تناول الحيوان الذي مُسخ قوم بصورته، وذلك أن الله تعالى إذا لعن الإنسان وغضب عليه أورث غضبه وألقى فيه وجودَ مزاج هو من سلامة الإنسان على طرف شاسع وصقع بعيد، حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلّية، فتلك أحد وجوه

---

(1) أي الفأرة، سميت بها لأنها تخرج على الناس وتفسد. وقوله: تضرم أي توقد النار بأن تجتر الفتيلة فتحرق البيت.

(2) أي كراهة، والشاسع البعيد.

الغضب في بدن الإنسان، ويكون خروج مزاجه عند ذلك إلى مشابهة حيوان خبيث تتنفر منه الطبيعة السليمة، فيقال في مثل ذلك: مسخهم الله قردة وخنازير، فكان في حظيرة القدس علم متمثل أن بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الإنسان مغضوباً عليه بعيداً من الرحمة مناسبة خفية، وأن بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بوناً بائناً، فلا جرم أن تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه أشدُّ من مخامرة[1] النجاسات والأعمال المهيّجة للغضب، ولذلك لم يزل تراجمة حظيرة القدس - نوح فمن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - يحرّمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام فيقتله، ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهي عنه وهجر أمره أشد ما يكون، والقردة والفأرة لم تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التأكيد الشديد، وهو قوله ﷺ في الضب: «إن الله غضب على سِبْطٍ من بني إسرائيل فمسخهم دوابَّ يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا[2] منها»، وقال الله تعالى:

﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: آية 60].

ونظيره ما ورد من كراهية المكث بأرض وقع فيها الخسف أو العذاب، وكراهية مياه المغضوب عليهم، فإن مخامرة هذه الأشياء ليست أدنى من مخامرة النجاسات، والتلبس بها ليس أقل تأثيراً من التلبس بالهيئات التي يقتضيها مزاج الشيطان.

ويتلوه حيوان جبل على الأخلاق المضادة للأخلاق المطلوبة من الإنسان حتى صار كالمثل فيها بحيث يضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله، اللهم إلا قوماً لا يُعبأ بهم.

والذي تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهوراً بيّناً وانقاد له العرب والعجم جميعاً أشياء:

منها السبع المخلوقة على الخدش والجرح والصولة وقسوة القلب، ولذلك قال عليه السلام في الذئب: «أوَيأكله أحد؟».

ومنها الحيوانات المجبولة على إيذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للإغارة عليهم وسول إليهم الشياطين في ذلك، كالغراب والحدآن[3] والوزغ والذباب والحية والعقرب ونحو ذلك.

---

(1) أي مخالطة.

(2) أي الغضب، والخنازير المذكورة.

(3) جمع حدأة طائر معروف وفي القاموس أنه يجمع على حدأ وحداء وحدآن، والوزغ جمع وزغة، وهو كما في القاموس سام أبرص، سميت بها لخفتها وسرعتها، وتجمع أيضاً على أوزاغ ووزغان ووزاغ.

ومنها: حيوانات جُبلت على الصَّغار والهوان والتستر في الأخدود، كالفأرة وحشاش الأرض.

ومنها: حيوانات تعيش بالنجاسات أو الجيفة ومخامرتها وتناولها، حتى امتلأت أبدانها بالنتن.

ومنها: الحمار، فإنه يُضرب به المثل في الحمق والهوان، وكان كثير من أهل الطبائع السليمة من العرب يحرّمونه، ويشبه الشياطين، وهو قوله ﷺ: «إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً».

وأيضاً: قد اتفق الأطباء أن هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الإنسان لا يسوغ تناولها طباً.

واعلم أن ههنا أموراً مبهمة تحتاج إلى ضبط الحدود وتمييز المشكل.

ومنها: أن المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقرّبون به إليها، وهذا نوع من الإشراك، فاقتضت الحكمة الإلهية أن ينهى عن هذا الإشراك ثم يُؤكَّدَ التحريم بالنهي عن تناول ما ذُبح لها ليكون كابحاً عن ذلك الفعل، وأيضاً فإن قبح الذبح يسري في المذبوح كما ذكرنا في الصدقة، ثم المذبوح للطواغيت أمر مبهم، فضُبط بما أُهلَّ لغير الله به وبما ذُبح على النصب وبما ذبحه غير المتديّن بتحريم الذبح بغير اسم الله، وهم المسلمون وأهل الكتاب، ويجر ذلك أن يوجب ذكر اسم الله عند الذبح، لأنه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادي الرأي إلا عند ذلك. وأيضاً فمن الحكمة الإلهية لمّا أباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحياة وجعل لهم الطَّوْل عليها أوجبت ألا يغفلوا عن هذه النعمة عند إزهاق[1] أرواحها، وذلك أن يذكروا اسم الله عليها، وهو قوله تعالى:

﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: الآية 34]

ومنها: أن الميتة حرام في الملل والنِّحل جميعها، أما الملل فاتفقت عليها لما تلقى من حظيرة القدس أنها من الخبائث، وأما النِّحل فلما أدركوا أن كثيراً منها يكون بمنزلة السم من أجل انتشار أخلاط سُمِّيَّة تنافي المزاج الإنساني عند النزع. ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها، فضُبط بما قصد إزهاق روحه للأكل، فجرَّ ذلك إلى تحريم المتردّية والنطيحة وما أكل السبع، فإنها كلها خبائث مؤذية.

ومنها: أن العرب واليهود كانوا يذبحون وينحرون، وكان المجوس يخنقون ويبعجون[2]، والذبح والنحر سُنَّة الأنبياء عليهم السلام توارثوهما، وفيهما مصالح:

---

(1) أي: إخراج. (2) يشقون البطن.

ومنها إراحة الذبيحة، فإنه أقرب طريق لإزهاق الروح، وهو قوله ﷺ: «وليُرح ذبيحته»، وهو سر النهي عن شريطة[1] الشيطان.

ومنها أن الدم أحد النجاسات التي يغسلون الثياب إذا أصابها ويتحفظون منها، والذبح تطهير للذبيحة منها، والخنق والبعج تنجيس لها به.

ومنها: أنه صار الذبح أحد شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفي من غيره فكان بمنزلة الختان وخصال الفطرة، فلما بعث النبي ﷺ مقيماً للملة الحنيفية وجب المحافظة عليه ثم لا بد من تمييز الحلق واللبة من غيرهما، ولا يتحقق إلا بأن يوجب المحدد وأن يوجب الحلق واللبة: فهذا ما نهي عنه لأجل حفظ الصحة النفسانية والمصلحة الملية، أما الذي نهي عنه لأجل الصحة البدنية كالسموم والمفترات فحاله ظاهر.

وإذا تمهدت هذه الأصول حان أن نشتغل بالتفصيل، فنقول: ما نهى الله عنه من المأكول صنفان: صنف نهي عنه لمعنى في نوع الحيوان، وصنف نهي عنه لفقد شرط الذبح. فالحيوان على أقسام:

أهلي يباح منه الإبل والبقر والضأن، وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: آية 1]، وذلك لأنها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الإنسان، وأذن يوم خيبر في الخيل ونهى عن الحمر. وذلك لأن الخيل يستطيبه العرب والعجم وهو أفضل الدواب عندهم ويشبه الإنسان، والحمار يضرب به المثل في الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهق، وقد حرمه من العرب أذكاهم فطرة وأطيبهم نفساً، وأكل ﷺ لحم الدجاج، وفي معناها الإوز والبط، لأنها من الطيبات، والديك يرى الملك فيصيح، ويحرم الكلب والسنور لأنهما من السباع وأكالان الجيف، والكلب شيطان.

ووحشي يحل منه ما يشبه بهيمة الأنعام في أصلها ووصفها، كالظباء والبقر الوحشي والنعامة، وأهدي له ﷺ لحم الحمار الوحشي فأكله والأرنب فقبله، وأكل الضب على مائدته، لأن العرب يستطيبون هذه الأشياء.

واعتذر في الضب، تارة بأنه: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[2]، وطوراً باحتمال المسخ، ونهى عنه تارة.

وليس فيها عندي تناقض، لأنه كان فيه وجهان جميعاً، كل واحد كاف في العذر، لكن تركه لما فيه الاحتمال ورع من غير تحريم، وأراد بالنهي الكراهة التنزيهية.

---

(1) هي مأخوذة من أن يكون الذبح ناقصاً فيقطع بعض الحلق ويترك الأوداج، ويروى: شريطة، بتقديم المهملة على القاف أي يسبب الفقد.

(2) أي أكرهه.

ونهى عن كل ذي ناب من السباع، لخروج طبيعتها من الاعتدال، ولشكاسة[1] أخلاقها وقسوة قلوبها.

والطير، يباح منه الحمام والعصفور لأنهما من المستطاب، ونهى عن كل ذي مخلب وسمّى بعضها فاسقاً، فلا يجوز تناوله، ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة وكل ما يستخبثه العرب، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف، الآية 157].

وأُكِلَ الجراد في عهده ﷺ لأن العرب يستطيبونه.

والبحري، يباح منه ما يستطيبه العرب، كالسمك والعنبر[2]، وأما ما يستخبثه العرب ويسميه باسم حيوان محرم، كالخنزير، ففيه تعارض الدلائل، والتعفف أفضل[3].

وسئل ﷺ عن السمن ماتت فيه الفأرة فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»، وفي رواية: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً[4] فلا تقربوه».

أقول: الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والملل، فإذا تميز الخبيث من غيره ألقي الخبيث وأكل الطيب، وإن لم يمكن التميز حُرِّم كله. ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس.

ونهى عليه السلام عن أكل الجلالة[5] وألبانها.

أقول: ذلك لأنها لمّا شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعيّش بالنجاسة.

قال ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال».

أقول: الكبد والطحال عضوان من أعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان الدم، فأزاح[6] النبي ﷺ الشبهة فيهما، وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح. وأمر ﷺ بقتل الوزغ وسمّاه فاسقاً، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم»، وقال: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له كذا وكذا[7]، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

أقول: بعض الحيوان جُبِلَ بحيث يصدر منه أفعال وهيئات شيطانية، وهو أقرب الحيوان شبهاً بالشيطان وأطوعه لوسوسته، وقد علم النبي ﷺ أن منه الوزغ ونبّه على ذلك بأنه كان ينفخ على إبراهيم، لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة الشيطان وإن لم ينفع نفخه في

---

(1) أي سوء.
(2) قسم من السمك يتخذ من جلده الترس.
(3) عموم قوله ﷺ «الحل ميتته» يعم خنزير البحر وكل حيوان بحري.
(4) أي سائلاً.
(5) هي من الحيوان ما يأكل العذرة.
(6) أي أزال.
(7) أي مائة حسنة.

النار شيئاً. وإنما رغب في قتله لمعنيين: أحدهما أن فيه دفع ما يؤذي نوع الإنسان، فمثله كمثل قطع أشجار السموم من البلدان ونحو ذلك مما في جمع شملهم. والثاني أن فيه كسر جُنْدِ الشيطان ونقض ركز وسوسته، وذلك محبوب عند الله وملائكته المقرّبين، وإنما كان القتل في أول ضربة أفضل من قتله في الثانية، لما فيه من الحذاقة والسرعة إلى الخير، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[1] [المائدة: الآية ٣].

أقول: فـ ﴿الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ لأنهما نجسان، والخنزير لأنه حيوان مسخ بصورة قوم[2]، ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ يعني الأصنام، قطعاً لدابر الشرك، ولأن قبح الفعل يسري في المفعول به، ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ وهي التي تخنق فتموت، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ وهي التي تقع من الأعلى إلى الأسفل، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ وهي التي قتلت نطحاً بالقرون، ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ فنفي منه[3]، لأنه ضبط المذبوح المقرّب بما قصد إزهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه أو لَبَّته فجرّ ذلك إلى تحريم هذه الأشياء. وأيضاً فإن الدم المسفوح ينتشر فيه ويتنجّس البدن جميعه[4]، ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي وجدتموه قد أصيب ببعض هذه الأشياء، وفيه حياة مستقرّة فذبحتموه، فكان إزهاق روحه بالذبح، ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ أي تطلبوا علم ما قُسِم لكم من الخير والشر بالقداح التي كان أهل الجاهلية يجيلونها، في أحدها: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث غُفْل[5]، فإن ذلك افتراء على الله واعتماد على جهل.

ونهى رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ[6] بهيمة وعن أكل المصبورة.

أقول: كان أهل الجاهلية يصبّرون البهائم يرمونها بالنبل، وفي ذلك إيلام غير محتاج إليه، ولأنه لم يصر قرباناً إلى الله ولا شُكِرَ به نِعَمُ الله.

قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته».

---

(1) ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ التي تقتل بغير محدد كالعصا والحجر، وكأنه وقع السهو للمصنف عن تفسيرها أو تركت من قلم النساخ.

(2) ثبت أن لحم الخنزير يحمل الدودة الشريطية، فلذلك ضار فضلاً عن عسر هضمه وشدة تأثيره.

(3) أي حرمت كلها.

(4) والدم لخصب بيئة لتكاثر الميكروبات.

(5) أي: خال.

(6) تُمسك وهي حية وترمى بالسهام إلى أن تموت، وقوله: «والمصبورة» أي: ونهى عن أكل.

أقول: في اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة، وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية.

وقال ﷺ: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة».

أقول: كانوا يجُبُّون[1] أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح، فنهي عنه.

قال ﷺ: «من قتل عصفوراً فما فوقه بغير حقه سأل الله عز وجل عن قتله، قيل: يا رسول الله، وما حقه؟ قال: «أن يذبحه فيأكله، ولا يقطع رأسه فيرمي به».

أقول: هنا شيئان مشتبهان لا بد من التمييز بينهما:

أحدهما الذبح للحاجة واتباع داعية إقامة مصلحة نوع الإنسان.

والثاني السعي في الأرض بإفساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب.

واعلم أنه كان الاصطياد ديدناً للعرب وسيرة فاشية فيهم، حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم، فأباحه النبي ﷺ وبيّن ما في إكثاره بقوله: «من اتبع الصيد لها».

وأحكام الصيد تبنى على أنه محمول على الذبح في الشروط جميعها إلا فيما يعسر الحفظ عليه، ويكون أكثر سعيهم إن اشترط باطلاً، فيشترط التسمية على إرسال الجارح أو الرمي ونحوهما ويشترط أهلية الصائد ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق واثبات الاصطياد، كإرسال الجارح المعلَّم قصداً، وإلا كان ظفراً بالصيد اتفاقاً لا اصطياداً، ويكون الجارح لم يأكل منه، فإن أكل فذوق حبًّا وذكى حلّ وإلا فلا، وذلك تحقيقاً لمعنى المعلَّم وتمييزاً له عما أكل السَّبع.

وسُئل رسول الله ﷺ عن أحكام الصيد والذبائح فأجاب بالتخريج على هذه الأصول

قيل: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم وبكلبي المعلَّم، فما يصلح لي؟ قال ﷺ: «أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب: فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكُلْ، ما صدت بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صدت بكلبك غير المعلَّم وأدركت ذكاته فكُلْ».

قوله ﷺ: «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها».

---

(1) أي: يقطعون الحيوانات.

أقول: ذلك تحرُّزاً للمختار وراحة للقلب من الوساوس.

وقيل: يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المُعلَّمة، قال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتَلَ ولم يأكل منه فكُلْهُ، فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتَلَ فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله». قيل: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي، قال ﷺ: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكُلْ». وفي رواية «وإذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكُلْ إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل». قيل: إنا نرمي بالمعراض[1]، قال ﷺ: «كُلْ ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ، فلا تأكل». قيل: يا رسول الله إن هنا أقواماً حديث عهدهم بشرك، يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال ﷺ: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا».

أقول: أصله أن الحكم على الظاهر.

قيل: إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مُدى[2]، أفنذبح بالقصب؟ قال ﷺ: «ما أنهر[3] الدم وذُكِرَ اسمُ الله فكُلْ، ليس السن والظفر، وسأحدّثك عنه: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبش». وندّ[4] بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال ﷺ: «إن لهذه[5] الإبل أوابد[6] كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا».

أقول: لأنه صار وحشيًّا فكان حكمه حكم الصيد.

وسُئِلَ ﷺ عن شاة أبصرتها جارية بها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها، فأمر بأكلها.

قيل: إن من الطعام طعاماً أتحرّج[7] منه؟ قال: «لا يتخلجن في صدرك شيء، ضارعت فيه النصرانية».

قيل: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال ﷺ: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه».

---

(1) المعراض بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، يصيب بعرضه دون حده. وقوله «خزق» بالمعجمات أي نفذ جارحاً وقوله «وقيذ» أي موقوذ وهو الذي يقتل بغير المحدد كالعصا.
(2) جمع مدية، أي: السكين.
(3) أي أراق.
(4) أي فر.
(5) اللام بمعنى من.
(6) جمع آبدة بمعنى نافرة.
(7) أي لا آكله خروجاً من الحرج بعد الإثم أو أجد في نفسي ضيقاً من أكله، وقوله «لا يتخلجن» أي لا يتحرك في قلبك الشك، ضارعت: شابهت.

آداب الطعام

واعلم أن النبي ﷺ علّم آداباً يتأدبون بها في الطعام.

قال ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده». وقال ﷺ: «كيلوا طعامكم يُبارك لكم». وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها».

أقول: من البركة أن تشبع النفس، وتقرّ العين، ويجتمع الخاطر، ولا يكون هاعاً لاعاً[1] كالذي يأكل ولا يشبع.

تفصيل ذلك: أنه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم، أحدهما يخشى العيلة[2] ويطمع في أموال الناس ولا يهتدي لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه، والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنياً، مقتصداً في معيشته مجتمعاً في نفسه.

فالثاني بورك له في ماله، والأول لم يُبارك له. ومن البركة أن يصرف الشيء في الحاجة ويكفي عن أمثاله.

تفصيله: أنه ربما يكون رجلان، يأكل كل واحد رطلاً، يصرف طبيعة أحدهما إلى تغذية البدن ويحدث في معدة الآخر آفة فلا ينفعه ما أكل بل ربما صار ضاراً، وربما يكون لكل منهما مال فيصرف أحدهما في مثل ضيعة كثيرة الريع ويهتدي لتدبير المعاش، والثاني يُبذّر تبذيراً فلا ينفع من حاجته في شيء.

وإن لهيئات النفس ومعتقداتها مدخلاً في ظهور البركة، وهو قوله ﷺ: «فمن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع»، ولذلك ترتعش رِجلُ الماشي على الجذع في الجو دون الأرض. فإذا أقبل على شيء بالهمة وأراد به أن يمنع نفسه عن حاجة وجمع نفسه في ذلك، كان سبب قرة عينه واجتماع خاطره وتعطّف نفسه. وربما يسري ذلك إلى الطبيعة فتصرف فيما لا بد منه؛ فإذا غسل يديه قبل الطعام، ونزع النعلين، واحتفل في مجلسه، وأخذه اعتداداً به، وذكر اسم الله انبعثت عليه البركة، وإذا كال الطعام وعرف مقداره واقتصد في صرفه وصرفه على علمه كان أدنى أن يكفيه أقل مما لا يكفي الآخرين، وإذا جُعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الأنفس ولا تعتدّ به لأهلها كان أدنى ألا يكفي أكثر مما يكفي الآخرين كيف، ولا أظن أن أحداً يخفى عليه أن الإنسان ربما يأكل الرغيف

---

(1) أي شديد الحرص.

(2) أي الفقر.

كهيئة المستكره، أو يأكله وهو يمشي ويتحدث فلا يجد له بالاً ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وإن امتلأت المعدة، وربما يأخذ مقدار الرطل جزافاً فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا ينفع من الحاجة في شيء ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان.

وبالجملة: فلوجود البركة وعدمها أسباب طبيعية يمد في ضمنها ملك كريم أو شيطان رجيم، وينفخ في هيكلها روح ملكي أو شيطاني، والله أعلم.

أما غسل اليد قبل الطعام ففيه إزالة الوسخ، وأما غسلها بعده ففيه إزالة الغمر[1] وكراهية أن يفسد عليه ثيابه أو يخدشه سبع أو تلدغه هامة، وهو قوله ﷺ: «من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه»، وقال ﷺ: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، وقال ﷺ: «إن الشيطان يَسْتَحِلُّ الطعام ألّا يذكر اسم الله عليه»[2] وقال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل: بسم الله أوله وآخره»، وقال فيمن فعل ذلك: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه»[3]، وقال عليه السلام: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليُمِطْ ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان».

أقول: من العلم الذي أعطاه الله نبيه: حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الأرض، يتلقى هؤلاء من الملأ الأعلى إلهامات خير فيوحونه إلى بني آدم، وينبجس[4] من مزاج الشياطين آراء فاسدة تميل إلى فساد الانتظامات الفاضلة ومعصية حكم الوقت وما تقتضيه الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك ويوحونه إلى أوليائهم من الإنس.

فمن حال الشياطين أنهم إذا تمثلوا في المنام أو اليقظة تمثلوا بهيئات منكرة تتنفّر منها الطباع السليمة، كالأكل بالشمال، وكصورة الأجدع[5] ونحو ذلك

ومنها أنه قد تنطبع في نفوسهم هيئات دنية تنبجس في بني آدم من البهيمية، كالجوع والشبق، فإذا حدثت فيهم اندفعوا إلى الاختلاط بتلك الحاجات وتلفُّع[6] بها ومحاكاة ما يفعله الإنس عندها، ويتخيلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون بذلك أوطارهم، فيصير

---

(1) الغمر محركة: ريح اللحم وزهمه.

(2) أي: بألا يذكر... إلخ.

(3) المراد به: رد البركة الذاهبة بترك التسمية، فكأنها كانت في جوف الشيطان.

(4) أي: ينفجر. (5) مقطوع الأنف.

(6) أي: تلبس.

قال ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها». قد مرّ غيرة.

وقد روي من الحمد صيغ أيها فعل فقد أدى السُّنَّة:

منها: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مستغنًى عنه ربنا»[1].

ومنها: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

ومنها: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغه[2] وجعل له مخرجاً».

ولما كانت الضيافة باباً من أبواب السماحة وسبباً لجمع شمل المدينة والملّة مؤدياً إلى تودد الناس وألا يتضرر أبناء السبيل، وجب أن تُعَدَّ من الزكاة ويُرَغَّبَ فيها ويُحَثَّ عليها. قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفه»، ثم مست الحاجة إلى تقدير مدة الضيافة، لئلا يُحْرِجَ الضيفُ[3] أو يَعُدَّ القليلَ منها كثيراً، فَقُدِّرَ الإكرام بيوم وليلة، وهو الجائزة، وجعل آخر الضيافة ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك صدقة.

المسكرات

واعلم أن إزالة العقل بتناول المسكر يَحْكُمُ العقل بقبحه لا محالة، إذ فيه تردِّي النفس في ورطة البهيمية والبُعْد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله، حيث أفسد عقله، الذي خص الله به نوع الإنسان ومَنَّ به عليهم، وإفساد المصلحة المنزلية والمدنية وإضاعة المال والتعرُّض لهيئات منكرة يضحك منها الصبيان.

وقد جمع الله تعالى كل هذه المعاني تصريحاً أو تلويحاً في هذه الآية:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾... الآية [المائدة: الآية 91].

ولذلك اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة، وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية، لما فيه من تقوية الطبيعة، فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبيّة بالحكمة العملية، والحق أنهما متغايرتان وكثيراً ما يقع بينهما تجاذب وتنازع، كالقتال، يحرِّمه الطب لما فيه من التعرُّض لفك البنية الإنسانية الواجب حفظها في الطب، وربما أوجبته الحكمة العملية إذا كان فيه صلاح المدينة أو دفع عار شديد، وكالجماع، يوجِبُه الطب عند التوقان وخوف التأذِّي من تركه، وربما حرَّمته الحكمة العملية إذا كان فيه عار أو منابذة سُنَّة راشدة.

---

(1) قد مر من قبل.

(2) أي: سَهَّلَ دخوله في الجوف، وقوله: مخرجاً أي: من الفضلة.

(3) بأن يقيم عند المضيف فيوقعه في الحرج، وقوله: بالجائزة أي: التحفة والصلة.

وأهل الرأي من كل أمة وكل قرن يذهبون إلى ترجيح المصلحة على الطيب، ويرون من لا يتحرّاها ولا يتقيّد بها ميلاً إلى صحة الحس فاسقاً ماجناً مذموماً مقبوحاً لا اختلاف لهم في ذلك، وقد علّمنا الله تعالى ذلك حيث قال:

﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: الآية ٢١٩].

نعم، شارب المسكر إذا لم يبلغ حد الإسكار ولم يترتب عليه المفاسد يختلف فيه أهل الرأي، والشريعة القويمة المحمّدية ـ التي هي الغاية في سياسة الأمة وسدّ الذرائع وقطع احتمال التحريف ـ نظرت إلى أن قليل الخمر يدعو إلى كثيرها، وأن النهي عن المفاسد من غير أن ينهى عن ذات الخمر لا ينجع[1] فيهم، وكفى شاهداً على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم، وأنه إن فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة الملّية أصلاً، فنزل التحريم إلى نوع الخمر قليلها وكثيرها.

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه»[2].

أقول: لما تعيّنت المصلحة في تحريم شيء وإخماله ونزل القضاء بذلك وجب أن ينهى عن كل ما ينوّه أمره ويروّجه في الناس ويحملهم عليه فإن ذلك مناقضة للمصلحة ومناوأة[3] بالشرع.

وقد استفاض عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة: فقال ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

وأجاب ﷺ من سأل عن البتع والمزر[4] وغيرهما، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مُسْكر خمر وكل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر منه الفَرَق[5] فملء الكف منه حرام».

وقال قائل شاهد نزول الآية: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر ما خامر العقل.

وقال: لقد حُرّمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر[6] والتمر. وكسروا جنان الفضيخ حين نزلت، وهو الذي يقتضيه قوانين

---

(1) أي: لا يؤثر.
(2) أي: التي تُحمل الخمر إليه.
(3) أي: مخالفة.
(4) هو نبيذهما سيذكر في باب الحدود.
(5) بفتح الفاء والراء وسكون الراء أيضاً: ظرف يسع ثلاثة أصع، والمراد منه الكثير.
(6) ثمرة النخل قبل أن تكون رطباً، والجنان بالكسر جمع [illegible]، أي: الظرف الكبير للخمر من طين، والفضيخ بالمعجمات: شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعني المكسور بأن يكسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي.

التحريم، فإنه لا معنى لخصوصية العنب، وإنما المؤثر في التحريم كونه مزيلاً للعقل يفضي قليله إلى كثيره، فيجب به القول، ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل أقل من حد الإسكار.

نعم، كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر، فكانوا معذورين، ولمّا استفاض الحديث وظهر الأمر - ولا كرابعة النهار - وصح حديث: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمّونها بغير اسمها» لم يبق عذر أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك.

وسُئِلَ رسول الله ﷺ عن الخمر تُتَّخَذُ خلاً؟ قال: «لا» وقيل: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».

أقول: لمّا كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيّلون لها حيلاً لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها على كل حال، لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة.

ونهى ﷺ عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو[1] والرطب.

أقول: السر في ذلك أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغيّر طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً.

وكان ﷺ يتنفّس في الشراب ثلاثاً ويقول: «إنه أروى[2] وأبرأ وأمرأ».

أقول: ذلك لأن المعدة إذا وصل إليها الماء قليلاً قليلاً صرفته الطبيعة إلى ما يهمّها، وإذا هجم عليها الماء الكثير، تحيّرت في تصريفه، والمبرود إذا ألقى على معدته الماء أصابته البرودة لضعف قوّته عن مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما إذا تدرّج، والمحرور إذا ألقى على معدته الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة، وإذا ألقى شيئاً فشيئاً وقعت المزاحمة أولاً ثم ترجّحت البرودة.

ونهى ﷺ عن الشراب من فيّ السقاء[3] وعن اختناث الأسقية.

أقول: وذلك لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه فإن الماء يندفق وينصب في حلقه

---

(1) بفتح الزاي وضمها: البسر الملون يبدو فيه حمرة أو صفرة وطاب.

(2) أي: أكثر رِيًّا، وأبرأ، أي: يبرئ من ألم العطش، أو أبرأ من أذى يحصل من الشرب في نفس واحد، وقوله: «وأمرأ» أي لا يكون ثقيلاً في المعدة.

(3) أي: فمه، والاختناث أن يقلب شفة القربة إلى خارج ثم يشرب منها، وورد الإباحة أيضاً فهي عند الضرورة والنهي عن الاعتياد.

دفعة، وهو يورث الكباد[1] ويفجؤ بالمضرة، ولا يتميز ما يأتي في فمه، فلا يأمن هامة أو قذاة ونحوها.

ويحكى أن إنسانًا شرب من فم السقاء فدخلت حية في جوفه.

ونهى ﷺ أن يشرب الرجل قائمًا، وروي أنه عليه الصلاة والسلام شرب قائمًا.

أقول: هذا النهي نهي إرشاد وتأديب، فإن الشرب قاعدًا من الهيئات الفاضلة وأقرب لتسكين النفس والري وأن تصرف الطبيعة الماء في محله. أما الفعل فبيان الجواز.

وقال عليه السلام: «الأيمن فالأيمن».

أقول: أراد بذلك قطع المنازعة، فإنه لو كانت السنّة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلَّمًا بينهم، وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة.

ونهى ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه.

أقول: ذلك لئلا يقع في الماء من فمه أو أنفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة.

قال ﷺ: «سمّوا[2] إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم».

اللباس والزينة والأواني ونحوها

اعلم أن النبي ﷺ نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمئنان بلذات الدنيا فحرَّم رؤوسها وأصولها وكره ما دون ذلك، لأنه علم أن ذلك مُفضٍ إلى نسيان الدار الآخرة مستلزم للإكثار من طلب الدنيا.

1 - فمن تلك الرؤوس: اللباس الفاخر، فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم، والبحث عنه من وجوه:

منها الإسبال في القُمُص والسراويلات، فإنه لا يحصل بذلك الستر والتجمُّل اللذين هما المقصودان في اللباس، وإنما يُقصد به الفخر وإراءة الغنى ونحو ذلك. والتجمُّل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن. قال ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطرًا» وقال ﷺ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار».

---

(1) أي وجع الكبد.

(2) أي قولوا بسم الله.

ومنها الحرير المستغرب الناعم من الثياب، قال ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة» وسره مثل ما ذكرنا في الخمر. ونهى ﷺ عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسي[1] والمياثر والأرجوان، ورخص في موضع إصبعين أو ثلاث، لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك، ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما، لأنه لم يقصد حينئذ به الإرفاه وإنما قصد الاستشفاء.

ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراءاة؛ نهى رسول الله ﷺ عن المعصفر والمزعفر، وقال: «إن هذه من ثياب أهل النار»، وقال ﷺ: «ألا طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له».

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إن البذاذة[2] من الإيمان»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من لبس ثوب شهرة[3] في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»، وقوله ﷺ: «من ترك لبس ثوب جمال تواضعاً كساه الله حلة الكرامة»، وبين قوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، ورأى رجلاً شعثاً فقال: «ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه»[4]، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه؟»، وقال ﷺ: «إذا آتاك الله مالاً فلْيُرَ نعمة الله وكرامته عليك».

لأن هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الرأي: أحدهما مطلوب والآخر مذموم. فالمطلوب ترك الشح، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فالذي هو في الملوك شح ربما يكون إسرافاً في حق الفقير، وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات. والمذموم الإمعان في التكلف والمراءاة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك. وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل. ومناط الأجر ردع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر.

وكان ﷺ إذا استجد[5] ثوباً سماه باسمه - عمامة أو قميصاً أو رداء - ثم يقول: «اللهم لك الحمد كما كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»، وقد مر سره من قبل.

---

(1) ثياب من كتان بحرير منسوب إلى قرية قس - بفتح القاف - والمياثر جمع ميثرة، وهي وسادة صغيرة يجعلها الراكب تحته، والمنهي عنه التي تكون من الحرير أو النهي من التشبه، والأرجوان: صبغ أحمر والمراد به الثوب الأحمر أو الديباج.

(2) أي: رثاثة الهيئة وترك الزينة، والمراد به التواضع في اللباس من أخلاق المؤمنين.

(3) أي: تكبر وتفاخر.

(4) أي: يجمع تفرقه.

(5) أي: لبس ثوباً جديداً عادة العجم وتستعملهم في الاطمئنان بحداثة الدنيا

2 ـ ومن تلك الزوائد الحُلي المترفة، وههنا أصلان:

أحدهما: أن الذهب هو الذي يُفاخر به العجم ويُفضي جريان الرسم بالتحلّي به إلى الإكثار من طلب الدنيا دون الفضة، ولذلك شدّد النبي ﷺ في الذهب، وقال: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها».

والثاني: أن النساء أحوج إلى التزيين ليرغب فيهن أزواجهن، ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعاً بأن يكون تزيُّنهُنَّ أكثر من تزينهم، فوجب أن يرخّص لهن أكثر مما يرخص لهم، ولذلك قال ﷺ: «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي وحرّم على ذكورها»، وقال ﷺ في خاتم ذهب في يد رجل: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»، ورخص عليه الصلاة والسلام في خاتم الفضة لا سيما لذي سلطان، قال: «ولا تتمه مثقالاً»، ونهى ﷺ النساء عن غير المقطع[1] من الذهب، وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة، قال ﷺ: «من أحب أن يُحلّق[2] حبيبه حَلْقةً من النار فليحلِّقْه حلقة من ذهب»، وذكر على هذا الأسلوب الطوق والسوار، وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب[3]، وخرص من ذهب، وسلسلة من ذهب، وبيّن المعنى في هذا الحكم حيث قال: «أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عُذبت به»، وكان لأم سلمة رضي الله عنها أوضاح من ذهب، والظاهر أنها كانت مقطعة، وقال ﷺ: «حِلُّ الذهبِ للإناث» معناه الحل في الجملة.

هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضاً، ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور[4]، والله أعلم بحقيقة الحال.

3 ـ ومنها[5] التزين بالشعور، فإن الناس كانوا مختلفين في أمرها، فالمجوس كانوا يقصون اللحى ويوفرون[6] الشوارب، وكانت سُنّة الأنبياء عليهم السلام خلاف ذلك، فقال ﷺ: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى وأَحْفُوا الشوارب»[7].

وكان ناس يحبون التشعث والتمهن والهيأة البذة ويكرهون التجمل والتزين، وناس

---

(1) المقطع على بناء المفعول من التقطيع أي المكسر قطعاً صغاراً كما تكون في الخواتم الفضية أو أعلام الثياب فإنها مباح.

(2) أي يطوق، والحلقة أي: في الأنف أو الأذن، والخرص حلقة صغيرة للأذن، والأوضاح حلي يتخذ من الدراهم.

(3) كما رواه أبو داود من قوله: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة».

(4) وهو: التحليل المطلق بلا فرق بين المقطع وغيره.

(5) أي الشعور.

(6) أي يكملون ويكثرون.

(7) أي بالغوا في جزها.

يتعمقون في التجمل ويجعلون ذلك أحد وجوه الفخر وغمط الناس، فكان إهمال مذهبهم جميعاً ورد طريقهم أحد المقاصد الشرعية. فإن مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين.

وقال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد[1]، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط». ثم مست الحاجة إلى توقيت ذلك، ليمكن الإنكار على من خالف السُّنّة ولئلا يفضي المتورع إلى الحرج والنتف كل يوم والمتهاون إلى تركها سَنَة، فوقّت في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين ليلة.

وقال ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون...»[2].

وكان أهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعدُ. فالسدل: أن يرخي ناصيته على وجهه، وهي هيئة بذة، والفرق أن يجعله ضفيرتين ويرسل كل ضفيرة إلى صدغ.

ونهى ﷺ عن القزع[3].

أقول: السر فيه أنه من هيئات الشياطين، وهو نوع من المُثْلَة تعافها الأنفس إلا القلوب المؤوفة باعتيادها. وقال ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»، ونهى عن الترجل إلا غِبّاً، يريد التوسط بين الإفراط والتفريط.

وقال ﷺ: «لعن الله الواشمات[4] والمستوشمات والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحسن المغيِّرات خلق الله»[5] ولعن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

أقول: الأصل في ذلك أن الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضياً لظهور أحكام في البدن، كالرجال تلتحي وكالنساء يَتَثَنّين[6] إلى نوع من الطرب والخفة، فاقتضاؤها للأحكام لمعنى في الصانع هو بعينه كراهية أضدادها، ولذلك كان الترجيح بقاء كل نوع

---

(1) أي: حلق العانة بالحديدة.

(2) تمامه: «فخالفوهم»، أي: اصبغوا لتتم مخالفتهم.

(3) هو في الأصل: قطع السحاب، والمراد أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه.

(4) الوشم أن تغرز الإبرة في الجلد فإذا سال الدم حُشي بالنيلة، والتنمص: نتف الشعر من الوجه، والتفلج التوسيع في الأسنان وترقيقها بالمبرد.

(5) أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث للتنويع هنا بسبب أن فيه لفظة «المغيرات» التي تصلح شاهداً للدلالة على موضوع الكلام، وهو التزين بالحسن.

(6) أي: يملن.

وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سبباً للعن، ولذلك كره النبي ﷺ إنزاء الحمير لتحصيل البغال.

فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة والتوطئة له والتتمة إياه، كالتكحل والترجل، وهو محبوب، ومنها ما يكون كالمباين لفعلها، كاختيار الإنسان هيئة الدواب، وما يكون تعمقاً في إبداع ما لا تقتضيه الطبيعة، وهو غير محبوب، إذا خُلّي الإنسان وفطرته عَدَّه مُثْلَةً.

4 - ومنها صناعة التصاوير في الثياب والجدران والأنماط، فنهى عنها النبي ﷺ. ومدار النهي شيئان: أحدهما أنها أحد وجوه الإرفاه والزينة، فإنهم كانوا يتفاخرون بها ويبذلون أموالاً خطيرة فيها، فكانت كالحرير، وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها. وثانيهما أن المحاضرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الأصنام وينوه أمرها ويذكرها لأهلها، وما نشأت عبادة الأصنام في أكثر الطوائف إلا من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان، ولذلك أمر بقطع رأس التماثيل لتصير كهيأة الشجر، وخفف فساد صناعة صور الأشجار، قال ﷺ: «إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة» وقال ﷺ: «كل مصور في النار يُجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه في جهنم» وقال ﷺ: «من صور صورة عُذِّب وكُلِّف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ».

أقول: لما كانت التصاوير فيها معنى الأصنام، وقد تحقق في الملأ الأعلى داعية غضب ولعن على الأصنام وعُبّادها، وجب أن ينفر منها الملائكة، وإذا حشر الناس يوم القيامة بأعمالهم تمثَّل عملُ المصور بالنفوس التي تصوّرها في نفسه وأراد محاكاتها في عمله لأنها أقرب ما هنالك، وظهر إقدامه على المحاكاة وسعيه أن يبلغ فيها غاية المدى في صورة التكليف بأن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ.

5 - ومنها الاشتغال بالملهيات، وهي ما يلهي النفس عن هم آخرته ودنياه ويضيع الأوقات، كالمعازف والشطرنج واللعب بالحمام واللعب بتحريش البهائم ونحوها؛ فإن الإنسان إذا اشتغل بهذه الأشياء لها عن طعامه وشرابه وحاجته، وربما كان حاقناً ولا يقوم للبول، فإن جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كَلاً على المدينة؛ ولم يتوجهوا إلى إصلاح نفوسهم.

واعلم أن الغناء والدف في الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم وديدنهم، وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح والسرور، فليس ذلك من الملهيات، إنما ميزان الملهيات ما كان في زمانه ﷺ في الحجاز وفي القرى العامرة، لا ما كان الاشتغال به زائداً على الفرح والسرور المطلوبين، كالمزامير.

قال ﷺ: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»، وقال ﷺ: «من لعب النردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»، وقال ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر[1] والحرير والخمر والمعازف»، وقال ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف». فالملاهي نوعان: محرم، وهي الآلات المطربة كالمزامير، ومباح، وهو الدف والغناء في الوليمة ونحوها من حادث سرور.

وأما الحداء، وهو في الأصل ما يقصد به تهييج الإبل، لكن المراد هنا مطلق النشيد مع تألف الألحان والإيقاع، فهو مباح، فإنه من المباحات دون المستحبات.

وأما اللعب بآلات، كالمناضلة وتأديب الفرس واللعب بالرماح، فليس من اللعب في الحقيقة، لما فيه من مقصود شرعي، وقد لعبت الحبشة بالحراب والدَّرَق[2] بين يدي رسول الله ﷺ في مسجده.

وقال ﷺ لرجل يتبع حمامة: «شيطان يتبع شيطانة»، ونهى عليه السلام عن التحريش بين البهائم.

6 ـ ومنها اتخاذ عدد كثير من الدواب والفُرُش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراءاة الناس والفخر عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان»، وقال ﷺ: «يكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: أما إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها، ولا يعلو بعيراً منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله.

وكان أهل الجاهلية مولعين باقتناء الكلاب ـ جمع كلب ـ وهو حيوان ملعون تتأذى منه الملائكة، فإن له مناسبة بالشياطين ـ كما قلنا في الوزغ ـ فحرم النبي ﷺ اقتناءها وقال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» وفي رواية: «قيراطان». وفي حكم الكلاب: القردة والخنازير.

أقول: السر في انتقاص أجره أنه يمد البهيمية ويقهر الملكية، والقيراط خرج مخرج المثل، يريد به أجزاء القليل، ولذلك لم يكن بين قوله ﷺ: «قيراطان» وقوله: «قيراط» مناقضة.

7 ـ ومنها استعمال أواني الذهب والفضة، قال ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما

(1) يروى بمهملتين وهو الفرج، وبمعجمتين: الثوب من الإبريسم. والمعازف: آلات اللهو.

(2) جمع درقة وهي الترس.

يجرجر في بطنه نار جهنم» وقال ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وقد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره.

8 ـ قال رسول الله ﷺ[1]: «خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» وفي رواية: «فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء» وفي رواية: «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

أقول: أما انتشار الجن عند المساء: فلكونهم ظلمانيين في أصل الفطرة فيحصل لهم حين انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون.

وأما أن الشيطان لا يحل وكاء: فلأن أكثر تأثيراتها على ما أدركت في ضمن الأفعال الطبيعية، كما أن الهواء إذا دخل في البيت دخل الجني معه وإذا تسلط الحجر وأمثاله في تهديمه تهدمه أكثر مما تقتضيه العادة ونحو ذلك.

وأما أن في السنة ليلة ينزل فيها الوباء: فمعناه أنه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء.

وقد شاهدت ذلك مرة، أحسست بهواء خبيث أصابني صداع في ساعة ما وصل إلي، ثم رأيت كثيراً من الناس قد مرضوا واستعقب حوادث ومرضى في تلك الليلة.

9 ـ ومنها التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها، فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف ويبذلون أموالاً خطيرة، فعالجه النبي ﷺ بالتغليظ الشديد، فقال: «ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها، إلا نفقته في هذا التراب» وقال ﷺ: «إن كل بناء وبال على صاحبه، إلا ما لا، إلا ما لا» يعني إلا ما لا بد منه، وقال ﷺ: «ليس لي» أو: «ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً» وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

10 ـ وكان الناس قبل النبي ﷺ يتمسكون في أمراضهم وعاهاتهم بالطب والرقى، وفي تقدمة المعرفة بالفأل والطيرة والخط ـ وهو الرمل ـ والكهانة والنجوم وتعبير الرؤيا، وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي، فنهى عنه النبي ﷺ وأباح الباقي.

فالطب حقيقته العلاج بطبائع الأدوية الحيوانية أو النباتية أو المعدنية، والتصرف

(1) أي غطوا، وأوكوا الأسقية أي شدوا أفواه القرب بالأوكية جمع وكاء وهو اسم لما يشد به فم القربة. وأجيفوا الأبواب أي: أغلقوها، واكفتوا صبيانكم أي: ضموهم واجمعوهم، والفويسقة الفأرة، والتزويق التزيين.

في الأخلاط نقصاً وزيادة، والقواعد المِلِّيَّة تصححه، إذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا، بل فيه نفع كبير وجمع لشمل الناس، إلا المداواة بالخمر، إذ للخمر ضراوة لا تنقطع. ويُمنع المداواة بالخبيث - أي السم - ما أمكن العلاج بغيره، فإنه ربما أفضى إلى القتل، والمداواة بالكي ما أمكن بغيره، لأن التحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة، والأصل فيما روي عن النبي ﷺ من المعالجات التجربةُ التي كانت عند العرب.

وأما الرقى فحقيقتها التمسك بكلمات لها تحقُّق في المثال وأثر، والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك، لا سيما إذا كان من القرآن أو السُّنَّة أو مما يشبههما من التضرعات إلى الله.

والعين حق، وحقيقتها تأثير إلمام نفس العائن، ومضرة تحصل من إلمامها بالمعين، وكذا نظرة الجن، وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتِّوَلة[1] فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك في السبب بحيث يغفل عن الباري جلَّ شأنه.

وأما الفأل والطِّيَرة فحقيقتهما: أن الأمر إذا قضي به في الملأ الأعلى ربما تلونت بلونه وقائع جُبِلَت على سرعة الانعكاس، فمنها الخواطر، ومنها الألفاظ التي يتفوه بها من غير قصد معتد به، وهي أشباح الخواطر الخفية التي يقصد إليها بالذات، ومنها الوقائع الحربية، فإن أسبابها في الأكثر من الطبيعة ضعيفة، وإنما تختص بصورة دون صورة بأسباب فلكية أو انعقاد أمر في الملأ الأعلى، وكان العرب يستدلون بها على ما يأتي، وكان فيه تخمين وإثارة ومراس بل ربما كانت مظنَّة للكفر بالله إن لم تطامح الهمة إلى الحق.

فنهى النبي ﷺ عن الطيرة وقال: «خيرها الفأل»، يعني: كلمة صالحة يتكلم بها إنسان صالح، فإنها أبعد من تلك القبائح.

ونفي العدوى[2]، لا بمعنى نفي أصلها، لكن العرب يظنونه سبباً مستقلاً وينسون التوكل رأساً، والحق: أن سببية هذه الأسباب إنما تتم إذا لم يعقد قضاء الله على خلافه، لأنه إذا انعقد أتمه الله من غير أن ينخرم النظام، والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع أنها أسباب عادية لا عقلية.

والهامة تفتح باب الشرك غالباً وكذلك الغول. فنهوا عن الاشتغال بهذه الأمور لأن هذه ليست حقيقة ألبتة، كيف والأحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده في العالم،

(1) بكسر تاء وفتح واو: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره.

(2) أي مجاوزة العلة أو العلل إلى الغير.

وعلى ثبوت أصل العدوى، وعلى ثبوت أصل الشؤم[1] في المرأة والفرس والدار؟ فلا جَرَم أن المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث إنه لا يجوز المخاصمة في ذلك، فلا يسمع خصومة من ادعى على أحد أنه قتل إبله وأمرضها بإدخال الإبل المريضة عليها، ونحو ذلك. كيف وأنت خبير بأن النبي ﷺ نهى عن الكهانة، ونهى الإخبار عن الجن أشدّ نهي، وبرئ ممن أتى كاهناً؟ ثم لما سئل عن حال الكهان أخبر أن الملائكة تنزل في العنان فتذكر الأمر قد قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة، يعني أن الأمر إذا تقرر في الملأ الأعلى ترشح منه رشحات على الملائكة السافلة التي استعدت للإلهام، فربما أخذ منهم بعض أذكياء الجن، ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جِبِلّية وكسبية، فلا تشكّنّ أن النهي ليس معتمداً على عدمها في الخارج بل على كونها مظنة للخطأ والشرك والفساد، كما قال عز من قائل:

﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة، الآية 219].

أما الأنواء والنجوم فلا يبعد أن يكون لهما حقيقة ما؛ فإن الشرع إنما أتى بالنهي عن الاشتغال به لا نفي الحقيقة البتة، وإنما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم القبول بتلك التأثيرات لا القول بالعدم أصلاً.

وإن منها ما يلحق البديهيات الأولية، كاختلاف الفصول باختلاف أحوال الشمس والقمر ونحو ذلك، ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما تدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور، ولا يبعد أن يكون تأثيرها على وجهين:

وجه يشبه الطبائع، فكما أن لكل نوع طبائع مختصة به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة، بها يتمسك في دفع الأمراض، فكذلك للأفلاك والكواكب طبائع وخواص، كحر الشمس ورطوبة القمر، فإذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الأرض، ألا تعلم أن المرأة إنما اختصت بعادات النساء وأخلاقهن لشيء يرجع إلى طبيعتها وإن خفي إدراكها، والرجل إنما اختص بالجرءة والجهورية ونحوهما لمعنى في مزاجه، فلا تنكر أن يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالأرض أثر كأثر هذه الطبائع الخفية.

وثانيهما: وجه يشبه قوة روحانية متركبة مع الطبيعة، وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل أمه وأبيه، والمواليد بالنسبة إلى السموات والأرضين كالجنين بالنسبة إلى أبيه وأمه فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم إنسانية.

ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية أنواع، ولكل نوع خواص، فأمعن

---

(1) أي: المتوهمة.

قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم يعرفون به الوقائع الآتية، غير أن القضاء إذا انعقد على خلافه جعل قوة الكوكب متصوَّرة بصورة أخرى قريبة من تلك الصورة وأتم الله قضاءه من غير أن ينخرم نظام الكواكب في خواصها، ويعبر عن هذه النكتة بأن الكواكب خواصها بجري عادة الله لا باللزوم العقلي، ويُشْبِهُ بالأمارات والعلامات، ولكن الناس جميعاً توغلوا في هذا العلم توغلاً شديداً حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الإيمان، فعسى ألا يقول صاحب توغل هذا العلم: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته، من صميم قلبه، بل يقول: مُطِرْنا بنوء كذا وكذا، فيكون ذلك صادًّا عن تحققه بالإيمان الذي هو الأصل في النجاة.

وأما علم النجوم[1] فإنه لا يضر جهله، إذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته، علم أحد أو لم يعلم، فلذلك وجب في الملة أن يُخْمَل ذكره ويُنهى عن تعلمه ويجهر بأن: من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد، ومَثَلُ ذلك مثل التوراة والإنجيل، شدد النبي ﷺ على من أراد أن ينظر فيهما، لكونهما محرفين ومظنةً لعدم الانقياد للقرآن العظيم، ولذلك نهوا عنه.

هذا ما أدى إليه رأينا وتفحصنا، فإن ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالأمر على ما في السنة.

وأما الرؤيا فهي على خمسة أقسام: بشرى من الله، وتَمَثُّلٌ نوراني للحمائد والرذائل المندرجة في النفس على وجه ملكي، وتخويف من الشيطان، وحديث نفس من قبيل العادة التي اعتادتها النفس في اليقظة، تحفظها المتخيلة ويظهر في الحس المشترك ما اختزن فيها، وخيالات طبيعية لغلبة الأخلاط وتنبه النفس بأذاها في البدن.

أما البشرى من الله فحقيقتها أن النفس الناطقة إذا انتهزت فرصة عن غواشي البدن بأسباب خفية لا يكاد يُتَفَطَّنُ لها إلا بعد تأمل وافٍ، استعدت لأن يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمي، فأفيض عليه شيء على حسب استعداده، ومادته العلوم المخزونة عنده.

ومنه الرؤيا تعليم إلهي، كالمعراج المنامي الذي رأى النبي ﷺ فيه ربه في أحسن صورة فعلمه الكفارات والدرجات، وكالمعرج المنامي الذي انكشف فيه عليه ﷺ أحوال

(1) علم الفلك أصبح من العلوم الهامة التي لها وزنها في عصر الفضاء ومثل هذا لا يخمل ذكره ولا يجهل أمره وقد فرق العلماء أن المنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلة زاعمين أنهم يعلمون ذلك بسير الكواكب واقترانها وظهورها في بعض الأوقات، ومثل هذا مما استأثر الله بعلمه فأما ما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى من الليل ونحو ذلك مما له نفع، فهو غير داخل في النهي

الموتى بعد انفكاكهم من الحياة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه، وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا.

وأما الرؤيا الملكية: فحقيقتها أن في الإنسان ملكات حسنة وملكات قبيحة، ولكن لا يعرف حسنها وقبحها إلا المتجرد إلى الصورة الملكية، فمتى تجرد إليها تظهر له حسناته وسيئاته في صورة مثالية، فصاحب هذا يرى الله تعالى، وأصله الانقياد للباري، ويرى الرسول ﷺ، وأصله الانقياد للرسول المركوز في صدره، ويرى الأنوار، وأصلها الطاعات المكتسبة في صدره وجوارحه تظهر في صورة الأنوار والطيبات، كالعسل والسمن واللبن، فمن رأى الله أو الرسول أو الملائكة في صورة قبيحة أو في صورة الغضب فليعرف أن في اعتقاده خللاً وضعفاً وأن نفسه لم تكمل، وكذلك الأنوار التي حصلت بسبب الطهارة تظهر في صورة الشمس والقمر.

وأما التخويف من الشيطان: فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة، كالقرد والفيل والكلاب والسودان من الناس، فإذا رأى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلاثاً عن يساره وليتحول من جنبه الذي كان عليه.

وأما البشرى: فلها تعبير، والعمدة فيه معرفة الخيال: أي شيء مظنة لأي معنى؟ فقد ينتقل الذهن من المسمى إلى الاسم، كرؤية النبي ﷺ أنه كان في دار عقبة بن رافع فأتي برطب، من رطب ابن طاب[1]. قال عليه الصلاة والسلام: «فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وأن ديننا قد طاب».

وقد ينتقل الذهن من الملابس إلى ما يلابسه، كالسيف للقتال، وقد ينتقل الذهن من الوصف إلى جوهر مناسب له، كمن غلب عليه حب المال رآه النبي ﷺ في صورة سوار من ذهب[2].

وبالجملة: فللانتقال من شيء إلى شيء صور شتى، وهذه الرؤيا شعبة من النبوة، لأنها ضرب من إفاضة غيبية وتنزل من الحق إلى الخلق، وهو أصل النبوة، وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها.

---

(1) قيل: هو رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من التمر، وقيل هو رجل من المدينة، وفي القاموس: عذق ابن طاب نخل بالمدينة، أو ابن طاب ضرب من الرطب.

(2) رأى ﷺ في كفه سوارين من ذهب فكبر عليه فقيل له: انفخهما فنفخهما فذهبا، فأولهما بمسيلمة والعنسي الكذابين.

اعلم أنه مما أوجبت سلامة الفطرة ووقوع الحاجات في أشخاص الإنسان والارتفاقات منه آداب يتأدبون بها فيما بينهم، وأكثرها أمور اجتمعت عليها طوائف العرب والعجم على أصولها وإن اختلفوا في الصور والأشباح، فكان البحث منها وتمييز الصالح من الفاسد منها إحدى المصالح التي بُعث النبي ﷺ لها.

فمنها التحية التي يحيي بها بعضهم بعضاً؛ فإن الناس يحتاجون إلى إظهار التبشبش[1] فيما بينهم، وأن يلاطف بعضهم بعضاً، ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم الكبير الصغير، ويؤاخي الأقران بعضهم بعضاً؛ فإنه لولا هذه لم تثمر الصحبة فائدتها ولا أنتجت جدواها، ولو لم تنضبط بلفظ لكانت من الأمور الباطنة لا يُعلم إلا استنباطاً من القرائن، ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحية حسبما أدى إليه رأيهم، ثم صارت شعاراً لملتهم وأمارة لكون الرجل منهم.

فكان المشركون يقولون: أنعم الله بك عيناً[2]، و: أنعم الله بك صباحاً.

وكان المجوس يقولون: هزار سال بزي.

وكان قانون الشرع يقتضي أن يذهب في ذلك إلى ما جرت به سنة الأنبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة وكان من قبيل الدعاء، والذكر دون الافتتان بالحياة الدنيا، كتمني طول الحياة وزيادة الثروة، ودون الإفراط في التعظيم حتى يضاهي[3] الشرك، كالسجدة ولثم الأرض، وذلك هو السلام، فقد قال النبي ﷺ: «لما خلق الله آدم قال: اذهب فسلِّمْ على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فذهب فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال ﷺ: فزادوه: ورحمة الله».

قوله: «فسلِّمْ على أولئك» معناه ـ والله أعلم ـ حيِّهم حسبما يؤدي إليه اجتهادك، فأصاب الحق تعالى: «السلام عليكم». وقوله: «فإنها تحيتك» يعني حتماً من حيث إنه عرف أن ذلك مترشح من حظيرة القدس.

وقال الله تعالى في قصة الجنة: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: الآية 73].

---

(1) التبشبش: البشاشة.

(2) أي أقر الله عينك بما تحبه، أو بسببه عين من يحبك.

(3) أي يقرب، يقال: أرضنا تضاهي أرضكم، أي تجاورها، يتصل عملها بعملها.

قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا[1] حتى تحابُّوا. أَوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلامَ بينكم».

أقول: بيّن النبي ﷺ فائدة السلام وسبب مشروعيته، فإن التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى، وإفشاء السلام آلة صالحة لإنشاء المحبة، وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك. قال ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير والمارُّ على القاعد والقليل على الكثير». وقال ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي».

أقول: الفاشي في طوائف الناس أن يحيي الداخلُ صاحبَ البيت، والحقيرُ العظيمَ، فأبقاه النبي ﷺ على ذلك، غير أنه مر عليه الصلاة والسلام على غلمان فسلم عليهم، ومر على نسوة فسلم عليهن، علماً منه أن في رؤية الإنسان فضلَ مَنْ هو أعظم منه وأشرف جمعاً لشمل المدينة، وأن في ذلك نوعاً من الإعجاب بنفسه، فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير الكبار، وهو قوله ﷺ: «من لم يرحم صغيرنا ولم يُوَقِّرْ كبيرنا فليس منا».

وإنما جعل وظيفة الراكب السلام على الماشي لأنه أهيب عند الناس وأعظم في نفسه فتأكد له التواضع.

قال ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»[2].

أقول: سره أن إحدى المصالح التي بُعث النبي ﷺ لها التنويه بالملة الإسلامية وجعلها أعلى الملل وأعظمها، ولا يتحقق إلا بأن يكون لهم طَوْلٌ على سواهم.

وقال ﷺ فيمن قال: (السلام عليكم). «عشر»[3]، وفيمن زاد (ورحمة الله): «عشرون»، وفيمن زاد أيضاً: (وبركاته): «ثلاثون»، وأيضاً: (ومغفرته): «أربعون»، وقال ﷺ: «هكذا[4] تكون الفضائل».

أقول: سر الفضل ومناطه أنه تتميم لما شرع الله له السلام، من التبشيش والتألُّف والموادة والدعاء والذكر وإحالة الأمر على الله.

---

(1) حذفت النون للمشاكلة والازدواج، لغة التعدية والأفصح: تؤمنون، بإثبات النون.

(2) بحيث لو كان جدار يضطر إليه ويتنحى من وسط الطريق، لأنهم عدلوا عن الصراط المستقيم فجوزوا جزاءً وفاقاً، والظاهر أن هذا الحديث قيل بمناسبة الحرب التي كانت بين المسلمين وبين بني قريظة فهو خاص بالمحاربين والله أعلم.

(3) أي: له حسنات.

(4) أي: زيادة الثواب بزيادة الألفاظ.

وقال ﷺ: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم».

أقول: وذلك لأن الجماعة واحدة في المعنى، وتسليم واحد منهم يدفع الوحشة ويؤذن بعضهم بعضاً.

قال ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى[1] بأحق من الآخرة».

أقول: سلام الوداع فيه فوائد: منها التمييز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة. ومنها أن يتدارك المتدارك بعض ما كان يقصده ويهمه من الحديث ونحو ذلك. ومنها ألا يكون ذهابه من التسلل. والسر في المصافحة وقوله (مرحباً بفلان) ومعانقة القادم ونحوها: أنها زيادة في المودة والتبشيش ورفع الوحشة والتدابر.

قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا حمداً لله واستغفراه غفر لهما».

أقول: وذلك لأن التبشبش فيما بين المسلمين وتوادهم وتلاحمهم وإشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضى بها رب العالمين.

وأما القيام فاختلفت فيه الأحاديث، فقال ﷺ: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»، وقال ﷺ: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً»، وقال ﷺ في قصة سعد: «قوموا إلى سيدكم»، وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وإذا دخل ﷺ عليها قامت وأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

أقول: وعندي أنه لا اختلاف فيها في الحقيقة، فإن المعاني التي يدور عليها الأمر والنهي مختلفة، فإن العجم كان من أمرهم أن تقوم الخدم بين أيدي سادتهم والرعية بين أيدي ملوكهم، وهو من إفراطهم في التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك، فنهوا عنه، وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله عليه الصلاة والسلام: «كما يقوم الأعاجم».

وقوله عليه السلام: «من سره أن يتمثل».

يقال: مَثَلَ بين يديه مُثولاً إذا انتصب قائماً للخدمة، أما إذا كان تبشيشاً له واهتزازاً إليه وإكراماً وتطييباً لقلبه من غير أن يتمثل بين يديه، فلا بأس، فإنه ليس يتاخم الشرك.

وقيل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه، أينحني له؟ قال: «لا».

(1) أي التسليمة الأولى بأحق من الثانية.

ومنه أنه يشبه الركوع في الصلاة فكان بمنزلة سجدة التحية. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: الآية ٢٧].
وقال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور: الآية ٥٨] قوله: ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ أي تستأذنوا.

أقول: إنما شرع الاستئذان لكراهية أن يهجم الإنسان على عورات الناس وأن ينظر منهم ما يكرهونه، وقال النبي ﷺ في بعض حديثه: «**إنما جعل الاستئذان لأجل البصر**» فكان من حقه أن يختلف باختلاف الناس:

فمنهم الأجنبي الذي لا مخالطة بينهم وبينه، ومن حقه ألا يدخل حتى يصرح بالاستئذان ويصرح له بالإذن، ولذلك علم النبي ﷺ كلدة بن الحنبل ـ رجلاً من بني عامر ـ أن يقول: «**السلام عليكم، أأدخل؟**». قال ﷺ: «**الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع**».

ومنهم ناس أحرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة، فاستئذانهم دون استئذان الأولين، ولذلك قال ﷺ لعبد الله بن مسعود: «**إذنك علي أن ترفع الحجاب وأن تستمع سوادي حتى أنهاك**»[1].

ومنهم صبيان ومماليك لا يجب التستر منهم، فلا استئذان لهم إلا في أوقات جرت العادة فيها بوضع الثياب. وإنما خص الله تعالى هذه الأوقات الثلاث لأنها وقت رواح الصبيان والمماليك، بخلاف نصف الليل مثلاً.

وقال ﷺ: «**رسول الرجل إلى الرجل إذنه**» وذلك لأنه عرف بدخوله لما أرسل إليه.

وكان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: «**السلام عليكم، السلام عليكم**» وذلك لأن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.

ومنها آداب الجلوس والنوم والسفر ونحوها.

قال ﷺ: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا**».

---

(١) السواد بالكسر: السر والكلام الخفي أي تسمع كلامي الدال على كوني في البيت وقوله: حتى أنهاك أي عن الدخول إن كان هناك مانع.

أقول: وذلك لأنه يصدر من كبر وإعجاب بنفسه ويجد به الآخر وحراً وضغينة.

وقال ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

أقول: من سبق إلى مجلس أبيح له من مسجد أو رباط أو بيت فقد تعلق حقه به، فلا يزعج حتى يستغني عنه، كالموات، وقد مر مثاله.

وقال ﷺ: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما».

أقول: وذلك لأنهما ربما يجتمعان لمودة ومناجاة، فيكون الدخول بينهما تنغيصاً عليهما، وربما يأنسان، فيكون الجلوس بينهما إيحاشاً لهما.

قال ﷺ: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»، ورؤي ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى قدميه على الأخرى.

أقول: كان القوم يأتزرون[1]، والمؤتزر إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى لا يأمن أن ينكشف عورته، فإن كان لابس سراويل أو يأمن انكشاف عورته فلا بأس بذلك.

ورأى ﷺ مضطجعاً على بطنه: «إن هذه ضجعة يبغضها الله».

أقول: وذلك لأنها من الهيئات المنكرة القبيحة.

وقال ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة».

أقول: وذلك لأنه تعرض لهلاك نفسه وألقى نفسه إلى التهلكة، وقد قال الله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة الآية 195].

وقال ﷺ: «ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة». قيل: المراد به الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة، وهو عمل من أعمال الشيطان، ويحتمل أن يكون المعنى أن يدبر على طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم في نفسه من ذلك كراهية.

واختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن[2] الطريق، عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلصق بالجدار.

ونهى ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين.

أقول: وذلك حذراً من أن يمس الرجل امرأة ليست بمحرم أو ينظر إليها.

---

(1) أي يستعملون الإزار.

(2) تحققن الطريق أي تذهبن في حاقه، وهو الوسط، أي لا تذهبن في وسط الطريق، وقوله: بحافات جمع حافة وهي الناحية.

قال ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم». وفي رواية: «فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه». وقال ﷺ: «شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام».

أقول: إنما شرع الحمد عند العطسة لمعنيين: أحدهما أنه من الشفاء وخروج الأبخرة المحتقنة من الدماغ، وثانيهما أنه سنة آدم عليه السلام، وهو معروف بكونه تابعاً لسنن الأنبياء عليهم السلام جامع العزيمة على ملتهم، فلذلك وجب التشميت وكان من حقوق الإسلام، وإنما شرع جواب التشميت لأنه من مقابلة الإحسان بالإحسان.

وقال ﷺ: «إنما التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان».

أقول: وذلك لأن التثاؤب ناشئ من كسل الطبيعة وغلبة الامتلاء، والشيطان يجد في مثل ذلك فرصته، وفتح الفم وصوت آه آه يضحك منه الشيطان لأنه من الهيئات المنكرة.

قال ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل».

أقول: الشيطان يهيج ذبابة أو بقة فيدخله في فمه، وربما تتشنج أعصاب وجهه، وقد رأينا ذلك(1).

قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

أقول: أراد عليه السلام كراهية التهور والاقتحام في المهالك من غير ضرورة، أما بعث الزبير رضي الله عنه وحده طليعة، فلمكان الضرورة.

قال ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»، وقال ﷺ: «الجرس مزامير الشيطان».

أقول: الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه، ويكرهه الملائكة لمخالفته مزاجهم.

وقال ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب(2) فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل».

أقول: هذا كله ظاهر.

قال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى

---

(1) ويحتمل أن يكون المراد به التذكير من الوسوسة.

(2) قوله: «فأعطوا الإبل حقها» أي: دعها ترعى، وقوله: «في السنة» أي القحط.

نهمته(1) من وجهه فليعجل إلى أهله».

أقول: يريد عليه الصلاة والسلام كراهية أن يتبع محقرات الأمور فيطيل مكثه لأجلها.

وقال ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً».

أقول: كثيراً ما ينفر الإنسان عن غيره طبيعة من أجل التشعث ونحوه فيكون سبباً لتنغيص حالهم.

ومنها أدب الكلام: قال رسول الله ﷺ: «أخنى(2) الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك»، وقال ﷺ: «لا مالك إلا الله»، وقال ﷺ في التكنية بأبي الحكم: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم».

أقول: إنما نهى عن ذلك لأنه إفراط في التعظيم يتاخم الشرك.

قال ﷺ: «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»، وقال جابر رضي الله عنه: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يُسمَّى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك، ثم رأيته سكت بعدُ عنها، ثم قُبض ولم ينه عن ذلك.

أقول: سبب كراهية التسمية بهذه الأسماء أنها تفضي إلى هيئة منكرة هي في الأقوال بمنزلة الأجدع ونحوه في الأفعال، وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «الأجدع شيطان».

ووجه الجمع بين الحديثين: أنه لم يعزم في النهي ولم يؤكد، ولكنه نهي تنزيهي إرشادي بمنزلة المشورة، أو: ظهرت مخايل(3) النهي فقال الرأي: نهى اجتهاداً منه. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وأرى أن هذا الوجه أوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم لم يزالوا يسمّون بهذه الأسماء.

قال ﷺ: «سمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي، فإني إنما جُعلت قاسماً أقسم(4) بينكم».

أقول: لو كان أحد يسمى باسم النبي ﷺ لكان مظنة أن تشتبه الأحكام ويلتبس في

---

(1) أي: قضى أحدكم مطلبه من جانبه الذي توجه إليه.

(2) أي: أفحش، وقوله: «رجل» أي اسم رجل، وقوله: «ملك» أي: شاهنشاه، وقوله: «يتاخم الشرك» أي: يقرب منه، وقوله: «يساراً» أي: من اليسر، ورباحاً من الربح.

(3) أي: علامات.

(4) وقوله: «أقسم بينكم» أي العلم والغنيمة وغيرهما.

نسبتها ورفعها، فإذا قيل: قال أبو القاسم، ظُنَّ أن الأمر هو النبي ﷺ وربما كان المراد غيره.

وأيضاً ربما يُسَبُّ الرجلُ باسمه ويُشَنَّعُ بلقبه في الملاحاة[1]، فإن كان مسمًّى باسم النبي كان في ذلك هيئة منكرة.

ثم هذا المعنى أكثر تحققاً في الكنية منه في العلم لوجهين: أحدهما أن الناس كانوا ممنوعين شرعاً وممتنعين ديناً من أن ينادوا النبي ﷺ باسمه، وكان المسلمون ينادون: يا رسول الله ﷺ، وأهل الذمة يقولون: يا أبا القاسم.

وثانيهما: أن العرب كانوا لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير، وأما الكنى فكانوا يقصدون بها أحد الأمرين، كأبي الحكم وأبي الجهل ونحو ذلك.

وإنما كني النبي ﷺ بأبي القاسم لأنه قاسم، فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه.

وإنما رخص النبي ﷺ لعلي أن يسمي ولده باسمه ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن.

قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي، ولا يقل العبد: ربي، ولكن ليقل: سيدي».

أقول: التطاول في الكلام والازدراء بالناس منشؤه الإعجاب والكبر وفيه كسر قلوب الناس. وأيضاً فلما عبِّر في الكتب الإلهية عن النسبة التي هي للخلق إلى الخالق بالعبدية والربِّيَّة، كان إطلاقها فيما بينهم سوء أدب.

قال ﷺ: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا: العنب والحَبَلَة[2]، ولا تقولوا يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر» وقال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار».

أقول: لما نهى الله تعالى عن الخمر ورفع[3] أمرها، اقتضى ذلك أن يمنع عن كل ما ينوه أمرها ويخيل حسنها إليهم، والعنب مادة الخمر وأصلها، وكان العرب كثيراً ما يسمونها بنت كرم ويروِّجونها بذلك.

وكان أهل الجاهلية ينسبون الوقائع إلى الدهر، وهذا نوع من الشرك، وأيضاً ربما يريدون بالدهر مُقَلِّبَ الدهر، فالسخط راجع إلى الله وإن أخطؤوا في العنوان.

---

(1) أي المنازعة.

(2) هي أصل شجرة العنب، والخيبة الحرمان وكانوا إذا أصابهم مصيبة في الجاهلية يقولون: يا خيبة الدهر، يريدون سب الدهر لظنهم من سببه.

(3) أي: قلل.

نافحت[1] عن الله ورسوله». وقال عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده، فكأنما ترمونهم به[2] نضح النبل».

وقد ذكرت في الإحسان من أصول آفات اللسان، ما تخص به أحاديث حفظ اللسان، كقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». وقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». وقوله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته»[3].

وقال العلماء: يستثنى من تحريم الغيبة أمور ستة:

التظلم، لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: الآية 148]

والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، كإخبار زيد بن أرقم بقول عبد الله بن أبي، وإخبار ابن مسعود بقول الأنصار في مقاسم حنين.

والاستفتاء، كقول هند: إن أبا سفيان رجل شحيح.

وتحذير المسلمين من الشر، كقوله ﷺ: «بئس أخو العشيرة»، وكجرح المجروحين[4]، وكقوله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه».

والتنفير من مجاهر بالفسق، كقوله ﷺ: «لا أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً».

والتعريف، كالأعمش والأعرج.

وقالوا: الكذب يجوز إذا كان تحصيل المقصود لا يمكن إلا به، وهو قوله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي[5] خيراً أو يقول خيراً».

ومما يتعلق بهذا المبحث أحكام النذور والأيمان

والأصل في ذلك أنها من ديدن الناس وعاداتهم عربهم وعجمهم، لا تجد واحدة من الأمم إلا تستعملها في مظانها، فوجب البحث عنها.

---

(1) أي: دافعت مخاصمةً للمشركين.

(2) الضمير في «به» راجع إلى الشعر أي: الشعر في هجاء المشركين يؤثر تأثير السهم فيهم. وقوله: «نضح» أي: رمي.

(3) أي: قلت عليه البهتان.

(4) أي في الحديث، وقوله «صعلوك» أي: فقير.

(5) أي: يرفع ويبلغ.

وليس النذر من أصول البر ولا الإيمان، ولكن إذا أوجبه الإنسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب ألا يفرط في جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله، ولذلك قال ﷺ: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل»، يعني أن الإنسان إذا أُحيط به ربما تسهل عليه إنفاق شيء، فإذا أنجاه الله من تلك المهلكة كان كأنْ لم يمسه ضُرٌّ قط، فلا بد من شيء يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزيمته ويقوي نيته.

والحلف على أربعة أضرب:

يمين منعقدة: وهي اليمين على مستقبل متصور[1]، عاقداً عليه قلبه، وفيها قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: الآية 89].

ولغو اليمين: قول الرجل: (لا والله) و: (بلى والله) من غير قصد، وأن يحلف على شيء يظنه كما حلف فتبين بخلافه، وفيها قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: الآية 225].

واليمين الغموس: وهي التي يحلفها كاذباً عامداً ليقتطع بها مال امرئ مسلم، وهي من الكبائر.

واليمين على مستحيل عقلاً: كصوم أمس، والجمع بين الضدين، أو عادة كإحياء الميت وقلب الأعيان.

واختُلف في الضربين اللذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[2]، وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

أقول: الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه بركة والتفريط في جنبه وإهمال ما ذُكِرَ اسمه عليه إثماً.

قال ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق»[3].

أقول: اللسان ترجمان القلب ومقدمته، ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان.

وقال ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وأتِ الذي هو خير».

---

(1) أي غير مستحيل.
(2) المحفوظ من ألفاظ هذا الحديث: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان...» الخ.
(3) أي بالمال الذي عزم على المقامرة به، أو بشيء آخر كفارة عن مقالته.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لأن يلج[1] أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه».

أقول: كثيراً ما يحلف الإنسان على شيء فيلج على نفسه وعلى الناس، وليست تلك من المصلحة، وإنما شرعت الكفارة منبهة بما يجده المكلف في نفسه.

وقال ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[2].

أقول: قد يحتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بأن يتأول في اليمين، فيقول مثلاً: إنه ليس في يدي من مالك شيء، يريد ليس في يدي شيء وإن كان في تصرفي وقبضي، وهذا محله الظالم.

وقال ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث».

أقول: حينئذ لم يتحقق عقد القلب ولا جزم النفس، وهو المعنى في الكفارة. قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: الآية 89].

أقول: قد مر سر وجوب الكفارة من قبل فراجع.

والنذر على أقسام:

النذر المبهم: وفيه قوله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين».

والنذر المباح: وفيه قوله ﷺ: «أوف بنذرك» فلا وجوب، لما يأتي من قصة أبي إسرائيل.

ونذر طاعة في موضع بعينه أو هيئة بعينها: وفيه قصة أبي إسرائيل: نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه». وقصة من نذر أن ينحر إبلاً ببوانة[3]: «أليس بها وثن ولا عيد لأهل الجاهلية» قال ﷺ: «أوف بنذرك».

ونذر المعصية: وفيه قوله ﷺ: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين».

ونذر مستحيل: وفيه قوله ﷺ: «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين».

والأصل في هذا الباب أن الكفارة شرعت منبهة للإثم مزيلة لما حاك في صدره، فمن نذر بطاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد في صدره حرجاً وجبت الكفارة، والله أعلم.

---

(1) أي يصر ويقيم ويتمادى، آثم أي أكثر إثماً.

(2) أي مقصده ومعتبره، ولا تؤثر فيه التورية.

(3) بضم الموحدة اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم.

من أبواب شتى

قد فرغنا والحمد لله رب العالمين عما أردنا إيراده في هذا الكتاب وشرطناه على أنفسنا. ولا استوعب المذكور ما هو مكنون في صدورنا جميعه من أسرار الشريعة، فليس كل وقت يسمح القلب بمخصوصات الأسرار وينفح[1] اللسان بمكنونات الضمائر، ولا كل حديث يلقى للعامة، ولا كل شيء يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته، ولا استوعب ما جمع الله في صدورنا جميع ما أنزل على قلب النبي ﷺ، وكيف يكون لمورد الوحي ومنزل القرآن نسبة مع رجل من أمته؟ هيهات ذلك. ولا نستوعب ما جمع الله في صدره ﷺ جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في أحكامه تعالى، وقد أوضح عن ذلك الخضر عليه السلام حيث قال: «ما نقص علمي وعلمك إلا كما نقص هذا العصفور من البحر»[2]. فمن هذا الوجه ينبغي أن يعرف فخامة أمر المصالح المرعية في الأحكام الشرعية وأنها لا منتهى لها، وأن جميع ما يذكر فيها غير واف بواجب حقها ولا كاشف حقيقة شأنها، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

ونحن الآن نشتغل بشيء من السير والفتن والمناقب، على التيسير دون الاستيعاب، والله الموفق والمعين، وإليه المرجع والمآب.

سير النبي ﷺ

نبينا محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، نشأ من أفضل العرب نسبًا وأقواهم شجاعة وأوفرهم سخاوة وأفصحهم لسانًا وأذكاهم جَنانًا[3]، وكذلك الأنبياء عليهم السلام، لا تُبعث إلا في نسب قومها، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وجودة الأخلاق يرثها الرجل من آبائه، ولا يستحق النبوة إلا الكاملون في الأخلاق.

---

(1) أي: ينفع، وقوله: ينفش، أي: يفشي سره.

(2) قاله لموسى عليه السلام كما رواه البخاري في صحيحه.

(3) أي: قلبًا.

ثم نزل الحق[1] عليه وهو بحراء ففزع بطبيعته، بأن تشوشت البهيمية من سطوتها لغلبة الملكية، فذهبت به خديجة إلى ورقة فقال: هو الناموس الذي نزل على موسى.

ثم فتر الوحي، وذلك لأن الإنسان يجمع جهتين: جهة البشرية وجهة الملكية، فيكون عند الخروج من الظلمات إلى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم أمر الله

وكان يرى الملك تارة جالساً بين السماء والأرض، وتارة واقفاً في الحرم تصل حجزته[2] إلى الكعبة، ونحو ذلك، وسره أن الملكوت تلم بالنفوس المستعدة للنبوة فكلما انفلتت برق عليها بارق ملكي حسبما يقتضيه الوقت كما تنفلت نفوس العامة فتطلع في الرؤيا على بعض الأمر.

قيل: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس[3]، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول».

أقول: أما الصلصلة فحقيقتها أن الحواس إذا صادمها تأثير قوي تشوشت، فتشويش قوة البصر أن يرى ألواناً؛ كالحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك، وتشويش قوة السمع أن يسمع أصواتاً مبهمة، كالطنين والصلصلة والهمهمة، فإذا تم الأثر حصل العلم.

وأما التمثل فهو في موطن يجمع بعض أحكام المثال والشهادة، ولذلك كان يرى الملك بعضهم دون بعض.

ثم أمر بالدعوة[4]، فاشتغل بها إخفاء، فآمنت خديجة وأبو بكر الصديق وبلال وأمثالهم رضي الله عنهم.

ثم قيل له: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: الآية 94].

وقيل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: الآية 214]

فجهر بالدعوة وإبطال وجوه الشرك، فتعصب عليه الناس وآذوه بألسنتهم وأيديهم، كقصة إلقاء سلى جزور[5]، والخنق، وهو صابر في كل ذلك يبشر المؤمنين بالنصر وينذر

---

(1) أي: جبرائيل أو الوحي، وقوله: ورقة، هو: ابن نوفل، وقوله: خفتيه أي: روعه، وقوله: فتر، أي: انقطع.

(2) أي: موضع شد إزاره، وقوله: انفلتت، أي: تخلصت.

(3) الصلصلة: صوت له طنين، وقيل: صوت متدارك لا يدرك أول وهلة، وقوله: وهو أشده علي، لأن الفهم من مثل هذا الصوت أشكل، وقوله: فيفصم، أي: ينقطع، وقوله: فأعي، أي: أحفظ.

(4) أي: إلى الإسلام.

(5) بفتح المهملة وخفة اللام: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً. والجزور: البعير، أو خاص بالناقة المجزورة، كما في القاموس، وهو المراد هنا.

الكافرين بالانهزام، كما قال الله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝﴾ [القمر: الآية ٤٥] وقال الله تعالى: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ ۝﴾ [ص: الآية ١١].

ثم ازدادوا في التعصب، فتقاسموا على إيذاء المسلمين ومن ذَبَّهُمْ من بني هاشم وبني المطلب، فهاجروا إلى الهجرة قبل الحبشة، فوجدوا سَعَةً في السنة الكبرى.

ولما ماتت خديجة رضي الله عنها ومات أبو طالب عمه وتفرقت كلمة بني هاشم، فزع لذلك، وكان قد نفث في صدره أن علو كلمته في الهجرة نفثاً إجماليًا، فتلقاه برويته وفكره فذهب وهله[1] إلى الطائف، وإلى هجر، وإلى اليمامة، وإلى كل مذهب، فاستعجل وذهب إلى الطائف فلقي عناء شديداً، ثم إلى بني كنانة فلم ير منهم ما يسره، فعاد إلى مكة بعهد وذمة، ونزل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: الآية ٥٢].

قيل: أمنيته أن يتمنى إنجاز الوعد فيما يفكره من قِبَلِ نفسه، وإلقاء الشيطان أن يكون خلاف ما أراد الله، ونسخه كشف حقيقة الحال وإزالته من قلبه.

وأسري به إلى المسجد الأقصى، ثم إلى سدرة المنتهى، وإلى ما شاء الله.

وكل ذلك بجسده ﷺ في اليقظة، ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة، جامع لأحكامهما، فظهر على الجسد أحكام الروح وتَمَثَّلَ الروح والمعاني الروحية أجساداً، ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير. وقد ظهر لحزقيل وموسى وغيرهم ـ عليهم السلام ـ نحوٌ من تلك الوقائع، وكذلك لأولياء الأمة، ليكون علو درجاتهم عند الله كحالهم في الرؤيا، والله أعلم.

أما شق الصدر وملؤه إيماناً فحقيقته غلبة أنوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس.

وأما ركوبه على البراق فحقيقته استواء نفسه النطقية على نسمته التي هي الكمال الحيواني فاستوى راكباً على البراق، كما غلبت أحكام نفسه النطقية على البهيمية وتسلطت عليها.

وأما إسراؤه إلى المسجد الأقصى فلأنه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملأ الأعلى ومطمح أنظار الأنبياء عليهم السلام فكأنه كوة إلى الملكوت.

وأما ملاقاته مع الأنبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم فحقيقته اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال.

---

(١) أي: عجله.

وأما رقيه إلى السموات سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ إلى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن لحق بهم من أفاضل البشر والتدبير الذي أوحاه الله فيها والاختصام الذي يحصل في ملئها.

وأما بكاء موسى فليس بحسد، ولكنه مثال لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله مما هو في وجهه.

وأما سدرة المنتهى فشجرة الكون، وترتب بعضها على بعض واجتماعها في تدبير واحد كاجتماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما، ولم تتمثل حيواناً، لأن التدبير الجملي الإجمالي تشبه للسياسة الكلي أفراده، وإنما أشبه الأشياء به الشجرة دون الحيوان فإن الحيوان فيه قوى تفصيلية والإرادة فيه أصرح من سنن الطبيعة.

وأما الأنهار في أصلها فرحمة فائضة في الملكوت حذو الشهادة وحياة وإنماء، فلذلك تميز هنالك بعض الأمور النافعة في الشهادة، كالنيل والفرات.

وأما الأنوار التي غشيتها فتدليات إلهية وتدبيرات رحمانية تلألأت في الشهادة حيثما استعدت لها.

وأما البيت المعمور فحقيقته التجلي الإلهي الذي يتوجه إليه سجدات البشر وتضرعاتهم يتمثل بيتاً على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس.

ثم أُتي بإناء من لبن وإناء من خمر، فاختار اللبن، فقال جبرائيل: هُديت للفطرة، ولو أخذت الخمر لغوت أمتك. فكان هو ﷺ جامع أمته ومنشأ ظهورهم، وكان اللبن اختيارهم الفطرة، والخمر اختيارهم لذات الدنيا

وأمر بخمسين صلوات بلسان التجوز لأنها خمسون باعتبار الثواب، ثم أوضح الله مراده تدريجاً ليعلم أن الحرج مدفوع وأن النعمة كاملة. وتمثل هذا المعنى مستنداً إلى موسى عليه السلام فإنه أكثر الأنبياء معالجة للأمة ومعرفة بسياستها.

ثم كان النبي ﷺ يستنجد[1] من أحياء العرب، فوفق الأنصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة الأولى والثانية، ودخل الإسلام كل دار من دور المدينة.

وأوضح الله على نبيه أن ارتفاع دينه الهجرة إلى المدينة فأجمع عليها، وازداد غيظ قريش فمكروا به ليقتلوه أو يثبتوه أو يخرجوه، فظهرت آيات لكونه محبوراً مباركاً مقضياً له بالغلبة، فلما دخل هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنه الغار لُدغ أبو بكر رضي الله عنه فبرّك[2] عليه النبي ﷺ فشفي من ساعته، ولما وقف الكفار على رأس الغار أعمى الله

---

(1) أي يستنصر.   (2) أي دعا له بالبركة.

أبصارهم وصرف عنه أفكارهم، ولما أدركهما سراقة بن مالك دعا عليه فارتطمت[1] فرسه إلى بطنها في جلد من الأرض، ثم انخسفت الأرض بتقريب من الله، فتكفل بالرد عنهم، ولما مروا بخيمة أم معبد درت له شاة لم تكن من شياه اللبن.

ولما قدم المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: فما أول أشراط الساعة، وما أول طعام أهل الجنة، وما ينزع[2] الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال ﷺ: أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعت، فأسلم عبد الله، وكان فخماً[3] لأحبار اليهود.

ثم عاهد النبي ﷺ اليهود وأمن شرهم، واشتغل ببناء المسجد، وعلّم المسلمين الصلاة وأوقاتها، وشاور فيما يحصل به الإعلام بالصلاة، فأُري عبد الله بن زيد في منامه الأذان، وكان مطمح الإقامة النبيلة رسول الله ﷺ وإن كان السفير عبد الله، وحرضهم على الجماعة والجمعة والصوم، وأمر بالزكاة وعلمهم حدودها، وجهر بالدعوة للخلق إلى الإسلام ورغّبهم في الهجرة من أوطانهم لأنها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون إقامة الإسلام هنالك، وآخى بين المسلمين بعضهم ببعض بالمؤاخاة وإيجاب الصلة والإنفاق والتوارث بتلك المؤاخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى الجهاد ويتمنعوا من أعدائهم، وكان القوم ألفوا التناصر بالقبائل.

ثم لما رأى الله فيهم اجتماعاً ونجدة أوحى إلى نبيه أن يجاهد ويقعد لهم كل مرصد، ولما وقعت وقعة بدر ولم يكونوا على ماء فأمطر الله مطراً، واستشار الناس: هل يختار العير أم النفير؟ فبورك في رأيهم حسب رأيه فأجمعوا على النفير بعدما لم يكد يكون ذلك، ولما رأى ﷺ كثرة العدو تضرع إلى الله فبشر بالفتح وأوحي إليه مصارع القوم فقال: هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، ويضع يده ههنا وههنا، فما ماط[4] أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس[5] لتثبت قلوب الموحدين وترهب قلوب المشركين، فكان ذلك فتحاً عظيماً أغناهم الله به وأشبعهم وقطع حبل الشرك وأهلك أفلاذ كبد قريش، وإنما يسمى فرقاناً.

---

(1) أي ساخت وذهبت كما يذهب القدم في الوحل والماء بمعشش الصلب من الأرض، وقوله: فتكفل أي: تكفل سراقة أن يرد الطلب وأمنهم عنها من الخسف.

(2) أي يشبه، وقوله: فزيادة كبد حوت، أي طرفها، وقوله: نزع الولد، أي إلى صورته.

(3) أي سيداً. (4) أي تجاوز.

(5) رؤية الناس للملائكة يوم بدر فيها نظر، ولكن المقطوع به أنها نزلت لتثبيت قلوب المؤمنين.

وكان ميلهم للافتداء مخالفةً لما أحبه من الله قطع دابر الشرك، فعوتبوا ثم عفي عنهم.

ثم أتاح الله تقريباً لإجلاء اليهود، فإنه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاوروها، فكان منهم نقض العهد، فأجلى بني النضير وبني قينقاع، وقتل كعب بن الأشرف، وألقى الله في قلوبهم الرعب فلم يعرجوا لمن وعدهم النصر وشجع قلوبهم، فأفاء الله أموالهم على نبيه وكان أول توسيع عليهم.

وكان أبو رافع تاجر الحجاز يؤذي المسلمين، فبعث إليه عبد الله بن عتيك فيسر الله له قتله، فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله ﷺ: «ابسط رجلك»، فمسحها فكأنها لم يشتكها قط.

ولما اجتمعت الأسباب السماوية على هزيمة المسلمين يوم أحد ظهرت رحمة الله ثَمّ من وجوه كثيرة، فجعل الواقعة استبصاراً في دينهم وعبرة، فلم يجعل سببه إلا مخالفة رسول الله ﷺ فيما أمر من القيام على الشِّعب، وعلم الله تعالى نبيه بالانهزام إجمالاً فأراه سيفاً انقطع وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة، وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميّز الله بها المخلصين من غيرهم لئلا يعتمد على أحد أكثر مما ينبغي.

ولما استشهد عاصم وأصحابه حفظتهم الزنابير من الأعادي فلم يبلغوا منهم ما أرادوا.

ولما استشهد القراء في بئر معونة جعل النبي ﷺ يدعو عليهم(1) في صلاته، وكان فيه نوع من استعجال البشرية، فنُبِّه على ذلك، ليكون كل أمره في الله وبالله رفقه، ونزل في القرآن مقالتهم: «بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه» لتسلى قلوبهم، ثم نسخ بعد.

ولما أحاطت بهم الأحزاب وحفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة، رد الله كيدهم في نحورهم ولم يضروا المسلمين شيئاً، وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفى صاعٌ من شعير وبهمة(2) نحو ألف رجل، وانكشفت قصور كسرى وقيصر في قدحة الحجر وبُشِّر بفتحها، وهبت ريح شديدة في ليلة مظلمة، وألقي الرعب في قلوبهم فانهزموا، وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد رضي الله عنه، فأمر بقتل مُقاتِلتهم وسبي ذريتهم، فأصاب الحق، وكانت للنبي ﷺ رغبة طبيعية في زينب رضي الله عنها فوفر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا أن حلائل الأدعياء تحل لهم فطلقها زوجها فأنكحها الله نبيه ﷺ.

---

(1) أي على الذين قتلوهم. (2) الصغير من ولد الضأن.

وبينا هو يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال[1] وجاع العيال، فاستسقى وما في السماء قزعة[2]، فما وضع يده حتى ثار سحاب[3] كأمثال الجبال، فمطروا حتى خافوا الغرق، فقال: «حوالينا ولا علينا»، لا يشير إلى ناحية إلا انفرجت.

وتكرر ظهور البركة فيما بين يديه، كتمر جابر[4] وأقراص أم سليم ونحوهما.

ولما غزا بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فشاهدها البعض.

واتهمت عائشة في تلك الغزوة فظهرت رحمة الله بتبرئتها وإقامة الحد على من أشاع الفاحشة عليها.

ولما انكسفت الشمس تضرع إلى الله، فإنه آية من آيات الله يرتفع عندها خوف في قلوب المصطفين، ورأى في ذلك الجنة والنار مثله بينه وبين جدار القبلة، وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص.

وأراه الله في رؤياه ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلقين ومقصرين لا يخافون، فرغبوا في العمرة ولما يأت وقتها، وكان ذلك تقريباً من الله لمصالح الذي هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون، فظهر ذلك ما قاله عائشة رضي الله عنها في معارضة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي ﷺ: إن في كل قول فائدة، فرد الله المنافقين بقول عمر رضي الله عنه، وثبت الحق بقول أبي بكر رضي الله عنه، فآل الأمر إلى أن اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء أن يصطلحوا وأن تركوا القتال.

وظهرت هنالك آيات: عطشوا ولم يكن عندهم ماء إلا في ركوة[5] فوضع عليه الصلاة والسلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه، ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبرك عليها فسقوا واستقوا، ووقعت بيعة الرضوان معرفة لإخلاص المخلصين، ثم فتح الله عليه خيبر فأفاء منه على النبي ﷺ والمسلمين ما يتقوون به على الجهاد، وكان ابتداء انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الأرض.

وظهرت آيات:

---

(1) أي المواشي. (2) أي قطعة سحاب.

(3) أي السحاب. وقوله: فمطروا أي سبعة أيام، وحوالينا أي أنزل المطر.

(4) يشير إلى أنه أي جابر كان دين والده فجلس النبي ﷺ على بيدر من التمر وكيل التمر للغرماء وما نقص منه شيء، وأن أقراص أم سليم كفت سبعين أو ثمانين رجلاً، وهذه القصص مذكورة في المعجزات في كتب الحديث من شاء فليرجع إليها.

(5) أي ظرف ماء.

وأتاه ذو الخويصرة فقال: يا رسول الله اعدل، فانكشف عليه حاله وحال قومه فقال ﷺ: «يقاتلون خير فرقة[1] من الناس، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة»، فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال.

ودعا لأم أبي هريرة فآمنت في يومها.

وقال عليه الصلاة والسلام يوماً: «لم يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالته شيئاً أبداً»، فبسط أبو هريرة فما نسي منها شيئاً.

وضرب عليه الصلاة والسلام بيده على صدر جرير وقال: «اللهم ثبته»، فما سقط عن فرسه بعد، وكان قبلها لا يثبت على الخيل.

وارتد رجل عن دينه فلم تقبله الأرض.

وكان عليه الصلاة والسلام يخطب مستنداً إلى جذع، فلما صُنع له المنبر واستوى عليه صاح[2]، حتى أخذه وضمه.

وركب فرساً بطيئاً، وقال: «وجدنا فرسكم هذا بحراً»، فكان بعد ذلك لا يجارى[3].

ثم أحكم الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح وبعث العمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وتمت الخلافة، نُفث في روعه ﷺ أن يخرج إلى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له أهل تلك الناحية، وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة تجعلها الله تمييزاً بين المؤمنين حقاً والمنافقين.

ومر عليه الصلاة والسلام على حديقة لامرأة في وادي القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضي الله عنهم، فكان كما قال عليه الصلاة والسلام، ولما وصل إلى ديار حِجْر[4] نهاهم عن مياهه تقذراً عن محل اللعن.

ونهاهم ليلة أن يخرج أحد، فخرج رجل فألقته الريح بجبلي طيئ[5].

وضل له ﷺ بعير، فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً لعلم أين بعيره، فنبأه الله بقول المنافق وبمكان البعير.

وتخلف ناس من المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فعفا الله عنهم.

---

(1) هم أصحاب علي. (2) أي الجذع.

(3) أي لا يعارض.

(4) منازل ثمود بين المدينة والشام وحجر بكسر الحاء وسكون الجيم.

(5) الجبلان: جبل أجأ وثانيهما جبل سلمى، وطيئ على وزن سعيد: قبيلة في اليمن.

وأغنى عنه أبنة في أسر خالد من حيث لم يحتسب.

فلما قوي الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً أوحى الله إلى نبيه أن ينبذ عهد كل معاهد من المشركين، ونزلت سورة براءة.

وأراد المباهلة مع نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية.

ثم خرج إلى الحج وحضر معه نحو من مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً فأراهم مناسك الحج ورد تحريفات الشرك.

ولما تم أمر الإرشاد واقترب أجله بعث الله جبرائيل في صورة رجل يراه الناس فسأل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة، فبين النبي ﷺ وصدقه جبرائيل، ليكون ذلك كالفذلكة لدينه.

ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الأعلى ويحن إليهم حتى توفاه الله. ثم تكفل أمر ملته عصب قوماً لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المشركين والروم والعجم حتى تم أمر الله ونجز وعده، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

الفتن

اعلم أن الفتن على أقسام:

فتنة الرجل في نفسه: بأن يقسو قلبه فلا يجد حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة. وإنما الإنسان ثلاث شعب:

قلب هو مبدأ الأحوال، كالغضب والجرأة والحياء والمحبة والخوف والقبض والبسط ونحوها.

وعقل هو مبدأ العلوم التي ينتهي إليه الحواس، كالأحكام البديهية من التجربة والحدس ونحوهما، والنظرية من البرهان والخطابة ونحوهما.

وطبع هو مبدأ ما تقتضيه النفس مما لا بد منه أو لا بد من جنسه في بقاء البنية، كالداعية المنبجسة في شهوة الطعام والشراب والنوم والجماع ونحوها.

فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية فكان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعة ورهم، كان قلباً بهيمياً، ومهما قبل من الشياطين وسوستهم في النوم واليقظة يسمى الإنسان شيطان الإنس، ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلباً إنسانياً، فيكون حزنه ومحبته وما يشبههما مائلة إلى اعتقادات حقة خشنها، ومهما قوي صفاؤه وعظم نوره كان روحاً، فيكون بسطاً بلا قبض وأنساً بلا قلق، وكانت أحواله أنفاساً، وكانت الخواص الملكية كالهيئات له دون الأمور المكتسبة بسعي.

ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جريزة وأحاديث نفس تميل إلى بعض الدواعي الطبيعية، فيحدّث نفسه بالجماع إن كان له شبق، وبأنواع الطعام إن كان فيه جوع ونحو ذلك، أو وحي الشيطان، فيكون أحاديث النفس تميل إلى تلك الظلمات القاصلة وشك في المعتقدات الحقة وإلى هيئات منكرة تعافها النفوس السليمة، ومهما غلبت عليه خصال الملكية في الجملة كان عقلاً من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية أو الإحسانية بديهة أو نظراً، ومهما قوي نوره وصفاؤه كان سرًّا من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفراسة وكشفاً وهتفاً ونحو ذلك، ومهما مال إلى المجردات البرية من الزمان والمكان كان خفيًّا.

ومهما انحصر الطبع إلى الخصال البهيمية كان نفساً أمارة بالسوء، ومهما كان متردداً بين البهيمية والملكية وكان الأمر سجالاً ونوباً كان نفساً لوامة، ومهما تأيدت بالشرع ولم تبغ عليه ولم تنجس إلا فيما يوافقه كانت نفساً مطمئنة.

هذا ما عندي من معرفة لطائف الإنسان، والله أعلم.

وفتنة الرجل في أهله: وهي فساد تدبير المنزل، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه» إلى أن قال: «ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نعم أنت».

وفتنة تموج كموج البحر: وهي فساد تدبير المدينة وطمع الناس في الخلافة من غير حق، وهو قوله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم».

وفتنة مِلِّيَّة: وهي أن يموت الحواريون من أصحاب النبي ﷺ ويسند الأمر إلى غير أهله، فيتعمق رهبانهم وأحبارهم ويتهاون ملوكهم وجهالهم ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر، فيصير الزمان زمان الجاهلية، وهو قوله: «ما من نبي إلا كان له حواريون...» الحديث.

وفتنة مستطيرة: وهي تغير الناس من الإنسانية ومقتضاها، فأزكاهم وأزهدهم إلى الانسلاخ من مقتضيات الطبع رأساً دون إصلاحها، والتشبه بالمجردات والتحنن إليهم بوجه من الوجوه، ونحو ذلك، وعامتهم إلى البهيمية الخالصة، ويكون ناس بين الفريقين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

وفتنة الوقائع الجوية: المنذرة بالإهلاك العام، كالطوفانات العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة في الأقطار ونحو ذلك.

وقد بيّن النبي ﷺ أكثر الفتن قال: «لتتبعنّ سَنَن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»، وقال عليه السلام: «يذهب الصالحون الأول

فالأول، ويبقى حثالة[1] كحثالة الشعير لا يباليهم الله بالة».

أقول: علم النبي ﷺ أنه إذا بعد العهد من النبي وانقرض الحواريون من أصحابه ووسد الأمر إلى غير أهله لا بد أن تجري الرسوم حسب الدواعي النفسانية والشيطانية وتعمهم جميعاً إلا من شاء الله منهم.

وقال ﷺ: «إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم ملكاً عضوضاً، ثم كائن جبرية وعتوًا وفساداً في الأرض، يستحلون الحرير والفروج والخمور، يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله».

أقول: فالنبوة انقضت بوفاة النبي ﷺ، والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان[2]، والخلافة بشهادة علي كرم الله وجهه وخلع الحسن رضي الله عنه، والملك العضوض مشاجرات الصحابة بني أمية ومظالمهم إلى أن استقر أمر معاوية، والجبرية والعتو خلافة بني العباس، فإنهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر.

وقال ﷺ: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً[3] فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه».

أقول: الهواجس النفسانية والشيطانية تبعث في القلوب، والأعمال الفاسدة تكتنفها ولا تكون حينئذ دعوة حثيثة إلى الحق فلا ينكرها إلا من جبل[4] في قلبه هيئة مضادة للفتن، وتعم من سوى ذلك وتأخذ بتلابيبه.

وقال ﷺ: «إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الناس، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة». وحدث عليه السلام عن رفعها فقال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت[5]، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة فيبقى أثرها مثل أثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً».

---

(1) قد مر من قبل.

(2) أي: انقضت بمقتل عثمان الخلافة التي لا سيف فيها، أي: لا حروب ولا قتال فيه بين المسلمين.

(3) قد مر شرح هذا الحديث.

(4) جبل هكذا في جميع النسخ ولعلها محرفة عن جعل.

(5) بفتح الواو وسكون الكاف جمع وكتة: وهي أثر في الشيء من غير لونه، والمجل: غلظ الجلد ويبسه، وقوله: منتبراً أي: مرتفعاً. والوكت والمجل: مثالان لزوال الأمانة لا لبقائها، والمعنى تزول الأمانة عن القلوب بالتدريج، فإذا زال أول جزئها زال نورها وبقي ظلمة كالوكت، فإذا زال جزء آخر صار كالمجل وأشد أثر الظلمة حتى كأنه لا يزول إلا بعد مدة.

أقول: لما أراد الله ظهور ملة الإسلام اختار قوماً ربّاهم للانقياد والإذعان وجمع الهمة على موافقة حكم الله، ثم كانت الأحكام المفصلة في الكتاب والسنة تفصيلاً لذلك الإذعان الإجمالي، ثم إنها تخرج من صدورهم على غفلة منهم وتفصل شيئاً فشيئاً، فترى الإنسان أظرف ما يكون وأعقله وليس في قلبه مقدار شيء من الأمانة، لا بالنسبة إلى دين الله ولا بالنسبة إلى معاملات الناس.

وقال حذيفة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، أيكون بعد هذا الخير[1] شر كما كان قبله شر؟[2] قال: «نعم» قلت: فما العصمة؟ قال: «السيف» قلت: وهل بعد السيف بقية؟ قال: «نعم، يكون إمارة على أقذاء[3]، وهدنة على دخن» قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم ينشأ دعاة الضلال، فإن كان لله في الأرض خليفة جلد ظهرك[4] وأخذ مالك فأطعه، وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة».

أقول: الفتنة التي تكون العصمة فيها السيف: ارتداد العرب في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وأما إمارة على أقذاء: فالمشاجرات التي وقعت في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما، وهدنة على دخن: الصلح الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهم، ودعاة الضلال: يزيد بالشام ومختار بالعراق ونحو ذلك، حتى استقر الأمر على عبد الملك.

وذكر ﷺ فتنة الأحلاس، قيل: وما فتنة الأحلاس؟[5] قال: «هي هرب وحرب، ثم فتنة السراء، دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني، إنما أوليائي المتقون، ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع، ثم فتنة الدهيماء، لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة، فإذا قيل انقضت تمادت».

أقول: يشبه والله أعلم أن تكون فتنة الأحلاس قتال أهل الشام عبد الله بن الزبير بعد

---

(١) أي: الإسلام.
(٢) أي: كفر، والعصمة: النجاة.
(٣) أي يكون الرجل أميراً على الذي أمير الناس، أي كراهتهم له وإنكارهم بقلوب، وقوله: «هدنة» بالضم: الصلح، والدخن: محركة الدخان، والمراد منه الخداع والخيانة والفساد، وقوله: «ثم ينشأ» أي يظهر.
(٤) أي: بالباطل، والجذل: الأصل.
(٥) الأحلاس جمع حلس وهو كساء على ظهر البعير، شبهت الفتنة بها للزومها ودوامها، وقوله: «هرب» أي يفر بعضهم من بعض، «وحرب» بالحركة: نهب مال الإنسان بحيث لا يبقى له شيء، وقوله: «السراء» هي البطحاء، وقيل: التي تدخل الباطن وتزلزله، ولعله من نفثة [illegible] التي بها سرور أي وسع في تحركها من [illegible]، وقوله: «دخنها» أي ظهورها، وقوله: «كورك على ضلع» أي: كما لا يستقيم الورك على الضلع لا يكون لهذا الرجل استقامة ولا انتظام، والدهيماء: السوداء، والتصغير للذم، و«تمادت» أي: بلغت المدى وهي الغاية.

هربه من المدينة. وفتنة السراء إما تغلُّب المختار وإقدامه في القتل والنهب بدعوى ثأر أهل البيت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يزعم أنه مني»، فإنه من حزب أهل البيت وناصريهم، ثم اصطلحوا على مروان وأولاده، أو خروج أبي مسلم الخراساني على بني العباس يزعم أنه يسعى في خلافة أهل البيت، ثم اصطلحوا على السفاح، والفتنة الدهيماء تغلُّب الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الإسلام.

وبيَّن النبي ﷺ أشراط الساعة، وهي ترجع إلى أنواع: الفتن التي مر ذكرها وشيوعها وكثرتها، فإن التلف من الفرقة، وإنما يجيء النقصان من حيث يجيء الهلاك، وشرح هذا يطول.

قال ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد».

والحشر في لسان الشريعة مقول على معنيين: حشر الناس إلى الشام، وهو واقعة قبل القيامة حين يفر الناس على وجه الأرض يحشر بعضهم بمركوبات وبعضهم بنار تسوقهم، وحشر هو البعث بعد الموت، وقد ذكرنا من قبل أسرار المعاد، والله أعلم.

الفتن[1] العظيمة التي أخبر بها النبي ﷺ أربع:

الأولى: فتنة عائدة على الفقه، وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه إلى أن استقرت خلافة معاوية، وهي التي أشير إليها بقوله ﷺ: «هدنة على دخن»، وهو الذي يعرف أمره وينكر، لأنه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله.

الثانية: فتنة الأحلاس، وفتنة الدعاة إلى أبواب جهنم، وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين الخلافة بعد موت معاوية إلى أن استقرت خلافة عبد الملك.

الثالثة: فتنة السراء والجبرية والعتو، وذلك صادق بخروج بني العباس على بني أمية إلى أن استقرت خلافة العباسية ومهدوا على رسوم الأكاسرة وأخذوا بجبرية وعتو.

الرابعة: فتنة تلطم جميع الناس، إذا قيل انقضت تمادت، حتى يرجع الناس إلى فسطاطين[2]، وذلك صادق بخروج الأتراك الجنكيزية وإبطالهم خلافة بني العباس وزرقهم[3] على وجوهها الفتن.

---

(1) هذه العبارة من هنا إلى الباب لم تكن إلا في نسخة واحدة نقلناها وإن كانت كالمكررة لتضمنها بعض الفائدة، وكانت النسخة المنقولة عنها متروكة البياض من ثلاثة مواضع فكتبت فيها لفظاً ظهرت لي بادي الرأي ووضعت عليها خطوطاً.

(2) أي فرقتين.

(3) أي رميهم.

والأحاديث الواردة في الفتن أكثرها مرت من قبل، وقال رسول الله ﷺ: «تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك[1]، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً» قلت: أمما بقي[2] أو مما مضى؟ قال: «مما مضى».

فمعنى قوله: «تدور رحى الإسلام» أي يقوم أمر الإسلام بإقامة الحدود والجهاد في هذه الأمة، وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد وأوائل الهجرة إلى مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه، والشك في خمسة وثلاثين وأخواتها، لأن الله تعالى أوحى إليه مجملاً.

وقوله: «فإن يهلكوا» بيان لصعوبة الأمر وأن الأمر يصير إلى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الأمة وبطلان أمورهم.

قوله: «سبعين عاماً» ابتداؤها من البعثة وتمامها موت معاوية رضي الله عنه، وبعده قامت فتنة دعاة الضلال.

وقوله: «سبعين عاماً» معناه تهويل الأمر وأنه يكون تحت بطن الباطن فيه، وأنه لا يكون بعد هذه استقامة الأمر، والله أعلم.

وقال رسول الله ﷺ: «يقاتلكم قوم صغار الأعين» يعني الترك «تسوقونهم ثلاث مرات...» الحديث[3].

معناه: أن العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصير ذلك سبباً لأحقاد وضغائن حتى يؤول الأمر إلى أن يذبوا العرب من بلادهم، ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب، وهذا هو المراد من قوله: «حتى تلحقوهم بجزيرة العرب» أما في السياقة الأولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم بأن يفر من بين أيديهم، وذلك صادق بقتال الجنكيزية، فهلك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية الذين فروا إلى مصر، وأما في السياقة الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وذلك صادق بوطء تيمور ديار الشام وإهلاك أمر العباسية. وأما في الثالثة فيصطلمون[4]، وذلك صادق بغلبة العثمانية على جميع المحل، والله أعلم.

المناقب

الأصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم أمور:

---

(1) أي: من القرون السابقة.

(2) أي: هذه السبعون مبتدأة بعد خمس وثلاثين أو مما مضى يعني الأعوام المذكورة داخلة فيها.

(3) تمامه «حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون» أو كما قال.

(4) أي: يستأصلون.

ومنها: أن يطلع النبي ﷺ على هبة نفسانية تعد الإنسان لدخول الجنان كما اطلع على أبي بكر رضي الله عنه أنه ليس فيه خيلاء، وأنه ممن أكمل الخصال التي تكون أبواب الجنة تمثالاً لها، فقال: «أرجو أن تكون منهم» يعني الذين يُدْعَوْنَ من الأبواب جميعاً.

وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجًا قط إلا سلك فجًا غير فجك».

وقال ﷺ: «إن يك من أمتي أحد من المُحَدَّثين[1] فإنه عمر».

ومنها: أن يرى في المنام أو ينفث في روعه ما يدل على رسوخ قدمه في الدين، كما رأى بلالاً رضي الله عنه يتقدمه في الجنة، ورأى قصراً لعمر رضي الله عنه في الجنة، ورآه قُمُصَ بقميص سابغ، وأنه ﷺ أعطاه سؤره من اللبن، فعبر بالدين والعلم.

ومنها: حب النبي ﷺ إياهم وتوقيرهم ومواساته معهم وسوابقهم في الإسلام، فذلك كله ظاهره أنه لم يكن إلا لامتلاء القلب من الإيمان.

واعلم أن فضل بعض القرون على بعض لا يمكن أن يكون من جهة كل فضيلة، وهو قوله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره»، وقوله ﷺ: «أنتم أصحابي، وإخواني الذين يأتون بعدي» وذلك أن الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة، ولا يمكن أن يكون تفضيل كل أحد من القرن الفاضل على كل أحد من القرن المفضول كيف، ومن القرون الفاضلة اتفاقاً من هو منافق أو فاسق، ومنها الحجاج ويزيد بن معاوية، ومختار، وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس، وغيرهم ممن بيَّن النبي ﷺ سوء حالهم، ولكن الحق أن جمهور القرن الأول أفضل من جمهور القرن الثاني ونحو ذلك.

والملة إنما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث إلا بأن يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي ﷺ ولم يخلطوا معها تعمقاً ولا تهاوناً ولا ملة أخرى.

وقد أجمع من يعتد به من الأمة على أن أفضل الأمة أبو بكر الصديق، ثم عمر رضي الله عنهما، وذلك لأن أمر النبوة له جناحان: تلقي العلم من الله تعالى وبثه في الناس، أما التلقي عن الله فلا يشرك النبي ﷺ في ذلك أحد، وأما بثه فإنما تحقق بسياسة وتأليف ونحو ذلك، ولا شك أن الشيخين رضي الله عنهما أكثر الأمة في هذه الأمور في زمان النبي ﷺ وبعده، والله أعلم.

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في كتاب

حجة الله البالغة

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على خير خلقه

محمد وآله وأصحابه أجمعين

---

(1) أي: الملهمين.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾	2 ـ 7	305
سورة البقرة		
﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾	2 ـ 3	159
﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾	43	7
﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾	125	97
﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾	125	87
﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ﴾	138	223
﴿ لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾	143	351
﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾	155 ـ 157	158
﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾	156	55
﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾	158	88، 97
﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴾	161 ـ 162	65
﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾	178	235
﴿ ذلك تخفيف من ربكم ﴾	178	246
﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾	179	238

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾	41	272
﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة﴾	42	141
﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾	66	269
﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾	75	178، 183

سورة التوبة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾	6	271
﴿وطعنوا في دينكم﴾	12	256
﴿ثاني اثنين﴾	40	146
﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين﴾	46 ـ 47	270
﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾	60	69
﴿وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين﴾	61	126
﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾	84	153
﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾	91	268

سورة يوسف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه﴾	24	155
﴿وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي﴾	53	157

سورة الرعد

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾	4	157
﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب﴾	20 ـ 21	158
﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل﴾	25	108

سورة إبراهيم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وذكرهم بأيام الله﴾	5	127

سورة الحجر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فاصدع بما تؤمر﴾	94	319

سورة النحل

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لتبين للناس﴾	44	251
﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾	98	14

سورة الإسراء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾	70	140
﴿وقرآن الفجر﴾	78	7
﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾	78	11

سورة الحج

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾	34	280
﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾	37	49، 130
﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾	52	320
﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾	78	87

سورة النور

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾	2	247
﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾	2	152
﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾	3	202
﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾	3	206
﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾	4 ـ 5	249، 259
﴿إلا الذين تابوا﴾	5	250
﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء﴾	6	218

﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾	29	66

سورة الحجرات

﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾	9	256

سورة ق

﴿ق﴾	1	36، 49
﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾	16	127
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾	37	137
﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾	40	7

سورة الطور

﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾	35	154

سورة القمر

﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾	1	16، 49
﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾	45	153، 320

سورة الحديد

﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾	4	126
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ﴾	19	145
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾	27	54

سورة المجادلة

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	1 ـ 4	217

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا﴾	7	127

سورة الحشر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم﴾	7 ـ 10	273

سورة الصف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فآمنت طائفة﴾	14	151

سورة الجمعة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾	9	175

سورة التغابن

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾	11	158

سورة الطلاق

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما﴾	12	121

سورة الملك

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾	10	137

سورة الحاقة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية﴾	18	148

فهرس أطراف الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات